شرح کشف الاسرار

کشف الاسرار در منطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في اتمامه بفضله
نحمد الله فاطر ذوات العقول [illegible] لتنويره ومظهر خفيات اسرار الربوبية المبدع بنوره
المشرق محركات الاجرام العلوية بمخترع تعليمه الكامل مسكنات الاجسام السفلية المحيي
لموات المواد بمباهج الصور الموشحة المنير لقوابل العلوم بمصابيح الفكر والروية واصلي على
المصطفى الكامل بالنفوس القدسية خصوصا على محمد المبعوث الى الاسود والاحمر من البرية
وعلى آله التابعين للآيات والسنات الجلية واصحابه القاطعين بصلاح الامور الغيبية وبعد
فان الكتاب الموسوم بكشف الاسرار في [illegible] المنسوب الى الامام العلامة المحقق المدقق
اعلم العلماء المتاخرين افضل الملة والدين [illegible] محمد بن ناماور بن [illegible] الخونجي برد الله
مضجعه كتاب يشتمل على مباحث شريفة وقواعد لطيفة وضوابط كلية ونكت مستغلقة خلت عنها
مصنفات القوم سيما في القضايا الموجهة واحكامها من التناقض والعكس والاختلاطات والقياسات
الشرطية فانه استعمل ابدع دماغه واخرج افكاره فيها ما لم يشر اليه احد ممن قبله والفاظ الكتاب
مع ذلك وجيزة مختصرة ومعانيه غزيرة الوفرة [illegible] وما اشتغل احد من العلماء بتحليل كتابه ولا تعرض
احد لتفسير مشكلاته وايضاح معضلاته [illegible] تكلم فيه اورد عليه اسولة واهية واعتراضات
غير واردة حمله على ذلك التعصب المحض او [illegible] وما يتعلق خاطر بعض احباء المحققين والعلماء
المبرزين الذين لهم حرص على اقتباس المعارف [illegible] واقتباس افضل ما يمكن ان يناله القوى البشرية
على حل هذا الكتاب وتمييز القشر منه عن اللب [illegible] التمسوا مني ادام الله فضائلهم ايضاح [illegible]
عن المواضع المغلقة واظهار المراد منها [illegible] البراهين على الوجه الواجب والتنبيه على ما هو الحق في امور
نادرة غفل عنها المصنف فكنت [illegible] مقدما رجلا ومؤخرا اخرى قايلا لما قاله الشاعر رحمه الله

كيف الوصول الى سعاد ودو[نها] [illegible] الجبال ودونهن حتوف
الرجل حافية ومالي مركب وا[لكف] صفر والطريق مخوف

الا ان لم يرد ذلك الالتماس منهم [illegible] تكليفا لا محيص عنه فاسعفتهم حسبما اقتضى ملتمسهم
واظفرتهم بموجب مقترحهم و[illegible] في تفسير نصوصه وتقرير فصوصه بالفاظ واضحة و
عبارات لائحة مضافا اليه [illegible] ما اجمل واراد ما اهمله على وجه [illegible] الا نظام قريبا من
[illegible] الاجمال اضفنا اليه ما [illegible] الكتاب في هذا
[illegible] القياس الاستثنائي واللواحق [illegible] وغير ذلك

---

مذكور في ساير الكتب المنطقية الذي هو قريب من ثلث المنطق ولا يعرف قدر هذا الكتاب الا
من نظر في كتب القوم نظرا وافيا وبحث عنها بحثا شافيا ثم بعد ذلك اذا تصفحه اشتماله
على اشياء غريبة واحتوائه لامور عجيبة غربت عنها مؤلفاتهم وقصرت عنها مطولاتهم فالمرجو كما قال
المصنف ممن ملي من جواهر الحكم ودرر الانصاف طبعه ان لا يبادر في انكاره انكار ما لم يقع سمعه
عليه الا بعد امعان النظر ومجانبة الاعتساف عن سلوك مسالك الانكار والاعتراف فان الحق يعرف
مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والآجال وهو مرتب على الفصول المرتب عليها الاصل
الفصل الاول في المعرفات وفيه مباحث الاول في الحاجة الى المنطق وتحقيق
ماهيته قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم باسناد امر
الى امر ايجابا او سلبا اقول هذا الكلام ظاهر لكن فيه مواخذة لفظية ومعنوية اما
اللفظية فلان معناه ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان معه الحكم فهو اما تصديق
ومن البين فساد هذه العبارة لانها ايراد للفظة اما على كل واحد من هذين العقدين بلا ذكر اخيها
وذلك لا يجوز عند اهل العربية واما المواخذة المعنوية فمن وجوه احدها ان المراد من التصديق
ان كان نفس الحكم الذي هو الاسناد [illegible] المخاطب بصحة السكوت عليه قابلا للصدق والكذب
كما هو راي الحكماء لم يندرج تحت العلم اذ لا يصح ان يقال العلم اما تصور واما حكم وتقدير ان المراد منه
لا ينحصر العلم فيهما لجواز ان يكون تصورا مع الحكم عليه لكن ان كان هو المجموع من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم كما هو راي الامام لم ينحصر العلم في التصور والتصديق لجواز ان يكون تصورا مع تصور او تصورا
مع الحكم باسناده الى الغير وثانيها ان التصور جزء من التصديق او شرط له على اختلاف الرايين
وكيف كان امتنع تحقق العناد بينهما لامتناع تحقق المعاندة بين الجزء والكل والشرط والمشروط وثالثها
ان التصور لو كان عبارة عما ذكره وهو الادراك الساذج [illegible] بالادراك الذي لا يكون معه الحكم
لكان عدم الحكم داخلا في حقيقة التصور وهو جزء من التصديق على راي الامام وشرط له على راي الحكماء
وجزء الجزء جزء وجزء الشرط شرط فيلزم تقوم التصديق على راي الامام بالنقيضين وعلى
راي الحكماء اشتراطه بالنقيضين وكلاهما محال الجواب اما المواخذة اللفظية فنقول
[illegible] فيها ان يراد ان العلم اما تصور واما تصديق لانه ان كان ادراكا ساذجا فهو التصور وان لم يكن
ادراكا معه الحكم فهو التصديق ثم المذكور في اصل هاتين [illegible]
[illegible] الحكم فيلزم وقوع احد اللازمين فيهما وهو ان العلم معه [illegible]

---

واما المواخذة المعنوية فالجواب عن الوجه الاول منها ان نقول لم قلتم بان المراد من التصديق لو كان
نفس الحكم لم يندرج تحت العلم وانما لا يصح ان يقال العلم اما تصور واما حكم قلنا لا نسلم والذي يدل على
صحة هذا القول مانعة من الخلو بمعنى ان العلم اما ادراك ساذج او ادراك مع الحكم مانعة من الخلو وكل
به ضروري والادراك مع الحكم ملزوم للحكم لاستلزام الكل للجزء فيهما يتحصل ان العلم اما ادراك ساذج
او حكم مانعة من الخلو لاستلزام امتناع خلو الشيء عن الملزوم امتناع خلوه عن لازمه والادراك الساذج
تصور مصدق قولنا العلم اما تصور واما حكم مانعة من الخلو والمدعى ليس الا ذلك سلمنا لكن لم قلتم
بان المراد من التصديق لو كان هو المجموع من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم لم ينحصر العلم في التصور
والتصديق قولكم لجواز ان يكون تصورا مع تصور او تصورا مع الحكم باسناده الى الغير قلنا
المراد من القول المذكور هو ان العلم اما تصور لا غير اعني تصورا كان او فوق واحد واما تصور معه الاسناد سواء
كان ذلك الاسناد اسناد الشيء الى نفسه او الى غيره واذا كان المراد ذلك انحصر العلم بالضرورة في
التصور والتصديق على راي الامام ومن[ها] [الجو]اب عن الوجه الثاني منها انا لا نسلم امتناع تحقق
المعاندة بين الكل والجزء والشرط و[illegible] مانعة من الخلو وذلك ظاهر واما مانعة من الجمع سلمنا
ان الانفصال المذكور مانع من الجمع فان [illegible] من الكثير مع تحقق العناد المانع من الجمع بينهما على
معنى ان الصادق على شيء اما الواحد او [illegible] جاز ذلك في الجملة فلم لا يجوز فيما نحن فيه بهذا
المعنى وجوازه ظاهر لان العلم الوا[حد] [illegible] لا يكون بعينه تصورا وتصديقا معا اما الوجه الثالث
فنقول في جوابه لا نسلم ان التصور [illegible] عما ذكره لكان عدم الحكم داخلا في حقيقة التصور
وانما يلزم ذلك ان لو كان الادراك [illegible] هو الادراك المقيد بعدم الحكم وليس كذلك بل هو الادراك
من حيث هو ادراك من غير اعتبار [illegible] من حكم عليه او غيره ولا امتناع في كون التصور على
هذا التفسير جزءا من التصديق [illegible] قال وكل واحد من هذا العلم والتصور عبارتان عن معنى واحد
وكل ما هو قسم من احدهما فهو [illegible] الادراك مع الحكم قسم من العلم فهو ايضا قسم من التصور ولو كان
كذلك لصار احد قسمي الشيء [illegible] التقسيم قسيما له وانه محال لانا نقول لا نسلم
استحالة ذلك فان معنى [illegible] تصور واما تصديق هو ان العلم الخالي عن الحكم ادراك من حيث هو
ادراك او عنه مع [illegible] قال وكل منهما اما نظري يحتاج في تحصيله
[illegible]

---



اولا

يكمن :

والتصديق ثم قسم كل واحد منهما اليهما وفسر النظري منهما بانه الذي يحتاج في تحصيله الى الفكر
والضروري بانه الذي لا يحتاج في تحصيله الى ذلك وهذا فيه نظر لان التصديق الضروري قد يحتاج
في تحصيله الى الفكر لانه مفسر بالتصديق الذي يكون تصور طرفيه سواء كان بالفكر كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما ايجابية كانت النسبة او سلبية واذا كان كذلك فالتصديق الذي تصور طرفيه
بواسطة الفكر يحتاج في تحصيله الى الفكر فلا يصح قوله والضروري منهما ما لا يحتاج في تحصيله الى
الفكر نعم ما ذكره يصلح ان يكون تفسيرا للتصور النظري والضروري لا للتصديق النظري والضروري
بل تفسير التصديق الضروري ما ذكرناه والنظري منه ما لا يكون تصور طرفيه كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بل يتوقف على شيء آخر وما ذكره في تعريف الفكر [illegible] الفكر المؤدي الى تحصيل غير المعلوم من التصور
والمؤدي الى تحصيل غير المعلوم من التصديق لان الامور المعلومة اعم من التصورات المعلومة والتصديقات
المعلومة وانما شرط ان يكون الترتيب ترتيبا خاصا لانه ليس كل ترتيب مؤديا الى تحصيل غير معلوم
بل الترتيب المؤدي الى ذلك لا بد ان يكون واقعا على وجه مخصوص مشتمل على شرائط الحدود والرسوم ان كان
مؤديا الى تحصيل غير المعلوم من التصور وعلى شرائط الانتاج ان كان مؤديا الى تحصيل غير المعلوم
من التصديق وانما جعل التادي الى حالة الطلب غير معلوم لامتناع تحصيل الحاصل والتعريف
المذكور لو يشتمل على العلل الاربع لان الامور المعلومة هي العلة المادية والترتيب هو العلة الصورية
والتادي منها الى تحصيل غير المعلوم هو العلة الغائية والعلة الفاعلية وان كان غير مذكورة بالفعل
لكن الترتيب دل عليها لان الترتيب بدون مرتب غير معقول قال وليست التصورات
والتصديقات باسرها ضرورية والا لما فقدنا شيئا ولا نظرية والا لما حصل لنا [illegible] على شيء واذن
البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري ينتهي كل منه الى الضروري قطعا للدور والتسلسل
اقول الغرض من هذا اثبات ان بعض افراد كل واحد من التصور والتصديق ضروري
والبعض الاخر نظري واحتج عليه بانه لولا ذلك لزم اما كون الكل من كل منهما ضروريا او كون الكل
من كل منهما كسبيا وكلاهما محال لان ايا ما كان [illegible] الانحصار الواقع في هذه الامور
الثلثة واستثناء نقيض احدها [illegible] احد الامرين الباقيين واما [illegible] الامر الاول [illegible] واللازم باطل لان الكل
من كل منهما لو كان بديهيا لزم ان لا يكون شيء من التصورات وشيء من التصديقات مجهولا لنا [illegible]
على معنى ان كل ما كان منها تصورا كان حصوله لنا لا بواسطة [illegible] لقول الشارح وكل ما كان منها
تصديقا كان حصوله لنا لا بواسطة الحجة والى هذا المعنى اشار المصنف [illegible] ما فقدنا

بثبات اللازم باطل ضرورة افتقارنا في حصول بعض التصورات كتصور العقول والنفوس مثلا الى
القول الشارح وبعض التصديقات كالعلم بوحدة الصانع وحدوث العالم مثلا الى الحجة واما استفا
الامر الثاني منه فلان الكل من كل منهما لو كان كسبيا لزم ان لا يحصل لنا شيء من العلوم التصورية والتصديقية
اصلا اما عدم حصولها بالضرورة فظاهر واما عدم حصولها بالكسب فلان اكتساب كل
مطلوب تصوري او تصديقي انما يكون بغيره وذلك الغير ايضا كسبي يفتقر الى اخر وذلك الاخر
الى اخر وهلم جرا مرة بعد اخرى ويلزم منه الدور ان افتقر شيء منها الى ما تقدم عليه والتسلسل
ان افتقر الى غير ما تقدم عليه وكلاهما يستلزمان امتناع الحصول اما الدور فلان المطلوب
اذا توقف على ما يتوقف عليه بمرتبة او اكثر لزم توقفه على نفسه ضرورة ان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء وكل ما يتوقف على نفسه استحال حصوله واما التسلسل فلان المطلوب
بالكسب يتوقف حصوله حينئذ على حصول ما لا نهاية له في العقل الذي هو محال لاستحالة احاطة الذهن
بما لا نهاية له والموقوف على المحال محال فحصول المطلوب محال فعلم ان كون الكل من كل منهما كسبيا
ملزوم لما ذكرناه من المحال فيكون محالا ولما ثبت ان البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري
**قال** لا بد من انتهاء النظري من كل منهما الى الضروري منه اذ لو كان افتقار النظري دائما الى النظري
لزم اما الدور او التسلسل على الوجه الذي عرفته ولزم منه المحال المذكور **قال** ثم استكمال النفس
الانسانية في قوتها النظرية انما هو بحصول العلوم النظرية لاشتراك الكل في الضروريات وكذلك في
قوتها العملية لان كمالها بفعل الخيرات والتخلق بالاخلاق المرضية والبحث عن الموهومة الرديئة عقلا وشرعا
وذلك بعلم الاخلاق والحكمة العملية التي هي من العلوم النظرية **اقول** المطلوب بالذات من هذا
البيان ان الانسان يحتاج في استكمال نفسه الناطقة في قوتيها النظرية والعملية الى تعلم المنطق
وقد قدم على مقدمة وهي ان [...] كمالها في كل واحدة من هاتين القوتين انما يكون بالعلوم التي حصولها
في العقل بواسطة الفكر والنظر [...] كمال القوة النظرية بذلك فلانه لا شك في ان كمالها بالعلوم والنفوس
كلها مشتركة في العلوم الضرورية [...] من التفسير فتعين ان يكون الموجب لكمالها هو العلوم النظرية
واما ان كمال القوة العملية كذلك [...] كمالها انما يحصل بفعل الخيرات والتخلق بالاخلاق المحمودة المرضية
شرعا وعقلا والبحث عن الا[...]مومة شرعا وعقلا وذلك لا يحصل الا بعلم الاخلاق والحكمة
العملية التي هي ايضا من العلوم النظرية لانها عبارة عن علم يعلم فيه انه كيف تفعل الخيرات وكيف
[...]



كان من العلوم النظرية وان كان العلم الحاصل بما يتعلق بكيفية العمل **قال** وتحصيل العلوم النظرية
انما هو بالفكر وانه ليس مما يصيب دائما لمناقضة بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاطلاع على
الصحيح والفاسد منها وبما به يتميز احدهما عن الاخر وبما به يلتبس او يتوهم الالتباس ويعصم عن الغلط في
الافكار وذلك هو المنطق **اقول** لما ثبت بما ذكرناه من المقدمة وهي ان استكمال النفس
الانسانية في قوتيها النظرية والعملية انما هو بحصول العلوم النظرية قال وتحصيل العلوم النظرية للانسان
انما يكون بواسطة الفكر الذي عرفته لانه انما يحصل بواسطة ضم معلوم الى معلوم اخر على وجه خاص
لامتناع التادي من معنى مفرد معلوم الى معنى اخر غير معلوم والعلم به ضروري واحتج الشيخ عليه في الشفا
ببيان ذلك المعنى المفرد ان كان على حالة يحصل المجهول المطلوب بمجرد وجوده وعدمه لا يكون هو علة له
لامتناع ان يكون شيء من العلل كذلك وان لم يكن بهذه الحالة بل يتوقف حصول المطلوب المجهول على وجوده
او عدمه لم يكن التادي منه فقط بل منه ومن شيء اخر هو وجوده او عدمه وفيه نظر لانا لا نسلم انه
ان توقف على وجوده في الذهن لم يكن التادي من المعنى المفرد فقط فان المراد من المعنى المفرد الموصل الى تحصيل
غير المعلوم هو المعنى الواحد الحاصل في الذهن واذا كان المراد ذلك كان قولكم حينئذ لم يكن التادي منه
فقط مصادرة على المطلوب وليس الانسان بحيث يصيب في ذلك الضم والترتيب المخصوص دائما اذ لو كان
مصيبا له دائما لما ناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم ولما ناقض الانسان الواحد نفسه في وقتين
والتالي باطل للاختلاف الواقع بين العلماء في معتقداتهم وبين الانسان الواحد بنفسه بحسب وقتين مختلفين
واذا كان كذلك فلا بد من آلة قانونية العلم بها يفيد معرفة طرق اكتساب العلوم النظرية من العلوم الضرورية
ومعرفة الصحيح من تلك الطرق والفاسد منها ومعرفة فصل الطرق الصحيحة وفصل الطرق الفاسدة
واليه اشار بقوله وبما به يتميز احدهما عن الاخر اي الطرق الصحيحة والفاسدة من صاحبه ومعرفة ما ليس
بصواب في نفسه لكن يكون شبيها بالصواب واليه اشار بقوله او يتوهم الالتباس مثال الشبيه بالصواب
القياس السوفسطائي فان في الظاهر ان مقدماته صحيحة ومناسبة للصناعة وفي نفسه
ليس كذلك ومثال الموهم انه شبيه بالصواب القياس المشاغبي فان في الظاهر ان مقدماته مشهورة
ومسلمة التي هي مبادي الجدل وفي الحقيقة لا يكون كذلك هكذا ذكره الامام في شرحه للاشارات اعترض
عليه بعض المحققين وقال يلزم من ذلك ان الجدل ايضا شبيه بالصواب وذلك باطل لقوله في موضع اخر
ان الصناعات ما ترتب فيه الانتقال فيه وهيئته جاريان على الاستقامة [...] والجدل [...]

والله اعلم بالصواب

الموهم وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم ذلك من المقدمتين المذكورتين بل اللازم منهما ان ما يتوهم انه جدل
شبيه بالصواب وذلك لا يستلزم كون الجدل شبيها بالصواب بل الطريق في لزوم ذلك منه ان يقال
من المثال انما يكون مطابقا ان لو كان الجدل شبيها بالصواب وذلك باطل لجعله الجدل من جملة الصواب
الامران مراد هذا المحقق ذلك واذا حصل عند الانسان آلة قانونية شانها ما ذكرناه كان
مراعاتها امنا من وقوع الغلط في الافكار واليه اشار بقوله يعصم مراعاته الغلط في الافكار وذلك
هو المنطق ورسمه الشيخ في الاشارات بانه آلة قانونية تعصم الانسان مراعاتها عن ان يضل في فكره
والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه والمنطق كذلك لان النفس اذا حاولت
تحصيل العلوم العقلية لا يمكنها ذلك او يعسر الا عند مراعاة قوانين المنطق والقانون هو الامر الكلي
المنطبق على جميع جزئياته عند معرفة احكامها منه ولا شك ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع
المطالب عند الرجوع اليه وانما قال يعصم مراعاتها ولم يقل عاصمة كما قال في النجاة لان المنطق
لذاته لا يعصم الذهن عن الخطا والزلل ما لم يراع قواعده ولذلك يقع الغلط كثيرا لمن اهمل مراعاته
والآلة في هذا التعريف موضوعة مكان الجنس لاندراج جميع الآلات فيها وبالقيد الاول وهو
القانونية يخرج عنها الآلات الجزئية كالآلات المعينة لاهل الصنائع وبالقيد الاخير يخرج عنها
علم النحو لان النحو وان كانت آلة قانونية يعصم الانسان مراعاتها عن ان يضل لكن لا في فكره
بل في لفظه وعبارته وعند تقييدها بالقيدين بقي التعريف منطبقا على المنطق ثم الآلة مع القيد
الاول هو الجنس القريب او الموضوع مكانه والقيد الثاني هو الفصل او الموضوع مكانه والآلة
جنس لذلك الجنس القريب واختلاف العلماء في ان المنطق علم ام لا لفظي لانهم ان عنوا بالعلم صورة
ذهنية مطابقة لما في الخارج لم يكن المنطق علما لانه بحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
التي هي امور ذهنية لا تحقق لها في الخارج وان عنوا بالعلم كل صورة حصلت في النفس لاي امر كان
سواء كان حاصلا في الخارج ام لا فالمنطق علم وعلى التقدير الاول يكون آلة لكل واحد من العلوم
وعلى التقدير الثاني لا يكون كذلك والا لكان آلة لنفسه بل يكون آلة لما عداه من العلوم **قال**
فان قيل هذا العلم ليس ضروريا بجميع اجزائه والا لاستغني عن الغلط في الافكار لكون المبادي باسرها
ضرورية وكون العلم بجميع طرق الانتقال منها الى النظريات ضروريا ايضا حينئذ فهو اذن نظري
اما بكل اجزائه او ببعضها فلا بد من الاكتساب المحوج الى ما ذكر من القانون **اقول** تقرير هذا



لزم افتقار هذا القانون الى نفسه او الى قانون اخر وانه محال اما بيان الملازمة فلان هذا القانون
ليس ضروريا بجميع اجزائه لانه لو كان كذلك لما وقع لاحد من الناس في شيء من الافكار غلط اصلا
لان المبادي الاول باسرها ضرورية لما بينا من وجوب انتهاء النظري من كل واحد من التصور والتصديق
الى الضروري منه والعلم بجميع طرق الانتقال من تلك المبادي الى العلوم النظرية ايضا ضروري
فكان على هذا التقدير واذا كان بطلان التالي ضروريا لكون وقوع الغلط في الفكر حالا لكثرة
الغلط في الافكار ظاهرة لاكثر الناس بل لجميعهم واذا لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا اما
بجميع اجزائه او ببعضها وكيف كان يحتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى القانون المذكور اولا او
قانون اخر واما ان ذلك محال فلافضائه الى الدور او التسلسل **قال** ولانا نقول بان العلوم منها مستغنية
يؤمن من وقوع الغلط فيها كالعدديات والحساب فلا احتياج فيها الى المنطق ومنها ما ليس
كذلك كالطبيعيات والالهيات فيحتاج فيها الى المنطق ولا يلزم من ذلك احتياج المنطق الى شيء
لكونه من قبيل المستغني **اقول** توجيه هذا الكلام على السؤال المذكور ان يقال لم قلتم بان المنطق لو لم
يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر اكتسابه الى ما ذكرناه من القانون او الى قانون اخر وانما يلزم ذلك ان
لو افتقر اكتساب كل علم الى المنطق وهو ممنوع بل من العلوم ما يكون مستغنيا عنها كعلمي العدد والحساب
قلما يقع فيه الغلط فلا يحتاج اكتسابه الى المنطق والمنطق كذلك فلا يفتقر اكتسابه الى قانون
لم قلتم بانه ليس كذلك **قال** لان ما هو نظري منه يستفاد من البعض الضروري منه فلم يحتج الى قانون
اخر **اقول** هذا اشارة الى منع اخر على الملازمة المذكورة في السؤال مع ذكر ما هو مستند له وتوجيهه
ان يقال لم قلتم بان اللازم على تقدير ان لا يكون المنطق ضروريا بجميع اجزائه لو كان هو انه نظري
ببعض اجزائه فقط لزم افتقار اكتساب ذلك القسم النظري الى هذا القانون او الى قانون اخر
ولم لا يجوز ان يكتسب القسم النظري من المنطق من القسم الضروري منه حتى لا يفتقر الا الى هذا القانون
ولا الى قانون اخر ويكون المجموع المركب من القسمين الذي هو المنطق قانونا يرجع اليه في اكتساب
سائر العلوم النظرية من علوم اخر ضرورية او نظرية لم قلتم بانه ليس كذلك **قال** لانا نجيب
عن الاول بانه قد يقع الغلط في المنطق نوعا لا يمكن انكاره **اقول** هذا الجواب في الظاهر يوهم انه
كلام على المستند وهو غير مرضي عند اهل النظر لكنا نوجهه ونقول الدليل على صدق ما ذكرناه
من الملازمة هو ان المنطق نظري بجميع اجزائه او ببعضها على تقدير ان لا يكون ضروريا بجميع اجزائه

الأولى إلى قانون الاختلاف مستمر إلى أن أهل هذا الفن في العكس والنتائج وغير ذلك مما هو مدون في
كتب المنسوبين إلى هذا الفن والثاني يوجب افتقار الاكتساب الواقع فيه إلى هذا القانون أو إلى قانون
آخر **قال** وبعض الثاني أي النظري منه وإن اكتسب من الضروري الذي هو هذا العلم لكن اكتسابه
مما لا يؤمن فيه الغلط فيحتاج إلى قانون هاد إلى الاكتساب الصائب وعاد السؤال جذعا **أقول**
توجيه هذا الجواب أن يقال الدليل على استلزام كون المنطق نظريا بعض أجزائه ضروريا بعضها الآخر
افتقار الاكتساب الواقع فيه إلى ما ذكرنا من القانون أو إلى قانون آخر هو أن القسم النظري من المنطق
إما أن يستفاد من الضروري منه أو لا يستفاد منه وأيا ما كان يلزم ما ادعينا من الافتقار أما إذا
لم يستفد منه فظاهر وأما إذا استفيد منه فلأن كيفية اكتسابه منه يكون نظريا ليس مما يؤمن وقوع الغلط
فيه فاحتيج في ذلك الاكتساب إلى قانون آخر هاد إلى الاكتساب الصائب ولزم ما ذكرناه من الافتقار جزما
**قال** ولأن حصول الناس من العلوم النظرية وإصابتهم في الأفكار من غير مراعاة القانون المذكور
ينفي الحاجة إليه **أقول** هذا شك ثان على افتقار اكتساب العلوم النظرية من العلوم الضرورية إلى
هذا القانون وتوجيهه أن يقال لو افتقر الإنسان في اكتساب العلوم النظرية من علوم أخر إلى هذا
القانون لما حصلت العلوم النظرية والإصابة في الأفكار لمن لا إحاطة له بهذا القانون لانتفاء شرط الحصول
على العلوم النظرية والإصابة في الأفكار والتالي باطل فإن كثيرا من العلماء والنظار الذين ليس لهم
الإحاطة بهذا القانون يحصلون على العلوم النظرية ويصيبون في الأفكار في المطالب النظرية **قال** والجواب
عن الأول أن جميع طرق الاكتساب ليست ضرورية لما ذكرتم ولا نظرية وإلا لاحتاج كل طريق في تحصيله
إلى طريق آخر بل البعض ضروري كالقياس الكامل مثلا والبعض نظري كالقياس غير الكامل والبعض
الذي هو نظري يكتسب مما هو ضروري واكتسابه منه بطريق ضروري أيضا **أقول** حاصل هذا الجواب
حرف واحد وهو أن يقال لم قلتم بأن المنطق لو كان نظريا بعض أجزائه فقط واستفيد القسم
النظري منه من الضروري لافتقر إلى قانون هاد إلى الاكتساب الصائب وإنما يلزم ذلك أن لو
لم يكن طريق اكتساب القسم النظري من الضروري أيضا ضروريا وهو ممنوع بل لكل الطرق أيضا
ضروري لم قلتم بأنه ليس كذلك وباقي الكلام المذكور ظاهر لا مدخل له في الجواب وامتناع
احتياج كل طريق في تحصيله إلى طريق آخر لاستلزامه الدور أو التسلسل المحالين **قال**
ولا نقول بأن الطريق الضروري إن كفى في الاكتساب في المنطق كفى في سائر العلوم **أقول**
توجيه هذا السؤال أن يقال [illegible] لازم وهو [illegible] افتقار اكتساب العلوم النظرية

من علوم أخر إلى المنطق أو افتقار المنطق إلى منطق آخر والثاني محال فتعين الأول أما
لزوم أحد الأمرين فلأن الحق أن المنطق نظري بعض أجزائه فقط لما عرفت والقسم النظري
منه إن استفيد من علوم أخر غير القسم الضروري أو منه لا بطريق غير ضروري [illegible]
وقوع الغلط في كل واحد من ذينك الطريقين فاحتيج في ذلك الاكتساب إلى قانون هاد
إلى الاكتساب الصائب وهو الأمر الثاني وإن استفيد من القسم الضروري بطريق ضروري
فذلك الطريق كاف في اكتساب القسم النظري وإذا كان كذلك فإنه كان كافيا في اكتساب
سائر العلوم النظرية لأن الأفكار الواقعة في سائر العلوم إن كانت على ذلك الطريق
فظاهر وإن كانت على غيره أمكن اكتسابها من العلوم الضرورية بواسطة ذلك الطريق
وذلك يستلزم عدم الافتقار في الاكتساب إلى ما ذكرتم من القانون وهو الأمر الأول وأما
أن الأمر الثاني محال فلإفضائه إلى الدور أو التسلسل اللذين كل منهما محال **قال** لأنا نقول
الإحاطة بجميع الطرق أصون للذهن وأضبط للفهم من الغلط لإعطائها العلم بالصحيح و
الفاسد في الفكر على أي ترتيب وقع ولا ندعي من الاحتياج إلى المنطق إلا هذا القدر
**أقول** هذا إشارة إلى تفسير افتقار الإنسان في اكتساب العلوم النظرية من علوم
أخرى إلى الإحاطة بالمنطق على وجه لا يرد عليه السؤال المذكور وتقريره أن يقال
المعنى من الافتقار المذكور هو أن الإنسان إذا أحاط بجميع أجزاء المنطق كانت صيانة
تلك الإحاطة الذهن عن وقوع الغلط عند مراعاة قواعده أكثر مما إذا لم يحط إلا بالقسم
الضروري منه لإعطائها العلم حينئذ بجميع الطرق الصحيحة والفاسدة على أي ترتيب
وقع إذ من الأفكار ما يقع على غير الترتيب الصحيح والافتقار بهذا المعنى مما لا يمكن إنكاره
فسقط السؤال بالكلية أو نقول المعنى من الافتقار المذكور هو أن الإحاطة بجملة الطرق
الواقعة في هذا القانون تسهل الإصابة في الأفكار والافتقار بهذا المعنى مما يمتنع النزاع فيه
**قال** وبهذا خرج الجواب عن السؤال الثاني أيضا لأن الإصابة ربما كانت لوقوع الفكر
على الترتيب الضروري الاستلزام الذي يحمله كل واحد دون ما كانت مطلقا ولكن من [illegible]
المؤيد من عند الله بخاصية يكفيه الكسب وهو الذي نسبته إلى أصحاب النظر بطرق المنطق
نسبة البدوي إلى المعرب بالنحو والشاعر بالطبع إلى الشاعر بالعروض واستغنائه عن القانون

المذكور عن السؤال الأول لأنه لما فسر الافتقار في الاكتساب إلى المنطق بالمعنى المذكور لا يلزم
من عدم حصول المنطق للإنسان على تقدير الافتقار إليه بهذا المعنى أن لا يصيب في الأفكار إذ
ليس حصول المنطق حينئذ شرطا للإصابة وإذا كان كذلك لكان يجوز الإصابة على تقدير عدمه
حينئذ لكل أحد مطلقا أو لا مطلقا بل لأحد الطريقين أما لأن ذلك الفكر كان واقعا على الترتيب
الذي استلزامه للمطلوب معلوم لكل أحد لكونه ضروريا وأما لأن صاحب الفكر مؤيد من عند الله
بخاصية توجب استغناءه في الكسب عن هذه الصناعة فيصيب في الفكر وقع على الترتيب الضروري
أو النظري وهو الذي نسبته إلى أصحاب النظر في استخراج المطالب الكسبية بالطرق المنطقية
نسبة البدوي إلى المعربين بالنحو أي الذين يتكلمون بالعربية بواسطة مراعاة قوانين النحو ونسبة الشاعر
بالطبع إلى الشاعر بقوانين العروض إذ نسبة هذه الصناعة إلى الروية الباطنة نسبة النحو
إلى العبارة الظاهرة ونسبة العروض إلى النظم المقبول صحته عند ذوي الطباع السليمة واستغناءه
في الكسب عن مراعاة هذا القانون على ما ذكرنا من التفسير لا يوجب استغناء غيره عنها كما أن
استغناء البدوي عن النحو والشاعر بالطبع عن العروض لا يوجب استغناء غيرهما عن النحو والعروض
**قال** ولما كان المنطق يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث
أنها توصل إلى مطلوب تصوري إيصالا قريبا ويسمى بهذا الاعتبار معرفا أو بعيدا لكونها كلية
وجزئية وذاتية وعرضية جنسا وفصلا وأمثالها أو مطلوب تصديقي إيصالا قريبا ويسمى بهذا الاعتبار
حجة أو بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض أخرى وأمثالها أو أبعد من ذلك لكونها موضوعات
أو محمولات وأمثالها لا شك أن هذه الاعتبارات خارجة عن مفهوم تلك المعلومات لاحقة
لها من حيث هي هي وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو ظهر أن موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **أقول** الغرض من هذا الكلام إثبات أن موضوع
المنطق التصورات والتصديقات وقبل الشروع في بيان ذلك فاعلم أن موضوع كل علم ما
يبحث الناظر في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب وبدن
الإنسان من حيث أنه يصح ويمرض للطب وأفعال المكلفين للفقه ونعني بالأعراض الذاتية اللواحق
التي تلحق الموضوع لما هو هو أي لذاته أو لأمر مساو لذاته أو لأمر أعم داخل في حقيقة الموضوع أما
اللواحق التي تلحق الموضوع لأمر أعم خارج عن حقيقة الموضوع أو لأمر أخص من الموضوع فليس هو
[illegible]

لأنه يبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى تصور مجهول إيصالا قريبا أي بلا واسطة
وبهذا الاعتبار يسمى قولا شارحا وهو إما حد أو رسم أو مثال ويبحث عنها أيضا من حيث
توصل إلى تصور إيصالا بعيدا أي بواسطة لأنه يبحث عنها من حيث إنها كلية وجزئية وذاتية و
عرضية وجنس وفصل ونوع وخاصة وعرض عام ولازم بين ولازم غير بين إلى غير ذلك مما ستعرفه
ويبحث عن التصديقات من حيث إنها توصل إلى تصديق مجهول إيصالا قريبا وبهذا الاعتبار
يسمى حجة وهي إما قياس أو استقراء أو تمثيل ويبحث عنها أيضا من حيث إنها توصل إلى
تصديق إيصالا بعيدا لأنه يبحث عنها من حيث إنها قضية وعكس قضية ونقيض قضية ولازم قضية
غير منعكسة ومقدم وتال ويبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى التصديق إيصالا أبعد
لأنه يبحث عنها من حيث إنها موضوعات أو محمولات ومحكوم عليها أو محكوم بها وموصوفات أو
صفات وهذه الاعتبارات أعراض ذاتية للتصورات والتصديقات لأنها أمور خارجة عنها
لاحقة لها لما هي هي أما أن الاعتبار الأول اللاحق بالتصورات كذلك فلأن تصور الجنس
والفصل القريبين وتصور الفصل وحده أو مع الجنس البعيد وتصور الجنس القريب والخاصة
وتصور الخاصة وحدها أو مع الجنس البعيد توصل لذاتها إلى تصور المحدود أو المرسوم وإن كان
إيصال الأول إلى تصور كنه حقيقة المحدود والباقي إليه أو إلى تميزه عن غيره تميزا ذاتيا أو عرضيا
وإذا كان كذلك كان لاحقا لها لما هي هي وعلم منه أن إيصالها إلى تلك التصورات بلا واسطة
وأما أن الاعتبارات الأخر اللاحقة بالتصورات كذلك فلأن تصور بعض الحقائق لما هو هو
يوصل إلى كونها كلية وبعضها إلى كونها جزئية وذلك ظاهر وبعضها إلى كونها ذاتية وبعضها
إلى كونها عرضية فإن تصور الناطق مثلا يلحقه بواسطة العلم بتركب الإنسان منه المساوي
لأنه ذاتي للإنسان وتصور الضاحك بواسطة العلم بأن الإنسان غير مركب منه المساوي لأنه
عرضي له وبعضها إلى كونها جنسا بواسطة كونه تمام المشترك بين ماهيتين مختلفتين بالحقيقة
المساوي لذلك البعض من الحقائق فإن الجنسية تلحق تصور الحيوان لأنه تمام المشترك
بين الإنسان وسائر أنواع الحيوان الذي هو مساو له وبعضها إلى كونها فصلا بواسطة كونه ذاتيا
مختصا بالإنسان الذي هو مساو له وبعضها إلى كونها نوعا بواسطة كونه مقولا على أفراد متفقة
الحقيقة [illegible] هو مساو لذلك البعض من الحقائق [illegible] تصور

على صدق الافراد في جواب ما هو مساوله وبعضها الى كونه خاصة وبعضها الى كونه عرضا عاما
بواسطة وجوده في غير المساوي له وكذا الكلام في الخاصة فان تصور الضاحك يلحقه انه خاصة
الانسان بواسطة خروجه عنه وعدم دخوله في غيره وتصور الماشي انه عرض عام له بواسطة
خروجه عنه ووجوده في غير المساوي له وكذلك الكلام في كونه لازما بينا وغير بين فان
تصور الانقسام بمتساويين يلحقه لذاته انه لازم بين للاربعة وتصور الحدوث يلحقه لذاته انه لازم
غير بين للعالم وانما كانت التصورات بهذه الاعتبارات موصلة الى تصورات اخر ايضا لا بعكسها
لو لا معرفة هذه الاعتبارات لما تمكن الذهن من تركيب الحدود والرسوم الموصلة الى تصور
والمرسوم بالذات وعند معرفتها تمكن من ذلك فكان ايصالها الى التصورات المجهولة بواسطة الحدود
والرسوم واما ان الاعتبار الاول اللاحق بالتصديقات كذلك فلان حصول تصديقين
مشتركين في حد هو الاوسط في العقل يوصل الى العلم بانتساب احد الحدين الباقين الى الاخر
وكذلك العلم بحصول الاكثر جزئيات ماهية كلية يوصل الى ان تلك الصفة حاصلة لكل واحد من صح
افرادها وكذلك العلم بثبوت الحكم في صورة معينة لمعنى مشترك منها ومن صورة اخرى يوصل الى
ان ذلك الحكم ثابت في الصورة الاخرى كل ذلك بغير واسطة بل لما هو هو وان كان الحاصل من
ايصال الاول قياسا ومن الاخرين ظنا واذا كان الامر كذلك كانت هذه الاحكام موصلة الى الاحكام الاخر
لاحقا بها لما هي هي واما ان الاعتبارات الاخر اللاحقة بالتصديقات المذكورة بالثانية كذلك فلان
كون التصديق تصديقا لا شك انه يلحقه لما هو هو وكونه قضية غير كونه تصديقا لان التصديق والقضية
لفظان مترادفان وكذلك بعض التصديقات يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخر وبعضها
انها نقايض فان قولنا بعض الحيوان انسان يلحقه لذاته انه عكس مستو لقولنا كل انسان حيوان وقولنا
ليس بعض الانسان حيوانا يلحقه لذاته انه نقيض له كل ذلك ظاهر وكذلك القول في كونها مقدمات وتاليا
فان بعض القضايا وهي التي يطلب عنها استلزم قضايا اخر يلحقها بواسطة ذلك الاستلزام الخاص
المساوي لها انها مقدمات وبعضها وهي التي يطلب عنها ملزومها اخر انها تال بواسطة ذلك اللزوم الخاص
المساوي لها وعلم من ذلك ان كون الاولى ملزومات والثانية لوازم ايضا من الاعراض الذاتية لها وانما كان ايصالها
الى التصديقات المجهولة بهذا الاعتبار ايضا لانه لا يتوقف معرفتها على معرفتها باعتبار انها حجة
ومتكلم بها [illegible] الكاملة موصلة الى التصديق المطلوب
علمه على [illegible] فكذا ايضا لهذا الاعتبار بواسطة ايصالها

في الاعتبار الاول فكان بعيدا واما ان الاعتبار الثالث اللاحق بالتصورات كذلك فلان بعض التصورات
وهو الكلية يلحقها لذاتها انها محمولات ومحكوم بها وصفات وبعضها وهو الجزئية انها موضوعات ومحكوم
عليها وموصوفات وذلك ظاهر وانما كان ايصالها بهذا الاعتبار ايضا لا بعد لتوقف معرفة كونها
وعكسا [illegible] بعضها الاخرى على معرفة الموضوعات والمحمولات والموصوفات والصفات وغير ذلك فكان
ايصالها بهذا الاعتبار الى التصديق المطلوب بواسطة الاعتبارين الاولين فكان ابعد وعند هذه البيانات
ظهر قول المصنف ولا شك ان هذه الاعتبارات خارجة عن مفهوم تلك المعلومات لاحقة بها من حيث
وما ذكرناه لبيان هذا المطلوب وان كان ترتيبه يخالف ترتيب ما في الكتاب لكن يعرف منه ذلك
[illegible] تامة وذهب الشيخ في الشفا الى ان موضوع المنطق امور يعرض لما في الذهن من المعاني من حيث
هي في الذهن لا يحاذي بها امور من خارج من جهة عرض يعرض لما هو هو انها موصلة الى ان يحصل في النفس صورة
اخرى عقلية لم تكن او نافعة في ذلك التوصل او مانعة منه في ذلك الوصول والامام ايضا ذهب الى هذا في
الملخص الا انه فصل هذا الكلام وقال موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتادى بواسطتها
من المعلومات الى المجهولات وفسر المعقولات الثانية ان قال ان الانسان يتصور حقائق الاشياء اولا
ثم يحكم على بعضها ببعض حكما تقييديا كقولنا الحيوان الناطق او خبريا كقولنا الانسان ناطق فكون
الثاني محكوما عليها على هذا الوجه امر يلحقها الا بعد صيرورتها معلومة اولا فاذن هي بهذا الاعتبار
في الدرجة الثانية فلذلك سميت بالمعقولات الثانية ثم قال فاذا بحث عن هذه الاعتبارات لا مطلقا بل
من حيث انه كيف يمكن ان يتادى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات تاديا صوابا فذلك البحث
هو المنطق فعلى هذا وجب ان يكون هو باحثا كيف يمكن ان يتادى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
تاديا صوابا عرضا ذاتيا للمعقولات الثانية من الجهة المذكورة لما عرفت ان صاحب كل علم انما يبحث
عن الاعراض الذاتية لموضوعه وفيه نظر لان هذا الاعتبار لو كان عرضا ذاتيا للمعقولات الثانية
من الجهة المذكورة لكان العلم بها من تلك الجهة مستلزما للعلم بهذا الاعتبار ضرورة ان ما يلحق الشيء لذاته
او بواسطة مساوية [illegible] داخل في حقيقته كان لازما بينا [illegible] العلم [illegible] الى الوسط غير
منه [illegible] الحق [illegible] فانه لو لزم
من العلم بالمعقولات الثانية من تلك الجهة المذكورة العلم بهذا الاعتبار لكان العالم بها من تلك الجهة
عالما بالمنطق وظاهر انه ليس كذلك وجوابه ان يقال لا نسلم ان اللاحق بواسطة احد الامور المذكورة
وجب ان يكون لازما بينا بالتفسير الذي ذكرناه [illegible] بالتفسير الاخير المعلوم قبل او بالتفسير حتى يلزم من ذلك

الذي تصورنا المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وتصورنا كيفيته لكان التادي بواسطتها من
المعلومات الى المجهولات تاديا صوابا جزم الذهن بكون الثاني لازما للاول من غير التفات الى شيء اخر
وانما يلزم ذلك لو كان لزوم العرض الذاتي للواسطة المساوية للموضوع وللجزء الاعم له ولزوم الواسطة
المساوية له بينا وذلك ممنوع ولان العرض الذاتي لو كان بينا بالتفسير الاعم لكان تصور موضوع
مسائل العلم ومحمولها الذي هو عرض ذاتي له كافيا في جزم العقل بنسبته اليه وذلك ظاهر الفساد
ومما ذكر الامام ظهر ان مراد الشيخ بالامور العارضة لما في الذهن الاحكام التقييدية والخبرية
الظاهر ان الحق ما ذهب اليه المصنف لان المنطق يبحث عن امور هي عوارض لها لا من الجهة المذكورة
اما الاول فلانه يبحث عن التصورات من حيث انها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام الى غير ذلك في ايصالها الى غيرها واما الثاني فلانه يبحث عن التصديقات من
حيث انها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى **قال** والقول الشارح يسمى التقدم على الحجة وضعا
لوجوب تقدم التصور التصديق طبعا اذ كل تصديق فهو مسبوق بثلث تصورات لامتناع الحكم باسناد
امر الى غيره مع الجهل باحدهما او بارتباط احدهما بالاخر لكن الحكم على الشيء لا يستدعي تصوره بحقيقته
بل تصوره باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة عليه فانه ياتي ممن جهل العقل الحكم عليها بانها مجهولة
او معلومة حيث تصورها من حيث انها يصح ان يعقل او يدرك وكذلك في طرف المحكوم به **اقول**
هذا الكلام ظاهر لكن فيه ابحاث **الاول** انه ان عنى بارتباط احدهما بالاخر الارتباط الواقع بين
الطرفين في نفس الامر فلا نسلم ان اسناد الشيء الى امر غيره لا بد ان يكون مسبوقا بتصور هذا الارتباط فان
الانسان كثيرا ما يحكم بين امرين بنسبة ايجابية او سلبية وان لم يتصور الارتباط الثابت بينهما في نفس الامر
بل لا يكون متصورا للارتباط الذي يعتقد ثبوته بينهما وان لم يكن الواقع ذلك فحكم به او متصورا للارتباط
الذي يريد ان يحكم به بينهما وان لم يعتقد حقيته فحكم به الا ترى ان المغالط قد يحكم بالنسبة الايجابية
او السلبية بين امرين وان لم يكن الواقع تلك النسبة وان عنى به الارتباط الذي يريد ان يحكم به بين الطرفين
فلا شك في كون التصديق مسبوقا بهذا التصور لامتناع الحكم بارتباط ما بين امرين من غير تصور ذلك
الارتباط وعلم منه كونه مسبوقا بتصور نفس الارتباط الذي هو نفس الحكم لكن هذا التصور يكون داخلا
في التصور الاول **البحث الثاني** هو انه ان عنى بكون التصديق مسبوقا بالتصورات الثلث مسبوقية
الكل بالاجزاء كما ذهب اليه الامام في الملخص حيث قال وكل تصديق ففيه ثلث تصورات للعلم الاول بان
[illegible]



لانه لا يلزم من انتفاء الاسناد عند انتفاء احد هذه التصورات الثلث كون هذه التصورات داخلة
في حقيقة التصديق فان الشرايط الخارجة عن ماهية المشروط عالة يلزم من انتفا كل واحد منها انتفا المشروط
مع انه لا يلزم ان يكون شيء منها داخلا في ماهية المشروط وان عنى به مسبوقية المشروط بالشرط كما ذهب اليه
الحكماء اذ التصديق عندهم عبارة عن نفس الاسناد فلا يلزم مما ذكره من الدليل **البحث الثالث** ان قولنا ان هذه التصورات
الثلثة داخلة في ماهية التصديق كما قال الامام فهل اجزاء التصديق منحصرة في هذه التصورات الثلثة ام لا بد
معها من امر اخر والحق هو الثاني لان اجزاء التصديق لو كانت منحصرة في التصورات الثلث المذكورة لكان
كل من تصور امرين مع الارتباط الذي يريد ان يحكم منهما كان حاكما ومصدقا بذلك الارتباط بينهما ومن البين
انه ليس كذلك **فثبت** ان الامر الذي يجب انضمامه الى هذه التصورات الثلث حتى يحصل التصديق **قلت**
الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين الذي هو احد اجزاء التصديق عند الامام لدلالة قوله فان حقيقة الحكم
والمحكوم به وعليه متى لم يكن متصورة تعذر ذلك الحكم على ذلك لان معناه ان احد هذه الامور الثلثة لو لم يكن
متصورا لان الواو المذكورة هي القاسمة لا العاطفة بعد الحكم الخاص لانتفا تصور جزءه ان كان عدم
تصور هذه الامور لعدم تصور نفس الحكم ولانتفا شرطه ان كان عدم تصور احد الباقيين واذا انتفى
ذلك الحكم انتفى ذلك التصديق لانتفا جزءه اذ الحكم الخاص جزء من التصديق الخاص ولا يمكن ان يتوهم
ان انتفا التصديق الخاص بانتفا الحكم الخاص انتفا المشروط لانتفا شرطه لان حصول ماهية التصديق
الخاص بدون الحكم الخاص محال والعلم به ضروري ولانهم اتفقوا على ان الحكم ذاتي للتصديق الا
ان الحكماء جعلوه نفس التصديق والامام جعله داخلا فيه فعلى هذا ماهية التصديق عند الامام
تكون مركبة من امور اربعة هذه التصورات الثلثة والحكم بالارتباط المتصور بينهما وانا الحق
ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به معلومين بذاتيهما بل بهما او باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة عليهما
لانا لو اوجبنا الاول لامتنع منا الحكم على كثير من الاشياء كواجب الوجود تعالى والعقول والنفوس
[illegible] والشياطين عند من يقول بهما وغيرها من الحقائق التي ماهياتها غير معلومة لنا اما اذا
اوجبنا كونهما معلومين باحد الامرين المذكورين امكننا الحكم على جميع الاشياء وجميع الاشياء
لكون جميع الاشياء معلوما لنا باحد الاعتبارين المذكورين فالذي يكون معلوما بذاته يعبر عنه
باللفظ الدال عليه والذي يكون معلوما باعتبار صادق عليه يعبر عنه باللفظ الدال على ذلك
الاعتبار كقولنا واجب الوجود مبدأ لجميع الاشياء الممكنة [illegible] واجب الوجود وان لم يكن
معلوما لنا لكن لوازم تلك الحقيقة واجبة لذاتها معلوم لنا فعبرنا عنها بهذا الاعتبار المعلوم وحكمنا

عليها بالحكم المذكور وكذلك الجاهل بحقيقة العنقا يمكنه الحكم عليها بانها موجودة او معدومة اذا
كان معلوما منها انها بحيث يصح ان يعقل ويذكر وكذلك الكلام في الاشيا التي يحكم بها اي ان كانت معلومة بذاتها
عبرنا عنها بالالفاظ الدالة عليها والا فبالالفاظ الدالة على الصفات التي هي معلومة بها **قال**
فان قيل لو استدعى الحكم على الشي تصور المحكوم عليه باعتبار ما لصدق ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه اصلا
وانه كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فقد امكن الحكم على المجهول مطلقا وان كان معلوما
في الجملة وكل ما هو معلوم في الجملة يمكن الحكم عليه فالمحكوم عليه بامتناع الحكم عليه يمكن الحكم عليه **اقول**
هذا استدلال على قولنا ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ذاته او باعتبار امر صادق عليه وتوجيهه
ان يقال لو وجب ان يكون المحكوم عليه معلوما باحد ما ذكرتم من الاعتبارين لصدق قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب فالمقدم مثله اما الشرطية فلانعكاس نقيض تاليها بعكس النقيض
الى تاليها لان المقدم فيها قولنا كل محكوم عليه فهو معلوم بذاته او باعتبار صادق عليه بالضرورة وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يكون معلوما لا بذاته ولا بشي من الاعتبارات الصادقة عليه لا يكون محكوما
عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واما ان التالي كاذب فلان صدقه يستلزم
المحال فيكون كاذبا بل محالا اما بيان الملازمة فهو ان المحكوم عليه فيه على تقدير صدقه ان كان مجهولا مطلقا
اي غير معلوم لا بذاته ولا بشي من الاعتبارات الصادقة عليه يصدق قولنا بعض المجهول مطلقا
يصح الحكم عليه ضرورة صدق هذه القضية مع اتصاف المحكوم عليه فيها بالجهالة المطلقة حينئذ
ويلزم هذه الموجبة الجزئية قولنا ليس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ونحن نتكلم على تقدير صدق
نقيض هذه السالبة الجزئية فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال وان كان المحكوم عليه معلوما باعتبار
ما اي بذاته او بامر صادق عليه فنقول هكذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار
ما وكل ما هو معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه ينتج من الشكل الاول المحكوم عليه في هذه القضية
صح الحكم عليه وقد حكم عليه بامتناع الحكم عليه فالشي الواحد بعينه يكون محكوما عليه بامتناع
الحكم عليه وبصحة الحكم عليه وانه محال ايضا **قال** او نقول المحكوم عليه بامتناع الحكم عليه ان امكن
حكم ما عليه كذبت القضية والا امتنع هذا الحكم ايضا **اقول** هذا اشارة الى دليل اخر
يدل على كذب ... نفس الامر وحاصله انه يقال فرد من افراد موضوع القضية
الكلية القا... كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه التي هي التالي فيما ذكر من الشرطية
اما ان يصح عليه ... ما من الاحكام الايجابية او السلبية او لا يصح عليه شي من الاحكام



اصلا وايا ما كان يلزم كذب هذه الموجبة الكلية اما اذا صح فظاهر ضرورة استلزام صحة
حكم ما على فرد من افراد موضوعها صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه اما اذا لم يصح عليه شي من الاحكام اصلا فلا يصح عليه ايضا الحكم بامتناع الحكم
عليه لكون ذلك حكما من الاحكام واذا لم يصح هذا الحكم على ذلك الفرد كذب قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه **قال** لا يقال بان المراد من ذلك الحكم على ما يعلم به بامتناع الحكم عليه
بعد العلم به او في زمان الجهل به او بامتناع الحكم ممن يجهله **اقول** لا وجه لايراد
هذا السوال اصلا لانه تفسير لصدق التالي في نفس الامر بمعنى غير المعنى الذي لزم صدقه
بذلك المعنى على تقدير نقيض دعوى المستدل حتى لا يساعد شي مما ذكره من الدليلين على اثباته
ومن البين ان اللازم على المستدل ليس بيان انتفائه في نفس الامر بما ذكره من التفسير بل بيان انتفائه
بالمعنى الذي لزم صدقه من نقيض دعواه فقد اتى به فلا يتوجه ما ذكره عليه اصلا ونحن مع
ذلك نبين كيفية ايراده على كل واحد من الدليلين اما على الاول فطريق ايراده ان يقال لا نسلم
استحالة كون الشي بعينه محكوما عليه بصحة الحكم عليه وبامتناع الحكم عليه وانما يكون ذلك مستحيلا
ان لو كان الحكمان عليه في حالة واحدة من شخص واحد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون ما هو معلوم لنا
حكم عليه بامتناع الحكم لو كان مجهولا مطلقا او بامتناع الحكم في الزمان الذي يجهله بجميع الاعتبارات
عليه من الشخص الذي يكون جاهلا به جهلا مطلقا ومرادنا بهذه القضية ذلك ومن البين ان ما ذكرتموه
لا يوجب بطلانها واما على الثاني فنقول لم قلتم بانه لو صح حكم ما على فرد من افراد موضوع هذه
الموجبة الكلية لزم كذبها وانما يلزم ذلك ان لو كان صحة الحكم عليه منافيا لصدقها وهو ممنوع
والمستند ما مر **قال** لانا نقول لو صدق ذلك لصدق ان ما يجهله بجميع الاعتبارات امتنع
منا الحكم عليه **اقول** المصنف اجاب عن هذا السوال بان كان الواجب ان لا يلتفت اليه و
لا يسمعه وقال مقتضى تفسيركم القضية المذكورة ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
ما لشخص من الاشخاص في حال من الاحوال او ان يكون معلوما باعتبار ما للحاكم في زمان الحكم
وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان الح... لو وجب ان يكون معلوما لشخص ما في حالة ما
لصدق ان كل ما هو مجهول مطلقا ... الاشخاص في جميع ... وعلى جميع التقادير
امتنع الحكم عليه والتالي باطل ... ما ... ما ... التالي فلانه لو
صدق والحكم ... ل احد من الا... عليه ... الازمنة

وعلى جميع التقادير لصدق قولنا بعض ما هو مجهول مطلقا لكل واحد من الاشخاص في جميع الازمنة
وعلى جميع التقادير صح الحكم عليه ضرورة صدق هذه القضية واتصاف المحكوم عليه فيها بهذه الصفات
حينئذ ويلزم من صدق هذه الموجبة الجزئية صدق نقيض هذه الكلية الموجبة فيلزم صدق النقيضين
وانه محال وان كان المحكوم عليه فيه معلوما باعتبار ما لشخص ما في حال ما وكل ما هو كذلك صح
الحكم عليه من شخص ما في حال ما فالمحكوم عليه بامتناع الحكم عليه من كل واحد من الاشخاص في
جميع الازمنة وعلى جميع التقادير محكوم عليه بصحة الحكم عليه من شخص ما في حال ما وانه ايضا محال
واما الثاني فلانه لو وجب ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما للحاكم في زمان الحكم لصدق
ان كل ما هو مجهول مطلقا للحاكم في زمان الحكم امتنع منه الحكم عليه والتالي باطل لانه لو صدق
فالمحكوم عليه فيه اما مجهول مطلقا للحاكم في زمان الحكم او معلوم له باعتبار ما في ذلك الزمان
وايا ما كان يلزم منه المحال على الوجه الذي عرفته فظهر ان الشك المذكور غير مندفع بالسوال
المذكور **قال** والجواب هو ان التالي في قولنا ان الحكم على الشي لو استدعى تصوره في الجملة
لصدق ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان اخذت موجبة بحسب الوجود الخارجي لم يلزم وجود
مثل هذا الموضوع في الخارج اصلا ضرورة ان كل موجود فهو معلوم ببعض اعتباراته ولو فرض
انه موجود وشي ولم يلزم صدق الشرطية او بحسب الحقيقة صدق واندفع التناقض المذكور
**اقول** اشار الى هذا الجواب على وجه الايضاح ثم نشير الى ما فيه وقبل الخوض فيه
فاعلم ان قولنا كل ج ب قد يوخذ تارة بحسب الخارج وتارة بحسب الحقيقة اما الاول فالمراد منه
ان كل ما يصدق عليه انه ج من الموجودات الخارجية يصدق عليه انه ب واما الثاني فالمراد منه
ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اذا عرفت هذا فنقول موضوع التالي فيما
ذكرتم من الشرطية وهي قولكم لو وجب ان يكون المحكوم عليه معلوما بذاته او بامر صادق عليه
لصدق ان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لا يخلو اما ان يوخذ بحسب الخارج او بحسب الحقيقة
فان اخذتموه بحسب الخارج فلا نسلم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان لموضوع تاليها
وجود في الخارج ... ولا يكون له وجود ... شي من الاشيا الموجودة في الخارج
مجهولا مطلقا ... ان كل ما ... في الخارج فهو معلوم باعتبار ما
من الاعتبار ... ولو ... توه بحسب الحقيقة سلمنا



مطلقا او معلوما باعتبار وايا ما كان يلزم المحال قلنا لا نسلم استلزام القسم الثاني للمحال
قوله لانه ينتظم قياس من الشكل الاول من قولنا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما
وقولنا كل ما هو معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه ينتج المحكوم عليه في هذه القضية صح الحكم عليه وهو
محكوم عليه بامتناع الحكم عليه وهو تناقض قلنا لا نسلم لزوم التناقض فان المفروض صدقه كونه
لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحالة لو وجد امتنع الحكم عليه واللازم حينئذ المحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وهما لا يتناقضان لاختلافهما في الموضوع والمحمول اذا عرفت هذا
فاعلم ان في هذا الجواب نظرا لان المشكك لو ادعى صدق التالي في الشرطية المذكورة
موجبة كلية خارجية الموضوع يكون ذلك بناء منه على ان موضوع مقدمها ايضا ماخوذ بحسب
الخارج واذا كان كذلك كان صدق التالي بذلك الوجه على ذلك التقدير ضروريا لانعكاس
الموجبة الكلية الخارجية الموضوع بعكس النقيض الى نفسها كذلك غاية ما في الباب ان اللازم
على ذلك التقدير منتف في نفس الامر اما لما ذكره المشكك في نفس الامر اذا كان حقيقيا
او لان صدق الموجبة الخارجية الموضوع يستدعي وجود الموضوع في الخارج وليس لهذه الموجبة
موضوع موجود في الخارج اذ كل موجود في الخارج فهو معلوم باعتبار ما ولو بكونه موجودا
او شيا لكن ذلك لا يضره بل هو احد مقدمتي دليله وحينئذ يسقط ما ذكره من منع الشرطية
على تقدير ان يكون موضوع تاليها ماخوذا بحسب الخارج وكذلك لو ادعى صدق التالي حقيقة
الموضوع كان ذلك ايضا بناء منه على ان موضوع مقدمها ايضا ماخوذ بحسب الحقيقة وبيان لزومها
كذلك حينئذ انعكاس الموجبة الكلية الحقيقية الموضوع بعكس النقيض الى موجبة كلية كذلك فظهر
ان الشرطية واجبة الصدق على كل واحد من التقديرين واذا كان كذلك تعين في حل الشك منع
كذب التالي في نفس الامر لكن من البين ان موضوع مقدمها اذا كان ماخوذا بحسب الخارج
لا يمكن منع كذب التالي في نفس الامر ضرورة ان التالي حينئذ يكون موجبة كلية خارجية الموضوع
ولكنها ظاهر في نفس الامر لعدم وجود موضوعها في الخارج للمعرف نعم لو كان موضوع المقدم
ماخوذا بحسب الحقيقة كان تكون ... فقد عرفت
ان لزوم التناقض ممنوع ... تاما على
... ان يكون مقدم ... الشرطية
على ... الموجبة الحقيقية

بعكس النقيض كنفسها وهو ممنوع **قلت ولك** اذا صدق كل ج ب خارجيا وحقيقيا وجب ان
يصدق كل ما ليس ب ليس ج موافقا للاصل في اخذ الموضوع بحسب الخارج او بحسب الحقيقة
والا فبعض ما ليس ب ج بذلك الاعتبار وانعكس الى المناقض للاصل او استعمل قياسا منتجا
لقولنا بعض ما ليس ب ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودايما ان كان دايما **قلنا** ما ذكرتموه
ليس نقيضا للموجبة الكلية التي ادعيتم صدقها على ذلك التقدير بل نقيضها ليس كل ما ليس ب
ليس ج بذلك الاعتبار وهو لا يستلزم الموجبة الجزئية المذكورة لكونها اعم صدقا منها لصدقه
صدق السالبة عند عدم الموضوع دون الموجبة لتوقف صدقها على وجود موضوع محقق في
الخارج ومقدر في الحقيقية **لانا نقول** للسايل ان يعود ويقول ندعي ان كل ما هو
محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دايما او ندعي وجوب ذلك ما دام محكوما عليه لا
دايما ان ادعيتم الاول فلانه ظاهر لان من عرف المحكوم عليه باعتبار ما حالة الحكم تمكن من
الحكم عليه وان لم يكن معلوما له في غير ذلك الوقت وان ادعيتم الثاني فنقول ليس بواجب ذلك
والا لصدق كل ما هو مجهول مطلقا فهو ليس بمحكوم عليه ما دام مجهولا مطلقا خارجيا ان كان
المقدم خارجيا وحقيقيا ان كان حقيقيا لما ذكرناه من الدليل على انعكاس الموجبة الكلية الخارجية
والحقيقية كنفسها وما ذكرتموه من المنع لا يرد حينئذ ضرورة صدق قولنا لا شي من المحكوم
عليه بمعلوم باعتبار ما لكونه جزءا من مقدم هذه الشرطية واستلزام ذلك قولنا كل محكوم عليه فهو
مجهول مطلقا لوجود موضوع هذه السالبة وانعكاس ذلك بالعكس المستوي الى قولنا
بعض المجهول مطلقا محكوم عليه واذا كان كذلك كان لبعض ما ادعيناه من الموجبة الكلية العرفية
العامة وهو قولنا ليس كل ما هو مجهول مطلقا ليس بمحكوم عليه حين هو مجهول مطلقا موضوع
موجود مستلزم صدق قولنا بعض ما هو مجهول مطلقا فهو محكوم عليه حين هو مجهول مطلقا ويجتمع
مع قولنا كل ما هو محكوم عليه فهو معلوم باعتبار ما ما دام محكوما عليه قولنا بعض ما هو مجهول مطلقا
فهو معلوم باعتبار ما حين هو مجهول مطلقا وذلك محال واذا كان كذلك كان الشك باقيا اذا
كان مقدم الشرطية المذكورة خارجيا [illegible] فنقول المدعى ليس [illegible] مما ذكرتم من
الامرين بل امر ثالث [illegible] كونه معلوما باعتبار ما ما دام
محكوما عليه من [illegible] بينهما [illegible] وان كان
المدعى [illegible] نقيضه [illegible]



لكن ذلك ممنوع والمستند ما مر فيندفع الشك على كل واحد من التقديرين لكون الشرطية المذكورة
ممنوعة فالحاصل ان الشرطية ممنوعة على كل واحد من التقديرين لا لما ذكره المصنف بل لعدم
الاطلاع على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية وايضا التالي ايضا على التقدير
الثاني **قال** وكذلك اذا اخذت سالبة بالاعتبارين وسيحيط بحل امثاله عند تحصيلك معنى
القضايا الكلية **اقول** هذا كله اذا كان التالي في الشرطية المذكورة موجبة اما اذا كان
سالبة اما خارجية او حقيقية فالمصنف زعم ان حل الشك ايضا يكون على الوجه الذي ذكره اذا
كان موجبة ونحن نذكر كيفية ايراد الشك على هذا الوجه ثم ننظر فيما قاله المصنف في جوابه
الشك فطريق ايراده ان نقول لو وجب ان يكون المحكوم عليه معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه
لصدق قولنا لا شي من المجهول مطلقا بمحكوم عليه ما دام مجهولا مطلقا والتالي كاذب اما
الشرطية فظاهرة لانتاج نقيض تاليها مع عين مقدمها صدق قولنا بعض ما هو مجهول
مطلقا فهو معلوم باعتبار ما حين هو مجهول مطلقا وانه محال واما كذب التالي فلانه
لو صدق في ما صدق عليه عنوانه من الموجودات الخارجية ان كان خارجيا والمقدرة ان كان
حقيقيا ان كان مجهولا مطلقا وكل واحد مما صدق عليه عنوانه محكوم عليه ما دام يصدق عليه العنوان
بانه ليس بمحكوم عليه فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا محكوم عليه حين هو مجهول مطلقا
خارجيا او حقيقيا وهو يناقض قولنا لا شي من المجهول مطلقا بمحكوم عليه ما دام مجهولا مطلقا
بذلك الاعتبار فلزم التناقض وان كان معلوما باعتبار وكل معلوم باعتبار فهو محكوم عليه ولو
بكونه معلوما باعتبار خارجيا وحقيقيا فيصح بعض ما صدق عليه عنوان التالي محكوم عليه باحد
الاعتبارين وهو يناقض قولنا لا شي مما صدق عليه عنوانه محكوم عليه ما دام يصدق عليه هذا
العنوان بذلك الاعتبار وعند ذلك ظهر ان المستشكل لو قال لو وجب ان يكون المحكوم
عليه معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه واخذ التالي في الشرطية المذكورة موجبة خارجية
او حقيقية كان لزوم التناقض [illegible] اذا كان الترديد في الدليل المذكور
لبيان [illegible] من الجواب
اذا عرفت [illegible] وما فيه

بانه ليس محكوما عليه

في الخارج والمختص صدق الشرطية بكون التالي ماخوذا بحسب الحقيقة لان الشرطية واجبة الصدق
سواء كان التالي ماخوذا بحسب الخارج او بحسب الحقيقة لما ذكرناه من الخلف ضرورة ان الشكل
انما يلزم اذا اخذ التالي بحسب الخارج اذا كان المقدم ايضا كذلك وكذلك بحسب الحقيقة واذا كان كذلك
تعين في حل الشك حينئذ منع كذب التالي في نفس الامر وذلك بان يختار من الترديد المذكور
لكذبه القسم الثاني وهو ان يكون شي مما صدق عليه عنوان التالي بالحصر الاعتبارين معلوما باعتبار
ما قوله وكل معلوم باعتبار ما فهو محكوم عليه ولو بكونه معلوما باعتبار ما ممنوع فانا نتصور اشيا
ولا نحكم عليها بحكم ما بل الصادق ان كل معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه لكن ذلك مع القضية
المقدر صدقها ينتج بعض ما صدق عليه عنوان التالي صح الحكم عليه وذلك لا يناقض التالي
لاختلافهما في المحمول سلمنا صدق قولنا كل معلوم باعتبار ما فهو محكوم عليه في الجملة لكن اللازم
منه ومن المقدر صدقه ان بعض ما صدق عليه عنوان التالي محكوم عليه في الجملة وذلك لا يناقض
قولنا لا شي منه بمحكوم عليه ما دام موصوفا بالوصف العنواني لان المطلقة لا تناقض العرفية
العامة لجواز صدقهما معا فانه يصدق قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
مع صدق قولنا بعض الكاتب بل كل كاتب ساكن الاصابع في الجملة ولو ادعى ان كل ما هو معلوم
باعتبار ما فهو محكوم عليه ما دام معلوما باعتبار ما طلبنا منه ان اللازم منه حينئذ مطلقة
منافية للعرفية العامة لانتاجه بعض ما صدق عليه عنوان التالي فهو محكوم عليه ما دام معلوما
باعتبار ما واستلزام ذلك للحينية المطلقة كان منعه اظهر وعدم استلزام اللازم الحينية
المطلقة المناقضة للعرفية العامة المذكورة اي منع لزوم التناقض وما ذكره لبيانه وهو
استلزام اللازم للحينية المطلقة المذكورة والمراد من قوله وسيحيط بحل امثاله عند تحصيلك
معنى القضايا الكلية هو انك مهما احطت بمفهوم القضية الكلية الخارجية والقضية الكلية
الحقيقية وبانواع القضايا الموجهة [illegible] الاجوبة المغالطات **قال**
التالي في [illegible]
[illegible] ان يكون متوسط وضعه
[illegible] المستلزم في
[illegible] الطبع



كان موضوعا للمعنى لزومه ايضا وذلك غير ذلك فاية التوسط في الدلالة التي الباقية **اقول**
لما فرغ من مباحث البحث الاول شرع في مباحث البحث الثاني وهي مباحث الالفاظ وبدا بافهام
اللفظ الدال ولا يعرف ذلك الا بعد معرفة الدلالة والمصنف عرفها في هذا الكتاب بعد هذه
السطور وقال المعنى بدلالة اللفظ على المعنى فهمه منه عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
وهو قريب مما ذكره الشيخ في الشفا لانه قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال
مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده
الحس على النفس التفتت النفس الى معناه بل هو هو بعينه الا ان المصنف زاد فيه المذكور في
قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع لانه لو حذف هذا القيد لانتقض الحد بما اذا فهم الجاهل
بالوضع والعالم به المعنى من اللفظ لا للعلم بالوضع بل بالاتفاق او بسبب القراين الحالية وبما اذا
فهم السامع من المتكلم [illegible] وجود متكلم فان الفهم حاصل في هذه الصورة ولا دلالة اما اذا قيدناه
بالقيد المذكور دفعنا كون الفهم في هذه الصورة دلالة اذ ليس ذلك للعلم بالوضع والمراد من القيد
المذكور ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان في هذا الحد نظرا من وجهين **احدهما** ان العقلاء يعللون
فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه فلو كانت الدلالة عبارة عن فهم المعنى من اللفظ لما
صح ذلك لوجوب مغايرة العلة للمعلول الثاني ان الدلالة لو كانت عبارة عما ذكره لكانت
دلالة التضمن متقدمة على المطابقة لوجوب سبق فهم الجزء على فهم الكل **والجواب** عن الاول
ان نقول لا نسلم تعليلهم الفهم بالدلالة بل يعللون الفهم بكون اللفظ موضوعا للمعنى المفهوم او
باطلاق اللفظ عليه وبسماعه عند العلم بالوضع غاية ما في الباب انهم يعبرون عن الوضع وعن
الاطلاق بالدلالة وذلك جائز لكون الدلالة من لوازم الفهم ومن لوازم الاطلاق بعد العلم
بالوضع واطلاق اسم اللازم على الملزوم مشهور متعارف عند اهل العلم والذي يؤكد ما ذكرناه
من جواز اطلاق الدلالة وارادة الوضع او الاطلاق قول الشيخ في الشفا ان اللفظ لا يدل
على المعنى البتة بنفسه [illegible] ان لكل لفظ [illegible] من المعنى [illegible] جعله
دالا [illegible]
[illegible] لا
لو اراد
اضافة

واما لزوم صلتها ان لو كان العلم بالاجزاء مستفادا من هذه الدلالة وليس كذلك بل الاجزاء
والمسمى معلومان قبل اطلاق هذا اللفظ وسماعه والمراد ههنا اعني من تقدم المطابقة على التضمن
هو ان الذهن عند سماع اللفظ يتبادر اولا الى فهم ما وضع اللفظ بازائه وهو تمام المسمى من اللفظ
فتبادر الذهن اولا الى فهم الحقيقة وحصول الحقيقة في الذهن يستلزم حصول الاجزاء فيه ثم يمتنع
حصول المجموع بدون اجزائه فيكون فهم الجزء من هذا اللفظ بعد فهم الكل منه واذا كان كذلك
كانت دلالته على المسمى بالذات وعلى الاجزاء بالتبع والعرض على انا نقول نحن نفسر الدلالة بغير ما ذكره
الشيخ المصنف وهو ان نقول الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحالة متى اطلق فهم السامع معناه
للعلم بالوضع وعلى هذا لا يتوجه عليه شيء مما ذكرناه من الوجهين الا الثاني وجوابه ما مر ادا عرفت
هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى قد تكون بالطبع كدلالة اخ على الوجع واف على الضجر وآح
على الصدر ولا نظر للمنطقي فيها وقد تكون بالوضع اي يكون فهم المعنى من اطلاق اللفظ
بسبب ان اللفظ موضوع له او لغيره والدلالة الوضعية على ما ذكرنا من التفسير ثلثة اقسام لان
فهم المعنى من اللفظ ان كان بتوسط وضعه بازائه اي ان كان بسبب ان اللفظ موضوع للمعنى
المفهوم منه فهي دلالة المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كان بسبب ان
اللفظ الموضوع لمعنى يشتمل على المعنى المفهوم منه اي يكون المعنى الموضوع له اللفظ مركبا
من المعنى المفهوم منه ومن غيره فهي دلالة التضمن كدلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق
وحده فان دلالته على شيء منها ليس لان اللفظ موضوع له بل لانه موضوع لشيء هو مركب منه
ومن غيره وذلك الشيء هو الحيوان الناطق وان كان بسبب ان اللفظ موضوع لمعنى يستلزم
المعنى المفهوم منه استلزام الشيء للامر الخارج عنه فهي دلالة الالتزام كدلالة الانسان على
قابل العلم او قابل صنعة الكتابة فان كل واحد منهما خارج عما وضع له لفظ الانسان
ولازم له في الذهن على معنى انه متى حصل ذلك المعنى في الذهن استقل الذهن منه الى كل واحد
من هذين المعنيين انما قيد الدلالة بالوضعية ليخرج عنها الدلالة بالطبع كما في الامثلة
التي ذكرناها [illegible] على التعريف المشهور وهو
دلالة اللفظ [illegible] الكل والجزء بالاشتراك
على الجزء بالت[illegible]
اللفظ [illegible]

فقد يكون دلالة اللفظ على تمام المسمى وليست هي مطابقة بل تضمنا واللفظ الثاني اذا دل
على الملزوم بالمطابقة فقد دل على اللازم الذهني بالالتزام واللازم تمام المسمى فقد يكون
دلالة اللفظ على تمام المسمى وليست هي مطابقة بل التزاما واذا كان كذلك بطل الحد المذكور
طرده لان من شرط صحة الحد ان يكون مطردا منعكسا وهذا الحد ليس بمنعكس فلا يكون صحيحا
اما اذا قيدنا الفهم بالقيد المذكور معناه دلالة اللفظ بالمطابقة على الجزء في الصورة الاولى
لان تلك الدلالة ليست لان اللفظ موضوع للجزء بل لانه موضوع للكل وعلى اللازم في الصورة
الثانية لانها ليست لان اللفظ موضوع للازم بل لانه موضوع لملزومه الذهني واذا عرفت
فايدة هذا القيد في المطابقة ظهر فايدته تقييد التوسط في الدلالتين الباقيتين اما في
التضمن فلانا لو عرفناه بدلالة اللفظ على جزء المسمى لانتقض باللفظ الاول فانه اذا دل
على الجزء بالمطابقة فقد يكون دلالة اللفظ على الجزء وليست تضمنا بل مطابقة واما في الالتزام
فلانا لو عرفناه بدلالة اللفظ على اللازم لانتقض باللفظ الثاني فانه اذا دل على اللازم بالمطابقة
فقد يكون دلالة اللفظ على اللازم وليست التزاما بل مطابقة واذا كان كذلك كان الحد
المذكور لكل واحدة من الدلالتين غير منعكس فيكون باطلا اما اذا قيدنا كل واحد من الحدين
بالتوسط المذكور فيه اندفع النقض لان دلالة اللفظ على الجزء في النقض على التضمن ليست
لان اللفظ موضوع بازاء ما يشتمل عليه بل لانه موضوع له بعينه وعلى اللازم في النقض على
الالتزام ليست لان اللفظ موضوع بازاء ما يستلزمه في الذهن استلزاما خارجيا بل
لانه موضوع له بعينه **لا يقال** لا حاجة الى هذا القيد في المطابقة وما ذكرتم من
النقضين على التعريف المشهور لها مندفع لانا نمنع دلالة اللفظ الموضوع للكل والجزء
بالاشتراك على الجزء بالتضمن والموضوع للملزوم واللازم بالاشتراك على اللازم بالالتزام
لان اللفظ الاول اذا اطلق فهم منه الجزء بالمطابقة واذا دل عليه بالمطابقة استحال
دلالته عليه بالتضمن لامتناع دلالة اللفظ الواحد على المعنى الواحد باعتبارين مختلفين
واللفظ الثاني اذا اطلق فهم منه [illegible] بقه واذا دل عليه بالمطابقة استحال
دلالته عليه بالالتزام لما مر ولهـ[illegible] عن التعرض له [illegible] القيد في المطابقة
وتعرضه له في الدلالتين الاخريين لعـ[illegible] في النقض المذكور فيهما اذ لا يمكن
[illegible] الدليل على جواز اعتبار هذا القيد



في المطابقة ايضا واسقاطه تعريفها بالنقضين المذكورين لولا هذا القيد هو ان اللفظ الموضوع
بين الكل والجزء اذا دل على الكل بالمطابقة لا بد وان يدل على الجزء بالتضمن سواء دل على الجزء
بالمطابقة وذلك حيث كان عاريا عن القراين الحالية او اللفظية الموجبة لحمل اللفظ على الكل
او لم يدل وذلك حيث كان معه ونحوه ذلك والا بطل قول المنطقيين ان دلالة التضمن
من لوازم دلالة المطابقة بشرط التركيب وكذلك اللفظ الموضوع للملزوم واللازم
الذهني اذا دل على الملزوم بالمطابقة لا بد ان يدل على اللازم بالالتزام سواء دل عليه بالمطابقة
او لم يدل والا لم يكن اللازم لازما ذهنيا والمقدر خلافه واذا كان كذلك توجه كل واحد من
النقضين على التعريف المذكور بدون هذا القيد فظهر ان القيد المذكور في تعريف كل واحدة
من الدلالات الثلث واجب الاعتبار في تلك الدلالة وقول من زعم ان دلالة اللفظ الواحد
على المعنى الواحد باعتبارين مختلفين محال ممنوع وما الدليل عليه وجوازه ظاهر قد عرفته
فيما مر **قال** واللزوم المعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لولاه لم يفد اطلاق اللفظ
المعنى الخارجي اصلا لعدم العلم بالوضع بازائه وعدم انتقال الفهم من موضوعه اليه فلم يكن دالا عليه
اذ المعنى بدلالة اللفظ على المعنى فهمه عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع والعسر اللزوم
الخارجي لجواز دلالة اللفظ على ما لا يلزم مسماه في الخارج اذ اللزوم فهمه فهم مسماه كدلالة
لفظ العدم على الملكة وشبهها **اقول** يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الذهني
اي يجب ان يكون المعنى الخارج عن مسمى اللفظ الذي دل اللفظ عليه بالالتزام بحالة متى
حصل الموضوع له اللفظ في الذهن استقل الذهن منه الى ذلك المعنى الخارجي لانه لو لم يكن
كذلك لم يكن ذلك اللفظ دالا عليه لانه حينئذ يستحيل فهم ذلك المعنى الخارجي من اطلاق
ذلك اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بسبب ان اللفظ موضوع بازائه او بسبب
ان الذهن ينتقل من الموضوع له اليه وكل واحد من هذين الامرين منتف فلا يحصل الفهم البتة
واذا لم يحصل الفهم لا يكون اللفظ دالا عليه [illegible] المعنى من الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ
للعلم بالوضع واللفظ دال عليه ضرورة [illegible] حاصل منه فيكون اللزوم الذهني على
ما ذكرنا من التفسير شرطا لدلالة الالتزام [illegible] الملزوم وعند انتفاء اللازم او نقول
في بيان الملازمة ان نسبة هذا المعنى [illegible] نسبته الى سائر الالفاظ فهمه منه
دون سائر الالفاظ يكون [illegible] نسبة هذا المعنى الى هذا اللفظ

كنسبة سائر المعاني فهم هذا المعنى منه دون فهم سائر المعاني ترجيح من غير مرجح وانه محال
**لا يقال** لا نسلم صدق الملازمة المذكورة وانما يصدق ان لو كان كل واحد من الامرين
من السببين لفهم المعنى من اللفظ منتفيا حينئذ وهو ممنوع اما السبب الاول
فلجواز كون اللفظ موضوعا له ايضا واما الثاني فغايته ما في الباب ان الملازمة الكلية
بين الموضوع له اللفظ والمعنى الخارجي في الذهن منتفية لكن لا يلزم من انتفاء الملازمة
الكلية انتفاء الانتقال من المسمى اليه لجواز ثبوت الملازمة الجزئية بينهما في الذهن حينئذ
ينتقل الذهن من المسمى اليه في بعض الازمنة او الاحوال فيحصل الفهم ولا نسلم ايضا ان نسبة
هذا المعنى الى هذا اللفظ كنسبة سائر الالفاظ حينئذ لان نسبة هذا المعنى الى هذا
اللفظ كنسبة سائر المعاني اليه حينئذ لجواز اختصاص هذا المعنى بالنسبة الى هذا
اللفظ لمرجح وهو الوضع له وثبوت الملازمة الجزئية الذهنية بينه وبين الموضوع له اللفظ
ثم بعد التجاوز عن المنع فالملازمة منقوضة بدلالة اللفظ على الجزء فان اللفظ ليس موضوعا
له والذهن غير مستقل عن مسماه اليه لوجوب سبق فهم الجزء فهم الكل **لانا نقول** اما المنع
الاول فالجواب عنه ان نقول المدعى على ذلك التقدير وهو عدم الملازمة الكلية بينهما في
الذهن ان لا يحصل فهم المعنى الخارجي من اطلاق اللفظ دايما معللا بانه موضوع لما هو
خارج عنه او فهمه من سائر الالفاظ التي هي موضوعة لمعان هو خارج عنها لانه
ان تحقق الاول فقد حصل المرام وان وجب تحقق الثاني لتحقق علة فهمه بالنسبة الى
سائر الالفاظ المذكورة والفهم منه دايما حاصل غير حاصل من غيره من الالفاظ
البتة وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتموه واما منع انتفاء السببين على الوجهين
المذكورين فالجواب عنه ان نقول نسبة هذا المعنى الى هذا اللفظ كنسبته الى سائر
الالفاظ وكنسبة سائر المعاني اليه فيما هو موجب لفهم هذا المعنى منه دايما وعلى
حينئذ هو الوضع لما هو خارج عنه ففهمه منه دون سائر الالفاظ و دون سائر المعاني
ترجيح من غير مرجح وما ذكرتموه من [illegible] يصلح لان الملازمة الجزئية بينهما في
الذهن لا يصلح ان يكون سببا [illegible] هذا اللفظ دايما واما النقض المذكور
فقد مر ما يصلح جوابا عنه والـ[illegible] لا نسلم وجوب سبق فهم الجزء على
فهم الكل [illegible]

ان يتبادر فهم السامع اولا الى فهم ما وضع اللفظ له على سبيل الاجمال ثم يتمثل بعد ذلك
الاجزاء في الذهن على سبيل التفصيل لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل على انا نقول عند
دلالة الالتزام لما كانت مفسرة بفهم المعنى من اللفظ لانه موضوع لمعنى المعنى المفهوم خارج
لكن يلزمه في الذهن كان كون دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهني على ما ذكرنا من التفسير بينا
اذ لولا اللزوم الذهني بين مسمى اللفظ والمعنى المفهوم امتنع تحقق دلالة الالتزام واذا كان كذلك
فقول لو لم يكن بين المعنيين اللزوم الذهني على ما ذكرنا من المعنى لما تحققت دلالة الالتزام بالتفسير
المذكور بالضرورة واللازم باطل فالملزوم مثله وعلى هذا اسقط جميع ما ذكرتموه من المتعين
والنقض وكانت الملازمة منه ولا يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الخارجي اي لا يجب ان يكون
المعنى الذي دل عليه اللفظ بالالتزام بحالة متى تحقق الموضوع له اللفظ في الخارج تحقق ذلك المعنى
في الخارج لانه لو وجب اللزوم الخارجي بينهما على ما ذكرنا من التفسير لامتنع تحقق دلالة الالتزام
بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون شرطه واللازم باطل لجواز دلالة اللفظ على ما لم يلزم
مسماه في الخارج اذا كان فهمه لازما لفهم مسماه ضرورة دلالة لفظ العدم على الملكة ودلالة لفظ
احد الضدين على الاخر مع عدم الملازمة الخارجية في هاتين الصورتين اعلم ان المراد
من العدم والملكة امران متقابلان احدهما عدمي والاخر وجودي يعتبر التقابل بينهما بالنسبة
الى الذات القابلة لذلك الامر الوجودي ويسمى الامر العدمي منهما عدما والامر الوجودي ملكة
كالعمى والبصر والجهل والعلم فان العمى ليس عبارة عن عدم البصر مطلقا ولا الجهل عن عدم العلم
مطلقا والا لكان الجدار اعمى وجاهلا بل كل منهما عبارة عن عدم ما يقابله من الامر
الوجودي للذات القابلة له والعمى يدل على البصر والجهل على العلم بطريق الالتزام للزوم فهم
معنى البصر فهم معنى العمى وفهم معنى العلم فهم معنى الجهل مع امتناع الملازمة بينهما في الخارج
وقوله واشباههما اشارة الى ما ذكرناه من دلالة لفظ احد الضدين على الاخر **ولقائل**
ان يمنع دلالة لفظ كل واحد من الضدين على الاخر بطريق الالتزام وانما يدل ان لو كان
فهم كل واحد من الضدين يستلزم فهم الاخر وهو ممنوع فانه يمكننا تصور كل واحد من الضدين
كالسواد والبياض مثلا مع الذهول عن [illegible] الاخر واخذ ما هية كل واحد من الضدين من حيث
انها مضادة لصاحبها كان اللفظ [illegible] منهما دالا على الاخر بطريق الالتزام
ويحتمل ان يكون المراد ذلك [illegible] لا لة اللفظ [illegible] المركب على جزو من خارج

عن الثلثة اذ الواضع لم يضعه لذلك المفهوم ولا لما دخل فيه ذلك المفهوم او يلزمه **اقول**
هذا اشارة الى منع حصر دلالة اللفظ في الاقسام الثلثة المذكورة ونحن نذكر دليل الحصر في
تلك الاقسام ثم نوجه عليه هذا المنع فنقول المفهوم من اطلاق اللفظ بسبب الوضع لا يخلو
ما وضع له اللفظ فذلك الفهم هو دلالة المطابقة وان كان داخلا فيما وضع له اللفظ فهو دلالة
التضمن وان كان خارجا عنه بالضرورة وجب ان يكون لازما له في الذهن لما مر وهو دلالة الالتزام
ولا نتوهم وجود قسم اخر وهو فهم المعنى من اللفظ بسبب ان اللفظ موضوع لجزئه لان ذلك
انما يصح ان لو كان فهم المجموع لازما لفهم الجزو واذا كان كذلك كان داخلا في دلالة الالتزام
ضرورة ان المجموع خارج عن ماهية الجزو اذا عرفت هذا نوجه المنع ونقول لا نسلم
انحصار الدلالة فيما ذكرتم من الاقسام الثلثة فان دلالة اللفظ المركب على ما فهم منه ليست
عين شي من هذه الاقسام ولا داخلة في شي منها ضرورة ان الواضع لم يضع اللفظ
المركب لما يفهم منه ولا الشي هو مركب منه ومن غيره ولا الشي هذا المفهوم خارج عنه لازم
له في الذهن واذا كان كذلك بطل ما ادعيتم من الحصر في الاقسام المذكورة **قال**
لانا نقول المعنى من دلالة اللفظ على ما وضع له ان يكون اللفظ بعينه قد وضع لعين ذلك
المعنى او اجزاوه لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى **اقول** هذا اشارة
الى الجواب هذا المنع وتقريره ان يقال الدليل على انحصار دلالة اللفظ في الاقسام
الثلثة هو ان المعنى من وضع اللفظ بازاء المعنى ليس هو ان يكون ذلك اللفظ بعينه موضوعا
بازاء ذلك المعنى بل احد الامرين وهو اما ان يكون ذلك اللفظ بعينه موضوعا لعين ذلك المعنى
او يكون كل واحد من اجزائه موضوعا لواحد من اجزاء المعنى بحيث يطابق مجموع الالفاظ
بمجموع المعنى الحاصل من تلك المعاني واذا كان المراد ذلك كان دلالة اللفظ المركب على مفهومه
داخلة في دلالة المطابقة ضرورة ان دلالته على ذلك المفهوم بسبب وضع اللفظ له على
ما ذكرنا من التفسير لان الامر الثاني وهو وضع كل واحد من اجزاء اللفظ لواحد من اجزاء المعنى
موجود فيه **قال** ولا يضر اعتبار الذي لحق جملة من هية التركيب مثل ان المضاف اليه
مؤخر في العربية وقد يتقدم في غيرها [illegible] ذلك فان الهية التركيبية من الالفاظ
[illegible] وضعت في كل لغة لهية [illegible] من تلك المعاني المفردة فكان الكل بالوضع

تحقق الامر الثاني في المركب فان من جملة اجزاء اللفظ المركب الهية الحاصلة بعد تاليف
الالفاظ المفردة الدالة على الهية الحاصلة بعد تاليف المعاني المفردة وتلك الهية
تختلف بحسب اختلاف اللغات فان المضاف اليه في العربية مؤخر وفي لغة اخرى قد
تقدم كما في بعض الالسنة اهل الفرس واشباه ذلك من انواع الهيات المختلفة بحسب اختلاف
اللغات الدالة على الهيات المختلفة بحسبها واذا كان كذلك لم يكن دلالة الهية التركيبية
بين الالفاظ المفردة على الهية التركيبية بين المعاني المفردة بالوضع فسقط ما ذكرتموه
من الجواب واما الجواب فهو ان يقال لا شك ان الهية الحاصلة عند تاليف الالفاظ
المفردة من جملة اجزاء المركب لكن دلالتها على مدلولها بالوضع واختلافها بحسب اختلاف
اللغات لا يدل على انها ليست بالوضع فان الهية التركيبية بين الالفاظ المفردة
موضوعة في كل لغة للهية التركيبية بين تلك المعاني المفردة واذا كان كذلك كانت دلالة
كل واحد من اجزاء اللفظ المركب على ما دل عليه بالوضع فيتحقق الامر الثاني في اللفظ المركب
ويندرج دلالته على مفهومه في دلالة المطابقة **قال** وقيل ان دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم وتمسكوا بوجوه احدها انها ليست دلالة وضعية الثاني ان اللوازم
غير متناهية فاعتبارها يوجب ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية ولا يقال بان اللوازم
البينة متناهية لان لكل شي لازما بينا واقله انه ليس غيره ولكل لازم من لازم قريب هو
بين له ايضا فيلزم انتقال الذهن من المسمى الى لازمه القريب ثم الانتقال من ذلك اللازم
الى لازمه القريب وهلم جرا الثالث لو لم تعتبر في الالتزام كون اللازم بينا لم يفد وان اعتبر
لم يكن المدلول مضبوطا فانه ربما كان اللازم بينا بالنسبة الى شخص دون شخص **اقول**
ذهب المنطقيون الى ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وعنوا به ان الدال بالالتزام
على الشي لا يصح ان يقال في جواب السوال عن ذلك الشي ولا ان يدل به على ذلك الشي اذا كان اخر
من المسوول عنه واحتجوا على ذلك بوجوه الاول ان دلالة الالتزام دلالة عقلية لا وضعية
والمعتبر في دلالة المقول في جواب ما هو على المسوول عنه [illegible] اجزائه ان يكون وضعية الثاني
ان دلالة الالتزام لو كانت معتبرة لكان للفظ [illegible] مدلولات غير متناهية بهذه الدلالة
وذلك محال اما الملازمة [illegible] لوازم غير متناهية وان الدال على الملزوم بالمطابقة
دال على [illegible] واحد من تلك [illegible] المتناهية مدلولا

لذلك اللفظ بالدلالة المذكورة واما استحالة اللازم فلوجهين احدهما ان الذهن لا يحيط بما لا نهاية
واذا كان كذلك لا يحصل من اطلاق هذا اللفظ مدلوله للسامع فلا يكون مدلوله مدلوله هذا
خلف الثاني انه يفضي الى عدم امتياز المسوول عنه عن غيره بعد تقدير الاحاطة بتلك الامور
الغير المتناهية وذلك يوجب عدم فائدة السوال **لانا نقول** الملازمة ممنوعة وانما يصدق
ان لو كان دلالة الالتزام على كل واحد من تلك اللوازم الغير المتناهية معتبرة وليس كذلك
بل المعتبر دلالة اللفظ بالالتزام على اللوازم البينة واللوازم البينة متناهية وحينئذ
لا يلزم ما ذكرتموه من المحال **لانا نقول** المعتبر لا يخلو اما ان يكون دلالة اللفظ بالالتزام على
جميع اللوازم او المعتبر دلالته على اللوازم البينة واياما كان يلزم ما ذكرناه من المحال اما
اذا كان المعتبر هو الاول فلزوم ما ذكرنا من المحال ظاهر على ما مر واما اذا كان المعتبر هو الثاني
فلان لكل ماهية لازما بينا يلزم من تصورها تصوره واقله انها ليست غيرها ولذلك اللازم ايضا
لازم قريب بين يلزم من تصوره تصوره كما يلزم من تصور الماهية تصور ذلك اللازم وهلم جرا
واذا كان كذلك يلزم من تصور الماهية تصور لوازم غير متناهية بعضها بغير وسط وبعضها بوسط
وذلك يستلزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية فيصح ما ذكرنا من الملازمة والى
هذا الجواب اشار المصنف بقوله لان لكل شي لازما بينا الى اخره الثالث وهو الذي
اختاره الامام في الملخص هو ان دلالة الالتزام لو كانت معتبرة فان اعتبر دلالتها بالنسبة الى
كل واحد من اللوازم لم يفد لكون اللوازم غير متناهية على ما عرفت وان اعتبر دلالتها على اللازم
البين لم يفد ايضا لان المدلول عليه حينئذ لا يكون مضبوطا اذ اللازم الواحد قد يكون بينا
بالنسبة الى شخص دون شخص فان تساوي الزوايا للمثلث لقائمتين لازم بين عند المهندس
غير بين عند غيره **قال** والحق ان اللفظ لا بد لها من دلالة على لازم مسماه في الذهن دلالة
بالتفسير المذكور ضرورة انه كلما اطلق اللفظ فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم اللازم فكان اطلاق
اللفظ يفيد الفهم اللازم المذكور عند العلم بالوضع فكان دالا عليه **اقول** لما كانت هذه الوجوه
مزيفة عند المصنف على ما سياتي فيما بعد ذكر ما هو الحق عنده في ذلك فقال لا شك ان
اللفظ يدل على ما يلزم مسماه في الذهن دلالة [illegible] التفسير الذي ذكرناه اي يكون اللفظ بحالة
متى اطلق فهم ذلك اللازم للعالم بالوضع [illegible] لتوهم ما وضع له وكلما فهم ما وضع له فهم ما يلزم
الموضوع له في الذهن [illegible] في الذهن فكان اللفظ دالا عليه بالضرورة

اذا كان السامع عالما بالوضع ثم قال بعد الجواب عن الوجوه المذكورة فان اريد بكونها مهجورة عدم
دلالتها على نحو اخر غير ما ذكرناه فلا نصرنا وان اريد به اصطلاح على عدم اطلاق اللفظ على مدلول
الالتزامي بذلك مما لا ينا قش فيه ومعناه انهم ان ارادوا بقولهم دلالة الالتزام مهجورة عدم دلالة اللفظ
على المعنى الخارج عن المسمى اللازم له في الذهن على النحو الذي ذكرناه فذلك باطل قطعا وان ارادوا به
عدم دلالة اللفظ بالالتزام على نحو اخر غير الذي ذكرناه فذلك حق ايضا اذ لا ندعي دلالة اللفظ
بالالتزام على غير الوجه الذي ذكرناه وان ارادوا به الاصطلاح على ان اللفظ لا يطلق ويراد به المعنى
الذي دل عليه بالالتزام فذلك مما لا تشاح فيه وان كان ذلك من احد وجوه المجازات اذ هو اطلاق
لفظ الملزوم وارادة اللازم قلنا انهم عنوا به شيئا غير ما ذكره المصنف من الوجوه وهو انه لا يجوز
ان يدل على المسؤول عنه او على اجزائه بالالتزام ويستلزم دلالة اللفظ بالالتزام على المعنى الخارج
عن الموضوع له اللفظ اللازم له في الذهن بالالتزام وعلة هجرها على ما ذكرنا من التفسير ظاهرة
لان اللفظ اذا دل على المسؤول عنه او على اجزائه بالالتزام جاز ان يدل ايضا على معنى اخر او
الى كل واحد منها كاستقلال من المسؤول عنه الى اجزائه واذا كان كذلك التبس المسؤول عنه بغير
المسؤول عنه عند السائل فلا يحصل له العلم بحقيقة المسؤول عنه فلا يحصل الغرض قال
والجواب عن الاول من الوجوه المذكورة ان دلالة الالتزام دلالة وضعية لان اللفظ انما
يدل على اللازم بسبب وضعه للملزوم بازاء ذلك الملزوم والمراد بالدلالة الوضعية ان يكون بطريق الوضع
ابتداء او بواسطة ولو كان المعتبر الدلالة الوضعية الاولية لهجر التضمن ايضا لانه وضعية
بواسطة اقول هذا الجواب عن الوجه الاول من الوجوه المذكورة لبيان ان دلالة الالتزام
مهجورة وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان دلالة الالتزام ليست وضعية وظاهر انها وضعية
لان دلالة اللفظ بالالتزام على المعنى الخارج عن المسمى اللازم له في الذهن بواسطة وضع
ذلك اللفظ بازاء ما هو ملزوم له في الذهن والمعتبر ليس هو الدلالة بواسطة وضع اللفظ
بازاء ما دل عليه بل اعم من ان يكون بازاء ما دل عليه او وضعه بازاء ما هو داخل
فيه او بازاء ما هو خارج عنه لا ... المعتبر لو كان هو الامر الاول فقط لكانت
دلالة التضمن ايضا مهجورة ... بالتضمن بواسطة وضعه بازاء ...



لعين ما دل عليه من المعنى اتفاق الكل على ان الدلالة الوضعية هي دلالة المطابقة والباقيتان
عقليتان والى هذا المعنى ذهب الامام في الملخص واذا كان كذلك كانت هذه الدلالة ليست وضعية
فلا يصح ان يدل بها على المسؤول عنه ولا على اجزائه لما مر واما قوله لو كان المعتبر هو الوضع
بهذا المعنى لكانت دلالة التضمن ايضا مهجورة قلنا نعم ولم قلتم بانها ليست مهجورة فانه
لا يجوز ان يدل بها ايضا على المسؤول عنه لان اللفظ كما دل على المسؤول عنه بهذه الدلالة فقد
يدل بها على سائر اجزاء المسمى فيحصل حينئذ في ذهن السائل مفهومات متعددة فيلتبس
المسؤول عنه بغيره فلا يحصل الغرض لانا نقول لا نسلم ان دلالة اللفظ على الجزء بواسطة
وضعه بازاء ما تركب منه ومن غيره وعلى اللازم الذهني الخارج عن المسمى بواسطة وضعه
بازاء الملزوم الذهني لانه لولا هذا الوضع لاستحال دلالة اللفظ على شيء من المعاني
لشيء من هاتين الدلالتين واذا كان كذلك كان المعتبر هو الوضع باحد التفسيرين المذكورين
لا بالتفسير الاول فقط فكانت هذه الدلالة وضعية وقولهم ان هاتين الدلالتين
عقليتان لانا في فهمهما وضعيتين بما ذكرناه من المعنى لانهم عنوا بذلك ان دلالة اللفظ على
المعنى بكل واحدة من هاتين الدلالتين ليست لان اللفظ موضوع له بعينه وجاز ان يكونا
عقليتين بهذا المعنى ووضعيتين بما ذكرنا من التفسير اما قوله لم قلتم بان دلالة التضمن ليست
مهجورة قلنا لانا لما فسرنا كون الدلالة الالتزامية مهجورة بانه لا يجوز ان يدل بها على
المسؤول عنه ولا على اجزائه والدلالة التضمنية ليست مهجورة بهذا المعنى لانه يجوز ان
يدل بها على اجزاء المسؤول عنه لان الذهن يسلك بالدلالة لا يستقل الا الى اجزاء ما وضع
له اللفظ وجميع تلك الاجزاء مطلوب للسائل فلا يحصل التباس المسؤول عنه بغيره فلا
يفوت الغرض فلم يلزم ان دلالة التضمن مهجورة بهذا التفسير على انا نساعد على ان هذه
الدلالة ليست وضعية ونقول لم قلتم بان كل دلالة لا تكون وضعية بهذا التفسير لا
يجوز ان يدل بها على المسؤول عنه ولا على اجزائه وان تمسك بما ذكرنا من الدليل حينئذ معنا
دلالته على انه لا يجوز ان يدل بها على اجزاء المسؤول عنه لما عرفت وبتقدير دلالته عليه
سقط هذا الوجه لا يستقل ... هذا المطلب قال
المزوم



والاول اخص من الثاني وانه معتبر في دلالة الالتزام على ما مر ولا يجوز ان يكون للشيء لوازم
غير متناهية بهذا المعنى بوسط او بغير وسط والا لاستلزم فهمه فهم ما لا يتناهى من المفهومات
وان جاز بالمعنى الاعم حيث لم يلزم من فهم ملزومها فهمها في انفسها بل فهم كونها لوازم لو جمعت
مع الملزوم حيث لم يفهم كان الملزوم مفهوما مع الذهول عنها وعن لزومها لذلك الملزوم
وقوله ان لكل شيء لازما بينا قلنا بالمعنى الاخص ممنوع ولم لا يجوز ان الذي دل عليه انه لا بد وان
يلزم كل شيء هو بالمعنى الاعم دون الاخص لامكان تصور الشيء مع الذهول عن كونه ليس غيره
وان كان لكل شيء لازم بين لم يلزم ان يكون للشيء لوازم غير متناهية لجواز ان ينتهي السلسلة
في الاستلزام الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة واحدة او بمراتب حيث لم يمتنع
ملازمة كل من الشيئين لصاحبه فاندفعت الشبهة اقول هذا هو الجواب عن الوجه الثاني
من الوجوه المذكورة وتوجيهه ان يقال لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة وهي قولكم لو
كانت دلالة الالتزام معتبرة لكان للفظ الواحد مدلولات غير متناهية بهذه الدلالة
وانما يصدق لو امكن ان يكون للشيء الواحد لوازم غير متناهية يدل اللفظ عليها
بالالتزام وذلك ممنوع فان اللازم البين مفسر بامرين احدهما ما للازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والثاني ان اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور ما هو ملزوم له جزم الذهن
بكونه لازما لذلك الملزوم والتفسير الاول اخص من التفسير الثاني لان كل لازم هو بين بالتفسير
الاول فهو بين بالتفسير الثاني وذلك ظاهر دون العكس لجواز وجود لازم يلزم من تصوره مع
تصور ملزومه جزم العقل باللزوم بينهما ولا يكون تصور ملزومه مستلزما لتصوره والمعتبر في
دلالة الالتزام ان يكون اللازم الذي دل اللفظ عليه لازما بالتفسير الاخص لما مر من البرهان
ان اللزوم الذهني بهذا المعنى شرط لدلالة الالتزام ومن المحال ان يكون لماهية من الماهيات
لوازم غير متناهية بهذا المعنى سواء كان الكل بوسط او البعض بوسط والباقي بغير وسط
اذ لو كان لماهية ما لوازم غير متناهية بهذا المعنى لاستلزم فهمها فهم مفهومات غير متناهية
وانه محال ...
اللفظ

لوازم لذلك الملزوم لكن لما استحال فهم تلك اللوازم غير المتناهية مع فهم الملزوم لامتناع
احاطة العقل بما لا يتناهى كان الملزوم مفهوما مع الذهول عنها وعن كونها لوازم لذلك
الملزوم قوله ان لكل ماهية لازما بينا قلنا ان ادعيتم ذلك بالمعنى الاخص فهو ممنوع وما
ذكرتموه لبيانه وهو ان كل ماهية يلزمها تصور انها ليست غيرها هو بالمعنى الاعم اي اذا
تصورنا الماهية وتصورنا انها ليست غيرها جزمنا بان هذا الاعتبار لازم لتلك الماهية
لا بالمعنى الاخص لان هذا الاعتبار لو كان لازما بالمعنى الاخص لكل ماهية لما امكننا تصور
شيء من الماهيات مع الذهول عنه وليس كذلك لانه يمكننا تصور ماهيات كثيرة مع الذهول
عن كونها ليست غيرها ولئن سلمنا ان لكل شيء لازما بينا بالتفسير الاخص لكن لا يلزم منه ان
يكون لكل ماهية لوازم غير متناهية فانه من المحتمل ان ينتهي بعض الماهيات في الاستلزام
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته السابقة عليه اما بمرتبة واحدة اي يكون ما هو ملزوم له
بغير واسطة لازما له بعينه او بمراتب اي يكون ما هو ملزوم له بواسطة واحدة او بوسائط
كثيرة لازما له اذ لا امتناع في وجود امرين يستلزم كل واحد منهما صاحبه وعند ذلك
اندفعت ما ذكرتموه من الشبهة ولا يتوهم دفع هذا الوجه بناء على ان المحال الذي هو لازم
في الملازمة المذكورة فيه لا ينشأ من ملزومها وهو اعتبار دلالة الالتزام بل هو انما نشأ
من فهم المعنى سواء كان فهمه بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام لان لكل معنى لازما
بينا يلزم من تصوره تصوره واذا كان كذلك لزم من فهم المعنى الواحد فهم لازمه البين
ومن فهم لازمه البين فهم اللازم البين لذلك اللازم وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم
من فهم المعنى الواحد فهم امور غير متناهية وذلك يستلزم ان يكون للفظ الواحد
مدلولات غير متناهية لانا نقول المدعى على تقدير ان يكون دلالة الالتزام معتبرة
ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية نسبة كل واحد منها الى ذلك اللفظ كنسبة
البواقي اليه ضرورة ان المفهوم بهذه الدلالة هو اللوازم ونسبة اللفظ الى الكل نسبة
واحدة لان دلالته على الكل بالالتزام واذا كان كذلك امتنع للسائل ان يحمل احدها مفهوما
لما سأل عنه دون شيء من البواقي ... استلزام مجرد فهم المعنى الواحد لما ذكرناه ... في
فهم المعنى الواحد ... متناهية ... نسبة جميع المفهومات

هو ذلك المعنى الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن وليس نسبته الى اللفظ كنسبة سائر المفهومات
اللازمة على ذلك التقدير اليه لان دلالة اللفظ على ذلك المعنى بالمطابقة او التضمن يغني
عن الالتزام فالسامع يعلم ان مفهوم ما سال عنه هو الذي فهمه اولا والذي فهم بعد
ذلك انما هو بواسطة انتقال الذهن من ذلك المعنى اليه **قال** وعن الثالث انه يجوز
ان يكون المعتبر هو البين بالنسبة الى كل واحد حتى ينضبط المدلول مع حصول الافادة وقد
لزم الشيء مثل هذا اللازم كاحد المتضايفين للاخر ضرورة خروج كل واحد منهما عن
ماهية الاخر وامتناع فهم احدهما بدون فهم الاخر وانه هو المراد باللزوم الذهني **اقول**
هذا هو الجواب عن الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان
يعتبر دلالة الالتزام بالنسبة الى اللازم البين مطلقا لان المدلول عليه حينئذ لا يكون
مضبوطا فلا يفيد قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك اللازم بينا
بالنسبة الى شخص دون شخص وهو ممنوع لجواز ان يكون بينا بالنسبة الى كل واحد من الاشخاص
ولو كان كذلك ينضبط المدلول عليه وتحصل الافادة لا يقال بانه ليس كذلك ومثل هذا
اللازم موجود ضرورة ان كل واحد من المتضايفين خارج عن ماهية الاخر ويمتنع ان
يعقل احدهما بدون تعقل الاخر واذا كان كذلك كان شرط دلالة الالتزام على المعنى وهو
اللزوم الذهني حاصلا اذ المراد باللزوم الذهني ذلك فيحصل الفهم ضرورة **ولقائل**
**ان يقول** في تقرير هذا الوجه ان اللازم البين الذي هو شرط دلالة الالتزام مفسر بالنسبة اليه
ان لم يكن بينا بالنسبة الى كل شخص لم يفد لما مر وان كان بينا بالنسبة الى كل شخص لا يفيد
ايضا لاحتمال ان يكون البين بالنسبة الى كل شخص لوازم كثيرة فحينئذ يحصل في ذهن السامع
مفهومات متعددة نسبة كل واحد منها الى ذلك اللفظ نسبة واحدة فيلتبس المسؤول عنه
بغيره فلا يفيد البتة **قال** والمطابقة تنفك عن التضمن لبساطة بعض المعاني
ولما لم يجب كون كل مفهوم ملزوما بالمعنى المذكور لم يمتنع انفكاكها عن الالتزام ايضا واما
هما فلا ينفكان عنها لامتناع تحققهما اياها واطلاق اللفظ على مدلوله بالمطابقة بطريق
الحقيقة وعلى مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز **اقول** دلالة التضمن ليست من

من فطريقه



من لوازم المطابقة لانفكاك المطابقة عن التضمن ضرورة نعم التضمن لازم للمطابقة بشرط ان يكون
المدلول عليه بالمطابقة مركبا واما الالتزام فذهب الامام في المحصل الى انه من لوازم المطابقة
واحتج عليه بان لكل ماهية لازما بينا يلزم من تصورها تصوره واقلها انها ليست غيرها
واذا كان كذلك كانت العلة التامة لتحقق دلالة الالتزام موجودة في جميع صور تحقق دلالة
المطابقة ضرورة تحقق تلك القيود وهي وضع اللفظ بازاء الملزوم الذهني لما دل عليه اللفظ
بالالتزام واطلاق اللفظ وفهم السامع المتميز وذلك يقتضي دلالة الالتزام في جميع صور
دلالة المطابقة فكانت من لوازمها والمصنف لما كانت هذه المقدمة عنده ممنوعة على ما
عرفت قال لما لم يجب ان يكون لكل ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره الذي هو شرط دلالة
الالتزام لم يجب ان يكون دلالة الالتزام موجودة في جميع صور دلالة المطابقة لجواز
دلالة المطابقة حينئذ بدون شرط دلالة الالتزام فلم يجب ان يكون من لوازمها واذا كان
كذلك جاز انفكاك المطابقة عن الالتزام ايضا والحق ما ذهب اليه المصنف اذا عرفت
هذا فاعلم ان اطلاق اللفظ وارادة ما دل عليه اللفظ بالمطابقة هو اطلاق بطريق الحقيقة
كاطلاق لفظ الانسان وارادة الحيوان الناطق منه واطلاقه وارادة ما دل عليه اما
بالتضمن او الالتزام هو اطلاق بطريق المجاز كاطلاق لفظ الانسان وارادة الحيوان منه او
ارادة قابل العلم منه لان المجاز هو اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع له ولا شك ان جزء ما
وضع له ولازمه في الذهن مغاير له **قال** وكل لفظ اما مركب او مفرد والمركب هو
اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به ويخرج عنه ما لجزئه دلالة لكن
لا على ما يدخل في معنى الجملة او على ما يدخل فيه ولكن لا يقصد به والمفرد هو اللفظ الذي
لا يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به فيدخل فيه ما ليس لاجزائه دلالة على شيء اصلا
والمذكوران بعد واللفظ المركب يسمى مؤلفا وقولا ايضا وبعض المتاخرين فرق بين المؤلف
والمركب بتفسير المؤلف بالمعنى المذكور والمركب بما يكون جزء اللفظ دليلا ولكن لا
على جزء المعنى فعلى هذا يندرج تحت المفرد عند الشيخ و... عنده بين المؤلف والمركب
**اقول** ...
... ... من اجزائه دلالة جزء ...
... شيء من اجزاء معنى الجملة ...
... على جزء من معنى الجملة



التي يقصد باللفظ او يقصد بكل جزء من اجزائه الدلالة على جزء من معنى الجملة ويخرج عنه
امران احدهما اللفظ الذي يكون لجزء من اجزائه او لكل جزء من اجزائه دلالة على شيء من المعاني
ولكن لا على المعنى الذي يدخل في معنى الجملة كعبد الله اذا كان المراد منه لا اصفه العبودية
بل الدلالة على ذات انسان معين مسمى به والثاني اللفظ الذي يكون لجزء من اجزائه او لكل جزء
من اجزائه دلالة على شيء مما يدخل في معنى الجملة التي يقصد باللفظ ولكن لا يقصد به
الدلالة عليه كالحيوان الناطق اذا جعل اسم شخص انساني فان لكل جزء من اجزائه دلالة
على شيء مما يدخل في مفهوم الشخص المسمى به ولكن لا يقصد به الدلالة عليه واللفظ المفرد
هو اللفظ الذي لا يقصد بشيء من اجزائه اصلا شيء مما يقصد باللفظ ويدخل فيه امور اربعة
احدها اللفظ الذي لا جزء له اصلا كق اذا كان علما والثاني ما له جزء لكن ليس لشيء من
اجزائه دلالة على شيء اصلا كزيد وعيسى والثالث والرابع اللذان حكمنا بخروجهما عن
المركب واللفظ المركب يسمى مؤلفا وقولا ايضا وبعض المتاخرين قال مفهوم اللفظ المؤلف
مغاير لمفهوم اللفظ المركب وفسر اللفظ المؤلف بالمعنى الذي فسرنا به المركب واللفظ المركب
باللفظ الذي يكون لجزء من اجزائه دلالة على شيء من المعاني ولكن لا على جزء المعنى الموضوع
له اللفظ والمركب على هذا التفسير مندرج تحت المفرد عند الشيخ على ما علمت والفرق
عنده بين هذين اللفظين اعني المؤلف والمركب في المعنى اصلا **قال** واللفظ
المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشيخ عرف الاسم بانه لفظة دالة بالتواطؤ على
معنى مجرد عن الزمان ولا يكون واحد من اجزائه دليلا بانفراده والكلمة بانها ما تدل
على معنى ما يدل على الزمان ولا يكون واحد من اجزائه دليلا بانفراده ويكون ابدا دليلا
على ما يقال على غيره فباللفظ يخرج سائر ما يدل مما ليس بلفظ كالاشارات والافعال
والحركات والصوت الذي ليس بلفظ وبالدالة اللفظ المهمل وبالتواطؤ ما يدل لا بالوضع
وقد عرفته وبعدم دلالة الاجزاء مفردة المركبات وبالدلالة على الزمان في الكلمة
وبالتجرد عنها في الاسم كل واحد منهما ...
انها وان لم يحتج اليها للاحاطة ...
حاجة الكلمة الاها ...
بان نسبة ...

للتعرض على جزء لزمان ...

هو ان اللفظ المفرد في ~~الاسم والكلمة والاداة~~ ان كان بحالة لا يصح ان يخبر به وحده عن شيء
فهو الاداة وان كان بحالة يصح منه ذلك فان دل حينئذ مع ذلك على زمان معين من الثلاثة اعني
الماضي والحال والمستقبل فهو الكلمة والا فهو الاسم وما ذكره في حد الكلمة فيه مواخذة لعطيه الا ان يقتضي
انها مع دلالتها على الزمان تدل على ما يدل عليه الاسم وليس كذلك لان من جملة مدلولات الاسم
ان يكون المعنى الذي دل عليه مجردا عن الزمان ومن البين عدم دلالة الكلمة على ذلك والا لدلت
على اقتران المعنى بالزمان وتجرده عنه واذا كان كذلك كان مراده مما ذكره ان الكلمة ما يدل
على معنى مقترن بزمان ولا يكون واحد من اجزائه دليلا بانفراده اي لا يكون شيء من اجزاء تلك الكلمة
دالا بانفراده على شيء من اجزاء ما يدل عليه لفظة الكلمة ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره
اي يكون ابدا دالة على شيء هو منسوب الى موضوع اي الى محل يقوم به فان لفظة ضرب
مثلا تدل على حصول الضرب في الخارج المنسوب الى شخص صدر منه الضرب وما ذكره في
فائدة القيود المذكورة في حد الاسم والكلمة ظاهر لا حاجة له الى الشرح والزيادة المذكورة
في حد ~~الكلمة~~ وهي قوله ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره ادعى الشيخ انها من
ذاتيات الكلمة لدلالتها على ان ما تدل عليه الكلمة من المعنى المنسوب الى موضوع وحاجتها
الى هذه النسبة ليست اقل من حاجتها الى الزمان الذي هو ظرف هذه النسبة لاستلزام
انتفاء النسبة انتفاء زمان تعرض فيه النسبة لانه وان لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة واذا
كان كذلك كانت هذه الزيادة يحتاج اليها لتحصل الاحاطة بتمام حقيقة مدلول الكلمة
لكن لا يحتاج اليها للامتياز عن الاسم والاداة لحصول الامتياز عنهما بدون ذكر هذه الزيادة
**ولقائل ان يقول** لا يلزم من انتفاء احد اجزاء حقيقة عند انتفاء غيره ان يكون ذلك الغير ايضا
داخلا في تلك الحقيقة فان انتفاء استعداد الشيء للكتابة يقتضي ان لا يكون ذلك الشيء كاتبا
ولا يلزم من ذلك ان يكون الكاتب بالقوة داخلا في حقيقة الانسان الناطق واذا كان
كذلك لا يلزم من استلزام انتفاء النسبة انتفاء الزمان كون هذه النسبة داخلة
في حقيقة الكلمة ...
... بعينه بل استمر الكلام على
... في كل موضع
... والمعنوية
... ط

من تغيره م

نطقا

فانا نقله بعينه حسد ونشرحه بقدر الامكان والطاقة مستمدا من الله حسن التوفيق واصابة
الحق لا الغرف. هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ في حد الاسم متناول الاداة واذا كان كذلك لا يكون
[illegible] قسيما للاسم والكلمة بل قسما من الاسم فاذا اردنا اخراجها عن الاسم والكلمة نشرط في حد الاسم
ان يكون دالا على معنى تام اي على معنى يصح ان يخبر به وحده عن شيء حتى يخرج عنه الاداة لكونها غير
صالحة لان يخبر بها وحدها عن شيء والكلمة اما حقيقية واما وجودية اما الحقيقية فهي الكلمات
التامة وعرفها المصنف بانها التي تدل على معنى تام ودلالتها على حدث ونسبته الى موضوع
وزمان لتلك النسبة خارج عنهما اي خارج عن الحدث والنسبة المذكورة وان كان داخلا في
حقيقة الكلمة مثل ضرب ومشى اما الوجودية فهي الكلمات الناقصة وعرفها بانها التي
تدل على معنى غير تام ودلالتها على نسبة وعلى نسبتها الى الفاعل وزمان فقط ولا يدل على
الحدث البتة لانها بانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة كالقيام مثلا مثل كان واخواتها واعلم
ان الكلمة التي قسمها المصنف اليها هذين القسمين لتركات الكلمة التي كالكلمة التي جعلها الشيخ
فالقسمة غير صحيحة لان الشيخ بالغ في تقرير ان القيد الاخير وهو قوله ويكون ايضا دالا على ما تقال
على غير داخل في حقيقة الكلمة وهذا القيد غير داخل في حقيقة الكلمة الناقصة لعدم دلالتها
على الحدث والنسبة التي بها تصدق المعنى على الموضوع مثل صدق ضرب او ضرب على زيد والمقسم
امر يجب ان يكون موجودا في كل واحد من ذينك القسمين لاستقامة صحة القسمة عند علم الاشتراك
اذ لا يصح ان يقال الانسان اما ان يكون تركيا او حجرا نعم لو قلنا ان هذا القيد غير داخل في حقيقة
الكلمة كانت القسمة صحيحة لتحقق سائر القيود في الكلمات التامة والناقصة ثم قال فاذا
شرطنا ان يكون مدلول الكلمة معنى تاما على التفسير الذي عرفته خرجت عن الكلمة الكلمات الوجودية
ودخلت في الاداة وحينئذ يقول في التقسيم ان اللفظ المفرد اما ان يدل على معنى تام او على معنى
غير تام فان كان دالا على تام فان دل مع ذلك على زمان ايضا كان كلمة وان لم يكن دالا على زمان كان اسما
وان كان دالا على معنى غير تام كان اداة ويخرج الكلمات الوجودية تحت الاداة وان كانت
هي كلمات بحسب لغة العرب وان لم يشترط في الكلمة ان يكون مدلولها معنى تاما قلنا
في التقسيم اللفظ المفرد اما ان يدل على
مدلوله لمعنى تاما كان اسما
وان دل لم [illegible]



في التقسيم الثاني كما هو في لغة العرب دون التقسيم الاول وكان حد الاداة في هذا التقسيم اخص
منه في التقسيم الاول لانه يندرج تحتها في التقسيم الاول الروابط المسماة عند النحويين حروفا [illegible]
سواء كانت زمانية وهي الكلمات الوجودية او غير زمانية كلفظ هو وسائر المضمرات التي [illegible]
وهي اسما عند بعض اهل العربية واعلم ان الحد المذكور للكلمة قد نقض بالاسامي التي مفهومها
نفس الزمان او الزمان جزء منها كالصبوح والغبوق واسماء الزمان مثل اليوم والليلة امس والمتقدم
والمتاخر والماضي واشباهها كالحال والمستقبل بل لفظ الزمان فان كل واحد من هذه الالفاظ
اسم مع دلالته على الزمان واذا كان كذلك لا يكون ما ذكروه في حد الكلمة صحيحا اذ من شرط صحة
الحد الاطراد والانعكاس وهذا الحد غير منعكس فلا يكون صحيحا واجاب عنه الشيخ وقال
لا نسلم انتقاض الحد المذكور للكلمة بما ذكرتم من الاسامي وانما ينتقض بها ان لو لم يكن المراد بالدلالة
على الزمان المذكورة في حد الكلمة الدلالة الالتزامية حتى يكون الزمان الذي دل اللفظ عليه
خارجا عن مفهوم اللفظ لا نفسه ولا جزءه والمراد من الدلالة المذكورة فيه ذلك واذا كان الامر كذلك
ارتفع ما ذكرتموه اذ الزمان فيما ذكرتم من الاسامي نفس مفهوم اللفظ او جزءه واجاب عنه
غيره وهو الامام المحقق زين الدين الكشي رحمه الله وقال ايضا لا نسلم ان ما ذكرتموه من الاسامي ينتقض
بها الحد المذكور للكلمة فان المراد بالدلالة المذكورة على الزمان في حد الكلمة ان يدل اللفظ على
الزمان بصيغته ووزنه وعنى به ان يكون دلالته على الزمان بواسطة الهيئات التي تعرض لاسماء المصادر
عند التصريف ودلالة الاسامي التي ذكرتموها ليست بالصيغ والاوزان بل بجواهرها فلا ينتقض
الحد المذكور بها وهو بعينه المنع الذي ذكره الشيخ الا ان مستنده مغاير لمستند الشيخ قال
المصنف ولقائل ان يقول على الجواب الاول ان ذلك انما يصح ان لو خرج الزمان عن مفهوم
الكلمات وذلك ممنوع وعلى الثاني ان ذلك وان استقام في لغة العرب فلا يطرد في اللغات باسرها
فليس من الممتنع ان يدل لفظ مفرد بالوضع في بعض اللغات على ما يدل عليه لفظ مشتق في لغة العرب
بل قد يقول لكن مثاله في لغة الفرس والترك [illegible] في هذه الالفاظ نظر مطلق في اللغة
[illegible] لا في لغة مخصوصة ولقائل
الجواب الاول ظاهر [illegible] ان كلام على المستند اما المذكور على
المذكور على الثاني فلان معناه لن
من الكلمة في اللغة العربية لا [illegible]

في سائر اللغات فانه من المحتمل ان يدل في بعض اللغات لفظ مفرد على ما يدل عليه مشتق في اللغة
العربية واذا كان كذلك لم يتجه عليه النقوض المذكورة ولا يندفع بما ذكرتموه في مستند المنع ولهذا
الاحتمال مثال موجود في لغة الفرس والترك ونظر المنطقي في هذه الالفاظ نظر عام في اللغة العامة لا نظر
خاص في لغة مخصوصة دون اخرى وهو غير مرضي عند اهل النظر لان المانع انتقاض الحد لا بالنقوض
المذكورة ما ادعى حقية المستند ولا انحصاره في دفع النقض عن تعريف الكلمة بل منع دعوى انتقاض
الحد المذكور للكلمة بالاسامي المذكورة وذكر المنع مستندا لحق الا توهم انه منع مكابرة واذا كان كذلك
فالواجب على من يدعي الانتقاض ان يبرهن عليه لا ان يمنع المستند ويتكلم عليه ونحن نعوذ بالله تعالى
نوجه ما قاله على هذين الجوابين اما المذكور على الجواب الاول فتوجيهه ان يقال ان مقتضى ما ذكرتموه صار
حد الكلمة الحقيقية هو اللفظ المفرد الذي يدل على حدث ونسبته الى موضوع بالمطابقة وعلى زمان لتلك
النسبة خارج عنها بالالتزام والوجودية هو اللفظ المفرد الذي يدل على النسبة بالمطابقة وعلى زمانها
بالالتزام واذا كان كذلك فنقول لا نسلم ان ما ذكرتموه حد لها وانما يكون حدا لها ان لو كان الزمان خارجا
عن مفهوم الكلمة وهو ممنوع واما المذكور على الجواب الثاني فتوجيهه ان يقال ما ذكرتموه يقتضي
ان يكون حد الكلمة الحقيقية وهو اللفظ المفرد الذي يدل على حدث ونسبته الى موضوع بالوضع وعلى
زمان لتلك النسبة من اوضاعه الثلثة بواسطة الصيغ والاوزان وحد الوجودية وهو اللفظ المفرد الذي يدل
على نسبة بالوضع وعلى زمان لها بواسطة الصيغ والاوزان ونحن لا نسلم ان ذلك حد لهما وانما يكون حدا لهما
ان لو كان دلالة لفظ الكلمة في كل لغة على الزمان بواسطة الصيغ والاوزان وهو ممنوع فانه من المحتمل
ان يدل لفظ مفرد جامد في لغة من اللغات على ما يدل عليه لفظ مشتق في العربية واذا كان كذلك كان
ما ذكرتموه من الحد لا يتناول الكلمة في جميع اللغات فلا يكون صحيحا لعدم كونه مطردا اذ نظر المنطقي
في الالفاظ ليس في لغة مخصوصة دون اخرى بل نظره فيها نظر مطلق في اللغة العامة ثم قال المصنف
ونحن نصحح كل واحد من الجوابين المذكورين لتخصيص القول في القيود التي ذكرها الشيخ في حد الكلمة
فنقول في صحة الجواب الاول الدليل على ان ما ذكرنا من الحد لا ينتقض بما ذكرتموه من الاسامي
وهو ان لفظ مشى مثلا يدل على وجود المشي [illegible] الموضوع وزمان لتلك النسبة خارج عن ذلك
الحدث ونسبته الى موضوع وان كان [illegible]
على زمان خارج عن المعنى واذا كان [illegible] هذا هو المراد [illegible] ان الكلمة [illegible]
الصبوح والغبوق فلا [illegible] ما ذكرتموه من الاسامي اما



الى الموضوع لان المراد بهذه النسبة نسبة بها يصدق ذلك الشيء على الموضوع مثل صدق مشى على زيد وشيء
من الصبوح والغبوق لا يصدق على الموضوع لان الصبوح جعل اسما للشراب الذي يشرب وقت الصباح او الشرب
في ذلك الوقت وكذلك الغبوق لكن مع النسبة الى العشاء ومن البين انه لا يصح ان يقال زيد شراب وقت الصباح
او وقت العشاء او شرب وقت الصباح او وقت العشاء واما المتقدم والمتاخر فلان كل واحد منهما يدل على الحدث
وهو التقدم والتاخر وعلى النسبة الى الموضوع لكن شيء منها لا يدل على زمان خارج عن الحدث والنسبة الى الموضوع
واذا كان كل منهما يدل على الزمان لان المتقدم لما دل على التقدم الذي هو عبارة عن الحصول في زمان سابق
على الزمان الذي وجد فيه التاخر والمتاخر على التاخر الذي هو عبارة عن الحصول في زمان بعد الزمان الذي
وجد فيه المتقدم دون المتاخر كان لكل واحد منهما دلالة على الزمان ضرورة لكن لا يدل على شيء منهما
على زمان خارج عن الحدث والنسبة الى الموضوع بل الزمان الذي دل كل منهما عليه جزء من الحدث في الحقيقة
واما باقي الاسامي المذكورة فمدلول كل واحد منها اما نفس الزمان او زمان مخصوص فقط لا دلالة لشيء منها
على الحدث والنسبة الى الموضوع واما صحة الجواب الثاني فنقول لا شك ان دلالة الكلمات في
لغة العرب على الزمان بصيغتها ووزنها لاختلاف دلالتها عند اختلاف صيغها وان كانت
متحدة بالمواد نحو ضرب يضرب فان دلالة كل واحد منهما تخالف دلالة الاخر ضرورة ان
دلالة الاول على الضرب في الزمان الماضي ودلالة الثاني عليه في الحال او في المستقبل وان كان
المشتق منه وهو الضرب واحدا وعدم اختلاف دلالتها عند اتحاد صيغها وان كانت مختلفة
بالمواد نحو ضرب ونصر فان دلالة كل واحد منهما على مدلولها اما المشتق منه في الزمان الماضي وان كان
المشتق منه في احدهما مخالفا للمشتق منه في الاخر واذا ثبت ذلك فنقول في تعريف الكلمة انها لفظة
مفردة دالة على معنى تام مع دلالتها على زمان بصيغته ووزنه كما في لغة العرب او ما يرادف
مثل هذا اللفظ اي الكلمة اما لفظة مفردة شانها ما ذكرنا او لفظة مرادفة لهذه اللفظة
وانما قال هذا القيد الاخير ليكون الحد [illegible] لها بحسب جميع اللغات اذ من المحتمل ان يكون
في بعض اللغات دلالة لفظة الكلمة [illegible] الصيغ والاوزان بل الدال على جميع ما ذكرناه

بالمادة وقول المصنف محرح عنه مثل الصبوح ولا يصير دلالة بعض الالفاظ بمادته توهم ان خروج الصبوح واشاله عن الحد المذكور ليس لان دلالتها على الزمان بمادتها وخروج ما تى الالفاظ المذكورة للنقض عنه لذلك وليس الامر كذلك بل خروج الكل عنه بسبب ان دلالتها على الزمان بالمواد لا بالصيغ والوزن ومراده ذلك وان كان لفظه قاصرا عنه ومن هذا يعلم ان الجواب الذى ذكره الامام زين الدين الكشى لا يدفع النقض المذكور الا عن تعريف الكلمة فى اللغة العربية ولا عن تعريف مطلق الكلمة بل الجواب الدافع للنقض عن تعريف مطلق الكلمة ما ذكره المصنف وعبر بانه

واعلم ان الكلمة فى لغة اليونان يدل على الزمان الحاضر من غير ان يضم اليها ضميمة زايدة واما دلالته على احد الزمانين الباقيين اعنى الزمان الماضى والزمان المستقبل بواسطة ضميمة زايدة والدلالة على الزمان الحاضر يسمى كلمة قايمة وعلى احد الزمانين الاخرين كلمة مصروفة واهل العربية يسمون الكلمة فعلا وهو غير الفعل الذى وضع اسم المصدر بازايه لكون الاول لفظا والثانى معنى ووجوب المغايرة بين اللفظ والمعنى قال الشيخ فى الشفا وليس كل لفظ يسميه العرب فعلا فهو كلمة عند المنطقيين فان لفظة تمشى للمخاطب وامشى ونمشى للمتكلم فعل عند العرب واستحال ان تكون كلمة عند المنطقيين لان كل واحد من هذه الالفاظ الثلثة يحتمل الصدق والكذب جملة ولا شى من المفرد كذلك فلا شى من هذه الالفاظ بمفرد وكل كلمة مفرد فلا شى من هذه الالفاظ بكلمة او نقول كل واحد من هذه الالفاظ مركب لان الهمزة فى امشى يدل على معنى الفاعل المتكلم والنون فى نمشى على معنى الجماعة والتاء فى تمشى على معنى الفاعل المخاطب واما بعد هذه الزوايد وهو باقى الاجزاء على الباقى من المعنى ولا شى من الكلمة بمركب فلا شى من هذه الالفاظ بكلمة ثم شكك على نفسه ومنع اصلى مقدمتى الدليل الثانى مع ذكر المستند وقال لا نسلم ان كل واحد من هذه الالفاظ مركب وما ذكرتموه لبيانه وهو دلالة كل واحد من الزوايد الثلثة على ما ذكرتم من المعنى انما يقتضى تركيبها ان لو دل ما بعد هذه الزوايد على شى من المعنى وانما يدل ان لو كان لفظا وانما يكون لفظا ان لو امكن التلفظ به وهو ممنوع فان ما بعد هذه الزوايد ساكنة مع حرف اخر وحركة لا ابتدا بالساكن فلا يمكن التلفظ بما بعدها فلا يكون ما بعد ... او لم يكن لفظا مفردا واجاب عنه فان الدليل على تركب كل واحد منهما ... كل واحد من الزوايد الثلثة دل على



يكفى فى كونه مركبا دلالة كل جزء منه على جزء من المعنى حين هو جزء واذا كان كذلك كان المعتبر دلالة كل جزء منه على جزء من المعنى حين هو جزء لا بانفراده حالة التركيب لا حالة التحليل ودلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى على ما ذكرنا من التفسير لا شك انها موجودة فى كل واحد مما ذكرنا من الالفاظ فكان منها مركبا ولا نظر الى عدم دلالة شى منها حالة التحليل وشكل ايضا على نفسه وقال نقضا ما ذكر من الدليلين بعد صحة مقدماتهما لان يكون لفظ تمشى للغايب ايضا جملة كلاما ضرورة احتماله الصدق والكذب ودلالة الحرف الزايد وهو اليا على الفاعل الغايب لان الفرق بين هذا يدل على ان شيا غير معين وجد له المشى وباقى كلمات المضارعة دل على ان شيا معينا وجد له المشى لكن هذا لا يقتضى ان يكون الاول مفردا والباقى كلاما واجاب عنه بما توجيهه ما اقوله وهو انا لا نسلم استلزام ما ذكرنا من الدليلين ذلك وانما يستلزمان ان لو كان قولنا تمشى محتملا للصدق والكذب والحرف الزايد وهو اليا دالة على شى معين عند السامع وكلاهما ممنوعان فان معنى هذه اللفظة ان شيا معينا فى نفسه عند القايل مجهولا عند السامع وجد له المشى واذا كان كذلك فلا تحتمل الا مع البيان والتكذيب لا عند التصريح بذلك المضمر ولا كذلك باقى كلمات المضارعة حيث يعين فيها الموضوع وصرح به وقوله فى جواب هذا الشك فان معنى تمشى ان شيا ما مطلقا وجد له المشى فان هذه النسبة لتركيبه تقتضيه ان كان مفردا او فى حكمه وان كانت خبرية حتى يصدق بوجود المشى لاى شى كان ويكذب بعدمه عن كل شى لما كان يصح حمله على زيد لا مدخل له فى الجواب على الوجه الذى قررناه اللهم الا ان يقال معنى هذه اللفظة اما ان يكون ما ذكرناه او ما ذكره ثم يحتمل ان تكون النسبة فيها تقييدية او ما ذكره ثم يحتمل ان يكون النسبة فيها خبرية على الوجه المذكور والقسم الثالث باطل والا لما صح حمله على زيد لامتناع اسناد الشى الواحد فى الخبر الواحد الى موضوعين متغايرين ولا يتوهم كون هذا الكلام ممنوعا بناء على صحة حمله عليه حينئذ لكون بيانا لذلك الموضوع غير المعين فيصح لان معنى ... اذا كان ما ذكرناه كان المشى منسوبا الى الشى المطلق ... وانه محال على انا نقول لو كان معناه ما ذكره لاستحال حمله على زيد لكونه ... مفهوم قضية خبرية وامتناع حمل القضية الخبرية على مفهوم اخر من غير ان يكون ... واذا ابطل هذا القسم تعين احد القسمين الباقيين ... الواقع هو الثانى ... منفردا او فى حكم المفرد ... هوان يقال لو كان مجردا ...

موجبا لكون اللفظ مركبا تركيبا خبريا لكان كل واحد من الماضى والاسم المشتق فاعلا ومفعولا مثل ضرب وضارب ومضروب مركبا لكن كل واحد من هذه الالفاظ الثلثة مركبا من المصدر وصيغة خاصة ودلالة كل واحد من هذين الجزئين على بعض المعنى واجاب عنه وقال لا نسلم ان التركيب كيف كان موجب لكون اللفظ مركبا بل يعنى ان التركيب اذا كان من اجزاء مترتبة الفاظا كانت تلك الاجزاء حروفا او مقاطع مسموعة كان الكلمة الحاصلة من التيام تلك الاجزاء المرتبة لفظا مركبا والامر كذلك فيما ذكرناه من الالفاظ الثلثة اذ الصيغة مع المصدر فى الماضى والاسم المشتق فاعلا ومفعولا ليست كذلك فلا تتوجه علينا ثم قال هذا الملخص ما ذكره الشيخ وجزم القضية بان صيغ الماضى وصيغ المضارع الغايب فى لغة العرب كلمة وباقى كلمات المضارعة كلام وحكم ايضا بان الاسم المعرب مركب لتركبه من الاسم والضميمة من اعرابه الدالة على معنى زايد على ما دل عليه الاسم ثم قال ونحن نقول بان الامر كذلك اى كما ذهب اليه الشيخ عند العرب فان لفظة امشى واحد الباقين اعنى نمشى وتمشى للمخاطب ايضا ليس بكلام محتمل للصدق والكذب بل انما يصير كلاما مع ما يضم اليه من الاسم الذى هو ضمير الفاعل عندهم وهو لفظ انا فى امشى وانت وتحريك الباقين واذا كان كذلك كان المسموع وحده ليس بكلام بل خبر مركب من ذلك المسموع ومن اسم المضمر وهذا كما يقول الشيخ فى يمشى ان يمشى وحده ليس بكلام عنده بل انما يصير كلاما مع اسم ظاهر او مضمر للغايب وذلك هو لفظ هو كقولنا يمشى زيد او يمشى هو واذا جاز ذلك فى يمشى فليجز فى البواقى ولا يمكن الفرق بينهما البتة ثم اورد المصنف على نفسه سوالا وقال الدليل على ان ما ذكرنا من الالفاظ الثلثة مركب على ما ذكرتم من التفسير هو ان الهمزة فى امشى والنون فى الباقين وان لم يكن شى منها اسما او ضميرا للفاعل المتكلم او المخاطب لكن كل واحد منها علامة لذلك ولما كان كذلك دالة عليه وذلك مما يوجب كونه مركبا واجاب عنه وقال لو كان وجود العلامة الدالة على الضمير كافيا فى كون اللفظ مركبا وجب ان يكون لفظ يمشى للغايب ايضا مركبا لكون اليا علامة لضمير الغايب دالة عليه والاتفاق ليس هو بمركب ثم قال ولقد تمادى بعضهم فى هذا ... حتى ظن انه لا كلمة فى لغة العرب اصلا وان ... عرف بمقتضى مذهب اهل العربية واصح ... اما اسم او فعل وايس ... كل واحد من حروف ...



ليس مع الامر فهو اما اسم او حرف واذا كان كذلك لزم بالضرورة تركب كلمات المضارعة من اسمين او اسم وحرف ثم قال وهذا الموضع لا يحتمل الاطناب فيه فى العلم الذى نتكلم نحن فيه فمن اراد الاستقصاء فيه فعليه بمطالعة الكتب المصنفة فى العربية ولما فرغ من هذه المباحث شرع فى مباحث اخر متعلقة بالاسم والكلمة والاداة وقال من خواص الاسم انه يصح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره اى بمجرد ذكر الاسم وانما قال عن مسماه لئلا ينتقض بجواز الاخبار عن لفظة الكلمة والاداة معبرا عنهما باسم كقولنا الكلمة والاداة الخبر عن مسماهما فان هذا اخبار عن مسمى الكلمة والاداة لكن لا بمجرد ذكرهما بل بواسطة اسمين وهما لفظتا الكلمة والاداة فان كل واحد منهما اسم او معبرا عنهما باسم مع كلمة او باسم مع اداة كقولنا مسمى ضرب غير مسمى فى وبالعكس فان الاول اخبار عن مسمى الكلمة لكن بواسطة اسم وهو لفظة المسمى مع كلمة وهى لفظ ضرب وعكسه اخبار عن مسمى الاداة لكن بواسطة لفظة المسمى الذى هو اسم مع اداة وهى لفظ فى او ب اذا قلنا زيد قايم او الانسان كاتب فان الاخبار فيهما عن مسمى زيد وعن مسمى الانسان معبرا عنه بلفظ زيد وفى الثانى بلفظ الانسان والجوز الاخبار عن مسمى ضرب وعن مسمى فى بمجرد ذكر لفظ ضرب ولفظ فى وحدهما اصلا

فان قيل لو صدق قولكم ان الاخبار لا يتاتى عن مسمى ضرب وعن مسمى فى بمجرد ذكرهما الصدق قولنا الكلمة والاداة الخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما وانه باطل لانه لو صدق فالمخبر عنه فيه حينئذ لم يكن اسما وكل اسم صح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره فالمخبر عنه فى هذه القضية صح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره فيكذب قولنا لا يصح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره فيلزم صدق القضية وكذبها وان كان كلمة او اداة يلزم التناقض ايضا لانه اخبر فيه عنهما بانه لا اخبر عن مسمى شى منهما والاخبار عنهما بانه لا خبر عن مسمى شى منهما اخبار عن مسمى كل واحد منهما

الجواب عنه ان يقول المخبر عنه فيه على تقدير صدقه كلمة او اداة قوله لو كان كذلك يلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم التناقض ان لو اخبرنا عن مسميهما معبرا عنهما باسمين وهما لفظة الكلمة والاداة ... عن مسمى ضرب وعن مسمى فى بمجرد ذكر لفظة ضرب ... مسماهما بمجرد ذكرهما ... تناقض بين هذا ... لكن ما ذكرنا يصدق قولنا ضرب وفى ... الاخبار فى هذه ...

عن مسميهما بمجرد ذكرهما **قلنا** لا نسلم ان الاخبار في هذا اللفظ عن مسمى اللفظين المذكورين
بل الاخبار ليس الا عن ماتين اللفظتين فان الاخبار لو كان عن مسماهما لا نقطع الخبر عن المبتدا اذ
الخبر متى كان جملة وجب ان يعود الضمير المذكور فيها الى اللفظ لا الى المسمى واذا كان كذلك كان الضمير
في هذا الخبر عايدا الى ماتين اللفظتين فكمن لا اخبار عنهما وليس فيه تناقض لان الخبر فيه عن هاتين
اللفظتين وحكم بانه لا خبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما ولا كذلك قولنا الكلمة والاداة لا يخبر عن مسماهما
بمجرد ذكرهما لان الضمير المذكور في هذا الخبر جاز ان يكون عايدا الى مسمى المبتدا دون لفظه اى الى مسمى
هاتين اللفظتين لا الى هاتين اللفظتين لان المسمى بالكلمة ضرب مثلا وبالاداة في مثلا ولكل واحد
منهما ايضا مسمى لكون بها لفظين واذا كان كذلك امكن عود الضمير المذكور في الجملة التي هي الخبر الى المسمى
على ان لفظ ضرب ولفظ في اذ ليس لمسمى شي منهما مسمى اخر لكون مسمى كل منهما معنى وامتنع ان يكون
للمعنى معنى اخر **لا يقال** هذا انما يصح ان لو كان المعتبر هو عود الضمير في الجملة التي هي الخبر
في الضمير الى اللفظ سوا كان ذلك اللفظ هو عين المبتدا او ما يتعلق بالمبتدا وليس كذلك بل المعتبر عند
اهل العربية هو عود الضمير الى اللفظ الذي هو عين المبتدا واذا كان كذلك لا يتمشى ما ذكرتموه من الحل
في قولنا الكلمة والاداة لا يخبر عن مسميهما بمجرد ذكرهما لان الضمير المذكور في خبر هذا القول
حينئذ يكون عايدا الى لفظ الكلمة والاداة فيكون هذا القول من الكذب ضرورة جواز الاخبار عن
مسمى الكلمة والاداة بمجرد ذكرهما **لانا نقول** اذا جعلنا عبارة الشكل كان معناه لو صدق ما ذكرتم
لصدق قولنا كل ما يصدق عليه الكلمة او الاداة لا يصح الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره واذا كان
كذلك تم ما ذكرناه من الحل لان الضمير المذكور في خبر هذا القول حينئذ يكون عايدا الى لفظ ما ويكون
المخبر عنه الكلمة او الاداة وقد اخبرنا عنهما معبرا عنهما باسميهما لا الخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما
ولا تناقض في ذلك ولا يمكنكم ان تقولوا مثل هذا في الشكل الثاني حتى يكون معناه لو صدق ما ذكرتم
لصدق قولنا ما صدق عليه لفظ ضرب او لفظ في لا خبر عن مسماه بمجرد ذكره لان اللازم حينئذ
يكون صادقا في نفس الامر حينئذ لان ما ليس له مسمى يصدق سلب صحة الاخبار عن مسماه بمجرد ذكره
ضرورة انتفاء صحة الاخبار عن الشي الا بعد [illegible] الشي وحينئذ يصدق اللازم بالضرورة ويسقط
الشك بالكلية وعند ذلك ظهر ان [illegible] ذكره الا على [illegible] الذي ذكرتموه اولا وقد ذكرنا
حله **واعلم** ان اللفظ المفرد [illegible]
[illegible] **الاول** ان اللفظ المفرد مدلوله اما
معنى الفرع وضع اللفظ [illegible]
[illegible] معنى اخر مناسب للمعنى الموضوع له اللفظ



ويسمى حينئذ مجازا وهو على قسمين لان كون المعنى المجازي مناسبا للمعنى الحقيقي اما بان كان كونه ملازما
اياه في الذهن او مشاركا له في امر يسمى مجازا استعاريا وان كان ذلك لامر اخر يسمى مجازا غير مستعار
مثال ما يكون ذلك بسبب الملازمة الذهنية بينهما كثير منها اطلاق اسم السبب على المسبب
ولما كانت الاسباب اربعة الفاعل والقابل والصورة والغاية كان هذا المثال اربعة اقسام **الاول**
اطلاق اسم الفاعل حقيقة او ظنا على المسبب كتسمية المطر بالسما **الثاني** اطلاق اسم القابل على
المسبب كقولهم سال الوادي **الثالث** اطلاق اسم الصورة على المسبب كتسمية اليد بالقدرة **الرابع**
اطلاق اسم الغاية على المسبب كتسمية العنب بالخمر والعقد بالنكاح ومنه اطلاق اسم المسبب
على السبب كتسمية المرض الشديد والمزلة العظيمة بالموت ولما كانت العلة الغائية حال كونها
ذهنية علة لعلية العلة الفاعلية وحال كونها خارجية معلولا لمعلولات العلة الفاعلية كان
استعمال اللفظ المجازي فيها اولى من غيرها لانه قد حصلت لها علاقة العلية والمعلولية اللتين
كل منهما علة لحسن التجوز لكن يجب ان تعلم ان اطلاق اسم السبب على المسبب مطلقا احسن من العكس
لان السبب المعين يقتضي المسبب المعين لذاته واما المسبب المعين فانه لا يقتضي لذاته السبب المعين بل
سببا ما اللهم الا اذا ثبت التساوي بدليل منفصل ومنه اطلاق اسم الكل على الجزء كاطلاق لفظ العام
على بعض افراده واكثر العمومات في القرآن كذلك ومنه اطلاق اسم احد الضدين على الاخر كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها **مثال** ما يكون ذلك بسبب اشتراكهما في امر ما اطلاق اسم الاسد على الشجاع
لاشتراكهما في الشجاعة واطلاق اسم الحمار على البليد لاشتراكهما في البلادة **مثال** ما يكون ذلك
لامر اخر غير هذين كثير ايضا منها اطلاق اسم الجزء على الكل كما يقال للزنجي انه اسود ومنها اطلاق
اسم وجود الشي على امكانه كما يقال للخمر التي في الدن انها مسكرة ومنها اطلاق لفظ المشتق بعد
زوال المشتق منه كقولنا للانسان بعد فراغه من الضرب انه ضارب ومنها المجاز بسبب المجاورة
كنقل اسم الراوية من الجمل الى ما يحمل عليه من ظرف الماء وكتسمية الشراب بالكاس ومنها المجاز
بسبب ان اهل العرف تركوا استعماله في موضوعه الاصلي كالدابة اذا استعملت في الحمار ومنها
المجاز في المركب لا في مفرداته كقول بعض الناس اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي
فكل واحد من الالفاظ المفردة في هذا القول مستعمل في موضوعه الاصلي لكن اسناد الشيب الى
كر الغداة والفنا الى مر العشي غير مطابق لما عليه الامر في نفسه فان الشيب والفنا يحصل بفعل
[illegible]
**التقسيم الثاني**

كل لفظ مفرد فهو اما منفرد ان كانت له حقيقة واحدة واما مشترك ان كانت حقيقته اكثر من واحدة
ويندرج في اسم المشترك الاسما المتضادة وهي الاسما التي لها حقيقتان متضادتان كالقرء فانه موضوع
للطهر والحيض **التقسيم الثالث** كل لفظ مفرد ان اتحد ما وضع له بالشخص اي بحالة متى حصل في العقل
كان حصوله فيه مانعا من صدقه على كثيرين مختلفين يسمى علما وان لم يتحد ما وضع له بالشخص بل كان معنى
كليا اي بحالة متى حصل في العقل كان حصوله فيه لا يمنع من صدقه على كثيرين يسمى متواطيا ان كان
تواطؤه على افراده بالسوية سواء كانت الافراد كلها خارجية او كلها ذهنية او بعضها خارجية وبعضها
ذهنية والمصنف عبر عن الكل بالافراد المتوهمة ومشككا ان كان تواطؤه على بعض الافراد اولى او
اقدم من تواطؤه على البعض الاخر وانما سمي بهذا الاسم لمشابهته اللفظ المشترك من جهة ان حصول معناه
في افراده على سبيل التفاوت والاختلاف والمتواطي من جهة ان افراده متساوية في حصول ذلك المعنى
فيها وان كان في البعض اوليا واقدم واذا كان كذلك فالناظر اذا نظر فيه يقع في الشك انه من الالفاظ
المشتركة او من الالفاظ المتواطية فلهذا المعنى سمي بالمشكك **التقسيم الرابع** كل لفظ مفرد
فهو باعتبار نسبته الى لفظ اخر اما مرادف له او مباين له لانهما ان كانا متوافقين في المعنى كانا
مترادفين وان كانا مختلفين فيه كانا متباينين هذا كله مما يتعلق باللفظ المفرد واما اللفظ
المركب فهو اما تام واما غير تام ونعني بالتام ما افاد المستمع معنى يصح السكوت عليه وبغير التام
ما لا يكون كذلك اما التام فيسمى كلاما وجملة وهو اما ان يحتمل الصدق والكذب او لا يحتملهما فان احتملهما
يسمى خبرا وقضية وقولا جازما وهو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية وان لم يحتملهما فلا يخلو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل عليه فان دل عليه يسمى امرا ونهيا ان كان
مع الاستعلاء وسؤالا ودعاء ان كان مع الخضوع والتماسا ان كان مع التساوي وان لم يدل عليه
يسمى تنبيها وهو اسم عام يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والفرق بين التمني والترجي
هو ان التمني قد يكون في الامور الممتنعة الا ترى ان الانسان قد يتمنى الطيران مع استماعه ابدا
والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة **واما** غير التام فهو اما تقييدي او غير تقييدي اما التقييدي
فهو الذي يتركب من اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم مقام كل واحد منهما لفظ مفرد
مثال الاول قولنا الحيوان الناطق ومثال الثاني قولنا الحيوان الذي يكتب فان الانسان يقوم مقام
كل واحد منهما هكذا ذكره الشيخ ايضا في كتاب النجاة وفيه نظر لان المركب التقييدي جاز ان يكون
نعم [illegible] كثيرة يكون احد تلك الاسامي مقيدا بالباقي منها كقولنا الحيوان الناطق العالم العابد الكاتب



الفاضل الكامل المحقق المدقق الى غير ذلك من الصفات التي هي الاسما المشتقة وجاز ان يكون مركبا
من اسم واحد وافعال كثيرة يكون تلك الافعال قيدا في ذلك الاسم كقولك الحيوان الذي يكتب ويعلم ويسكن
موضع كذا ويصنع الخياطة الى غير ذلك من الصفات التي هي افعال وجاز ان يكون مركبا من اسامي
وافعال فوق واحد يكون احد تلك الاسامي مقيدا بالباقي منها وبالافعال كقولنا الحيوان العالم العابد
القايم الذي يكتب ويسكن بلدة كذا ويصنع العمل الفلاني واذا كان كذلك فقولهم ويقوم مقامهما
لفظ مفرد ان عنوا به ان ما دل عليه الاسم المقيد بهذه الصفات باحدى الدلالات الثلث يدل
عليه لفظ فهو حق ضرورة دلالة الانسان على ما دل الحيوان المقيد بهذه الصفات وهو الحيوان
الناطق وان كانت دلالة الحيوان المقيد عليه بالالتزام ودلالة الانسان عليه بالمطابقة لكن المفرد حينئذ
لا يكون قايما مقام المركب التقييدي في الحقيقة لان القايم مقام الشي هو الذي يقوم مقامه في كل الوجوه
وههنا ليس كذلك لاختلافهما بالدلالة وان عنوا به ان ما دل عليه هذا المركب بجميع اجزائه بالمطابقة
يدل عليه لفظ مفرد فهو باطل لامتناع دلالة لفظ مفرد على ما دل عليه الاسم الاول مع هذه الصفات
الكثيرة اللهم الا ان يقال انهم ان منعوا كون ما ذكرنا من الامثلة مركبا واحدا بل هو مشتمل على مركبات
تقييدية عدد ها مثل عدد تلك الصفات وكيف لا ان الشيخ لما فسر المركب التقييدي بما ذكره كيف يسلم
كون كل واحد من تلك الامثلة مركبا واحدا لكن يبقى ههنا شي اخر وهو ان يقال لا اشكال ان اجزاء الشي
اذا قيد بعضها بالبعض كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان كان الاسم المفرد لذلك الشي يقوم
مقامه اما اذا قيد بعض اجزاء الشي باسم مشتق خارج مفهومه عن حقيقة ذلك الشي كالحيوان العالم
بالنسبة الى الانسان فان قيام لفظ مفرد مقامه ممنوع وانما يقوم مقامه ذلك ان لو كان لنا لفظ
مفرد يدل على ما يدل عليه ذلك المركب وهو غير معلوم ونحن نقول الغرض من تقييد الاسم بصفة
واحدة او فوق واحدة امتياز فرد من افراد ما تناوله ذلك الاسم عن ساير افراده فان كان لذلك
الفرد اسم علم كان او غير علم يقوم ذلك الاسم المفرد مقام هذا المركب التقييدي في امتياز
ذلك الفرد عن ساير الافراد فيدل جميعه على ما يدل عليه ذلك المركب والا فلا واذا كان كذلك
فالصواب ان يقال وقد يقوم مقام المركب التقييدي لفظ مفرد واذا عرفت ذلك **فاعلم**
ان المركب التقييدي هو الذي ينتفع به في المطالب التصورية واما غير التقييدي من المركب غير التام
فهو مثل المركب من كلمة واداة او من اسم واداة او غيرهما من التراكيب الناقصة وزعموا ان الكلام
لا يتالف الا من اسمين اسم محكوم عليه واسم محكوم به ونقض ذلك بقولك زيد قام فانه كلام تام مع تركبه

من اسم واداة واجيب عنه بانا لا نسلم تركيبه من الاداة فان حرف الندا في تقدير الفعل فكانه
قال ادعو زيدا او انادي زيدا واذا كان كذلك اندفع ما ذكر عموه ورد على هذا الجواب بان حرف الندا
اما ان يكون في تقدير الفعل او لا يكون والاول باطل لانه لو كان كذلك لجاز ان يكون خطابا مع ثالث
ولاحتمل الصدق والكذب والثاني محال فالمتقدم مثله ولما بطل هذا القسم تعين الثاني وتوجه
النقض واجاب عن هذا الاشكال بعض المحصلين من اهل العربية وقال لا نسلم صدق ما ذكرتموه
من الشرطية القايلة بانه لو كان كذلك لجاز ان يكون خطابا مع ثالث ولاحتمل الصدق والكذب وانما
تصدق ان لو لم يكن الندا انشا وانه ممنوع لجواز ان يكون انشا اذ جاز كون الكلام انشا وان كان
بصيغة الاخبار كقول القايل قسما اقسم بالله واقسمت بالله فان شيا منها ليس باخبار والا
لزم ان يكون الاول نبا على مثله والثاني مسبوقا بمثله وشي منهما غير لازم فلذلك ولعدم احتمال
الصدق والكذب ليس باخبار بل هو انشا للقسم ومن نظايره المملكات كقول القايل اعتقت
روحت واشتريت ووهبت ومن يلايم تملك طلقت واعتقت وابريت فان شيا منها ليس باخبار
والا لزم سبق مثله عليه واحتمل الصدق والكذب بل كل واحد منها انشا واذا كان كذلك كان
الصيغة مشتركة بين الاخبار والانشا تحتمل الصدق والكذب وجاز كونه خطابا مع ثالث حين هو
اخبار ولا تحتمل الصدق والكذب ولا يجوز ان يكون خطابا مع ثالث حين هو انشا فلذلك قول
المنادي ادعو زيدا او انادي زيدا انشا للندا ولا يحتمل الصدق والكذب ولا يجوز ان يكون خطابا
مع ثالث ثم قال ولنقتصر على هذا القدر من المباحث اللفظية والكلام بعد ذلك في المعاني

**البحث الثاني** في الكلي والجزئي كل ما يحصل في العقل من المعاني فهو اما جزئي او كلي لانه
ان كان بحيث يمنع نفس تصوره من اشتراك كثيرين في صدقه عليها فهو الجزئي وان كان بحيث لا يمنع
نفس تصوره من اشتراك كثيرين في صدقه عليها بل امكن صدقه على كثيرين بالنظر الى مجرد مفهومه
فهو الكلي والاشيا التي امكن صدق الكلي عليها هي افراده المتوهمة التي يحمل ذلك الكلي على كل واحد
منها في التوهم وهي قد تكون ممتنعة الوجود في الخارج لا مرخارج عن مفهوم الكلي كشريك البارى
عز اسمه فانه امر كلي نفس تصوره لا يمنع من وجود افراده في الخارج الا ان قيام البرهان القاطع
على امتناع وجود موجودين واجبي الوجود لذاتهما اقتضى امتناع ان يكون لشي من افراده
وجود في الخارج اصلا وامتناع وجود الافراد في الخارج انما جا لا من نفس مفهومه بل الامر
[illegible]



فان كل واحد منها كلي نفس مفهومه لا يمنع الشركة لكن ليس لشي من افراده وجود في الخارج مع
مع امكان وجوده فيه وقد يكون الموجود من تلك الافراد في الخارج واحدا فقط اما مع امتناع وجود
مثله في الخارج كالبارى تعالى او مع امكان وجود مثله في الخارج كالشمس عند من جوز وجود شمس
اخرى في الخارج وقد يكون الموجود منها في الخارج اكثر من واحد اما متناهيا كالكواكب او غير متناه
كالنفوس الناطقة واذا كان كذلك كان المعتبر في كون الشي كليا ان لا يمنع نفس تصوره من صدقه
على افراده المتوهمة امتنع وجودها او امكن وجدت او لم يوجد واللفظ الدال على المعنى الجزئي
يقال له الجزئي بالعرض وعلى المعنى الكلي الكلي بالعرض لان الجزئية والكلية انما يعرضان للمعاني لا
للالفاظ فكان اتصاف الالفاظ بهما تبعا لاتصاف معانيها بهما واعلم ان الحمل على وجهين
احدهما حمل المواطاة وفسره الشيخ بما يكون الشي محمولا على الشي حقيقة كقولنا الانسان حيوان
وزيد انسان فالحيوان محمول على الانسان حقيقة وكذا الانسان على زيد والثاني حمل الاشتقاق
وفسره بما لا يكون الشي محمولا بالحقيقة بل ينسب اليه المحمول اما نسبة الاضافة واما نسبة الاشتقاق
اي يكون ما هو محمول الحقيقة مشتقا منه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال الانسان بياض
بل ذو بياض او في معنى قولنا ذو بياض من اللفظ المفرد المشتق من البياض فيقال الانسان
ابيض وهذا الكلام يقتضي ان يكون المحمول بالاشتقاق هو البياض لا الابيض والامام ذهب
في الملخص الى ان المحمول بالاشتقاق هو الابيض ثم قال الشيخ بعد هذا الكلام وان اشتق له اسم
ابيض ولون ابيض فلا يحمل حد المحمول في مثله على الموضوع ويمكن ان يكون هذا اشارة الى الفرق
بين المحمول على الشي بالمواطاة وبين المحمول عليه بالاشتقاق فان المحمول على الشي بالمواطاة كما يحمل
ذلك الشي عليه يحمل حده ايضا عليه ولا كذلك المحمول بالاشتقاق فان البياض المحمول على الجسم واللون
بالاشتقاق في قولنا الجسم ابيض واللون ابيض لا يحمل حده عليهما فلا يقال الجسم مفرق البصر وهذا
فيه نظر لان حمل الابيض على الجسم واللون لا يصدق كليا بل جزئيا واذا كان كذلك اي قولنا
كل ابيض مفرق للبصر ما دام ابيض مع الاول قولنا بعض الجسم مفرق للبصر بالاطلاق العام ومع
الثاني قولنا بعض اللون مفرق للبصر بالاطلاق فيصير حد المحمول بالاشتقاق في نفس الثانيين
[illegible]

واذا كان كذلك كان المحمول الحقيقة هو البياض لان لفظة ذو للنسبة فتكون خارجة عن المحمول الحاجب
المصنف عنه وقال لا نسلم ان كل نسبة خارجة عن المحمول بل النسبة الخارجة عن المحمول هي التي بها
ربط المحمول بالموضوع وليس كل نسبة كذلك فانا اذا قلنا الانسان ذو مال او ابو فلان او فوق
كذا او تحت كذا كانت النسب فيها محمولات واعلم ان لفظ الجزئي كما يقال على ما ذكرناه ويسمى
الجزئي الحقيقي فقد يقال ايضا على كل شي مندرج تحت الكلي سواء كان المندرج كليا او جزئيا حقيقيا
ويقال له الجزئي الاضافي وهو اعني الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل ما يصدق عليه انه
جزئي حقيقي يصدق عليه انه جزئي اضافي وليس كل ما يصدق عليه انه جزئي اضافي يصدق عليه
انه جزئي حقيقي اما الاول فلان الجزئي الحقيقي هو الاشخاص وكل شخص مندرج تحت ماهيته المعراة
عن المشخصات التي هي كلية ولان كل واحد من الاشخاص اندرج تحت كليات كثيرة لانه اما موجود او
معدوم او واجب لذاته او ممكن لذاته او حيوان او لا حيوان الى غير ذلك من المفهومات وكل واحد منها
القيود كلي فان كان موجودا كان مندرجا تحته وكذا ان كان معدوما او واجبا لذاته او ممكنا لذاته
او حيوانا او لا حيوانا كان مندرجا تحت الكلي الموصوف به وانه لا يخلو في كل قسمة من اتصافه
باحد الكليين واذا كان كذلك كان مندرجا تحت كليات كثيرة فصح القول الاول واما القول الثاني
فلان المندرج تحت الكلي جاز ان لا يكون شخصا بل كليا واستحال صدق الجزئي الحقيقي على ما يصدق
عليه الكلي والجزئي الاضافي مع كونه اعم من الجزئي الحقيقي ليس جنسا له لانه لو كان جنسا له لكان داخلا
في ماهيته ولو كان كذلك لامتنع تصور مفهوم الجزئي الحقيقي بدون تصور الجزئي الاضافي لامتناع تصور
الكل بدون تصور اجزائه وليس كذلك لانه يمكننا تصور كون المفهوم مانعا من الشركة لنفس تصوره
مع الذهول عن كونه مندرجا تحت الكلي والجزئي مع الكلي مما يقال على معنى ان ماهية كل واحد منهما
معقولة بالقياس على الاخر وهلل المصنف ذلك بقوله لترادفهما العام والخاص ومعناه ان العام
والخاص مما يقال على ما ذكرنا من التفسير والكلي مرادف للعام والجزئي للخاص واذا كان كذلك
كان احدهما عاما والاخر خاصا فكانا ايضا متضايفين ثم قال والعام يصدق على الخاص وعلى غيره
فان شمل جملة افراد الخاص كان عمومه مطلقا والا من وجه واعلم ان الاعم من الشي لا بد وان
[illegible]



كذلك كان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه ضرورة صدق كل واحد منهما بدون
صدق الاخر وصدقهما معا اما صدق ذلك الشي بدون صدق الاول فلصدقه على بعض افراده
التي لم يصدق عليه الاول واما صدق الاول بدون صدق ذلك الشي فلصدقه على غيره مع عدم
صدق ذلك الشي عليه واما صدقهما معا فلصدقهما على بعض افراد ذلك الشي ثم قال ولا يخرج
عن ذلك الا احد القسمين المتساويين في العموم والخصوص والمتباينان واعلم ان نسبة كل كلي
الى كلي اخر اما بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه واما بالمساواة واما بالمباينة لان احدهما
ان صدق على الاخر كان الاخر ايضا صادقا عليه جزئيا فان كان صدقه حينئذ على كل افراد
الاخر كان اعم منه مطلقا ان لم يصدق الاخر على كل افراد الاول ومساويا له في العموم والخصوص
ان صدق الاخر ايضا على كل افراد الاول وان كان صدقه حينئذ على بعض افراد الاخر كان اعم
من وجه ان كان صدق الاخر ايضا على بعض افراده فقط واخص مطلقا ان كان على كل افراده وان
لم يصدق شي منهما على شي مما صدق عليه الاخر كان كل منهما مباينا للاخر ولما كانت النسبة بين
كل كليين فرضا على احد هذه الوجوه الاربعة والمصنف ذكر الكليين اللذين النسبة بينهما بالعموم
والخصوص مطلقا ومن وجه قال لا يخرج مما ذكرنا الا احد القسمين الباقيين وهما الكليان
المتساويان في العموم والخصوص اي الكليان اللذان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر
كالانسان والناطق والكليان المتباينان اللذان لا يصدق شي منهما على شي مما صدق عليه الاخر
كالانسان والفرس والموجود والمعدوم واعلم ان نقيض الاعم من الشي مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا واحتج المصنف على ذلك وقال نقيض الخاص المطلق شامل لجميع
افراد نقيض العام المطلق وصادق على غيرها اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الخاص على
بعض ما يصدق عليه نقيض العام وذلك ينافي شمول العام جميع افراد الخاص واما الثاني
فلصدق العام على بعض ما صدق عليه نقيض الخاص وانعكاسه الى المطلوب وهذا
فيه نظر لان معناه ان كل ما صدق عليه نقيض العام المطلق يصدق عليه نقيض الخاص المطلق
[illegible]

واما استلزم صدق ذلك ان لو كان لهذه السالبة الجزئية موضوع موجود وهو ممنوع لجواز
ان يكون العام امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام والشيئية فلا يصدق
نقيضه على شي من الموجودات اصلا لا محققة ولا مقدرة واذا كان كذلك يصدق السالبة الجزئية
دون الموجبة الجزئية لجواز صدق السالبة بعدم الموضوع دون الموجبة لافتقار صدقها الى موضوع
موجود محققا ان كانت خارجية الموضوع او مقدرا ان كانت حقيقية الموضوع امتناع الحكم بثبوت
الشي لما ليس له ثبوت اصلا وان ذكر المقدمتين الشرطيتين هكذا كلما صدق بعض العام صدق بعض
الخاص من غير عكس فنقول لا نسلم الشرطية الاولى فلم قال لو لا صدقها لصدق قولنا قد يكون
اذا صدق نقيض العام يصدق عين الخاص قلت لا نسلم بل اللازم حينئذ صدق قولنا قد لا يكون
اذا صدق بعض العام يصدق بعض الخاص وذلك لا يستلزم ما ذكرتموه من الموجبة الجزئية لجواز صدق
نقيضها معها غاية ما في الباب انه يلزم من جواز صدقهما جواز عدم استلزام الشي الواحد لشي من
النقيضين لكن ذلك جائز بل واقع فان كون الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كون
الحمار ناهقا واما ما ذكره لبيان المقدمة الثانية فهو صحيح ان ذكرها حملية ضرورة صدق قولنا
بعض ما يصدق عليه عين العام يصدق عليه الخاص وانعكاسه الى ما يستلزم المطلوب وجوب استلزام
الخاص من وجه العام استلزاما جزئيا واما ان ذكرها شرطية ففيه نظر لانا لا نسلم استلزام
صدق العكس وهو قولنا قد يكون اذا صدق نقيض الخاص يصدق عين العام للمطلوب وهو قولنا
ليس كلما صدق نقيض الخاص يصدق نقيض العام لجواز صدقهما مع صدق نقيضه غاية ما في الباب
انه يلزم من جواز صدقهما معا جواز استلزام الشي الواحد للنقيضين استلزاما جزئيا ولكن امتناع
ذلك ممنوع اعترض بعضهم على المصنف وقال لو كان نقيض الخاص المطلق شاملا لنقيض
العام لزم عدم شمول العام لجميع افراد الخاص ضرورة ان نقيض الخاص ايضا اخص من العام لشموله
للخاص ونقيضه والتالي باطل فالمقدم مثله وجوابه منع بطلان التالي فان نقيض الخاص المطلق
اخص من عين العام من وجه ولا امتناع في عدم شمول العام لجميع افراد الخاص من وجه الا ترى
ان اللاانسان اخص من الحيوان من وجه مع ان الحيوان غير شامل لجميع افراد اللاانسان ضرورة
صدق اللاانسان [illegible]



بين عين الخاص ونقيض العام مسئلة ذكره المصنف وهو صحيح حق لكن لا يحصل منه العلم بالنسبة
التي بين نقيضي الكليين اللذين بينهما العموم من وجه فان اردنا معرفة ذلك قلنا نقيض كل واحد من
الكليين اللذين بينهما العموم من وجه بان نقيض الآخر من وجه لان نقيضي هذين الكليين ان لم يصدقا
اصلا كاللاانسان واللاحيوان كان بينهما المباينة الكلية وان صدقا معا كاللاحيوان واللاابيض
كان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه لصدق كل واحد منهما مع غير الآخر وبعضه وذلك يسمى
المباينة الجزئية بينهما ما المباينة الجزئية واجبة التحقق على كل واحد من التقديرين واما المتساويان
فنقيضاهما ايضا متساويان واحتج عليه وقال بانه لو لا ذلك لكذب احد المتساويين على ما صدق
عليه عين المساوي الآخر لانه حينئذ يكذب نقيض احد المتساويين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر
وذلك مستلزم لما ادعيناه حينئذ ولو كان كذلك لزم ان لا يكون المتساويان متساويين واللازم
محال وفيه نظر لانا لا نسلم انه لولا تساوي نقيضي المتساويين لكذب نقيض احد المتساويين
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر بل اللازم حينئذ ليس كل ما صدق عليه شي من نقيضي احد المتساويين
يصدق عليه نقيض الآخر وذلك لا يستلزم ما ذكرتموه من الموجبة وانما يستلزمها ان لو لم يكن عين كل
واحد من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة وذلك ممنوع لجواز ان يكون عين كل واحد
من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيض شي منهما على شي من الموجودات
اصلا وحينئذ يصدق السالبة المذكورة دون الموجبة لما عرفت وان ادعى صدق قولنا كلما صدق
نقيض شي من المتساويين صدق نقيض الآخر فالاشكال عليه ما ذكرناه على الشرطية الاولى من الشرطيتين
المذكورتين لبيان ان نقيض الخاص اعم من نقيض العام واما المتباينان فنقيضاهما متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما متباينان تباينا كليا او كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واياما كان يلزم المباينة الجزئية
اما الاول فلان المتباينين لا يصدقان على ذات اصلا فان لم يكونا ايضا كان بين نقيضيهما المباينة
الكلية وان كانا كان نقيض كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه لصدق نقيض كل واحد منهما مع صدق
عين الآخر ومع صدق نقيضه معه ولا يستلزم صدق كل واحد منهما بدون الآخر والثاني
صدقهما معا وكل امرين بينهما ذلك كان بينهما العموم والخصوص من وجه واما الثاني فظاهر
ضرورة صدق الجزئية [illegible] على التقدير الاول والجزئية على التقدير الثاني فلكون المباينة الجزئية
لازمة جزئيا [illegible] على [illegible] لانه ان يدل على تمام الماهية اي على حقيقة الشي دائما
التي [illegible] واما ان يدل [illegible] على [illegible] اما القسم الاول فهو الدال على تمام

معلى ثلثة اقسام لانه ان صلح ان يكون جوابا عن الشي حالة افراده بالسوال عن حقيقته ولم يصلح اذا جمع
منه وبين غيره في السوال فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المطلقة كالحد بالنسبة الى المحدود
فانه اذا سئل عن حقيقة الشي فالذي يصلح ان يقال في جوابه هو الحد وحده لا يصلح ان يقال في جواب السوال
اذا وقع عنه وعن غيره وان صلح ان يكون جوابا اذا جمع بين الشي وغيره وسئل عنهما ولم يصلح حالة افراده
بالسوال فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن
جماعة فيها افراد مختلفة الحقائق كل فرد منها او اكثر من فرد من نوع مغاير للآخر منه داخل تلك الانواع
تحت جنس فالذي يصلح ان يقال في جواب هذه الجماعة هو الجنس القريب لها لا غير سوا كان ذلك الغير
اعم منه او اخص او مساويا اذ الواجب في الجواب تمام الجز المشترك بينها وغير الجنس القريب ليس كذلك
وان لم يصلح ذلك جوابا اذا وقع السوال عن حقيقة فرد من تلك الافراد وان صلح ان يكون جوابا عن الشي
حالة افراده بالسوال وحالة جمعه منه وبين غيره فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى اشخاصه فانه اذا سئل عن جميع افراد متفقة الحقائق داخلة تحت نوع
واحد او عن فرد منها فالذي يصلح ان يقال في الجواب في الحالين هو ذلك النوع لان الواجب في الجواب
تمام حقيقة تلك الافراد وذلك الفرد وغيره ليس كذلك لا يقال المراد من تمام الماهية ان كان
تمام ماهية ما من الماهيات فالكلي ابدا يدل على تمام ماهية ما ضرورة ان الجز او الامر الخارج
الماهية ايضا ماهية فلا ينقسم اللفظ الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة وان كان المراد منه تمام الماهية
النوعية صح اصل التقسيم لكن لا يصح انقسام القسم الاول الى الاقسام الثلثة التي ذكرها لان الدال
على تمام الماهية النوعية دال على ماهية اشخاص متفقة بالحقيقة واذا كان كذلك لا يصدق عليه المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة بحث ولا ان جعل الحد بالنسبة الى المحدود هنا لا للمقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المطلقة وفيه نظر اما اولا فلان نوعية النوع الحقيقي انما هو بالقياس الى ما تحته من الافراد
والمحدود جاز ان لا يكون فرد الشي بل امرا كليا واما ثانيا فلان الحد مركب وهذا القول من اقسام المفرد
فيكون مفردا او المركب لا يصلح شي لا للمفرد لانا نقول لا شك ان الكلي ابدا يدل على تمام ماهية ما
من الماهيات لكن المراد في التقسيم المذكور هو ان الشي مدلول اللفظ الكلي اما ان يعتبر من حيث انها
تلك الماهية مع قطع النظر عما يعرض لها واما ان يعتبر من حيث انها جز لماهية اخرى واما ان
يعتبر من حيث انها امر خارج عن ماهية اخرى واذا كان المراد ذلك [illegible] ما ذكرتموه وكان
[illegible] الثلثة المذكورة على [illegible]

ذكره المصنف لانها ان كانت صالحة للجواب حالة الافراد دون الجمع كانت مقولة في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المطلقة وان كانت بالعكس كانت مقولة في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة وان
كانت صالحة للجواب في الحالين كانت مقولة في جواب ما هو بحسبهما واما ما ذكره من المثال فليس بشي لان
المصنف في هذا الموضع لا يتعرض لمعرفة النوع حتى يقال ان نوعية النوع بالقياس الى الافراد
وانما يريد انقسام الدال على الماهية الى الاقسام الثلثة المذكورة وفيها ايماء بالترديد الذي
ذكره وذكر لكل واحد منها مثالا ليطابق ودلالة الحد بالنسبة الى المحدود مثال يطابق المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المطلقة والكلي ينقسم الى الحد المنفرد باعتبار اخر سنذكره بعد
واما قوله الحد مركب والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية من اقسام المفرد فلانا لا نسلم
بل هو من اقسام المفرد وما في قوته والحد وان كان مركبا لكنه في قوة المفرد لكونه مركبا تقييديا
وايضا بعضهم الكلي اما ان يدل على تمام ماهية ما تحته من الافراد او على ما يكون جزا منها او على
ما يكون خارجا عنها والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المطلقة ان لم يكن لما تحته
افراد متعددة كالشمس والمقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان كان له افراد
متعددة كالانسان وكل واحد من هذين المقولين هو النوع الحقيقي فالنوع اذا هو الكلي المقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وحينئذ يخرج المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المطلقة في القسم الثاني وهو الدال على ما يكون جزا من ماهية ما تحته من الافراد
لانه ان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها كان جنسا وهو بعينه
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة بحسب الذات ومخالفة بحسب الاعتبار وان كان
فصلا على ما سياتي وهو حسن صحيح لا يرد عليه ما ذكرنا من الاشكال لكن يخرج دلالة الحد
على المحدود من الاقسام كلها واما القسم الثاني وهو الدال على جز الماهية فهو اما
جنس او فصل اعني الجنس والفصل المطلقين لانه لا يخلو اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين
نوع اخر من الانواع المخالفة لها في الحقيقة واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما من
تلك الانواع والاول هو الجنس والثاني هو الفصل لكونه صالحا لان يميز الماهية عن غيرها تمييزا ذاتيا
والثاني لا يخلو اما ان يكون [illegible] من الانواع التي تخالفها في
الحقيقة واما ان [illegible] على تلك الماهية
وعلى ما تخالفها [illegible] النوع [illegible]

في جواب السؤال عن الماهية وعن بعض ما تشاركها في ذلك الجنس ان كان هو الجنس المقول في جواب
السؤال عن الماهية وعن كل واحد من الانواع المشاركة لها في ذلك الجنس كان ذلك جنسا قريبا و
ان لم يكن كذلك بل الجنس المقول في جواب السؤال عن الماهية وعن بعض ما تشاركها فيه غير الجنس
المقول في جواب السؤال عنها وعن البعض الآخر من المشاركات لها فيه كان جنسا بعيدا وحينئذ
يكون هناك جوابان ان كان البعيد بمرتبة واحدة لانه حينئذ يكون هناك سؤالان وثلثة اجوبة ان كان
البعد بمرتبتين لانه حينئذ يكون ثلثة اسولة وعلى هذا القياس يزيد عدد الاجوبة على عدد مراتب
الجنس في البعد بواحد هذا ما ذكره المصنف وان شئت قلت في بيان انقسام الجنس
الى القريب والبعيد انه ان كان صالحا لان يقال في جواب السؤال عن الماهية وعن كل واحد
من الانواع المشاركة لها فيه فهو الجنس القريب وان لم يكن صالحا لذلك بل لا يصلح الا في جواب
السؤال عن الماهية وعن بعض ما تشاركها فيه فقط فهو الجنس البعيد واما الثاني وهو ان لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما اصلا فهو الفصل لانه حينئذ يكون بعضا من تمام المشترك
ومساويا له او اعم منه مطلقا ويلزم منه كونه فصلا للجنس اما انه يكون بعضا من تمام المشترك
فظاهر واما انه يكون مساويا له او اعم منه مطلقا فلانه لولا ذلك لكان اخص منه مطلقا او من
وجه وكل واحد منهما محال لاستلزام كل واحد منهما جواز وجود الكل بدون الجزء لجواز وجود
العام بدون الخاص مطلقا او من وجه اما انه يلزم منه كونه فصلا للجنس لان اللازم حينئذ
ان كان نوعه مساويا فظاهر لكونه صالحا لان يميزه عن غيره تمييزا ذاتيا وان كان اعم منه
مطلقا فلانه حينئذ يكون مشتركا بين تمام المشترك وغيره ويلزم منه كونه مشتركا بين الماهية
ونوع اخر لا تشاركها في تمام المشترك المفروض وحينئذ لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع او لا يكون بل يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فان كان الاول لزم
اجتماع النقيضين ضرورة انا تكلمنا على تقدير انه ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع المخالفة لها وان كان الثاني يعود التقسيم المذكور فيه فاما ان يتسلسل او ينتهي
الى ما يساوي تمام المشترك بين [illegible] المخالفة لها فعلم ان كونه
اعم منه مطلقا [illegible]
[illegible] والاول او الثاني
[illegible] المطلوب ثم ما
[illegible] تمام المشترك

المفروض مطلقا او لم يكن واياما كان يلزم كونه مساويا للتمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع المخالفة لها اما اذا كان اعم منه مطلقا فلانه هو الملزوم واما اذا لم يكن اعم منه
مطلقا فلبعض القسم الاخير وهو كونه مساويا له وحيث كان يلزم كونه فصلا للجنس وانه صالح
لان يميز الماهية عن شيء ما في ذاته فيكون فصلا فصح ما ادعيناه هذا شرح ما ذكره المصنف
في بيان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل المطلقين باوضح بيان وتحرير ويمكن بيان هذا
المطلوب بطريق اخر اسهل واوجز مما ذكره المصنف وهو ان يقال جزء الماهية ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة فهو الجنس والا فهو الفصل سواء اختص بالماهية او لم يختص
اما اذا اختص بها فظاهر لانه حينئذ يكون فصلا قريبا واما اذا لم يختص بها فلانه حينئذ يستحيل
ان يكون جزءا من جميع الماهيات اذ لو كان جزءا منه لزم نفي الماهيات البسيطة وانه محال واذا لم
يكن جزءا من جميع الماهيات لا يكون جزءا من بعضها ضرورة وانه جزء من هذه الماهية فيميزها عن الماهيات
تمييزا ما ذاتيا عما ليس جزءا لها وحينئذ يكون فصل الجنس فظهر ان جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل
المطلقين **لا يقال** لا نسلم صدق الشرطية القائلة بانه لو كان جزءا من جميع الماهيات لزم
نفي الماهيات البسيطة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هو نفسه بسيطا وهو ممنوع لجواز ان يكون هو
في نفسه بسيطا ويكون جزءا من جميع ما يغايره من الماهيات وحينئذ لا يلزم ما ذكرتموه من المحال
ولان كل ماهية مركبة لابد وان يكون تركيبها من البسايط اذ لو انتفت البسايط لزم ان لا يكون
لشيء من الماهيات وجود في الخارج اصلا او يكون كل ماهية موجودة مركبة من اجزاء غير متناهية
لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية والاول باطل بالضرورة وكذا الثاني والا لزم امتناع
تعقل شيء من الماهيات وانه محال بالضرورة **لانا نقول** في ما ذكرتموه لا نسلم ان في اتمام
ما ذكرنا من البرهان فانا نقول لو كان جزءا من جميع الماهيات لزم المحال من وجوه **الاول**
انه يلزم ان يكون جزءا من الماهيات البسيطة فالماهية البسيطة ليست ببسيطة بل مركبة
هذا خلف **الثاني** انه يلزم كونه جزءا من نفسه لان جزء الشيء متقدم عليه في الوجود الخارجي
والذهني [illegible] الخارج [illegible] ومعقولا [illegible] وانه محال
**الثالث** [illegible] الخارج او يكون كل ماهية
وانه [illegible] من اجزاء غير متناهية كل
ذلك [illegible] تمام العلاقة جزء هو [illegible]



بين الله سبحانه انه ليس بين الجنس والفصل اجناسا وفصولا مثل جنس الجنس وجنس الفصل وفصل الجنس
وفصل الفصل وهي اجناس بعيدة وفصول بعيدة تندرج تحت الجنس والفصل المطلقين اللذين
ذكرهما المصنف نعم لو فسر الجنس والفصل الخارجين من التقسيم اولا بالقريبين لزم ما ذكره من
المتوسطات ولهذا ذكر الامام في كتاب الملخص بيان انحصار الدال على جزء الماهية فيما ذكره من
الاقسام وما وفى بوعده والذي يمكن ان يقال في بيان ذلك ان الدال على جزء الماهية اما ان يكون
دالا على كمال الجزء المشترك بينه وبين جميع ما يشاركها فيه وهو الجنس القريب واما ان لا يكون كذلك وحينئذ
ان كان دالا على كمال الجزء الذي به يمتاز عن ساير ما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب وان لم
يكن كذلك كان الجزء الدال جزءا من الجنس القريب او من الفصل القريب وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون
اعم منه او مساويا له لامتناع كون الجزء اخص مطلقا او من وجه وقد عرفت لمية ذلك فهذه اقسام اربعة
اما القسم الاول وهو ان يكون اعم من الجنس القريب فهو جنس للجنس القريب ان كان كمال المشترك بينه وبين
جميع ما يشاركه فيه والا فهو جنس جنسه ان كان اعم من جنسه وفصل جنسه ان ساواه ولا بد من الانتهاء الى
ما يساوي تمام المشترك في مرتبة حتى يكون فصل الجنس في تلك المرتبة والا لزم تركب الجنس القريب من اجزاء
غير متناهية وانه محال **واما** القسم الثاني وهو ان يكون مساويا للجنس القريب فظاهر كونه فصلا له **واما**
القسم الثالث وهو ان يكون اعم من الفصل القريب فهو جنس له ان كان كمال المشترك بينه وبين جميع ما يشاركه
فيه والا فهو جنس جنسه او فصل جنسه على نحو ما عرفت ولا بد ايضا من الانتهاء الى ما يساوي تمام المشترك
في مرتبة حتى يكون فصل جنس الفصل في تلك المرتبة والا لزم تركب الفصل القريب من اجزاء غير متناهية
وانه محال **واما** القسم الرابع وهو ان يكون مساويا للفصل القريب فظاهر كونه فصلا له فظهر بهذا الدليل
انحصار جزء الماهية فيما ذكرنا من الاقسام **ولقائل ان يقول** لا نسلم انه لم لا يجوز ان يكون احد القسمين الاولين اعني
كمال المشترك وكمال الجزء المميز على ما ذكرتم من التفسير جزءا من الجنس القريب او من الفصل القريب
وانما يلزم ذلك ان لو كان لتلك الماهية جزء هو الجنس القريب او الفصل القريب وهو ممنوع لجواز ان يكون
مركبة من امور متساوية ليس شيء من اجزائها جنسا ولا فصلا [illegible] قريبا ولا فصلا [illegible] كل واحد من
اجزائها يكون مميزا لها عما يشاركها في الوجود حتى يكون لتلك الماهية [illegible] من الفصول ومن هنا علم ان [illegible]
الفصل الذاتي الذي يميز الماهية كما تشا[illegible] الجزء المميز [illegible]
[illegible] اما لم يتم البرهان على انحصار جز[illegible] بغيرا الذاتي الذي
عن الماهية كما تشاركها في الجنس [illegible] الى بعض المحصلين

بيان

اعترض على الدليل الذي ذكره المصنف في انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل المطلقين بوجوه
ويجب عنه اما الوجه الاول فهو الاعتراض بقوله لا نسلم انه ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع المخالفة لها كان جنسا وانما يكون جنسا ان لو كان ذاتيا لذلك النوع وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضيا
له ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما اصلا وكان جزءا اعم
من تمام المشترك كان فصلا للجنس قوله لانه حينئذ يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر ويلزم
كونه مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر لا يشاركها في تمام المشترك المفروض **قلنا** ان عنيتم بهذا
الاشتراك ان الجزء الاعم من تمام المشترك يكون ذاتيا له ولذلك النوع فهو ممنوع فانه لا يلزم من
كون جزء الشيء اعم من غيره كونه ذاتيا له ولذلك الغير فانه يجوز ان يكون ذاتيا له وعرضيا لذلك الغير وحينئذ
لا يلزم كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر لا يشاركها في تمام المشترك المفروض وان عنيتم
به مطلق الاشتراك سواء كان ذاتيا لهما او ذاتيا لاحدهما وعرضيا للاخر فمسلم ولكن لم قلتم انه يلزم منه خلاف
المقصود وانما يلزم خلاف المقصود ان لو كان هو تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وانما يلزم ذلك ان
لو كان ذاتيا لذلك النوع ايضا وهو ممنوع والسند ما مر ولئن سلمنا ذلك لكن لم قلتم بانه لو انتهى
حينئذ الى ما يساوي تمام المشترك لكان فصلا له وانما يكون فصلا له ان لو لم يكن تمام المشترك الذي
هو مساو له جنسا لجميع الموجودات حتى يشترك جميع الموجودات في جنس واحد فانه لو كان كذلك كان
المساوي له ايضا شاملا لجميع الموجودات فاستحال ان يميز بعضها عن البعض لاشتراك كل الموجودات
فيه **واما الجواب** عنه فنقول نحن نقرر البرهان المذكور هكذا الدال على جزء الماهية ان لم يكن
جزء الماهية اخرى كان جزءا مختصا بهذه الماهية فيكون فصلا لها لما عرفت وان كان جزء الماهية
اخرى فان كان تمام الذاتي المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها كان جنسا وان لم يكن
تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبين شيء ما من الانواع اصلا كان جزءا من تمام المشترك بالضرورة وحينئذ
ان لم يكن داخلا في حقيقة نوع هو غير تمام الذاتي المشترك كان مساويا لتمام المشترك فكان فصلا له
وان كان داخلا في حقيقة نوع اخر غيره كان مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع لما عرفت ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك [illegible] خلاف بل بعض ويعود التقسيم المذكور فاما
ان يتسلسل [illegible]
وعلى هذا [illegible] انه فصلا للجنس على الوجه الذي عرفته
الى ما [illegible] وهو قوله لم قلتم بانه لو انتهى حينئذ
[illegible] المشترك الذي هو جزء المفروض

سيان وهو اما ان يكون جنسا لجميع الموجودات او لم يكن والاول باطل بعين الثاني ويلزم منه المطلوب
وانما قلنا ان الاول باطل وذلك لان جميع الموجودات لو اشترك في جنس واحد فذلك الجنس لم يكن جوهرا
وهو جزء من العرض فكان العرض جوهرا هذا خلف وان كان عرضا وهو جزء من الجوهر فكان الجوهر
عرضا هذا خلف هكذا ذكره الامام في الملخص وفيه نظر لان للقايل ان يقول ـــ لم قلتم بان ذلك
الجنس لو كان جوهرا وكان جزء من العرض لزم منه كون العرض جوهرا فانه لا يلزم من استغنا جزء الشي
عن الموضوع استغنا ذلك الشي عنه وانما يستغني عنه ان لو لم يكن جزءه الاخر مفتقرا الى الموضوع وهو
ممنوع لجواز ان يفتقر جزءه الاخر الى الموضوع ولزم منه افتقاره ايضا الى الموضوع لان المفتقر الى
المفتقر الى الشي مفتقر الى ذلك الشي ولا يمكنك ان تقول انه مفتقر الى المستغني عن الموضوع فيكون
مستغنيا عنه لان ذلك غير لازم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ـــ عنه بان المعنى بالعرض هو الحقيقة
التي يكون جميع اجزايها حالة في الموضوع ولزم ان ما لا يكون جميع اجزايه حالا في الموضوع لا يكون
عرضا والذي جزءه الجوهر لا يكون جميع اجزايه حالا في الموضوع فلا يكون عرضا واذا لم يكن عرضا
كان جوهرا لانحصار الموجود الممكن في الجوهر والعرض فعلم ان الجوهر لو كان جزء من العرض لصار العرض
جوهرا وانه محال والمصنف بعد ذكر هذا البرهان نقل ما ذكره الامام في الملخص قال نحن نسلك
مسلك القوم في تفسيرهم الجنس والفصل بالمعنى العام المتناول للاجناس القريبة والبعيدة والفصول
القريبة والبعيدة ونعني بالجنس جزء الماهية فيهما وجزء الماهية في هذا الموضع يسمى ذاتيا والشيخ
تارة يطلق لفظ الذاتي ويريد به جزء الماهية وتارة يفسر الذاتي بما ليس بعرضي وهو بهذا المعنى
اعم من الاول لتناوله الماهية وجزءها والامام ـــ منع من تسمية الدال على الماهية بالذاتي محتجا
بان الذاتي منسوب الى الذات والشي يستحيل انتسابه الى نفسه والشيخ ايضا اشار في الشفا الى ما ذكره
الامام لكن قال يمكننا ان نقول ان هذا يجب في قانون اللغة يدل على هذا المعنى النسبي فلا يجب
اصطلاح وعرف المنطقيين يدل على معنى اخر وذلك لان اللفظ الكلي اذا دل على معنى نسبته
الى الجزييات التي تعرض لمعناه نسبة اذا توهمت غير موجودة ان لا يكون ذات ذلك الشي
من الجزييات موجودا لا ...
هذا بل لان مع ...
ذاته او كان هذا المع...
معلولا وكان تصح في ...

او كان لا يصح في الوجود ولكن ليس رفعه سبب رفعه بل انما لا يصح ذلك في الوجود لان رفعه
لا يصح الا ان يكون ذلك ارتفع اولا في نفسه حتى يكون رفعه بالجملة ليس سبب رفعه فهو عرضي
واذا كان الامر على هذا الوجه فما ذكره الامام وما اشار اليه الشيخ في الشفا انظره واخطا من
فسر الدال على الماهية بالذاتي او بالذاتي الاعم سوا فسر بالذاتي بالمعنى المقوم لماهية الشي
او فسرناه بما ليس بعرضي حتى يتناول الماهية ايضا لان فصل الجنس ذاتي اعم عند هذا القايل ولا يجوز
ان يكون دالا على الماهية والا لصار جنسا وهذا القايل يمنع من جنسيته بل لو فسرنا الذاتي بالمعنى الاول
وهو المقوم لم يكن الذاتي من حيث هو ذاتي دالا على الماهية وان كان يعرض لبعض افراده الدالة على
الماهية وان فسرناه بالمعنى الثاني وهو ما ليس بعرضي كان الذاتي اعم من الدال على الماهية لان كل ما هو
دال على الماهية فهو ذاتي بهذا المعنى وليس كل ما هو ذاتي بهذا المعنى فهو دال على الماهية لان فصول
الانواع والاجناس ذاتية بهذا المعنى وليست دالة على الماهية لا يقال لا نسلم صدق المقدمة
الثانية فان الفصول دالة على الماهية لدلالة فصل النوع على النوع بالالتزام وفصل الجنس على الجنس
بالالتزام لانا نقول المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على ماهية المسؤول عنه
بالمطابقة واذا كان كذلك صارت المقدمتان المذكورتان هكذا كل ما هو دال على الماهية بالمطابقة
فهو ذاتي وليس كل ذاتي فهو دال على الماهية بالمطابقة وحينئذ لا يرد ما ذكرتموه واذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا سيل عن ماهية ~~المسؤول عنه المطابقة~~ فالذي يصلح ان يقال في جواب هذا السوال
ما يكون دالا على ماهية المسؤول عنه بالمطابقة ويسمى مقولا في جواب ما هو وكل واحد من اجزايه يسمى
مقولا في طريق ما هو وانما في طريق ما هو ان كان يدل عليه بالمطابقة وداخلا في جواب ما هو
ان كان يدل عليه بالتضمن وعلى هذا خرج الفصل الاخير الدال على ماهية النوع بالالتزام وفصل الجنس
الدال على ماهية الجنس بالالتزام عن كونهما صالحين لان يقال الاول في جواب السوال عن ماهية النوع
والثاني في جواب السوال عن ماهية الجنس وخرج ايضا الكلي الذي هو لولا لخص عن ماهية المسؤول عنه
الدال عليها بالتضمن عن كونه صالحا لان يقال في جواب السوال عنها كالصنف مثل الانسان الرومي والتركي
وما يسميه مثال ... لان يقال في جواب السوال عن ماهية الانسان
... في جواب ما هو على المسؤول عنه
... الابد من ذكره والمصنف
... ايضا الامور التي عليها

بالالتزام لجواز ان يكون لمفهوم اللفظ المقول في الجواب لوازم ذهنية غير اجزا المسؤول عنه كما ينتقل الذهن
منها الى تلك الاجزا ينتقل منه ايضا اليها فيحصل في الذهن مفهومات اخر غير الاجزاء المطلوب فهمها
فلا يتميز اجزا المسؤول عنه عن غيرها فلا يحصل الغرض لكن يجوز ان يدل عليها اي على اجزا المسؤول عنه
بالتضمن لان الذهن بالدلالة التضمنية لا ينتقل الا الى اجزا مفهوم اللفظ المقول في الجواب وكل
تلك الاجزا مطلوب في هذا السوال فلا يلتبس المطلوب فهمه بغيره ثم قال واصطلاحنا ايضا على انه نريد
بالذاتي في هذا الموضع جزء الماهية وبالعرض الامر الخارج عنها واعـــلم ان نحو ان الكلي مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المطلقة غير كونه جزء الماهية لانه انما يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المطلقة اذا سيل
عن الماهية وغيرها معا سواء على كل جسمها من حيث وقع السوال عن جملتها والمطلوب جنسها كما الجسم
التي لها بالمرة وهو اعني الكلي بهذا الاعتبار ليس جزءا بل جنسا وانما يقال الجزء من حيث انه يتركب منه
ومن غيره الماهية وهذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشي جنسا مغاير لمفهوم
كونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة اذا عرفت هذا فاعـــلم ان للذاتي خواص ثلث الاول
انه الذي يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انا متى تصورناه وتصورنا معه ما هو ذاتي له امتنع منا الحكم بسلبه
عنه بل لا بد ان نحكم بثبوته له الثـــاني انه الذي يجب اثباته للماهية على معنى انا متى تصورنا الماهية لا بد
ان ينتقل الذهن من تصورها الى تصور ذلك الذاتي اي يلزم من تصور الماهية تصور ذلك الذاتي او يقال ـــ
على معنى انه لا يمكننا تعقل الماهية الا مع تصورها موصوفة به اي متى تصورنا الماهية لا بد ان نتصورها
موصوفة به وقد عرفت الفرق بين هاتين الخاصتين من حيث ان تفسير الاول البين وان مفهوم الثانية
اخص من مفهوم الاول لان كل ذاتي يتصور الماهية يستلزم تصوره كان تصوره كافيا في جزم العقل
بثبوت ذلك الذاتي للماهية وليس كل ذاتي تصوره مع تصور الماهية كافيا في جزم العقل بثبوته للماهية
كان تصور الماهية مستلزما لتصوره لجواز تصور الماهية مع الغفلة عن تصور مثل هذا الذاتي ومثال
الخاصتان ليستا خاصتين مطلقتين اي ليستا خاصتين للذاتي بالاضافة الى جميع العرضيات
بل انما خاصتان له بالاضافة الى بعض العرضيات لكونهما خاصتين لبعض العرضيات ايضا الثـــالث
انه الذي يتقدم على الماهية في الوجود الخارجي وفي الوجود الذهني على معنى انهما اعني الماهية والذاتي
لو وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي ...
بانه وجد الذاتي فوجدت الماهية ...
كان وجود الذاتي قبلها او وجدا ...

واذا عرفت هذا التقدم في طرف الوجود فافهم مثله في طرف العدم ايضا لكن بالنسبة الى الاجزاء
اي يتقدم عدم احد الاجزا على عدم الماهية في الخارج وعلى عدم الماهية في الذهن على ما ذكرنا من التفسير
قال الشـــيخ بان اجزا الماهية معلومة عند كونها معلومة لكن قد لا يكون معلومة على التفصيل فاذا
احضرت بالبال تمثلت مفصلة واعـــلم ان الانسان اذا اراد تصور ماهية مركبة فلا بد ان يتصور اولا
اجزاها المعرفة لان تصور الاجزاء متقدم على تصور الماهية والعلم به ايضا ضروري واليه اشار الشيخ
بقوله بان اجزا الماهية معلومة عند كونها معلومة ثم اذا حصلت الاجزا والماهية في الذهن فقد لا يبقى
العلم بالاجزا على سبيل التفصيل وعند ذلك يكون الاجزا والماهية كل واحدة منهما معلومة على سبيل الاجمال
واليه اشار بقوله لكنها قد لا يكون معلومة على التفصيل ثم بعد زوال العلم التفصيلي عن الاجزا يكون
عند العالم بالماهية حالة بسيطة هي مبدا تفاصيل تلك المعلومات على سبيل الاجمال اي عنده قوة
بواسطتها يتمكن من احضار تلك المعلومات بالبال على التفصيل متى شا ذلك واليه اشار بقوله
فاذا احضرت بالبال تمثلت مفصلة وهذا ظاهر بل الامر كذلك في اكثر المعلومات فان العالم بعلم
من العلوم او بمسئلة من المسايل لا يكون عالما باجزاء ذلك العلم واجزا تلك المسئلة على التفصيل
لكن يكون متمكنا من احضارها بالبال مفصلة متى شا واراد ذلك والى هذا المعنى اشار الشيخ بقوله
في الاشارات كم الخطر كثير من المعلومات بالبال لكنها اذا احضرت بالبال تمثلت اذا عرفت
هذا فاعلم ان الامام اورد في الملخص على هذا الكلام شكا وقال اذا كانت الماهية معلومة
فكل واحد من بسايطها ان كانت معلومة كانت معلومة على التفصيل اي لا بد ان يتميز كل واحد منها
عن صاحبه في الذهن لانه من الممتنع تعقل ماهيتين مختلفتين مع الغفلة عن امتياز احديهما
عن الاخرى وان لم يكن معلومة بطل قولكم ان تصور الذات متوقف على تصور اجزاء لكن ذلك معلوم
بالضرورة واجاب ـــ المصنف عنه بان قال نختار القسم الاول قوله لو كانت معلومة
لكانت معلومة على التفصيل قلنا لا نسلم وما ذكرتموه لبيانه فهو غير لازم وانه يمكن تصور الشي
مع الغفلة عن امتيازه عن غيره كيف ولو وجب ذلك للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز ذلك
الامتياز لمغايرة الامتياز الاول ... وهكذا الى غير النهاية حتى يلزم من العلم بالشي الواحد
حصول علوم غير متناهية ... ولو كان كذلك لا امتنع ان يحصل لنا شي من العلوم لامتناع
مثل هذا اللازم ... ان يقول ـــ انهم يعلمون بالعلم بالاجزاء عند العلم بالماهية
الذي ... اراده المصنف ويكون ذلك اظهر حينئذ وان عممت

بد العلم التفصيلي فالجواب اختيار القسم الثاني قوله لو كان كذلك لبطل قولكم ان العلم بالذات موقوف
على العلم بالاجزاء قلنا لا نسلم فان العلم التفصيلي بالذات موقوف على العلم التفصيلي بالاجزاء
والعلم الاجمالي بها على العلم الاجمالي بالاجزاء والماهية ههنا معلومة على الاجمال فيستدعي
حصول العلم بالاجزاء على سبيل الاجمال وهو حاصل واعلم ان لفظ الذاتي قد يطلق في
غير كتاب ايساغوجي على معان اخر بطريق الاشتراك فاربعة منها تتعلق بنفس المحمول احدها
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشي والثاني المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي وهو اخص
من الاول لان كل محمول يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي يمتنع انفكاكه عن الشي وليس كل محمول
يمتنع انفكاكه عن الشي يمتنع انفكاكه عن ماهيته فان لوازم وجود الشي محمولة عليه كالسواد
للحبشي والبياض للرومي يمتنع انفكاك الاول عن الحبشي والثاني عن الرومي مع جواز انفكاك كل
منهما عن ماهية الانسان الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهيته على معنى انا متى تصورنا
الماهية معه امتنع منا الحكم برفعه عن الماهية وهو اخص من الثاني لان كل محمول مجرد تصوره مع
تصور ما هو منسوب اليه كاف في جزم الذهن بامتناع الانفكاك عنه كان في الخارج يمتنع الانفكاك
عنه والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس لانه قد يكون في الخارج يمتنع الانفكاك
عنه ولا يكون مجرد تصوره مع تصور ما هو منسوب اليه كافيا في جزم الذهن بامتناع الانفكاك
عنه كجميع النظريات الرابع المحمول الذي يكون واجب الاثبات للماهية على معنى انا متى تصورنا
الماهية لزم من تصورها تصورها موصوفة به وهو اعم من الثالث لان كل محمول تصور الماهية
يستلزم تصورها موصوفة به كان مجرد تصورهما كافيا في جزم الذهن بامتناع الانفكاك عنها ولا
ينعكس لجواز ان يكون المحمول بحيث متى تصورناه مع تصور الماهية لا يتمكن الذهن من ازالته عنه
لكن لا يكون تصور الماهية يستلزم تصورها موصوفة به فظهر ان مفهوم كل واحد من هذه الاربعة
اخص من مفهوم ما قبله ولزم منه ان مفهوم الرابع اخص من مفهوم الثلثة الباقية وثمانية تتعلق
بنفس الحمل احدها انه يقال للمحمول الذي موضوعه مستحق لموضوعيته انه محمول عليه حملا
ذاتيا كقولنا للانسان ابيض وبازائه المحمول بالعرض كقولنا للابيض انه انسان الثاني
يقال ذلك على المحمول الذي موضوعه اخص منه كقولنا ا[illegible] حيوان وعكسه الحمل بالعرض
الثالث يقال ذلك على المحمول الذي يكون حاصلا للموضو[illegible] سواء كان ذلك عن
طبعه او قاسرا وجد فيه كقولنا الحجر متحرك بالذات [illegible] وبازائه المحمول بالعرض



كقولنا للساكن في السفينة انه متحرك الرابع على المحمول الذي ليس حصوله للموضوع عن سبب خارجي
بل هو امر يقتضيه طبعه كقولنا الحجر متحرك بالذات الى اسفل وبازائه المحمول بالعرض كقولنا الحجر متحرك
الى فوق الخامس على المحمول الذي لا يكون بينه وبين موضوعه واسطة كقولنا السطح ابيض وبازائه
المحمول بالعرض وهو الذي بينه وبين الموضوع واسطة كقولنا الجسم ابيض السادس على المحمول الذي
ليس من شانه ان يفارق الموضوع في حال بل يكون حاصلا له دائما كقولنا للفلك انه متحرك وبازائه
المحمول بالعرض كقولنا الحجر متحرك الى اسفل السابع على المحمول الذي يكون مقتضيا للموضوع وبازائه
المحمول الخارج عن الموضوع وقد مر مثال كل واحد منهما الثامن على المحمول الذي يلحق الموضوع
لا بواسطة امر اعم خارج عن الموضوع ولا بواسطة امر اخص كلحوق التعجب للانسان وبازائه
المحمول بالعرض وهو ما يكون المحمول لاحقا للموضوع بسبب امر خارج عنه كقولنا للابيض انه متحرك
او بسبب امر اخص منه كقولنا للحيوان انه ضاحك وهذا الاخير يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
وستعرفه هناك على الوجه ان شاء الله تعالى والامام قسم في الملخص هذا القسم الى ستة اقسام فلنذكرها
مع ما فيها فنقول اللاحق الذي يلحق الموضوع لا لامر اعم خارج عنه ولا لامر اخص منه اما ان يلحقه
لذاته او لغيره وعلى التقديرين فذلك اللاحق اما ان يكون اعم او اخص او مساويا له فهذه ستة اقسام
الاول اللاحق الذي يلحقه لذاته ويكون اعم كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة الثاني
اللاحق الذي يلحقه لذاته ويكون مساويا له كقولنا الممكن محتاج في وجوده وعدمه الى علة خارجة عنه
فان الاحتياج الى العلة الخارجية في كل واحد من الطرفين يلحق الممكن لذاته مع كونه مساويا له الثالث
اللاحق الذي يلحقه لذاته ويكون اخص من الملحوق ولنا في امكان هذا القسم نظر لان الجمع بين كون اللاحق
اخص من الملحوق وبين كون الملحوق مستلزما له لذاته محال لان الملحوق من حيث انه اعم يجوز وجوده
بدون اللاحق ومن حيث انه مستلزم له يستحيل وجوده بدونه فلو امكن وجود هذا القسم لزم جواز
وجود الملحوق بدون اللاحق وامتناع وجوده بدونه وانه محال والامام ذكر في مثال هذا القسم
ايضا الشي لذاته الاتصاف باحد الامرين لا بعينه اللذين كل منها اخص من ذلك الشي كالموجود
مع الواحد والكثير فانه يقتضي الاتصاف باحدهما لا بعينه وكل واحد منهما اخص منه وهو غلط
لان الذي يلحق الموجود لذاته هو مفهوم الاتصاف باحد الامرين وانه ليس اخص منه بل هو مساو له والذي
هو اخص منه وهو الواحد والكثير يستحيل لحوق شي منهما الموجود لذاته والا لكان الموجود مستلزما
[illegible]



لوصف مساو له وهو اعم منه والامام ما ذكر لهذا القسم مثالا وذكر غيره في مثاله امتناع التداخل
فانه يلحق الاجسام بواسطة الاوضاع المساوية للاجسام وامتناع التداخل اعم من الاجسام لحوقه للعقول
المجردة والنفوس ايضا الخامس اللاحق الذي يلحقه لوصف مساو وهو مساو ايضا كالتعجب المحمول
على الانسان بواسطة التعجب المساوي له السادس اللاحق الذي يلحقه لوصف مساو له وهو اخص
منه كلحوق الضحك بالفعل للانسان بواسطة قوة التعجب المساوية للنطق هكذا ذكره الامام ولنا في
امكان هذا القسم ايضا نظر لان الوصف الموجب للحوق اللاحق الاخص اذا كان مساويا للملحوق لزم من
صدق الملحوق صدقه ومن صدقه صدق اللاحق الاخص والا لتوقف لحوقه اياه على امر اخر غير الوصف
المساوي فلا يكون الوصف المساوي واسطة تامة في لحوق ذلك الاخص اياه وقد فرض كذلك هذا
خلف وحينئذ يلزم من قولنا كلما صدق الملحوق صدق اللاحق الاخص منه فلزم استلزام العام للخاص
وانه محال وما ذكره في مثاله فليس بصحيح لان الضحك بالفعل لا يلحق الانسان بواسطة قوة التعجب
بل بواسطة التعجب بالفعل وهو ليس مساويا لقوة النطق بل اخص منها واثنان لا يتعلقان لا
بنفس المحمول ولا بنفس الحمل احدهما ما يطلق على الاسباب فيقال للسبب الذي يترتب عليه المسبب
دائما او اكثريا بل اقليا يقال انه موجب له ايجابا ذاتيا كالذبح بالنسبة الى الموت والسبب الذي
يترتب عليه مسببه لا دائما ولا اكثريا بل اقليا يقال انه موجب له بالاتفاق كما اذا عرض برق وعثر على
كنز لا يقال انه موجب بالذات بل بالاتفاق الثاني ما يطلق على الشي من حيث هو موصوف
بصفة فانه كما يقال للشي انه موجود بذاته اذا كان قائما بذاته لا بغيره ويقال له انه موجود بالغير اذا كان
قائما بغيره واما القسم الثالث وهو الكلي الدال على امر خارج عن الماهية ويقال له العرض فينقسم
الى خاصة وعرض عام لانه ان كان مختصا بافراد طبيعة واحدة على معنى انه لا يصدق الا على افراد
تلك الطبيعة فهو الخاصة وهي تنقسم الى ما يكون شاملا لجميع افراد تلك الطبيعة كالضحك بالقوة بالنسبة
الى الانسان والى ما يكون غير شامل لها كالكتابة بالفعل بالنسبة اليه وينقسم ايضا الى ما يكون
لازما لتلك الطبيعة كالضحك بالقوة للانسان والى ما يكون غير لازم لها كالضحك بالفعل له وان
لم يكن مختصا بافراد طبيعة واحدة بل يكون صادقا على افراد حقائق مختلفة من بالماهية فصاعدا
فهو العرض العام وهو [illegible] الى ما يكون شاملا لجميع الافراد كالمشي على [illegible] للانسان وعلى
الاربعة للفرس والى ما يكون غير شامل لجميعها كالبياض بالنسبة الى الانسان بل الى الحيوان وينقسم
ايضا الى ما يكون لازما للماهية كالمشي بالقوة على [illegible] للانسان وعلى الاربع للفرس والى ما [illegible]

والى ما يكون غير لازم لها كالمشي بالفعل عليهما وعليها للانسان والفرس فالكلي اذن اما جنس او
نوع او فصل او خاصة او عرض عام وسيعود عليك الكلام في كل واحد منها على الاستقصاء
والعرضي من حيث هو عرضي ينقسم الى اللازم وغير اللازم اما اللازم فقد حده الشيخ في الاشارات
بانه الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها ومراده بهذه الصحبة الصحبة اللازمة الواجبة بدلالة قوله
في الاشارة التي بعد هذه الاشارة واما المحمول الذي ليس بمقوم ولا لازم فجميع المحمولات التي
يجوز ان يفارق الموضوع علة مفارقة سريعة او بطيئة سهلة او عسرة وعلى هذا خرج عن هذا
الحد الوصف المفارق والوصف الدائم من غير ضرورة كعدم الكتابة بالفعل بالنسبة الى
بعض افراد الانسان ظاهر ان مراده بهذه الصحبة صحبة الحمل اما اولا فلان الكلام في الكلي
بالنسبة الى جزئياته وكل كلي محمول على جزئياته واما ثانيا فلاشعار كلامه في هذه الاشارة وفي
الاشارة التي بعدها بذلك واذا كان كذلك لا يرد عليه كون الجار ناهقا بالنسبة الى كون الانسان
ناطقا لانه لا يحمل احدهما على الاخر قال الامام في الملخص شاكا على اللازم الخارجي
لو تحقق اللزوم الخارجي بين الشيئين لكان اما ان يكون عدميا او وجوديا والاول محال لانه لا
يكون بينهما لزوم حينئذ لانه لا فرق بين لزوم عدمي وعدم اللزوم والا لحصل التمييز في العدميات
والتمييز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هذا خلف والثاني ايضا محال لان المرجع به حينئذ
اما الى ذات الملزوم او الى ذات اللازم او الى مغايرهما والاولان باطلان لانا قد نعقل كل واحد
منهما مع الذهول عن ذلك اللزوم ولان اللزوم نسبة بينهما فيكون متاخرة عنهما مغايرة لهما
والثالث ايضا باطل لانه لو كان لازما كان لزومه زائدا عليه ولزم التسلسل وان لم يكن لازما
جاز زوال المعتقد بوجود ملزومه سواء كان واجب الحصول في نفس الامر او لم يكن والا لكان لازما له
واذا جاز ذلك فيعتقد بزواله امكن انفكاك اللازم عن الملزوم فكان الانفكاك ممكنا هذا خلف
ولانه لو تحقق اللزوم بين الامرين لكان بعدم الملزوم لازما لعدم اللازم فيكون اللزوم حاصلا
بين العدميين وما كان وصفا للعدم يستحيل ان يكون ثبوتيا وما اجاب عنه بل اقتصر على
قوله انه تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب والجواب عنه ان نقول لم لا يجوز
ان يكون عدميا قوله لانه حينئذ لا يكون بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وعدم اللزوم
قلنا لا نسلم وما ذكرتموه بيانه وهو ان التمييز من خواص الوجود ممنوع بل التمييز من خواص
مطلق الوجود الاعم من الخارجي والذهني [illegible] انا نحكم على عدم الشرط

وعدم العلة فان الاول يستلزم عدم المشروط والثاني عدم المعلول ونحكم على عدم عينيهما
بعدم ذلك ولولا ان للاعدام صورا ذهنية ممتازا بعضها عن البعض لاستحال ذلك ثم انه
يدل على الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم هو ان الاول عبارة عن اثبات اللزوم الذي هو
اعتبار عقلي بين السلبين وهو المعنى الصحيح لقولنا لو ثبت احدهما ثبت الاخر والثاني عن رفع اللزوم
اصلا ومن ثبوت الفرق بينهما بل بينهما منافاة قطعا ولئن سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز ان
يكون وجوديا ويكون المرجع به الى امر زائد على ذات الملزوم وذات اللازم ويكون لازما لاحدهما الملزوم زائد
على نفس هذا اللزوم حتى لا يلزم التسلسل فلم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل والمصنف ما حل الشك على الوجه
الذي ذكره الامام بل اقتصر على ايراد بعض مقدماته بان قال لو تحقق اللزوم الخارجي بين الشيئين
لكان مغايرا لهما لكونه نسبة بينهما واجبة التاخر عنهما فان لزمهما كان لزومه زائدا عليه ولزم التسلسل
وان لم يكن لازما جاز زواله واذا زال امكن انفكاك اللازم عن الملزوم وكان الانفكاك ممكنا ثم اجاب عنه
بان قال لا نسلم امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع ذلك لو كان ذلك في اللوازم المحصلة الوجودية وهو ممنوع
بل هو تسلسل في اللوازم الاعتبارية والتسلسل في مثل هذه اللوازم جائز بل واقع على ما صرح به الشيخ
والامام بذلك فان المثلث يلزمه كون زواياه مساوية لقائمتين ونصفا لاربع قوايم ولمثل ست قوايم
وربعا لثمان قوايم وهكذا الى ما لا يتناهى وكل واحد من الاشياء يغاير ما سواه لا الى نهاية ومغايرته
لكل واحد منها لازم من لوازمه بل الشيء الواحد اذا لزمه لازم خارجي لزم مغايرته اياه وهذه المغايرة
ايضا لازم من لوازمه بل يلزمه ايضا مغايرته اياه وهكذا مرة بعد اخرى الى ما لا يتناهى حتى يلزم من لزوم
لازم واحد خارجي لشيء واحد لزوم لوازم غير متناهية اعتبارية اياه واذا كان كذلك بطل ما ذكروه
من الشك وانت تعلم ان هذا الجواب انما يمشي ان لو كان ايراد الشك على الوجه الذي ذكره المصنف واما
اذا كان على الوجه الذي نقلناه من الامام فلا لانه ادعى لزوم التسلسل على تقدير ان يكون مفهوم اللزوم
امرا وجوديا في الخارج واذا كان كذلك كان التسلسل في اللوازم حينئذ في اللوازم المحصلة الوجودية
والمصنف والبرهان متطابقان على امتناع ذلك ويمكن ايضا منع استحالة التسلسل اللازم
حينئذ لان ما ذكره المصنف بل لا يلزم التسلسل في اللازم حينئذ ليس من طرف المبدا
بل من طرف المعلول والبرهان ما قام على امتناع ذلك بل انما قام على امتناع التسلسل الذي لا نهاية
فيه من طرف المبدا لان البرهان قام على ان الممكنات لا بد لها من علة اولى لا الى معلول اخر واما قوله
ولانه لو تحقق اللزوم بين سببين لكان عدم الملزوم لازما لعدم اللازم الى اخره فاعلم انه انما ذكره



لنفي اللزوم اصلا فان تخلل اللزوم بين العدمين من لوازم اللزوم بين الوجوديين مع نفي اللازم لكون اللزوم
وجوديا فاستحال ان يكون وصفا للعدم معناه كون اللزوم وجوديا بل هو اعتبار عقلي لا تحقق له في
الخارج وان ذكره لنفي كون اللزوم وجوديا بان نقول لو كان اللزوم وجوديا وهو ثابت بين العدمين
ضرورة ثبوته بين الوجوديين المستلزم لثبوته بين العدمين لزم قيام الامر الوجودي بالامر العدمي
وانه محال نسلم له ذلك وهو الحق اذ اللزوم امر اعتباري لا تحقق له في الخارج وحينئذ يعين في
حل الشك مطالبة استحالة كون اللزوم عدميا وما ذكره لبيانه فقد عرفت ضعفه وههنا جواب
اخر عن الشك المذكور جدلي وهو ان يقال ما ذكرتموه من الشك هو ايضا بواسطة تحقق اللزوم
بين الامرين فان كان ذلك حقا جاز انتقاد ناقضت قولكم ولا يبطل الشك بالكلية اذا عرفت هذا
فاعلم ان اللازم اما للوجود كالسواد للحبشي والبياض للرومي واما للماهية وكل واحد من اللوازم
فهو اما بوسط او بغير وسط وفسر الشيخ الوسط في الاشارات بانه الذي يقترن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا ولكل واحد من هذين القسمين اعني اللازم بوسط واللازم بغير وسط وجود اما
القسم الاول فلانه لولا وجوده لما جعلنا لزوم شيء لغيره اصلا اذا تصورنا ماهية الملزوم واللازم
وفساده ظاهر واما القسم الثاني فلانه لولا وجوده لتسلسل اللوازم الى غير النهاية من طرف المبدا
وانه محال بيان الملازمة هو ان الماهية اذا لزمها لازم خارجي وكان ذلك بوسط لزم خروجه عن
ماهية الوسط او خروج الوسط عن ماهية الملزوم لانه لو اشتمل كل واحد منهما لكان اللازم داخلا
في ماهية الملزوم ضرورة ان جزء الجزء جزء ولو كان كذلك لاستحال ان يكون ثبوته للماهية بوسط
وتقريرناه كذلك هذا خلف ويلزم من لزوم احد هذين الامرين حينئذ صدق ما ادعيناه من
التسلسل لان اللازم ان كان هو الاول كان لزوم اللازم للوسط بوسط اخر لكون ذلك اللازم
خارجا عنه او الوسط خارجا عن الوسط الاول ولزم المحال الذي ذكرناه وهكذا الكلام في
لزوم كل لازم لما يلزمه ولا ينتهي الى مبدا وان كان اللازم هو الامر الثاني كان لزوم الوسط للماهية
بوسط يكون الوسط خارجا عنه او يكون هو خارجا عن الماهية لما ذكرناه من الدليل الى اخره وهكذا
الكلام في لزوم كل لازم لما يلزمه ولا ينتهي ايضا الى مبدا [illegible] ان التسلسل من طرف المبدا
الى ما لا ينتهي لازم حينئذ واما ان ذلك محال فبالبرهان [illegible] المذكور لابطاله وان شئنا
فانا نلزم حينئذ تعين ثبوت احد امرين اما [illegible] لزومه اوساط غير متناهية
فالامتناع محصور بين طرفين حاصرين وانه محال بالضرورة [illegible] الكلام في الملخص ان كل لازم قريب

اي ما هو بغير وسط فهو بين على معنى انه يلزم من تصور الماهية تصوره واحتج عليه بانه لو لم يلزم
من العلم بالماهية العلم بلوازمها القريبة لاستحال الاكتساب العلم بالقضية المجهولة من مقدمتين معلومتين
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان محمول القضية المجهولة لا بد ان يكون خارجا عن ماهية
موضوعها والا لم يكن مجهول الثبوت له وذلك يستدعي ثبوت واسطة بينهما ويلزم من ذلك خروجه
عن الوسط او خروج الوسط عن ماهية الموضوع لما مر وايا ما كان يكون محمول احدى مقدمتي القياس
خارجا عن موضوعها فتكون تلك المقدمة مجهولة مفتقرة الى قياس اخر ايضا احدى مقدمتيه كذلك
وهكذا الى غير النهاية ويلزم منه التسلسل وانه محال قال المصنف ان لزوم التسلسل عن لازمه
لجواز ان لا يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب مع كون كثير من اللوازم القريبة بينة على ما ذكرتم
من التفسير ويمكن القياس المذكور بان مقدمته من تلك المقدمات تعم لو ادعى ان بعض اللوازم القريبة
بينة وقال لو لم يلزم من العلم بشيء من الماهيات العلم بشيء من لوازمها القريبة لاستحال تعرف القضية المجهولة
من مقدمتين معلومتين كفى ما ذكره في اثبات هذه الملازمة ثم انا نكر ذلك معلوم بالضرورة فلا حاجة
الى ذكر هذه الحجة عليه ونحن نقول بان كل لازم قريب اي ما هو بغير وسط فهو بين الثبوت للملزوم
بمعنى انا متى تصورناه مع تصور ملزومه كفى تصورهما كافيا في جزم الذهن بنسبة ذلك اللازم الى الملزوم
لانه لو لم يكن كذلك لاحتاج الى الوسط بالتفسير الذي ذكره الشيخ ولو كان كذلك لزم ان يكون اللازم الذي
ليس بوسط يكون بوسط وانه محال وعلم مما ذكرناه انه لا شيء من اللوازم بوسط بينا لانه لو كان شيء منها
بينا لكان تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بنسبته الى الملزوم فلا يحتاج الى وسط
بالتفسير المذكور فان اللازم الذي بوسط لا يكون بوسط وانه محال لا يقال ان عنيتم باللازم
بالوسط اللازم الذي لا يلحق الماهية في الخارج الا بعد لحوق لازم اخر اياها فلا نسلم انه لا يكون
بوسط على هذا التفسير لكان بينا على ما ذكرتم من التفسير قوله وان لا لا يفتقر الى وسط بالتفسير
المذكور فما ليس بوسط بوسط هذا خلف قلت لا نسلم انه خلف فان اللازم حينئذ ما ليس
بوسط في الخارج بوسط في الذهن ولا خلف في ذلك ولا امتناع ايضا فان كثيرا من اللوازم هي
ذات اوساط في الذهن دون الخارج وان عنيتم به اللازم الذي لا يحكم العقل بثبوته للماهية
الا بعد حكمه بثبوته [illegible] بوسط وثبوت الوسط للماهية فلا فرق بين ما لا يكون بوسط على هذا التفسير
وبين البين لان العقل حينئذ يحكم بثبوته للماهية من غير افتقار الى شيء وانا حكم بذلك لا يكون ذلك بينا
على ان شيئا بوسط يكون بينا [illegible] نقول لا نسلم انا ان عنينا به ما ذكرتموه ثانيا لا يكون



بين ما ليس بوسط وبين البين فرق فان مفهوم ما ليس بوسط هو اللازم الذي يحكم العقل بثبوته للماهية
من غير الحاجة الى برهان يقتضي ذلك ومفهوم البين هو اللازم الذي تصوره مع تصور ما هو ملزوم له
يكون كافيا في جزم العقل بنسبته الى الملزوم وبين البين ان هذين المفهومين متغايران مع انهما متساويان
في العموم فلا يلزم من تساويهما في العموم اتحادهما في المفهوم قال الامام في الملخص ان
كون الشيء لازما لغيره اما ان يكون لذاته او لما حل فيه او لما يكون محلا له او لما لا يكون حالا فيه ولا
محلا له وكل هذه الاقسام صحيح في الجملة ولم يذكر بطلانه في بعض المواضع لشيء يخصه الا الاخير
فانه قيل بابطاله على الاطلاق لو لم يكن لاحد المتلازمين نوع اقتضاء لتلك الملازمة لكانت نسبة
ذلك المباين اليهما كنسبته الى غيرهما فلو اقتضى ملازمتهما دون ملازمة غيرهما لكان ذلك ترجيحا للممكن
من غير سبب وهو محال هذا لفظه ويحتمل ان يكون مراده بالتقسيم المذكور ان لزوم اللازم للملزوم
اما ان يكون لذات اللازم او لذات الملزوم او لما حل في احدهما او لما يكون محلا لاحدهما او لما
لا يكون حالا في شيء منهما ولا محلا لشيء منهما لان المراد لو كان احد هذه الاقسام بالنسبة الى اللازم
فقط او الى الملزوم فقط لم يتم الدليل المذكور في ابطال القسم الاخير لانه حينئذ تصير صغراه
قولنا لو تحقق القسم الرابع لما كان لاحد المتلازمين نوع اقتضاء لتلك الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم
من انتفاء الاقتضاء لاحد المتلازمين فقط باحد الوجوه الثلثة لتلك الملازمة انتفاء الاقتضاء
لشيء منهما باحد الوجوه الثلثة المذكورة للملازمة المذكورة والمصنف حمل كلام الامام على ان هذه
الاقسام بالنسبة الى اللازم فقط لانه قال قيل ان لزوم اللازم للملزوم اما لذاته او لمحله
او للحال فيه والا لكان المباين نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وذلك ترجيح من غير مرجح ثم اعترض
عليه وقال لا نسلم انه لولا ان اللزوم بينهما لاحدهما ذكرتم من الامور لكان المباين نسبته اليهما كنسبته
الى غيرهما فانه لا يلزم من انتفاء سببية احد هذه الامور لثبوت اللزوم بينهما ان يكون اللزوم للمباين
شانه ما ذكرتم لجواز اختصاص اللزوم بهما بنسبة اخرى غير هذه الامور بل الامر كذلك في اقتضاء
المفارقات معلولاتها فانها انما تقتضي معلولها لذاتها لا لذات معلولها او لمحله او للحال فيه
وانت تعلم ان هذا انما يصح ان يكون مستندا للمنع المذكور ان لو حمل كلام الامام على هذه الاقسام
بالنسبة الى اللازم فقط وانا اقول هذه الشرطية ممنوعة سواء كانت هذه الاقسام
بالنسبة الى اللازم فقط او الى الملزوم فقط او الى الملزوم واللازم اما على التقدير الاول
فظاهر واما على التقدير الثاني فلان العرض يلزمه الجوهر وليس ذلك لذات الجوهر ولا لمحله

ولا لما عرض بل لذات العرض الذي هو اللازم واما على التقدير الثالث فلان الشي الذي له معلولان
يستلزم احدهما الاخر وليس ذلك لذات شي منهما او ما يكون محلا لاحدهما او حالا فيه بل بواسطة
استلزام ذلك الشي اياهما قال الامام في الملخص ان اللزوم من الجانبين اما لذاتيهما كما في المتضايفين
اولا لذاتيهما وحينئذ لا بد وان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة لانه لو لم يكن كذلك
لكان كل واحد من الملزوم واللازم غنيا عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر ولو كان كذلك لزم
امكان انفكاك كل واحد منهما عن الاخر وهو يقدح في اللزوم قال المصنف معترضا على هذا
الكلام ويعرف من ذلك اي من المنع المذكور على الكلام الاول ضعف هذا الكلام ايضا لانه لا يلزم
من استغنا كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر امكان انفكاك كل واحد منهما عن
الاخر وانما يلزم ذلك ان لو صدق قولنا كل ما لا يحتاج الى الشي جاز انفكاكه عنه وهو ممنوع لان
العلة لا تحتاج الى المعلول مع امتناع انفكاكها عنه وانما قلنا ان ما ادعيتموه انما يلزم بعد
صدق المقدمة التي منعناها لان دعواكم صدق الشرطية القايلة لو لم يكن اللازم من الجانبين
لاحد ما ذكرنا من الامور لم يكن بينهما تلازم من الجانبين لينعكس بعكس النقيض الى المطلوب الاصلي
ويحتاجون في بيان صدق هذه الشرطية الى شرطية اخرى وهي قولنا لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد
ما ذكرنا من الامور لجاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر لتصير صغرى لقولنا وكل امرين يمكن انفكاك
كل واحد منهما عن الاخر لم يكن بينهما تلازم من الجانبين وينتج القياس المذكور اياها ويحتاجون في بيان
صدق الشرطية الثانية الى تركيب قياسين كبرى كل واحد منهما المقدمة الممنوعة احدهما هكذا
لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور لما احتاج اللازم الى الملزوم وكل ما لا يحتاج
الى الشي جاز انفكاكه عنه ينتج لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور جاز انفكاك اللازم
عن الملزوم والقياس الثاني هكذا لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور لما احتاج
الملزوم الى اللازم وكل ما لا يحتاج الى الشي جاز انفكاكه عنه ينتج لو لم يكن اللازم من الجانبين
لاحد ما ذكرنا من الامور لجاز انفكاك الملزوم عن اللازم واذا صدقت هاتان النتيجتان صدق
قولنا لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور وجاز انفكاك كل واحد منهما عن الاخر
ثم قال وان اكتفى بالافتقار اسلم عن الانفكاك عاد المنع الى المقام الاول اقول معناه
ان ما ذكرناه من المنع انما يتوجه ان لو كان كل واحد من لفظي الافتقار والاستغنا
[illegible]
[illegible] استغنا عنه الحاجة اما ان اراد بالافتقار الشي

الى غيره امتناع انفكاكه عنه حتى يكون استغنا الشي عن غيره معتبرا بجواز انفكاكه عنه لكونه مقابلا له
كان الممنوع صغرى كل واحد من القياسين اللذين يحتاج بيان صدق الشرطية الثانية الى تركيبهما لان
القياس الاول حينئذ يصير هكذا لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور لجاز انفكاك
اللازم عن الملزوم وكل ما جاز انفكاكه عن الشي لا يكون لازما له ينتج لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما
ذكرنا من الامور لما كان اللازم لازما والقياس الثاني لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما
ذكرنا من الامور لجاز انفكاك الملزوم فيه عن اللازم وكل ما جاز انفكاكه عن الشي لا يكون لازما
له ينتج لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور لا يكون الملزوم لازما للازمه واذا
صدقت هاتان النتيجتان صدق قولنا لو لم يكن اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور لا يكون
منهما اللازم اصلا فضلا عن الجانبين وعكس نقيضه هو المطلوب صدقه واذا كان كذلك كان
الكبرى بينة الصدق حينئذ صار الممنوع كل واحد من الصغريين المذكورتين هذا تقرير ما ذكره
المصنف ولقايل ان يقول فيما ذكره المصنف نظر اما اولا ففي قوله ويعرف من المنع
المذكور على الكلام الاول ضعف هذا الكلام فان من البين ان من المنعين اللذين ذكرهما على هذا
الكلام لا تعلق لشي منهما بالمنع المذكور على الكلام الاول اصلا واما ثانيا فلان الامام
ما ادعى على تقدير ان لا يكون اللازم من الجانبين لاحد ما ذكرنا من الامور استغنا كل واحد منهما
عن الاخر فقط وانما ادعى استغنا كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر والمنضم
الى هذه الشرطية قولنا وكل ما استغنى عن الشي وعن كل ما يحتاج اليه الشي جاز انفكاكه عنه لا
قولنا وكل شيئين استغنى كل واحد منهما عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر جاز انفكاك كل
واحد منهما عن الاخر لا قولنا وكل ما استغنى عن الشي جاز انفكاكه عنه فان ذلك لا ينتظم معها
لعدم اتحاد الوسط وعلى هذا لا يتوجه المنع الذي اوردنا على ما ذكره من المستند اما اذا كان
المنضم اليها هو المقدمة الاولى فلان العلة وان استغنت عن المعلول لكنها غير مستغنية عما
يحتاج اليه المعلول لافتقارها الى علتها المفتقر اليها معلولها ضرورة ان المفتقر الى المفتقر
الى الشي مفتقر الى ذلك الشي واما اذا كان المنضم اليها هو المقدمة الثانية فلان العلة
ان [illegible] استغناها عن المعلول وعن كل ما يحتاج اليه المعلول لكن المعلول غير مستغن
عن العلة وعن كل ما يحتاج اليه العلة واما ثالثا فلانه لا يحتاج الا الى قياس واحد
والمولف من الشرطية المذكورة مع احدى هاتين المقدمتين [illegible] كل واحد من هذين قياس

ما يصير صغرى لقولنا وكل ما جاز انفكاكه عن الشي لا يكون لازما له ينتج ما ينعكس بعكس النقيض
الى المطلوب وانا اقول كل واحدة من هاتين المقدمتين ممنوعة اما المقدمة الاولى
فلان العلة الاولى مستغنية عن معلولها وعن كل ما يحتاج اليه معلولها مع امتناع انفكاكها عنه
واما المقدمة الثانية فلان كل واحد من المتضايفين مستغن عن الاخر وعن كل ما يحتاج اليه الاخر
مع امتناع انفكاك كل واحد منهما عن الاخر اذا عرفت هذا فاعلم ان اللزوم قد يكون لذات الملزوم
وقد يكون لذات اللازم وقد يكون لامر منفصل سواء كان من جانب واحد او من الجانبين جميعا وقد عرفت
مثال كل واحد منها قال بعضهم ان البسيط لا يلزمه لازمان لانه لو لزمه لازمان لكان مصدرا لهما
والبسيط لا يجوز ان يكون مصدرا لاثنين وهو ضعيف لانا نمنع الشرطية المذكورة وانما تصدق ان لو كان
كل واحد من اللازمين مفتقرا الى العلة وهو ممنوع لجواز ان يكون كل واحد منهما او احدهما امرا اعتباريا
عقليا لا تحقق له في الخارج كصحة المعلومية المذكورة فلا يفتقر الى العلة ولئن سلمنا افتقارهما الى
العلة لكن لم قلتم انه يلزم من لزومهما اياه ان يكون مصدرا لهما فانه يجوز ان يلزمه احدهما بواسطة لزوم الاخر اياه
وهكذا الى ترتيب لما لا يتناهى ولا يمكن ابطاله بالبرهان المذكور لابطال التسلسل لانه انما قام على التناهي
من طرف المبدا لا من طرف المعلول ولئن سلمنا لزومهما اياه في مرتبة واحدة ولكن لا يلزم من ذلك
ايضا ان يكون مصدرا لهما فانه من المحتمل ان يكون كل واحد منهما مستندا الى امر مباين او يكون هو
مصدرا لاحدهما فقط ومصدرا لاخر او الباقي لشي اخر من الامرين هو المباين قال بعضهم
ان البسيط لا يجوز ان يكون له لازم اصلا اذ لو كان له لازم كان مصدرا له وهو قابل ايضا لزم كون البسيط
قابلا وفاعلا معا وانه محال قال المصنف ولزم منه اي مما نقلناه على كلام من قال لا يلزمه لازمان
ضعف هذا الكلام وهو ظاهر لانا نمنع الشرطية المذكورة لجواز ان يكون لزومه اياه لعموم الفيض
من المفارق والماهية لا تكون الا قابلة فقط واعلم ان الكلي وكل واحد من اقسامه الخمسة المفردة
هو في نفسه معنى وكونه كليا او جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا عاما معنى يحمل مثال
ذلك من الحيوان مقول الحيوان في نفسه معنى سوا كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان
وليس في نفسه كليا ولا جزئيا اذ لو كان في نفسه كليا حتى كانت الحيوانية لانها حيوانية كلية لم
يكن كل حيوان كليا فما كان الحيوان الشخصي حيوانا ولو كان في نفسه جزئيا حتى كانت الحيوانية لانها
حيوانية جزئية لكان كل حيوان جزئيا فما كان الحيوان الكلي حيوانا ولان كل واحد من هذين
الاعتبارين [illegible] كونه كليا وكونه [illegible] يعرض له باعتبار القياس الى غيره اما كونه كليا فبالقياس

الى جزئياته واما كونه جزئيا فبالقياس الى ما صدق عليه وعلى غيره والنسبتين الشيئين متاخرة عن كل
واحد منهما فيكون مغايرة لهما لامتناع تاخر الشي عن نفسه بل الحيوان في نفسه شي يتصور في الذهن
حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط فان تصور معه انه كلي او جزئي او غير ذلك
من الاعتبارات فقد تصور معه معنى زايد على انه حيوان يعرض للحيوانية نسبة الحيوان الى ذلك
العارض كنسبة الخشب مثلا الى عارض يعرض له من شكل او غيره فان الخشب في نفسه معنى وكونه
مثلا معنى واذا تركبا حصل منهما معنى اخر مركب منهما كذلك الحيوان في العقل معنى وكونه
كليا او شيئا اخر معنى وانه حيوان كلي اي المركب من الحيوان مع قيد كونه كليا معنى فيسمون
معنى الكلي كليا منطقيا ومفهومه مفهوم غير ممتنع تصور معنى الشي من صدقه على كثيرين
من غير ان يشارك الشي هو حيوان او غير ذلك فانا لا نحتاج في تعقل هذا المفهوم الى ان نعقل
معه انه حيوان او ثوب او خشب الى غير ذلك فاذا عقل شي من ذلك فقد عقل ما لحقه الكلي
وهو امر خارج عن معقول الكلي فالكلي المنطقي هو هذا الاعتبار والكلي الطبيعي هو نحو
مثلا بما هو حيوان اي الحيوان الذي يصلح ان يعرض للمعقول منه معنى الكلية ولا يصلح ذلك
لما يعرض معقول امر زيد واما الكلي العقلي فهو المعقول المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي
ولكل واحد من الكليات المجردة وما عرضت له في العقل ايضا صورة في العقل فكل واحد منهما
بهذا الاعتبار كلي عقلي الا ان الاول من حيث انه شي يبحث عنه المنطقي فهو كلي منطقي والثاني
انه طبيعي موجود في الاعيان فهو كلي طبيعي واذا عرفت اقسام الكلي بالطريق المذكور الى
هذه الاقسام الثلثة فاعرف مثله في كل واحد من الخمسة المفردة ليحصل لك جنس منطقي
وجنس طبيعي وجنس عقلي وعلى هذا القياس في الاربعة الباقية والكلي الطبيعي كالحيوان
مثلا بما هو حيوان موجود في الخارج لانه جزء من الحيوانات الشخصية الموجودة في الخارج
وجزء الموجود موجود والا لتركب الموجود من المعدوم وشي اخر وانه محال واما الكلي المنطقي
موجوده في الخارج من نفاريع وجود الاضافات فيه ان قلنا ان الامور الاضافية موجوده
في الخارج كان موجودا فيه والا فلا واذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور ان الكلي الطبيعي
يعطي ما تحته اسمه وحده اي يصدق اسمه وحده على كل ما اندرج تحته كليا كان او جزئيا كالحيوان
بالنسبة الى انواعه واشخاصه واما الكلي المنطقي فلا يعطي المندرج تحته معروضه اسمه ولا حده
اي لا يصدق اسمه ولا حده على شي من الامور التي هي تحته من حيث كونه الكلي المنطقي قال الشيخ

في الشفا ان هذا القول غير محقق فان الكلي الطبيعي انما يعطي ماتحته اسمه وحده من حيث هو طبيعة موضوعة لان يكون كليا طبيعيا اي من حيث هو الكلي الذي هو مثلا الحيوان بما هو حيوان لا من حيث هو كلي طبيعي اي من حيث انه معنى يصلح اذا تصور ان يصير كليا فانه بهذا الاعتبار لا يعطي شيا مما تحته اسمه ولا حده كما ان الكلي المنطقي من حيث هو كلي منطقي لا يعطي المندرج تحته ما عرض له اسمه ولا حده اللهم الا ان لا نعني بالكلي الطبيعي الا مجرد الطبيعة الموضوعة للكلية لا ما عنينا به فحينئذ يصح ذلك ولا يكون الحيوان كليا طبيعيا الا لانه حيوان فقط والعامل ان تقول لو كان مفهوم الكلي الطبيعي ما ذكره الشيخ لا يمشي ما ذكره من الدليل على وجوده في الخارج انا لا نسلم ان الكلي الطبيعي بالاعتبار المذكور جزء من الاشخاص الموجودة في الخارج بل الذي هو جزء من تلك الاشخاص ليس الا الطبيعة الموضوعة للكلية لا الطبيعة بما ذكره من الاعتبار وهذا ظاهر غاية الظهور وانا اقول لما كان الكلي العقلي عبارة عن المعقول من المركب من الكلي الطبيعي والكلي المنطقي وكان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج والكلي المنطقي من الامور الاضافية كان يا حري ان يجعل وجود الكلي العقلي في الخارج من تفاريع وجود الاضافات فيه لان الامور الاضافية لو كانت موجودة في الخارج كان كل واحد من جزئي الكلي العقلي موجودا في الخارج فكان الكلي العقلي موجودا في الخارج ضرورة وان لم تكن الامور الاضافية موجودة في الخارج كان احد جزئي الكلي العقلي وهو الكلي المنطقي معدوما في الخارج فكان الكلي العقلي معدوما في الخارج لانتفاء جزئه في الخارج وقوله والنظر فيه خارج عن المباحث المنطقية اي النظر في ان الكلي العقلي موجود في الخارج ام لا ليس من المباحث المنطقية فلا يجب علينا الشروع فيه قوله حتى يتضح لك ما قيل في نفيه واثباته ليحصل الاحاطة بصحيح ما هو صحيح منه وفساد ما هو فاسد منه قال الامام في الملخص نقلا عن الحكماء واما الكلي العقلي فالمشهور انه الصورة الذهنية اي وجوده [illegible] ما هو في الذهن فقط لا في الخارج قالوا في بيان ذلك ان الامر الموصوف بالكلية موجود اما في الذهن او في الخارج والا لكان عدما صرفا ولو كان في الخارج لاستحال ان يكون [illegible] بين كثيرين ومحال ان يكون موجودا في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو شخص [illegible] لا شي من الشخص المعين مشترك فيه بين كثيرين ينتج لا شي من الموجود في الخارج مشترك [illegible] بين كثيرين وكل كلي مشترك فيه بين كثيرين فلا شي من الموجود في الخارج بكلي ولما بطل [illegible] وجوده في الخارج تعين كونه موجودا في الذهن فصح ما ادعيناه

قال المصنف وانما الكلي العقلي [illegible] في وجوده في الخارج والنظر فيه خارج عن [illegible] المنطقية

واعلم انه ان عنى بالشخص في قوله ولا شي من الشخص المعين بمشترك فيه بين كثيرين الماهية مع ما عرض لها من المشخصات فلا شك ان الامر كذلك وان عنى به الماهية المعروضة لتلك المشخصات فذلك ممنوع فانها اذا انتزعت من المشخصات وحصلت في العقل صلح لان يعرض لها الكلية فكانت مشتركا فيها بين كثيرين على معنى انها تطابقها على انا نقول لا حاجة الى هذا البرهان فان الكلي العقلي لما كان مفسرا بالمعقول من المركب من الاخرين من حيث هو في العقل كان وجوده في العقل وعدمه في الخارج ظاهرا لان الشي من حيث هو في العقل استحال ان يكون في الخارج ثم قال وقالوا ايضا وقالوا الصورة الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية فاذن لم يكن الا لزام حاصل فيها ومعناه لا شك ان النفس من الامور الموجودة في الخارج فكان الموجود فيها موجودا في امر شخص معين موجود في الخارج والموجود في الامر الموجود الشخص المعين في الخارج شخص معين موجود في الخارج وقد سلمتم انه لا شي من الشخص المعين الموجود في الخارج بمشترك فيه بين كثيرين فاذن الكلي ليس موجودا في الذهن ايضا لتمام ما دللتم من البرهان ثم قال واجيب عنه وقالوا بانا اذا قلنا ان الصورة الذهنية كلية لا نعني به ان تلك الصورة بعينها وشخصها مشترك بين كثيرين فان ذلك محال بل عنينا به كونها مطابقة لجميع الجزئيات الموجودة في الخارج لتلك الماهية على معنى انه اذا حصل في النفس شخص من اشخاص تلك الماهية واخذت النفس ماهيته مجردة عن جميع العوارض واللواحق التي تلحقها ثم سبق الى النفس شخص اخر من ذلك النوع بدلا عن الشخص الاول وعملت النفس معها ما ذكرناه من العمل ثم سبق شخص ثالث ورابع الى النفس وعملت النفس معها العمل المذكور وهكذا مرة بعد اخرى كان المأخوذ والحاصل من احد تلك الاشخاص اما عين المأخوذ والحاصل من البواقي او ما يساويه في المفهوم وكون الصورة الذهنية كلية على هذا التفسير ليس بمحال ثم قال هذا منتهى كلامهم وهو مشكل وذكر لبيان ذلك وجوها الاول ان ذلك انما يصح لو ثبت حصول صورة شي ما في العقل وهو ممنوع الثاني ان الكلي لو كان مفسرا بالصورة الذهنية لاستحال انقسامه الى الذاتي المقتضي للماهية والى غير الذاتي لان الصورة الذهنية التي يمكن كونها حادثة بعد حدوث الشخص استحال ان يكون جزءا من ماهية الشخص الموجود في الخارج لوجوب تقدم الذاتي على الذات وتاخر الصورة الذهنية عنها الثالث ان الذي فسرتم به كلية الصورة الذهنية كلية هو انا نتصور قدرا مشتركا بين الاشخاص الموجودة في الخارج واذا كان ذلك كذلك فهو تصور القدر المشترك في الخارج ان لم يتوقف على تحقق القدر



المشترك في الخارج لم يكن الصور الذهني مطابقا للامر الخارجي فكان جهلا وان توقف على ذلك كان القدر المشترك موجودا في الخارج واذا كان كذلك كان الكلي الحقيقي هو ذلك القدر المشترك الموجود في الخارج والصورة الذهنية انما يقال لها انها كلية مجازا لكونها علما متعلقا بما هو الامر الكلي بالحقيقة الرابع ولم لا يجوز ان يجعل كل شخص في الخارج كليا بشرط حذف المشخصات عنه اعلم ان هذا الكلام يمكن تقريره من وجهين احدهما ان الصورة الذهنية الحاصلة في النفس من الحقيقة الواحدة انما صارت كلية لا لانها في النفس بل لان قياس اشخاص تلك الحقيقة اليها قياس واحد واذا كان كذلك صح ايضا ان يكون ماهية كل شخص في الخارج كلية بشرط حذف المشخصات عنها لا لانها حاصلة في الخارج بل لان انتساب افراد تلك الماهية اليها واحد وثانيهما ان الذي اوجب كلية الصورة الذهنية يوجب ايضا كلية الماهية الخارجية محذوفا عنها المشخصات الثاني ان العلة الموجبة لكون الحقيقة كلية ليست هي المشخصات ولا هي بشرط المشخصات بل هي من حيث هي هي وهي من حيث هي هي موجودة في الخارج والعلة الموجبة لكون الماهية كلية موجودة في الخارج فوجب ان يعرض للماهية الموجودة في الخارج كلية فالكلي العقلي موجود في الخارج الخامس والاولى ان يقول انا نعلم بالضرورة ان الاشخاص الموجودة في الخارج من النوع الواحد مشتركة في طبيعة ذلك النوع ويمتاز كل واحد منها عما عداه بخصوصه وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فذلك القدر المشترك هو الكلي فيكون الكلي موجودا في الخارج هذا مجموع ما ذهب اليه الامام في هذا المقام والكل ضعيف اما الاول فلانا لا نشك في انا نحكم على امور بامور ليس لشي منهما وجود في الخارج كحكمنا على شريك الباري بالامتناع في الخارج وتلك الامور لكونها محكوما عليها وبها لا بد وان يكون موجودة واذ ليست في الاعيان فهي في الاذهان فثبت حصول صورة شي ما في العقل واما الثاني فلانا لا نسلم صدق قولكم لو كان الكلي مفسرا بالصورة الذهنية لاستحال انقسامه الى الذاتي وغيره وانما يستحيل ذلك ان لو كان انقسام الصورة الذهنية الى الذاتي وغيره مقتضيا تاخر الذاتي عنها وليس كذلك فان معنى قولنا الصورة الذهنية اما ذاتية او غير ذاتية انها تنسب تارة الى المفهومات وتارة الى غير المفهومات او نقول المراد ان الماهية التي عرضت لها ان صارت معقولة بالقياس الى جزئياتها اعني الامور التي تطابقها اما ذاتية لها او غير ذاتية لها وهذا لا نعني بعينه الصورة الذهنية على الذاتي وعلى ما الذاتي [illegible] وهو ظاهر غاية الظهور بل الغرض [illegible] مما يفهم ما الصورة الذهنية مثال وصورة له وهو الكلي الطبيعي

على الامور التي تنسب اليها او يطابقها سلمنا صدق الشرطية لكن لا نسلم انتفاء التالي وانما يكون منتفيا ان لو كان المنقسم الى الذاتي وغيره هو الكلي العقلي وليس كذلك بل المنقسم اليهما هو الكلي الطبيعي واذا كان كذلك كانت الصورة الذهنية للكلي المنقسمة اليهما مثالا للكلي الطبيعي لا للكلي العقلي واما الثالث فنقول لا نسلم ان ما فسرنا به كلية الصورة الذهنية هو انا اذا تأثر النفس عن كل تلك الاشخاص باثر واحد وهو انا نتصور قدرا مشتركا بين تلك الاشخاص بل معناه ان تلك الصورة مطابقة لتلك الاشخاص الخارجية على التفسير المذكور ولئن سلمنا ان المراد ذلك لكن لا على معنى انا نتصور شيا موجودا في الخارج مشتركا بين الاشخاص الخارجية بعينه فان ذلك محال بل على معنى ان الحقيقة الواحدة الحاصلة في الذهن تطابق كل واحد من الاشخاص الموجودة منها في الخارج وذلك لا يقتضي وجود امر موجود في الخارج مشترك بعينه بين الاشخاص والشيخ اشار في الشفا الى ما ذكرناه وقال المعقول من الانسان الكلي في النفس كلية ليس لانه معقول في النفس فانه بهذا الاعتبار احد اشخاص الصورات بل لانه مقيس الى اعيان كثيرة موجودة او متوهمة حكمها عنده حكم واحد ثم قال كما ان الشي باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا وغيرهما فكذلك بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا واما الرابع فالوجه الاول من التقرير ظاهر البطلان لان انتساب الماهية الى افرادها حال كونها خارجية غير حاصلة في الذهن محال بل الانتساب لا يمكن الا اذا حصلت في الذهن واذا كان كذلك كانت الكلية عارضة لما في الذهن لا لما في الخارج واما الوجه الثاني منه فلا نسلم انحصار العلة الموجبة لكون الماهية كلية فيما ذكرتم من الامور الثلثة وهي الماهية لا بشرط شي والمشخصات والماهية بشرط المشخصات ولم لا يجوز ان يكون العلة الموجبة لذلك هو الماهية بشرط لا شي وهي بهذا الشرط لا يتحقق الا في الذهن واما الخامس فنقول ان عنيتم باشتراك الاشخاص الموجودة في الخارج من النوع الواحد في طبيعة ذلك النوع اشتراكها في شي اذا حصل في العقل كان مطابقا لها فهو حق ومسلم ولكن لا يلزم منه عروض الكلية لامر خارجي وان عنيتم به اشتراكها في امر عرض له الكلية في الخارج فهو ممنوع وهل النزاع الا فيه واعلم ان الكلي ينقسم باعتبار اخر الى الكلي الذي قبل الكثرة والى الكلي الذي مع الكثرة وفيها والى الكلي الذي بعد الكثرة اما الذي قبل الكثرة فهو كما يعقل او لا اشيا من امور الصانع بغير ثم يجعل مصنوعا موجودا لكن نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى العقول العشرة المجردة [illegible]

الى النفس الصانعة واذا كان كذلك كان جميع ما هو في علم الله تعالى وفي علم العقول من صور المعلوم والمدرك من الامور الطبيعية قبل وجود جزئياتها بالذات في الخارج كليا موجودا قبل الكثرة والى هذا المعنى اشار الامام والمصنف حيث فسروا الكلي قبل الكثرة بقولهم هو الصورة المعقولة في المفارقات الفياضة قبل وجود الجزئيات بالذات واما الكلي الذي مع الكثرة ويعنيها فهو المعاني التي في ضمن الجزئيات حال كونها خارجية لان الصور المعقولة من الطبايع قبل الكثرة اذا حصل لها وجود في الخارج صارت مع الكثرة وفي الكثرة لكن لا يتحد تلك الكثرة في شيء منها بوجه من الوجوه اذ ليس في الاعيان شيء واحد عام بل يعرض وقطاي الموجود في ضمن احد الجزئيات مغاير للموجود في ضمن الجزئي الاخر واما الكلي الذي بعد الكثرة فهو المعاني التي تحصل في الذهن منتزعة من الجزئيات الموجودة في الخارج كما يعرض لاحد ان راى اشخاص الناس فانتزع منها الصورة الانسانية واثبتها في الذهن ومن هذا علم ان الصورة المعقولة قد تكون سببا بوجه ما لحصول الصورة الموجودة في الاعيان اي تكون انما حصلت في الاعيان بعد ان حصلت في العقل والصورة الموجودة في الاعيان قد تكون ايضا سببا بوجه ما للصورة المعقولة في الاذهان اي تكون انما حصلت في العقل بعد ان حصلت في الاعيان ثم الدليل الذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج هو ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الشخصي الموجود في الخارج ووجوب ان يكون جزء الموجود في الخارج موجودا في الخارج فالحيوان الذي هو موجود في الخارج وجزء من هذا الحيوان اما نفس الحيوان من حيث هو حيوان من غير ان يكون معه قيد اخر او حيوان مع قيد اخر فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثاني كان بمنزلة الاول على الحيوان وعاد التقسيم المذكور ولا يتسلسل الا غير النهاية لامتناع تركب الماهية من اجزاء غير متناهية بل ينتهي الى القسم الاول فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث اذا حصل في العقل نفس تصوره فيه لا يمنع من وقوع الشركة فيه فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فهو حد الكلي في الخارج واعلم ان ما ذكرناه في الكلي مثال لكل من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض يمكنك بسبيل الاحاطة تعقله مع كل واحد منها ومنطقية وطبيعية وما في الكثرة ومعها وقبلها وبعدها اذا عرفت هذا فاعلم ان كل كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا خلي الكلي والجزئي الاضافي وطبعهما اقتضى الكلي الحمل على الجزئي الاضافي والوضع له موقوفا اما الاول فلان الكلي من حيث هو كلي لا بد



ان يكون محمولا على ما تحته اذ لا معنى لكون الشيء كليا الا كونه مشتركا فيه بين افراد موجودة او متوهمة وكلما كان كذلك كان مطابقا لتلك الافراد فكان محمولا عليها واما الثاني فلان الجزئي الاضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع لما فوقه ضرورة ان مفهومه هو كون الشيء مندرجا تحت الكلي والمندرج تحت الكلي لا بد ان يكون موضوعا له

**البحث الرابع** في مباحث الجنس اعلم ان لفظ الجنس في لغة اليونان بحسب الوضع الاول انما كانت موضوعة للمعنى الذي يشترك فيه اشخاص كثيرون محصلون العلويين جنسا للعلويين والمضريين جنسا للمضريين وكانوا ايضا يسمون الواحد المنسوب اليه جماعة كثيرون جنسا لهم لكان علي رضي الله عنه مثلا عندهم جنسا للعلويين ومضر للمضريين وكان هذا القسم عندهم اولى بالجنسية لان عليا سبب لكون العلويين جنسا للعلويين ومضر سبب لكون المضريين جنسا للمضريين والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه او قاربه وكانوا ايضا يسمون الحرف والصناعات انفسها اجناسا للمشتركين فيها والمركز نفسها ايضا جنسا ولما كان المعنى الذي يسمى عند المنطقيين الان جنسا هو معنى واحد له نسبة الى اشياء كثيرة يشترك فيه ولم يكن له في الوضع الاول اسم نقل اسم هذه الامور المشابهة له اليه فسمي جنسا وهو الذي يتكلم فيه المنطقيون ويرسمونه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد للجنس لان منه ما يقال على واحد فقط ومنه ما يقال على كثيرين فيكون المقول على كثيرين كالجنس القريب له وساير الكليات الخمسة المذكورة ويخرج به المقول على واحد فقط فهو اذن جنس للخمسة لكونه حدا للكلي وبقولنا مختلفين بالنوع اي مختلفين بالحقايق الذاتية يخرج النوع لانه لا يقال على كثيرين مختلفين بالنوع بل على كثيرين متفقين بالحقايق مختلفين بالعدد وبقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لان شيئا من هذه الثلثة لا يقال في جواب ما هو لما عرفت من وجوب دلالة المقول في جواب ما هو على ماهية المسؤول عنها بالمطابقة وعدم دلالة شيء منها على الماهية بالمطابقة ويجب ان يفهم من المقول في جواب ما هو في هذا الرسم المقول في جواب ما هو بالشركة المطلقة فعلى هذا يخرج به النوع ايضا وبالقيد الذي بعده الفصل والخاصة ايضا وعند التقييد بالقيود المذكورة صار الرسم المذكور منطبقا على الجنس على معنى ان كل جنس موصوف بهذه الصفة وكل موصوف بهذه الصفة فهو جنس قال الامام في الملخص حيث يشرح هذا الرسم ولا نعني هنا بالمقول على كثيرين انه الذي يحمل بالفعل على كثيرين لانه لا يمنع من ذلك



والا لكان كل نوع جنسا بل وان يكون مقولا بالفعل على كثيرين فيبطل عليه ان الشرطية المذكورة ممنوعة وانما تصدق لو كان مفهوم الجنس منحصرا في مجرد كون الشيء بحيث لا يمنع القول على كثيرين وليس كذلك بل مفهوم الجنس هذا المعنى مع القيود المذكورة التي عرفتها وقد اشار استاد الطلاب افضل المتاخرين اثير الحق والدين الابهري رحمه الله في تصحيحه حمل كلام الامام على ما اوله قال المراد ان الجنس ليس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا بالقوة بل هو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا بالفعل فان الجنس لو كان هو الاول لكان كل نوع جنسا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا بالقوة وعلى هذا لا يرد ما ذكروه من المنع بناء على المستند المذكور ولكن يمنع الشرطية ايضا وانما تصدق ان لو كان كل نوع مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا بالقوة وهو غير معلوم وانا اقول الظاهر ان غرض الامام من هذا الكلام التنبيه على ان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد ولا يكون نوعا بالقياس الى شخص واحد لانه اذا كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا بالفعل كان تحت الجنس اكثر من نوع واحد والقايل ان يقول لو كان المعتبر هو المقول على كثيرين بالفعل لم يكن المقول على كثيرين جنسا للخمسة لانه لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة في شخص واحد لا يصدق على كثيرين بالفعل وان صدقت الكثيرين على افرادها المتوهمة لما اسمي اشخاصها كثيرين بالفعل قلنا اذا جاز ان يكون الشيء نوعا بالقياس الى اشخاص متوهمة فلم لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى انواع متوهمة والمصنف اشار اليه على ما ستعلمه بعد اذا عرفت هذا فاعلم انه قد يرد على التعريف شكوك احدها ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان الشيء الواحد بعينه اخص من شيء اخر واعم منه وانه محال بيان الملازمة هو انه لو كان جنسا للخمسة كان جنسا للجنس المطلق ولو كان جنسا له لكان اخص منه لان جنسيته حاصلة مندرجة تحته واعم منه بالجنس المطلق وانه اعم منه لكونه جنسا له وكل جنس اعم من نوعه فان المقول على كثيرين اخص من الجنس المطلق واعم منه واما ان ذلك محال فظاهر لان كونه اخص منه يقتضي امتناع وجوده بدونه وكونه اعم يقتضي جواز وجوده بدونه فيلزم من كونه اخص واعم منه معا امتناع وجوده وجواز وجوده بدونه وذلك محال بالضرورة الثاني تقسيم المختلفين بالنوع والنوع الذي لا يعرف الا بالجنس مع بقاء الجنس



وانه محال الثالث ان المعنى الذي فسرتم به الجنس اما ان يكون نفس الماهية او داخلا فيها او خارجا عنها وكل واحد منها محال اما الاول فلانه لو كان نفس الماهية لا نتفى افرادها بالحقيقة والماهية من الجنس انه ليس كذلك واما الثاني فلانه لو كان جزءا من الماهية لم يكن الجنس محمولا لامتناع مقدمة هذه الشرطية مع قولنا لا شيء من الجزء بمحمول تاليها ولو لم يكن الجنس محمولا لم يكن مقولا على كثيرين ولو كان كذلك لم يكن الجنس جنسا واما الثالث فلانه لو كان خارجا عن الماهية لكان وصفا عرضيا ولو كان كذلك لم يكن دالا على الماهية واذا لم يكن دالا على الماهية لا يصح ان يقال في جواب ما هو ولو كان كذلك لم يكن الجنس جنسا الرابع ان المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا باحد الوجودين او معدوما صرفا وكل واحد منهما محال اما الاول فلانه ان كان موجودا في الخارج كان شخصا لان كل موجود في الخارج فهو شخص ولا شيء من الشخص بمشترك فيه فينتج لا شيء من الموجود في الخارج بمشترك فيه وكل جنس مشترك فيه فلا شيء من الموجود في الخارج بجنس وان كان موجودا في الذهن امتنع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج المندرجة تحت الجنس ولو كان كذلك لم يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو ولو كان كذلك لم يكن الجنس جنسا واما الثاني فلانه ان كان معدوما صرفا استحال ان يكون جزءا للجزئيات المندرجة تحته لامتناع ان يكون العاري عن كل واحد من الوجودين من حيث هو كذلك جزءا من الموجود في الخارج ولو كان كذلك لزم المحال الذي ذكرناه في ابطال القسم الثاني والجواب اما عن الاول فلا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية وانما تصدق ان لو كان المقول على كثيرين على تقدير كونه جنسا للخمسة اخص من الجنس المطلق واعم منه باعتبار واحد وليس كذلك بل هو اعم من الجنس المطلق باعتبار ذاته لكونه جنسا للخمسة باعتبار ذاته لان كل جنس مقول على كثيرين وليس كل مقول على كثيرين بجنس وليس اخص من الجنس المطلق باعتبار ذاته والا لكان كل مقول على كثيرين بجنس وليس كذلك بل هو اخص من الجنس المطلق باعتبار بعض عوارضه وهو كونه جنسا للخمسة لان المقول على كثيرين لما عرض له ان صار جنسا للخمسة عرض له ان صار جنسا للجنس واذا كان كذلك كان اخص منه بهذا الاعتبار لان الشيء اذا كان جنسا للجنس جنسا للجنس كان جنسا في الجملة وليس كلما كان جنسا في الجملة كان جنسا للخمسة ... والجنس واذا كان اللازم على ذلك التقدير كون المقول على كثيرين اعم من الجنس المطلق ... باعتبار ذاته ... باعتبار بعض عوارضه لا يصدق ... من ...

لواد عمم لزوم كونه اعم منه باعتبار ذاته واخص منه باعتبار بعض عوارضه على ذلك التقدير
ونفيتم اللازم في نفس الامر لتم الشك لكن انتفا اللازم في نفس الامر ممنوع فانه لا امتناع في
كون الشي اخص من غيره باعتبار ذاته واعم منه او مساويا له باعتبار بعض عوارضه او على العكس
اي يكون الشي اعم من غيره باعتبار ذاته واخص منه او مساويا له باعتبار بعض عوارضه مثال
الاول حال المضاف الذي هو احد المقولات بالقياس الى مفهوم كون الشي جنس الاجناس فانه
اخص باعتبار ذاته من جنس الاجناس لان كل مضاف فهو جنس الاجناس وليس كل ما يصدق
عليه انه جنس الاجناس فهو مضاف واعم منه باعتبار بعض عوارضه وهو كونه جنسا للجنس
المطلق الذي جنس الاجناس احد انواعه لاندراج الجنس المطلق تحت الكلي المندرج تحت
المضاف لان المضاف قد يكون كليا وقد يكون جزئيا مثال عكسه اذا اعتبرت حال
جنس الاجناس بالقياس الى المضاف ضرورة كونه اعم من المضاف باعتبار ذاته واخص منه
باعتبار بعض عوارضه فهو كونه احد انواع الجنس المطلق المندرج تحت المضاف على الوجه المذكور
ومثال الثاني حال حد الحد بالنسبة الى الحد فانه اخص منه باعتبار ذاته لان كل ما هو حد
الحد فهو حد وليس كل حد فهو حد للحد ومساو له باعتبار بعض عوارضه وهو كونه حد الحد
لان حد كل شي مساو له مثال عكسه اذا اعتبرت حال الحد بالنسبة الى حد الحد وامثالها
كثيرة واما المنع الثاني فلانسلم لزوم الدور وانما يلزم الدور ان لو كان النوع الماخوذ في
حد الجنس هو النوع الاضافي المعرف بالجنس وليس كذلك بل النوع الماخوذ في حد الجنس
هو النوع الحقيقي والنوع المعرف بالجنس هو النوع المضاف واحدهما غير الاخر ومغاير
له على ما ستعرف واما عن الثالث فلانسلم استحالة القسم الثاني وهو ان يكون
المعنى الجنسي جزءا من الماهية قوله لكان كذلك لم يكن الجنس محمولا ضرورة ان
لاشي من الجزء بمحمول قلنا لانسلم صدق هذه السالبة فان الجزء قد يحمل على الكل على
ما ستظهر لك اذا عرفت معنى الحمل هكذا ذكره المصنف وتحقيقه ان الذات
التي عرضت لها الجزئية لشي كيف يعرض لها ان يصير محمولة على ذلك الشي فاعلم
انا اذا قلنا كل كذا كذا كان مرادنا ان كل ما يصدق عليه كذا بالفعل يصدق عليه
اذا عرفت معنى الحمل فلنعد مثالا يتضح لك الحال في هذه حمل الجزء على الكل فنقول
ان اخذ الحيوان مع فصل اخر غير ما هو الناطق لم يكن محمولا على الانسان بل ... نهار

نفسه وان اخذ بشرط التجرد عن جميع القيود والخلو عن الناطق وهو الحيوان بشرط لاشي لم
يكن ايضا محمولا على الانسان بل كان مادة وجزءا منه لان الانسان لا يصدق عليه انه حيوان مجرد
عن جميع القيود وان اخذ الحيوان من حيث هو هو وهو الحيوان لا بشرط شي الذي هو اعم
من الحيوان الملحوظ مع الناطق ومن الحيوان الماخوذ المجرد عن جميع القيود كان محمولا على
الانسان لان المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه حيوان اي ما يصدق عليه انه حيوان
ناطق يصدق عليه انه حيوان فقولنا الانسان حيوان صادق مع قولنا لاشي من الجزء بمحمول اي لا
شي من الذات التي عرض لها انها جزء حقيقة لم يعرض لها انها محمولة على تلك الحقيقة وعروض
ذلك لها ظاهر مما مر اقول الرابع فاجاب المصنف عنه بقوله ان الجنس يجوز ان يكون
موجودا في الخارج ويكون المشترك بين الجزئيات شيئا واحدا بالنوع لا بالشخص والمتشخص بهذا
المعنى لا يمنع اشتراك وجاز ايضا ان كان المراد بالجنس المعنى المعقول في الذهن المطابق
لما يشمل عليه كل واحد من الانواع ويكون المراد بالاشتراك هذه المطابقة جاز مطابقة شي
واحد معين لاشيا متعددة اقول توجيه هذا الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون
الجنس معنى موجودا في الخارج قوله لان كل موجود في الخارج متشخص قلنا لانسلم فان
الحرارة المشتركة بين انواع الحرارات كحرارة الشمس وحرارة النار وغيرهما موجودة في الخارج
وليست واحدة بالشخص والا لامتنع اشتراك تلك الانواع فيها بل اشتراك جزئيات كل نوع
في حصة ذلك النوع بل واحدة بالنوع واذا كان كذلك كان الحق ان كل موجود في الخارج
فهو اما واحد بالشخص او واحد بالنوع واذا كان كذلك يجوز ان يكون الجنس موجودا في الخارج
ويكون مشتركا فيه بين الجزئيات لكونه واحدا بالنوع لا بالشخص والواحد بالنوع لا يمنع من كونه
مشتركا فيه بين كثيرين كحال الحرارة بالقياس الى انواعها وحال حصة كل نوع بالقياس الى
جزئيات ذلك النوع هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان ما ذكره يقتضي ان يكون الحرارة
الموجودة في الخارج المشتركة بين انواع الحرارات واحدة بالنوع وكذلك الجنس الموجود
في الخارج المشترك بين الانواع واحدا بالنوع وهو على خلاف اصطلاح القوم فانهم انما
يطلقون الواحد بالنوع على كثيرين متفقين بالحقائق كافراد الانسان مثلا والمراد بالحرارة
في المثال الامر المشترك منها الذي هو الانسان في المثال الاول والحرارة في المثال الثاني
ولئن سلمنا صحة هذا القسم لكن لم لا يجوز ان يكون الجنس معنى معقولا في الذهن مطابقا

لكل واحد من الحصص التي يشتمل عليها الانواع على معنى ان المعقول ان احدى الحصص اعني الموجودة
في النوع الاخر وما يساويه في المفهوم ويكون المراد بالاشتراك الجنس بين الانواع كونه في الذهن
من الجنس مطابقا للحصص الموجودة في الانواع ولا امتناع في مطابقة شي واحد معين لاشيا متعددة
وقد عرفت ذلك على الوجه من قبل ومن الناس من زاد في هذا الرسم قيدا اخر وهو كونه مقولا في
جواب ما هو قولا اوليا قال المصنف هذا القيد غير محتاج اليه في تعريف الجنس
المطلق بل ذلك تعريف للجنس القريب المندرج تحت الجنس المطلق المعرف بالرسم المذكور
والامر كما قاله قال الامام في الملخص المشهور في الكتب ان هذا التعريف رسم للجنس
لانهم يقولون رسم الجنس كذا وكذا اقول واعلم ان هذا التعريف ليس الا للجنس المنطقي والجنس
المنطقي لا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا انه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فهو بالحد اشبه لانه انما يكون رسما ان لو كان للجنس المنطقي حقيقة
مغايرة لهذا الاعتبار ملزومة له لكنه ليس كذلك قال المصنف ولم يعلم بانه ليس له حقيقة
مغايرة لهذا الاعتبار مساوية له فانه يحتمل ان يكون الجنس المنطقي عبارة عن حقيقة مغايرة لهذا
الاعتبار مساوية له واذا كان كذلك كان ما ذكره الامام غير لازم وقد صرح الامام بعينه بهذا
الاحتمال في شرحه للاشارات نعم لو قال الامام انا اعني بالجنس المنطقي مجرد هذا الاعتبار
فله ذلك لكنه مناقض كلامهم لجواز انهم يريدون به امرا يساوي هذا الاعتبار وانا اقول هذا
الاحتمال مع تصريح الشيخ في الشفا بان المراد بالجنس المنطقي مجرد هذا الاعتبار مما لا يمكن احتماعه
والجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي
والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل واحد من المنتسبين فالجنس المنطقي متاخر عن النوع الطبيعي
والمتاخر عن الشي استحال ان يكون مقوما له والا لكان مقدما عليه لوجوب تقدم الجزء على الكل
فالمتاخر عن الشي متقدم عليه وانه محال بل الذي يقوم النوع الطبيعي هو الجنس الطبيعي قال
وكذا الكلام في النوع والفصل بالنسبة الى موضوعاتها اي المقوم لما يصدق عليه النوع
النوع الطبيعي لا النوع المنطقي والمقوم لما يصدق عليه الفصل هو الفصل الطبيعي لا الفصل
المنطقي لما مر من الدليل ضرورة ان النوع المنطقي نسبة عارضة للنوع الطبيعي بالقياس
الى موضوعاته فيتاخر عنها والفصل المنطقي نسبة عارضة للفصل الطبيعي بالقياس
الى موضوعاته فيتاخر عنها فضلا عن ان يكون الشي جنسا او فصلا او نوعا او خاصة او عرضا عاما

من حيث انه يصدق على موضوعاته ويعطيها الحد والرسم انما هو بالاعتبار الطبيعي لا بالاعتبار
المنطقي لما عرفت ان الاعتبار المنطقي من كل واحد من هذه الخمسة لا يعطي الذي تحته معرفة
اسمه وحده واذا كان كذلك كان المقوم لموضوع كل واحد منها هو الاعتبار الطبيعي لا الاعتبار
المنطقي والجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي اما اذا كان النوع المنطقي اضافيا فلكونهما متضايفين
هكذا ذكره المصنف وتقريره ان كل واحد من الجنس المنطقي والنوع المنطقي الاضافي متضايف
لصاحبه اما النوع المنطقي الاضافي فلان كون الشي بحيث يقال عليه وعلى ما خالفه في الحقيقة الجنس
في جواب ما هو لا شك انه متصور ومعقول بالقياس الى الجنس المنطقي واما الجنس المنطقي فلان
كون الشي بحيث يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو انما يعقل ويتصور بالقياس الى الانواع
تلك الحقائق المختلفة بالماهية كالتي يقال عليها الجنس في جواب ما هو الذي هو مفهوم النوع المنطقي
الاضافي واذا كان كل واحد منهما مضافا الى الاخر كان العلم بهما معا لان المضافين يعقلان
معا ويلزم من هذا ان لا يقوم احدهما الاخر اذ لو كان احدهما مقوما للاخر كان العلم به سابقا على
العلم بالمتقوم به فالشي الواحد بالقياس الى غيره يعلم معه وقبله وانه محال والثاني كون الجنس المنطقي
مضايفا للنوع المنطقي الاضافي على الوجه الذي ذكرناه نظر بل الغالب على الظن انه حالة اضافية
تعرض للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي واذا كان كذلك فالاولى ان يقال في بيان ان الجنس
المنطقي لا يقوم النوع الاضافي ما ذكره الامام في الملخص وهو ان كل واحد منهما حالة اضافية
وهما لا يعرضان للشي الواحد من الجهة الواحدة لاستحالة ان يكون الشي الواحد من الوجه الواحد
جنسا منطقيا ونوعا منطقيا اضافيا واذا كان كذلك كانا متقابلين والمتقابلان لا يقوم احدهما
الاخر والا لجاز حملهما على ذات واحدة لجواز حمل المركب وجزءه معا على المركب نفسه والمتقابلان يمتنع
حملهما معا على شي من الذوات اصلا ولقائل ان يقول ان عنيت بالمتقابلين
مجردا انما لا يجتمعان على الذات الواحدة من الجهة الواحدة او لا يصدقان على الذات الواحدة
من الجهة الواحدة فلانسلم ان احدهما لا يقوم بالاخر فان الواحد والكثير متقابلان على هذين
التفسيرين مع تقوم الكثير بالواحد وان عنيت بالمتقابلين معنى غير هذين المعنيين فلانسلم
ان الجنس المنطقي والنوع المنطقي الاضافي متقابلان بمعنى اخر غير هذين المعنيين وما الدليل عليه
اما اذا كان النوع المنطقي حقيقيا فالذي يدل على ان الجنس المنطقي لا يقومه هو ان يتصور
كل واحد منهما ... لان ... اعني الجنس المنطقي والنوع المنطقي مع الذهول عن الاخر

ولوكان شي منهما متقوما بالاخر امتنع تصور المتقوم الاخر دون تصور ذلك الاخر لاستحالة تصور الكل دون تصور اجزايه ومراتب الجنس اربع لان الجنس اما تحته جنس وليس فوقه جنس وهو الجنس العالي المسمى جنس الاجناس كالجوهر واما على العكس اي ليس تحته جنس وفوقه جنس وهو الجنس السافل كالحيوان او فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم واما ليس فوقه جنس ولا تحته جنس وهو الجنس المفرد ولم يوجد له مثال الا بالاعتبار وقيل في مثاله العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس لما تحته كما هو مذهب الامام ومن شيعه قلت في اقسام الجنس الى الاقسام الاربعة المذكورة ان الجنس ان كان اعم الاجناس فهو العالي وجنس الاجناس وان كان اخصها فهو السافل وان كان اعم من بعض واخص من بعض فهو المتوسط وان كان مباينا للكل فهو المفرد وذكر الامام في الملخص انه لا يجوز جعل الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة لان المميز في الثلثة منها وهو العالي والسافل والمفرد امر عدمي والمجموع المركب من الامر الثبوتي والعدمي لا يكون نوعا للامر الثبوتي بناء على ان الفصل عب واحد بل لابد ان يكون تحته اكثر من نوع واحد حتى يتحقق جنسيته وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون هذه المميزات العدمية عارضة لامور وجودية مقومة لتلك الاجناس الثلثة فعلى هذا لا يكون النوع مركبا الا من الامور الثبوتية واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الشي الواحد لا يصير جنسا بالنسبة الى النوع الواحد فانه لما جاز ان يصير الشي الواحد نوعا بالنسبة الى الشخص الواحد لم لا يجوز ان يصير جنسا بالنسبة الى النوع الواحد وبالجملة يصح في مقام المنع فعليكم البرهان وقول المصنف فيه نظر اشارة الى المنع الاخير ثم قال الامام ايضا ثم ان جعلنا هذه الاربعة انواعا للجنس لزم على تقدير ان يكون الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة لا ينحصر الاجناس في العشر المشهورة التي واحد منها جوهر والبواقي اعراض لاندراج الجنس المطلق الذي هو جنس لهذه الاربعة حينئذ تحت واحد من تلك العشرة وهو المضاف على ما سنحققه بعد ثم قال فان قلت ان احد انواع معروضات الامور الاضافية بعض تنوع الاضافات لم يكن جنس الاجناس نوعا اخيرا وان لم نقل بذلك كان نوعا اخيرا واعلم ان من هذا الكلام تحقق جنس الاجناس الذي هو واحد هذه الاربعة على تقدير ان يكون الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة مما هو نوع اخير في هذه المرتبة او نوع متوسط ولا شك ان جنس الاجناس

المطلق عارض لكل واحد من المقولات العشرة التي هي مختلفة بالماهية قال فان قلنا ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية يقتضي تنوع تلك الاضافات العارضة لها اي اختلافها بالماهية لم يكن جنس الاجناس نوعا اخيرا لانه حينئذ يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ضرورة ان هذا الاعتبار الاضافي العارض لها في كل واحد منها يكون مخالفا بالماهية لما في الاخر حينئذ كان نوعا متوسطا وان لم نقل بذلك كان نوعا اخيرا اي ان لم نقل ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية يقتضي اختلاف الاضافات العارضة لها بالماهية كان جنس الاجناس في هذه المرتبة نوعا اخيرا ونوع الانواع لانه حينئذ يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وعلى كل واحد من التقديرين كان فوقه الجنس المطلق وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لصدقه عليه وعلى العرض العام وفوقه المقول على كثيرين بالفعل لصدقه على الجنس المطلق والعرض العام والفصل والخاصة والانواع المتوسطة وفوقه المقول على كثيرين بالصلاحية الذي هو مفهوم الكلي لصدقه على الكليات الخمسة التي عرفتها وفوقه المضاف الذي هو احد المقولات العشر لصدقه على الكلي على الشخص ضرورة ان المضاف قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فالمضاف جنس الاجناس في هذه المرتبة على كل واحد من التقديرين وجنس الاجناس نوع متوسط على التقدير الاول ونوع اخير على التقدير الثاني وهذا البحث شريف ما سبقه اليه احد من العلماء الكرام وفيه منع وهو ان يقال لا نسلم ان اختلاف معروضات الامور الاضافية بالماهية ان لم يقتض اختلاف الاضافات العارضة لها بالماهية كان جنس الاجناس نوعا اخيرا وانما يكون نوعا اخيرا ان لو كان مقولا على امور متفقة بالحقيقة حينئذ وهو ممنوع لجواز ان لا يكون اختلاف المعروضات بالماهية مقتضيا اختلاف الاضافات العارضة لها ويكون تلك الاضافات مختلفة بالماهية وجوابه ان نقول المراد ان الامور الاضافية العارضة للمقولات العشر اما ان يكون مختلفة بالماهية او متفقة بالماهية فان كان الاول كان جنس الاجناس نوعا متوسطا وان كان الثاني كان نوعا اخيرا والعلة فيه ظاهرة مما مر وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرناه من المنع

**البحث الخامس** في مباحث النوع لفظ النوع عند اليونانيين كانت تستعمل في الوضع الاول على معنى صورة كل شي حقيقة الشي ثم ان المنطقيين وجدوا صورا وماهيات للاشيا التي تحت الجنس فنقلوها منه اليها واطلقوها عليها ثم ان اللفظ على معنيين مختلفين يقال لاحدهما النوع الحقيقي وللاخر النوع الاضافي اما النوع الحقيقي فرسموه بانه المقول

على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين كالجنس لاندراج هذا النوع والاربعة الباقية اعني الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وبالقيد الاول وهو قولنا مختلفين بالعدد فقط يخرج العرض العام والجنس والفصول العالية والخواص العالية لصدق كل واحد من هذه الاربعة على مختلفين بالحقايق وبالقيد الاخير وهو قولنا في جواب ما هو يخرج الفصول الاخيرة والخواص السافلة وعند تقييد الجنس المذكور بالقيدين المذكورين صار هذا الرسم منطبقا على النوع الحقيقي واما النوع الاضافي فنقل الشيخ عنه بعد هذا رسمين احدهما انه المرتب تحت الجنس قال المصنف واوله المرتب تحت جنس بتضمنه والا انتقض بالشخص والخاصة والفصل ونحن ننقل ما ذكره الشيخ على هذا الرسم قال الشيخ في الشفا بعد نقل هذا الرسم فيجب ان ينظر في حال هذا الرسم فنقول انا ان عنينا بالمرتب تحت الجنس ما يكون اخص حملا اي يكون حمله على بعض ما يحمل عليه الجنس الذي هو تحته فان الشخص والنوع والفصل والخاصة تشترك جميعها فيه فلا يكون هذا الرسم مميزا للنوع عن الاربعة الباقية وان عنينا بالمرتب تحت الجنس ما كان كليا فقط دون الشخص فقد عنينا باللفظ ما هو خارج عن مقتضاه ومع ذلك فان الفصل والخاصة تشاركان النوع في ذلك وان عنينا به ما هو اخص منه اي من الجنس الذي هو تحته ومتلاصق له اي ليس بينهما شي متوسط فيه فان عنينا بالمرتب تحت الجنس ما كان متلاصقا له ليس في رتبة العموم فقط بل في ترتيب المعنى ايضا اي بل ماثله في المرتبة كالانسان بالقياس الى الحيوان خرج الشخص ايضا لكن يدخل الخاصة والفصل يكون معنى المرتب بعد معنى الجنس ومتلاصقا اخرجت الخاصة لانها ليست متلاصقة للجنس في المعنى ضرورة ان بينهما وبين الجنس معنى النوع المتلاصق له ودخل الفصل فيه لكونه خاصا معه لا في طبعه اعني يكون ما فوقه متضمنا في معناه خرج جميع ما ذكرناه عنه وخص هذا الرسم بالنوع فان الجنس ليس داخلا في طبيعة الفصل والخاصة بل هو شي كالموضوع لهما ليس داخلا فيهما وبسببه الاضافي الامر اللازم الذي لابد منه ليس نسبة الداخل في الجوهر ثم قال لكن لفظة المرتب ليست تدل على هذا المعنى المجرد دلالة هذه الاستراطات لا بحسب الوضع الاول ولا بحسب النقل فليس يدرك في موضع من كتاب اهل هذه الصناعة انه اذا قيل هذا اللفظ فيجب ان يفهم منه هذا المعنى واذا احطت بما ذكرناه علمت معنى قول المصنف واوله الشيخ على المرتب تحت الجنس بتضمنه والا انتقض بالشخص والخاصة والفصل واما الرسم الثاني من الرسمين اللذين نقلهما الشيخ للنوع الاضافي انه الذي يقال عليه الجنس من طريق ما هو واوجب الشيخ في الشفا ان يزاد في هذا

هذا الكلي الذي يقال عليه الجنس من طريق ما هو بحال الشركة او يقال بانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس من طريق ما هو قال المصنف هذه الزيادة الاخيرة هي التي ذكرها الشيخ غير محتاج اليها لان عند ذكرها اختل الرسم لان النوع لا يقال عليه وعلى غيره الجنس من طريق ما هو بل انما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولا يقال الجنس من طريق ما هو على النوع الا اذا كان المقول عليه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المطلقة لا بحسب الشركة المطلقة ثم لو كان الجنس جنسا بعيدا كان مقولا على النوع وعلى غيره من طريق ما هو ولكن حينئذ لا يكون فوق له الجنس البعيد عليه من طريق ما هو لانه جنس بل لانه جزء من المقول في جواب ما هو مذكور بالمطابقة ثم قال المصنف واعلم ان هذا الرسم ينتقض بالصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية واذا كان كذلك يجب ان يزاد فيه زيادة بان يقال انه المقول في جواب ما هو الذي يقال عليه الجنس من طريق ما هو حتى يخرج عنه الصنف لان الصنف لا يقال في جواب ما هو البتة او يقال انه الكلي المقول في جواب ما هو الذي يقال عليه الجنس وعلى غيره في جواب ما هو وخروج الصنف عنه ظاهر مما مر واستحسن الشيخ في الشفا تحديد من حد هذا النوع اعني الاضافي بقوله هو اخص الكليين المقولين في جواب ما هو ثم قال وانما تم حسنه بان يقال انه الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو ورسمه الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا قال الامام في شرحه لها انما قيده بقيد الاولية لان النوع لا يكون نوعا بالنسبة الى الجنس القريب لا بالنسبة الى مطلق الجنس وذلك على خلاف حكمهم في النوع فانهم يجعلون النوع السافل نوع الانواع وانما يكون نوع الانواع ان لو كان نوعا لكل ما فوقه من الاجناس ثم قال المصنف بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف فان الصنف لا يحمل عليه شي من الاجناس حملا اوليا اصلا بل بواسطة حمل النوع عليه على ما عرف ويحتمل من بعضهم ان يحمل كل عال على غيره بواسطة حمل السافل عليه اما النوع فلابد ان يحمل عليه جنس ما حملا اوليا واذا عرفت هذا فاعلم ان النوع باحد المعنيين مغاير للنوع بالمعنى الاخر اذ لو كان مفهوم احدهما عين مفهوم الاخر لما امكننا تصور مفهوم الشي منهما بدون تصور مفهوم الاخر واللازم باطل لانه يمكن تصور كل منهما مع الذهول عن الاخر ولان مفهوم النوع بالمعنى الاول اي الحقيقي انما يتحقق بالنسبة الى ما تحته ومفهوم النوع الثاني اي الاضافي انما هو بالموضوعية لما فوقه واذا كان كذلك كان مفهوم كل واحد منهما مغايرا لمفهوم الاخر ولان التركيب بل التركيب من الجنس ايضا لازم للنوع بالمعنى الثاني وليس لازما

للنوع بالمعنى الاول لان البسايط انواع بالمعنى الاول مع انها ليست مركبة فضلا عن الجنس والفصل واذا تحقق التغاير بينهما في المعنى واعلم ايضا ان احدهما ليس اعم من الاخر مطلقا لتحقق مفهوم كل واحد منهما بدون تحقق مفهوم الاخر اما تحقق النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في المنزه عن التركيب وكجميع المفارقات على ما قيل من بساطة ماهيات اشخاصها واما تحقق النوع الاضافي بدون تحقق النوع الحقيقي فكالاجناس المتوسطة والانواع المتوسطة ولزم من ذلك ان لا يكون شيء منهما اعم من صاحبه مطلقا اذ لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع تحقق الخاص بدون تحقق العام نعم كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه لصدق كل واحد منهما بدون صاحبه ولصدقهما معا على النوع السافل وكل حقيقتين شانهما ذلك كان بينهما العموم والخصوص من وجه واعلم ان مراتب النوع الاضافي ايضا اربع على قياس ما في الجنس لانه ان لم يكن فوقه نوع لكن تحته نوع فهو النوع العالي كالجسم وان كان فوقه نوع لكن ليس تحته نوع فهو السافل كالانسان والفرس وان كان فوقه نوع وتحته ايضا نوع فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي وان لم يكن فوقه نوع ولا تحته نوع فهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس حتى لا يكون العقل الذي هو واحد من العقول العشرة نوعا اضافيا اما ان النوع المطلق هل هو جنس لهذه الاربعة ام لا فيقدر ان يكون جنسا لها فنوع الانواع هل هو نوع اخير او نوع متوسط فالكلام فيه ما مر في الجنس بعينه فلا نطول بذكره والفرق بين مراتب الجنس ومراتب النوع هو ان من مراتب الجنس يسمى الجنس العالي جنس الاجناس ومن مراتب النوع النوع السافل يسمى نوع الانواع وانما كان كذلك لان الشيء انما يكون نوع الانواع ان لو كان تحت جميع الانواع كما ان الشيء انما يكون جنس الاجناس ان لو كان فوق جميع الاجناس لكن في مراتب الاجناس الذي فوق جميع الاجناس هو الجنس العالي وفي مراتب الانواع الذي تحت جميع الانواع هو النوع السافل فلذا سمي الجنس العالي جنس الاجناس والنوع السافل نوع الانواع واذا اعتبرنا النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الاضافي كان له مرتبتان اما مفرد او فوقه فقط نوع اي يكون الموجود من تلك المراتب نوع حقيقي ليس فوقه نوع مضاف ولا تحته نوع مضاف ونوع حقيقي فوقه نوع مضاف ولا تحته نوع مضاف وانما كانت المراتب منحصرة في هاتين المرتبتين لاستحالة ان يكون النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان كل واحد من الجنس العالي والجنس ... ما ان جميع مراتب النوع الاضافي لوجوب ان يكون فوق جميع مراتب النوع ...



جنس واستلزم ذلك في هذين الجنسين وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين لجميع مراتب الجنس لوجوب ان يكون تحت كل واحد من مراتب الجنس نوع وامتناع ذلك في النوع السافل والمفرد وكل واحد من الجنس المتوسط والجنس السافل بينه وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط عموم وخصوص من وجه اذ وجه لصدق كل واحد من الجنس المتوسط والجنس السافل بدون صدق كل واحد من النوع العالي والنوع المتوسط وصدق كل واحد من النوع العالي والمتوسط بدون صدق كل واحد من الجنس المتوسط والجنس السافل وصدق كل واحد من الجنس المتوسط والجنس السافل مع صدق كل واحد من النوع العالي والنوع المتوسط وكل امرين شانهما ما ذكرنا كان بينهما عموم وخصوص من وجه اما ان الجنس المتوسط يصدق بدون صدق النوع العالي فكالجسم النامي فانه جنس متوسط وليس بنوع عال بل هو نوع متوسط واما انه يصدق بدون صدق النوع المتوسط فكالجسم فانه جنس متوسط وليس بنوع متوسط بل هو نوع عال واما ان الجنس السافل يصدق بدون صدق النوع العالي فكالحيوان فانه جنس سافل وليس بنوع عال بل هو نوع متوسط واما انه يصدق بدون صدق النوع المتوسط فذلك انما يتصور اذا كان بين الجنس العالي والنوع السافل حقيقة واحدة فقط وتلك الحقيقة حينئذ تكون جنسا سافلا وليست نوعا متوسطا بل نوعا عاليا ولا تحضرني في الحال لها مثال حقيقي وقد يذكر في مثاله العقل فانه تحت الجوهر وفوق العقول العشرة التي كل واحد منها يخالف الاخر في الماهية فالعقل جنس سافل وليس نوعا متوسطا بل نوعا عاليا واما ان النوع العالي يصدق بدون صدق الجنس المتوسط فكالعقل ايضا فانه نوع عال وليس جنسا متوسطا بل سافلا واما انه يصدق بدون الجنس السافل فكالجسم فانه نوع عال وليس جنسا سافلا بل جنسا متوسطا واما ان النوع المتوسط يصدق بدون صدق الجنس السافل فكالحيوان فانه نوع متوسط وليس جنسا متوسطا بل سافلا واما انه يصدق بدون صدق الجنس السافل فكالجسم النامي فانه نوع متوسط وليس جنسا سافلا بل جنسا متوسطا واما ان الجنس المتوسط يصدق مع النوع العالي فكالجسم فانه جنس متوسط ونوع عال واما انه يصدق مع النوع المتوسط فكالجسم النامي فانه جنس متوسط ونوع متوسط معا واما ان الجنس السافل يصدق مع النوع العالي فكالعقل فانه جنس سافل ونوع عال واما انه يصدق مع النوع المتوسط فكالحيوان فانه جنس سافل ونوع متوسط ونوع الانواع لا يجب ان يكون نوعا حقيقيا وعاليا اضافيا اما انه يكون حقيقيا فلانه لو لم يكن كذلك لكان فوق نوع ولو كان ... الاخر ...

المتوسط



بل نوع بعض الانواع واما انه يكون نوعا اضافيا فلانه لو لم يكن كذلك لم يكن تحت غيره ولو لم يكن تحت غيره لم يكن نوعا للشيء فضلا عن ان يكون نوعا لجميع الانواع وكونه نوع الانواع انما هو لجموع المعتبرين قال الامام في الملخص النوع الذي هو احد الكليات الخمسة المحمولة انما هو النوع الحقيقي لا النوع المضاف واحتج عليه وقال لان الخمسة انواع الكلي والكلي محمول فالخمسة محمولة والنوع المحمول هو النوع الحقيقي واما النوع المضاف فهو موضوع قال المصنف ان ما ذكره غير لازم لانه ان عنى بقوله ان النوع المضاف موضوع انه ليس بمحمول بل هو موضوع فقط فهو ممنوع وليس كذلك لما عرفنا انه يجب ادخال الكلي في حده واذا كان كذلك كان من انواع الكلي الذي هو محمول فكان محمولا ايضا وان عنى به انه موضوع مع انه محمول ايضا فهو حق لكن ذلك لا يمنع من نوعيته لما هو محمول حتى يكون النوع الذي هو احد الخمسة لا الحقيقي ثم قال هذا اذا جعلنا الكلي جنسا وان جعلناه كالجنس كان الامر اظهر واعلم ان الذي ذكره المصنف على كلام الامام بنا على ان الكلي جنس للخمسة اما اذا جعلناه كالجنس لها كان ضعف ما ذكره الامام اظهر لانا نقول سلمنا ان النوع الاضافي موضوع فقط ولكن لا نسلم بانه يلزم من هذا ان لا يكون احد الخمسة وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان يكون كل واحد من الخمسة محمولا وانما يجب ذلك ان لو كان الكلي جنسا للخمسة واما اذا جعلناه كالجنس لها او نمنع قوله ان الخمسة انواع الكلي وانما يكون انواعا له ان لو كان الكلي جنسا لها واما اذا كان كالجنس لها واذا لم يجب كون الخمسة انواعا للكلي لا يجب ان يكون كل واحد من الخمسة محمولا واذا لم يجب ذلك جاز كون النوع الاضافي احد الخمسة على تقدير ان يكون موضوعا فقط ثم قال الشيخ ميلة الى ان يكون الاول كون النوع الحقيقي احد الخمسة حيث يشهد في الكلي بخلاف كلامهما واعلم ان الشيخ يعتقد ... من اول ان يكون النوع الذي هو النوع الحقيقي ومع ذلك ذكر قسمة الكلي بحيث يدخل فيها كل واحد من النوع الحقيقي والنوع المضاف في قال اللفظ الدال اما مقول في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو ويعني بالمقول في جواب ما هو ما يصلح ان يجاب اذا سيل عن ... هو الفصل ... وهو المقول ... في العموم والخصوص فيكون بعضها اعم وبعضها اخص فالاعم المقول في جواب ... النوع ...



اما ان يكون النوع من شانه ان يصير جنسا لنوع اخر واما ان لا يكون من شانه ذلك والاول هو النوع المضاف والثاني هو النوع الحقيقي قال المصنف والذي يقول ان الشيخ ان جعل كل واحد من النوعين داخلا في القسمة الخمسة فذلك محال لا لضرورة الاقسام حينئذ ستة وان جعل النوع الذي هو احد الخمسة النوع بمعنى ثالث مغاير لمفهوم النوعين اعني الاضافي والحقيقي حتى هو في صدد القسمة التي نقلناها من الشيخ فلا يكون واحد منهما اعني من النوع الاضافي والحقيقي من اقسام الخمسة وان جعل الحقيقي من الخمسة وان جعل احد الخمسة النوع المضاف وحده بان يقول الذاتي ان لم يصلح لان يقال في جواب ما هو فهو الفصل وان صلح لذلك فاما ان لا يقال عليه ما يكون مقولا في جواب ما هو واما ان يقال عليه ذلك والاول هو الجنس فقط والثاني هو النوع بالمعنى الاضافي ثم النوع اما نوع الانواع ان لم يكن مقولا على مختلفات الحقائق وجنس ايضا ان لم يكن كذلك بل كان مقولا على مختلف الحقائق لم ينحصر التقسيم المخمس لجواز وجود كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ولم يندرج تحت جنس ونحو ذلك خارجا عن الخمسة حينئذ وان جعل النوع الذي هو احد الخمسة الحقيقي امتنع خروج كلي منها عن الخمسة بان يقول الذاتي ان لم يصلح لان يقال في جواب ما هو فهو فصل وان صلح لذلك فان كان مقولا على مختلفات الحقائق فهو الجنس وان كان مقولا على متفقاتها فهو النوع وحينئذ يصادر ... المقول في جواب ما هو الجنس والنوع الملاصق للاشخاص الذي هو الحقيقي وبضع اعتبار النوع بالمعنى الذي كونه مضافا الى الجنس فظهر من هذا كله انه ان جعل احد هذين النوعين من التقسيم المخمس لحاضر لا يمكن الا ذلك هو النوع الحقيقي

## البحث السادس في مباحث الفصل

قال الشيخ في الشفا لفظ الفصل عند المنطقيين موضوع لمعنيين احدهما اول والاخر ليس سبيلهما سبيل ما في الجنس والنوع اذا كان الوضع الاول في الجنس والنوع انما هو للجمهور والنقل للخواص من المنطقيين ... وهم يستعملونه في وضع اول وعلى نقل اما الوضع الاول فانهم كانوا يستعملون كل ما يختص به شيء عن شيء مختصا كان او كليا ... ثم نقلوه بعد ذلك الى ما يتميز به الشيء في ذاته وجوهره عن غيره ثم قال واذا كان كذلك يلزم ان يجعلوا لفظ الفصل مقولا على اشياء بحسب التقدم والتاخر حتى كان من الفصل ما هو عام ومنه ما هو خاص ... ما هو خاص الخاص فالفصل العام ...

هو الذي يجوز ان ينفصل به شي عن غيره في حالة وقت ما ثم يعود ينفصل به ذلك الغير عنه في
وقت اخر مثال ذلك الوصف المفارق للشي ولغيره كالقيام والقعود بالنسبة الى بعض الاشخاص
كزيد وعمرو مثلا فان زيدا قد ينفصل عن عمرو بانه قاعد ثم لمرة اخرى ينفصل عنه عمرو بانه قاعد
وان زيدا ليس بقاعد فيكون هذا الانفصال بالقوة مشتركا بينهما ومثل هذا الفصل مما يميز
الشي عن نفسه بحسب وقتين بان يكون مرة قاعدا ومرة ليس بقاعد فهذا هو الفصل العام
واما الخاص فهو المحمول العرضي الذي ينفصل الشي عن غيره ولا ينفصل الغير عنه وهذا
الفصل يقع على قسمين احدهما ان يكون فاصلا لذلك الشي دايما والثاني ان لا يكون فاصلا
له دايما اما الاول فانما يكون اذا كان ذلك العرضي ثابتا دايما لذلك الشي ومنفيا عن الغير
دايما مثل انفصال الانسان عن الفرس بانه بادي البشرة ضحاك بالطبع فان هذا الانفصال
الواقع بهذا العرضي خاص بالانسان بالقياس الى الفرس ولا يقع به مرة اخرى انفصال الفرس
عن الانسان واما القسم الثاني وهو ان لا يكون فاصلا له دايما فانما يتصور عند تحقق احد الامور
الثلثة احدها ان يكون ثابتا لكل واحد منهما اعني لذلك الشي ولذلك الغير معا في حالة الثاني
ان يكون منفيا عن كل واحد منهما دايما والثالث ان يكون منفيا عن ذلك الشي دايما وثابتا
لذلك الغير دايما او في حالة لكن القسم الثالث باطل والا لصار العرضي فاصلا لذلك الغير
عن ذلك الشي والمقدر خلافه فتعين ان يكون باحد الامرين مثال الاول انفصال الحبشي عن
انسان اخر بكونه اسود فان الحبشي لا يفارقه السواد وذلك الانسان يجوز ان يسود حتى
لا يكون بينهما انفصال بالسواد [illegible] كان خاصا بالحبشي وحيث لم
فصلا ومثال القسم الثاني انفصال الشي بالعرض المفارق كالقيام عما ليس له ذلك الوصف
فان القيام اذا زال عن ذلك الشي [illegible] بينهما انفصال البتة بل يساويه في عدم ذلك
الوصف وكل واحد من هذين القسمين لا ينفصل بالمعنى العام فيصح ان ينفصل به اشخاص
نوع واحد بعضها من بعض اذا [illegible] العرض هناك [illegible] للطبيعة النوعية اللهم الا اذا عرض
لبعض اشخاص نوع في ابتدا الوجود صفة [illegible] مختصة به لحقيقة ينفصل بها تلك الصفة
ذلك الشخص عن سائر اشخاص ذلك النوع واما الفصل الذي يقال له خاص الخاص
فهو الفصل المميز المقوم للنوع اي [illegible] اقترن بطبيعة الجنس [illegible] نوعا من غير
[illegible] طبيعة النوع

وبه يتقوم الجنس في الوجود نوعا وهو كالنطق للانسان وهذا الفصل يتصل من الفصلين
المتقدمين بانه هو الذي يلحق الطبيعة الجنسية فيحصله ويقرره وان الفصلين الاولين انما يلحقان
تلك الطبيعة العامة اعني الجنس بعد ما الحقها هذا الفصل وقررها وجعلها مستعدة للزوم ما يلزمها
ولحوق ما يلحقها كالملاحة والفلاحة والكتابة والضحك التعجب وغير ذلك بالقياس الى الانسان
ولان هذا الفصل يحدث الاخرية والاولين لا يحدثان الا الغيرية فقط قال المصنف وربما خص الاخير
باسم الاختلاف بالماهية فهو اذن اخص من الغيرية يشير الى قول الشيخ في الشفا والاخير هو
الذي يجعل غيرا والغير اعم من الاخر فكل ما خالف شيا بمعنى انه اخر فهو غيره وليس كل
ما خالف شيا بمعنى انه غيره فهو اخر لانا عنينا بالاخر المخالف بجوهره لغيره وعند
ذلك ظهر ان من الفصول ما يحدث غيرية ومنها ما يحدث اخرية وان الفصل بهذا المعنى
وهو الذي يتم به النوع اذا اقترن بطبيعة الجنس لا يقبل الزيادة والنقصان لان تقوم
النوع ان يتوقف على زيادة فالفصل على ما ذكرنا من التفسير هو لا بد وان يتوقف على
النقصان فالفصل هو الانقص وان لم يتوقف على شي منهما فليس الفصل من شانه
ان يزيد وينقص بتقويم ومن هذا ظهر فساد ظن من ظن ان الناطق يعم الحي الا الانسان وغيره
الانسان ثم يتوقف في تقويم النوع الى ان ينضم اليه الميت [illegible] كل فصل مقسم لا بد ان يتقوم
به النوع على معنى انه يتم به تقويم النوع اذا اقترن بطبيعة الجنس [illegible] لم يكن فصلا الا انه
[illegible] اذا كان المقسم امرا سلبيا لغير الناطق الذي ليس هو بفصل لحقيقة مثال ذلك للتقسيم
عدم الانقسام كما تساوي العارض للفردية التي هي امر وجودي وجعل البعض اصناف
العدد [illegible] ثم ان بعض الناس اذا كان [illegible] وبعضهم ابلد [illegible] سيا او [illegible]
البتة كالطفل فقد يطلب القوة الناطقة زيادة ونقصانا فان ذلك لا يكون [illegible]
في فصل وذلك [illegible] هو ان ليس في جوهرها القوة التي اذا لم يكن مانع فعلت الافاعيل
النطقية وتلك القوة واحدة لكنها تعرض لها تارة عوز الالات وتارة معاسرتها
وتارة عصيانها فيختلف بحسب ذلك افعالها فتارة ينطق وتارة [illegible] وتارة ينقص
ومعناها المذكور ثابت في الاحوال كلها وهذا كما ان [illegible] واحدة تختلف افعالها
بحسب احوال [illegible] المنفعلات عنها هذه الوجوه من الاختلاف فتكون تارة اشد اسخانا
وتارة اضعف بسبب [illegible] للعلاقة



للقوة الناطقة منها ثم اول معانيهما من الفهم والتمييز وغير ذلك بحسب اعتدال مزاجيهما ولاعتدالهما
تختلف افعال القوة النطقية وليس الذهن ولا الفهم ولا شي من امثال ذلك فصلا يقوم الانسان
بل هي عوارض وخواص قال الشيخ والزيادة في مثل هذا الاستعداد المذكور والنقصان
فيه امر يحصل في الاستعداد المتولد من استعدادين استعداد الفاعل واستعداد المنفعل
فاما الذي للفاعل بنفسه فغير مختلف فاما الفصل بالمعنى الاخير فانه لما كان يحقق الذات
فلا مانع ان يقبل الزيادة والنقصان سواء كان ذلك الفصل وصفا مفارقا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او غير مفارق كسواد الحبشي قال المصنف في الوصف الخارجي حتى لا يوجب الاختلاف في الماهية
وان استلزم مما اراد به ان اختلاف امرين في وصف لا يقتضي اختلاف ذينك الامرين في الماهية
وان كان مستلزما للاختلاف في الماهية فالمقدمة الاولى صحيحة لما عرفت ان ذلك انما يحدث الغيرية
فقط واما الثانية وهي ان اختلاف امرين في الاوصاف يستلزم الاختلاف بين ذينك الامرين
بالماهية فلا يصح على اطلاقها بل هذه المقدمة انما يصح اذا كان ذلك الوصف لازما لاحد ذينك
الامرين ومعلولا له ومفارقا للاخر حتى لو كان لازما لاحدهما غير معلول له او مفارقا لكل منهما
لا يستلزم الاختلاف بينهما بالماهية فاعلم ذلك والمقصود في هذا الموضع مقصور على المعنى الثالث
وهو الذي الحد الحقيقة دون الفصلين الاخيرين ونقل الشيخ عمن تقدمه لهذا الفصل رسوما
اربعة احدها قولهم ان الفصل هو الذي يفصل بين النوع والجنس والثاني قولهم انه الذي
يفضل النوع على الجنس الثالث قولهم انه الذي يختلف به الاشيا المتفقة في الجنس الرابع
انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب اي شي هو ثم قال الشيخ فلنتامل هذه الرسوم
ولنحققها ولنعرض فيها ما عندنا من امرها فنقول انه اذا الحق بكل واحد من هذه الرسوم
زيادة ساوت الفصل وتلك الزيادة ان يقال في ذاته او لذاته او ذاتي حتى يصير الرسم الاول هكذا انه
الذي يفصل لذاته بين النوع والجنس والرسم الثاني هكذا انه الذي يفضل به النوع على الجنس
في ذاته والرسم الثالث هكذا انه الذي يختلف في ذاته الاشيا المتفقة في الجنس والرسم
الرابع هكذا انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب اي شي هو في ذاته فانه ان لم يلحق
بهذه الزيادة انتقض كل واحد منها بالخاصة ثم قال لكن الرسوم الثلثة المتقدمة وان
ساوت الفصل فليست تعطي الحد الذي [illegible] الفصل محل الجنس [illegible]
قد تم باسقاط [illegible] على تمام الماهية [illegible] وقال [illegible] الانسان ناطق [illegible] هذا القول

على طبيعة الانسانية وساواها لكن انما يتم التحديد بان يذكر الشي هو الجنس وهو الحيوان والشي
الذي هو كالجنس للفصل وهو الكلي فيجب ان يلحق بهذه الرسوم الثلثة واما الرسم الرابع فقد دل فيه
الكلي اذ قيل مقول على كثيرين والمقول على كثيرين هو الكلي فقد اتى فيه بالرسم لما هو كالجنس وان لم
يوت فيه باسمه لكنه منتقض بالفصل الاخير كالناطق فانه فصل مع انه ليس مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقايق ثم ان الشيخ رسمه في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شي هو في ذاته
من جنسه اي الكلي الذي يميز النوع عن مشاركاته في الجنس ورسمه في الاشارات بانه الكلي الذي
يحمل على الشي في جواب اي شي هو في جوهره اي الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او
في الوجود ومفهوم هذا اعني ما ذكره في الاشارات اعم من مفهوم ما ذكره في الشفا ويجب ان يكون
الفصل مفسرا بالتفسير المذكور في الاشارات لا بالتفسير المذكور في الشفا لانه لو كان مفسرا
بالتفسير المذكور في الشفا لم يتم البرهان المذكور على انحصار اجزا الماهية في الجنس والفصل المطلقين
وايضا قوله في الاشارات اما الذاتي الذي ليس يصلح ان يقال على الكثرة التي كلها بالقياس اليها
واحد في جواب ما هو فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركه في الوجود او في جنس ما ويسمى
ذلك بالفصل اما الاول فلان المقدمة القايلة بان جز الماهية لو لم يكن مشتركا بين الماهية وبين
شي مباين لانواع المخالفة لها في الحقيقة لكان فصلا لكونه مميزا حينئذ وانما يكون فصلا ان لو كان مميزا
للماهية عما يشاركها في الجنس وهو ممنوع لجواز تحقق طبيعة كالجنس العالي او الفصل الاخير مركبة من
امرين متساويين او امور متساوية فان كل واحد من اجزا هذه الطبيعة ليس مشتركا بينها وبين غيرها
وليس شي منها فصلا بالتفسير الذي ذكره في الشفا اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن
مشاركاتها في الجنس واما الثاني فلان الفصل اذا كان مفسرا بما ذكره الشيخ في الشفا كان
تفسيرا للفصل بالكلي الذاتي الذي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود او في جنس ما وذلك ظاهر
واما اذا فسرنا الفصل بما ذكره الشيخ في الاشارات صح فيه كل واحد من هذين الشكلين اما الاول
فلان كل واحد من اجزاء تلك الطبيعة اعني الطبيعة المركبة من امرين متساويين او امور متساوية
يكون فصلا لكون كل واحد منها مميزا للماهية عما يشاركها في الوجود واما الثاني فظاهر ثم قال
المصنف ولم يحصر التقسيم المجنس في الاول والفصل بمعنى [illegible] اقول [illegible]
ما هو مما جاز تركب طبيعة واحدة من امرين متساويين او امور متساوية فيها التي كل واحد منها ليس
بجنس وذلك ظاهر [illegible] اذ لو كان احدهما نوعا [illegible] جنس [illegible]

ويلزم منه دخوله في ماهية تلك الطبيعة لان جزء الجزء جزء ولو دخل الجنس في ماهية تلك الطبيعة
لم يكن تركيبها من اجزاء متساوية لوجوب كون الجنس اعم من فصل هذا النوع اللذين كل واحد منهما
داخل في تلك الطبيعة هذا خلف وان لم يكن داخلا تحت جنس ما اخر لم يكن نوعا ولا شك في
استيفاء الاقسام الاربعة الباقية عن ان يتحقق كل خارج عن الخمسة وهو المطلوب وان كان هو انضافه
كم لكل واحد منها افراد فان كان افراد احدهما موافقة لافراد الاخر في الماهية لزم اتفاق افراد شيء
مختلفين بالماهية في الماهية وانه محال وان كانت مخالفة لها استحال صدق شيء منهما على افراد الاخر
ولو كان زعم لكل لا يكون الجزءان متساويين وذلك خلف والفصل على التفسير المذكور في الشفاء وذلك
ظاهر وقد عرفت ليسته من ... والخاصة والعرض العام وذلك ايضا ظاهر غاية الظهور لان كل واحد
منهما خارج عن الماهية كم عدم انحصار الكلي في الخمسة ظاهر او توجيه ايراد المنع على مقدمات
التقسيم المذكور لانحصار الكلي في الخمسة على الوجه الذي ذكرناه لا يراد المنع على مقدمات البرهان
المذكور لانحصار جزء الماهية في الجنس والفصل المطلقين من غير فرق بل هو هو بعينه ثم قال ومن ذلك
تعلم عدم لزوم انحصار التقسيم في الجنس والفصل بعشر كمال الجزء المميز واعلم ان الامام فسر الجنس في الملخص
بكمال الجزء المشترك والفصل بكمال الجزء المميز ومع ذلك يعتقد انحصار الكلي في الخمسة قال المصنف
لنا ذلك لا يستقيم لان كل جزء من اجزاء تلك الطبيعة لم يكن تركيبها من اكثر من جزئين وكل جزء
لم يكن من جزئين فقط ليس بجنس ولا فصل على التفسير الذي ذكره وكونه ليس بنوع وخاصة وعرض
عام ظاهر فعلى تحقق كلي خارج عن الخمسة المذكورة حينئذ فلا يجتمع تفسير الجنس والفصل بما ذكره
الامام مع انحصار الكلي في الخمسة ولانه يجوز تركب طبيعة من جنس وامرين كل واحد منهما ...
الطبيعة ... تركب الحيوان من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة واذا جاز ذلك لم يكن
شيء من ذينك الامرين جنسا ولا فصلا على التفسير الذي ذكره فلا يكون الحساس وحده جنسا ولا فصلا
وكذا المتحرك بالارادة واذا لم يحصر جزء الماهية في الجنس والفصل لزم منه عدم انحصار الكلي في الخمسة
واعلم ان الامام نقل عن الشيخ انه ذهب الى ان الفصل بالمعنى الثالث علة لوجود حصة ذلك
النوع من الجنس واحتج عليه بانه لا بد وان يكون احدهما علة للاخر اذ لو لا ذلك لاستغنى كل واحد
منهما عن الاخر ولو كان كذلك لم يلتئم منهما حقيقة واحدة لكن الجنس ليس بعلة للفصل لان الجنس
لو كان علة للفصل ليحقق الفصل حيث يتحقق الجنس وذلك باطل فتعين كون الفصل علة للجنس وهو
المطلوب قال المصنف لنا ذلك غير لازم لانه ان عني بالعلة في قوله انه لا بد ان يكون احدهما علة للاخر

العلة التامة وهي جميع الامور التي يتوقف عليه وجود المعلول فنقول ليس شيء منهما علة للاخر
على هذا التفسير قوله لو كان كذلك لاستغنى كل واحد منهما عن الاخر ممنوع فانه لا يلزم من عدم
كون الشيء علة تامة لشيء اخر ان يكون ذلك الاخر مستغنيا عنه لجواز ان لا يكون علة تامة ويكون محتاجا
اليه اما لكونه جزء العلة التامة او شرطا لها وان عني بالعلة نفس المحتاج اليه سواء كان علة تامة او
جزءا منها او شرطا لها فمختار ان احدهما علة للاخر قوله وليس الجنس علة للفصل والا لوجد الفصل
حيث وجد الجنس قلنا لا نسلم فانه لا يلزم من كون الشيء محتاجا اليه في الجملة وجود المحتاج في جميع صور
المحتاج اليه فان الشرط العام بالنسبة الى المشروط وجزء العلة بالنسبة الى المعلول كل منهما محتاج
اليه مع انه لا يلزم من وجود الاول منهما في جميع الصور وجود المشروط ومن وجود الثاني وجود المعلول
وانا اقول الشيخ ما صرح بكون الفصل علة لحصة النوع من الجنس بل قال ان الفصل اذا اقترن
بطبيعة الجنس قومه نوعا اي لا يدخل الجنس في الوجود الا بواسطة اقتران الفصل به ولا يقوم الجنس
نوعا الا بذلك والعلم به ضروري لاستحالة وجود الجنس بدون الفصل والدليل الذي ذكره الامام والذي نقل المصنف
ما تعرض الشيخ له البتة والامام بين في الملخص بطلان علية الفصل للجنس محتجا بان المجموع المركب
من ذات وصفة هي اخص منها كالانسان الكاتب بالفعل اذا اعتبر من حيث هو هذا المجموع كان
الذات وهي الانسان في المثال جنسا والصفة وهي الكاتب بالفعل فيه فصلا مع امتناع كون الصفة
علة للذات لان الصفة محتاجة الى الذات والمحتاج الى الشيء استحال ان يكون علة له ولا المتقدم
عليه وتاخره عنه معا وانه غال قال المصنف ونحن نقول ان اعتبر ذلك اي كون الفصل
علة للحصة في اجناس المعاني المعقولة لنا وفصولها كما ذكره الامام وكذا لو اعتبر
ذلك في مسميات الالفاظ بحسب وضعنا اي اذا تصورنا امرين احدهما اخص من الاخر ووضعنا
بازاء كل واحد منهما لفظا ثم تصورنا المجموع المركب منهما ووضعنا بازائه ايضا لفظا فانه يجب
ان يكون الامر الاخص منهما علة للامر الاعم وان اعتبرت ذلك في الاجناس والفصول بالنسبة الى
ماهيات الاشياء الثابتة في نفس الامر المشار اليها لم يتبين عندي ما يمنع من علية الفصل للحصة
او يوجب علته اياها وظاهر بين ان الذي تمسك به الامام في ابطال علية الفصل للحصة لا يوجب
امتناع علية فصول مثل هذه الماهيات المحصلة المحققة في الخارج لحصص اجناسها اذا
... هذا فاعلم ان الشيخ ... علية الفصل للحصة ... الامور ... ان الفصل
... بالنسبة الى النوع ... لا يكون جنسا له باعتبار ... على معنى ان الماهية التي ...



بالنسبة الى نوع امتنع ان يعرض لها الجنسية بالنسبة الى ذلك النوع والا صار الجنس فصلا ولو كان
كذلك لزم انقلاب ... علة والعلة معلولا وانه محال لاستحالة انقلاب الحقائق وعلى ...
ثانيها انه يمتنع اقتران الفصل الواحد بالجنس واحد اذ لو جاز ذلك لزم تخلف المعلول عن العلة
ضرورة عدم حصول حصة كل نوع من جنسه في النوع الاخر مع تحقق الفصل الذي هو علة لها في كل واحد
من النوعين واستلزم هذا الثاني امر ثالث وهو ان لا يكون مقوما الا لنوع واحد في مرتبة واحدة
وذلك ظاهر لان الحاصل من تركب الجنس الواحد والفصل الواحد لا يكون الا نوعا واحدا وانما قيد
النوع الواحد بقوله في مرتبة واحدة لان الفصل المقوم لنوع في مرتبة جاز ان يقوم نوعا اخر
في المرتبة التي دون مرتبة ذلك النوع فان النمو يقوم الجسم النامي ويقوم الحيوان ايضا اللذين
دونه في المرتبة والانسان والفرس والثور اللذين دون الحيوان في المرتبة واما المقوم لنوع في
مرتبة فاستحال ان يقوم نوعا اخر في تلك المرتبة كالناطق مثلا فانه يقوم الانسان والفرس
والثور وغيرهما من الحيوانات في مرتبته مع استحالة ان يقوم شيئا منها المطلوب قال وكان
جواز ... تركب الطبيعة من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض واعلم ان الامام
لما ابطل قاعدة العلية زعم ان الماهية التي عرضت لها الفصلية بالقياس الى نوع واحد جاز
ان يعرض لها الجنسية باعتبار اخر بالقياس الى ذلك النوع ... والفصل الواحد يجوز
اقترانه باكثر من نوع واحد ويجوز ان يقوم اكثر من نوع في مرتبة واحدة واحتج على صحة هذه
الامور بانه يجوز تركب حقيقة واحدة من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان
والابيض ... كل واحد من هذين الجزئين مقول في جواب ما هو تارة وفي جواب اي ما هو اخرى
لانا اذا اردنا تمييز الحقيقة المركبة من الحيوان والابيض عن غيره كان الحيوان جنسا والابيض
فصلا وان اردنا تمييزها عن غير الحيوان كان الابيض جنسا والحيوان فصلا فصح الامر
الاول واما صحة الامر الثاني فلان كل واحد من هذين الجزئين لما كان اعم من الاخر من وجه كان كل
واحد منهما موجودا في نوع اخر وكل ما هو منهما الفصل معتبرا بنوع اخر في مرتبة النوع
الاول ليكن هو الابيض مثلا واما صحة الامر الثالث فظاهرة اذ صحة الثاني مستلزمة
لصحته قال المصنف ولهم ان يمنعوا التئام حقيقة عنهما بمعنى ان ما صدق عليه هذا المركب
في نفس الامر هو هذا والكلام في ذلك لا في مفهوم اعتباري اقول ان هذا الذي
ذكره الامام لصحة الامور الثلثة ... ان يقال لم قلتم بان كل واحد من الامور الثلثة

اذا صح في الحقيقة المذكورة لزم بطلان ما ذكرناه وانما يلزم ذلك لو كانت الحقيقة المركبة
من الجزئين المذكورين اعني الحيوان والابيض حقيقة متحصلة في نفس الامر بمعنى ان ما صدق عليه انه
مركب من الحيوان والابيض يصدق عليه انه حقيقة ثابتة في نفس الامر هي هذه الحقيقة وذلك
ممنوع بل هي ماهية اعتبارية يعتبر العقل تركبها من الجزئين المذكورين لا انها ماهية ثابتة
في نفس الامر والاحكام الثلثة التي ذكرها الشيخ انما ذكرها في الماهيات المحققة المتحصلة
في نفس الامر فلا يبطل بما ذكرتموه ورابعها ان الفصل القريب للنوع لا يكون الا واحدا
اذ لو كان اكثر من واحد والفصل علة لحصة النوع من الجنس لزم توارد العلتين على معلول واحد
بالشخص وانه محال والامام قال ... لان الفصل عنده مفسر بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز بالنسبة الى النوع الواحد لا يتصور الا واحدا واعلم ان الامام اورد في الملخص على الدليل
الذي ذكره الشيخ لاثبات هذا الامر الرابع بحثا وقال لا نسلم ان الفصل القريب للنوع لو كان
اكثر من واحد لزم توارد العلتين على معلول واحد بالشخص وانما يلزم ذلك لو كان كل واحد منهما
علة للحصة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون كل واحد منهما مميزا للنوع عن ... في الجنس
ويكون علة الحصة المجموع المركب منهما واجاب عنه بجوابين احدهما قوله المجموع الحقيقة
فصل واحد وكل واحد منهما جزء والجواب الثاني قوله وايضا فكل واحد من الجزئين اذا لم يكن مقوما
لتلك الحقيقة وجب ان يكون مقوما ولا لكان الفصل والحصة يستغني كل واحد منهما عن
الاخر وقد بينا ان مثل هذين الشيئين لا يكون من اجتماعهما حقيقة واحدة واذا كان كذلك
كانت الحقيقة سابقة عليهما وهما سابقان على المجموع سبق البسيط على المركب فلو كانت الحصة
معلولة لذلك المجموع لزم الدور وانه محال واعلم ان كل واحد من هذين الجوابين فيه نظر اما
اولا فلانه كلام على المستند لا اثبات للمقدمة الممنوعة وذلك غير مرضي ومستهجن عند اهل النظر
لان الواجب على المستدل الجواب عن المنع لا الاعتراض على مستند المنع واما ثانيا فلانا
بعد التجاوز عن هذا نقول انه عني بما ذكره في الجواب الاول ان كل واحد من الجزئين اذا كان مميزا
ولا يكون شيء منهما علة للحصة لا يكون فصلا والفصل هو المجموع لكونه علة للحصة وذلك ممنوع
وانما يلزم ذلك لو وجب ان يكون كل فصل علة للحصة وهو اول النزاع واما ثالثا فلانا لا نسلم
صحة قوله في الجواب الثاني ان كل واحد من الجزئين لو لم يكن مقوما لتلك الحصة ...
ان يستغني الفصل والحصة كل واحد منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم تكن الحصة محتاجة ...

منها في الجملة وهو ممنوع فانه لا يلزم من عدم تقوم كل واحد منهما الحصة استغنا الحصة
عن كل واحد منهما مطلقا وظاهر ان كل واحد منهما محتاج اليه في الجملة لان الحصة معللة بالمجموع
المركب منهما المحتاج الى كل واحد منهما احتياج المركب الى البسيط واذا كانت كذلك كانت
الحصة محتاجة الى كل واحد منهما فلا يلزم ما ذكره بعينه قال المصنف ويشكل عليه بما مر
من الاحتمال بمثل ما يضربون من المثال في الحيوان واعلم ان ذلك الاحتمال هو جواز تركب حقيقة
من جنس وامرين يختص كل واحد منهما بتلك الحقيقة مثل ما نعتقده في تركب الحيوان من الجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة اللذين كل واحد منهما مختص بالحيوان وعند ذلك يتوجه على هذا الامر
الرابع شك وهو ان يقال كل واحد من الحساس والمتحرك بالارادة ان لم يكن فصلا قريبا للحيوان مع ان
قولكم ان الفصل القريب للنوع لا يكون الا واحدا وان كان الفصل القريب المجموع المركب منهما
كان كل واحد منهما فصلا بعيدا لما عرفت من وجوب انحصار اجزا الماهية في الجنس والفصل وامتناع
ان يكون شي منهما جنسا لاختصاصهما بالحيوان ووجوب كون الجنس اعم ولا يجوز ان يكون شي منهما
فصلا للجنس لمساواة كل منهما الحيوان فاذن كل واحد منهما فصل قريب للمجموع المركب منهما فقد
بطل ايضا القول بان الفصل القريب للنوع لا يكون الا واحدا ولا يمكن دفع هذا بان يقال ان المجموع
المركب منهما فصل للمجموع اما على قاعدة الشيخ فلامتناع ان يكون الشي علة لنفسه واما على
قاعدة الامام فلامتناع ان يكون الشي تمام المميز بالنسبة الى نفسه فظهر انخرام هذه القاعدة على
كل واحد من التقديرين ثم قال المصنف وللقائل ان يمنع العلية لم لا يجوز ان يدفعوا هذا الاشكال عن انفسهم
بان يقولوا لم قلتم بان الفصل القريب للنوع لو كان هو المجموع وكان كل واحد من الجزئين فصلا قريبا
للمجموع يلزم بطلان الامر الرابع وانما يلزم بطلانه ان لو حكمنا بامتناع اجتماع فصلين قريبين
لكل حقيقة ولا نسلم ذلك لكن بل نقول الحصة التي فيها طبيعة جنسية يستحيل ان يكون لها فصلان قريبان
وبيان ذلك انه لو لزم احد امرين وهو اما ان لا يكون الفصل علة للحصة او اجتماع علتين على معلول واحد
بالتشخص وكل واحد منهما محال واما الحصة التي ليس فيها طبيعة جنسية كالمجموع المركب
من الحساس والمتحرك بالارادة فلا امتناع في ان يكون لها فصلان قريبان اذ لا يلزم من ذلك شي مما
ذكرنا اعني توارد العلتين على معلول واحد بالتشخص او انخرام قاعدة العلية واذا عرفت هذا
فلنحرر الحكم الرابع ونقول كل حقيقة تركبت من طبيعة جنسية وامرين مساويين لها او امر واحد
مساو لها كان الفصل القريب لها واحدا اما للحصة الاولى فالمجموع المركب من ذينك الامرين

وكل واحد من الامرين يكون فصلا بعيدا واما للحقيقة الثانية فذلك الامر الواحد المساوي لها وكل حقيقة
تركبت من امرين متساويين او امور متساوية لها كان الفصل القريب لها كل واحد من اجزائها وعلى هذا
لا يلزم المحذور المذكور ولا انخرام قاعدة العلية ولا التقسيم المحصر واعلم ان الامام اجاب
عن هذا الشك الاول بان الفصل تارة يقال للجزء المميز وهو فصل الحقيقة التي تشتمل على طبيعة جنسية
وتارة للجزء المختص وهو فصل الحقيقة المركبة من امرين او امور متساوية لها ولا يخفى عليك
حل الشك بناء على هذا واعلم ان فصول الانواع المحصلة اعني الانواع الموجودة في الخارج يجب
ان يكون امورا وجودية ثابتة في الخارج لامتناع تركب الموجود من الموجود والمعدوم لان كل حقيقة موجودا
في الخارج ومن الامور العدمية لان كان هو ايضا عدميا وانه محال بالضرورة واما فصول الماهيات
الاعتبارية وهي الماهيات التي يعتبر العقل تركبها من امور وجودية كانت تلك الامور وجودية او عدمية
او مختلطة منهما وليس لها في الخارج ما يطابقها جاز ان يكون امورا عدمية وكذا الماهيات العدمية
اي التي ليس لها وجود في الخارج جاز ان يكون فصولها امورا عدمية وكل ذلك ظاهر وليس لكل فصل فصل
لوجوب انتهائها الى فصل لا جزء له والا لتركب كل ماهية نوعية بل كل ماهية متحصلة من اجزاء غير متناهية ولو
كان كذلك لاستحال ادراك شي من الماهيات النوعية لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى وانه محال لما عرفت
واذا وجب انتهاء الفصول الى ما لا جزء له لم يكن لكل فصل فصل لامتناع ان يكون لما لا جزء له جزء
لا يقال يجب ان يكون لكل فصل فصل لان كل فصل يشارك النوع الذي هو داخل في حقيقته في عمومه ويمتاز
عنه بعدم دخول الجنس في ماهيته لانا نقول لا نسلم الاشتراك في ذلك الا اعتبار وانما يستلزم
ان لو كان هذا الاعتبار السلبي داخلا في ماهية الفصل وهو ممنوع بل هو من عوارضه السلبية كيف
وانه لو كان داخلا في ماهية الفصل لكان داخلا في ماهية النوع لان جزء الجزء جزء ولو دخل في ماهية
النوع لزم تقومه بالجنس وبعدم دخول الجنس وانه محال ومبنى ان تعلم انه ليس يجب ان يكون كل ماهية
مركبة تركبها من الجنس والفصل فان العشرة مركبة من احادها والبيت مركب من الحائط والسقف
وامثالها كالعسكر فانه مركب من الاشخاص والبلد فانه مركب من البيوت مع ان شيئا من
اجزاء هذه الماهيات ليس بجنس ولا فصل واذا عرفت ذلك فليس كل جزء ماهية جنسا او فصلا نعم
كل جزء محمول على المركب منه ومن غيره فهو اما جنس او فصل وذهب المتقدمون الى ان كل حقيقة مركبة
فان تركبها من الجنس والفصل واحتجوا عليه بان كل مركب يشارك كل واحد من بسائطه في طبيعة
ذلك البسيط ويخالفه في البسيط الاخر وما به المشاركة مغاير لما به المغايرة فالقدر الاثنين

عنهما هو الجنس والقدر المميز هو الفصل اجاب الامام عنه في الملخص بان ذلك انما يتم ان لو جوزنا كون الفصل
عدميا وذلك ممنوع اولا انا نورد الدليل المذكور على ان ما قاله الامام لان جنسية الشي لا
تتحقق الا اذا كان مقولا على الكثرة من نوع واحد في جواب ما هو واذا كان كذلك فالبسيط الذي جعلوه
جنسا لهذا المركب انما يكون جنسا له ان لو كان مقولا على نوع اخر غيره وانما يكون مقولا على ذلك
ان لو كان المجموع المركب من حقيقة ذلك ومن اعتبار عدم دخول البسيط الاخر نوعا حتى يكون ذلك
البسيط مقولا عليه وعلى المركب المفروض لكن ذلك المجموع انما يصير نوعا ان لو جوزنا كون الفصل
عدميا لكون الاعتبار المنضم اليه امرا عدميا اعتباريا لا تحقق له في الخارج واما المصنف فاجاب
عنه بان قال لا نسلم ان كون الشي مشاركا للشي في امر ومخالفا له في امر اخر يقتضي ان يكون ما به المشاركة
جنسا وما به المخالفة فصلا وانما يقتضي ذلك ان لو كان كل واحد منهما محمولا على المركب وذلك ممنوع
لجواز ان لا يكون شي منهما محمولا على المركب وجنس الشي وفصله يجب كونهما محمولين عليه ثم قال
ولئن سلمنا كون كل واحد منهما محمولا عليه لكن هذا القدر لا يكفي في كون ذلك البسيط جنسا فان
جنسية الشي انما تتحقق اذا كان محمولا على ماهيتين تغاير كل واحدة منهما ولذلك يعتبر في تحقق كون
الشي جنسا اندراج نوعين تحته وهذا البسيط ليس مقولا على ماهيتين بينهما ذلك بل هو
مقول على نفسه وعلى المركب منه ومن غيره وهذا القدر لا يقتضي جنسيته ثم بعد فراغه من ايراد هذا
الكلام قال وفيه ايضا ما تقوله مما تقدم وهو اشارة الى المنع الذي ذكرناه قبل وهو انا لا نسلم
وجوب اعتبار اندراج نوعين تحت الشي لتحقق جنسيته فانه لما جاز تحقق نوعيته وان لم يندرج تحته
الا شخص واحد فلم لا يجوز تحقق جنسية الشي وان لم يندرج تحته الا نوع واحد والفصل المميز للنوع
عما شاركه في الجنس له نسبتان احداهما الى النوع والاخرى الى الجنس اليه والى نوع اخر وكل ما
قوم العالي فصلا كان او غيره فهو مقوم للسافل من غير عكس اي ليس كل ما قوم السافل فهو مقوم
للعالي اما الاول فظاهر ضرورة ان العالي جزء من السافل وجزء الجزء جزء واما الثاني فلان كل
سافل مقوم له وليس مقوما لما فوقه وكل فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي لان الفصل اذا قسم
السافل الى نوعين كان السافل موجودا في كل واحد من ذينك النوعين والعالي جزء من السافل
فيلزم ان يكون العالي ايضا موجودا في النوعين المذكورين ولا معنى لقولنا كل فصل قسم السافل فهو
مقسم للعالي الا ذلك وليس كل فصل قسم العالي فهو مقسم للسافل لان فصل كل نوع مقسم لما فوقه

لما ان الجنس العالي ليس له فصل مقوم لزعمهم ان الامر لو كان كذلك لكان ذلك الفصل مقسما
لما فوقه من الاجناس فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا بل متوسطا وله فصل مقسم وذلك
ظاهر لان الجنس العالي تحته نوع ولكل نوع فصل مقوم والفصل المقوم لكل نوع مقسم
لما فوقه من الاجناس والنوع السافل بالعكس اي ليس له فصل مقسم والا لكان تحته نوع
ضرورة ان مقسم كل حقيقة مقوم لما تحتها فلا يكون النوع السافل سافلا بل متوسطا
وله فصل مقوم وذلك ظاهر واما المتوسطات من الاجناس والانواع فلها فصول
مقومة لكونها انواعا لما فوقها وفصول مقسمة لكونها اجناسا لما تحتها ثم قال وقد
عرفت ما في الاول وهو اشارة الى ما ذكره من جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين
له واذا كان كذلك فلا نسلم قولهم ان الامر لو كان كذلك لكان ذلك الفصل مقسما لما فوقه
وانما يكون كذلك ان لو كان تركيبه من امرين احدهما اعم من الاخر اما اذا كان من امرين متساويين وبين
ومساويين له فلا يلزم ذلك قال الشيخ في الشفا واعلم ان الفصل الذي هو احد الخمسة هو
الناطق مثلا الذي هو محمول على النوع مطلقا لا النطق الذي لا يحمل عليه في الحقيقة
بل بالاشتقاق واحتج عليه وقال لان هذه الخمسة اقسام شي واحد وهو الكلي وصورتها
في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويشترك معها بان يعطيها اسمها وحدها والنطق لا يعطي
شيا من الجزئيات اسمه ولا حده وعلى هذا القياس فافهم الحال في الاربعة الباقية
من الخمسة لانه يجب ان يكون اقسام الكلي باسرها محمولة وان كان يخالف بعضها بعضا في
الذاتية والعرضية واكد هذا الحكم بتكريره في الخاصة وقال ليس الخاصة للانسان هو
الضحك بل الضحاك والعرض العام للانسان هو الماشي لا المشي ولكنا نتجوز احيانا ونورد
الضحك والمشي مثالين للخاصة والعرض العام بالنسبة الى الانسان واذا عرفت ذلك عرفت
ان كل ما نورد مثالا لشي من الخمسة مما ليس بمحمول فعلى سبيل المجاز البحث السابع
في مباحث الخاصة قال الشيخ في الشفا ان لفظ الخاصة ايضا يستعمل على وجهين
احدهما ان الخاصة هي التي تخص شيا بالاضافة الى بعض ما يغايره وان لم يكن خاصة
بالاضافة الى البعض الاخر والثاني انها التي تخص الشي مطلقا اي بالقياس الى كل
ما يغايره والاول يسمى خاصة اضافية والثاني خاصة مطلقة ورسمها الشيخ بانها
المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شي هو قولا غير ذاتي والقيد الاول يخرج المقول

على اشخاص نوع واحد يخرج الجنس والعرض العام والثاني وهو قولنا في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والقيد الثالث وهو قولنا قولا عرضيا يخرج الفصل والمصنف جعل القيدين الاولين
قيدا واحدا واخرج به الجنس والعرض والنوع والمعنى ما ذكرناه لان الجنس والعرض العام يخرجان
بالجزء الاول وهو الذي جعلناه قيدا اول والنوع بالجزء الاخر وهو الذي جعلناه قيدا ثانيا اللهم
الا اذا قطعنا النظر عن الاجزاء ونظرنا الى المجموع من حيث هو مجموع وحينئذ يخرج الثلثة
المذكورة به وهذا الرسم يتناول ما يكون خاصة للنوع العالي والنوع المتوسط والنوع
الاخير قال الشيخ وليس يجب ان يكون النوع اخيرا اذا عرفت هذا فاعلم ان ما يكون
خاصة للعالي قد يكون عرضا عاما للسافل فان التحيز من خواص الجسم وهو عرض عام للحيوان
وكذلك المشي من خواص الحيوان وهو عرض عام للانسان قال الشيخ ونعني بالخاصة كل كلي
عرضي خاص باي كلي كان اي يقال على كليا دون غيره ولو كان ذلك الكلي جنسا عاليا كان جنسا
حدا وخرجنا القسمة على هذا الوجه وهو ان يكون الكلي العرضي اما ان يكون خاصا بما يقال
عليه او غير خاص بما يقال عليه سواء كان ما يقال عليه جنسا عاليا او جنسا متوسطا او نوعا
اخيرا وهذا الرسم اعم من الرسم المذكور اولا قال لكن التعارف جرى في ايراد الخاصة على
انها خاصة للنوع ولا سيما انه هذا الرسم يشير الخاصة في الاشارات به وقال
انها كلي يقال على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فعلى هذا لا يكون الشيء خاصة للجنس
العالي ولما هو اعم منه ولا يجوز ذلك بالتفسير الاخص والامام بعد في التفسير بالمعنى
الاعم لا يجوز في الملخص كون الشيء خاصة للجنس العالي حيث قسم الخاصة الى ما يكون خاصة
له والى ما يكون خاصة لغيره بقوله الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير وللنوع المتوسط
وللنوع العالي وللجنس العالي لان كون الشيء خاصة ليس الا انه حاصل فيه لا في غيره سواء كان ذلك
الذي هو حاصل فيه نوعا او جنسا ثم الخاصة المطلقة على ثلثة اقسام احدها الخاصة
المطلقة الشاملة لجميع افراد ما هي خاصة له اللازمة لكل فرد من افراده كالضحك بالقوة بالنسبة
الى الانسان فانه موصوف بهذه الصفات وثانيها الخاصة المطلقة الشاملة المفارقة
كالضحك بالفعل بالقياس الى الانسان وثالثها الخاصة المطلقة المختصة ببعض الافراد
دون البعض الاخر كالكتابة بالفعل بالقياس الى الانسان قال الشيخ في الشفاء قد ذهب قوم



الشاملة اللازمة حتى ما لو لم يكن مثلا يوجد الا كثير من نوع واحد او وجد لنوع واحد فقط
لكن لا يوجد لكله بل لبعضه او وجد لكله لكن لا يكون لازما بل يكون مما يجوز ان يكون ولئن لا يكون
فهو العرض العام فالعرضي اذن لذلك موجود النوع واحد فقط ولكله ويكون لازما له فهو خاصة
ولئن لم يكن كذلك بل يكون موجودا لانواع او لنوع واحد لكن لا بالصفة المذكورة فهو العرض
العام قال المصنف ما نقلنا عن الشيخ ان ذلك يبطل التقسيم المخمس والى ما جرت في كلام
الشيخ ولكن كيف يقول ذلك والعرضي المقسم الى الخاصة بهذا المعنى والعرض العام المقابل لها
بل قال بعد نقل هذا الكلام عن القائلين به وهذا القول مضطرب ولا يدل على الشيء من
جهة عمومه وخصوصه وكلية بل من جهة اخرى وجعل اسم العرض العام هدرا فان العرض العام
موضوع بازاء الخاص وان الخاص انما يجعل خاصا لانه لنوع واحد والعام انما يجعل
ان يصير عاما لانه لاكثر من نوع واحد وهذا الكلام ظاهر في ان الكلي انما يكون خاصة اذا
كان صادقا على حقيقة واحدة فقط وهو جهة الخصوص لا ان يكون صادقا على كل افرادها
ويكون لازما لها الذي هو جهة اخرى وانما يكون عرضا عاما واذا كان صادقا على اكثر من حقيقة
وغيرها الذي هو جهة للعموم لا ان يكون صادقا على بعض افراد حقيقة واحدة او كان
صادقا على كلها لكن لا يكون لازما لها الذي هو جهة اخرى واذا كان كذلك فالاولى ان يكون
الخاصة التي هي احد الخمسة هي الخاصة المعرفة بالرسم المذكور المنقسمة الى الاقسام الثلثة
المذكورة ولم يذكر الاولى باسم الخاصة لم يكن شاملة لكل افراد ما هي خاصة له لازمة لها
ولا تناقض بين هذين الكلامين اي بين قولنا الخاصة التي هي احد الخمسة الخاصة
المعرفة بالرسم المذكور وبين قولنا الاولى باسم الخاصة لم يكن شاملة لكل الافراد لازمة
لها لان الاولى باعتبار انه قسمة الخمسة اليها والثانية باعتبار اختصاصها بكل افرادها
ولزومها اياها قال المصنف والذين خصصوا اسم الخاصة بالخاصة الشاملة لهم ان يجيبوا
عن كون ذلك بالذكر في القسمة المخمسة بان يقولوا انما نسمي الخاصة المفارقة غير الشاملة
عرضا عاما حتى لا يعم قاعدة التقسيم المخمس وهذا الكلام من حيث الجواب عن قول الشيخ
ان ذلك يلزم في التقسيم المخمس ليس بشيء لان الشيخ قال ذلك من حيث ان لهم ان يقولوا
ذلك صحيح لكنهم صرحوا به فاي حاجة الى قولهم ان يقولوا ذلك لان هذه العبارة
توهم انهم ما قالوا بذلك وهو بقانونهم قال المصنف ما نقلنا عن الشيخ لم يذكر خارج

عن مفهوم اللفظ لا يدعو الضرورة لان المفهوم من خاصة الشيء كونه موجودا فيه دون غيره سواء
وجد في كل افراده او في بعضها وسواء وجد دايما او في بعض الاوقات وسواء كان ذلك الشيء جنسا
عاليا او متوسطا او نوعا اخيرا وهو اشارة الى ما نقلنا عن الشيخ ثم قال المصنف
واصطلاحنا على الخاصة التي نقلنا رسمها عن الشيخ ولا نزاع مع المفسر بغيره اذ لكل
احد ان يفسر اللفظ بما شاء واراد ثم قال واشرف الخواص ان يكون شاملة لكل الافراد لازمة
لها وخصها اذا كانت بينة لكونها مستعملة في الرسوم والخاصة قد يكون مركبة من امور
كل واحد منها يكون اعم مما هو خاصة له لكن المجموع من حيث هو مجموع يكون خاصة واكثر
الرسوم المعرفة لطبايع الاجناس العالية العشرة كذلك فان قولهم في تعريف الكيف هو
العرض الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
كذلك اما ان العرض مشترك فظاهر واما عدم توقف تصوره على تصور غيره فلكونه مشتركا بينه
وبين جميع المقولات غير النسبية واما عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة في محله فلكونه مشتركا
بينه وبين المقولات التي هي غير الكم وقوله اقتضاء اوليا ليس لان يخرج به شيء من التعريف
المذكور بل لان يدخل فيه العلم بالمعلومات التي لا تنقسم فان هذا العلم وان كان يقتضي
اللاقسمة في محله لكن ليس ذلك اقتضاء اوليا بل بواسطة عدم انقسام المعلوم والمعتبر
ان لا يقتضي اللاقسمة اقتضاء اوليا ومثل هذه الخاصة تسمى خاصة مركبة وقد لا يكون كذلك
كالضاحك للانسان فيسمى حينئذ خاصة بسيطة والشيخ قسم الخاصة بالمعنى الاعم وعني به
ما يكون خاصا بالشيء مطلقا سواء كان بالقياس الى كل ما يغايره او الى بعض ما يغايره الى الاقسام
الثلثة التي ذكرناها والى قسم رابع وهو ان يكون حاصلا للنوع ولغيره لكنه حاصل للانسان
بالقياس الى الفرس فانه مشترك بينه وبين الطير الثاني في مباحث
العرض العام قال الشيخ في الشفاء العرض العام هو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع قولا
غير ذاتي فالمقول على كثيرين جنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع والفصل
والخاصة وقولنا قولا غير ذاتي يخرج الجنس لان حمل الجنس على ما تحته حمل ذاتي لكونه
داخلا في حقايق ما تحته ولا كذلك العرض العام لكونه عرضيا لما صدق عليه قال
المصنف ويجب ان يكون المراد بكل انه بحيث يصدق على ما هو عرض له على ما خالفه



لا بالذات اي على ما خالفها بالماهية قولا غير ذاتي والا انتقض هذا الرسم بخواص الاجناس السافلة
فان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالنوع لا بالذات مع انه ليس بعرض عام ثم قال وحينئذ
يخرج الخاصة عن الرسم المذكور بالقيد الاول وهو قولنا مختلفين بالحقايق والثلثة الباقية اعني النوع
والفصل والجنس بالقيد الثاني وهو قولنا لا بالذات ضرورة ان قول كل واحد منها على ما صدق عليه
قول بالذات وليس هذا العرض هو العرض الذي يناظر الجوهر اي العرض الذي هو قسيم للجوهر كما
ظنه بعض الناس لان هذا العرض قد يحمل على الجوهر حملا حقيقيا فانك تقول زيد ابيض اي زيد شيء
هو ذو بياض وذو بياض محمول عليه حملا صادقا ولا شيء من العرض القسيم للجوهر يحمل عليه حملا
حقيقيا بل المحمول بالحقيقة مشتق منه كالبياض فان الابيض مشتق منه الذي هو محمول على زيد بالحقيقة
ولان العرض الذي يناظر الجوهر قد يكون جنسا لجنس العرض كاللون للسواد ولا شيء من العرض
بهذا المعنى جنس هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان الحيوان عرض عام للناطق والصهال مع
كونه جنسا للانسان والفرس بل معنى هذا العرض هو العرضي ثم هذا العرض قد يكون جوهرا كالقديم
والمحدث فان كلا منهما محمول على الجسم وليس شيء منهما جنسا ولا فصلا ولا نوعا ولا خاصة للجسم
بل كل منهما عرض عام له وليس عرضا مناظرا للجوهر والا لكان الجسم موصوفا بالعرض من غير اشتقاق
وكان الجسم عرضا هذا خلف وقد يكون عرضا مناظرا للجوهر والعرض نفسه بالنسبة الى الاعراض
باسرها فانه عرض عام لها لكونه خارجا عن ماهية كل واحد منها ومحمولا عليها والعرض الذي يناظر
الجوهر قد يكون عرضا بهذا المعنى على ما مر وقد لا يكون كذلك بل يكون عرضا غير محمول على شيء اصلا
عن حقيقة مختلفة كالبياض واذا صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا يكون شيء منهما اعم من الاخر
ولا اخص منه مطلقا بل لما صدق كل واحد منهما بدون الاخر وصدقا معا كان كل منهما اعم من الاخر
من وجه واخص من وجه ونقل الشيخ عمن تقدمه للعرض العام رسوما ثلثة احدها قولهم العرض
العام هو الذي يكون ويفسد من غير فساد الموضوع اي حامله وثانيها قولهم انه الذي يمكن ان
يوجد لشيء واحد بعينه وان لا يوجد وثالثها قولهم انه الذي ليس بجنس ولا نوع ولا فصل ولا خاصة
وهو ابدا قائم في موضوع ثم قال فلنتأمل هذه الرسوم المشهورة اما الاول ففيه وجوه
من الخلل احدها انه لم يذكر فيه المعنى الذي هو كالجنس له وهو الكلي الثاني انه ان عني بالكون
والفساد حال ما يكون ويفسد في الوجود اي الذي يخرج الى الوجود بالفعل فالرسم المذكور

مايكون لازما لموضوعه غير مفارق عنه البتة وان عنى بالكون والفساد ما يكون في الوجود والوهم
جميعا فقد استعمل لفظا مشتركا عنه فان لفظ يكون وجها على الموجود وعلى المتوهم بالاشتراك
وهذا اما قد جاز واغتفر في التعريفات وايضا فان من الامور العرضية ما اذا وضع بالتوهم استحال
ان يكون الشي قد بقي موجودا غير فاسد كما قد مر امثلة ذلك من قبل نعم دائما لا يستحيل ان يتوهم الوهم
باقيا بعد عدم فاسد لكن هذا غير مذكور في الرسم واما الرسم الثاني فيحد هذه المعاني كلها موجودة
فيه ضرورة ان من الاعراض العامة ما يكون لازما دايما واللازم الدائم استحال ان يكون ممكن الايجاد
اللهم الا في الوهم ولم يشترط الوهم في الرسم وان شرط فيه كان فيه ما قلناه واما الرسم الثالث
السلبي فانه ينتقض بالشخص من الاعراض العامة فانه ليس جنسا ولا نوعا ولا فصلا ولا خاصة مع انه
ليس بعرض عام وكذلك ينتقض بالطبايع من حيث هي طبايع لا من حيث هي كلية وان قيد الرسم
المذكور بالكلي وقال العرض العام كلي بهذا الصفة صار مساويا للعرض العام لكن صاحب هذا
الرسم ما اقتصر على هذا القدر بل الحق به سيا اخر وهو ابدا قائم في موضوع وانما الحق هذا بوادر
ظن ان هذا العرض هو العرض الذي يناظر الجوهر واذ قد بينت لك انه ليس كذلك صار الرسم مع
هذا القيد منقوضا بالعرض العام الذي هو جوهر واذا احطت بما نقلناه عن الشيخ لا يخفى
عليك ما في المتن والعرض العام ايضا ينقسم بحسب الشمول واللزوم والمفارقة الى الاقسام الثلثة
المذكورة في الخاصة لان العرض العام قد يكون شاملا لجميع افراده لازما لها كالمشي برجلين
بالقوة فانه عرض للانسان اذ هو صادق عليه وعلى الطير وشامل لجميع افراده لازم لها وقد
يكون شاملا لجميع افراده غير لازم كالمشي برجلين بالفعل بالقياس الى الانسان وقد يكون غير
شامل بل لا يصدق الا على بعض كالاسود والابيض بالنسبة الى الانسان فان كلا منهما
عرض عام له مخصوص ببعض افراده والعرض العام قد يكون عرضا للجنس العالي كالشيء للجوهر
فانها عرض عام له ضرورة صدقها على العرض ايضا وقد يكون عرضا عاما للجنس المتوسط
كالتحيز بالنسبة الى الجسم النامي فانه عرض عام له لصدقه على الجسم غير النامي ايضا وقد يكون عرضا
عاما للنوع السافل كالمشي للانسان فانه عرض عام له لصدقه على سائر الحيوانات
البحث التاسع في الامور التي بها تشارك هذه الخمسة والتي بها تتباين قال
الشيخ في الشفا ان في الوقوف على ما نصل من امر هذه الخمسة غنى للمحصل عن ايراد المشاركات
والمباينات بين هذه الخمسة لكن مع هذا العادة في الكتب المعمولة علما [illegible]

حدوثهم ولنقتصر على ما اوردوه منها ما نقل عن صاحب كتاب المنطق الذي هو اول من صنف في
الكلمات الخمسة من المشاركات ما لم استحسنها والمصنف مع الشيخ في ايرادها لكن اقتصر على
ايراد ما صح منها قال المشاركة تقع على عشرة اوجه الاول مشاركة الجنس مع الفصل
وهي على وجوه منها ما بيننا وهي التي تكون بينهما فقط ومنها ثلاثية وهي التي تكون بينهما وبين
واحد اخر من الخمسة ومنها رباعية وهي التي تكون بينهما وبين اثنين اخرين من الخمسة ومنها
خماسية وهي التي تكون بينهما وبين الثلثة الباقية من الخمسة اما الثنائية ففي امور اولها
في كون كل واحد منهما اعني الجنس والفصل جزءا لماهية النوع وتتبع هذه المشاركة خواص الجزء
وهي انهما اولى بالتقدم على الماهية المركبة في الوجود والعدم لكن الجنس والفصل جميعا الثانية
عدم كونهما صفة لها الثالثة عدم قبولها الاستداد والضعف الرابعة عدم كونها اهلي منها
وثانيها في كون كل واحد منهما جزءا محمولا على النوع وتتبع هذه المشاركة خواص الجزء المحمول وهي
ان الجزء كل ما يحمل على الجزء في جواب ما هو او يكون داخلا في هذا الجواب يكون واقعا في طريق
ما هو في هذا الجواب فهو محمول بالنسبة الى النوع المتقوم بالجزء المذكور من طريق ما هو او داخل في
جواب ما هو بالنسبة اليه واذا اهملت هذه المشاركة اعني التابعة للجزء المحمول صارت اربعة
وثالثها في كون كل واحد منهما احد جزئي الحد التام واما الثلاثية ففي امور ستة اربعة منها
هي التي تشارك بها النوع ايضا احدها في ان كل واحد من هذه الثلثة اعني الجنس والفصل والنوع
ذاتي لان المراد بالذاتي في هذه المشاركات ما يقابل العرضي اي ليس بعرضي سواء كان نفس الذات
او داخلا في الذات وثانيها في ان كل واحد عند ما يجب دوامه لموضوعه اي يكون واجب الثبوت
لما هو محمول عليه وثالثها في ان لكل واحد منهما من حيث هو جنس او فصل او نوع تقدما في الوجود
على موضوعه اما الجنس والفصل فعلى النوع وعلى جزئياتهما واما النوع فعلى الجزئيات فقط
ورابعها في ان كل واحد منهما من حيث هو جنس او فصل او نوع يجب ان يكون رفعه موجبا
لرفع موضوعه على الفصل الذي مر في المشاركة الثالثة واما الثلاثيتان الباقيتان
فاحداهما هي التي تشارك بها الخاصة وهي في ان كل واحد من هذه الثلثة اعني الجنس والفصل
والخاصة احد جزئي المعرف التام اما الجنس والفصل فللحد التام واما الخاصة فللرسم التام
واما الثانية فهي التي تشارك بها العرض العام ايضا وهي في ان يكون كل واحد من هذه الثلثة

كونهما كذلك اما الفصل فعلى راي من يجوز ان الماهية التي عرضت لها الفصلية بالقياس الى نوع
جاز ان يعرض لها الجنسية بالقياس الى ذلك النوع باعتبار اخر واذا كان كذلك كان كل واحد منهما اعم
من النوع في الجملة على اي وجه اما الرباعية فهي الامور التي تشارك بها الخاصة والعرض العام ايضا وهي
اثنتان احداهما في ان كل واحد من هذه الامور الاربعة قد يوجد منه ما يكون جنسا عاليا او مساويا للجنس
العالي والثانية في ان كل واحد من هذه الامور الاربعة مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة الا الامكان العام
اما الجنس والعرض العام فبالوجوب واما الفصل والخاصة فبالامكان وقولهم الا الجنس لاخراج النوع
فقط معناه ان النوع الحقيقي لا يدخل في هذه المشاركة بل الاضافي فقط لامتناع ان يكون النوع الحقيقي
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق واما الخماسية فسبعة احداها في ان كل واحد منها كلي
لكنه كليا لكونه محمولا لان كل كلي محمول بالطبع وقد عرفته والثانية في ان كل واحد منها وكل ما يحمل
عليه حملا كليا فهو محمول على ما تحته اي على ما هو صادق عليه والثالثة في ان كل واحد منها يحمل
على ما تحته باسمه وحده الرابعة في ان كل واحد منها من باب المضاف الخامسة في ان كل واحد منها
يمكن بالامكان العام ان يكون محمولا على ما تحته اما الجنس والفصل والنوع فبالوجوب واما الخاصة والعرض
العام فقد يكونان كذلك بالوجوب وقد يكونان كذلك بالامكان الخاص واذا هو كذلك حمل الكل على
ما تحته بالامكان العام السادسة في ان كل واحد منها يلزم دوامه لموضوعه اما الجنس والفصل
والنوع فلكونها كذلك بالوجوب واما الاخيران فقد يكونان كذلك بالوجوب وقد يكونان كذلك بالامكان
الخاص فيكون حمل الكل من الحالة بالامكان العام السابعة في ان كل واحد منها قد يكون ممكنا
ويلزم ذلك اضافة الى السبب لان الماهية المركبة اعني النوع وكل واحد من اجزائها ولواحقها
لا بد ان يكون كذلك وهذا البرهان انما يمشي في النوع المضاف دون الحقيقي لان النوع الحقيقي قد يكون
بسيطا لكن البرهان العام ان يقال كل واحد منها قد يكون غير الواجب لذاته فيكون ممكنا لامتناع
موجودين كل منهما واجب لذاته والمصنف ما ذكر من الخماسية الا الاربعة والبواقي ذكرها الامام
في الملخص والوجه الثاني من الوجوه العشرة التي يقع عليها المشاركة مشاركة الجنس مع النوع
اما الثنائية فهي ان كل واحد منهما مقول في جواب ما هو اما الجنس فبالشركة المطلقة واما النوع
فبالشركة والخصوصية معا واما الثلاثية ففي الاربعة المذكورة التي مع الفصل ولا ثنائية لهما
سواها واما الخماسية فهي المذكورة في الوجه الاول الوجه الثالث مشاركة الجنس مع الخاصة اما الثنائية
ففي ان كل واحد منهما [illegible] الرسم التام واما الثلاثية فهي المشاركة التي مع العرض العام ايضا

واما الرباعية فهي المذكورتان قبل واما الخماسية فهي المذكورة في الوجه الرابع مشاركة
الجنس مع العرض العام اما الثنائية فاثنتان احداهما في ان كل واحد منهما مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق والثانية في ان كل واحد منهما يجب ان يكون اعم من النوع واما الثلاثية
فهي التي مع الفصل ايضا واما الرباعية فالمذكورتان واما الخماسية فهي المذكورة الوجه
الخامس مشاركة الفصل مع النوع اما الثنائية فاثنتان احداهما في ان كل واحد منهما دائر
متعاكس دايما على احد الراين وفي الجملة على الراي الاخر الثانية في ان كل واحد منهما دال
اخص من الجنس اما مطلقا كما هو راي الشيخ او من وجه كما هو راي الامام واما الثلاثية
فستة اثنان منها تشارك بها الخاصة ايضا الاول في ان كل واحد منها اعني الفصل
والنوع والخاصة يجب ان يكون اخص من الجنس اما مطلقا واما من وجه والثانية في انه قد يوجد
في كل واحد من هذه الامور الثلثة ما ينعكس الى الاخر واما الاربعة الباقية من الثلاثية
فهي الثلاثيات التي مع الجنس ايضا وليس بينهما مشاركة رباعية واما الخماسية فهي السبع
المذكورة الوجه السادس مشاركة الفصل مع الخاصة اما الثنائية فخمسة الاولى في ان كل
واحد منهما كالة قد يوجد منه ما يكون وحده معرفا الثانية في ان كل واحد منهما اخص
جزئي المعرف التام الثالثة في ان كل واحد منهما مقول في جواب اي شي هو الرابعة في ان كل
واحد منهما يجب ان يكون اخص من الجنس في الجملة الخامسة في ان كل واحد منهما قد يحمل
على الاخر حملا كليا نظريا واما الثلاثية فثلثة الاول فيما تشارك فيه العرض العام ايضا وهو
ان كل واحد من الفصل والخاصة والعرض العام يجوز ان يكون اكثر من واحد لشي واحد اما الخاصة
والعرض العام فظاهر جواز كونهما كذلك واما الفصل فلجواز تركب حقيقة واحدة من امور متساوية
لها يكون كل واحد منها فصلا لها واما الثلاثيتان الباقيتان فهما اللتان مع النوع ايضا
واما الرباعية والخماسية فالمذكورتان من قبل الوجه السابع مشاركة الفصل مع العرض العام
اما الثنائية فهي ان يوجد بينهما شي مشترك لهما مع انه حيث هو فصل داخل مساويا و
العرض خارجا لا مساويا واما الثلاثية فهي التي مع الخاصة ايضا واما الرباعية فالمذكورتان
من قبل وكذا الخماسية وهي السبع المذكورة الوجه الثامن مشاركة النوع مع الخاصة اما
[illegible]

وهذا معنى قوله نظريا وفي بعض النسخ فطريا وهو ايضا صحيح لان من الخواص ما يكون بين الثبوت
لموضوعه فكان حمل كل واحد منهما على الاخر حملا اوليا يساعد العقل بلا احتياج في ذلك الى دليل
خارجي وهذا معنى قوله فطريا لا نذكر كذلك وعلى هذا القياس فاعلم قوله نظريا في المشاركات الخاصة
من المشاركات بين الفصل والخاصة واما الثلاثة فالثاني يجامع الفصل ايضا وليس بينهما مشاركة رابعة
واما الخماسية والسبعة المذكورة الوجه التاسع مشاركة النوع والعرض العام وذلك طال يوجد من
الثنائية والثلاثية والرباعية للعلة التي مرت ثم بينها الخماسيات السبع المذكورة مشتركة
الوجه العاشر مشاركة الخاصة مع العرض العام اما الثنائي فهو لان كل واحد منهما عرضي خارج عن
ماهية ما تحته وتتبع هذه المشاركة خواص العرض وهي اربع الاول ان كل واحد منهما يكون شاملا
في الوجود عن حصة ملحقة الثانية في ان كل واحد منهما يصح ان يفارق موضوعه الثالث في
ان كل واحد منهما وما يقابلها كالكاتب واللاكاتب والابيض واللاابيض يجوز صدقهما على نوع واحد
بعينه والاخر يصدق احدهما عليه عن ان يصدق الاخر عليه الرابعة في ان كل واحد منهما قابل
للاشتداد والضعف واما الثلاثية فهي التي مع الفصل ايضا واما الرباعية والخماسية فكل منهما ما
ذكرناه من قبل فهذا هو القول في تعديد المشاركات من الامور الثبوتية ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية
بين الكليات الخمسة المذكورة ويعرف من هذه المشاركات الثبوتية المشاركات السلبية بين الخمسة
المذكورة لان كل ثنائية ثبوتية بين اثنين من هذه الخمسة فعليها ثلاثية سلبية بين الثلاثة الباقية
وبالعكس اي كل ثلاثية ثبوتية بين ثلاثة من هذه الخمسة فعليها ثنائية سلبية بين الباقيين ويعرف
من خواص كل واحد منها التي يركبها بعد الرباعية السلبية لان كل ثلاثة تختص بواحد من الخمسة فعليه
رباعي سلبي بين الاربعة الباقية واما الخماسيات السلبية فقد عرفت ان الخمسة مشتركة في سلب كل
ما عداها عنها ثم قال ويعرف من هذه المشاركات الثبوتية والسلبية المباينات لان كل امر شارك به
كل واحد الثلثة مباين لكل واحد من الباقيين وكل ما هو مشترك بين الاربعة منها فقط هو كل واحد من
الاربعة مباين للواحد الباقي والمصنف عبر عن هذه الاحكام الثلثة بقوله ان ما شارك به بعضها
فقط باين به ما عداه ثم قال ومع ذلك فيجب ان يذكر لكل واحد من الخمسة خواص اما الجنس فيذكر خواصه
امورا ثلاثة الاول ان الجنس ... ان يكون جزئياته اكثر من جزئيات النوع لان كون الشي خاصا اخص
الاول ذكر بحسب ... جزئيات كل واحد من انواع الجنس بعض جزئيات الجنس ... انظار

كان جزئيات الجنس اكثر من جزئيات النوع الثاني ان الجنس اعم جزئي المعرف التام لان المعرف التام
حدا كان الجزء جزئية الجنس والاخر الفصل والجنس اعم من الفصل وان كان رسما كان الجزء جزئية ايضا الجنس
والاخر الخاصة والجنس اعم من الخاصة الثالث ان الجنس يزيد على النوع في الجزئيات وينقص
عنه في المفهوم اما الجزء الاول من هذه الخاصة فقد عرفت انه كذلك واما الجزء الثاني فلان الفصل
داخل في مفهوم النوع دون الجنس واما الفصل فيذكر له من خواصه ايضا امورا اربعة الاول ان
الفصل يكون مساويا للنوع دائما كما ذهب اليه الشيخ وفي ... كما ذهب اليه الامام لان عنده يجوز
ان يصير الفصل جنسا باعتبار وحينئذ يكون اعم من النوع فلا يكون مساويا اياه دائما الثاني
ان الفصل ينقص عنه في المفهوم ضرورة ان الجنس داخل في ماهية النوع خارج عن ماهية الفصل
الثالث ان الفصل يصلح ان يكون حده حدا وهو ايضا بناء على مذهب الامام فان عند الشيخ
الحد لا يكون الا مركبا الرابع انه يجوز ان يتركب عن فصلين على مرتبة واحدة حقيقة نوعية بناء
على احتمال تركب ماهية من امرين متساويين لها واما النوع فيذكر من خواصه انه يزيد على الجنس في
المفهوم وينقص عنه في الجزئيات وعلته قد عرفتها ثم قال ويعرف من هذه الخاصة خاصة اخرى للنوع
بالقياس الى الفصل اي خاصة النوع ايضا ان يزيد على الفصل في المفهوم ويساويه في الجزئيات
واما الخاصة فلان من خواصها امرين احدهما انه يجوز ان يكون منها الرسم وحدها وهو ايضا على
مذهب الامام فقط لا على مذهب الشيخ فان عند الشيخ المعرف حدا كان او رسما تاما كان او
ناقصا لا يكون الا مركبا الثاني ان الخاصة اخص جزئي الرسم التام واما العرض العام فمن خواصه انه يجوز
ان يشترك لجميع الموجودات في عرض عام بناء على ما يقولون ان الاجناس العالية متعددة فان الاجناس
لو لم تكن متعددة كان جميع الموجودات داخلا تحت جنس واحد وكان الكل جزئيات لذلك الجنس واذا
كان كذلك استحال ان يكون لها عرض عام اذ من شرط العرض العام ان يكون صادقا على ...
وعلى افراد ... في الحقيقة والماهية واشار هذا الشرط ... ولنقتصر على ... هذا
القدر من المشاركات والمباينات بين الخمسة اعتمادا على ان ... بالقدر المذكور يتمكن من معرفة
الباقي البحث العاشر في مناسبات هذه الخمسة بعضها مع البعض قال الشيخ وقد
قد عرفت ان هذه الالفاظ الخمسة ويحتمل ان يعلم ان الشي الذي هو ههنا جنس ليس جنسا لكل شي بل لنوعه
فقط وكذا الفصل ليس فصلا ... ان يكون فصلا لكل شي بل ... من حيث هو مقسم للجنس ...
مقوم ... الجنس ...



مفهومه الا بالقياس الى ما هو مضاف اليه وان الشي الواحد يجوز ان يكون جنسا او الجنس فصلا او نوعا
كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان ويجوز ان يكون جنسا ونوعا وخاصة
وعرضا عاما كالماشي فانه جنس لذي رجلين ولذي اربعة ارجل ونوع للمستقل وخاصة للحيوان وعرض عام
للانسان بل ربما اجتمع هذه الخمسة في واحد كاللون فانه جنس للسواد ونوع للكيف وفصل
للجسم الكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للانسان بل للحيوان والجنس ليس جنسا للفصل البتة ولا الفصل نوعا
للجنس والا لاحتاج الى فصل اخر بل الجنس معنى خارج عن طبيعة الفصل فان الناطق ليس هو حيوان
ذو نطق بل شي ذو نطق ولكن يلزم من خارج ان يكون ذلك الشي حيوانا واما الحيوان ذو النطق فهو الانسان
ولو كان الحيوان داخلا في معنى الناطق لكنا اذا قلنا حيوان ناطق فكانا قلنا حيوان هو حيوان ذو نطق لان
ذا النطق والناطق شي واحد فاذن قول الجنس على الفصل هو قول العرض اللازم عليه ولا يدخل في ماهيته
البتة لكنه كالمادة للفصل ونسبة الفصل اليه من وجه كنسبة الخاصة التي توجد في بعض افراد ما الخاصة
خاصة له لكن الفصل يقوم الجنس موجودا بالفعل وان لم يدخل في حده وماهيته فيكون من هذا الوجه
نسبته اليه كنسبة الصورة الى المادة هذا كله اذا كان الفصل اخص من الجنس مطلقا قال الشيخ اذا تاملت
حق التامل وجدت ان حمل كل واحد منهما بالحقيقة عند التحصيل انما هو على النوع وهذه الاشيا
تحصل لك في الفلسفة الاولى وعند ذلك ظهر ان الجنس عرض عام للفصل والفصل خاصة له واذا
اعتبرت كل واحد من الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الى الحصص التي توجد في افراده لا بالقياس
الى افراده الحقيقية كان كل واحد منها نوعا حقيقيا لكونه مقولا بالحقيقة على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وعلى هذا كل واحد من الخمسة نوع حقيقي باعتبار قال المصنف وقد قال الشيخ في هذا
الفصل ان كل واحد مقول عند التحصيل على النوع ثم قال واذا كان كذلك لم يكن شي منها نوعا حقيقيا
لان الجنس لا يصدق على الحصص كان في الحقيقة صادقا على الانواع وهي علة الحقيقة معنى النوع
ان يكون افراده التي يصدق عليها متحدة في الحقيقة بحسب الامر نفسه واعلم ان الذي نقله المصنف
عن الشيخ هو الذي نقلناه عنه لفظا والشيخ انما حكم بان في حمل الجنس على الفصل والفصل على الجنس
لا غير ... ان يقال ... ما قاله الشيخ انا اذا قلنا مثلا الحيوان الناطق كان معناه
بعض ما يصدق عليه الحيوان يصدق عليه الناطق والبعض الذي يصدق عليه الناطق من الحيوان
هو الانسان فكان حمل الناطق بالحقيقة على الانسان الذي هو نوع ... الناطق
حيوان ثم ...

وكان حمل الحيوان على الانسان بالحقيقة الذي هو نوع ولما كان هذه العلة جارية في حمل غيرها
على شي من الخمسة قال المصنف قال الشيخ ان كل واحد مقول عند التحصيل على النوع واذا وجد
الامر على ما قاله الشيخ لم يكن شي من هذه الاربعة نوعا حقيقيا لانا اذا حملنا الجنس على حصص
كان ذلك حملا على الافراد بالحقيقة ضرورة ان حمل الجنس على كل حصة حمل النوع الذي هو داخل
في حصته حينئذ والانواع مختلفة بالحقائق فليس الجنس نوعا حقيقيا لكونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق ولا شي من الانواع الحقيقية كذلك لان النوع الحقيقي هو الذي يكون صدقه
على افراده بالحقيقة في الماهية اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف بنا على ما قاله الشيخ اعترض
على كلام الامام في الملخص حيث نفى العموم المطلق بين النوع الحقيقي والمضاف فان النوع الحقيقي
موجود دون الاضافي وبالعكس اما الاول فلان الاجناس العالية اذا اخذت مع ... فصولها
المقسمة كان قول كل واحد منها على حصصه قول النوع الحقيقي على افراده لكون حصصه متفقة
بالحقيقة فاذن كل واحد منها نوع حقيقي وليس بنوع مضاف ... لوجوب اندراج
النوع المضاف تحت الجنس فلا يكون الجنس العالي جنسا عاليا هذا خلف واما العكس فلان كل
واحد من الاجناس المتوسطة والانواع المتوسطة نوع مضاف وليس بحقيقي وكل واحدة من
المقدمتين ظاهرة قال وان اراد الامام بالنوع ما يكون نوعا بالقياس الى افرادها
المقول عليها عند التحصيل فلا نسلم ان شيئا من الاجناس العالية نوع حقيقي بهذا المعنى
فانا قد بينا ان كل واحد منها مقول في الحقيقة على الانواع وان اراد به ما يكون نوعا حقيقيا
بالقياس الى بعض الحقائق في الجملة سواء كان ذلك اعتبارنا كان مرادا حقيقيا فلا نسلم ان
المتوسطات من الاجناس والانواع ليست انواعا حقيقية بل كل كلي نوع حقيقي باعتبار وعلى
هذا التقدير ظهر ضعف ما قاله لبيان ان النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي لانا نمنع
ان النوع الاضافي ليس بحقيقي بل هو ايضا نوع حقيقي باعتبار واليه اشار بقوله ولم يمكن وجود
النوع المضاف بدون الحقيقي ثم قال وهكذا بيان انفكاك المضاف عن الحقيقي وبيانها
الحقائق الى البسايط واعلم ان الامام ذكر لبيان وجود النوع الحقيقي بدون المضاف وجها اخر
وهو ان الماهيات اما ان يكون بسيطة او مركبات وايما كان يلزم تحقق النوع الحقيقي بدون
المضاف اما اذا كانت بسيطة فلان كل واحد منها يكون نوعا حقيقيا لكونه مقولا على افراد متفقة
بالحقائق في جواب ما هو واما اذا كانت مركبات فلان كل مركب لا بد ان ينتهي الى البسايط

الى البسايط لامتناع تركب الماهية عن اجزاء غير متناهية ويستدير جوازه لابد انتهاء الى البسيط
وقد عرفت ان البسايط انواع حقيقية وليس شي منها نوعا مضافا ولا الكل داخلا تحت جنس
ولو كان كذلك لكان مركبا من ذلك الجنس وفصل يميزه عما يشاركه في ذلك الجنس فالبسيط مركب هذا
خلف والمصنف لما بين ضعف ما ذكره اولا بناء على ما قاله الشيخ اشار الى هذا ايضا ضعيف [الدليل]
لانا ان عنى بكون بسايط الماهيات المركبة انواعا حقيقية كونها كذلك بالقياس الى افرادها المقول
عليها عند التحصيل فلا نسلم وجوب اتصاف شي منها بهذه الصفة فانه يجوز ان تكون بسايط الماهيات
المركبة اما اجناسا او فصولا ومعلوم انا لو حمل كل واحد من الجنس والفصل على ما تحته عند التحصيل حمل
على الانواع وان عنى به كونها كذلك بالقياس الى بعض الحقايق و… فمسلم لكن لا يلزم صدق
النوع المضاف بدون الحقيقي الذي توقف عليه اصل الدليل الدال على نفي العموم المطلق بين الحقيقي
والاضافي والمستند ما مر ثم قال بل الطريق فيه ما ذكرناه اي الدليل الذي يدل على نفي العموم المطلق
بين هذين النوعين هو ما ذكرناه من قبل وقد عرفته فلا حاجة الى الاعادة وانما لا يرد عليه هذا السوال
لان بين المقدمة الاولى هي تحقق النوع الحقيقي بدون المضاف سوى بسايط ليست لها اجزا التي
اصلا كما هو واجب الوجود لذاته وماهيات العقول العشرة قال الشيخ في الشفا وقد يركب
هذه الكليات الخمسة بعضها مع بعض ويسر ذلك باعتبار اضافة بعضها الى بعض كجنس الفصل
وفصل الجنس وغير ذلك ثم قال وجنس الفصل لا يجب ان يكون جنسا للنوع بل ربما كان فصلا كالحساس
فان كل واحد من المدرك وذي النفس جنس لفصل الانسان الذي هو الناطق وليس جنسا للانسان
بل عرض … فصل الجنس لان ذا النفس والمدرك كل واحد منهما فصل لبعض الاجناس
المتوسطة التي للانسان وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما للنوع لانه حينئذ
يكون خارجا عن ماهية النوع اذ لو كان داخلا فيها لكان النوع والعرض العام نوعين داخلين
تحته ولو كان كذلك لامتنع حمل العرض العام على النوع لامتناع حمل احد النوعين الداخلين
تحت جنس على الاخر واذا كان خارجا عنها وهو صادق على النوع لانه يلزم من صدق
العرض العام عليه صدق جنسه عليه وصدقه عليه … فيكون عرضا عاما له وفيه نظر
لان التركيب عن الجنس والعرض العام ايضا عرض عام للانواع الداخلة تحت ذلك الجنس وحمل به
عنه وصدقه عليها مع ان جنسه الذي هو ذلك الجنس ليس عرضا عاما لتلك الانواع بل
… كل منهما وما … على احد النوعين على الاخر انما يكون … النوعا

في مرتبة واحدة كالانسان والفرس بالقياس الى الحيوان واما اذا كان مرتبة احدهما اعلى من
مرتبة الاخر كان الذي مرتبته اعلى اعم من الاخر كالحيوان والانسان بالقياس الى الجسم والا امتنع
في حمل ما مرتبته اعلى على الاخر والنوع الذي هو عرض عام اعم من النوع الاخر لصدقه عليه
وعلى غيره واذا كان كذلك فلا امتنع حمله على النوع الاخر لانا داخلين تحت جنس واحد الجنس
يكون عرضا عاما للجنس بل قد يكون كذلك وقد لا يكون اما الاول فلان الملون جنس للاسود
الذي هو عرض عام للانسان وهو بعينه عرض عام له وكذا هو الحيوان واما الثاني فلان الماشي
جنس للمنتقل بقدميه الذي هو عرض عام للانسان لصدقه عليه وعلى ما يخالفه في الحقيقة وهو
الطير وهو ايضا عرض عام للانسان لكنه خاصة للحيوان الذي هو جنس للانسان وجنس الخاصة
قد يكون خاصة النوع وقد لا يكون خاصة له بل عرضا عاما اما الاول فلان المتعجب جنس للمتعجب
بالفعل والمتعجب بالقوة اللذين كل واحد منهما خاصة للانسان والمتعجب ايضا خاصة له واما
الثاني فلان الماشي جنس للماشي الضحاك بالطبع الذي هو خاصة الانسان والماشي عرض عام له
وخاصة الفصل خاصة النوع الا اذا جوز كون الفصل اعم من النوع فحينئذ يكون عرضا عاما
للنوع اما الاول فلان خاصة الفصل لا تصدق الا على افراد الفصل لكن افراد الفصل هي بعينها
افراد النوع لمساواة كل منهما للاخر ويلزم من ذلك بالضرورة ان يكون خاصة الفصل خاصة النوع
وهو … لانه لا ابد منه لكن … خاصة الفصل خارجة عن ماهية النوع وهو غير
لازم لجواز ان يكون لماهية واحدة فصلان متساويان في درجة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة
فان كل واحد منهما خاصة للاخر مع ان كل واحد منهما داخل في ماهية النوع نعم لو منع كون كل واحد
منهما فصلا وجعل الفصل المجموع المركب منهما لسقط هذا الاعتراض واما الثاني فلان
الفصل اذا كان اعم من النوع يكون افراد النوع بعض افراد الفصل فخاصة الفصل ان كانت شاملة
تصدق على افراد النوع وعلى افراد ما يخالفه في حقيقته فيكون عرضا عاما للنوع بالضرورة وفيه
ما مر وعرض عام النوع يجب ان يكون عرض عام الفصل من غير عكس اما الاول فلان عرض عام
النوع يكون خارجا عن الفصل اذ لو دخل فيه لدخل في النوع وهما اعني النوع والفصل يتحدان
في الافراد ولزم من هاتين المقدمتين ما ادعيناه ضرورة واما الثاني فلان الجنس عرض عام
للفصل وليس عرضا عاما للنوع بل جنسا له وخاصة النوع يجب ان يكون خاصة للجنس من غير
عكس اما الاول فلانها اي الخاصة … على افراد الجنس لكان … افراد النوع وعلى غيرها



عالف النوع في الماهية فكانت عرضا عاما لا خاصة واما الثاني فلان المشي خاصة للحيوان الذي
هو جنس للانسان وعرض عام للانسان لا خاصة وعرض عام الجنس يجب ان يكون عرضا عاما للنوع
من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق على افراد الجنس وعلى افراد حقيقة اخرى تخالف الجنس في
الماهية صدق على افراد النوع لكون افراد النوع بعض افراد الجنس وعلى افراد حقيقة اخرى
تخالف النوع في الماهية فيكون عرضا عاما واما الثاني فلان المشي عرض عام للانسان
وخاصة للحيوان وهذا الاخير انما يلزم في العرض الشامل معناه ان عرض الجنس انما يكون [تمام]
عرضا للنوع ان لو كان شاملا لجميع افراد الجنس يلزم من ذلك صدقه على افراد النوع
فانه لو لم يكن شاملا لتلك الافراد جاز ان يكون صدقه على الافراد التي هي غير افراد النوع
فلا يصدق على افراد النوع حينئذ واذا لم يصدق على افراده استحال ان يكون عرضا عاما له
ثم قال هذا … الذي ذكره الشيخ ونقلناه عنه مقتصرين عليه للوثوق بمعرفة الباقي منها ثم قال
وينبغي ان تعلم ان معرفة هذه الكليات الخمسة بحسب الامر نفسه من حيث ان تعتبر فيها معقولة
عليه عند التحصيل صعب والمراد ان اقسام العلم باجناس الماهيات الثابتة في نفس الامر وفصولها
وعرضياتها في غاية الصعوبة عند التحقيق لانا اذا ادركنا موجودا معينا علمنا على سبيل
الاجمال ان له ذاتا قايمة بنفسها وان له صفات قايمة بتلك الذات واما اذا اردنا ان نعلم
ان الذات من تلك الجملة اي شي هو وان الصفات القايمة بها اي شي هي فقد يصعب علينا
معرفة ذلك صعوبة تامة ثم لو قدرنا على حصول العلم بالذات والصفات وعلمنا مع ذلك ان هذه
الذات تشارك غيرها من بعض الوجوه وتخالفه من وجه اخر فلا يمكننا ان نعرف ان القدر المشترك
بينهما اي شي هو والقدر المميز بينهما اي شي هو واذا كان معرفة ذلك صعبا كان اقسام
العلم بالاجناس والفصول والعرضيات على سبيل التحقيق في غاية العسر والصعوبة وذلك هو
مراد الشيخ حيث حكم بصعوبة معرفة هذه الكليات الخمسة واذا كان مراده ذلك فلا يناقضه
قول ابي البركات حيث حكم بسهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني التي هي معقولة لنا من حيث انا
عقلنا ان الذات ما دام هذا الوجود والصفات ماذا والقدر المشترك من الذات ماذا والقدر
المميز ماذا وبالنسبة الى تسميات الفاظ وضعنا لا بالنسبة الى … من ان نعرف
بسهولة الذاتيات والعرضيات والاجناس من الذاتيات والفصول منها وانما لا يناقضه
لان … بصعوبة معرفة ذلك بالنسبة الى … الذات …

الى المعاني المعقولة لنا وتسميات الفاظ بحسب وضعنا ثم قال وكذا الكلام في معرفة الحدود والعلم
ان الشيخ لما حكم عند … صعوبة معرفة الاجناس والفصول سيما القريبة والبعيدة التي
منها تتركب الحدود حكم بصعوبة تركيب الحدود وصاحب المعتبر زعم بناء على ما قرره ان تركيب
الحدود في غاية السهولة وقال لان الحدود حدود الاسماء لا اسما للامور المعقولة
لنا وكل معقول فلا بد ان نعقل ان القدر المشترك فيه اي شي هو والقدر المميز اي شي هو واذا
كان كذلك كان تركيب الحدود سهلا وانت تعلم ان هذا ايضا لا يناقض ما ذهب اليه الشيخ والامام
قال في الملخص والانصاف لم يقال لو ذكر الغرض من الحد تحصيل ما دل عليه الاسم … كان
الامر كما قاله صاحب المعتبر ولو كان الغرض منه معرفة الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر
كما قاله الشيخ ثم قال المصنف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما مر ذلك في
فصل البرهان اعلم ان من الطرق المقربة الى معرفة الكليات الخمسة هو القسمة والمصنف
احال بيانه الى فصل البرهان ونحن نشير لك ذلك ههنا اشارة خفيفة فنقول القسمة تنقسم اليا
قسمة الكل الى اجزائه والى قسمة الكلي الى جزئياته اما القسم الاول فعلى قسمين لان تركب الكل
من الاجزاء اما ان يكون في الذهن فقط او في الخارج ايضا مثال الاول تركب السواد من جنسه
الذي هو اللون وفصله الذي هو قابض البصر فان هذا التركيب غير حاصل في الوجود الخارجي
ما … الحكمة واما الثاني فاما ان يكون ذلك التركيب طبيعيا او … وعلى كل واحد من
التقديرين اما ان يكون ذلك التركيب تركيبا او … فهذا القسم له اربعة اقسام ونعني بالتركيب
الكيفي ما يكون مع التركيب استحالة اما في الصورة او في الكيفية على وجه التمييز بعض الاجزاء
عن البعض مثال التركيب الطبيعي الذي يكون مع الاستحالة تركيب الاعضاء من الاخلاط
مثال التركيب الصناعي الذي يكون مع الاستحالة تركيب السكنجبين من الخل والسكر مثال التركيب
الطبيعي الذي لا يكون مع الاستحالة تركيب البدن من الاعضاء كاليد والرجل وغيرهما من
الاعضاء الالية والعضو لم يقال اجزاء البدن اما ان يكون بسيطة او مركبة اما البسيطة فهي
العظام والغضاريف والرباطات والاوتار والشرايين والاوردة والاغشية والشحم واللحم و
… فاما ان يكون تركيبه تركيبا اوليا كالعضلات او تركيبا ثانيا كالكف والساعد او
مركبا ثالثا وهي الاعضاء الالية كالراس واليد والرجل ثم مثال … من الاعضاء الالية
البدن كما مثال التركيب الصناعي الذي لا يكون مع الاستحالة تركيب السرير من الخشب والصورة

السربوية واما القسم الثاني وهو قسمة الكلي الى جزئياته بحيث يكون قسما لان مورد القسمة اما
الجنس او النوع او الفصل او الخاصة او العرض العام وكل واحد من هذه الخمسة اما ان ينقسم
الى احد هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص لكن يجب ان يعلم ان المراد من النوع والفصل
والخاصة حيث كان مورد القسمة ليس هو النوع الحقيقي وفصله وخاصته لاستحالة انقسام
شيء منها الى الجنس والنوع بل واحد من المعنيين لامتناع ان يكون النوع الحقيقي او المضاف
تحت النوع الحقيقي او تحت ما يساويه او الاخص منه بل المراد هو النوع الاضافي وفصله
وخاصته ولنذكر امثلة بعض هذه الاقسام ليقاس عليها امثلة البواقي مثال تقسيم الجنس
الى الاجناس قولنا الجسم اما حيوان او نبات او جماد مثال تقسيمه الى الانواع قولنا الجسم اما
انسان او فرس او ثور مثال تقسيمه الى الفصول قولنا الجسم اما نام او غير نام مثال تقسيمه
الى الخاصة قولنا الجسم اما كاتب او غير كاتب مثال تقسيمه الى العرض العام قولنا الجسم اما ابيض
واما اسود او غير ذلك من الالوان مثال تقسيمه الى الاصناف قولنا الجسم اما رومي او تركي
او هندي مثال تقسيمه الى الاشخاص قولنا الجسم اما زيد واما هذا الفرس واما هذا الثور
وعلى هذا فقس استخراج امثلة ساير الاقسام فانه لا يخفى عليك شيء منها بعد الاحاطة بما
ذكرناه لا يقال كما تسلم ان هذا القسم وهو قسمة الكلي الى جزئياته سهل الوقوف على
معرفة الاجناس والفصول والعرضيات وانما يكون معتصيا لها لو كان موجبا لتحصيل
البسايط والعرضيات حتى يتميز الذاتيات عن العرضيات ويرد الاجناس من الذاتيات
عن الفصول منها او يكون الوقوف على ذلك اسهل وشيء من هذه المقتضيات ما اوجب ذلك
بل انما اوجب لا التقسيم الا ما هو اشد قربا من المقسوم نعم قسمة اعم الذاتيات الا الاخص
الذاتيات مرة بعد اخرى الا ان ينتهي الى قسمة يكون المقسوم اليه هو العرضيات ربما يقع في
تركيبه ... الوقوف على جميع ذاتيات المحدود لكن ذلك انما يكون ويتصور بعد
العلم باعم الذاتيات واخصها فلا يمكن استفادة العلم بعموم الذاتيات واخصها منه
لانا نقول لا شك ان هذا النوع من القسمة يوجب حصول جميع اجزاء الشيء
وعرضياته عند القاسم لانا اذا قسمنا امرا الى امرين ثم كل واحد منهما الى امرين
آخرين وهكذا مرة بعد اخرى الا ان ينتهينا الى الاشخاص فقد حصل لنا العلم بان المقسم



يميز احد تلك الامرين عن الاخر يميز الاخر وعلمنا ايضا ان المقسم الاول اعم من كل تلك الامور بان
وجدنا امرا اخر يقسم الى المقسم الاول وغيره علمنا انه اعم منه وعلى هذا القياس لو وجدنا امرا اخر يقسم
الى ما انقسم الى المقسم الاول علمنا انه اعم منه وهكذا ان وجدنا امرا لا ينقسم اليه امر وعند ذلك نعلم
ان ذلك الامر اعم تلك الامور ولا اعم منه ثم بعد ذلك فما علينا ان نطلب ان الذاتي من هذه الجملة اي امر
والعرضي اي امر بل ان نطلب مع ذلك جميع الكليات التي دخلت الماهية المطلوب جنسها وفصلها
وعرضها بحيث يدخل اولا وبعيدا فاذا وجدنا ها انقسم كل واحد منها الى ما دخل تحته الى ان ينتهينا
الى الاشخاص فاذا فعلنا ذلك لجميع تلك الكليات فقد حصل لنا جميع اجزاء الماهية المطلوبة
ذاتياتها وعرضياتها وحينئذ يتميز لنا الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي بالفعل ويكون ذلك اسهل لان
ما ذكرنا من القسمة اقتضت انقسام كل واحد من الامور المنقسمة الى الحصر بما به يتميز احدهما عن
الاخر فعند ذلك حينئذ بالاعم ونتنزل الى الاخص فالاخص بان نضم الى الاعم ما به ينقسم حتى يحصل
لنا من مجموعهما نوع فحينئذ نعلم ان الاعم جنس لذلك النوع وما به ينقسم فصل ثم اذا انقسم ذلك
النوع الى امرين اخرين صار جنسا لكل واحد منهما فيضم اليه ما به ينقسم حتى يحصل لنا نوع اخر ثم يعمل
بكل واحد من هذين النوعين ما ذكرناه وهكذا نعمل الا ان ننتهي الى الاشخاص فحينئذ يحصل لنا الاجناس
والفصول من الاعلى الى الاسفل للماهية المطلوب جنسها وفصلها ونميز هذه الاجناس والفصول
عن العرضيات ضرورة ان ما هو مغاير لهذه الاجناس والفصول وصادق على الماهية كان عرضيا لها
وينبغي ان نعلم ان انقسام الكليات الى الاشخاص ابتداء غير ممكن بل ذلك انما يقع بواسطة انقسامها الى
الانواع الحقيقية والفصول والخواص السافلة ثم انقسام كل واحد من هذه الامور السافلة اليها فاعلم
ذلك مثل الشيخ وينبغي ان نعلم ان الاجناس قد يترتب متصاعدة والانواع قد يترتب متنازلة وينتهي
الاجناس في التصاعد الى جنس لا جنس فوقه ويسمى الجنس العالي والانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته
ويسمى النوع السافل واما الى ماذا ينتهي الاجناس في التصاعد والانواع في التنازل من المعاني الواقعة
عليها الجنسية والنوعية وما المتوسطات بين الطرفين فليس بيانه على المنطقي فان تكلف بيان ذلك
تكلف فضولا اعلم ان المتوسطات اي الحقايق التي يصدق عليها انها اجناس بالقياس الى ما تحتها
وانواع بالقياس الى ما فوقها يجب انتهاؤها في الارتقاء الى جنس لا جنس فوقه وفي التنازل
الى نوع لا نوع تحته ولنبين كل واحد من الامرين بالبرهان اما وجوب انتهائها في التصاعد الى ما لا
جنس فوقه فلانا لو ذهبت الى غير النهاية لزم تركب الماهية التي هي جنس باعتبار ونوع باعتبار



من مقومات غير متناهية ضرورة ان الاجناس الواقعة المترتبة فوق كل جنس مقومات لذلك الجنس
والتالي محال فالمقدم مثله واما بيان وجوب التنازل الى نوع لا نوع تحته فلانها لو ذهبت الى
غير النهاية في التنازل لزم احد امرين وهو اما عدم وجود الاشخاص واما انحصار ما لا يتناهى
بين الطرفين الحاصرين لانه حينئذ ان لم يكن للاشخاص وجود لزم الامر الاول وان كان لها وجود
لزم انحصار ما لا يتناهى من الانواع بين الجنس العالي والشخص وكل واحد منهما محال اما الاول فلان الوجود
يكذبه واما الثاني فلكونه ضروري الاستحالة ولقايل ان يقول لم قلتم بان تركب الماهية الموجودة
من مقومات غير متناهية محال ولم قلتم لو كانت مركبة من مقومات غير متناهية لامتنع تعقلها
لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى قلت نعم ولم قلتم بانه يمكن تعقلها وما البرهان عليه ولم لا يجوز
ان يقال ان كل ما نعقله فانما نعقله باعتبار بعض عوارضه الخارجية لا باعتبار حقيقته ومقوماته ثم قلتم
انه ليس كذلك وبعد تجويز هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بانا نعقل الماهيات المركبة واذا كان الامر على هذا الوجه
فالطريق في اثبات هذا الامر ان نعرف كل صورة من صور الاجناس المتصاعدة والانواع المتنازلة
جنسا متوسطا ونبين ان ماهيته معقولة لنا باعتبار مقوماته ثم نقول لو ذهب هذا الجنس في
الارتقاء الى الجنس لا جنس فوقه لزم تركب تلك الماهية من مقومات غير متناهية لكن ذلك باطل لانها كانت
معقولة لنا لكنك تعلم ان البرهان على ان الجنس المتوسط الذي فرضناه معقولا لنا حقيقته ومقوماته
اما متعذر او متعسر وانما لا يجب على المنطقي ان يعلم من حيث هو منطقي ان الاجناس في التصاعد والانواع
في التنازل الى اي شيء ينتهي من الحقايق التي هي معروضات الاجناس والانواع المنطقية وما حقايق المتوسطات
بين الاجناس العالية والانواع السافلة لان بحث المنطقي مقصور على الاعراض الذاتية لما هو موضوع له اما
للتصورات والتصديقات على راي المصنف واما المعقولات الثانية من حيث انه يمكن ان يتادى منها الى
غيرها على راي الشيخ والامام ومن البين ان تلك الحقايق ليست اعراضا ذاتية لشيء من هذين الموضوعين وقال
بعض العلماء المحققين بان ذلك انما لا يجب عليه لان تلك الحقايق معقولات اولى وهذا العلم اعني المنطق
بحث عن المعقولات الثانية فالمنطقي من حيث هو منطقي لا نظر له فيها وفيه نظر لان المنطقي لا يبحث عن
المعقولات الثانية الا عن اعراضها الذاتية فيجوز ان يكون شيء من المعقولات الاولى عرضا ذاتيا للمعقولات
الثانية بحيث يكون للمنطقي فيه نظر قال الشيخ في كتاب الاشارات عقيب هذا الكلام بل انما يجب عليه ان
يعلم ان ههنا جنسا عاليا او اجناسا عالية هي اجناس الاجناس وانواعا سافلة هي انواع الانواع و

ان المنطقي من حيث هو منطقي لا يجب عليه ايضا ان يعلم حصول الحال في ان الاجناس العالية متعددة
او ليس كذلك بل جميع الموجودات مندرجة تحت جنس واحد بل ان يعتقد احد هذين الامرين لا احدهما
على التعيين لان النظر في ذلك من علم اخر واليه اشار الشيخ بقوله يجب عليه ان يعلم ان ههنا
جنسا عاليا او اجناسا عالية قال بعض المحققين انه لا بد ان يعلم خواص كل واحد من الاجناس
العالية في مرتبة لان العلوم البرهانية تبحث عن تلك الخواص وهي الاعراض الذاتية المذكورة
وهذا فيه نظر لان ذلك انما يتم ان لو وجب على المنطقي معرفة الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم
البرهانية وذلك ممنوع بل الاولى ان يقال انما وجب عليه تحصيل العلم بخواص كل واحد منها في مرتبة
ليحصل له نوع علم بالاجناس العالية والمتوسطات لان الشيء كما يعلم بحسب ماهيته وحقيقته فقد
يعلم ايضا بحسب عوارضه فاذا حصل له العلم بخواص تلك الحقايق حصل له العلم بها بحسب العوارض
وذلك واجب او نافع في تحصيل مطالبه لانه قد يحتاج في استعمال قواعده لاقتناص الحدود
واكتساب المعرفات الى العلم بالاجناس العالية لانه ما لم يعرف ان محدوده ومعرفه مطلوبه
تحت اي جنس من الاجناس الواقعة نعم لم يتمكن من تحصيل الفصول واخواتها بالاجناس والا من
تحصيل المجهولات التي تركب منها الحدود والرسوم المؤدية الى التصورات وتحصيل
التصديقات التي تتركب منها الاقيسة المؤدية الى التصديقات المجهولة واذا كان كذلك كان
تحصيل العلم بخواص كل واحد من تلك الحقايق في مرتبة واجبا او نافعا في تحصيل مطالبه فلهذا
وجب عليه ذلك ثم قال واما ان يتعاطى النظر في تمييز اجناس الاجناس وماهيتها دون
المتوسطات والسافلة كان ذلك مهما وهذا غرضهم تحرج عن الواجب وكثيرا ما الهم
الاذهان زيغا عن الجادة اقول غرضه من هذا الكلام الرد على المتقدمين حيث ذكروا
المقولات العشر التي هي الاجناس لزعمهم ان الاول واجب دون الثاني وليس الامر كذلك بل النظر
في الاجناس العالية وتمييزها وخواصها يجري مجرى النظر في المتوسطات والسافلة وتمييزها وخواصها
فان وجب النظر في احدهما وجب في الاخر وان لم يجب في احدهما لم يجب في الاخر وما ذكره الشيخ فيه نظر
لانك قد عرفت فيما سلف ان المنطقي في اقتناص الحدود والرسوم واكتساب المقدمات
لتركيب القياس قد يحتاج الى معرفة الاجناس العالية دون المتوسطة والسافلة لما ذكرناه
من العلم واذا كان كذلك لم يكن النظر في احدهما حاله كحال النظر في الاخر في الوجوب وعدم الوجوب

الفصل الثاني في التعريفات قال المصنف المعرف للشيء ما يكون معرفته سببا لمعرفة
الشيء ويجب ان يكون مراده بمعرفة الشيء لا المعرفة بكنهه والمعلومات الحاصلة من التعريف الحدي
والا لخرج الرسم عن هذا التعريف لان المعرفة الحاصلة بواسطة الرسوم لا يجب ان تكون كذلك
بل المعرفة التي هي اعم من المعرفة الحاصلة من التعريف الحدي ومن المعرفة الحاصلة من التعريف
الرسمي واذا عرفت هذا فاعلم ان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف والا لكان العلم بهما معا
او كان العلم بالمعرف متاخرا عن العلم بالمعرف واياما كان امتنع ان يكون المعرف معرفا للمعرف اما
الاول فلان العلم لما كان بهما معا فليس جعل احدهما معرفا للاخر اولى من العكس واما الثاني فلان
ما لا يكون معلوما امتنع ان يكون معرفا للمعلوم والعلم به ضروري ويلزم من ذلك اعني من كون المعرف
معلوما قبل المعرف ان لا يكون المعرف عين المعرف اذ لو كان عينه لكان الشيء معلوما قبل نفسه وانه
محال بالضرورة ولزم ايضا ان لا يكون معرفا للماهية امر لا يمكن تعريفه الا بالماهية اما
بمرتبة واحدة او بمراتب والا لكان الشيء متقدما على نفسه بمرتبة واحدة او اكثر من مرتبة
واحدة ضرورة تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف مثال الاول تعريف الكيفية بانها
يقع المشابهة واللامشابهة فان المشابهة لا يمكن تعريفها الا بانها اتفاق في الكيفية مثال
الثاني قولنا في تعريف الاثنين بانها الزوج الاول ثم تعريف الزوج بانه المنقسم بمتساويين ثم
المتساويين بانهما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم الشيئين بانه الاثنين فقد عرفنا
الاثنين بما لا يدرك الا من استعمال الاثنين في حده ويجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
العموم والخصوص والا لكان اما اعم منه او اخص وهما لا يصلحان للتعريف اما الاول فلعدم وجوب
انتقال الذهن من تصوره الى تصور احد خواصه على التعيين واما الثاني فلكون الاخص
اخفى من الاعم وامتناع التعريف بالاخفى لان المعرف يجب ان يكون اجلى عند العقل من
المعرف وعلته معلومة مما سلف واذا تحقق هذا فنقول تعريف الماهية المجهولة اما
ان يكون بامر داخل فيها او بامر خارج عنها او بامر مركب من الداخل والخارج فان كان الاول
فان كان ذلك الداخل مساويا للماهية في المفهوم كما ساواها في العموم كان ذلك حدا تاما
كالتعريف بمجموع الجنس والفصل القريبين مثل تعريفنا الانسان بالحيوان الناطق وان لم يكن
مساويا في العموم دون المفهوم كان ذلك حدا ناقصا كالتعريف بالفصل وحده مثل تعريفنا
الانسان بالناطق او بالفصل مع الجنس البعيد كتعريفنا الانسان بالجسم الناطق وان كان الثاني



لابد ان يكون الامر الخارج عنها خاصة شاملة لازمة بينة وحينئذ يكون رسما ناقصا كتعريفنا
الانسان بالضاحك بالقوة وان كان الثالث كان الداخل جنسا قريبا والخارج خاصة فهو الرسم
التام كتعريفنا الانسان بالحيوان الضاحك وان لم يكن كذلك كان رسما ناقصا والمتقدمون ما
خصوا هذا القسم باسم والمصنف سماه ايضا الرسم الناقص حتى يكون الرسم الناقص مقابل
الرسم التام مثال ذلك تعريفنا الانسان بالجسم الضاحك بالقوة اذا عرفت اقسام المعرف
فاعلم ان الخطاء في التعريف تارة يكون من جهة المعنى وتارة من جهة اللفظ اما الخطاء
من جهة المعنى فهو ان لا يكون التعريف واقعا على النحو الذي ذكرناه وذلك يقع على اقسام ستة
القسم الاول منها ان يكون التعريف بغير المساوي في العموم والخصوص كتعريف الانسان
بالحيوان او بالحيوان الماشي الثاني ان يكون بالمساوي في المعرفة والجهالة اي يكون التعريف
بامر اذا علم احدهما علم الاخر واذا جهل جهل كتعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس فان العلم او
الجهل باحدهما يستلزم العلم او الجهل بالاخر الثالث ان يكون التعريف بما هو اخفى
كقولنا في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل
من النار الرابع ان يكون التعريف بنفس الشيء كقولنا في تعريف الانسان الحيوان البشري انه م
او في تعريف الحركة انها النقلة الخامس ان يكون التعريف بشيء لا يعرف ذلك الشيء الا به
بمرتبة السادس ان يكون التعريف بشيء لا يعرف ذلك الشيء الا به بمراتب وقد ذكرنا مثالهما
ثم قال وكل واحد من هذه الاقسام اشد محذورا مما قبله اقول انما كان القسم الثاني
اشد محذورا من القسم الاول لان القسم الاول هو تعريف الشيء بالاعم منه وانتقال الذهن
من الاعم الى الاخص جائز في الجملة واما القسم الثاني فهو تعريف المجهول بالمجهول لان المطلوب
تعريفه مجهول والمذكور للتعريف مساويه في الجهل وانتقال الذهن مما ليس بحاصل الى الحاصل
الاعم محال وانما كان القسم الثالث اشد محذورا من القسم الثاني لان المذكور للتعريف في
القسم الثالث لما كان اخفى من المطلوب تعريفه الذي هو مجهول كان ذلك تعريفا للمجهول
بالمجهول مع ان الجهل بالمذكور للتعريف اقوى واكثر وانما كان القسم الرابع اشد محذورا
من القسم الثالث لان القسم الرابع تعريف المجهول بالمجهول بحيث لا مغايرة بين المعرف
والمعرف بخلاف القسم الثالث فانه وان كان كذلك لكن بينهما مغايرة فكان القسم الرابع ابعد



مع كونه تعريفا للشيء بنفسه الخفي يشتمل على تأخر الشيء عن نفسه بمرتبة واحدة فكان اقبح وانما كان
القسم السادس اشد محذورا من القسم الخامس لان القسم السادس مع اشتماله على ما اشتمل عليه
الخامس مشتمل على تأخر الشيء عن نفسه بمراتب فكان اقبح واشد محذورا من الخامس وكل واحد من
هذه الاقسام مناف لنفس التعريف المطلوب منه تمييز الشيء عن كل ما عداه في الجملة اي
نفس التمييز الاعم من التمييز الذاتي والتمييز العرضي ضرورة استلزام كل منها على ما ياتي ذكره فالحد
والرسم اذن مشتركان في ان كل واحد من هذه الامور مخل بالمطلوب منهما اما المخل بالتعريف
الحدي المطلوب منه التمييز الذاتي سواء كان الحد تاما او ناقصا بان لا يكون المعرف مع الذاتيات
المساوية للمحدود واما المخل بالحد التام الاخلال ببعض الذاتيات لان المطلوب
من الحد التام هو الاحاطة بكنه حقيقة الشيء الذي هو المحدود وذلك لا يحصل الا بذكر جميع
ذاتياته ثم الامام جعل الامور المخلة المخصوصة بالتعريف الحدي خمسة اقسام الاول
ان لا يكون المذكور في مقام الجنس جنسا الثاني ان لا يكون المذكور في مقام الفصل فصلا الثالث
ان لو كان المذكور في مقام الجنس جنسا لكن لا يكون جنسا قريبا الرابع ان كان المذكور في مقام
الفصل فصلا لكن لا يكون فصلا قريبا الخامس ان كان المذكور في مقام الجنس جنسا قريبا والمذكور في
مقام الفصل فصلا قريبا لكنه قدم الفصل على الجنس في الذكر وهو غير جائز لان الجنس اعم من الفصل
فيكون اعرف والاعرف يجب ان يكون متقدما في الذكر على ما ليس كذلك والاربعة الاولى تعرف مما ذكره
المصنف والخامس لفظي وجعل المخل المختص بالرسم امرا واحدا وهو ان لا يكون الرسم اعرف
من المرسوم وليس هذا المخل مختصا بالرسم بل هو شامل للحد والرسم جميعا ويعرف من اعتبار اسفال
امرين من الامور الستة المذكورة التي تشترك الحد والرسم في ان كل واحد منها مخل بالمقصود منه
احدهما اعتبار ان لا يكون التعريف بالمساوي للمعرف في المعرفة والجهالة والثاني اعتبار ان لا يكون
التعريف بالاخفى من المطلوب تعريفه لزم ان الواجب والمعتبر ان يكون التعريف اعرف من المطلوب
تعريفه قال الامام قولكم ان الحد يجب ان يكون اعرف من المحدود والرسم من المرسوم انما تصور
العلم به لو كان المحدود معلوما قبل الحد والمرسوم قبل الرسم ولو كان كذلك لم تكن معرفة المحدود
مستفادة من الحد ومعرفة المرسوم من الرسم فلا يكون الحد حدا ولا الرسم رسما وجوابه انه يكفي
العلم بكون الحد والرسم اعرف من المحدود والمرسوم العلم بالمحدود والمرسوم بمعنى ما بهما
ويكون المستفاد من الحد الاحاطة بكنه حقيقة الشيء ومن الرسم امتيازه الذاتي عن ما عداه

ناقصا ومن الرسم العلم بامتياز المرسوم عن كل ما عداه واخل بهما غير الاخر هذا كله من جهة
المعنى واما الخطاء من جهة اللفظ فانما يتصور حيث حاول الشخص تعريف الماهية لغيره وذلك
انما يكون باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية في كلامه باستعمال الفاظ غير ظاهرة الدلالة له
على المطلوب بالنسبة الى السامع والسائل وانما لم يجوز ذلك لكونه مخلا ومفوتا للغرض المطلوب من
ذكر الحد والرسم قال المصنف ويجب الاحتراز عن التكرار من غير حاجة كما هو في تحديد الانف الافطس
او ضرورة كما هو في تعريف المضاف اقول اعلم قد يكون لا لحاجة ولا ضرورة وقد يكون لحاجة ان التكرار
وقد يكون لضرورة اما القسم الاول فالتكرار فيه قد يكون بعض الحدود كقول القائل الانسان حيوان
بشري فان البشر بعض الانسان وقد يكون بعض الحد كقول القائل العدد كثرة مجتمعة من الاحاد
والمجتمع من الاحاد هي الكثرة بعينها وقد يكون بعض بعض اجزاء الحد كقول القائل الانسان حيوان
جسماني ناطق فان الحيوان دال على الجسمية بالتضمن وذكر الجسم مرة اخرى يكون تكرارا وهذا القسم
باقسامه الثلثة مما يحترز عنه في الحدود والرسوم اذ لا فائدة فيه واما القسم الثاني وهو ان
يكون التكرار في التعريف لاجل الحاجة فمثل ما يقع في المركبات التي يكون احد جزئيها ذات الشيء عرض
ذاتي له فيقع ذلك الشيء تارة في حد نفسه وتارة في حد عرضه الذاتي لاستحالة حد هذا العرض
الا على ذكر معروضه ضرورة كالانف الافطس فان الافطس لا يمكن ان يحد الا مع ذكر الانف
لان الفطوسة تقعير مخصوص بالانف لا مطلق التقعير والا لكانت الساق التي فيها تقعير فطساء
وليس لهم ان يفسروا الافطس تارة بانه انف ذو تقعير وتارة بانه ذو تقعير في الانف وكلاهما
غير صحيح اما الاول فلان قولنا انف افطس يستعمل حينئذ على تكرار من غير فائدة لانه يصير معناه انف هو
انف ذو تقعير واما الثاني فلان الافطس حينئذ لا يكون صفة للانف لانه لو كان صفة له لكان معنى
قولنا انف افطس انف ذو تقعير في الانف والانف ليس له انف حتى يكون فيه تقعير بل
يكون صفة لصاحب الانف الافطس لانه ذو تقعير في الانف فيصير معنى قولنا انف افطس
انف هو شخص ذو تقعير في الانف ومن البين انه ليس كذلك بل الصحيح ان يفسر الافطس بانه
ذو تقعير لا يكون ذلك التقعير الا للانف وحينئذ لا يكون الافطس صفة لصاحب الانف الافطس
لانه من المحال ان يكون ذا تقعير لا يكون ذلك التقعير له بل للجارحة وهو الانف بل يكون صفة
للانف ويصير معنى قولنا انف افطس هو انف ذو تقعير لا يكون ذلك التقعير الا للانف

وانقطاع الانفطس وحينئذ لم يكن حاجة الى التكرار لكن السؤال لما كان انقطاع الانفطس احتاج المجيب الى
هذا التكرار ليكون جوابه مطابقا لسؤال السائل اما القسم الثالث وهو ما يكون التكرار في التعريف لاجل
الضرورة لمثل حدين الاضافيات فان كل واحد من المتضايفين يحتاج ان يعرف بايراد السبب الذي يقتضي
كونهما متضايفين ليحصل الاسبب ذلك معاني العقل وتحقق البيان بالذي يراد تعريفه منهما قال الشيخ
وهذا استدعى تلطفا ومثاله ما ذكره الشيخ في تعريف الاب هو انه حيوان يولد اخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك والحيوان هو الابن الاخر من نوعه هو الابن لكنهما اخذا عاريين عن الاضافة ويولد
من نطفته سبب كونهما متضايفين وقوله من حيث هو كذلك تكرار لما مضى وهو ضروري لانه الذي
يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو اب ويحصل البيان المذكور به لان الاب انما يكون مضافا الى
الابن من هذه الجهة ثم قال المصنف ومما حدثنا انه لا يقدم الجنس على الفصل لكونه اعرف والاولوية
تقديم الاعرف اعلم ان الاولى في التعريفات ان يقدم الجزء الاعم وهو الجنس على الجزء الاخص وهو
الفصل لان الاعم اكثر وجودا من الاخص وما كان كذلك كان اعرف والاولى تقديم الاعرف على ما ليس
كذلك والى هذا المعنى اشار الشيخ في الاشارات بقوله واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس اولا ليتقيد
ذاته الشيء مثاله ما يقال للانسان انه حيوان ماش على قدميه عريض الاظفار ضحاك بالطبع وهذا
الكلام يعرفنا انا لو قلنا وقدمنا الفصل على الجنس كان ذلك جائزا لاستلزامه الاحاطة بكنه
حقيقة الشيء لاشتماله على ذكر جميع الذاتيات الا ان الاول اجود واعلم ان الامام شكك في كثير على
التعريفات من وجهين الاول ان المطلوب اما ان يكون مشعورا به او لا يكون مشعورا به واياما
كان امتنع طلبه اما اذا كان مشعورا به فلان طلبه يكون طلبا للحاصل وتحصيل الحاصل محال
واما اذا لم يكن مشعورا به فلان طلبه حينئذ يكون طلبا لما لا شعور للذهن به وما لا شعور للذهن به
امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم يخطر بالبال البتة ثم اعترض الامام على نفسه وقال لم لا يجوز
ان يكون مشعورا به من وجه غير مشعور به من وجه اخر فلكونه مشعورا به امكن توجه الطلب نحوه ولكونه
غير مشعور به امكن ان يكون طالبا لتحصيله وتوجيه هذا الاعتراض ان يقال ان عنيتم بالمشعور به
في قولكم المطلوب اما ان يكون مشعورا به او لا يكون مشعورا به المشعور به من كل وجه فنقول لم لا يجوز انه
لو لم يكن مشعورا به لامتنع طلبه فانه يجوز ان لا يكون مشعورا به من كل وجه ويكون مشعورا به من بعض الوجوه
فيمكن توجه الطلب نحوه بواسطة العلم به لكل الوجه وان عنيتم به المشعور به في الجملة ولو كان
من بعض الوجوه فنقول لم قلتم انه اذا كان مشعورا به من وجه امتنع طلبه فان امتناع الطلب انما يتحقق

اذا كان مشعورا به من كل الوجوه كيف وان امكان طلب الشيء مشروط بالشعور به ببعض الوجوه واذا كان
الشعور بالمطلوب من بعض الوجوه شرطا لامكان الطلب استحال ان يكون موجبا لامتناع الطلب لان
شرط الشيء لا يكون موجبا لامتناعه اجاب الامام عنه بما ذكره المصنف وهو قوله المعلوم من وجه
دون وجه امتنع كونه مطلوبا باعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل وباعتبار المجهول منه
لامتناع توجه الطلب الى ما لم يخطر بال الطالب وتوجيه هذا الجواب ان يقال المطلوب
اما ان يكون مشعورا به من كل الوجوه او غير مشعور به من كل الوجوه او مشعورا به من بعض الوجوه
غير مشعور به من البعض الاخر واياما كان امتنع طلبه اما امتناع الطلب على القسمين الاولين فظاهر
مما مر واما امتناعه على القسم الثالث فلان الوجه المشعور به منه مغاير للوجه غير المشعور به لامتناع
ان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مشعورا به وغير مشعور به واذا كان كذلك فنقول الوجه المشعور
امتنع طلبه لان طلبه يكون طلبا للحاصل وطلب الحاصل محال وكذلك الوجه غير المشعور به لان طلبه
يكون طلبا لما لا شعور للذهن به وما لا شعور للذهن به طلبه محال لامتناع توجه الطلب نحو ما لم
يخطر ببال الطالب والعلم بكل واحدة من المقدمتين ضروري الوجه الثاني من الشك انه لو
امكن تعريف الماهية لكان تعريفها اما بنفسها او بمجموع اجزائها او ببعض اجزائها او بامر خارج
عنها او بامر مركب من الاجزاء والامر الخارجي وكل واحد منها محال فامكان تعريف الماهية محال
اما الملازمة فبينة بذاتها واما استحالة القسم الاول فلان الماهية لو كانت معرفة لنفسها
لكانت معلومة قبل نفسها لوجوب سبق العلم بالمعرف على العلم بالمعرف وذلك محال واما استحالة
القسم الثاني فلان مجموع اجزاء الماهية نفس الماهية فتعريفها به يكون تعريفا لنفسها وقد مر
استحالته واما استحالة القسم الثالث فلان تعريف الماهية ببعض اجزائها انما يمكن اذا كان
ذلك البعض من الاجزاء معرفا لجميع اجزاء الماهية او لبعض اجزائها لان المعرف للماهية المركبة
لابد ان يكون معرفا لبعض اجزاء تلك الماهية او لجميعها والعلم به ضروري فان كان تعريفه اياها
بواسطة تعريف جميع اجزائها كان ذلك البعض معرفا لنفسه لان المعرف لمجموع الاجزاء معرف
لكل جزء منه وذلك يستلزم كون الشيء معرفا لنفسه وقد مر استحالته وان لم يكن تعريفه اياها بواسطة
تعريف بعض اجزائها فان كان ذلك البعض هو بعينه عاد كون الشيء معرفا لنفسه وان كان غيره كان تعريف
ذلك البعض اياه تعريفا للشيء بامر خارجي وهو الرابع من الاقسام المذكورة وانه محال ايضا لان
الامر الخارجي انما يعرف الماهية اذا علم اختصاصه بها لان الوصف الذي لا يكون مختصا بالماهية



لا يصلح ان يكون معرفا لها والعلم باختصاص الوصف بها يتوقف على تصورها وعلى تصور كل ما عداها
والاول يقتضي الدور لان تعريف الوصف اياها حينئذ يتوقف على تصورها الموقوف على تعريف
الوصف اياها والثاني يستلزم تصور امور غير متناهية لان الامور المغايرة للماهية غير متناهية
وكل واحد منهما محال واما القسم الخامس فظاهر استحالته ضرورة ان المركب من الداخل والخارج يكون
خارجا عن الماهية وقد بينا ان التعريف بالخارج محال فيكون بالمركب من الداخل والخارج ايضا محالا
قال الامام شرف الدين المذكور المراغي معترضا على الوجه الاول اذا حللنا ما ذكره ورددناه
على الصورة القياسية كان فيما ساقه مركبا من منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين وحمليتين يشارك
احدهما احد جزئي المنفصلة والاخرى الجزء الاخر منها مشاركة منتجة حتى يكون القياس مشتملا على القسم
متحد في النتيجة هكذا التصور اما ان يكون مشعورا به واما ان يكون غير مشعور به وكل مشعور به امتنع
طلبه وكل غير مشعور به امتنع طلبه ينتج التصور امتنع طلبه لان الواقع من المنفصلة ان كان هو الجزء
الاول انتج مع الحملية الاولى ما ذكرناه من النتيجة وان كان الثاني انتج مع الحملية الثانية ايضا ما ذكرناه
من النتيجة ولاتحادهما في النتيجة كانت نتيجة هذا القياس حملية واذا كان كذلك فنقول
مجموع هاتين الحمليتين غير صادق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى ويلزم من
صدق كل واحدة من هاتين الملازمتين عدم اجتماعهما على الصدق اما الملازمة الاولى فلانه لو صدق
الاولى في قولنا كل مشعور به امتنع طلبه انعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو
غير مشعور به وينعكس هذا العكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما هو غير مشعور به لا يمتنع طلبه
وهو مستلزم لكذب الحملية الثانية لكونه نقيضا لها وكذلك بين الملازمة الثانية لو صدق الحملية
الثانية وهي قولنا كل ما هو غير مشعور به امتنع طلبه لان عكس نقيض كل واحدة من الحمليتين
مع عكس الاخرى ينتج المحال وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه ولو جعلت الحمليتان
سالبتين حتى يصير القياس المقسم هكذا التصور اما ان يكون مشعورا به او غير مشعور به ولا شيء
من المشعور به بممكن الطلب ولا شيء من غير المشعور به بممكن الطلب حتى ينتج لا شيء من التصور
بممكن الطلب يتاتى الشك المذكور ايضا بان يقال مجموع ما ذكرتم من السالبتين غير صادق لان
صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى ويلزم من هذا عدم صدقهما معا اما الملازمة
فلانه لو صدق السالبة الاولى لانعكست بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء مما هو ممكن الطلب
بمشعور به وينعكس هذا العكس بعكس النقيض على ما قاله الشيخ والامام الى بعض ما ليس بمشعور به

قولنا



ممكن الطلب وهو يستلزم كذب السالبة الثانية لمناقضته اياها وكذلك بين صدق الملازمة لو
صدقت السالبة الثانية واما انه يلزم من صدق كل واحدة من الملازمتين سواء كانت الحمليتان موجبتين
او سالبتين عدم اجتماعهما على الصدق فلانا نردد اما في الملزوم او في اللازم ليلزم منه كذب احدى المقدمتين
على كل واحد من تقديري صدق الملزوم ونقيضه لان كان الترديد في الملزوم وعلى كل واحد من تقديري صدق
اللازم وكذبه ان كان في اللازم هذا كله اذا كانت المقدمتان المضمومتان الى المنفصلة حمليتين واما اذا
كانت تانك المقدمتان متصلتين موجبتين حتى يكون القياس المذكور هكذا التصور اما ان يكون مشعورا به
واما ان لا يكون تصورا مشعورا به وكلما كان التصور مشعورا به امتنع طلبه وكلما لا يكون التصور مشعورا به
امتنع طلبه ينتج التصور امتنع طلبه لوقوع ملزوم احدى هاتين المتصلتين لا محالة صدق المنفصلة المذكورة
ذلك فياتي ما ذكرناه من الشك لان الاولى لو صدقت لانعكست بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يمتنع طلب التصور
لا يكون مشعورا به وينعكس هذا العكس بعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا لم يكن التصور مشعورا به لا يمتنع طلبه
وهو مستلزم لكذب المتصلة الثانية لمناقضته اياها وهكذا نبين استلزام المتصلة الثانية لكذب الاولى
ويلزم من صدق كل واحدة من هاتين الملازمتين ما ادعيناه بالطريق الذي قد عرفته من قبل ولو كانت المتصلتان
المذكورتان سالبتين حتى يصير القياس هكذا التصور اما ان يكون تصورا مشعورا به واما ان لا يكون تصورا
مشعورا به وليس البتة اذا كان التصور مشعورا به يمكن طلبه وليس البتة اذا لم يكن التصور مشعورا به يمكن طلبه
لا يصح لان شرط القياس الاستثنائي ان يكون المتصلة المستعملة فيه موجبة كلية على ما ستعرف ذلك في موضعه
ولا يتوهم ان امكان طلب التصور اذا لم يكن لازما للشيء من النقيضين وجب ان لا يكون واقعا والا لكان لازما
لاحدهما ضرورة وقوع احد النقيضين لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك فان كل امرين يصدق كل واحد منهما
على صاحبه بطريق الاتفاق مثل كون الانسان حيوانا بالنسبة الى كون الحمار ناهقا ليس شيء منهما لازما
لعين الاخر ولا لنقيضه لانه يلزم عدم شيء منهما ولا من وقوعهما كون احدهما لازما لعين الاخر ولنقيضه
واحد عند والمقدمتان المضمومتان الى المنفصلة المذكورة حمليتان موجبتان الا ان ركب القياس
المذكور هكذا التصور اما ان يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به وكل تصور مشعور به امتنع
طلبه وكل تصور غير مشعور به امتنع طلبه ينتج التصور امتنع طلبه لما بيناه واذا كان المدعى صدق عكس
النقيض على الوجه الذي ذكرناه كان العكس المستوي لعكس نقيض كل واحدة منهما اعم موضوعا من عين المقدمة
الاخرى لان عكس نقيض الاولى يكون كل ما لا يمتنع طلبه ليس تصورا مشعورا به والعكس المستوي لهذا بعض ما ليس
تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه وهو لا يناقض قولنا كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه لان موضوعه اعم من

موضوع هذا الان كل ما صدق عليه موضوع هذا صدق عليه موضوع ذلك من غير عكس ضرورة ان كل ما صدق عليه انه تصور غير مشعور به صدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به وليس كل ما صدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به صدق عليه انه تصور غير مشعور به لجواز ان يكون ما صدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به غير تصور بل حقيقة اخرى مغايرة للتصور ولامتناع صدق التصور غير المشعور به على ما ليس بتصور واذا كان موضوع اعم من موضوع المقدمة الثانية جاز ان يصدقا معا لجواز حمل نقيض الشي على بعض افراد الاعم مع ثبوت ذلك الشي لكل افراد الاخص فان اللاناطق محمول على بعض افراد الحيوان مع ان الناطق محمول على كل افراد الانسان قال المصنف في مستند هذا المنع لجواز سلب الشي عن بعض الاعم مع ثبوته لكل الاخص وهو انما يصح ان لو جعل السايل المناقض للمقدمة الثانية السالبة الجزئية التي هي عكس المستوي لعكس نقيض المقدمة الاولى اليها وهي قولنا بعض ما ليس تصورا مشعورا به يمتنع طلبه فقال لا نسلم مناقضتها اياها فان موضوعها اعم من موضوعها فلا تناقضها لجواز سلب الشي عن بعض افراد الاعم مع ثبوته لكل افراد الاخص كالناطق مثلا بالنسبة الى بعض افراد الحيوان وكل افراد الانسان وكذا الكلام في موضوع العكس المستوي لعكس نقيض المقدمة الثانية بالنسبة الى موضوع المقدمة الاولى مما ذكره من القياس لو ركبناه حينئذ لكان الحد الاوسط فيه غير متحد ضرورة ان المحمول في الصغرى يكون اعم من الموضوع في الكبرى واذا كان كذلك لا يندرج محمول الصغرى في موضوع الكبرى لامتناع اندراج العام في الخاص فلا ينتج القياس سيما قال المصنف الشبهة التي ذكرها الامام شرف الدين المذكور عامة الورود على كل قياس مقسم اثبت فيه المحمول الواحد لموضوعين متقابلين كقولنا التصور اما ان يكون مشعورا به واما ان لا يكون مشعورا به وكل مشعور به امتنع طلبه وكل ما ليس بمشعور به امتنع طلبه فقد اثبتنا امتناع الطلب لما هو مشعور به ولما ليس بمشعور به اللذين هما متقابلان وما ذكروه من الجواب مختص بما اذا اثبت في الحمليتين المحمول لذات موصوفة بصفة وفي الحملية الاخرى اثبت ذلك المحمول بعينه لتلك الذات متصفة بمقابل الصفة الاولى كقولنا كل تصور مشعور به امتنع طلبه وكل تصور غير مشعور به امتنع طلبه ففي احدى الحمليتين الموضوع التصور الموصوف بالشعور به وفي الثانية التصور الموصوف بعدم الشعور به والشعور واللاشعور صفتان متقابلتان اما ان الشبهة ترد على كل قياس مقسم فلانه ما ذكرناه ملخص تام واما ان الجواب المذكور خاص بما اذا كان الموضوع في احدى الحمليتين ذاتا موصوفة بصفة وفي الاخرى تلك الذات متصفة بما يقابل تلك الصفة فظاهر ثم قال والجواب العام الكاشف لفساد هذه الشبهة اعني شبهة الامام شرف الدين المذكور



او سالبتين او احديهما موجبة والاخرى سالبة على كل واحد من التقادير الثلثة اما ان يكونا خارجيتين او حقيقيتين او احديهما حقيقية والاخرى خارجية فهذه اقسام تسعة اما القسم الاول وهو ان يكون الحمليتان موجبتين خارجيتين فنقول في حل الشبهة حينئذ موضوع الحملية الثانية اما ان يكون بحسب السلب او بحسب العدول فان كان بحسب السلب حتى صار صورة الحمليتين هكذا كل ما ثبت له الالف في الخارج فهو ب في الخارج وكل ما لم يثبت له الالف في الخارج فهو ب في الخارج لم تصدق الثانية في شي من المواد لان الممتنع وساير المعدومات مندرجة تحت موضوعها ضرورة انه لم يثبت لها الالف في الخارج ولا يصدق عليها اثبات ب في الخارج والا لوجدت في الخارج فكانت الممتنعات والمعدومات باسرها موجودة في الخارج وانه محال وان كان بحسب العدول حتى صار صورتهما هكذا كل ما ثبت له الالف في الخارج فهو ب في الخارج وكل ما ثبت له اللاالف في الخارج فهو ب في الخارج فعكس نقيض الاولى لا يجب ان يكون معدولة الطرفين او معدولة احدهما لجواز ان يكون كل واحد من طرفي القضية الاولى امرا شاملا لجميع الموجودات الخارجية كالامكان العام والشيئية فلا يصدق نقيض شي منهما على شي من الموجودات الخارجية فهو اذن سالبة الطرفين هكذا كل ما ليس ب في الخارج ليس آ في الخارج وحينئذ يكون عكسه بعض ما ليس آ في الخارج ليس ب في الخارج وهو اعم موضوعا من عكس الثانية لان كل ما يصدق عليه اللاالف في الخارج يصدق عليه انه ليس آ في الخارج وليس كل ما يصدق عليه انه ليس آ في الخارج يصدق عليه اللاالف في الخارج لجواز ان يكون صدق ليس آ في الخارج على ما ليس له وجود في الخارج اصلا واذا كان موضوع اللازم من الاولى اعم من موضوع الثانية لا يتنافيان لما عرفت من قبل قال وتمام الاحاطة بذلك هو بلحاظ تلك بعكس نقيض القضايا على التحقيق وتعرف من ذلك حل الشبهة والمعدومتان او احداهما بحسب الحقيقة او كانتا سالبتين او احداهما سالبة ونحن نشير الى وجه ايراد الشبهة على تقدير كل واحد من الاقسام الثمانية الباقية وحلها بعون الله وحسن توفيقه فنقول اما اذا كانت الحمليتان موجبتين حقيقيتين فالحملية الثانية ان اخذت بحسب السلب حتى يكون معناها كل ما ليس بملزوم للشعور به فهو ملزوم لامتناع طلبه فمعناه صدقها لجواز ان يكون بعض ما ليس بملزوم للشعور به ممكن الطلب ضرورة ان المجموع المركب منهما كذلك وان اخذت بحسب العدول حتى يكون معنى الحملية الاولى كل ما هو ملزوم للشعور به فهو ملزوم لامتناع طلبه ومعنى الثانية كل ما هو ملزوم لعدم الشعور به فهو ملزوم لامتناع طلبه فوجه ايراد الشبهة على الوجه الذي عرفت بان يقول المقدمة الاولى تنعكس بعكس النقيض الى موجبة معدولة الطرفين هكذا كل ما هو ملزوم لعدم امتناع طلبه فهو ملزوم لعدم الشعور به

وعكسه المستوي يناقض المقدمة الثانية واما حلها فبان يقول لا نسلم انعكاس الحملية الاولى بعكس النقيض الى ما ذكرتم من القضية المعدولة الطرفين وما البرهان عليه لا يقال والا لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ما هو ملزوم لعدم امتناع طلبه فهو ملزوم للشعور به وينتظم مع الحملية الاولى قياسا منتجا لقولنا بعض ما هو ملزوم لعدم امتناع طلبه فهو ملزوم لامتناع طلبه وانه محال لانا نقول لا نسلم ان قولنا بعض ما هو ملزوم لعدم امتناع طلبه فهو ملزوم للشعور به نقيض للقضية التي ادعيتم انها عكس نقيض الحملية الاولى بل نقيضها قولنا ليس كل ما هو ملزوم لعدم امتناع الطلب فهو ملزوم لعدم الشعور به واللازم من صدق هذه السالبة الجزئية صدق ما ذكرتم من الموجبة الجزئية لجواز صدق هذه السالبة الجزئية مع نقيضها فانه لا امتناع في ان الشي الواحد لا يستلزم شيئا من النقيضين ونظايره كثيرة قد عرفت بعضها سلمنا لزومها اياها وانتاجها مع الحملية الاولى ما ذكرتموه من النتيجة لكن لم قلتم بان صدق تلك النتيجة محال وجواز صدقها ظاهر لجواز استلزام الشي الواحد للنقيضين معا ولذلك الكلام ان اخذ عكس نقيض الاولى موجبة معدولة احد الطرفين سالبة الاخر تقريرا وابطالا الا ان يجري المنع الاول لو كانت سالبة الموضوع معدولة المحمول والمنع الثاني لو كانت بالعكس فهي اذن تنعكس بعكس النقيض الى سالبة الطرفين وهي قولنا كل ما ليس بملزوم لامتناع الطلب فهو ليس بملزوم لامتناع للشعور به ولا لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم لامتناع الطلب فهو ملزوم للشعور به وينتظم مع الاصل قياسا منتجا لقولنا بعض ما ليس بملزوم لامتناع الطلب فهو ملزوم لامتناع الطلب وانه محال بالضرورة وان لم يختص الكلام بهذه المادة قلنا لشان انه يجب ان ينعكس الحملية الاولى بعكس النقيض الى معدولة الطرفين او معدولة احدهما فقط لجواز ان يكون كل واحد من طرفيها امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيض شي من طرفيها على شي من الموجودات اصلا مقدرا او محققا واذا كان عكس نقيضها السالبة الطرفين كان موضوع العكس المستوي لعكس نقيضها يكون اعم من موضوع الحملية الثانية فلا تنافيان لما مر واما اذا كانت الحمليتان موجبتين ولكن احديهما خارجية والاخرى حقيقية فنقول لم يكن موضوع الحملية الثانية بحسب السلب سواء كانت خارجية او حقيقية كان صدقها ممنوعا وقد عرفت مستند هذا المنع على كل واحد من التقديرين وان كان موضوعها بحسب العدول فان كانت حقيقية كانت الاولى خارجية حتى يكون معنى الاولى كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج ومعنى الثانية كل ما هو ملزوم لسلب ج فهو ملزوم لب والاولى تنعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج وموضوع العكس المستوي لهذا العكس وهو قولنا

بعض ما ليس ج في الخارج ليس ب في الخارج اعم من موضوع الثانية مطلقا ومحمولها اعم من محمولها من وجه اما الاول فلان كل ما هو ملزوم لسلب ج ليس ج في الخارج اذ لو كان ج في الخارج لكان موجودا في الخارج فيلزم اتصاف الموجود الخارجي بالجيم واللاجيم معا وانه محال وهذا انما يتم ان لو كانت ملزوميته لسلب الجيم كلية اما اذا كانت جزئية فلا لجواز ان يكون زمان استلزامه لسلب الجيم غير زمان وجوده في الخارج وليس كل ما ليس ج في الخارج فهو ملزوم لسلب الجيم لجواز ان لا يكون ج في الخارج ولا يكون ايضا حالة ما وجد كان ج واما الثاني فلان ما ليس ب في الخارج جاز ان يكون ملزوما للباء وجاز ان لا يكون وما هو ملزوم للباء جاز ان يكون ب في الخارج وجاز ان لا يكون واذا كان كذلك فلا تنافيان وان كانت الثانية خارجية حتى يكون معناها كل ما هو لا ج في الخارج فهو ب في الخارج كانت الاولى حقيقية ومعناها كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للباء وعكس نقيضها كل ما ليس بملزوم للباء ليس بملزوم للجيم وموضوع العكس المستوي لهذا العكس وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجيم ليس بملزوم للباء اعم من موضوع الثانية مطلقا ومحموله اعم من محمولها من وجه اما الاول فلان كل ما هو لا ج في الخارج فهو ليس بملزوم للجيم لانه لو كان ملزوما للجيم وهو موجود في الخارج لكان ج وانه لا ج في الخارج ايضا فكان الموجود في الخارج موصوفا بالنقيضين وانه محال وهذا انما يتم ان لو كان المراد بقولنا ليس بملزوم للجيم سلبا للزوم الكلي لا للزوم الجزئي وقد عرفت لمية ذلك من قبل وليس كل ما ليس بملزوم للجيم استلزاما كليا فهو لا ج في الخارج لجواز ان لا يوجد في الخارج في الجملة ولا يكون على الزمن وجد كان ج لكون الجيم من الاوصاف المفارقة لا من الاوصاف اللازمة واما العموم من وجه بين محموليهما فظاهر ضرورة ان ما ليس بملزوم للباء استلزاما كليا جاز ان يكون ب في الخارج وجاز ان لا يكون وما هو ب في الخارج جاز ان لا يكون ملزوما للباء استلزاما كليا وجاز ان يكون ملزوما له كذلك واذا كان حالهما ذلك كما عرفتنا فيس
واما اذا كانت الحمليتان سالبتين فان كانتا خارجيتين فنقول في حل الشبهة حينئذ لا نسلم ان عكس نقيض العكس المستوي للحملية الاولى وهو قولنا بعض ما ليس بمشعور به في الخارج ممكن الطلب في الخارج يناقض الحملية الثانية فان موضوع اعم من موضوعها لان كل ما هو غير مشعور به في الخارج يجوز ان لا يكون ما ليس بمشعور به في الخارج وجود في الخارج لافتقار ما هو غير مشعور به في الخارج الى ان يكون له وجود في الخارج مليس ملبس هذا انما يتم ان لو اخذ الشاكل موضوع المقدمة الثانية بحسب العدول اما لو اخذه بحسب السلب هكذا لا شي مما ليس بمشعور به في الخارج بممكن الطلب في الخارج فلان اللازم من الاولى حينئذ يناقض الحملية الثانية لاتحادهما في الموضوع والمحمول مثلنا اذا اخذ الشاكل موضوع السالبة الثانية بحسب السلب يمنع انعكاس العكس المستوي للحملية الاولى

بعكس النقيض لما ماذكرتم الا انقال لولم يصدق ماذكرناه في عكس نقيضها لصدق لاشي مما ليس بمشعور
في الخارج بممكن الطلب في الخارج وينعكس بالعكس المستوى اليا قولنا لاشي مما هو ممكن الطلب في الخارج
ليس بمشعور به في الخارج فيلزم صدق السالبتين الكليتين المتحدتين في الموضوع المتقابلتين في المحمول
وانه محال لانا نقول لانسلم استحالة صدقهما معا فانهما جائزا الصدق مع العدم الموضوع ولقايل
ان يقول لا حاجة لقايل الشبهة الى ان يقول ان السالبتين الكليتين المتحدتين في الموضوع المتقابلتين
في المحمول لا يصدقان البتة في شي من المواد حتى يمنع ذلك بناء على جواز صدقهما عند عدم الموضوع بل
يكفيه ان يبين امتناع صدقهما في المادة التي يذكر الشك فيها وصدقهما في تلك المادة محال لوجود موضوعهما
ضرورة وجود شي ممكن الطلب في الخارج واذا كان كذلك كان صدق كل واحدة منهما مستلزما لصدق
موجبة كلية مضادة للاخرى فكان صدقهما معا محالا لامتناع صدق القضيتين المتضادتين
وعند ذلك ظهر ان الشبهة المذكورة حينئذ لا تنحل الا بما ذكره القوم وهو ان يجعل الموضوع في احدى
السالبتين التصور المشعور وفي السالبة الاخرى التصور غير المشعور به لا بما ذكره المصنف وكذا
الكلام بعينه فيما اذا كانت السالبتان حقيقيتين واما اذا كانت احداهما حقيقية والاخرى خارجية
فان كانت الاولى خارجية فموضوع الثانية ان كان بحسب العدول حتى يكون معناها لاشي من ج في الخارج
ب في الخارج ولاشي مما هو ملزوم لسلب الجيم بملزوم للبا كان موضوع عكس نقيض العكس المستوى
للاولى وهو قولنا بعض ما ليس ج في الخارج ب في الخارج اعم من موضوع الثانية مطلقا ومحمولها
اخص من محمولها اما الاول فلان كل ما هو ملزوم لسلب الجيم ليس ج في الخارج اذ لو كان ج
في الخارج لكان موجودا في الخارج وملزوما لج وانه ملزوم لسلب الجيم فالموجود الخارجي ملزوم
للنقيضين وانه محال لامتناع صدق النقيضين في الخارج وليس كل ما ليس ج في الخارج فهو ملزوم
لسلبه لجواز ان لا يكون ج في الخارج ولا يكون ملزوما لسلب الجيم والمقدمة الاولى انما تتم
ان لو كان ملزوميته لسلب الجيم كلية وقد عرفت عليه من قبل واما الثاني فلان كل ما هو ب في الخارج
فهو ملزوم للبا في الجملة وليس كل ما هو ملزوم للبا في الجملة فهو ب في الخارج وهذا انما يتم ان لو كان
المراد بملزوميته للبا ملزوميته اياها في الجملة واذا كان شانهما ذلك كانا غير متنافيين وان كان موضوع
الثانية بحسب السلب حتى يكون معناها لاشي مما ليس بملزوم للجيم بملزوم للبا كان موضوع عكس نقيض
المستوى للاولى ايضا اعم من موضوع الثانية مطلقا ضرورة ان كل ما ليس بملزوم للجيم ليس ج في

المراد سلب ملزوميته للبا سلبا كليا حتى يناقض ملزوميته للجيم في الجملة وليس كل ما ليس ج في الخارج ليس
بملزوم للجيم لجواز ان لا يكون ج في الخارج لكن يكون كالمعدوم كان ج ومحمولها اخص من محمولها لما عرفت واذا
كانا كذلك كانا غير متنافيين ايضا واما ان كانت الاولى حقيقية والثانية خارجية فموضوع الثانية ان كان
بحسب العدول حتى يكون معناهما لاشي مما هو ملزوم للجيم بملزوم للبا وكل لاشي من لاج في الخارج ب في
الخارج كان موضوع عكس نقيض العكس المستوى للاولى وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجيم ملزوم للبا مساويا
لموضوع الثانية ضرورة ان كل ما ليس بملزوم للجيم فهو لاج في الخارج لانه لو كان ج في الخارج لكان ملزوما لج
في الجملة والمقدر خلافه وهو انما يتم ان لو كان سلب ملزوميته للجيم سلبا كليا وقد عرفته وكل ما هو لاج
في الخارج ليس بملزوم للجيم لانه لو كان ملزوما للجيم فهو موجود في الخارج فكان ج في الخارج ولاج في الخارج
وانه محال هو انما يتم ان لو كان سلب ملزوميته للجيم سلبا جزئيا ومحموله اعم من محمولها ضرورة ان كل ما هو ب
في الخارج فهو ملزوم للبا وليس كل ما هو ملزوم للبا فهو ب في الخارج واذا كان الامر كذلك كانا غير متنافيين
لجواز ثبوت الشي لبعض افراد احد المتساويين بل لكلها مع سلب ما هو اخص منه عن كل افراد الاخر بل عن كل
افراده فان الحيوان ثابت لكل افراد الانسان مع سلب الفرس عن كل افراد الناطق المساوي للانسان
التي هي بعينها افراد الانسان وان كان موضوع الثانية بحسب السلب حتى يكون معناها لاشي مما ليس ج في
الخارج فهو ب في الخارج كان موضوع عكس نقيض العكس المستوى للاولى اخص من موضوع الثانية ضرورة
ان كل ما ليس بملزوم للجيم ليس ج في الخارج لانه لو كان ج في الخارج لكان ملزوما للجيم والمقدر خلافه وهو
انما يتم ان لو كان سلب ملزوميته للجيم سلبا كليا وليس كل ما ليس ج في الخارج فهو ليس ملزوما لج لجواز ان لا يكون
ج في الخارج ويكون ملزوما ومحمولها اعم من محمولها لما مر واذا كان كذلك كانا غير متنافيين لجواز ثبوت الشي
لبعض افراد الاخص مع سلب ما هو اخص منه عن كل افراد الاعم فان الابيض محمول على بعض افراد الانسان الاخص
من الحيوان مع سلب الثلج الذي هو اخص من الابيض من جميع افراد الحيوان وان كانت احداهما سالبة
والاخرى موجبة فالموجبة اما المقدمة الاولى او الثانية وعلى التقديرين فاما ان يكونا خارجيتين او حقيقيتين
او الاولى خارجية والثانية حقيقية او بالعكس وعلى التقادير الثمانية فموضوع الثانية اما بحسب العدول او
بحسب السلب فهذه ستة عشر قسما ثمانية منها هي التي تكون المقدمة الاولى فيها موجبة والثانية سالبة والثمانية
الباقية التي تكون الامر فيها بالعكس اما الثمانية الاولى فالقسم الاول منها ان تكون المقدمتان خارجيتين
وموضوع الثانية بحسب العدول كقولنا كل ج في الخارج ب في الخارج ولاشي مما هو لاج في الخارج ب في
الخارج فان اخذ العكس المستوى لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس ج في الخارج ليس ب في الخارج



لم يكن منافيا للسالبة لكون موضوعها اعم من موضوعها لما عرفت وكون محمولها مباينا لمحمولها وذلك ظاهر
وجواز حمل الشي على بعض الاعم مع سلب نقيضه عن كل الاخص بانه يصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
مع صدق قولنا لاشي من الفرس بلا انسان وان اخذ عكس نقيض العكس المستوى للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس
هو لاج في الخارج ب في الخارج كان اعم موضوعا من الموجبة فلا ينافيها لان كل ما هو ج في الخارج ليس
لاج في الخارج وليس كل ما هو ليس لاج في الخارج هو ج في الخارج لصدق ليس لاج في الخارج على ما
ليس له وجود في الخارج اصلا وامتناع صدق ج في الخارج على ما لا وجود له في الخارج والقسم الثاني
ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية بحسب السلب كقولنا كل ج في الخارج ب في الخارج ولاشي مما
ليس ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس المستوى لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس ج
في الخارج ليس ب في الخارج لم يكن منافيا للسالبة لانهما وان اتحدتا في الموضوع لكن تنافي المحمول
واذا كان كذلك فلا تنافيان لجواز صدق احد النقيضين على بعض افراد الشي مع سلب النقيض الاخر
عن كل افراده فانه يصدق قولنا بعض الانسان حيوان ولاشي من الانسان بلا حيوان وان اخذ عكس
نقيض العكس المستوى للسالبة وهو قولنا بعض ج في الخارج ب في الخارج لم يكن منافيا للموجبة
بل كان داخلا فيها القسم الثالث ان يكونا حقيقيتين وموضوع الثانية بحسب العدول كقولنا
كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ولاشي مما هو ملزوم لسلب الجيم فهو ملزوم لسلب الباء فان اخذ العكس
المستوى لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم لج ليس بملزوم لب لم يكن منافيا للسالبة
لكون موضوعها اعم من موضوعها من وجه ضرورة ان كل ما ليس بملزوم للجيم جاز ان يكون ملزوما لسلب
الجيم وذلك ظاهر وجاز ان لا يكون ملزوما له ايضا لجواز عدم استلزام الشي الواحد للنقيضين معا
وكون محمولها مباينا لمحمولها واذا كان كذلك فلا تنافيان لجواز حمل احد النقيضين على بعض الاعم من وجه
مع سلب النقيض الاخر عن كل الاخر فان اللا اجماد محمول على بعض الابيض مع سلب الجماد عن كل الحيوان
وان اخذ عكس نقيض العكس المستوى للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم لسلب الجيم ملزوم للبا
كان موضوعه اعم من موضوع الموجبة من وجه ضرورة ان كل ما ليس بملزوم لسلب الجيم جاز ان لا يكون
ملزوما للجيم وجاز ان يكون ملزوما له وكل ما هو ملزوم للجيم جاز ان لا يكون ملزوما لسلب الجيم وجاز
ان يكون ملزوما له واذا كان كذلك فلا تنافيان لجواز صدق الشي على بعض افراد ما هو اعم منه من وجه
اخر من وجه وصدق ذلك الشي على كل افراد الاخر فانه يصدق قولنا بعض الابيض حيوان مع قولنا

بحسب السلب كقولنا والموجبة بحالها لاشي مما ليس بملزوم للجيم بملزوم للبا فان اخذ العكس المستوى
لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجيم ليس بملزوم للبا لم يكن منافيا للسالبة لتباينهما
في المحمول وقد عرفت جواز صدق احد النقيضين على بعض افراد الشي مع سلب النقيض الاخر عن
كل افراده في المواد في القسم الثاني وان اخذ عكس نقيض العكس المستوى للسالبة وهو قولنا بعض
ما هو ملزوم للجيم ملزوم للبا لا يكون منافيا للموجبة بل كان داخلا فيها القسم الخامس
ان يكون الاولى خارجية والثانية حقيقية وموضوعها بحسب العدول كقولنا كل ج في الخارج
ب في الخارج ولاشي مما هو ملزوم لسلب الجيم بملزوم للبا فان اخذ العكس المستوى لعكس
نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس ج في الخارج ليس ب في الخارج كان اعم من السالبة بطرفيها
اما بحسب الموضوع فمطلقا واما بحسب المحمول فمن وجه واذا كان كذلك فلا تنافيان لجواز صدق
احد الامرين اللذين بينهما عموم من وجه على بعض افراد الشي مع سلب الاخر عن كل افراد ما هو اخص
من ذلك الشي فان الابيض محمول على بعض افراد الجسم والحيوان مسلوب عن كل افراد الجماد الاخص
من الجسم مطلقا وان اخذ عكس نقيض العكس المستوى للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم
لسلب الجيم ملزوم للبا كان اعم من الموجبة بطرفيها كل من نظيره واذا كان كذلك فلا تنافيان
لجواز حمل الاعم من الشي على بعض افراد مفهوم مع حمل ما هو اخص من ذلك الشي على كل افراد ما هو
اخص من ذلك المفهوم فان الحيوان محمول على بعض افراد الجسم مع حمل الناطق على كل افراد الانسان
القسم السادس ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية بحسب السلب كقولنا والموجبة بحالها
لاشي مما ليس بملزوم للجيم بملزوم للبا فان اخذ العكس المستوى لعكس نقيض الموجبة لم يكن منافيا
للسالبة لكونه اعم منها بطرفيها اما بحسب الموضوع فمطلقا ضرورة ان ما ليس بملزوم للجيم
ليس ج في الخارج والا لكان ملزوما له ولا ينعكس لجواز ملزوميته ما ليس ج في الخارج للجيم واما
بحسب المحمول فمن وجه ضرورة ان ما هو ملزوم للبا جاز ان يكون ب في الخارج وجاز ان لا يكون
في الخارج وما ليس ب في الخارج جاز ان يكون ملزوما للبا وجاز ان لا يكون ملزوما له واذا كان
كذلك فلا تنافيان لما عرفت في القسم الخامس وان اخذ عكس نقيض العكس المستوى للسالبة
وهو قولنا بعض ما هو ملزوم للجيم ملزوم للبا كان اعم من الموجبة بطرفيها مطلقا فلا تنافيه
لجواز حمل الاعم من الشي على بعض افراد الاعم من شي اخر مع حمل الاخص الاول على كل افراد
الاخص الثاني فان الحيوان اعم من الناطق والجسم من الانسان مع حمل الحيوان على بعض افراد الجسم

وحمل الناطق على كل افراد الانسان القسم السابع ان يكون الاولى حقيقية والثانية خارجية
وموضوعها بحسب العدول كقولنا كل ما هو ملزوم للجسم ملزوم للبا واللاشي مما هو لا ج في الخارج
ب في الخارج فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجسم
ليس بملزوم للبا كان اعم من السالبة بحسب الموضوع مطلقا ضرورة ان كل ما هو لا ج في
الخارج ليس بملزوم للجسم والا لكان ج ولا ج في الخارج والانعكس لجواز ان لا يكون ما ليس بملزوم
للجسم موجودا في الخارج ومباينا لها بحسب المحمول ضرورة ان كل ما هو ب في الخارج ملزوم للبا
واذا كان كذلك فلا تنافي فان لجواز حمل احد النقيضين على بعض افراد الاعم مع سلب النقيض
الاخر عن كل افراد الاخص فان الجسم محمول على بعض افراد الحيوان مع نقيضه وهو اللاجسم مسلوب
عن كل افراد الانسان وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس
هو لا ج في الخارج ب في الخارج لا يكون منافيا للموجبة لكونه اعم منه بحسب الموضوع واخص
بحسب المحمول ضرورة ان كل ما هو ملزوم للجسم ليس هو لا ج في الخارج وكل ما هو ب في الخارج
فهو ملزوم للبا في الجملة من غير العكس في شي منهما ولجواز حمل مفهوم على بعض مفهوم آخر مع
حمل ما هو اعم من المفهوم الاول على كل ما هو اخص من المفهوم الثاني كحمل الضاحك بالفعل الاخص
من الانسان على بعض الحيوان الاعم من الناطق مع حمل الانسان على كل ما صدق عليه الناطق
القسم الثامن ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية بحسب السلب كقولنا والاولى
بحالها لا شي مما ليس ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة وهو
قولنا بعض ما ليس بملزوم للجسم ليس بملزوم للبا لا يكون منافيا للسالبة لكونه اخص منها بحسب
الموضوع ومباينا لها بحسب المحمول ضرورة ان ما ليس بملزوم للجسم ليس ج في الخارج من غير عكس
لجواز ملزومية ما ليس ج في الخارج للجسم وما ليس بملزوم للبا لا يصدق عليه البا في الخارج والا
لكان ملزوما له والبا في الخارج لا يصدق عليه انه ليس بملزوم للبا ضرورة ملزوميته اياه في الجملة
واذا كان كذلك فلا تنافي فان لجواز حمل احد المتباينين على بعض مفهوم مع سلب المباين الاخر
عن كل ما هو اعم من ذلك المفهوم فان الانسان محمول على بعض الجسم مع سلب الفرس عن كل افراد الجوهر
وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ج في الخارج ب في الخارج لا يكون
منافيا للموجبة لكونه اخص منها بحسب الموضوع ضرورة ان كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجسم وكل ما هو
ب في الخارج ملزوم للبا من غير العكس في شي منهما ولجواز حمل مفهوم على بعض مفهوم آخر مع حمل ما



اعم من المفهوم المحمول على كل ما هو اعم من المفهوم الموضوع فان الضاحك بالفعل الاخص من الجسم
محمول على بعض الانسان الاخص من الحيوان مع حمل الجسم على كل افراد الحيوان اما الثمانية
الثانية فالقسم الاول منها ان يكونا خارجيتين وموضوع الثانية بحسب العدول كقولنا لا شي
من ج في الخارج ب في الخارج وكل ما هو لا ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس المستوي
لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس هو لا ج في الخارج ليس ب في الخارج لم يكن منافيا
للسالبة لكونه اعم منها بحسب الموضوع ومباينا بحسب المحمول واذا كان كذلك فلا تنافي فان لما مر في
القسم الاول من الثمانية الاولى وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ما
ليس ج في الخارج ب في الخارج لم يكن منافيا للموجبة لكونه اعم منها بحسب الموضوع واذا كان كذلك
كان غير مناف ايضا القسم الثاني ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية بحسب السلب كقولنا
والاولى بحالها كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس المستوي لعكس
نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ج في الخارج ليس ب في الخارج كان مباينا للسالبة بحسب المحمول
فلا تنافي فان لما مر في القسم الثاني من الثمانية الاولى وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة
وهو قولنا بعض ما ليس ج في الخارج ب في الخارج لم يكن منافيا للموجبة بل كان داخلا فيها
القسم الثالث ان يكونا حقيقيتين والموضوع في الثانية بحسب العدول كقولنا لا شي مما هو ملزوم
للجسم ملزوم للبا وكل ما هو ملزوم لسلب ج ملزوم للبا فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة
وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم لسلب الجسم ليس بملزوم للبا كان موضوعه اعم من موضوع السالبة
من وجه ومحموله مباينا لمحمولها فلا تنافي وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو
قولنا بعض ما ليس بملزوم للجسم ملزوم للبا كان موضوعه اعم من موضوع الموجبة من وجه فلا تنافي
لما مر في القسم الثالث من الثمانية الاولى القسم الرابع ان يكونا كذلك لكن موضوع
الثانية بحسب السلب كقولنا والاولى بحالها كل ما ليس بملزوم للجسم فهو ملزوم للبا فان اخذ
العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ما هو ملزوم للجسم ليس بملزوم للبا كان
مباينا للسالبة بحسب المحمول فلا تنافي وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو بعض
ما ليس بملزوم للجسم ملزوم للبا لا يكون منافيا للموجبة بل يكون داخلا فيها القسم الخامس
ان يكون المقدمتان الاولى خارجية والثانية حقيقية وموضوعها بحسب العدول كقولنا لا شي من ج
في الخارج ب في الخارج وكل ما هو ملزوم لسلب الجسم ملزوم للبا فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة

وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم لسلب الجسم ليس بملزوم للبا كان اعم من السالبة بحسب الموضوع ومباينا لها
بحسب المحمول لان كل ما هو ب في الخارج ملزوم للبا فلا تنافي فان وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي
للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس ج في الخارج ب في الخارج كان اعم من الموجبة بحسب الموضوع واخص
بحسب المحمول فلا تنافي فان القسم السادس ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية بحسب السلب
كقولنا والاولى بحالها كل ما ليس بملزوم للجسم ملزوم للبا فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض الموجبة
وهو قولنا بعض ما هو ملزوم للجسم ليس بملزوم للبا كان اعم من السالبة بحسب الموضوع ومباينا بحسب
المحمول فلا تنافي فان وان اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس ج في
الخارج ب في الخارج كان اعم من الموجبة بحسب الموضوع واخص بحسب المحمول فلا تنافي فان
القسم السابع ان يكون الاولى حقيقية والثانية خارجية وموضوعها بحسب العدول كقولنا لا شي مما هو
ملزوم للجسم بملزوم للبا وكل ما هو لا ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس المستوي لعكس نقيض
الموجبة وهو قولنا بعض ما ليس لا ج في الخارج ليس ب في الخارج كان اعم من السالبة بطرفيها
اما بحسب الموضوع فمطلقا واما بحسب المحمول فمن وجه واذا كان كذلك فلا تنافي فان وان اخذ عكس نقيض
العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجسم ملزوم للبا كان اعم من الموجبة بحسب
الموضوع وبحسب المحمول اما الاول فلان كل ما هو لا ج في الخارج ليس بملزوم للجسم والا لكان ج ولا ج
في الخارج من غير العكس واما الثاني فظاهر واذا كان كذلك فلا تنافي لجواز حمل الاعم من
مفهوم على بعض الاعم من مفهوم آخر مع حمل المفهوم الاول على كل افراد المفهوم الآخر فانه يصدق
الجسم حيوان مع صدق قولنا كل انسان ناطق القسم الثامن ان يكونا كذلك لكن موضوع الثانية
بحسب السلب كقولنا والاولى بحالها كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج فان اخذ العكس
المستوي لعكس نقيض الموجبة وهو قولنا بعض ج في الخارج ليس ب في الخارج كان اخص من السالبة
بطرفيه اما بحسب الموضوع فمطلقا واما بحسب المحمول فمن وجه واذا كان كذلك فلا تنافي فان
لجواز صدق احد الاخصين من وجه على بعض ما هو اخص من مفهوم آخر وسلب الاخص الاخر عن كل
افراد ذلك المفهوم فانه يصدق قولنا بعض الحجر ابيض مع قولنا لا شي من احاد الحيوان وان
اخذ عكس نقيض العكس المستوي للسالبة وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للجسم ملزوم للبا كان
اخص من الموجبة بحسب الموضوع واعم بحسب المحمول واذا كان كذلك فلا تنافي فان لجواز حمل
الاعم من مفهوم على بعض الاخص من مفهوم آخر مع حمل المفهوم الاول على كل افراد المفهوم الاخر فانه يصدق



قولنا بعض الضاحك بالفعل حيوان مع صدق قولنا كل انسان ناطق واعلم ان الاحاطة
بهذه المباحث يعني الاحاطة بالمباحث الاتية في عكس النقيض ونحن انما تكلمنا في هذه الاقسام
بناء على القانون الذي ذكره المصنف في حل القسم الاول من الاقسام التسعة وقد نبهنا في
بعض الاقسام على ما فيه هذا كله اذا كانت المقدمتان المتصلتان الى المنفصلة المذكورة
حمليتين واما اذا كانتا متصلتين فنقول في حل الشبهة الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة
اما ان يكون موجبة معدولة المحمول هكذا التصور اما مشعور به او غير مشعور به واما ان
يكون سالبة محصلة هكذا التصور اما مشعور به او ليس بمشعور به فان كان الاول فنذكر
مقدم المتصلة الثانية ايضا موجبة معدولة المحمول فمنعنا منافاة العكس المستوي لعكس
نقيض المتصلة الاولى اياها لكون مقدمه اعم من مقدم الثانية لجواز لزوم احد النقيضين
للاعم جزئيا مع لزوم النقيض الاخر للاخص كليا وان ذكر مقدم المتصلة الثانية سالبة محصلة
فمنعنا ايضا منافاة العكس المستوي لعكس نقيض شي من المتصلتين للاخرى فان النقيضين
جاز ان يلزما شيئا واحدا خصوصا اذا كان ذلك اللزوم جزئيا وستعرف ذلك على الوجه فيما
بعد وكذلك نقول لو كان الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة سالبة محصلة ضرورة ان مقدم
المتصلة الثانية ايضا يكون سالبة محصلة لتحد الاوسط في القياس قال بعض المتاخرين مراده
مولانا سيف الدين الآمدي رحمه الله معترضا على الدليل الذي ذكره الامام بان ما ذكره من
القياس يستلزم اجتماع النقيضين في الواقع لاستلزام عين المقدمة الاولى والعكس المستوي
لعكس نقيض الثانية كون الشعور بالشي ملزوما لاستحالة طلبه وعدم استحالة طلبه واستلزام
عين الثانية والعكس المستوي لعكس نقيض الاولى كون عدم الشعور بالشي ملزوما لاستحالة طلبه
وعدم استحالة طلبه فاذن كل واحد من الشعور وعدم الشعور به ملزوم لاستحالة طلبه وعدم بالشيء
استحالة طلبه وملزوم احد المتلازمين واقع لامتناع الخلو عن النقيضين فلزم اجتماع
النقيضين في الواقع لتحقق احد ملزوميه جزما وجوابه لا نسلم لزوم اجتماع النقيضين
لما ذكره من القياس وانما يلزم ذلك لو كان ملزوما والاستلزام كون كل واحد من الشعور
بالشي وعدم الشعور به ملزوما لاستحالة طلبه وعدم استحالة طلبه استلزاما كليا وليس
كذلك بل هو ملزوم لكون كل واحد منهما ملزوما لاستحالة الطلب وعدمها استلزاما جزئيا
واذا كان كذلك كان كل واحد من الشعور بالشي وعدم الشعور به يستلزم اجتماع النقيضين الزاما

جزيا والملزوم من وقوع ملزوم احدى هاتين الملازمتين الجزئيتين اجتماع النقيضين في الواقع
لجواز ان يكون صدق كل واحد من الشعور بالشيء وعدم الشعور به في زمان استلزام الاخر
للنقيضين بل الممتنع صدق الملازمة مع صدق ملزومها في زمان واحد فلا ينتج القياس
الاستثنائي المذكور شيئا والانك ستعلم ان من شرط انتاج القياس الاستثنائي ان يكون
المتصل المستعمل فيه كليا فعلى هذا لا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع وان صدق ملزوم احدى
الملازمتين دائما واعلم ان بعضهم زعم ان الشبهة التي ذكرها الامام شرف الدين منقوضة بدون
هذه التطويلات لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة صدق ايضا كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة
كان كل واحد من الجسم واللاجسم مستلزما للبا فيلزم تحقق البا في الخارج لتحقق احد ملزوميه جزما
واذا كان كذلك امتنع ان ينعكس شيء منهما بعكس النقيض ضرورة استلزام صدق عكس نقيض كل
واحد منهما الى وجود الموضوع في الخارج وعدم وجود موضوعه حينئذ وهو في غاية السقوط
لانا لا نسلم ان صدق الحمليتين كل واحد من الجسم واللاجسم ملزوما للبا في الخارج
اللهم الا اذا رد الحمليتين الى الشرطيتين المتصلتين لكن عند الرد اليهما لا يمكنه منع عكس نقيض
المتصل لعدم توقف صدق المتصلة على صدق مقدمها وحينئذ يكون حله ما ذكرناه وهو منع
منافاة العكس المستوي لعكس نقيض شيء منهما للاخرى وقد عرفت سند هذا المنع
لا يقال لا حاجة بنا الى ما ذكرته من الرد بل نقول اذا كان البا صادقا على كل ما هو
ج وصادقا ايضا على كل ما هو لا ج كان البا شاملا لجميع الموجودات لامتناع خلو شيء من
الموجودات عن صدق الجسم عليه وعن صدق اللاجسم عليه وحينئذ لا يصدق نقيضه على شيء من الموجودات
فلا يصدق عكس نقيض شيء من الحمليتين المذكورتين لانا نقول ذلك انما يلزم ان
لو كان موضوع عكس نقيض الحمليتين بحسب العدول وليس كذلك بل هو بحسب السلب وصدق الموجبة
التي موضوعها بحسب السلب لا يتوقف على وجود الموضوع في الخارج لاندراج الممتنع وساير
المعدومات في موضوع الموجبة بحسب السلب وقد عرفت تحقيق ذلك فيما قبل ولما اجاب
المصنف عن الشبهة الواردة على السؤال الاول من الشكين اللذين ذكرهما الامام على التعريفات
باقسامها شرع في جواب الشكين وقال اما الجواب عن الاول فنقول لم لا يجوز ان يكون
الواقع هو القسم الثالث حتى يكون المطلوب غير مشعور به بحسب الذات ومشعورا به بحسب عارض
من عوارضه والعلم ببعض الاعتبارات الصادقة على الشيء كاف في توجه الطلب نحوه لكن الشيء

والحق كون ذلك الشيء مشعورا به من حيث هو مطلوب الا ترى ان الانسان يطلب الهندسة
بواسطة العلم بعارض من عوارضها وهو كونها نافعا او موجبة للاكرام بل قد يطلب
مسمى لفظ وان لم يشعر الا بكونه مسمى لذلك اللفظ اما قوله بان الوجه المشعور به غير ما هو
غير مشعور به والاول لا يمكن طلبه لحصوله وكذا الثاني لامتناع توجه الطلب نحو المجهول
مطلقا فنقول في جوابه لا نسلم امتناع توجه الطلب نحو الوجه غير المشعور به فان الوجه غير
المشعور به لما كان هو ذات المطلوب والوجه المشعور به عارض من عوارضه امكن توجه
الطلب نحوه بواسطة العلم بذلك العارض لانه اذا جهل الشيء وشعر ببعض ما يصدق عليه
من الاعتبارات امكن توجه الطلب نحوه كما مر من الامثلة بل الذي يمتنع توجه الطلب نحوه
هو الذي لا يشعر به البتة ولا بشيء من الاعتبارات الصادقة عليه او الذي كان مشعورا
به بحسب الذات وبحسب جميع الاعتبارات الصادقة عليه واما الجواب عن الوجه
الثاني فنقول لا نسلم ان تعريف الشيء ببعض اجزائه محال وممنوع ان تعريف الكل بدون
تعريف الجزء محال بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفة الجزء لا تعريف الكل بدون تعريف
الجزء وربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقرا الى المعرف وربما كان الجزء ايضا مفتقرا
الى التعريف لكن تعريفه غير ما به تعريف الكل هذا لفظ المصنف قيل ان اراد بقوله
وممنوع ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال منع المقدمة القائلة ان تعريف الماهية
المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف شيء من اجزائها فهو منع مكابرة لانا نعلم بالضرورة ان
معرف الماهية المركبة لا بد وان يكون معرفا لجميع اجزاء تلك الماهية او لبعضها كما ان العلة
المؤثرة في الماهية المركبة لا بد لها ان تكون علة لجميع اجزاء تلك الماهية او لبعض اجزائها
والشيخ صرح بذلك في النمط الرابع من كتاب الاشارات بقوله العلة الموجودة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهو له
الجمع بينها وان اراد منع المقدمة القائلة ان المعرف للماهية المركبة لا بد ان يكون
معرفا لكل واحد من اجزاء تلك الماهية فحق لكن الشاك غير محتاج في اتمام ما ذكره من الشك
الى هذه المقدمة لانه اذا سلم ان تعريف الماهية المركبة انما يمكن بواسطة تعريف شيء
من اجزائها نقول فيمكن تعريف الجزء اياها بواسطة تعريفه لكل واحد من اجزائها كان معرفا
لها بالضرورة ولم يكن تعريفه اياها بواسطة تعريفه لبعض الاجزاء كان تعريف الجزء الذي



المعرف للماهية لبعض تلك الاجزاء تعريفا للشيء بامر خارج ضرورة امتناع تعريف الشيء بنفسه وخروج
كل جزء من اجزاء الماهية عن الجزء الاخر وذلك ايضا محال واذا كان مراده على هذا الوجه لا يتوجه
عليه هذا المنع ولقايل ان يقول اراد به الاول ودعوى الضرورة في صدق ما منع من المقدمة
غير مسموعة فانه من الجايز ان يكون جميع اجزاء الماهية معلوما ولا يكون المركب منها معلوما الا
ترى ان الانسان قد يعرف كل واحد من الادوية المفردة التي من بسايط الترياق والمعاجين
مع جهله بحقيقة الترياق والمعجون المركب منها بل قد يعرف الخل والسكر والعرق وجنبه السكنجبين
المركب منهما ومن هذا علم ان مجهول اجزاء الماهية المركبة ليس بعين تلك الماهية واذا كان
كذلك صح ما قاله المصنف ان تعريف الكل لا يتوقف على تعريف شيء من الاجزاء بل الممتنع حصول
العلم بالكل دون حصول العلم بشيء من الاجزاء لا تعريف الكل دون تعريف شيء من الاجزاء فاعلم
فانه مع دقته وما نقل عن الشيخ وهو ان الموجد للشيء الذي له اجزاء علة لبعض تلك الاجزاء
او لكلها فالمصنف ايضا ذكر ما توهم منعه وقال والذي يقال بان الموجد للكل موجد للجزء فهو
غير لازم لانه ان عني بالموجد للكل ما يتوقف عليه الكل كان فساد هذه المقدمة ظاهرا والا
لزم ان يفتقر كل جزء من اجزاء الكل الى نفسه ضرورة ان الكل يتوقف على كل واحد منها وذلك
محال بالضرورة وان عني به الموجد التام المستقل بايجاد الكل وهو المركب من جملة الامور
التي يصدق على كل واحد منها ان الكل مفتقر اليه لم يلزم ايضا ان يكون الموجد للكل موجدا للجزء
اذ لو وجب ذلك لزم احد الامرين الممتنعين وهو اما تخلف الاثر عن السبب التام او تقدم
المسبب على السبب التام وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلان الشيء ربما كان مركبا
من امرين يسبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير فانه مركب من المادة الخشبية والصورة
المتاخرة عن هذا الزمان فلو وجب ان يكون الموجد للكل موجدا للجزء فالموجد للسرير ان كان
وجوده مع الجزء السابق وهو المادة الخشبية لزم الامر الاول وهو تاخر الاثر عن السبب التام
وان كان وجوده مع الجزء المتاخر وهو الصورة لزم الامر الثاني وهو تقدم المسبب على السبب
التام واما ان كل واحد من هذين الامرين ممتنع فظاهر واعلم ان هذا الكلام الذي
ذكره المصنف يبطل قول الامام في الملخص حيث قال في ابطال الكلام ان المؤثر في
المجموع يجب ان يكون مؤثرا في كل واحد من اجزاء ذلك المجموع لان قول الشيخ وهو ان المؤثر
في المجموع مؤثر في جميع اجزاء ذلك المجموع او في واحد منها فان كان مراد المصنف بذكره

منع المقدمة التي ذكرها الشيخ فلا يتوجه عليه وان كان مراده به منع المقدمة التي ذكرها الامام
فيتوجه عليه ولا ايضا فان يقال المقدمة التي ذكرها الشيخ بالقياس الى التاثير واجبة الصدق و
لان المؤثر في المجموع لو لم يكن مؤثرا في شيء من اجزائه استحال ان يكون مؤثرا في المجموع لوجوب وجود
المجموع عند حصول الاجزاء المادية والصورية وما القياس الى التعريف غير واجبة الصدق اذ اللازم من
العلم بمجموع اجزاء الشيء العلم بذلك الشيء للمعرفة من الخاطر واما المقدمة التي ذكرها الامام فغير واجب
صدقها بل ما ذكره المصنف يوجب كذبها كما ذكرنا سلمنا فساد هذا القسم لكن لم لا يجوز تعريفها بالامر
الخارج عنها قوله لان تعريف الشيء بالوصف الخارج عنه يتوقف على العلم بكونه مختصا به قلنا لا نسلم بل يتوقف
على كونه مختصا به لا على العلم باختصاصه فانه اذا كان من الشيء وصف مساو لزوم من كان الشعور
بالوصف مستلزما للشعور بذلك الشيء وان لم يخطر بالبال كون الوصف مختصا به ولما قوله في بيان ذلك
ان الوصف الخارجي للشيء اذا لم يكن مختصا بذلك الشيء فهو لا يصلح لان يكون معرفا له فهو يقتضي توقف تعريف
الشيء بالوصف الخارجي على كون الوصف مختصا بذلك الشيء لا على العلم بكونه مختصا واذا كان كذلك لا
يلزم ما ذكرتموه من الدور ولا يتوقف التعريف على تصور امور غير متناهية ولئن سلمنا ان التعريف
بالوصف الخارجي يتوقف على العلم لكن لا نسلم انه يلزم ما ذكرتموه من المحذور وهو الدور وتوقف التعريف
على تصور امور غير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو توقف العلم باختصاص الوصف بالماهية على تصور
الماهية وعلى تصور كل ما عداها من حيث هي اي بحقائقها وماهياتها وذلك ممنوع بل يتوقف
حصول العلم باختصاص الوصف بالماهية على تصور الماهية باعتبار ما من الاعتبارات الصادقة عليها
وتصور ما عداها من الماهيات المغايرة لها باعتبار شامل لجميعها الا ترى انا نعلم اختصاص الجسم المعين
المجهول ماهيته بكونه شاغلا المكان المعين وان لم نتصور ماهية الجسم الشاغل ولا كل ما عداه من الماهيات
على التفصيل واذا كان كذلك لا يلزم الدور ولا توقف التعريف على تصور امور غير متناهية لجواز
توقف تصور الماهية من حيث هي على العلم بالاختصاص بها على تصورها باعتبار ما من الاعتبارات
الصادقة عليها وتصور ما عداها باعتبار شامل لجميعها وليس في ذلك دور ولا توقف على تصورات
غير متناهية ولكن الحد التام يجب فيه ذكر جميع اجزاء الماهية سواء كانت اجناسا وفصولا او غير اجناس
وفصول لا يقال ما ذكرتموه يقتضي جواز تركب الحد التام من غير الاجناس والفصول والشيخ
صرح في كتاب الاشارات بان الحد لا يتركب الا من الاجناس والفصول بقوله ان الحد لا محالة يتركب
من الاجناس والفصول اذا كان للشيء فصلان وجنسان ولا بد من ايرادهما معا لانا نقول اراد به

حد الماهيات المركبة من الاجناس والفصول لا مطلق الحد لانه صرح في كتاب الشفا والحكمة المشرقية
ان الماهيات قد تتركب لا من الاجناس والفصول كالعشرة المركبة من الوحدات مثلا وحينئذ يكون تلك
الماهيات لا محالة باجزائها مع انها ليست اجناسا وفصولا فاذن كل ما كان مركبا من الجنس والفصل
كان له حد وليس كل ما له حد فهو مركب من الجنس والفصل بل من الحدود ما يكون مركبا من اجزاء ليس
شي منها جنسا ولا فصلا نعم كل محدود مركب اذا عرفت هذا فاعلم ان كل ما يدخل في التحديد فهو لا
محالة جزء من غيره فعلى هذا الماهية ان كانت مركبة فان تركب منها غيرها امكن تحديدها وتحديد الغير
بها وان لم يتركب منها غيرها امكن تحديدها لكن لا يمكن تحديد الغير بها وان كانت بسيطة فان تركب
منها غيرها لا يمكن تحديدها لكن يمكن تحديد الغير بها وان لم يتركب منها غيرها لا يمكن تحديدها ولا تحديد
الغير بها واما الرسم فيمكن ان يعرف به كل ماهية ليست اولية التصور ولها وصف مساو وهو
اجلى منها لامكان تعريفها بذلك الوصف المساوي والحد التام يجب ان يكون قولا لا محالة واما
الحد الناقص فقد يكون قولا كالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وقد يكون لفظا مفردا
كما اذا حددنا الشي بالفصل وحده واما الرسم التام فيجب ان يكون ايضا مركبا من الجنس القريب والخاصة
واما الناقص فقد يكون مركبا وقد يكون مفردا والشيخ لما عرف الحد في الاشارات بانه قول
دال على ماهية الشي وجب حمل كلامه على الحد التام والا اوجب ان يكون الحد تاما كان او ناقصا قولا
وليس كذلك بعض الفضلا امتنع كون الحد الناقص مفردا وكذا الرسم الناقص واعتقد ان التعريف
لا يمكن الا بالقول ويجب ان نفهم من الدال على الماهية في قول الشيخ تعريف الحد اذا حملناه على تعريف
الحد التام الدال عليها بالمطابقة والا انتقض بالمركب من الجنس البعيد والفصل فانه دال على المحدود بالدلالة
الالتزامية مع انه ليس حدا تاما والحد التام لا يحتمل الزيادة والنقصان بحسب المعنى لامتناع ان يزيد اجزاء
الشي او ينقص عما هو اجزاوه في نفس الامر ويحتمل الزيادة والنقصان بحسب اللفظ فانه اذا اورد بدل
الجنس القريب والفصل حداهما كان ذلك بحسب اللفظ ازيد مما اذا اورد الجنس والفصل بعينهما ولا يجوز
ان يتكرر هذا التطويل لانه حشو يصير العلم بالجنس والفصل اجلى واذا كان كذلك كان انفع في تعريف الماهية
واما الحد الناقص فيحتمل الزيادة والنقصان بحسب المعنى واللفظ لكونه بالفصل تارة وبالفصل مع
الجنس البعيد اما بمرتبة او بمراتب اخرى واما الرسم فسواء كان تاما او ناقصا فانه يحتمل الزيادة والنقصان
لكن الشي اذا كان له خواص كثيرة صالحة كل واحدة منها التعريف ذلك الشي كان تعريفه بكل واحدة
[illegible]



ومن التعريفات المثال كتعريف النفس بانها شي نسبتها الى البدن نسبة الملك الى المدينة وهو مندرج
تحت الرسم لان ذلك تعريف للشي بكونه مشابها لشي اخر في بعض الاحوال وذلك لا يمكن الا اذا كانت تلك المشابهة
خاصة مساوية له واذا كان كذلك كان رسما ثم قال ونقتصر على هذا القدر من الكلام في التعريفات
ونؤخر البحث في ان الحد هل يحاول بالبرهان او ينازع ومباحث اخر تتعلق بالتعريفات الى الكلام في البرهان
اقتدا بالشيخ الفصل الثالث في القضايا وفيه مباحث البحث الاول في تعريف القضية واقسامها
الاولية اما القضية فقد عرفت معناها والجزء القول الجازم والصدق كل واحد منها بادخاله ولا شك
انه قد حكم فيها بنسبة امر الى امر اخر ايجابا او سلبا فذانك الامران اما ان يكونا قضيتين عند التحليل او لم يكونا
كذلك فان لم يكونا قضيتين عند التحليل بل حكم على احدهما بانه هو الاخر كقولنا زيد هو عالم او ليس هو الاخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم سميت القضية حملية وما هو محكوم عليه من الامرين المذكورين يسمى موضوعا وما هو محكوم به منهما يسمى
محمولا ثم كل واحد من ذينك الامرين اما ان يكون مفردا كما مر واما ان يكون في قوة المفرد كقولنا الحيوان الناطق
هو الحيوان المدرك للكليات واما ان يكون الموضوع مفردا والمحمول في قوة المفرد كقولنا زيد منتقل من مكان
الى مكان برفع قدم ووضع اخرى فان المحمول في قوة المفرد وهو المتحرك واما ان يكون بالعكس ومثاله عكس مثال ما
قبله واما ان يكون الموضوع مفردا والمحمول جملة اسمية كقولنا زيد ابوه قائم او جملة فعلية كقولنا زيد ضرب
ابوه واما ان يكون الموضوع في قوة المفرد والمحمول جملة اسمية كقولنا الطبيب الحاذق ابوه عالم
او جملة فعلية كقولنا الطبيب الحاذق علم ابوه فهذه ثمانية اقسام واما ان يكون كل واحد منهما جملة اسمية
او جملة فعلية او احدهما جملة اسمية والاخر جملة فعلية او الموضوع جملة اسمية او فعلية والمحمول مفردا او
في قوته فذلك غير ممكن والاخبار صحيحة والا لتوهم انتقاض ذلك بقولنا زيد عالم قضية وامثاله لان ذلك
لجار عن اللفظ اذ معناه قولنا زيد عالم قضية او هذا القول قضية وان كانا قضيتين عند التحليل سميت
القضية شرطية وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فهي التي حكم فيها على احد ذينك الامرين بانه يصحب
الاخر او يستلزم الاخر او حكم فيها بنفي هذا الاستصحاب او بنفي هذا الاستلزام كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا او ليس كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا والمستصحب وهو الذي يقترن به
حرف الشرط يسمى مقدما والاخر وهو الذي يقترن به حرف الجزاء يسمى تاليا واما المنفصلة فهي التي حكم فيها
بالتنافي والمعاندة بين الجزئين المذكورين في الصدق فقط او في الكذب فقط او في الصدق والكذب
معا او بنفي هذا التنافي والمعاندة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين وانما قلنا ذلك لان كل واحد من الامرين المذكورين اذا كان قضية

استحال ان يكون الحكم بالنسبة بينهما على ان احدهما هي الاخرى بل على انهما متوافقتان في الصدق او
متوافقتان في الكذب او متعاندتان صدقا وكذبا او صدقا فقط او كذبا فقط او ليستا متوافقتين في
الصدق او في الكذب او ليستا متعاندتين باحد الامور الثلثة والقضية التي حكم فيها بالتوافق او سلب التوافق
تسمى متصلة والتي حكم فيها بالمعاندة او نفي المعاندة تسمى منفصلة وانت تعلم ان ما ذكره ليس دليلا يوجب القطع
بانحصار الشرطية في المتصلة والمنفصلة اذا عرفت هذا فاعلم ان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بالطبع والوضع
واما المنفصلة فمقدمها لا يتميز عن تاليها بالطبع بل بالوضع اما الاول فلان كون الشي مستصحبا لشي اخر استصحابا
كليا او مستلزما له استلزاما كليا لا يستلزم استصحاب الاخر اياه او استلزامه له كذلك لجواز ان يكون
المصاحب واللازم اعم في المتصلة وامتناع استصحاب العام واستلزامه للخاص كليا نعم اذا استصحب
احد الشيئين الاخر في الصدق استصحابا كليا او استلزمه كذلك لزم استصحاب الاخر لذلك الشي في الكذب
استصحابا كليا او استلزام الاخر اياه كذلك واذا كان كذلك كان احدى القضيتين اللتين هما جزءا المتصلة
الكلية اذا استصحب الاخرى او استلزمها في الصدق كان الاخرى مستصحبة او مستلزمة للاولى في الكذب
استصحابا او استلزاما كليا واذن احد جزئي المتصلة بحاله يستصحب الاخر في الصدق ولا يستصحبه في الكذب
والاخر بحيث يستصحب الاول في الكذب ولا يستصحبه في الصدق والاول يسمى مقدما والثاني تاليا هكذا قرره
المصنف واما الثاني فلان معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر اياه كلية لو كانت معاندة الاول
اياه كلية وجزئية ان كانت جزئية لان التعاند والتنافي انما يحصلان من الشيئين واذا كان كذلك فلا ترتيب بين
جزئي المنفصلة بالطبع نعم احدهما متميز عن الاخر بالوضع على معنى ان المقدم في الذكر يسمى مقدما والمؤخر تاليا
فقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يخالف قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا في المعنى لكن
المقدم في الاولى هو الزوج وفي الثانية هو الفرد لتقدم الزوج في الذكر في الاول والفرد في الثاني واعلم
ان الامام في شرحه لعيون الحكمة اعترض على قول الشيخ في تعريف المنفصلة والمتصلة فيما ان المتصلة
ما حكم فيها بتلو قضية لاخرى او لا تلوها والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي بين قضيتين او نفي التنافي بينهما
من وجوه الاول ان ما ذكره الشيخ في تعريف المتصلة يقتضي كون كل واحد من جزئيها قضية حالة الحكم
وليس كذلك لان حرفي الشرط والجزاء اخرجاهما عن ان يكونا قضيتين الثاني ان قولنا طلوع الشمس ملزوم
وجود النهار او يعانده وجود الليل او قضية كذا تلزمها قضية كذا او يعاندها حكم بين القضيتين بالتلو
والتنافي مع انه ليس هذا الحكم بمتصلة ولا منفصلة بالاتفاق بل حملية الثالث انا اذا قلنا
ليس كلما طلعت الشمس وجد الليل او قلنا كلما طلعت الشمس لا يوجد الليل ليس شي منهما منفصلة مع انه



قد حكم في كل واحد منهما بالتنافي ولانه لا معنى للمنفصلة الا الحكم على القضيتين بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
وانه قضية حملية فلا فرق الا في العبارة واجاب المصنف عن الوجه الاول وقال لا نسلم اقتضاء ما ذكره
الشيخ كون كل واحد من جزئي المتصلة قضية حالة الحكم وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن مراده ان المتصلة ما حكم فيها
بتلو ما هو قضية عند التحليل لما هو قضية ايضا عند التحليل وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ذلك وعن الثاني
لا نسلم ان قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او يعانده وجود الليل حكم بين قضيتين وظاهر انه ليس كذلك
لانه لا ينحل ما ذكرتموه من التركيب الى قولنا طلوع الشمس والى قولنا يلزمه وجود النهار او يعانده وجود الليل
والاول ليس بقضية وكذلك قوله قضية كذا يلزمها قضية كذا او يعاندها ينحل الى قولنا قضية كذا والى قولنا
يلزمها قضية كذا او يعاندها والاول ليس بقضية واذا كان كذلك لا يتوجه ما ذكرتموه على الشيخ اذ الجزء
الاول من كل واحد من التركيب في حكم المفرد ثم بعد الفراغ من هذا الجواب نقل عن الشيخ انه قال في الشفا انه
كلما كان الحكم بين المفردين او ما هو في حكم المفرد كانت القضية حملية كما يقال قول زيد ان عمرا فاضل
صادق او سمعت ان زيدا راى عمرا الكتب فان الطرفين في كل واحد منهما في حكم المفرد اقول انما
نقل هذا الكلام عن الشيخ ليكون مؤكدا الجواب الذي ذكره عن الوجه الثاني لان الموضوع في المثال الاول قول زيد
ان عمرا فاضل والمحمول صادق وتقديره مقول زيد صادق والمقول مضاف الى زيد والمضاف مع المضاف
اليه في حكم المفرد فالطرف الاول من هذا المثال في حكم المفرد والثاني مفرد وفي المثال الثاني الموضوع
في اللفظ سمعت وهو جملة فعلية والمحمول ان زيدا راى عمرا الكتب وتقديره مرئي زيد مسموعي لان الجملة اسمية
كانت او فعلية لا تصلح لان يخبر عنها في الحقيقة والمرئي مضاف الى زيد وهما اعني المضاف والمضاف اليه في حكم
المفرد فالطرف الاول من هذا المثال في اللفظ جملة فعلية والثاني في حكم المفرد وفي التقدير بالعكس
واذا كان كذلك كان طلوع الشمس وقضية كذا اللذان كل منهما مضاف مع المضاف اليه يكونان في حكم
المفرد فلا يصح قوله ان قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او يعانده وجود الليل او قضية كذا يلزمها
قضية كذا حكم بين القضيتين وانت تعلم مما ذكرناه ان قوله فان الطرفين في كل واحد منهما في حكم المفرد ليس
بصواب فان الذي في حكم المفرد من كل منهما ليس الا طرفا واحدا قال فان قيل فانا مع قولنا ان زيدا عالم
يوجب ان زيدا مكرم حملية مع انا اذا حذفنا الاداة اللاحقة على الاول من الطرفين بقي قضية كما في المثال
الذي اوردتموه من الشرطيات اعلم ان المصنف لما اجاب عن هذا السؤال اورد على نفسه سؤالا
اخر وتوجيهه ان يقال قضية ما ذكرتموه في تعريف الشرطية ان كل ما يكون مركبا من قضيتين كان شرطية
وليس كذلك فان قولنا ان زيدا عالم يوجب ان زيدا مكرم مركب من قضيتين لانا اذا حذفنا الاداة الداخلة

على الطرفين كان الباقي من كل واحد منهما قضية كما كان في المثال الذي ذكرتموه من الشرطيات وهو قولنا
مثلا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وليس هذا القول شرطية بل حملية فبطل ما ذكرتموه ثم اوراده
ايضا على قولكم ان الحملية لا تتركب من قضيتين فان هذا القول حملي مع تركبه من قضيتين واجاب
بانا لما قلنا ان الشرطية لا تتركب الا من قضيتين اردنا به ان كل واحد من الامرين اللذين كان الحكم بينهما بنسبة
احدهما الى الاخر اذا حذف منهما ما يدل على العلاقة منهما اعني على النسبة التي بها الحكم يكون قضية كما فيما
ذكرنا من المثال فانه اذا حذف عن الطرف الاول منه كلما وعن الثاني كان الباقي كل واحد منهما قضية
ولا كذلك فيما ذكرتم من المثال فان كلمة ان الداخلة على الطرف الاول منه وكلمة ان الداخلة على الثاني ليس شيء منهما
رابطة دالة على النسبة التي بها الحكم بينهما لان الرابطة اما غير زمانية كلفظ هو واما زمانية كالافعال
الناقصة وليس شيء مما دخل على طرفي هذا القول كذلك اما الداخل على الطرف الاول منه فظاهر انه ليس كذلك
واما الداخل على الطرف الثاني منه فلانه فعل غير ناقص لدلالته على الحدث وهو الجاث وليس شيء من الروابط الزمانية
لدلالته على الحدث واما الجواب عن ايراده على الحملية فنقول لا نسلم تركب هذا القول من قضيتين بل هو مركب
من قولنا ان زيدا عالم ومن قولنا جلس زيد اكرم وليس شيء منهما قضية لعدم احتمالهما الصدق والكذب
ولا يتوهم كون هذا القول مركبا من قضيتين لكون كل واحد من طرفيه قضية عند حذف الاداة الداخلة عليهما
لان المعتبر ان لا يكون طرفا الحملية قضيتين عند حذف الاداة الدالة على الربط وقد عرفت ان الداخلة على الطرفين
في هذا القول ليس شيء منهما دالا على الربط واجاب عن الثالث بانا لا نسلم دلالة شيء من المثالين
المذكورين على التنافي بالصريح فان المثال الاول يدل على سلب الملازمة الكلية بين طلوع الشمس ووجود الليل
والثاني على ثبوت الملازمة بين طلوع الشمس وعدم وجود الليل نعم يدل المثال الاول على التنافي بين طلوع الشمس
ووجود الليل بالالتزام وذلك غير معتبر بل المعتبر هو الدلالة بالصريح ولما ظهر ان مفهوم الشرطية مغاير لمفهوم
الحملية بطل قول الاوائل من ان الحملية والشرطية الا في اللفظ ولما ثبت ان الشرطية تتركب من قضيتين لزم من ذلك
انها تنتهي بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة واحدة ان كان تركيبها من حمليتين او بمرتبتين ان كان من شرطيتين
كل واحدة منهما مركبة من حمليتين او بمراتب ان كانت مركبة من شرطيتين كل واحدة منهما ايضا مركبة من شرطيتين
ايضا وعلى هذا القياس تتزايد المراتب بحسب تركب طرفيها ولما كان كذلك سميت الحملية قولا جازما بسيطا
وابسط الحمليات هو الموجبة الكلية لا على معنى ان الموجبة جزء من السالبة فان احد النقيضين يستحيل
ان يكون جزءا من الاخر بل لما قيل من ان الموجبة من كل واحدة من القضايا ابسط من السالبة منها لكون



محتاجة في المعقولية الى الموجبة فبهذا المعنى قيل الايجاب ابسط من السلب وتسمية القضايا الموجبة بالحملي
والمتصل والمنفصل بطريق الحقيقة لكون كل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة مشتملة على معنى اللفظ الذي
اطلق عليه واما تسمية السوالب بها فمجاز لكونها مقابلات لما هذا شانه وكذلك تسمية المتصلة بالشرطية
موافقة لوضع العرب لكون ادواتها ادوات الشرط واما تسمية المنفصلة بها فمجاز لما بينها وبين المتصلة
من المناسبة وهي كون كل واحدة منهما مركبة من قضيتين وكذلك كون كل واحدة منهما دالة على لزوم من وضع
جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه فان المتصلة يلزم من وضع ملزومها وضع لازمها ومن رفع لازمها رفع ملزومها
والمنفصلة الحقيقية يلزم من وضع اي جزء من جزئيها رفع الاخر وبالعكس والمانعة الجمع يلزم من وضع
احد جزئيها رفع الاخر والمانعة الخلو من رفع احد جزئيها وضع الاخر ولما كانت القضية الحملية متقدمة على
الشرطية طبعا وجب ان يكون مقدمة عليها وضعا فلنتكلم اولا فيها البحث الثاني في الروابط
القضية الحملية انما تتحقق ماهيتها بامور ثلثة احدها معنى الموضوع والثاني معنى المحمول والثالث نسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع اما ارتباط هو هو وهو الايجاب او ارتباط ليس هو هو وهو السلب لانا لو
تصورنا معنى المحمول ولم نتصور معه النسبة المذكورة لم يكن المتصور لنا قضية حملية فاذن هنا معنى اخر
زايد على معنى الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه بلفظ ثالث ايضا لتكون الالفاظ موازية للمعاني ويسمى
ذلك اللفظ اعني اللفظ الدال على النسبة المذكورة رابطة وان حذفت هذه الرابطة في بعض اللغات
فقد تركت ما حقه ذكره ومن فضل احسنه في النفس وحذفها في الذكر انما يكون اعتمادا على شعور الذهن
بمعناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية وان لم تحذف هذه الرابطة بل تلفظت بها سميت القضية ثلاثية ولا شك
ان الرابطة من قبيل الادوات فتارة تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الناقصة التي تسمى كلمات وجودية
ومعروفها وتسمى رابطة زمانية وتارة تكون في قالب الاسم مثل كل واحد من الضماير حالة كونها رابطة المسمى عند
اهل العربية فصلا وعمادا وتسمى هذه الروابط اعني التي في قالب الاسم روابط غير زمانية واللغات مختلفة
في استعمال الروابط فالواجب في لغة اليونان ان يوتى في كل قضية حملية ثنائية او شرطية برابطة زمانية وذلك
في لغة العرب انما يجب في الشرطيات المتصلة فقط واما الحمليات فقد يذكر فيها ثنائية تارة وثلاثية اخرى
برابطة زمانية وبرابطة غير زمانية وفي لغة الفرس لا يكون الحملية الا ثلاثية برابط وتلك الرابط اما لفظ
رابطة زمانية كقولهم بود وباشد او غير زمانية كقولهم هست وهي واما حركة في اخر المحمول كقولهم زيد دبير
قال الشيخ في الشفاء ان المحمول اذا كان كلمة كقولنا زيد يكتب او اسما مشتقا كقولنا زيد كاتب لم يحتج
ان يرتبط اي لم يحتج الى الرابطة بالموضوع بواسطة ما تضمنه من الضمير المستكن فيه الموجب اتصاله به

زمانية هو

الى موضوع ما فاذن لا يحتاج المحمولات التي هي جوامد لعدم النسبة فيها اصلا ثم قال اعني الشيخ
بعد ذلك ان المحمول الذي هو كلمة او اسم مشتق وان دل على كونه منسوبا الى موضوع ما لكن لا يدل على كونه منسوبا
الى موضوع معين والحاجة انما هي الى الرابطة التي توجب ارتباط المحمول بموضوع معين واذا كان كذلك
وجب ذكر الرابطة في هذين المثالين ايضا ثم قال الروابط الزمانية في لغة العرب ايضا لا تدل على
ارتباط المحمول بموضوع معين بل لا تدل الا على الارتباط بموضوع ما والدال على الارتباط بموضوع
معين في اللغة العربية ليس الا الروابط غير الزمانية فانها تدل على انتساب المحمول الى موضوع معين
مشار اليه فجعل مراتب القضايا في ذلك ثلثا ثنائية وقد عرفتها وثلاثية تامة وهي التي الرابطة المذكورة
فيها تدل على نسبة المحمول الى موضوع معين كالقضية المذكورة بالرابطة غير الزمانية في اللغة العربية والثلاثية
الناقصة غير تامة وهي القضية التي الرابطة المذكورة فيها تدل على نسبة المحمول الى موضوع غير معين كالقضية التي ذكرت
في اللغة العربية برابطة زمانية او القضية التي يكون المحمول فيها كلمة او اسما مشتقا ونظهر مما ذكرناه
مراد الشيخ من قوله في كتاب الاشارات انا اذا قلنا زيد كاتب حتى ان يقال زيد هو كاتب فانه يعني بذلك
النسبة التي انما احتيج الى ذكر الرابطة لتعيينها ولم كان هذا المحمول وسائر المحمولات الكلمية والمشتقة تتضمن
نسبة ما دون المحمولات التي هي جوامد فلا يكون حاجتها الى الروابط مثل حاجة الجوامد اليها لما مر وزال
ايضا ما ذكره الامام في شرحه للاشارات حيث توهم مخالفة هذا الكلام لما ذكره في الكلمة المشرقية وهو ان الكلمة
اذا كانت محمولة تتضمن نسبتها الى الموضوع ما قال الامام في كتبه ان محمول القضية اذا كان كلمة او اسما مشتقا
كان من حقها ان يكون ثنائية لكون النسبة مدلولا عليها تضمنا فلم يجز افرادها بالذكر والا لوقع التكرار ولو كان
محمولها اسما جامدا من حقها ان تكون ثلاثية ويرد عليه ما نقلناه من الشيخ وهو ان الحاجة الى الانتساب الى
موضوع معين والنسبة التي تتضمنها الكلمة او الاسم المشتق لا تقتضي ذلك كيف وان الامام نفسه اعترف في شرح
الاشارات بان الكلمة لا تدل على النسبة الى موضوع معين وانما تدل على النسبة الى موضوع غير معين ثم قال
انا اذا قلنا زيد يكتب كان لفظ هو مقدرا في اخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضا لكنا قد قلنا زيد
هو يكتب هو وانه تكرار لانا نقول لا نسلم لزوم التكرار وانما يلزم التكرار ان لو كان احدهما عين الاخر
وهو ممنوع فان لفظ هو التي في اخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هي اسم الفاعل والمتوسطة رابطة
واحدهما غير الاخر ولذلك اتفقوا على ان المتاخرة اسم واما المتقدمة فذهب بعضهم الى انها اداة والاكثر
كذلك كان مدلول احديهما غير مدلول الاخرى فلم يكن تكرارا وقد جاء في القرآن التصريح بالرابطة مع كون
المحمول متضمنا للنسبة في قوله تعالى ... بالنصب وتقديره كانت الرحمة



ولو قرئ بالرفع كانت مبتدا والرفيع خبره ومحل هذه الجملة هو النصب لكونه خبر كان هذا كله تقرير
ما قاله الشيخ الا انه يمكن ان يقال الدليل على ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تقتضي النسبة الى
موضوع معين هو انا اذا قلنا زيد يكتب او كاتب ليس المحمول بالحقيقة عندهم الكلمة وحدها في الاول
ولا الاسم المشتق وحده في الثاني بل المحمول الجملة الحاصلة من الكلمة ومن اسم الفاعل المقدر بعدها وفي
الثاني الجملة الحاصلة من الاسم ومن الضمير المستكن فيه والكلمة والاسم المشتق وان لم يدل شيء منهما وحده على
النسبة الى موضوع معين لكن الجملة الحاصلة منه ومما يستكن بعده من الضمير العائد الى المبتدا السابق
يدل على النسبة الى موضوع معين واذا كان كذلك كان ذكر الرابطة مرة اخرى تكرارا من غير فائدة ثم قال
ومحل النزاع في ذلك راجع الى بحث نحوي خارج عن نظر المنطقي فان المنطقي ليس عليه الا ان يوجب
ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كانت الكلمة العربية والاسم المشتق العربي يوجبان النسبة
الى موضوع معين بحسب وضع اهل العربية لم يجب ذكر الرابطة معهما وان لم يقتضيا النسبة الى موضوع معين
بل لا يقتضي شيء منهما الا النسبة الى موضوع غير معين وجب ذكر الرابطة معهما واعلم ان
الرابطة الزمانية قد تستعمل فيما لا يكون زمانيا كقولنا كان الله غفورا رحيما وفيما الحق ان زمانيا كقولنا كل
ثلثة يكون فردا ونسبة احد طرفي القضية ولكن الموضوع مثلا الى الاخر بكونه موضوعا غير نسبته اليه
بكونه محمولا اذ لو اتحدت هاتان النسبتان لم يكن بين مفهوم القضية وعكسها تغاير في المعنى والمفهوم وليس كذلك
وكذلك فاعلم ان نسبة محمول القضية الى موضوعها بكونه محمولا عليه غير نسبته اليه بكونه موضوعا له بعين هذا
الدليل هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان الشرطية المذكورة ممنوعة اما في طرف الموضوع فلانها انما تصدق
ان لو كان مفهوم القضية التي هي الاصل عبارة عن نسبة موضوعها الى محمولها بالموضوعية ومفهوم عكسها عبارة
عن نسبته اليه بالمحمولية وليس كذلك بل النسبة الاولى خارجة عن ماهية الاصل والثانية داخلة مقومة
لماهية العكس ولا يلزم من اتحاد امر خارج عن ماهية امر داخل مقوم لماهية اخرى اتحاد تينك الماهيتين
في المفهوم واما في طرف المحمول فلانها انما تصدق ان لو كان مفهوم الاصل عبارة عن نسبة محموله الى موضوعه
بالمحمولية ومفهوم العكس عن نسبته اليه بالموضوعية وليس كذلك فان نسبة الاول داخلة مقومة لماهية الاصل
والثانية خارجة عن ماهية العكس ولا يلزم من اتحادهما اتحاد الماهيتين في المفهوم وذلك ظاهر ثم قال بل
ولا تلازمان لانهما قد تختلفان في الايجاب والسلب والجهة في القضايا الغير المنعكسة والمنعكسة لا الى ما هو
من نوعهما واعلم ان هذا اشارة الى دليل اخر على تغاير النسبتين المذكورتين في المفهوم وتقريره ان يقال
لو اتحدت النسبتان المذكورتان في المفهوم لما اختلفتا في الكيف والجهة اصلا والعلم به ضروري لكنهما تختلفان

في الكيف والجهة في القضايا التي لا تنعكس والجهة في القضايا التي تنعكس فانه يصح جهتها مخالفة لجهة الاصل
وقوله بل ولا سلامة ان عنى بيان صدق احدى النسبتين في كل قضية لا تستلزم الاخرى تلك الكيفية والجهة
كما ذهبنا به فهو حق وان عنى به انه ليس كلما صدقت احداهما صدقت الاخرى بانه لو كانت لازمة منها اولها لكن
فهو باطل لان كل مفهومين متغايرين لا بد ان يكون احدهما محمولا على الاخر او مسلوبا عنه اذا عرف ذلك فاعلم
ان هذا القضاء فيه نظر لانه ان ادعى ذلك بالنسبة الى جميع القضايا حتى يكون معناه نسبة موضوع كل قضية الى محمولها
يكون موضوعا له غير نسبته اليه يكون محمولا عليه ونسبة محمولها الى موضوعها يكون محمولا عليه غير نسبته اليه يكون
موضوعا له لزم من تغيير اتحاد هاتين النسبتين في الطرفين او اتحادهما في طرف واحد في المفهوم في بعض القضايا
وكونه لكن ممنوع وما ذكره من الحجة في الكيف في القضايا غير المنعكسة وفي الجهة في المنعكسة لا الى ما هو
من نوعها لا تقتضي كون ذلك وان ادعى ذلك بالنسبة الى بعض القضايا تم ما ذكره من الدليل لكن من الظاهر ان مراده
ليس اثبات ذلك بالنسبة الى بعض القضايا بل بالنسبة الى كل واحد من القضايا وانا اقول في بيان هذا المطلوب
بالنسبة الى كل واحدة من القضايا هو انه لولا ذلك لزم اتحاد النسبتين من الطرفين او اتحادهما من طرف واحد
المفهوم في بعض القضايا ولو كان كذلك لزم اتحادهما في اللوازم والتالي باطل لان النسبة الاولى من طرف الموضوع
في كل قضية خارجة عنها وعن عكسها والثانية داخلة في مفهوم عكسها ولا ... من طرف المحمول في كل قضية لعكسها
وخارجة عن مفهوم عكسها والثانية خارجة عنها جميعا وكذلك نسبة احد طرفي القضية الى الاخر بالموضوعية
غير نسبة الاخر اليه بالمحمولية ولا ... فرق بين موضوع القضية ومحمولها لكن احدى هاتين النسبتين في نوع الاخرى
اي يلزم من صدق كل واحدة منها صدق الاخرى يستحيل اختلافهما في الكيفية او الجهة واستدل على هذا القول
وقال لانه اذا كان الالف بحيث يثبت له الباء ثبوتا ضروريا كان الباء بحيث يثبت للالف ثبوتا ضروريا وظاهر
ان هذه الدعوى ثابتة بالنسبة الى كل واحدة من القضايا لا جريان ما ذكره من الدليل في جميع القضايا البحث
الثالث في الخصوص والاهمال والحصر موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية مخصوصة وشخصية وهي
اما موجبة ان كانت نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بها هو هو كقولنا زيد كاتب واما سالبة ان كانت النسبة
المذكورة نسبة بها انه ليس هو هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان موضوعها كليا فان بين حينئذ كمية افراد المحكوم عليه
اعني بين ان الحكم المذكور فيها اما على كل افراد المحكوم عليه او على بعضها سميت القضية حينئذ مسورة ومحصورة وان
لم يبين فيها كمية افراد المحكوم عليه بل تهمل سواء كانت موجبة كقولنا الانسان كاتب او سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر ومنع بعضهم كون القضية مهملة حينئذ وقال انما تكون مهملة ان لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه ذلك الكلي
من حيث هو هو كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فلا وجه لهذا السؤال ولو دل انه زاد ... ذات العلامة

اثر الجواب الذي الاحمدي وسرد الله مصححه بردها بدا اخر وقال حينئذ لم يكن الحكم على ما صدق عليه ذلك الكلي
كانت القضية مهملة ولم يكن على نفس ذلك الكلي من حيث هو عام كانت طبيعية كقولنا الحيوان عموم للانسان
والجسم للحيوان بالطبع مما من الامثلة فان بيانها ليس مهملة اذ من لوازم صدق المهملة صدق الجزئية وصدق شيء
من تلك الامثلة لا يستلزم صدق الجزئية والمحصورات اربع لانه ان بين في القضية ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية ثم اما
موجبة ان كان الحكم الايجاب حينئذ او سالبة ان كان بالسلب وان بين ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة
ان كان الحكم الايجاب حينئذ او سالبة ان كان بالسلب واللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا وهو في الموجبة الكلية
كل كقولنا كل انسان حيوان وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الحيوان بحجر وفي الموجبة
الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان وفي السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس
والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة اما بين الاول والاخيرين فهو ان الاول يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة
على معنى ان المحمول ليس ثابتا لكل واحد واحد وعن البعض بالالتزام ضرورة ان المحمول اذا لم يكن ثابتا لكل واحد واحد
كان مسلوبا عن البعض وبين الاخيرين بالعكس اي كل واحد منهما يدل على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعن كل الافراد
بالالتزام ضرورة ان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل واحد واحد منها واما بين الاخيرين
فهو ان الثاني قد يستعمل للسلب الكلي كقولك ليس بعض الناس بحجر مريدا به سلب الحجر عن كل افراد الانسان
ولا يستعمل للايجاب اصلا والثالث بالعكس اي قد يستعمل للايجاب الجزئي كقولك بعض الحيوان ليس بانسان
مريدا به حمل الانسان على بعض افراد الحيوان ولا يستعمل للسلب الكلي اصلا ولكل واحد من اللغات المختلفة
اسوار مختصة مثل لفظ همه في الايجاب الكلي وهيچ للسلب الكلي في اللغة الفارسية واعلم ان هذه
الاسوار اعني اسوار المحصورات الاربع قد تذكر تارة لبيان كمية الاجزاء كقولنا كل اعضاء الانسان بدن وبعض اعضائه
يد وبعضها رجل ولا شيء من اعضائه بحجر الى غير ذلك من الامثلة وقد يذكر ويراد بها كمية الجزئيات التي هي محكوم
عليها كما في الامثلة التي مرت للمحصورات الاربع وصرح الشيخ بان المراد بها في هذا الفن ما يدل على الكمية
بحسب الجزئيات لا على الكمية بحسب الاجزاء قال واذا كان كذلك يجب ان يدل على الموضوع دون المحمول
لان الصادق عليه الشيء احتمل ان يكون كل الافراد او بعض الافراد واما الصادق على الشيء فقلما يعرض ذلك الاحتمال
فيه فاذا قرن السور بالمحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي لها ولذلك يسمى القضية التي قرن السور بمحمولها
منحرفة وقبل الخوض في تفصيل القضايا المنحرفة لا بد من تقديم مقدمة وهي ان نسبة محمول القضية سلبا كانت او
ايجابا ان كانت واجبة تسمى مادة الوجوب كقولنا الانسان حيوان وان كانت ممتنعة تسمى مادة الامتناع كقولنا
الانسان حجر وان كانت لا الوجوب ولا الامتناع تسمى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب اذا عرفت هذا فنقول

المحمول الذي قرن به السور اما ان يكون شخصا او كليا وعلى التقديرين اما ان يكون محمولا على الشخص او على الكل فهذه اقسام
اربعة من القضايا المنحرفة القسم الاول وهو ان يكون المحمول المقترن به السور شخصا محمولا على الشخص
وحينئذ ان قرن به سور الايجاب الكلي او سور الايجاب الجزئي كذبت القضية في جميع المواد لان المحمول الكلي يكون له
افراد امتنع الحكم بثبوت كلها او بعضها لشيء من الموضوعات وان قرن به سور السلب الكلي او سور السلب الجزئي
صدقت القضية في جميع المواد اذ لو كذبت في شيء منها لصدقت الموجبة التي هي نقيضها في تلك المادة من المواد
الا انه يلزم الكذب كما بيناه لان المحمول ذا افراد هذا اذا لم يقترن بالموضوع شيء ما اصلا او قرن به سور الايجاب
او سور الايجاب الجزئي اما اذا قرن به حرف السلب او سور السلب الكلي او سور السلب الجزئي كان الحكم بالعكس اي
اذا قرن بالموضوع حرف السلب او سور السلب الكلي او الجزئي صدقت القضية في جميع المواد في القسم الاول لان
سلب الكاذب صادق وكذبت جميعها في القسم الثاني لان سلب الصادق كاذب القسم الثاني وهو ان يكون
المحمول المقترن به السور شخصا محمولا على الكل حكمه مثل حكم القسم الاول من غير تفاوت وعلته ظاهرة مما مر القسم
الثالث وهو ان يكون المحمول الذي قرن به السور كليا محمولا على الشخص فنقول الموضوع في هذا القسم ان لم
يكن مسورا كان حكمه ايضا مثل حكم القسم الاول من غير فرق فلا نطول الكلام بذكره واما اذا لم يكن الموضوع مسورا
فالمقترن بالمحمول حينئذ ان كان سور الايجاب الكلي كذبت القضية في جميع المواد لامتناع ثبوت كل افراد الحقيقة
الواحدة لشيء معين مشخص وان كان المقترن بالمحمول سور السلب الجزئي صدقت القضية في جميع المواد ولميته ظاهرة
وان كان المقترن بالمحمول سور الايجاب الجزئي صدقت القضية في مادة الواجب وفي الطرف الموافق للواجب من
مادة الامكان في الكيفية وهو الطرف الواقع منها ضرورة ان الطرف الواقع منها يوافق الواجب في الكيفية لا تشابه
الا ما هو ممكن له تلك الكيفية وكذبت في مادة الامتناع وفي الطرف الموافق لها في الكيفية من مادة الامكان وهو الطرف
غير الواقع ضرورة ان الطرف غير الواقع منها يوافق الممتنع في الكيفية لا تشابه الا ما هو ممكن له تلك الكيفية و
المحمول السالب الكلي بالعكس اي اذا كان المقترن بالمحمول حينئذ سور سلب كلي صدقت القضية في مادة الامتناع
وفي الطرف الذي يوافق الامتناع في الكيفية من مادة الامكان وكذبت في مادة الوجوب وفي الطرف الذي يوافق الواجب
في الكيفية من مادة الامكان ولميتها ظاهرة مما مر واذا قرن بالموضوع حرف سلب رافع للحكم كان الامر بالعكس
اي اذا اقترن بالموضوع حرف السلب وسور سلبي كان الحكم فيما ذكرنا من الصور الاربع بالعكس لان القضية يصدق
في الصورة الاولى وهي ان يكون المقترن بالمحمول سور ايجاب كلي في جميع المواد وتكذب في الثانية وهي ان يكون
المقترن سور سلب جزئي في جميعها واما في الصورة الثالثة وهي ان يكون المقترن سور ايجاب جزئي فتكذب في
مادة الواجب والطرف الموافق لها من الامكان وتصدق في مادة الممتنع والطرف الموافق لها من الامكان واما في الصورة

الرابعة وهي ان يكون المقترن سور سلب كلي فتكذب في مادة الامتناع والطرف الموافق لها من الامكان
وتصدق في مادة الواجب والطرف الموافق لها من الامكان وعلته كما ذكرنا من ان سلب الصادق كاذب
وسلب الكاذب صادق القسم الرابع وهو ان يكون المحمول الذي قرن به السور كليا محمولا على الكل
فنقول الموضوع اما ان يكون مسورا في هذا القسم او لا يكون مسورا فان لم يكن مسورا كان حكمه ان القضية تكذب
في جميع المواد ان كان السور المقترن بالمحمول سور ايجاب كلي سواء اريد بالموضوع الطبيعة العامة او اريد به الافراد
اما اذا اريد به الطبيعة العامة فلامتناع اتصاف الطبيعة العامة من حيث هي طبيعة عامة بشيء من الافراد
فضلا عن اتصافها بكل واحد واحد من افراد تلك الحقيقة واما اذا اريد به الافراد فلتوقف صدق المهملة
على صدق الجزئية وامتناع اتصاف شيء من افراد الموضوع بكل واحد واحد من افراد المحمول وتصدق في جميعها
ان كان السور المقترن بالمحمول سور سلب جزئي لميته ظاهرة مما مر وتصدق في مادة الوجوب والطرف الموافق لها
من الامكان دون مادة الممتنع والطرف الموافق لها من الامكان ان كان السور المقترن بالمحمول سور ايجاب جزئي
وتصدق في مادة الامتناع والطرف الموافق لها من الامكان دون مادة الوجوب والطرف الموافق لها من الامكان
ان كان السور المقترن بالمحمول سور سلب كلي وان قرن بالموضوع حرف سلب رافع للحكم او سور سلب كلي او جزئي
كان الحكم في الصور الاربع المذكورة على العكس على الوجه الذي ذكرناه في هذا القسم واما اذا كان الموضوع مسورا
فان كان مسورا بسور الايجاب الكلي كانت القضية كاذبة في جميع المواد ان كان المقترن بالمحمول ايضا سور ايجاب كلي
المعروف من امتناع اتصاف كل فرد من افراد الموضوع بكل واحد واحد من افراد المحمول اللهم الا ان اريد بالكل
كل واحد واحد بل الكل من حيث هو جملة او اريد بموضوع الكل على الكل حينئذ يصدق في الواجب المساوي كقولنا
مجموع افراد الانسان مجموع افراد الناطق على التقدير الاول وكل واحد من افراد الانسان يصدق عليه واحد
من افراد الناطق على التقدير الثاني لكن الشيخ صرح في الشفا بان المراد ههنا بالكل ليس هو الكل من حيث هو
كل وجملة ولا بموضوع الكل على الكل بل كل واحد واحد وصادقة في جميع المواد ان كان المقترن بالمحمول سور سلب
جزئي وان كان المقترن بالمحمول سور ايجاب جزئي حينئذ يصدق القضية في مادة الوجوب وفي الطرف
الموافق لها من الامكان ولا يصدق في مادة الممتنع والطرف الذي يوافقه من الامكان وان كان المقترن
بالمحمول سور سلب كلي حينئذ يصدق القضية في مادة الامتناع والطرف الموافق لها من الامكان ولا يصدق في مادة
الوجوب والطرف الموافق لها من الامكان وكذلك الحكم في الاقسام الاربعة لو كان الموضوع مسورا بسور الايجاب الجزئي
ولو كان الموضوع مسورا بسور السلب الكلي بحيث حكمنا بصدق القضية والموضوع مسور بسور الايجاب
الجزئي كانت القضية كاذبة حينئذ وبالعكس حيث حكمنا بكذبها والموضوع مسور بالايجاب الجزئي ولو كان

الموضوع مسورا بسور السلب الجزئي كانت القضية صادقة حيث كانت كاذبة والموضوع مسور
مسورا بسور الايجاب الكلي كاذبة حيث كانت صادقة هناك اذا عرفت هذا فلنذكر ضابطة يضبط جميع
الاحكام المذكورة في الاقسام الاربعة فنقول كلما تحقق احد الامور الثلثة وهو اما كون احد طرفي القضية
شخصا مسورا باي سور كان او كون السور المقترن بالمحمول سور الايجاب كلي او سور سلب جزئي كانت القضية
صادقة في جميع المواد اذا اختلف الطرفان في مقارنة حرف السلب وتحقيق ان اتصافه بان يكون
حرف السلب موجودا فيها او ليس بموجود في شيء منها وكلما لم يكن صدقت القضية في مادة الممتنعة والطرف
الموافق لها في الكيفية من الامكان وهو الطرف غير الواقع اذا اختلف الطرفان في المقارنة المذكورة وكذبت في
المادة الواجبة والطرف الموافق لها في الكيفية من الامكان وهو الطرف الواقع واما اذا اتفق الطرفان في
المقارنة صدقت في مادة الواجب وما يوافقها من الامكان وكذبت في مادة الامتناع وما يوافقها من مادة الا[مكان]
واذا احطت بهذا الضابط احاطة تامة سهل عليك استخراج الاحكام في القضايا المنحرفة وليس فيها
كثير نفع والشيخ ادعى في الشفا انه انما ذكرها لجريان العادة بذكرها اذا عرفت فلنعد الى المحصورات الاربع
التي ذكرناها ونحقق مفهوم كل واحدة منها بحسب اعتبار الموضوع ولنبدأ بالموجبة الكلية فنقول
اذا قلنا كل ج ب فربما يقول كل ج السور الكلي المذكور لا نعني به الجميع الكل ولا الكل من حيث هو كل بل كل
واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات الثلثة هو ان الجميع الكلي جزء لكل واحد واحد باعتبار وما وكل واحد
واحد لمفهوم الكل من حيث هو كل وان الحكم قد يصدق على المفهوم الاول دون الاخيرين كقولنا الكلي انه نوع
او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ولا يصدق شيء من هذه الامور لا على الكل من حيث هو كل ولا على كل
واحد واحد وكذلك قد يصدق الحكم على المفهوم الثاني دون الاول والثالث كقولنا كل عضو هو بدن من بدن
كل الاعضاء من حيث هو كل ولا يصدق ذلك لا على المفهوم الاول ولا على المفهوم الثالث ولذلك قد يصدق الحكم على
المفهوم الثالث دون المفهومين الاولين كقولنا كل انسان فهو موجود في زمان ولا يصدق ذلك على شيء من المفهومين
الاولين ولما عنينا به المفهوم الثالث دون احد المفهومين الاولين لانا لو عنينا به احد المفهومين الاولين لم يتعد
الحكم على الاوسط الى الاكبر الى الاصغر ضرورة ان الحكم على احد المعنيين الاولين لا يكون المحكوم عليه منهما شاملا للاخر
لا يتعدى الى الاخر والعلم به ضروري اما اذا عنينا به المفهوم الثالث على معنى ان كل ما يصدق عليه الج بالفعل
كما ذهب اليه الشيخ كان الحكم بالاكبر على كل واحد مما صدق عليه الاوسط فيتعدى هذا الحكم الى الاصغر لكونه
من جملة تلك الافراد التي يصدق عليه الج بالفعل يحتمل ان يكون الج حقيقته ويحتمل ان يكون مغايرا لحقيقته
وكان حقيقة ما صدق عليه ج هي المحمول في القضية او امرا ثالثا مغايرا للموضوع والمحمول فيها الا ان ما صدق

فيصدق
عليه الج اعم من حقيقة حقيقة الج وما هو موصوف بج اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نعني بقولنا
كل ما يصدق عليه الج بالفعل ما يكون حقيقته حقيقة الج لانا لو عنينا به ذلك منع اندراج الاصغر تحت الاوسط
في جوهر الحكم اعني الحكم على الاوسط لانحصاره حينئذ على نفس تلك الحقيقة فقط واذا كان كذلك
لا يتعدى الحكم على الاوسط الى الاكبر الى الاصغر فيفوت الغرض من تركيب القياس ولانا لو لم يكن موصوفا بج ولا
لكان لكل موضوع موضوع اخر وهلم جرا الى غير النهاية لان كل ما كان موصوفا بصفة فتلك الصفة محمولة عليه وكل
محمول فله موضوع فهذه الصفة العنوانية لها موضوع ولذلك الموضوع ايضا صفة يعبر عنه بها الا انا نتكلم على
هذا التقدير وتلك الصفة ايضا محمولة عليه فيكون لها موضوع ولذلك الموضوع ايضا صفة يعبر عنه بها وهلم جرا
الى ما لا انتهاء له فيلزم من حمل معنى واحد على غيره حمل ان يكون هناك موضوعات مترتبة الى غير النهاية
كل سابق منها وصف لما يليه من المتقدم وانه محال هكذا قرره الامام في شرح العيون ويمكن بيان هذا المطلوب
بطريق اخر وهو ان يقال لو عنينا بقولنا كل ما يصدق عليه انه ج بالفعل كل ما يكون موصوفا بج لوجب
ان يكون موضوع جميع القضايا المذكورة في العلوم صفة لغيره ولو وجب ذلك لما جاز استعمال القضايا
التي موضوعاتها في الذكر عين موضوعاتها في الحقيقة في شيء من العلوم وما كان يصح ان يقال في العلوم كل
جسم اما متحرك او ساكن وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم الى غير ذلك من القضايا التي موضوعاتها
الاسماء الجوامد ومن البين ان الامر ليس كذلك واذا بطل اعتبار كل واحد من الحصرين المذكورين تعين
اعتبار المعنى الاعم منهما وهو الذي يصدق عليه انه ج بالفعل سواء كان ما صدق عليه الج حقيقته حقيقة
الج او موصوفا به حتى يستمر في جميع القضايا هذا كله اذا قلنا كل ج وسكتنا عليه واما اذا حكمنا عليه
بغيره وقلنا مثلا كل ج ب فالحكم بالباء في الحقيقة على الذات التي يصدق عليها الج بالفعل وهو الموضوع
في الحقيقة ويسمى ذات الموضوع والذي يعبر به عن الموضوع الحقيقي وهو الموضوع في الذكر كالج مثلا
في مثالنا يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع وهو اعني العنوان قد يكون عين الذات وذلك اذا كان الج
حقيقة ما صدق عليه الج واحد كقولنا كل انسان حيوان وقد يكون مغايرا اياها وذلك حيث لا يكون كذلك
واذا كان العنوان مغايرا للذات جاز ان يكون دائما بدوام الذات ولا دائما كقولنا كل ضاحك بالقوة
هو انسان وقد يكون من الاوصاف المفارقة للذات كقولنا كل ضاحك بالفعل هو انسان وبما ذكرنا من تفسير الحمل
والوضع سقطت شبهة من يدعي في حمل الشيء على الشيء بان [illegible] حملنا الباء على الج مثلا وقلنا كل ج ب فمفهوم
احد الطرفين اعني الج او الباء ان كان عين الاخر لم يفد الحمل شيئا فلا يكون هناك حمل ووضع بالحقيقة ولكن
[illegible]



وهو ان يكون الطرفان متغايرين قوله لو كان كذلك لامتنع الحكم على احدهما بانه هو الاخر قلنا لا نسلم وانما يمتنع ذلك
ان لو كان المراد بالحمل والوضع ان المحمول عين الموضوع وليس كذلك بل المراد ان ما صدق عليه الموضوع في الذكر
يصدق عليه المحمول واذا كان كذلك جاز ان يتغاير الطرفان ويصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر لجواز صدق
المفهومات المتغايرة على ذات واحدة والشيخ الفاضل الفارابي لا يعتبر الثبوت بالفعل في وصف الموضوع بل
اصطلاحه على ان قولنا كل ج المراد منه كل ما يصدق عليه ج بالامكان حتى يتناول ما يصدق عليه انه ج بالفعل
وما يصدق عليه انه ج بالقوة والشيخ يعتبر الثبوت بالفعل قال الامام في الملخص هذا الخلاف لفظي لان من قال كل ج فلا بد ان
يريد به ما شاء لكن اللغة يأبى ما قاله الفارابي لان الاسود لا يتناول الذات الخالية عن السواد وان كانت ممكنة
الاتصاف به اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ اعتبر قيدا زائدا على نفس الثبوت بالفعل مراده بذلك ما هو ج
بالفعل في وقت ما وهو اعم مما هو ج بالضرورة او دائما او لا بالضرورة او لا دائما ومما هو ج بالفعل وقت الحكم او قبله
او بعده وان عين احد هذه الامور وقال مثلا كل ج بالضرورة او كل ما هو ج وقت الحكم كان وصف الموضوع هو
ذلك المجموع ثم قال المصنف بعد هذا الكلام يعود الكلام في ارادة الاطلاق ومعناه ان المراد بقولنا
كل ج بالضرورة ليس كل ما يمكن ان يكون ج بالضرورة بل كل ما يصدق عليه انه ج بالضرورة بالاطلاق وعلى
هذا القياس اذا قيد الموضوع بالفعل بجهة من الجهات او بوقت من الاوقات اعلم ان مسمى الج يصدق عليه
انه ج بالفعل واذا كان كذلك يندرج تحت قولنا كل ج نعم لو اريد بقولنا كل ج ما يصدق عليه انه ج من الافراد
الشخصية لم يكن الج نوعا كالانسان او ما يماثل النوع في المرتبة مثل الفصل والخاصة المساوية كالناطق
والضاحك بالقوة بالقياس الى الانسان من الافراد النوعية والشخصية معا ان كان الج جنسا كالحيوان او ما هو
في مرتبته في العموم والخصوص كالحساس والماشي بالقوة بالقياس الى الحيوان يخرج عنه المسمى والفرق بين الاعتبارين
اعني بين ما اذا اريد بكل ج ما يصدق عليه انه ج من غير التعرض للافراد وبين ما اذا اريد بكل ج ما يصدق عليه
انه ج من الافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا ظاهر لان باعتبار الثاني يصدق قولنا كل انسان فهو
نوع وكل حيوان فهو جنس ضرورة انحصار ما صدق عليه الانسان في الافراد الشخصية بهذا الاعتبار
وانتفاء النوعية عن كل واحد منها وانحصار ما يصدق عليه الحيوان في الافراد النوعية والشخصية معا بهذا الاعتبار
وانتفاء الجنسية عن كل واحد من الانواع والاشخاص ويكذب كل واحد منهما باعتبار الاول ضرورة اندراج
المسمى في موضوع كل واحدة من هاتين القضيتين وحمل النوع على مسمى الانسان وحمل الجنس على مسمى الحيوان
هذا معنى ما ذكره المصنف لكن يجب ان يعلم ان النوع انما يحمل على الانسان بشرط العموم وكذا الجنس على
الحيوان انما يحمل بشرط العموم [illegible] احد [illegible] احدنا [illegible] من هذين الاعتبارين وعلى [illegible]

مغايرا لهما الا ان الشيخ صرح بالاصطلاح على الاعتبار الثاني في المقالة الاولى من الفن الرابع من
منطق الشفا قال المصنف اصطلاحنا في تحقيق مفهومات الاسوار الاربعة على حسب ما سلكناه من الشيخ
اذا عرفت هذا فاعلم ان قولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر بحسب الوجود الخارجي تارة وقد
يعتبر بحسب الحقيقة اخرى اما الاول فالمراد منه ان كل ما صدق عليه الج في الخارج في احد الازمنة سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده صدق عليه الباء في الخارج واعتبار القضية بهذا الوجه يستدعي صدق كل واحد من طرفيها اعني
الموضوع في الذكر والمحمول على الموجود الخارجي وانحصار الحكم فيها على ما وجد في الخارج او يوجد من افراد الموضوع
واما الثاني فليس المراد منه كل ما له دخول في الوجود في الجملة بل كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وربما يوهم بعضهم ان ذلك شرطية متصلة لا حملية وكونه موهوما ظاهر لمن يفهم معنى الحملية والمتصلة فان كل
واحد من طرفي هذه القضية عند التحليل في حكم المفرد والطرف الثاني محمول على الطرف الاول لان معناه كل ما هو
بحيث اذا وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان ب فهو اذن حكم بالحيثية الثانية على كل ما صدق عليه الحيثية الاولى
وكيف يكون ذلك غير مشتبه على اهل العربية ايضا فانهم لا يسمون هذه القضية حملية شرطية بل يسمونها
جملة خبرية ويقولون ان لفظة ما في كل واحد من طرفي هذه القضية اما موصولة او نكرة موصوفة
وانها مع ما بعدها في حكم المفرد واحدهما مبتدأ والاخر خبر وهذا الاعتبار اعني الثاني لا يتوقف على
وجود شيء من الطرفين في الخارج بل يصدق وان عدم كل واحد من الطرفين عن الخارج ويقدر وجود الطرفين
او وجود احدهما في الخارج لا يكون الحكم فيه مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء
كان موجودا او لم يكن والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا لو قلنا انحصار الالوان الخارجية في السواد
وقلنا لو لم يوجد في الخارج من الالوان ما يصدق بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان معناه كل ما لو وجد
كان بياضا فهو بحيث لو وجد كان لونا وهو صادق وان لم يكن للبياض وجود في الخارج ويكذب بهذا
الاعتبار كل لون سواد لان معناه كل ما لو وجد كان لونا فهو بحيث لو وجد كان سوادا ومن البين انه ليس
كذلك لجواز ان يكون بياضا او لونا اخر من الالوان المتوسطة بين السواد والبياض واما بالاعتبار
الاول فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كل ما هو بياض في الخارج فهو
لون في الخارج واذا لم يكن للبياض وجود في الخارج كان كاذبا ويصدق قولنا كل لون سواد
لان كل لون في الخارج فهو سواد في الخارج وصدق ذلك ظاهر حينئذ اذا عرفت ان الموجبة الكلية
كيف توجد [illegible] الاعتبارين عرفت كيفية احد الثلث الباقية من المحصورات [illegible] الاعتبارين جميعا لان الموجبة
الجزئية حكم على بعض ما حكم عليه في الموجبة الكلية والسالبتين رفع ما [illegible] في الموجبة الجزئية
الكلية

عن الموضوع الذي اشترك له والسالبة الحرية في دفع ما اسنده الموجبة الكلية عن الموضوع الذي
اسنده له وانا اقول الحكم على المعدومات والمحالات والممتنعات لا يمكن والموضوع ماخوذ
باحد هذين الاعتبارين لانا اذا قلنا مثلا كل ما يصدق عليه انه شريك الباري يصدق عليه انه ممتنع
الوجود في الخارج استحال صدقه بكل واحد من هذين الاعتبارين لانه ان اخذ بحسب الخارج حتى يكون معناه
كل ما يصدق عليه انه شريك من الموجودات الخارجية يصدق عليه انه ممتنع الوجود في الخارج كان كذبه
بينا وان اخذ بحسب الحقيقة حتى كان معناه كل ما هو بحالة لو وجد كان شريك الباري فهو بحالة لو وجد كان
ممتنع الوجود في الخارج كان كذبه ايضا بينا واذا كان كذلك وجب ان نحكم على موضوعات موجودة بالحكم
الايجابية وسلبية كحكمنا على العالم بالحدوث تارة والقدم كذلك كحكم على موضوعات معدومة اما ممكنة الوجود
كحكمنا على اشكال هندسية لم توجد في الخارج باحكام ايجابية وسلبية وجب ان يكون موضوع القضية ماخوذا
على وجه يشمل الموضوعات الموجودة والموضوعات المعدومة وذلك بان نقول موضوع القضية يجب
ان يكون متمثلا في العقل مفروضا له شيء ما بالفعل سواء كان ذلك الشيء حاصلا له في الخارج او لم يكن حتى يمكننا
الحكم عليه بان نقول ما فرض له ذلك الشيء في العقل فهو محكوم عليه باحكام خارجية او ذهنية ايجابية او
سلبية اما على سبيل الوجوب او على سبيل الامكان حتى يكون معنى الموجبة الكلية هي قولنا كل ج ب
ان كل ما هو في العقل مفروضا له الجيمية بالفعل فهو محكوم عليه بانه ب وعلى هذا القياس سائر
المحصورات الثلث الباقية وهذا اقرب مما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال الايجاب الكلي هو مثل
قولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشيء الذي يفرض في الذهن انسانا كان موجودا في الاعيان او غير
موجود فحال ان يفرض حيوانا ويحكم عليه بانه حيوان لكن في هذه العبارة نظر لان قوله فحال ان
يفرض حيوانا ويحكم عليه بانه حيوان ان كان المراد فرض ذلك الشيء حيوانا في الذهن والحكم عليه
بالحيوانية فهو غير جيد لان المقصود من اثبات المطالب ليس هو اثبات محمولاتها للصور المتمثلة
في الاذهان بل لما هذه الصور مثال لها فانا اذا قلنا العالم حادث ليس غرضنا اثبات الحدوث
للصورة التي فرض لها العالم بالفعل في العقل بل للعالم الموجود في الاعيان الذي تلك الصورة مثال
له وان عنى به ما ذكرناه في اثبات الحكم عليها بالاحكام الخارجية او الذهنية الايجابية او السلبية فهو
حق اقول المهملة فاعلم ان الشيخ قال فيها في الشفا ان مفهوم الانسان من حيث هو انسان لا يقتضي
العموم اي الكلية والا لكان كل انسان كليا ولو كان كذلك لما صح ان يقال زيد انسان ولا يقتضي
الخصوص ايضا اي الجزئية والا لكان كل انسان جزئيا ولو كان كذلك لم يصر انسانية الاكثرين في الانسانية



بل الانسان في نفسه معنى هو ماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى اي الانسان من حيث هو انسان مغاير
للانسان الماخوذ كليا وللانسان الماخوذ جزئيا ايضا ومما اعني الانسان الماخوذ كليا والانسان
الماخوذ جزئيا معنيان متغايران هو اعني الانسان اي الانسان من حيث هو انسان ايضا مغاير
للانسان الماخوذ معنى عاما اي الانسان الذي يطابق لحد اشياء كثيرة فالحاصل ان مفهوم الانسان
في نفسه معنى مغاير للانسان الماخوذ مع قيد وشرط من الكلية والجزئية والعموم والخصوص والوحدة وغير
ذلك من الاعتبارات وصالح لكل هذه الاعتبارات اي صالح لان يعرض له كل واحد من هذه القيود بدلا
عما هو مقابل له ولا يلزمه شيء من هذه الاعتبارات فمفهوم الانسان من حيث هو انسان في القضية المهملة
في القضية التي جعل موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو هو لا ماخوذا كليا ولا ماخوذا جزئيا ولا ماخوذا
عاما ولا ماخوذا خاصا ولا معينا نص الشيخ في المقالة الاولى من الفن الثالث من منطق الشفا على
ذلك ثم قال واذا اخذت الطبيعة من حيث هي عامة اي من حيث يشترك فيها كثيرون كان واحدا معينا
ولم يكن صالحا لجميع هذه الاعتبارات المذكورة فعلى هذا قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ليسا
بمهملتين لان الموضوع في الاول هو الانسان بقيد العموم وفي الثاني الحيوان بقيد العموم وهما امران
معينان واذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يلزم صدق المهملة من هذه الاعتبارات فهما جزئية لان
المهملة اذا صدقت لا بد ان يصدق اما كلية او جزئية واياما كان يلزم صدقها جزئية اما اذا صدقت جزئية
فظاهر واما اذا صدقت كلية فلان ما يحمل على الشيء كليا يحمل عليه جزئيا بالاولى من حيث انه لاحق بالمهملة هو
الجزئية اي التي يلحقها ويلزمها في جميع صور صدقها ليس الا الجزئية وجه اخر في بيان استلزام
صدق المهملة صدق الجزئية هو انه كلما صدق المحمول ولنكن الكاتب مثلا على الانسان معين فقد صدق
على ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان واذا صدق الكاتب على ما يصدق عليه الانسان من حيث
هو انسان صار الكاتب محمولا على الانسان اذ لا معنى لحمل على الشيء الا صدقه على ما صدق عليه
ذلك الشيء على ما عرفت من معنى الحمل وكلما صدق الكاتب على ما يصدق عليه الانسان فقد صدق
الكاتب على بعض ما يصدق عليه الانسان ضرورة ان ما يصدق عليه الانسان يكون افراد الانسان
فاذن المهملة والجزئية متوافقتان في الكيف مثلا ومتعاكستان اي صدق كل واحد منهما
مستلزم لصدق الاخرى ولا معنى لقول الحكماء المهملة في قوة الجزئية الا ذلك قال ومن اتمام في الملخص
في بيان هذا المطلوب القضية المهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية
وكل قضية كذلك فهي في قوة الجزئية اما الصغرى فالدليل على الاول انا اذا قلنا الانسان كاتب فلو لم يكن شخص

من الناس كاتبا ولا في وقت من الاوقات لكذب ذلك لان السلب الدائم في الكل لا يستقر معه الثبوت واما
على الثاني فلانه متى صدق هذا الانسان كاتب صدق الانسان كاتب بل هذا الانسان عبارة عن الانسان
المقيد بقيد كونه هذا والحكم اذا صدق على المركب صدق على مفرداته لكن لا يتوقف صدق قولنا هذا الانسان
كاتب على صدق الكلية فاذن المهملة لا يتوقف صدقها على صدق الكل واما الكبرى فلان الجزئية لما كانت معلومة
والكلية مجهولة فحذفوا المجهول وبقوا المعلوم فلا جرم قالوا المهملة في قوة الجزئية وهذا فيه نظر اما اولا
فلان ما ذكره في بيان الجزء الاول من الصغرى ممنوع لا نسلم انه ان لم يكن شخص من اشخاص الانسان كاتبا
ولا في وقت من الاوقات كذب قولنا الانسان كاتب قوله لان السلب الدائم في الكل لا يستقر معه الثبوت قلنا
ان عنيت بذلك ان سلب المحمول عن كل افراد الشيء دائما لا يستقر معه ثبوت المحمول لبعض افراد ذلك الشيء فمسلم
ولكن لما اذا يلزم منه ان لا يصدق قولنا الانسان كاتب وانما لا يصدق ان لو كان صدق قولنا الانسان كاتب
يقتضي صدق قولنا بعض الانسان كاتب وهو ممنوع بل هو عين المدعى وان عنيت به ان سلب المحمول عن كل
افراد الشيء دائما لا يستقر معه ثبوت المحمول لمفهوم ذلك الشيء من حيث هو هو فهو ممنوع ومصادرة على المطلوب
سلمنا ذلك لكن اي حاجة الى الجزء الثاني من الصغرى فانه اذا ثبت الجزء الاول منها حصل المطلوب لان صدقه
يوجب صدق قولنا كلما كذبت الجزئية كذبت المهملة لاستلزام كذب الشرط كذب المشروط وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية والمطلوب ليس الا هذا لانه لا معنى لقولنا المهملة في قوة الجزئية
الا استلزامها اياها اللهم الا اذا فسر ذلك باستلزامها للجزئية وعدم استلزامها للكلية فلزم توقفه عليه لكن
ما ذكر موته لبيانه وهو انه متى صدق قولنا هذا الانسان كاتب صدق الانسان كاتب ممنوع وما ذكر موته لبيانه
وهو ان الحكم اذا صدق على المركب صدق على مفرداته ظاهر الفساد فان كل مركب يصدق عليه انه مجموع حاصل
من مفرداته والصدق ذلك على شيء من افراده ولا يتوهم دفع هذا بما ذكره في جواب الاشكال الذي ذكره
على هذه المقدمة وهو ان مجموع اجزاء العشرة موصوف بالعشرية وكل واحد منها غير موصوف بها حيث
قال انا لا ندعي ان كل حكم ثبت لمركب ثبت لكل واحد من مفرداته بل ندعي ذلك في هذه الصورة لان الكاتب
اذا وجد مع هذا الانسان لا بد وان يكون موجودا مع كل واحد من اجزاء مفهوم هذا الانسان لانا نقول
لا نسلم صدقها في هذه الصورة وما البرهان عليه وما ذكره لبيانه فليس بشيء لان الكلام في ان الصادق
على هذا الانسان لا بد ان يصدق على كل واحد من مفرداته لا ان الموجود مع هذا الانسان يوجد مع كل
واحد من مفرداته فان اراد بما مر ذلك سلمناه لكن نقول سلمنا قوله لكن لا يتوقف صدق قولنا
هذا الانسان كاتب على صدق الكلية مع قولنا متى صدق هذا ... كلما صدق الانسان كاتب



ليلزم منه ما زعم لزومه منهما وهو ان صدق المهملة لا يتوقف على صدق الكلية واما الحد الاوسط منهما لا
اذا كان صدق قولنا هذا الانسان كاتب ملزوما لصدق قولنا الانسان كاتب لزم ان لا يتوقف صدق المهملة
على صدق الكلية لان صدقها لو توقف على صدق الكلية لم يكن مجرد الجزئية ملزوما لصدقها بل الملزوم لصدقها
صدق الجزئية التي يصدق معها الكلية لوجوب انتفاء الموقوف عند انتفاء الموقوف عليه وقد بينا ان مجرد
صدق الجزئية مستلزم لصدق المهملة هذا خلف محال بل انما نقول هذا اشارة لمقدمة الاحتجاج اليها
احدى المطلوب لانه لما ثبت ان مجرد صدق الجزئية ملزوم لصدق المهملة وقد بينا ان صدق الجزئية
الاول منها جعلتموه صغرى ملزوم لصدق قولنا كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية كان صدق المهملة و
صدق الجزئية المتوافقتين في الكيف مثلا متعاكسين وهو المراد بقولهم المهملة في قوة الجزئية فاي حاجة
الا اشارة ان صدقها لا يتوقف على صدق الكلية ثم بعد التجاوز عن هذا فاي مدخل لقوله لكن صدق قولنا
هذا الانسان كاتب لا يتوقف على صدق الكلية في لزوم المطلوب اللهم الا ان نقول كلما صدق قولنا
هذا الانسان كاتب صدقت المهملة لو سلمناه وليس كلما صدق قولنا هذا الانسان كاتب صدقت الكلية
ويلزم من ذلك ان لا يتوقف صدق المهملة على صدق الكلية والا لصدق قولنا كلما صدقت المهملة صدقت
الكلية وقد كان معنا نقيض هذه الكلية صادقا هذا خلف محال لكنك تعلم ان لفظ قاصر عن افادة هذا
المعنى اما ما ذكره لبيان صدق الكبرى فليس برهان بل هو حكاية عما فعلوا عند صدق جزئي الصغرى بل
كان الواجب ان نقول في بيانها لما استلزم صدق المهملة صدق الجزئية ولم يستلزم صدقها صدق الكلية
لا جرم كانت في قوة الجزئية دون الكلية اذ لا معنى لقولنا انها في قوة الجزئية الا ذلك وعند ذلك ظهر ان الدليل
الا اثبات هذا المطلوب ما ذكره المصنف وقررناه البحث الرابع في العدول والتحصيل اعلم ان
احد طرفي القضية اعني الموضوع او المحمول او كل واحد منهما ان كان عدميا سميت القضية معدولة ومغيرة و
محصلة ان كان كل واحد منهما وجوديا سميت محصلة فيحصل لنا من هذا التقسيم اربعة انواع من القضايا معدولة
الموضوع محصلة المحمول كقولنا ما ليس بحي فهو جماد ومعدولة المحمول محصلة الموضوع كقولنا الجماد ليس
بحي ومعدولة الموضوع والمحمول معا كقولنا ما ليس بحي فهو غير عالم ومحصلة الطرفين كقولنا الانسان عالم
ثم كل واحد من هذه الانواع الاربعة اما موجبة او سالبة والاعتبار بالعدول والتحصيل بالمحمول و
كلما كان المحمول وجوديا كانت القضية محصلة سواء كان حمله على موضوع وجودي او عدمي وسواء كان ذلك
الحمل حملا ايجابيا او سلبيا وكلما كان عدميا كانت القضية معدولة سواء كان حمله على موضوع وجودي او
عدمي وسواء كان ذلك الحمل ايجابيا او سلبيا لان الاعتبار في الايجاب والسلب في القضية سواء كانت معدولة

او محصلة نسبة المحمول الى الموضوع فكلما حمل الشيء على الشيء بانه هو كانت القضية موجبة سواء كان المحمول
وجوديا او عدميا وكلما حمل عليه بانه ليس هو كانت سالبة كيف ما كان المحمول اعني ايجابيا كان او سلبيا
واذا عرفت ذلك فلننظر في مغايرة مفهومات هذه القضايا الاربع اعني معدولة المحمول اذا كانت موجبة ومعدولة
المحمول اذا كانت سالبة ومحصلة المحمول اذا كانت موجبة ومحصلة المحمول اذا كانت سالبة وتغاير بعضها الى بعض
فنقول الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة متناقضان عند اجتماع الشرائط المعتبرة في التناقض وستعلم
ذلك من بعد وكذلك المعدولة الموجبة والمعدولة السالبة متناقضان عند الشرائط المذكورة والموجبتان
اعني الموجبة المحصلة كقولنا زيد كاتب والموجبة المعدولة كقولنا زيد غير كاتب يستحيل صدقهما معا اذ لو صدقتا
لزم صدق النقيضين اعني الكتابة واللاكتابة على شيء واحد وانه محال هكذا ذكره المصنف ولو شئنا قلنا
في بيان استحالة صدقهما معا لو صدقتا معا لزم صدق النقيضين ضرورة استلزام صدق قولنا زيد كاتب لصدق قولنا
زيد ليس بكاتب وانه محال ويجوز كذبهما اعني الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة لانهما يكذبان عند عدم الموضوع
لتوقف صدق القضية الموجبة على وجود الموضوع اما محققا ان كانت خارجية الموضوع او مقدرا ان كانت
حقيقية الموضوع لان اتصاف الشيء بمعنى ثبوتي او بمعنى عدمي فرع على ثبوت ذلك الشيء في نفسه هكذا ذكره
الشيخ في الفن الثالث من منطق الشفا واما السالبتان اعني السالبة المحصلة كقولنا ليس زيد بكاتب
والسالبة المعدولة كقولنا ليس زيد غير كاتب فاستحال كذبهما اذ لو جاز كذبهما معا لجاز صدق موجبتيهما
لامتناع الخلو عن صدق النقيضين معا وقد بينا استحالة صدق الموجبتين ويجوز صدقهما معا وذلك عند
عدم الموضوع لان الموجبتين يكذبان حينئذ لما عرفت من توقف صدق الموجبة على وجود الموضوع والموجبة
المعدولة صدقها مستلزم لصدق السالبة المحصلة لاستلزام صدق الموجبة المعدولة كذب الموجبة
المحصلة واستلزام ذلك صدق سالبتها المحصلة ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق السالبة المحصلة صدق
الموجبة المعدولة لانه يصح سلب المحمول المحصل عن الموضوع المعدوم ضرورة كذب الموجبة المحصلة حينئذ
على ما عرفت واذا كان كذلك يصدق السالبة المحصلة مع كذب الموجبة المعدولة وكذلك حال الموجبة المحصلة
بالنسبة الى السالبة المعدولة اي كلما صدقت الموجبة المحصلة صدقت السالبة المعدولة وليس كلما صدقت
السالبة المعدولة صدقت الموجبة المحصلة وليستا معلومة تمام فاذن كل واحدة من الموجبتين اخص
من السالبة الاخرى على الاطلاق لكنهما متلازمان عند وجود الموضوع وكذلك لو كان الموضوع ماخوذا
بحسب الذهن او الوجود ذلك فلنذكر ضابطا لكي يسهل الاطلاع على الاحكام المذكورة فنقول
كل واحدة من الموجبتين تعاند الموجبة الاخرى في الصدق فقط اي تمتنع صدقهما ويجوز كذبهما وتناقض



السالبة من نوعها اي الموجبة المحصلة تناقض السالبة المحصلة والموجبة المعدولة تناقض السالبة وكل واحدة
من السالبتين تعاند السالبة الاخرى في الكذب فقط اي تمتنع كذبهما معا ويجوز صدقهما وتناقض الموجبتين نوعهما
لان التناقض انما يتحقق بين الشيئين من الجانبين او نقول كلما اختلفت القضيتان في الكيفية وتوافقتا في
العدول والتحصيل كانتا متناقضتين ولو كان بالعكس اي توافقتا في الكيف واختلفتا في العدول والتحصيل
فان كانتا موجبتين كانتا متعاندتين في الصدق دون الكذب وان كانتا سالبتين كانتا متعاندتين في الكذب
دون الصدق وكلما اختلفتا في الكيفية والعدول والتحصيل معا كانت الموجبة منهما اخص من السالبة مطلقا
ومتلازمان عند وجود الموضوع هكذا ذكره المصنف ويجب ان تعلم ان كل واحد من هذين الضابطين انما
يستقيم في المخصوصتين دون المحصورتين فان اردنا شمولهما لهما قلنا في الضابط الاول كل واحدة من الموجبتين
تعاند الاخرى في الصدق فقط في المخصوصتين وكذلك في المحصورتين لكن اذا كانتا كليتين او احداهما فقط
كلية وتناقض السالبة من نوعها في المخصوصتين وكذلك في المحصورتين لكن عند الاختلاف بالكمية واخص من
السالبة الاخرى مطلقا اذا كانتا مخصوصتين وكذلك في المحصورتين لكن اذا كانت الموجبة كلية او كانتا
متوافقتين في الكم وكل واحدة من السالبتين تعاند الاخرى في الكذب فقط في المخصوصتين وكذلك في المحصورتين
لكن اذا كانتا جزئيتين او احداهما جزئية فقط وتناقض الموجبة من نوعها في المخصوصتين وعلى الشرط المذكور
في المحصورتين وقلنا في الضابط الثاني القضيتان كلما اختلفتا بالكيف واتفقتا بالعدول والتحصيل
تناقضتا في المخصوصتين ومع الاختلاف بالكم في المحصورتين ولو كان بالعكس تعاندتا صدقا فقط حالة الايجاب
في المخصوصتين وعند كليتهما او كلية احديهما في المحصورتين وتعاندتا كذبا فقط حالة السلب في المخصوصتين
وعند كونهما جزئيتين او جزئية احديهما فقط في المحصورتين وان اختلفتا فيهما اعني في الكيف والعدول
والتحصيل كانت الموجبة اخص من السالبة في المخصوصتين وكذلك في المحصورتين لكن عند كلية الموجبة او توافقهما
في الكم وانما يتلازمان عند وجود الموضوع او عند اخذه بحسب الذهن هذا كله هو الامتياز بحسب المعنى
واما بحسب اللفظ فلا التباس بين القضيتين المتحدتين بالعدول المختلفتين بالكيف ولا بين المتحدتين
بالتحصيل المختلفتين بالكيف لاختصاص السالبة منهما بحرف سلب رافع للحكم ولا بين القضيتين
المتحدتين بالكيف المختلفتين بالعدول والتحصيل لاختصاص المعدولة بحرف سلب داخل على المحمول ولا
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لكون سلب احديهما داخلا على المحمول والاخرى رافعا للحكم بل الالتباس
انما هو بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب في كل واحدة منهما واحتمال كونه رافعا
للحكم وواردا على المحمول فان كانت القضية ثلاثية نظر فان كانت الرابطة مقدمة على حرف السلب كان

العضية موجبة معدولة لان الرابطة تربط كل ما بعدها بالموضوع وان كانت متاخرة عن حرف السلب كانت القضية سالبة
محصلة لان حرف السلب يرفع كل ما بعده عن الموضوع هذا اذا اتحد حرف السلب واما اذا تعددت السلوب
وذلك بان يدخل على الموجبة المحصلة او المعدولة سلوب كثيرة مترتبة نظر فان كان دخولها على المحصلة فان كان
عددها زوجا كانت القضية موجبة وان كانت فردا كانت سالبة لان الاخير من العدد الزوج يكون رافعا للسلب
ومن العدد الفرد رافعا للايجاب وان كان دخولها على الموجبة المعدولة فان لم يعتبر السلب الذي هو محمولها
كان حكمها ما مر وان اعتبر فبالعكس لكون افرادها ايجابا وازواجها سلبا وان كانت ثنائية لم يتميز الموجبة المعدولة
عن السالبة المحصلة الا بالحكم اما بالنية وذلك بان يستفسر من المتكلم انه يريد الايجاب المعدول او
السلب المحصل واما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب المعدول والبعض بالسلب المحصل
بان يقال مثلا لفظ غير ولا للايجاب المعدول ولفظ ليس للسلب ويسمى السالبة المحصلة سالبة بسيطة
وبعض الناس ذكر في الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بان الايجاب المعدول هو سلب
عن شيء عن شان الموضوع الاتصاف بذلك الشيء في ذلك الوقت حتى يكون سلب اللحية عن الامرد ايجابا وعن
الطفل والمراة سلبا لان الامرد من شانه ان يكون له اللحية في ذلك الوقت والطفل والمراة ليس من شانهما
ان يكون لهما اللحية في ذلك الوقت ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول هو سلب شيء عن
شيء من شان الموضوع الاتصاف بذلك الشيء في الجملة حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايضا ايجابا معدولا
وعن المراة سلبا محصلا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول هو سلب شيء عن شيء من شان
الموضوع امكان الاتصاف بذلك الشيء في الجملة اما بحسب شخصه او بحسب ما هو داخل في نوعه حتى يكون
سلب اللحية عن المراة ايضا ايجابا معدولا وعن الحمار سلبا محصلا لان المراة وان لم يكن لها اللحية بحسب شخصها
لكن يمكن بحسب ما هو داخل في نوعها واما الحمار فلا يمكن له اللحية لا بحسب شخصه ولا بحسب ما هو داخل في نوعه
ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول هو سلب شيء عن شيء من شان الموضوع امكان الاتصاف
بذلك الشيء في الجملة اما بحسب شخصه او بحسب ما هو داخل في نوعه او بحسب ما هو داخل في جنسه القريب
حتى يكون سلب اللحية عن الحمار ايضا ايجابا معدولا وعن الشجر والحجر سلبا محصلا لان اللحية وان لم يكن
ممكنة للحمار بحسب شخصه وبحسب ما هو داخل في نوعه لكن يمكن بحسب ما هو داخل في جنسه القريب واما الشجر
والحجر فليس ممكنا شيء منهما لا بحسب شخصه ولا بحسب ما هو داخل في نوعه ولا بحسب ما هو داخل في جنسه
القريب ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول هو سلب شيء عن شيء من شان الموضوع
الاتصاف بذلك الشيء في الجملة اما بحسب شخصه او بحسب ما هو داخل في نوعه او بحسب ما هو داخل في جنسه القريب



او بحسب ما هو داخل في جنسه البعيد حتى يكون عدم قبول الاستعداد والضعف عن الكيفيات غير القابلة
لها كالزوجية والفردية ايجابا معدولا وعن الجواهر سلبا محصلا واذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ ابطل
في الشفا كل ذلك بتركيب القياس الذي اقوله لا شك ان قولنا الجوهر ليس بعرض قضية صادقة وكل ما
ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ايضا قضية صادقة وينتجان قولنا الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج
هذا القياس هذه النتيجة الا اذا كانت الصغرى موجبة لكونه قياسا في الشكل الاول وهو لا ينتج الا اذا كانت
صغراه موجبة مع ان العرض ليس يمكن الحصول للجوهر لا بحسب شخصه ولا بحسب ما هو داخل في نوعه ولا بحسب ما هو داخل في
جنسه اذ ليس للجوهر جنس وان صح عدم امكان حصول الجوهر بحسب ما هو داخل في
جنسه بناء على جواز اندراج الجوهر تحت جنس يمكن لبعض ما هو داخل فيه العرض فنقول لا شك
ان كل جنس فرض كان له مقابل واذا كان كذلك يأتي ما ذكرنا من القياس فيه بان يحمل عدم ذلك المقابل
عليه ويحمل ما هو من لوازمه عليه كالوجود مثلا فالوجود ليس بمعدوم وكل ما ليس بمعدوم فهو مسبوق بالوجود
محقق ولا ينتج الا والصغرى موجبة على ما عرفت مع ان العدم ليس يمكن الحصول للوجود لشيء من الاعتبارات
الثلثة المذكورة فيبطل جميع التفاسير التي فسر بها الايجاب المعدول قال المصنف ونحن نقول
ان ذلك يقتضي عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس
بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس واعلم ان الامام ذكر في الملخص هذا الكلام اشكالا على
الشيخ حيث ابطل الفروق المذكورة بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بالقياس المذكور وتقريره
ان يقال لو كان مجرد نسبة اعتبار امر الى امر وجوديا كان ذلك الاعتبار كقولنا الجوهر غني عن الموضوع
او عدميا كقولنا الجوهر ليس بعرض مع تكرر ذلك الاعتبار في الكبرى موجبا لكون القياس منتجا في الشكل
الاول لزم عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة لانا اذا قلنا المعدوم ليس بموجود وكل ما ليس
بموجود ليس بمحسوس ينتج المعدوم ليس بمحسوس وانتج هذا لان الصغرى موجبة لما ذكره الشيخ مع
ان الموضوع فيها هو المعدوم والمعدوم استحال ان يكون موجودا والا لكان احد النقيضين عين
الاخر وانه محال واللازم باطل عند الشيخ لانه حكم بان الموجبة يجب ان يكون موضوعها موجودا
اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق ما ذكره المصنف بعد هذا وهو ان الموجبة التي يشترط في انتاج
القياس لا يجب ان يكون موضوعها موجودا لانه متى صدق نسبة اعتبار الى مفهوم سواء كان ذلك
الاعتبار وذلك المفهوم وجوديين كقولنا الجوهر غني عن الموضوع او عدميين كقولنا المعدوم ليس
بموجود او ذلك الاعتبار وجوديا والمفهوم عدميا كقولنا المعدوم متصور او بالعكس كقولنا الجوهر ليس بعرض

ونكرودلك الاعتبار في الكبرى اينتج القياس بالبديهة مثلا اذا صدق سلب المحمول عن موضوع وصدق
حكم على كل ما صدق عليه ذلك السلب اينتج القياس بالبديهة لسبة ذلك الحكم الى ما صدق عليه ذلك السلب
لجانبية لو كان الحكم على ما صدق عليه ذلك السلب بالايجاب وسلبيه لو كان بالسلب مثال الاول
قولنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ ينتج بالبديهة كل ج آ مثال الثاني قولنا كل ج ليس ب ولا شي مما
ليس ب آ ينتج بالبديهة لا شي من ج آ نعم لو لم يكرر حرف السلب مع ما بعده في الكبرى كما في قولنا كل ج
ليس ب وكل ب آ او لا شي من ب آ لانه ان جعل المحمول في الصغرى حرف السلب مع ما بعده لم يتكرر الاوسط
في القياس فلا ينتج وان جعل المحمول فيها ما بعد حرف السلب وحده كانت الصغرى سالبة فلا ينتج القياس لما
ذكره في بيان اشتراط موجبة الصغرى في الشكل الاول وهو انه لولا موجبتها لم يندرج الاصغر في الاوسط فلا
ينتج واليه اشار المصنف بقوله ولزم ما ذكروه من الحذر في كون الصغرى سالبة في الشكل الاول فظهر ان الموجبة
التي يتوقف انتاج القياس عليها ليس من شرطها ان يكون موجوده الموضوع نعم الموجبة الخارجية الموضوع يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج والموجبة الحقيقية يجب ان يكون لموضوعها وجود مقدر لانا لما فسرنا به
كل واحدة من هاتين الموجبتين بالقضية التي يثبت المحمول فيها لجميع افراد الموضوع الموجود في الخارج اما محققا
كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية لو كانت كلية ولبعض افراده ان كانت جزئية لزم من ذلك كون الموضوع فيها
موجودا على التفصيل المذكور ولا شك ان المعنى الذي فسرنا به الموجبة التي يشترط في انتاج القياس اعم من كل
واحدة من هاتين الموجبتين اعني الخارجية والحقيقية وانهما داخلتان تحت تلك الموجبة ولا امتناع في توقف
صدق الخاص على امر لا يتوقف عليه صدق العام فاذن الموجبة عند المصنف مفسرة بالمعنى العام الشامل
لكل واحدة من الخارجية والحقيقية وغيرهما ثم قال ومن فسرها بالامر الاخر فليس لاحد منعه اذ لا مشاحة في الالفاظ
لكنه لا يمكنه دعوى اشتراط الموجبة في صغرى القياس من الاول والثالث ولا تستمر ايضا احكام العكس في
الموجبات والسوالب المقابلة لها على ما ذكر من القانون بعض ما ليس بعرض جوهر ولا ينعكس ومثاله اقول
يريد بذلك ان تفسير الشيخ الموجبة مطلقا بانها القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها للموضوع والى تفسير
من قال ان الموجبة المعدولة هي سلب شي عن شي شان الموضوع الاتصاف بذلك الشي اما بحسب شخصه
او بحسب ما هو داخل في نوعه او بحسب ما هو داخل في جنسه القريب او البعيد فانه ليس لاحد منع الشيخ ولا
منع من فسر الموجبة المعدولة بما فسرها به اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكن ليس يمكن لاحد منهما اشتراط
الموجبة في صغرى القياس المنعقد في الشكل الاول والثالث اما ان الشيخ لا يمكنه ذلك فلان القياس الذي
نقلناه عن الامام في الشكل الاول منتج بالبديهة وصغراه ليست … بمعنى … الشيخ واما ان المفسر



للموجبة المعدولة بالتفسير المذكور لا يمكنه ذلك فلان القياس الذي نقلناه عن الشيخ في ابطال الفروق المذكورة
منتج بالضرورة وصغراه ليست موجبة على ما ذكروه من التفسير فهي اذن سالبة مع انتاج القياس ولا يستمر
ايضا على كل واحد من التفسيرين اعني تفسير الشيخ الموجبة وتفسيرهم الموجبة المعدولة احكام العكس في الموجبات
والسوالب المقابلة لها على القانون الذي ذكروه في العكس اما في الموجبات فلان قولنا بعض لا ابعاد
معدوم وبعض ما ليس بعرض جوهر موجبتان بالاتفاق ويجب ان لا ينعكس الاول عند الشيخ والثاني عندهم و
الا لزم ان يكون عكس الموجب سالبا لان عكس الاول بعض المعدوم لا ابعاد وعكس الثاني بعض الجوهر ليس
بعرض والاول سالبة عند الشيخ والثاني سالبة عندهم واما في السوالب فلان قولنا بعض المعدوم
لا موجود سالبة عند الشيخ وبعض الجوهر ليس بعرض سالبة عندهم وانهما ينعكسان بالخلف وكذلك
الكلام في امثالهما من القضايا التي صيغتها صيغة الايجاب والموضوع فيها معدوم او المسلوب
عنه غير ممكن لزم بشي من الاعتبارات المذكوره فالحاصل انه يلزمهم احد الامور الثلثة اما بطلان
قولهم ان الموجبات كلها منعكسة او بطلان قولهم ان السوالب الجزئية غير منعكسة او بطلان قولهم ان العكس
المستوي يجب ان يكون موافقا للاصل في الكيف هذا ما ذكره المصنف عبرنا عنه باوضح تعبير
وسان في لفظ المصنف حيث قال على ما ذكر من القانون بعض ما ليس بعرض جوهر ولا ينعكس حيث
بل الصحيح ان يقرا هكذا لان بعض ما ليس بعرض جوهر موجبة وانها لا تنعكس وقد عرفت كيفية عدم
انعكاسها عندهم لكن ظهر ان الواجب ان يوخذ موضوع القضية على الوجه الذي لخصناه من قبل حتى لا
ينتقض ما ذكروه من القوانين بشي من هذه الامور واعلم ان الامام ذكر في الملخص ان الموجبة المعدولة
لا يشترط فيها وجود الموضوع واحتج عليه وقال بان الموضوع المعدوم اما ان يصدق عليه اللابصير او
لم يصدق فان كان لزم عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة المعدولة اما اذا صدق فظاهر
واما اذا لم يصدق فلانه حينئذ يصدق عليه البصير لامتناع خلو الموضوع عن صدق النقيضين عليه
واذا صدق عليه البصير لزم عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة المحصلة واذا لزم عدم اشتراط
في الموجبة المحصلة كان عدم اشتراطه في الموجبة المعدولة اولى قال المصنف ان ما ذكره الامام غير لازم
لانا نقول لم قلتم بانه اذا لم يصدق عليه اللابصير وجب ان يصدق عليه البصير وانما يجب ان لو كانت السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة واذا لم يكن كذلك جاز ان يكذب الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة معا
لعدم الموضوع ويصدق السالبة المعدولة وقال الامام ايضا في شرح الاشارات المعقول من كون الشي
وصفا ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع على تحققه في نفسه فما لا ثبوت له في ذاته يستحيل ثبوته للغير والمعدولة

طبعة
امر عدمي اذ اللابصير يدل على عدمه مستحيل ثبوتها للغير فالمعدولة لا تكون موجبة واذا لم تكن موجبة لا تفتقر
صدقها الى وجود الموضوع او يستدعي وجود المحمول استدعاها وجود الموضوع ثم اورد على نفسه
وقال الحمل والوضع من الامور التي لا تتحقق الا في الاذهان ومحمولات القضايا المعدولة وان كانت
عدمية في الخارج لكن العقل اذا فرض لها وجودا بعد ذلك يمكن التصرف فيها بالحمل والوضع واجاب
عنه وقال هب انه جاز ان يفرض العقل لتلك المحمولات ثبوتا حتى يمكن جعلها محمولات فلم لا يجوز
ان يفرض لها وجودا ليجعلها موضوعات حتى يصح الايجاب على المعدوم وعند ذلك يبطل قولهم انه لا يجوز
ان يقال شريك الله تعالى هو غير بصير ويجوز ان يقال شريك الله تعالى ليس هو بصير لان الاول ايجاب والثاني
سلب ثم قال والتحقيق ان القضايا المعدولة ليس من شرطها ثبوت المحمولات بل ثبوت نسبة الموضوعات
اليها وكل ما امكن جعله محمول قضية امكن جعله موضوع القضية اخرى فاذن موضوع القضية المعدولة لا يمكن
ان يكون عدميا فبطل ما ذكرتموه في ان موضوع المعدولة يجب ان يكون وجوديا ثم ان سلمنا ان الموضوع المعدولة
الموجبة يجب ان يكون وجوديا فلم قلتم ان موضوع السالبة يجوز ان يكون عدميا وبيانه هو ان السلب المطلق
متصور ولا معقول بل ما لم يتخصص السلب بمحمول عن موضوع لم يتقيد ولم يعقل فاذن الموضوع في
السالبة يجب ان يكون له تقيد وتخصص وكل ما كان كذلك فهو موجود فلئن قلتم يجب ان يكون له وجود
في العقل لكن لا يجب ان يكون له وجود في الخارج والموجبة يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج قلنا
هذا الفرق باطل لان موضوع الموجبة المحصلة لا يجب ان يكون موجودا في الخارج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان كان صادقا وان لم يكن في الخارج واحد من الناس موجودا بل الحال كذلك فقد اتفق المحصلون على انا اذا قلنا
كل ج فالمعني به الموضوع الموجود في الخارج فاذن لم يبق الفرق بين الموجبة والسالبة من هذا الوجه
هذا جميع ما ذكره الامام في هذا الموضع ونحن نتامل ما قاله ونسير له اما قوله ثبوت الشي لغيره
فرع على ثبوته في نفسه الى اخره فاجاب المصنف عنه وقال ان على الاصطلاح المذكور وهو صدق
المحمول على الجهات الموجوده في الخارج او على تقدير وجودها يلزم اشتراط وجود الموضوع بالتفصيل
المذكور اي اما محققا لو كانت خارجية ومقدرا لو كانت حقيقية ولا يلزم اشتراط وجود المحمول لامكان
يكون عدميا ويصدق على الموجود في الخارج وعلى تقدير وجود الشي اي على الشي على تقدير وجوده
واذا اصطلحنا في تفسير الموجبة على ذلك اندفع ما ذكره الامام وتوجيه هذا الجواب ان يقال
ما ذكرتموه انما يلزم لو كان المراد بالموجبة ثبوت المحمول للموضوع بل المراد منها صدق المحمول
على ما صدق عليه عنوان الموضوع والصادق على الشي لا يجب ان يكون وجوديا فانه قد يكون عدميا ويصدق على الموجود



في الخارج او على الشي على تقدير وجوده واما موضوع الموجبة فيجب ان يكون موجودا لانا اصطلحنا في
تفسير الموجبة على ان المراد منها ثبوت المحمول للجهات الموجوده في الخارج لو كانت خارجية وعلى الجهات على
تقدير وجودها لو كانت حقيقية واذا وقع الاصطلاح في الموجبة على ما ذكرنا لزم اشتراط وجود موضوعها
اما محققا او مقدرا واذا كان كذلك لا يرد ما ذكرتموه واعلم ان المصنف لما اصطلح في تفسير الموجبة
على ما ذكره لزم عدم اشتراط موجبة الصغرى في الشكل الاول والثالث وعدم استمرار عكس الموجبة والسوالب
المقابلة لها على القانون الذي ذكروه في العكس اللهم الا ان يقول المدعي اشتراط وجود الموضوع في هاتين
القضيتين اعني الخارجية والحقيقية بالتفصيل المذكور لا في كل موجبة بل الواجب في كل موجبة وجود موضوعها
في العقل لكن يرد عليه ما قاله الامام وهو ان موضوع السالبة ايضا يجب ان يكون له تحقق وكل ما له تحقق فله تقيد
وتخصص وكل ما كان كذلك كان موجودا في الخارج فاذن يجب ان يكون لموضوع كل واحد منهما وجود في
الخارج وحينئذ لا يبقى بين الموجبة والسالبة فرق من هذه الجهة وجوابه انا لا نسلم ان السالبة
ايضا يجب ان يكون موضوعها موجودا في العقل واما ان كل ما كان كذلك يجب ان يكون متخصصا ومتقيدا فهو
ممنوع قوله لان السلب المطلق غير متصور ولا معقول قلنا لا نسلم فان السلب المطلق له صورة في
العقل على معنى ان المفهوم الذي يقابل الايجاب المطلق عرض له ثبوت في الذهن ولئن سلمنا ذلك لكن
لا نسلم ان كل ما كان كذلك فهو موجود في الخارج بل كل ما كان كذلك يجب ان يكون موجودا اما في الخارج
ولا شك فيه او في الذهن واما قوله وحينئذ لا يكون بين الموجبة والسالبة فرق من هذه الجهة قلنا
لا نسلم فان الموجبة اذا كانت خارجية او حقيقية يجب ان يكون موضوعها موجودا بالتفصيل الذي
عرفته غير مرة والسالبة الخارجية والحقيقية لا يجب فيهما ذلك فالفرق بينهما انما هو من هذه الجهة فقط
اما قوله والتحقيق ان المعدولة ليس من شرطها ثبوت المحمولات فيها بل ثبوت نسبة الموضوعات اليها
فنقول الاول مسلم والثاني ممنوع بل من شرطها صدق محمولاتها على ما صدق عليها العنوان
وان كان المحمول فيها عدميا قوله وكل ما امكن جعله محمول قضية امكن جعله موضوعا لقضية اخرى
ان عني بالقضية الاخرى القضية الموجبة فهو اول النزاع وان عني به السالبة فهو مسلم ولكن لا يلزم
منه مطلوبه وذهب الامام المحقق صاحب المطارحات الى انا اذا قلنا ج ليس هو ب
ليس الغرض من ادخال ليس فيه هو سلب الحكم عما صدق عليه بل سلب البا عن الذات الموضوع بحكم
واذا كان كذلك فالسالبة يستدعي وجود الموضوع استدعا الموجبة اياه وجوابه ان يقال
لا نسلم ان الغرض من ادخال السلب ما ذكرتموه بل الغرض في قولنا ما يصدق عليه ج يصدق عليه

وصدق هذا النفي يستدعي صدق احد من الامور الثلثة اما عدم ما يصدق عليه ج الذي هو الموضوع
او عدم صدق ج عليه او عدم صدق الباء عليه قال وقد يعتبر العدول من جانب الموضوع و
يحصل اقسام اربعة على ما مر لكن ليس فيها كثير نفع ومع ذلك فسيعود عليك الكلام فيها وفي الاربع
المذكورة في عكس النقيض اقول انت قد عرفت مما سلف هذه الاقسام الاربع وهي معدولة
الموضوع ومحصلته موجبة وسالبة فلا نعيد الاستعمام قال لكن ينبغي ان تعلم انه نعوز تقديم حرف السلب
على السور وتاخيره عنه كما في الرابطة في جانب الموضوع واذا دخل لفظ ما او الالف واللام او ما في
معناهما على حرف السلب خصصته بالايجاب اقول يفرق ايضا بين القضية المعدولة الموضوع
وبين القضية المحصلة الموضوع بتقديم السور على حرف السلب وتاخيره عنه على الوجه الذي هو هنا
وبسط القول فيه ان يقول القضية التي في موضوعها عدول اما ان تكون مسورة او لم تكن مسورة فان كانت
مسورة فسواء كانت مسورة بسور الايجاب او بسور السلب فان السور متى كان متقدما على حرف السلب
كانت القضية معدولة الموضوع موجبة ان ذكر السور المتقدم سور ايجاب كقولنا كل ما ليس بحي فهو جماد
وسالبة ان ذكر السور المتقدم سور سلب كقولنا لا شيء من اللاحي بمتحرك بالارادة ومتى ذكر السور
متاخرا عن حرف السلب كانت القضية محصلة الموضوع موجبة ان ذكر السور المتاخر سور سلب
كقولنا ليس لا شيء من الانسان بحجر وسالبة ان كان السور المتاخر سور ايجاب كقولنا ليس كل انسان
حيوانا واما اذا لم تكن القضية مسورة فان ادخل لفظ ما على الموضوع كقولنا ما ليس بحي فهو جماد
او الالف واللام كقولنا اللاحي جماد او ما في معناهما كالذي كما يقال الحيوان الذي لا يكتسب فقد
اختص حصصها بالايجاب المعدول وان لم يدخل شيء من هذه الامور في الموضوع كان الامتياز
بين الموجبة المعدولة الموضوع والسالبة المحصلة الموضوع انما يكون باحد الامرين اما بالنية او
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب المعدول والبعض بالسلب المحصل لا يقال
لو وجب ان يكون موضوع القضية الموجبة امرا موجودا لما صدقت الموجبة المعدولة الطرفين والا
المعدولة الموضوع لان الموضوع في كل واحدة من هاتين القضيتين امر عدمي واللازم باطل لظهور
صدق قولنا كل ما ليس بحي فهو غير عالم وكل ما ليس بحي فهو جماد لانا نقول الشرطية الملازمة
ممنوعة قوله لان الموضوع في كل واحدة منهما عدمي قلنا لا نسلم بل العنوان في كل واحدة منهما امر
عدمي ولا يلزم من كون العنوان عدميا ان يكون ذات الموضوع التي هي ما صدق عليه العنوان امرا عدميا
والذات موجودة والموجبة انما يجب فيها وجود الذات لا [illegible] الصادق على الذات من الامور
الاعتبارية



العدمية كما يجوز جعلها محمولات في القضايا الموجبة يجوز ايضا جعلها موضوعات في الوكري فيها قال
الشيخ في الشفا الوضع الطبيعي للسور ان يكون مجاورا للموضوع وللرابطة ان يكون مجاورة
للمحمول لانها تربط المحمول بالموضوع والجهة ان تكون مجاورة للرابطة لانها تفسير للرابطة على
ما سنجليه بعد فيقال كل انسان بالضرورة موجود وقد يغير اجزاء القضية عن اماكنها الطبيعية
هذا لفظ المصنف وفيه مساهلة لان السور داخل ايضا في هذا الحكم على ما يدل عليه المثال
المذكور للوضع غير الطبيعي اولا وليس جزءا من القضية كما ستعرف بعد واذا كان كذلك فكان
حقه ان يقول وقد يغير هذه الامور عن اماكنها الطبيعية فيخرج السور عن القضية كما يقال في
الناس اجيا كلهم وقد يقدم الرابطة كما يقال يوجد زيد عادلا وقد يؤخر كما يقال زيد عادلا
يوجد بل قد يغير الموضوع والمحمول عن وضعيهما الطبيعيين كما يقال عادلا يوجد لا انسان فاذا
علمنا ذلك فلم يمكن ان يوجد عادلا كانت الاجزاء محفوظة الوضع الطبيعي وقد يعرض على بعض اللغات
استعمال شيء من الاوضاع غير الطبيعية كتاخر الرابطة في العجمية كقولهم زيد دبير است والقضية
لما كان شانه في وضع حرف السلب فيها ان يكون مجاورا للمحمول متقدما عليه ولما كان شانه في وضعه
ان يكون مجاورا للرابطة متقدما عليها اذ لو لم يكن وضع في هذه القضايا على الوجه الذي ذكرناه
لم يكن السلب متوجها نحو ما اثبته الايجاب فاول مراتب القضايا ان يكون شانه لم يلفظ الا
بالموضوع والمحمول ثم بعد ان الرابطة فتصير ثلاثية ثم بعد ان الجهة فتصير رباعية وانما تاخر الجهة
عن الرابطة في المرتبة لكونها صفة للرابطة وتاخر الصفة عن الموصوف في المرتبة والعلم
دخولها في القضية من حيث انا اذا اعتبرنا نعقل نسبة امر الى امر بالايجاب او السلب ولم
نتصور كون تلك النسبة ضرورية او لا ضرورية كان ذلك قضية لكن النسبة يستلزم الجهة و لا
ينفك عنها بحسب الامر نفسه واما السور فلا تلزم القضية ولا شيء من اجزاء القضية فان
المخصوصات والمهملات قضايا مع ان السور ليس بموجود فيها ولهذا المعنى لم يجعلوا القضية
باعتبارها خماسية على ان ذلك امور صعبة فان حاول احد تسمية القضية المسورة خماسية
فليس له ان يمنع اذ لا مشاحة في الالفاظ البحث الخامس في جهات
لا بد لنسبة محمولات القضايا الى موضوعاتها بحسب الامر نفسه من كيفية ايجابية كانت تلك النسبة
او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها في المادة يسمى جهة ونوعا فالقضية التي جهتها مذكورة بالمطابقة

كما في القضية المسموعة واما عقلا كما في القضية المعقولة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية والقضية التي
لم يذكر جهتها بل اعتبر فيها نسبة المحمول بالايجاب او السلب اعني النسبة التي هي اعم من النسبة بالفعل
ومن النسبة بالقوة تسمى مطلقة وغير موجهة والفرق بين المادة والجهة ظاهر لان المادة هي تلك
الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال على تلك الكيفية او حكم الذهن بتلك الكيفية
ويجوز ان يكون القول كاذبا وحكم العقل غير مطابق للحق واما المادة فلا يمكن ذلك فيها اي تلك الكيفية
استحال تغيرها عما هي عليه ولان مادة القضية يجوز ان يكون مخالفا لجهتها فانا اذا قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة المادة ممكنة والجهة ضرورية اعلم ان كلام الشيخ في اكثر المواضع مشعر
بان الضروري هو الدائم وظاهر ان مراده بالدائم الذي جعل الضروري مساويا اياه في المفهوم
هو الدائم الواجب اي الذي لا بد للشيء منه ويستحيل ان ينفك عنه لانه صرح في المقالة الاولى من
الفن الرابع من منطق الشفا حيث فسر الممكن بما يقتضي ذلك لانه قال الممكن هو الذي ليس بضروري
وجوده وعدمه فجاز ان لا يوجد اصلا ويجوز ان يصاحبه دائما وهذا انما يصح ان لو كان مراده
بالدائم الذي جعل الضروري مساويا له هو الدائم الذي لا بد منه ويستحيل انفكاكه عنه اذ لو كان
هو الدائم الذي يجوز ان يكون وان لا يكون كالضروري المساوي له في المفهوم ايضا كذلك وحينئذ
استحال سلب الضروري عن الممكن مع جواز كونه دائما وكلام الشيخ في الاشارات موافق
لذلك اي لمغايرة اعتبار الدوام لاعتبار الضرورة ولذلك ذكر بعض [illegible] كان التحصيل واذا
عرفت ذلك فينبغي ان تعلم ان الدائم اعم من الضروري لان كل ما يستحيل انفكاكه عن الشيء كان
دائما له وليس كلما كان دائما للشيء يستحيل انفكاكه عنه لجواز ان يصحبه دائما من غير ضرورة كسلب
الكتابة عن شخص من الناس دائما من غير ضرورة والقضية التي جهتها ضرورة اي موجهة بالضرورة
تقع على اقسام احدها القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلب المحمول عن الموضوع ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الثاني القضية التي حكم فيها
باستحالة انفكاك محمولها عن موضوعها ايجابا او سلبا ما دامت ذات الموضوع موجودة وهذا
يمكن ان يطلق اي لا يقيد بقيد اصلا كاللادوام واللاضرورة وحينئذ يكون اعم من الاول
لاستلزام الاول اياها من غير عكس ضرورة ان كل ما كان للشيء ازلا وابدا كان ضروريا له ازلا
وابدا كان ضروريا له بحسب الذات وليس كل ما كان ضروريا له بحسب الذات كان ضروريا له ازلا وابدا
لجواز ان لا يكون الذات ازلية مع امتناع انفكاك المحمول عنه في جميع اوقات وجود ذاته كقولنا



كل فرس بالضرورة جسم ويمكن ان يقيد بما سلب الضرورة الازلية حتى يكون مباينا للاول ومشاركة
اياه في مفهوم الضرورة بحسب الذات مطلقا اي في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
ذات الموضوع وهذه القضية اعني القضية المقيدة باللاضرورة الازلية والاول مندرجان تحت
الامر المشترك بينهما وهو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا اندراج الخاص
تحت العام ان القضية التي حكم فيها بهذه الضرورة اما ان يكون مقيدة باللاضرورة الازلية او مقيدة
بالضرورة الازلية والاول هي القضية الثانية والثانية هي القضية الاولى ويمكن ان يقيد بسلب الدوام الازلي
اي القضية المشتركة بين الاولى ليس يمكن ان يقيد الحكم فيها بسلب الدوام الازلي وحينئذ يكون اخص من المقيدة
بسلب اللاضرورة الازلية لان اللادوام يستلزم نفي الضرورة من غير عكس لما عرفت ان الضرورة
اخص من الدوام وعلم العام اخص من علم الخاص وبالثالث القضية المسماة بالمشروطة العامة
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه بشرط اتصاف ذاته بوصف
الذي عبر عن الموضوع به وهو الوصف العنواني الذي عرفته من قبل وقد يفسر هذه القضية بالتي حكم
فيها باستحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع ايجابا او سلبا في جميع زمان اتصاف الذات
بالوصف العنواني وهي اعم من الاول لان كل محمول كان ضروريا لذات الموضوع بشرط اتصافه
بالوصف العنواني كان ضروريا للذات في جميع اوقات الوصف العنواني وليس كل ما كان ضروريا
للذات في جميع اوقات الوصف العنواني كان ضروريا للذات بشرط اتصافه بالوصف العنواني
لجواز ان يكون المحمول ضروريا للذات ولا يكون للوصف اعني الوصف العنواني مدخل في تلك النسبة
الضرورية وقد اشار المصنف الى تفسير هذه القضية بالمعنى الاعم من بعد وانبهك عليه اذا وصلنا
اليه وهذه القضية يمكن ان يعتبر على خمسة اقسام احدها القضية التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنها في جميع اوقات اتصافها بالوصف العنواني اي من غير
قيد اخر وثانيها ان يقيد الحكم فيها بسلب الضرورة الازلية وثالثها ان يقيد الحكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الذات ورابعها ان يقيد الحكم فيها بسلب الدوام الازلي وخامسها ان يقيد الحكم فيها
بسلب الدوام بحسب الذات والقضية الاولى اعم الاعتبارات لاندراج الاربعة الباقية من
الاعتبارات تحتها مع الضرورة بحسب الذات لا استلزام كل واحدة من القضايا الخمس مفهومها
من غير عكس اي من غير [illegible] شيء منها على البعض اما الاول فظاهر لاستلزام كل واحدة منها
عليها بحسب استلزام الكل للجزء واما الثاني فهو عدم استلزامها الشيء منها على البعض فلان المحمول

الذي هو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات الوصف العنواني احتمل ان يكون ضروريا بحسب ذات الموضوع اما
لان العنوان نفس ذات الموضوع كقولنا كل انسان بالضرورة فهو حيوان ما دام انسانا ولان العنوان لازم لذات الموضوع
كقولنا كل ناطق بالضرورة فهو حيوان ما دام ناطقا ولان الوصف لازم من الاوصاف المفارقة لكن المحمول لما استحال
انفكاك ذات الموضوع عنه عند عدم الوصف ايضا كقولنا كل كاتب بالفعل بالضرورة حيوان ما دام كاتبا
بالفعل واحتمل ان لا يكون ضروريا بحسب ذات الموضوع وذلك اذا كان العنوان غير لازم لذات الموضوع مع جواز انفكاك
المحمول عن ذات الموضوع على تقدير عدم الوصف او من غير اشتراطه كقولنا كل كاتب بالفعل بالضرورة متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بالفعل لا دائما بحسب ذات الموضوع والاحتمال الاول يوجب انفكاك القضية بالاعتبار
الاول عن كل واحدة من القضية الثالثة والخامسة من القضايا الاربع الباقية والاحتمال الثاني يوجب انفكاكها
عن القضية الضرورية بحسب ذات الموضوع وعن الضرورية الازلية وذلك يقتضي تقييدها باللاضرورة الازلية
فظهر ان هذه القضية بالاعتبار الاول اعم من الضرورية بحسب الذات ومنها مقيدة باللاضرورة الازلية التي هي
الاعتبار الثاني من الاعتبارات المذكورة وقوله على تقدير عدم الوصف اشارة اليها بالتفسير الاول الاعم
من التفسير الثاني ومعنى الكلام ان يحتمل ان لا يكون المحمول ضروريا للذات في هذه القضية اذا كان الوصف
غير لازم للذات مع جواز انفكاك المحمول عن الذات سواء كانت الضرورة بحسب الوصف مفسرة بالمعنى
الاعم من غير التفات الى شرطية الوصف العنواني او كانت مفسرة بالمعنى الاخص وهو الذي يعتبر
في الضرورة بحسب الوصف شرطية الوصف العنواني وهذه القضية بالاعتبار الثاني اعم اعتباراتها
الخمسة اعم منها بالاعتبار الثالث لاستلزام نفي الضرورة بحسب الذات نفي الضرورة الازلية من غير
عكس لان كل ما لا يكون ضروريا للشيء بحسب الذات لا يكون ضروريا له ازلا وليس كل ما لا يكون ضروريا
له بحسب الذات فان الحيوان ليس ضروريا لذات الانسان ازلا مع انه ضروري له في جميع اوقات
وجود الذات وهي اعني الضرورية بحسب الوصف بالاعتبار الرابع اعم منها بالاعتبار الخامس
لاستلزام نفي الدوام بحسب الذات نفي الدوام الازلي من غير عكس وهي بالاعتبار الثاني اعم
منها بالاعتبار الرابع لاستلزام نفي الدوام الازلي نفي الضرورة الازلية من غير عكس وبالاعتبار
الثالث اعم منها بالاعتبار الخامس لاستلزام نفي الدوام بحسب الذات نفي الضرورة بحسب الذات
من غير عكس فظهر ان هذه القضية بالاعتبار الاول اعم من اعتباراتها الاربع الباقية وهي الضرورة
بحسب الذات والرابع من اقسام القضية الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت القضية
المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عن ذات الموضوع في وقت هذه القضية ...



من وجوه لان وقت ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع اما ان يكون معينا كوقت حيلولة الارض
بين القمر والشمس لضرورة نسبة الانخساف الى القمر بالايجاب واما ان يكون غير معين كوقت ضرورة
انتفاس النفس الى الحيوان بالايجاب وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يطلق او يقيد اما باللاضرورة
الازلية او باللاضرورة بحسب الذات او باللاضرورة بحسب الوصف العنواني او باللادوام
الازلي او باللادوام بحسب الذات او باللادوام بحسب الوصف وعلى التقادير فوقت ضرورة
نسبة المحمول الى ذات الموضوع اما وقت ذات الموضوع او وقت الوصف العنواني فهذه ثمانية وعشرون
قضية بحسب اعتبار ضرورة النسبة بحسب الوقت اربع عشرة بحسب الوقت المعين واربع عشرة بحسب
الوقت غير المعين وكل واحدة من التي بحسب الوقت المعين اخص من نظيرتها من التي بحسب الوقت غير
المعين لاستلزامها اياها من غير عكس ضرورة ان كل ما كان ضروريا للشيء في وقت معين كان ضروريا
له في وقت ما وليس كل ما كان ضروريا للشيء في وقت غير معين كان ضروريا له في وقت معين وكل واحدة
من السبع التي وقت الضرورة فيها وقت الوصف العنواني سواء كان الوقت معينا او غير معين
اخص من نظيرتها من السبع التي وقت الضرورة فيها ذات الموضوع لان كل ما كان ضروريا في وقت
حصول الوصف العنواني كان ضروريا في وقت حصول الذات لامتناع حصول الوصف بدون
الذات وليس كل ما كان ضروريا في وقت الذات كان ضروريا في وقت الوصف العنواني
لجواز عدم حصول الوصف للذات في ذلك الوقت واما نسبة احاد كل سبع بعضها الى
بعض بالعموم والخصوص فتعرفها بادنى فكر من الذي مر في القسم الثالث والخامس هو القضية
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط اتصافه بالمحمول ويقال لهذه الضرورة
الضرورة بشرط المحمول وقلما يبحث في العلوم عن هذه الضرورة اذ لا فائدة فيها لان كل محمول
ضروري للموضوع بهذا المعنى قال الشيخ في الاشارات القضية التي يرسل الضرورة في
جهتها اي القضية التي توجه بالضرورة من غير قيد وشرط هي القضية التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ازلا وقال في ساير كتبه انها القضية التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
قال والصدق اطلاق الضرورة فيما عداها من القضيتين لان ضرورة ما عداهما
ليست مطلقة بل بشرط وصف او وقت وادعى ان الزيادة التي في غيرها من القضيتين
من شرط اتصاف بالوصف العنواني وتعين الوقت كالجزء من المحمول لانه لا يصح ان يقال

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة والا كل قمر منخسف بالضرورة بل كل كاتب بالضرورة متحرك ما دام
كاتبا وكل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فلهذه العلة كانت الضرورة المطلقة
هي القضية التي يعطي احد المفهومين الاولين واما القضية الموجهة بالدوام فيمكن اعتبارها
على احد الوجوه الثلاثة الاول من الوجوه الخمسة المذكورة في القضية الضرورية احدها الدائمة وهي
القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات الموضوع او بدوام سلبه عنه ازلا وابدا الثاني
هو القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات الموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا وهذه قد تطلق وقد تقيد اما بنفي الضرورة الازلية واما بنفي الضرورة
بحسب الذات او بنفي الضرورة بحسب الوصف او بنفي الدوام الازلي فهذه ست قضايا والثانية
اعم من الاربع الباقية لاستلزام كل واحدة منها لمفهومها من غير عكس والاولى مع السادسة
متباينتان لكنهما يشتركان في الاندراج تحت الثانية اندراج الخاص تحت العام والثالثة
اعم من الثلاثة الاخيرة لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة بحسب الذات ومن الضرورة
بحسب الوصف ومن الدوام الازلي فيكون سلبها اعم من سلب كل واحد منها لان سلب الخاص
اعم من سلب العام والرابعة اعم من الخامسة لان الضرورة بحسب الذات اخص من الضرورة
بحسب الوصف فيكون سلبها اعم من سلبها المامور بينهما وبين كل واحدة من الاولى والسادسة
عموم وخصوص من وجه لانقسام كل واحدة من كل واحد من الطرفين الى الاخر والى ما يباينها وكذلك
بين الاولى والرابعة عموم من وجه لانقسام كل واحدة منها الى الاخرى وما يباينها الثالث
القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني وهذا قد تطلق وقد تقيد اما بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة
بحسب الذات او بنفي الضرورة بحسب الوصف او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام بحسب الذات
فهذه ست قضايا اخر واذا ضمت الست الاولى الى هذه صار مجموع القضايا الموجهة
بالدوام اثنتي عشرة قضية والاولى اعم من الثانية من الست الاول لان كل ما كان دائما بحسب
الذات كان دائما بحسب الوصف من غير عكس وليعلم منه كونها اعم من كل واحدة من الخمس
الباقية من الست الاولى بالتمام فان الثانية منها اعم من الخمس الباقية
وهي اعني الاولى من هذه الست اعم من الخمس الباقية لاستلزام كل واحدة منها مفهومها
استلزامها الشيء منها على التعيين وكل واحدة من الاربع الوسطى من هذه الست اعم



من نظيرتها من الست الاولى لما مر من الاستلزام دون العكس وهي الثانية من الاولى والسادسة من هذه
متباينة والثانية من هذه الست اعم من الاربع الباقية لان الضرورة الازلية اخص من سائر الضرورات
والدوام الازلي بحسب الذات فكان سلبها اعم من سلب كل واحد منها والثالثة اعم من الرابعة والخامسة
والسادسة وهي اعني السادسة اخص من الخامسة اما الاول فلان الضرورة بحسب الذات اخص من الضرورة
بحسب الوصف ومن الدوام بحسب الذات واما الثاني فلان الدوام الازلي اخص من الدوام بحسب الذات
وبين الرابعة وكل واحدة من الخامسة والسادسة عموم من وجه فتلك الاربع القضايا الموجهة باللاضرورة
وهي الامكان فنقول ان لفظ الامكان كانت مطلقة عند الجمهور على سلب الضرورة المطلقة
اعني التي بحسب الذات عن احد الطرفين اعني طرف الوجود وطرف العدم وذلك الطرف هو الطرف
المخالف للحكم اي لو كان الحكم في القضية بالايجاب كان ذلك رفعا للضرورة المطلقة عن سلب
المحمول في تلك القضية عن ذات الموضوع ولو كان الحكم فيها بالسلب كان رفعا للضرورة المطلقة
عن ثبوت المحمول فيها لذات الموضوع او ما يلازم هذا السلب فعلى هذا لا تخلو النسبة الخارجية
الى النسبة الثابتة في نفس الامر من مادتين احداهما مادة الضرورة والاخرى مادة الامكان ضرورة
ان نسبة المحمول الى الموضوع اما بالضرورة او لا بالضرورة والاولى هي الضرورية والثانية
هي الممكنة لكن نسبة المحمول الى الموضوع في احدى المادتين مخالفة بالكيف للنسبة اليه في
المادة الاخرى ثم الضرورة ان كانت في طرف الوجود كانت المادة واجبة وان كانت في
طرف العدم كانت المادة ممتنعة فالمواد اذن ثلث مادة الوجوب ومادة الامتناع ومادة الامكان
ثم ان الحكماء وجدوا اشياء يجتمع فيها امكانان اعني امكان ان يكون وامكان ان لا يكون لان
الضرورة المطلقة كانت مسلوبة في تلك الاشياء عن طرفي الوجود والعدم معا ولما كان كذلك
خصصوا الشيء الذي وجدوا فيه ذلك بالممكن فصارت المواد عندهم ايضا ثلثا باعتبار اخر
الاولى المادة التي يكون المحمول فيها ضروري الوجود للموضوع وممتنع العدم وهي مادة الوجوب
الثانية المادة التي يكون المحمول فيها ممتنع الوجود للموضوع ضروري العدم وهي مادة
الامتناع كنسبة الحجر الى الانسان الثالثة المادة التي لا يكون ثبوت المحمول فيها ولا عدمه
ضروريا للموضوع فيها ولا ممتنعا وهي مادة الامكان كالكتابة للانسان ثم الامكان الاول
سمي امكانا عاميا لكونه مستعملا عند الجمهور على المعنى المذكور ثم ان العوام يطلقون لفظ
الممكن ويتصورون منه ما ليس بممتنع والامكان الثاني يسمى امكانا خاصيا لخص العموم المطلق بينهما

اذ الاول اعم من الثاني مطلقا لانه يندرج فيه الامكان الثاني والضروري الموافق والامكان بالمعنى الثاني
يخرج عنه الضروريات اعني ضرورة الوجود وضرورة العدم معا ثم الحكما اطلقوا لفظ الامكان
على معنيين اخرين مفهوم كل واحد منهما اخص من مفهوم الامكان الثاني وهو الخاص الاول منهما
ويسمى امكانا اخص هو الذي سلب فيه الضرورات الثلث عن الموضوع اعني الضرورة بحسب
الذات والضرورة بحسب الوصف العنواني والضرورة بحسب الوقت المعين وغير المعين عن كل واحد من
طرفيه اي لا يكون المحمول فيه ضروري الوجود ولا ضروري العدم للموضوع بشي من هذه الضرورات
الثلث والثاني الامكان الاستقبالي وهو ان يعتبر فيه الامكان باحد المعاني الثلثة بالنسبة الى
الزمان المستقبل اي يحكم على الشي بانه ممكن باحد المعاني الثلثة في الزمان الاتي واعلم ان الشيخ
قال من شرط في ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان المستقبل ان يكون معدوما في الحال بنا على انه
لو كان موجودا في الحال لكان واجبا والوجوب ينافي الامكان فقد يشترط ما لا ينبغي لان
الوجود في الحال لو اقتضى كونه واجبا لاقتضى العدم في الحال كونه ممتنعا فان كان هذا غير ضار
فذاك ايضا لا يضر وتحقيق الجواب ان يقال لا نسلم انه اذا كان موجودا في الحال يقتضي كونه واجبا
لذاته بل يقتضي كونه واجبا بالغير والواجب بالغير في الحال جاز ان يكون ممكنا بحسب الذات في الحال وكيف
في الزمان المستقبل ثم قال المصنف بعد نقل هذا الكلام عن الشيخ والعدم في الحال لا ينافي الوجود
في المستقبل وامكانه في الحال فاولى ان لا ينافي امكانه في الاستقبال وهو سهو لانه اشارة الى
ابطال قول من قال العدم الحالي شرط لكون الشي ممكن الوجود في الزمان المستقبل والوجود مناف
له ومن البين ان هذا لا يبطل ما قاله هذا القائل بل الواجب ان يقال ولان الوجود في الحال
لا ينافي امكانه في الحال فلان لا ينافي امكانه في الاستقبال كان اولى كما قاله الامام في الملخص حتى
يكون ابطالا لما ذهب اليه هذا القائل والامكان الخاص اعم من الامكان الاخص فظاهر لان ما لا
يكون شي من طرفيه ضروريا لا بحسب الذات ولا بحسب الوصف ولا بحسب الوقت لا يكون شي
من طرفيه ضروريا بحسب الذات دون العكس لجواز ان لا يكون شي من طرفيه ضروريا بحسب الذات
ويكون احد طرفيه ضروريا بحسب وصف او وقت واما انه اعم من الامكان الاستقبالي ففيه نظر
لان الشيخ قال في الاشارات وقد يقال ممكن ويفهم منه معنى اخر وهو ان يكون الالتفات في الاعتبار
ليس لما يوصف به الشي في حال من احوال الوجود من ايجاب او سلب بل بحسب الالتفات الى
حاله في الاستقبال فاذا كان ذلك غير ضروري الوجود او العدم في اي وقت فرض له في المستقبل فهو ممكن



الامام قال في الملخص واذا عرفت هذه الاعتبارات الثلثة اي الامكان العام والخاص والاخص
فاعلم انها قد تعتبر في الشي حال وجوده وقد تعتبر بالنسبة الى الزمان المستقبل وكل واحد منهما الى
قول الشيخ وقول الامام يدل على ان كل واحد من الامكان العام والامكان الخاص والامكان الاخص قد
يعتبر في الشي بالنسبة الى الزمان الموجود فيه وقد يعتبر بالنسبة الى الزمان المستقبل واذا كان كذلك جاز
ان يكون الامكان المعتبر في الشي بالنسبة الى الزمان المستقبل هو العام ولفظ الشيخ يصرح بما ادل الاعلى
ذلك وحينئذ لا يلزم ان يكون الامكان الخاص اعم منه اذ لا يلزم من سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانب
المخالف للحكم في الزمان المستقبل سلب الضرورة بحسب الذات عن كل واحد من الطرفين والخاص يجب
ان يكون مستلزما للعام ولذلك لو كان الامكان المعتبر في الشي بالنسبة الى الزمان المستقبل هو الامكان
الخاص حتى يكون معناه انه يصدق على الشي بانه ليس شي من طرفيه ضروريا بحسب الذات في الزمان
المستقبل لانهما حينئذ يكونان متلازمين لان ما لا يكون شي من طرفيه ضروريا بحسب الذات في
الزمان المستقبل لا يكون شي من طرفيه ضروريا بحسب الذات وما لا يكون شي من طرفيه ضروريا
بحسب الذات لا يكون شي من طرفيه ضروريا بحسب الذات في الزمان المستقبل لامتناع انقلاب الاحكام
الذاتية بحسب الازمنة والاوقات نعم لو كان الامكان المعتبر في الشي بالنسبة الى الزمان المستقبل
هو الامكان الاخص حتى يكون معناه ان الشي يصدق عليه انه ليس شي من طرفيه ضروريا لا بحسب الذات
ولا بحسب وقت من الاوقات في الزمان المستقبل لكان الامكان الخاص اعم منه لاستلزام صدقه صدقه
من غير عكس لجواز ان لا يكون شي من طرفي الشي ضروريا بحسب الذات ويكون احدهما ضروريا بحسب
وصف او وقت في الزمان المستقبل فعلى هذا يجب ان يحمل قول المصنف ليصح ثم قال والامكان الاستقبالي
اعم من الامكان الاخص لاستلزام سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات سلبها في الزمان المستقبل من غير
عكس اقول هذا انما يصح ان لو كان المراد بالامكان الاستقبالي هو الحكم على الشي بانه ليس شي
من طرفيه ضروريا بحسب الذات ولا بحسب الوصف ولا بحسب الوقت المستقبل حتى يلزم من صدق الامكان
الاخص صدقه ولا يلزم من صدقه صدق الامكان الاخص اما اذا كان المراد بالامكان الاستقبالي
الامكان الاخص المقيد بالزمان الاستقبالي على الوجه الذي ذكرناه من قبل كانا متلازمين ثم
قال من يشترط في ممكن الوجود في المستقبل العدم في الحال فليس له ان يعتبر سلب الضرورة عن
الطرفين في المستقبل وربما ينعكس الامر العدم في المستقبل الذي يشترط فيه الوجود الحالي ولا
لزمه الوجود والعدم في الحال بل يجب عليه ان لا يقول بانعكاس ممكن الوجود الى ممكن العدم اولى

حاصل ما ذكره ان الذي يشترط في ممكن الوجود بالنسبة الى الزمان المستقبل العدم في الحال لا يجوز له
ان يعتبر الامكان الخاص والاخص بالنسبة الى الزمان المستقبل بل الامكان العام فقط او الامكان العام
مع سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم بحسب الوصف وبحسب الوقت اذ لو اعتبر احد هذين الامكانين
لزمه اشتراط كون الممكن موجودا ومعدوما معا في الحال اما الوجود فلامكان العدم في الاستقبال واما العدم
فلامكان الوجود فيه وذلك محال وقد اخذ هذا الكلام من الامام حيث ابطل هذا الشرط في الملخص لانه قال
لو شرط في ممكن الوجود في المستقبل العدم في الحال لشرط في ممكن العدم في المستقبل الوجود في الحال لكن
ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم لان الكلام في الامكان الخاص فلما اشترط في ممكن الوجود في المستقبل
العدم في الحال وجب ان يشترط في ممكن العدم في المستقبل الوجود في الحال ثم ليس يشترط فيه الوجود
يشترط فيه الوجود هذا خلف وانت تعلم ان هذا القائل لو اخذ الامكان الاستقبالي على هذا الوجه
لا يتمشى للمصنف الحكم بان الامكان الخاص اعم من الامكان الاستقبالي واندفع ما ذكره الامام ومن الناس
من قدح في الامكان وقال الحق الامكان يلزم اما كون الواجب ممكن العدم او ممتنع الوجود وكل واحد منهما
محال بيان الشرطية ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما يمكن ان يكون يمكن ان لا يكون
وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن فهو ممتنع ويمكن القدح في الواجب بهذا الشك
بعينه والشيخ انما ذكره لنفي الواجب في الاشارات وجوابه ان يقول ان عنيتم بالامكان الامكان العام
فنختار القسم الاول وهو انه يصدق على الواجب ولكن لا نسلم ان كل ما يصدق عليه انه يمكن ان يكون بالامكان
العام يصدق عليه انه يمكن ان لا يكون فان الامكان العام غير منعكس الى الطرف الاخر وان عنيتم الامكان
الخاص فنختار القسم الثاني وهو انه لا يصدق على الواجب ولكن لا نسلم ان كل ما لا يكون ممكنا بهذا المعنى كان ٧
ممتنعا بل ما لا يكون ممكنا بهذا المعنى فهو اما ضروري الوجود او ممتنع الوجود ومن الناس من منع في
الامكان الخاص وقال الشي لا يخلو اما ان يكون موجودا واما ان يكون معدوما وكل واحد منهما ملزوم
لنفي كونه ممكنا بالامكان الخاص اما استلزام الاول اياه فلانه اذا كان موجودا امتنع عدمه وكل ما امتنع
عدمه لا يكون وجوده وعدمه جايزا وما لا يكون كذلك لا يكون ممكنا بالامكان الخاص واما استلزام
الثاني اياه فلانه اذا كان معدوما امتنع وجوده وكل ما امتنع وجوده لا يكون وجوده وعدمه جايزا
وما لا يكون كذلك لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وربما قالوا الممكن لا يخلو اما ان يكون سبب وجوده موجودا
او لا يكون وايما كان يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا اما اذا كان موجودا فلانه حينئذ يكون واجبا لوجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما اذا لم يكن موجودا فلانه حينئذ يمتنع وجوده ولا انحصار حصول الممكن



الا بسبب وجوده وانه محال اجاب عن هذا الاشكال الشيخ بانه اذا كان موجودا فاللازم وجوب لان
الواجب يجب ان يكون موجودا دايما لجواز ان لا يكون وجوده دايما ولا عدمه دايما فلا يكون واجبا ولا ممتنعا وتوجيه
هذا الجواب ان يقال لم قلتم انه اذا كان موجودا يلزم ان يكون واجبا لذاته فان الواجب لذاته هو الذي
يكون موجودا دايما اي يكون ضروريا وجوده ازلا وابدا والموجود جاز ان لا يكون كذلك فلا يكون واجبا لذاته
او يقال لم قلتم اذا كان معدوما كان ممتنع الوجود فان ممتنع الوجود هو الذي يكون معدوما دايما
اي يكون عدمه ضروريا والمعدوم جاز ان لا يكون كذلك فلا يكون ممتنعا فالحاصل ان الموجود لا يجب ان
يكون ضروري الوجود بحسب الذات والمعدوم ممتنع العدم بحسب الذات واذا كان كذلك جاز ان يكون موجودا
ممكنا ومعدوما ممكنا قال المصنف وهذا يصلح ان يكون نقض الاجوبة عن القدح في الممكن
الخاص دون الاخص اقول انما لم يصح ان يكون جوابا عن القدح في الممكن الاخص لان ما ذكره الشيخ في
مستند هذا المنع يقتضي انه لا يجب ان يكون الموجود ضروري الوجود بحسب الذات والمعدوم ضروري العدم
بحسب الذات لكن الاول منهما لا يستلزم ان لا يكون ضروري الوجود بحسب الوصف او الوقت والثاني
ان لا يكون ضروري العدم بحسب الوصف او الوقت واذا كان كذلك جاز ان يكون ضروري الوجود بحسب
الوصف او الوقت على التقدير الاول وضروري العدم بحسب الوصف او الوقت على التقدير الثاني وحينئذ
لا يصدق الامكان الاخص على شي من التقديرين ثم قال بل الجواب مطلقا ان يقال لم قلتم بانه اذا كان موجودا
لا يكون ممكنا بالامكان الاخص وانما لا يكون كذلك ان لو كان ممتنع العدم في ذلك الزمان وهو ممنوع لجواز
ان يكون موجودا في ذلك الزمان مع كونه ممكن العدم لا يقال الدليل على امتناع عدمه في زمان وجوده
هو انه لو جاز عدمه في ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال ويلزم لانا لو فرضنا عدمه في ذلك الزمان لكان
موجودا ومعدوما معا وانه محال لانا نقول لا نسلم انا لو فرضنا عدمه في ذلك الزمان لكان موجودا
ومعدوما معا وانما يلزم ذلك ان لو امكن عدمه في ذلك الزمان بشرط وجوده فيه وليس كذلك
بل الممكن عدمه فيه بدلا عن وجوده وامكان عدمه فيه على هذا الوجه لا يستلزم ما ذكرتموه من المحال
ولو ادعى امتناع عدمه في ذلك الزمان بشرط وجوده فيه فهذه الضرورة هي الضرورة بشرط
المحمول وهي ثابتة ابدا وليس الامكان في مقابلته لجواز ان يكون الشي ممكنا بالامكان الخاص والاخص ويكون
ضروريا بهذا المعنى والمنع الذي ذكره المصنف هو عين ما ذكره الشيخ الا ان مستند احدهما غير مستند
الاخر اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا بحثا لا بد من ذكره وهو انه لا شك ان سلب الضرورة بحسب الوقت
في مقابلة الضرورة بحسب الوقت فالوقتية لو كانت معتبرة بالقضية التي يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع في وقت

معين او غير معين سواكان منشا الضرورة الوقت او غيره استحال صدق الممكن الاخص مع الضرورة بشرط المحمول الا لكان
المحمول ضروريا للموضوع في وقت من الاوقات وغير ضروري له في شي من الاوقات هذا محال واما اذا كانت معتبرة في القضية
التي يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع في وقت معين او غير معين بشرط ذلك الوقت على ان يكون منشا الضرورة
الوقت لا شي غيره جاز صدق الممكن الاخص مع الضرورة بشرط المحمول لجواز ان لا يكون منشا ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع هو الوقت الذي يكون المحمول فيه حاصلا للموضوع بالفعل فيصدق الممكن الاخص مع الضرورة
المذكورة حينئذ لكن المصنف فسرها بالمعنى الاول فلا يتم ما ذكره من الجواب اذا عرفت هذا فاعلم
ان اطلاق لفظ الممكن على الممكن الخاص باعتبار معنيين بطريق الاشتراك احدهما باعتبار ذاته والثاني
باعتبار استعماله على الممكن العام ضرورة ان الممكن الخاص من جزئيات الممكن العام واطلاقه على الممكن الاخص
باعتبارات اربعة احدها باعتبار ذاته والثاني باعتبار استعماله على الممكن الاستقبالي والثالث باعتبار
استعماله على الممكن الخاص والرابع باعتبار استعماله على الممكن العام ضرورة انه من جزئيات الممكن الاستقبالي الذي
هو من جزئيات الممكن الخاص الذي هو من جزئيات الممكن العام فكان داخلا تحت الكل واطلاقه على الممكن الاستقبالي
باعتبارات ثلثة احدها باعتبار ذاته والثاني باعتبار استعماله على الممكن الخاص والثالث باعتبار استعماله على
الممكن العام وقوله على الوجه المذكور اي ايضا اي اطلاقه على الممكن الاخص بالاعتبارات الاربعة وعلى الاستقبال
بالاعتبارات الثلثة انما هو بطريق الاشتراك اللفظي وانت تعلم ان هذا لنا منه على ما ذكره من العموم والخصوص بين هذه
المفهومات وقد عرفت ما فيه واطلاق لفظ الممكن العام على الواجب والممكن الخاص بالتواطؤ لاشتمال كل واحد
منهما على مفهوم الممكن العام والفرق بين الممكن والمحتمل الوارد في كلام المعلم الاول هو ان الممكن عبارة عن امر في نفسه
والمحتمل عبارة عن الامر الذهني هو تردد الذهن في امر الذي يقابل الضرورة الذهنية وهي جزم الذهن بالشي وقيل المراد
بالممكن هو الممكن العام وبالمحتمل الممكن الخاص وقيل المحتمل الممكن الاستقبالي وفرق بين الامكان والقوة القسيمة
للفعل حيث يقال الشي اما ان يكون بالقوة او بالفعل لان المحمول على الشي بالقوة لا يكون ثابتا بالفعل اصلا لامتناع
ثبوت المحمول للشي بالفعل وبالقوة معا لكونهما متقابلين ولا يتعلق الا بالطرف الاخر اي اذا كان الشي ثابتا للغير
بالقوة استحال ان يكون مسلوبا عنه بالقوة ولا لكان في تلك الغير حالة عن ثبوت ذلك الشي بالفعل وعن عدمه وانه
محال والمحمول على الشي بالامكان جاز ان يكون حاصلا له بالفعل ويتعلق الى الطرف الاخر اي اذا كان ثبوته له ممكنا
بالامكان الخاص جاز ان يكون عدمه ايضا ممكنا وبالعكس فانعكس كل من الطرفين الى الاخر وقيل ان الممكن الذي
قد يقع بالفعل وقد لا يقع والواقع بالفعل قد يكون وقوعه دائما وقد يكون اكثريا وقد يكون اقليا قال الامام
في الملخص اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان المحمول فيه هو نفس الب وجب حصوله بالفعل لان الحملية الموجبة



لا تصدق الا اذا ثبت محمولها لموضوعها فالمصنف لو كان الامر كما ذكره لامتنع ان ينعكس شي من القضايا
الموجهة بالامكان الى الطرف الاخر اذا اتحد الوقت بيان ذلك ان قولنا كل ج ب بالامكان في هذا الوقت
معناه حصول الب بالفعل لكل واحد من افراد الجيم في هذا الوقت ومع صدق ذلك استحال ان يصدق لا شي
من ج ب بالامكان في هذا الوقت لان معناه حينئذ يكون ان الب مسلوب عن كل واحد من افراد الجيم بالفعل في
هذا الوقت وحينئذ يلزم حصول الب بالفعل لكل واحد من افراد الجيم في هذا الوقت وسلبه عن كل واحد منها بالفعل
في هذا الوقت وانه محال ولانه لو كان كما ذكر لزم ان لا يكون القضية الممكنة مناقضة للضرورية لجواز كذب القضية
الضرورية المطلقة مع الممكنة المخالفة لها في الكيف بان يكون الصادق الايجاب الدائم بحسب الذات لكانت
الضرورية الكاذبة موجبة والسلب الدائم لو كانت سالبة وفيما ذكره المصنف نظر لانا لا نسلم انه لو اعتبر
في صدق الموجبة الحملية الممكنة ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل لزم ان لا ينعكس شي من القضايا الموجهة
بالامكان الى الطرف الاخر اذا اتحد الوقت وانما يلزم ذلك ان لو لزم من اعتبار ذلك في صدق الموجبة
الحملية الممكنة اعتباره في صدق السالبة الحملية الممكنة حتى ان السالبة الحملية الممكنة لا تصدق الا اذا كان
سلب المحمول عن الموضوع فيها حاصلا بالفعل وذلك غير لازم واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكره ولا يلزم منه ان لا
ينعكس السالبة الحملية الممكنة التي السلب فيها حاصل بالفعل الى الطرف الاخر اذا اتحد الوقت ولا يلزم ايضا
ان لا يكون القضية الممكنة مناقضة للضرورية لكن لا يجوز كون الضرورية المطلقة مع الممكنة المخالفة لها في الكيف
مطلقا بل لجواز كذب السالبة الضرورية مع الموجبة الممكنة حيث كان الصادق السلب الدائم من غير ضرورة
ثم قال الامام وان كان المحمول فيه امكان الب كانت القضية مطلقة لا موجهة ويكون مادتها ضرورية
لان ثبوت الامكان للممكن واجب قال المصنف جوابا بانا لا نسلم ان الموجبة الحملية لا تصدق الا اذا
ثبت محمولها لموضوعها بالفعل بل الموجبة انما تصدق بثبوت محمولها لموضوعها لا ثبوتا بالفعل بل الثبوت
الذي هو اعم من الثبوت بالفعل ومن الثبوت بالقوة ويقسم اليهما وهذا المعنى ان صلح ان يكون مفهوما
من النسبة الحاصلة بحسب الوضع فلا كلام وان احتاج بطريق النقل من اهل هذه الصناعة واذا صرحوا
بالاصطلاح على ذلك في تحقيق الموجبة لا يرد علينا اشكال بعد ذلك لا يقال الدليل على
ان الموجبة الحملية لا تصدق الا اذا كانت فعلية هو ان القضية التي مفهومها المفهوم المشترك بين القضايا
الموجهة باسرها مطلقة لان مفهوم ما عداها غير مشترك بين جميع الموجهات والقضية المطلقة لا
تصدق الا اذا كانت فعلية لتصريحهم بذلك ويلزم من ذلك ان يكون القضية التي مفهومها المفهوم
المشترك بين جميع القضايا الموجهة فعلية وذلك يستلزم ان القضية الموجهة لا تصدق الا اذا كانت فعلية

مطلقا عن القضايا الموجهة لانا نقول مفهوم المطلقة التي هي مشتركة بين جميع القضايا الموجهة غير مفهوم
المطلقة التي اعتبر فيها الثبوت بالفعل او السلب لان مفهوم المطلقة المشتركة بين الموجهات باسرها
هو نسبة المحمول الى الموضوع اعني النسبة التي هي اعم من الفعل والقوة ومفهوم المطلقة الاخرى يعتبر فيه النسبة
بالفعل فان اراد احدهما من لفظ المطلقة اذا اطلقت ينصرف الى المطلقة التي يعتبر فيها الثبوت بالفعل
التي هي اخص منهما لان الغالب من الحكم بالنسبة هو الحكم بالنسبة الفعلية ولذلك يتبادر الفهم اليه وكثيرا ما
يكون المفهوم من اللفظ المطلق بعض مقيداته اذا كان اطلاقه على ذلك المقيد اغلب على انا نقول
المنافسة في تحقيق كون هذا مفهوما من النسبة الحاصلة او غير مفهوم منها لا يليق بالمباحث الحقيقية بل بالمباحث
اللغوية واذا كان هذا كذلك فنقول نحن نصطلح على ان نريد بالقضية الموجهة ما محمولها ثابت بالثبوت
الى موضوعها اي الاعم من النسبة الفعلية ومن النسبة بالقوة وبالقضية السالبة ما هذه النسبة بالنفي
واذا كان الاصطلاح على ذلك فلو كان المحمول فيها هو نفس الب لا يجب ان يثبت لموضوعها بالفعل ونصطلح
ايضا على ان نريد بالقضية المطلقة اي التي مطلقها ولا نذكر جهتها من الضرورة والدوام وما يقابلهما ان
يكون نسبتها فعلية ولا نعرف شيئا من المعنى ذكره الامام اذ لا يرد علينا بعد التصريح بالاصطلاح والتكلم
الاول في المطلقات فنقول القضية المطلقة هي القضية التي يكون المتصور منها لو كانت معقولة
والمقول فيها ان كانت ملفوظة ليس الا نسبة المحمول فيها الى الموضوع من غير اعتبار قيد اخر من جهة تلك النسبة
او زمان تلك النسبة على ان نقول انها كيف هي ومتى هي ثم القضية الموجهة بالضرورة اذا لم يلتفت فيها الى
نسبة محمولها الى موضوعها متكيفة بالضرورة بل الى القدر الذي به تشارك هذه القضية اعني المطلقة غيرها وهو
نفس تلك النسبة كانت بهذا الاعتبار مطلقة واذا التفت فيها الى النسبة المتكيفة بالضرورة كانت ضرورية
وكذلك الحال في القضية المقيدة بالدوام او بالتوقيت اذا لم يلتفت فيها الى زمان النسبة انه دائم او في بعض الاوقات
بل اليها فقط كانت مطلقة بهذا الاعتبار واذا اعتبرت النسبة وزمانها في انها كل الاوقات او بعضها كانت موجهة
بالجهة التي وجهت بها هذا كلام الشيخ في المطلقة ومع ذلك فليس اصطلاحهم على ان القضية اذا اخذت
جهتها اريد بها ما هو اخص من ذلك وهو ان يكون تلك النسبة فعلية انما مطلقا من غير قيد كما فهم ثامسطيوس
من ارادة المعلم الاول بها لانه فهم من قولنا كل ج ب ان كل ما صدق عليه ج كيف كان صدق عليه ب في الجملة
محصلا لكونه دائما او في وقت سواء كان في ذلك الوقت حال الحكم او قبله او بعده وسواء كان حال الوصف العنواني
او بعده او قبله وسواء كان في الضرورة او الامكان بل على ما يعم الضروري والممكن الفعلي والدوام والموقت اما
مقيدا الى اللادوام كما فهم الاسكندر من ارادة المعلم الاول بها وهو ان يكون مفهومها المفهوم المذكور اعني



ثبوت نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل اما بالثبوت او بالسلب مقيدا الى اللادوام بحسب الذات ويسمى وجودية مطلقة
اسكندرية وقيل لعل الحكيم الاسكندر من المطلقة هذا المعنى انما كان لان مراد المعلم الاول مثال المطلقة في
مادة اللادوام دفعا لتوهم الدوام منها فاعتقد الاسكندر ومن يوافقه في هذا دخول قيد اللادوام
في مفهومها اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه اعني المطلقة المقيدة على قسمين لانها تقيد تارة بنفي الدوام
المطلق اعني الدوام بحسب الذات ويسمى حينئذ وجودية لا دائمة واخرى بنفي الدوام الواجب اعني نفي
الضرورة المطلقة وهي التي بحسب الذات ويسمى حينئذ وجودية لا ضرورية قال الشيخ واللغات
التي نعرفها لا يفهم من السلب الكلي المطلق فيها وهو قولنا لا شي من ج ب المفهوم المذكور اعني سلب
الباء عن كل واحد من افراد الجيم بالفعل من غير التعرض لامر زائد عليه بل المفهوم من ذلك في اللغة العربية
وما يراد فيها من الصيغ الفارسية وهو قولنا هيچ ج ب نيست معنى اخص منه وهو ان يكون الب مسلوبا
عن كل واحد من افراد ما يصدق عليه ج مادام موصوفا بج اي يكون السلب دائما بدوام وصف الجيم ثم قال
فان اردنا صيغة يعطى المفهوم الاول وهو سلب الباء عن كل واحد من افراد الجيم من غير التعرض لشي اخر
قلنا لا شي من ج الا وهو غير ب او كل ج ليس هو ب ثم قال هذا فان العبارتين شبيهتان بالايجاب المعدول
اكثر من شبههما بالسلب المطلق لكن قال في موضع اخر ان قولنا كل ج هو ليس هو ب سلب كلي لكون حرف السلب
مقدما على الرابطة ولفظة الكل ليست للايجاب بل للسور المعمم فان جاء المحمول بعدها ايجابيا محصلا كان
او معدولا كانت القضية موجبة وان جاء المحمول بعدها سلبا كانت سالبة ثم قال وهذا قد غلط كثير من الناس
ايضا في جانب الكل الموجب اراد به ان قوما من الناس فهموا من الايجاب الكلي وهو قولنا كل ج ب في العربية
وما يراد فيه من الصيغ الفارسية وهو هر ج ب است ان الب حاصل لكل افراد الجيم مادام ذات الجيم
موصوفة بالجيم واليه اشار المصنف بقوله وقوم فهموا من الايجاب هذا اذا عرفت هذا فاعلم ان المطلقة
اذا استعملت بهذا المعنى موجبة كانت او سالبة سميت عرفية مطلقة منعكسة لانعكاس السالبة من هذه
المطلقة دون سالبة ما عداها من المطلقات التي لا يشتمل مفهومها على مفهوم العرفية العامة فان اريد بها
المفهوم المذكور مطلقا اي لم يقيد بقيد من اللادوام او الضرورة بل حكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات الموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني سميت عرفية عامة وان قيدت
بقيد اللادوام بحسب الذات سميت مطلقة عرفية وجودية ومطلقة منعكسة وجودية وعرفية خاصة وهاتان
القضيتان اعني العرفية العامة والعرفية الخاصة هما اللتان ذكرناهما في الموجهات واعلم ان قوما يريدون
بالقضية المطلقة القضية التي حكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج من الموضوع في الزمان الحاضر او

في الزمان الماضي سواء كان الحكم مطلقا او ضروريا وهولاء يريدون بالقضية الممكنة ما كان الحكم فيها على
الموجودات في الزمان المستقبل ويريدون بالقضية الضرورية ما كان الحكم فيها على الافراد الموجودة في جميع
الازمنة الثلثة اعني الماضي والحاضر والمستقبل ويسمون الاولى مطلقة بحسب الموضوع والثانية ممكنة
بحسب الموضوع والثالثة ضرورية بحسب الموضوع قال الشيخ في الاشارات ونحن لا نبالي ان نراعي
هذا الاعتبار ولكن الاول هو المناسب لاجل انا لا نبالي ان نبين لوازم القضايا بحسب هذه الاعتبارات
من العكس وعكس النقيض وسائر احكامها على تقدير ان حصلناها لكن المناسب للغرض هو اعتبار الاول
لكونها مستعملة في العلوم والمحاورات بذلك الاعتبار لانه اعتبار لنسبة المحمولات الى الموضوعات
بحسب طبائع الامور في انفسها لا بحسب اعتبارها بالقياس الى الازمنة كما في هذا الاعتبار والغرض من كل
والوضع ذلك هذا اهمل اقسام القضايا المطلقة واذا عرفت الحد الذي ذكرناه من تنوع القضايا
بحسب جهاتها امكنك اعتبار الجهة كيف ما شئت وتركيب القضايا منها كما شئت والقضايا التي
جرت عادة اهل الزمان بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس وتركيب القياس منها بسيطا و
مختلطا هي ثلث عشرة قضية فلنحقق حدودها ونذكرها مع احكامها اذ يعرف منها احكام الباقي من القضايا
المذكورة ومن غير المذكورة مما يمكن تركيبها واعلم ان هذه القضايا الثلث عشرة منها بسيطة ومنها
مركبة اما البسيطة فهي التي يحكم فيها بنسبة امر الى امر بنسبة ايجاب فقط او سلب فقط واما المركبة فهي
التي يحكم فيها بنسبة امر الى امر ايجابا وسلبا معا ونحن نذكرها على الترتيب الذي ذكرها المصنف
ونشير الى ما هو بسيط منها والى ما هو مركب منها والى ما تركب منها المركبات من القضايا فنقول
اما القضايا الثلث عشرة فخمس منها من الضروريات الاولى الضرورية المطلقة وهي القضية التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الضرورية بحسب الوصف اعني الوصف
العنواني وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا ويسمى مشروطة عامة وهاتان القضيتان بسيطتان الثالثة الضرورية
بحسب الوصف العنواني مع قيد اللاضرورة المطلقة التي بحسب الذات وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني مقيدا باللاضرورة
بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة بحسب الذات او بالضرورة

خمس منها



لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة بحسب الذات ويسمى مشروطة خاصة وقد
يقيد الضرورية بحسب الوصف باللادوام بحسب الذات ويسمى ايضا مشروطة خاصة الرابعة الضرورية بحسب
وقت معين مع قيد اللادوام المطلق اي اللادوام الذي بحسب الذات وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما بحسب الذات او بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما بحسب الذات ويسمى وقتية الخامسة الضرورية بحسب وقت غير معين مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت غير
معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت ما لا دائما
بحسب الذات او لا شيء من الحيوان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ويسمى منتشرة وهذه
القضايا الثلث مركبة اما الاولى فمن موجبة مشروطة عامة وسالبة ممكنة عامة او مطلقة عامة ان كانت
موجبة وسالبة مشروطة عامة وموجبة ممكنة عامة او مطلقة عامة ان كانت سالبة واما الثانية فمن
موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة ان كانت موجبة ومن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة
ان كانت سالبة واما الثالثة فمن موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة ان كانت موجبة ومن
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ان كانت سالبة والمشروطة العامة اعم من الضرورية
المطلقة والمشروطة الخاصة سواء كان مقيدا باللاضرورة او باللادوام لاستلزام صدق كل واحدة منهما
صدقها من غير عكس ضرورة ان ما كان ضروريا في جميع اوقات ذات الموضوع كان ضروريا في جميع
اوقات الوصف العنواني ولا ينعكس لجواز ان يكون ضروريا في جميع اوقات العنواني ولا يكون دائما بحسب الذات
وكذلك ما كان ضروريا في جميع اوقات الوصف العنواني مع قيد اللاضرورة او اللادوام بحسب الذات
كان ضروريا في جميع اوقات الوصف العنواني ولا ينعكس لجواز ان يكون ضروريا في جميع اوقات الوصف
العنواني والذات والضرورة المطلقة مباينة للمشروطة الخاصة ولكل واحدة من الوقتية والمنتشرة
لاستلزام قيد اللادوام بحسب الذات المشتمل عليه الوقتيان والمشروطة الخاصة قيد اللاضرورة
بحسبها المباين للضرورة بحسب الذات والوقتية اخص من المنتشرة لان ما كان ضروريا للشيء في وقت
معين لا دائما بحسب الذات كان ضروريا له في وقت ما لا دائما بحسب الذات من غير عكس لجواز ان يكون
ضروريا في وقت ولا يكون ذلك الوقت معينا كحال التنفس بالنسبة الى الحيوان وبين كل
واحدة من المشروطتين وبين كل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه هكذا ذكره المصنف اما ان

ثلث قضايا

من المشروطة العامة وبين كل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه فلان المشروطة العامة قد تصدق
بدون كل واحدة من الوقتيتين حيث كان الوصف العنواني نفس ذات الموضوع او لازما لذات الموضوع
لكذب اللادوام بحسب الذات في كل واحدة من الوقتيتين وكل واحدة من الوقتيتين قد تصدق بدون صدق
المشروطة العامة حيث كان الوقت الذي ضرورة النسبة بحسبه اقل من زمان الوصف العنواني كوقت
ضرورة نسبة الانخساف الى القمر فانه اقل من زمان القمر وحينئذ تصدق الوقتيتان ويكذب قولنا كل قمر منخسف
بالضرورة ما دام قمرا وكل واحدة من الوقتيتين والمشروطة العامة قد تصدقان معا حيث كان الوقت المذكور
مساويا لزمان الوصف العنواني كوقت ضرورة نسبة سواد صفحة القمر الى القمر المنخسف فانه مساو لزمان
القمر المنخسف فان تصدق قولنا بالضرورة الوقتية والمنتشرة كل قمر منخسف فان في صفحته سوادا ما دام قمرا
منخسفا واما بين المشروطة الخاصة وكل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه ففيه نظر لانا نسلم صدق
كل واحدة من الوقتيتين بدون صدقها لكنا لا نسلم صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتيتين اذا كانت
مقيدة باللادوام فان المحمول اذا كان ضروريا لذات الموضوع في جميع احيان وصف الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات كان ضروريا لذات الموضوع في وقت معين وهو وقت حصول الوصف العنواني
مقيدا باللادوام بحسب الذات فصدق الوقتية فيستلزم صدق المنتشرة لما عرفت انها اعم منها
فيكون المشروطة الخاصة اذن اخص من كل واحدة من الوقتيتين مطلقا نعم لو كانت مقيدة باللاضرورة
جاز صدقها بدون صدق الوقتيتين لجواز ان لا يكون المحمول ضروريا بحسب الذات ويكون دائما بحسبها ومراد
المصنف ذلك حيث بين العموم والخصوص بين المشروطة الخاصة وبين الوقتيتين من وجه وثلث قضايا
من الدوائم الاولى الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا والثانية الدائمة بحسب الوصف مطلقا وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول لذات الموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني من غير التعرض
لقيد اخر ويسمى عرفية عامة ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر في الضرورية المطلقة والمشروطة العامة
وهاتان القضيتان بسيطتان الثالثة الدائمة بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني
مقيدا باللادوام بحسب الذات ويسمى عرفية خاصة وهي مركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة ان كانت موجبة ومن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ان كانت سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما ذكرناه في المشروطة الخاصة وقد عرفت ان قوما قد عدوا العرفية العامة والدائمة الخاصة



من المطلقات والعرفية العامة اعم من الدائمتين الباقيتين اي من الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة
لاستلزام كل واحدة من هاتين القضيتين مفهوم العرفية العامة من غير عكس ضرورة ان ما كان ثابتا
في جميع زمان ذات الموضوع كان حاصلا في جميع زمان وصف الموضوع وليس كلما كان حاصلا في جميع
زمان وصف الموضوع كان حاصلا في جميع زمان ذات الموضوع لجواز دوامه بحسب الوصف ولا دوامه بحسب
الذات وكذلك كل ما كان دائما بدوام وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات كان دائما بدوام
الوصف وليس كل ما كان دائما بدوام الوصف كان لا دائما بحسب الذات لجواز دوامه بحسب الوصف
والذات معا وبين الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة مباينة لتحقق المباينة الدائمة بين الدوام بحسب
الذات واللادوام بحسب الذات والدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة والعرفية العامة من المشروطة
العامة لاستلزام الضرورة بحسب الذات الدوام بحسب الذات وبحسب الوصف الدوام بحسب الوصف
من غير العكس في شيء منهما لجواز الدوام بحسب الذات دون الضرورة بحسبها وبحسب الوصف دون الضرورة
بحسبه وبين المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عموم من وجه اذا اريد بالمشروطة الخاصة ما اعتبر فيها
قيد اللاضرورة المطلقة لانهما قد تصدقان معا اذا كان المحمول ضروريا بحسب وصف الموضوع
غير دائم بحسب الذات كحركة الاصابع بالنسبة الى الكاتب فانها ضرورية لذات الكاتب ما دام كاتبا
غير دائمة بحسبها وقد تصدق العرفية الخاصة دون المشروطة الخاصة اذا كان المحمول دائما للوصف
من غير ضرورة وغير دائم بحسب الذات وقد تصدق المشروطة الخاصة دون العرفية الخاصة اذا
كان المحمول ضروريا بحسب الوصف دائما بحسب الذات من غير ضرورة وان اريد بالمشروطة الخاصة
ما اعتبر فيها اللادوام المطلق كانت اخص من العرفية الخاصة لاستلزام قيد الضرورة بحسب
الوصف قيد الدوام بحسبه من غير عكس وقضيتان من الممكنة احداهما الممكنة العامة وهي القضية التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم اي ان كانت موجبة كان الحكم فيها بان
سلب المحمول عن الموضوع غير ضروري بحسب الذات وان كانت سالبة كان الحكم فيها ان ثبوت المحمول
للموضوع غير ضروري بحسب الذات كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شيء من الحار ببارد وهي من القضايا البسيطة والثانية الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين معا اعني طرف الايجاب وطرف السلب كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب فان شيئا من الطرفين في هذا المثال ليس ضروريا لذات الانسان وهي مركبة من ممكنتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لاشتمالها على سلب الضرورة المطلقة عن طرف السلب

قضيتان

ثلث قضايا

...وجبة ممكنة عامة وعن طرف الايجاب ايضا الذي هو سالبة ممكنة عامة والفرق بين الايجاب والسلب
في اللفظ فاذا قلت بالامكان الخاص كل ج ب كانت موجبة واذا قلت بالامكان الخاص لا شي
من ج ب كانت سالبة وفي المعنى لا فرق بين العبارتين وثلاث قضايا من المطلقات الاولى المطلقة العامة وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل من غير قيد اخر
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس بالفعل وبالاطلاق العام لا شي من الانسان بمتنفس بالفعل
والمصنف يطلق المطلقة العامة ويريد بها القضية التي تعطي المفهوم منها اي التي تعطي نسبة المحمول
الى الموضوع النسبة التي هي اعم من الفعل والقوة وهي القضية الغير الموجهة الثانية الوجودية اللاضرورية
وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه بالفعل مقيدا باللاضرورة بحسب الذات
كقولنا لا شي من الانسان بكاتب بالفعل لا بالضرورة وهي مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة لئن
كانت موجبة ومن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة ان كانت سالبة واخص من المطلقة العامة لاستلزامها
اياها لانه يدل معهوما على مفهوم المطلقة العامة بقيد اللاضرورة من غير عكس لجواز ان يكون المحمول منسوبا الى الموضوع
بالفعل ويكون ضروريا بحسب الذات الثالثة الوجودية اللادائمة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
لذات الموضوع بالفعل او سلبه عنه بالفعل مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا كل انسان نائم
لا دائما بحسب الذات وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لاستلزام نفي الدوام نفي الضرورة لكون الضرورة
اخص من الدوام من غير عكس لجواز ان لا يكون ضروريا ويكون دائما بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين موجبها وسالبها الا
في اللفظ فانه اذا قيل الجزء الايجابي باللادوام وقيل مثلا كل ج ب بالفعل لا دائما يقال لها الموجبة واذا
قيل الجزء السلبي باللادوام وقيل مثلا لا شي من ج ب بالفعل لا دائما يقال لها السالبة والقضية الممكنة
العامة اعم هذه القضايا الثلث عشرة باسرها لاستلزام صدق كل واحدة منها مفهومها ضرورة
استلزام كل واحدة منها سلب الضرورة بحسب الذات عن الطرف المخالف للحكم فيها وهي لا تستلزم
شيا من القضايا المغايرة لها في المفهوم على التعيين والوقتية اخص من المنتشرة وقد عرفت
ذلك من قبل والمنتشرة اخص من الوجودية اللادائمة لان كل ما كان ضروريا في وقت ما مع قيد
اللادوام بحسب الذات كان حاصلا بالفعل مع قيد اللادوام بحسب الذات من غير عكس لجواز ان يكون
حاصلا بالفعل ولا يكون ضروريا في شي من الاوقات والوجودية اللادائمة اخص من الوجودية
اللاضرورية لاستلزام نفي الدوام نفي الضرورة من غير عكس مع اشتراكهما في الجزء الاخر



والوجودية اللاضرورية اخص من المطلقة العامة وقد عرفته من الممكنة الخاصة ايضا
الوجودية اللاضرورية عبارة عن النسبة بالفعل مع سلب الضرورة المطلقة عن الجانب الموافق
المستلزم لتلك النسبة الفعلية الجائية كانت او سلبية تستلزم ممكنة عامة موافقة اياها في الكيف
لان كل حكم يستلزم سلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف الموافق
لتلك النسبة ممكنة عامة مخالفة اياها في الكيف ومهما صدق ممكنتان عامتان احداهما موجبة
والاخرى سالبة صدق الممكنة الخاصة لما عرفت ان معناها ليس الا ذلك وهو قولنا كل ج ب
بالفعل لا بالضرورة يستلزم قولنا كل ج ب بالامكان الخاص وقولنا لا شي من ج ب بالفعل
لا بالضرورة يستلزم قولنا لا شي من ج ب بالامكان الخاص من غير العكس في شي منهما لان قولنا
كل ج ب بالامكان الخاص لا يتوقف صدقه على حصول الباء للجيم بل يصدق وان لم يكن ذلك الحصول
بالقوة ويكون بالفعل الطرف الاخر اعني سلبه عنه ولذلك قولنا لا شي من ج ب بالامكان الخاص لا
يتوقف صدقه على سلب الباء عن الجيم بالفعل بل يصدق وان لم يكن ذلك السلب بالقوة ويكون بالفعل الطرف
الاخر اعني ثبوته له وبين الممكنة الخاصة وبين المطلقة العامة عموم وخصوص من وجه لصدق الممكنة الخاصة
دون صدق المطلقة العامة حيث كان نسبة المحمول الى الموضوع بالقوة وصدق المطلقة العامة دون
صدقها حيث كان صدق المطلقة العامة في مادة الضرورة وصدقهما مع صدق المطلقة العامة
معا في مادة اللادوام وبين الممكنة الخاصة وبين كل واحدة من المشروطة العامة والعرفية العامة
عموم وخصوص من وجه لصدق الممكنة الخاصة دون صدق شي من العامتين حيث كان المحمول عديم الحب
الوصف كالكتابة بالنسبة الى الانسان وبصدق كل واحدة من العامتين دون صدق الممكنة
الخاصة حيث كان المحمول ضروريا بحسب الذات كالتغير بالنسبة الى المتحرك والممكنة الخاصة وجميع
ما يندرج تحتها وهي القضايا المركبة مباينة للضرورية المطلقة لاشتمال كل واحدة منها على
اللاضرورة بحسب الذات المباينة بالذات للضرورية المطلقة والمطلقة العامة اعم الفعليات
اعني ما عدا الممكنتين لدخول مفهومها في مفهوم كل واحدة منها والمراد بالضرورة والدوام المطلقين
حيث اطلقناهما في هذه القضايا الثلث عشرة ايجابا او سلبا الضرورة بحسب الذات والدوام
بحسب الذات فاعلم ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان الشيخ نقل في الشفا عمن تقدمه ان
القضية التي يعتبر فيها اللادوام بحسب الذات قد يكون يقصد بها سلب الدوام عن كل واحد واحد حتى
يصدق حمله كلية مخالفة للقضية المقيدة به في الكيف وقد يكون يقصد بها سلب الدوام عن الكل



...ولذلك يسمى حق اللادوام في البعض حتى تصدق حمله قضية جزئية مخالفة
...ية المقيدة باللادوام في الكيف فانك ستقع به في عكوس القضايا وساير المباحث
...الاتية من بعد بحسبان نعلم ايضا انه قد يكون بعض شي من القضايا الثلث عشرة التي يتكلم فيها في
احكامها وعكسها او نتيجة القياس المؤلف منها قضية خارجة عن هذه الثلث عشرة فلا بد من
معرفة تلك القضايا وهي تسع عشرة قضية ستة منها حمليات الاولى هي التي يحكم فيها
ثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان الوصف العنواني مطلقا
من غير التعرض لقيد اخر كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وكل انسان قايم حين هو انسان ويسمى حينية مطلقة الثانية هي التي يحكم فيها بهذا الاعتبار
مقيدا باللادوام بحسب الذات ويسمى حينية لادائمة كقولنا كل انسان نائم في بعض اوقات
كونه انسانا لا دائما الثالثة هي التي يحكم فيها بهذا الحكم مقيدا باللاضرورة بحسب الذات
ويسمى حينية لاضرورية كقولنا كل انسان نائم في بعض اوقات كونه انسانا لا بالضرورة
الرابعة هي التي يحكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا في بعض اوقات الوصف
بالامكان مطلقا اي من غير التعرض لقيد اخر كقولنا كل انسان نجار حين هو انسان
بالامكان ومعنى هذا الامكان هو سلب الضرورة بحسب الوصف عن الطرف المخالف للحكم
الخامسة هي التي يحكم فيها بهذا الحكم مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا كل انسان
نجار حين هو انسان بالامكان لا دائما ويسمى حينية ممكنة لادائمة السادسة هي التي يحكم فيها
ايضا بهذا الاعتبار مقيدا باللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان نجار حين هو انسان
بالامكان لا بالضرورة ويسمى حينية ممكنة لاضرورية ووقتيات عشر احداها هي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين مطلقا من غير
التعرض لقيد اخر ويسمى وقتية مطلقة الثانية هي التي يحكم فيها بهذا الحكم مقيدا باللاضرورة
بحسب الذات ويسمى وقتية لاضرورية الثالثة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت غير معين مطلقا من غير التعرض لقيد ويسمى منتشرة
مطلقة الرابعة هي التي يحكم فيها بهذا الحكم مقيدا باللاضرورة بحسب الذات ويسمى
منتشرة لاضرورية الخامسة هي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او بسلب
المحمول عن الموضوع بالفعل في وقت معين مطلقا من غير اعتبار الضرورة ويسمى وقتية عامة مطلقة



السادسة هي التي يحكم فيها ايضا بهذا الحكم مقيدا باللاضرورة بحسب الذات ويسمى وقتية عامة
لاضرورية السابعة هي التي يحكم فيها ايضا بهذا الحكم مقيدا باللادوام بحسب الذات ويسمى وقتية عامة
لادائمة الثامنة هي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان في وقت معين
مطلقا ويسمى وقتية ممكنة مطلقة التاسعة هي التي يحكم فيها بهذا الحكم مقيدا باللادوام بحسب
الذات ويسمى وقتية ممكنة لادائمة العاشرة هي التي يحكم فيها ايضا بهذا الحكم مقيدا
باللاضرورة بحسب الذات ويسمى وقتية ممكنة لاضرورية واما القضيتان اللتان يعتبر فيهما
النسبة بالضرورة في وقت معين او غير معين مع قيد اللادوام بحسب الذات فهما الوقتية والمنتشرة
اللتان هما من القضايا الثلث عشرة ويطلق القول بكونهما وقتية ومنتشرة ويعبر عنهما بالوقتية
اللادائمة والمنتشرة اللادائمة وقضية من الممكنات وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت
غير المعين ويسمى ممكنة دائمة وقضيتان اخريان احداهما التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى
الموضوع في جميع اوقات الوصف العنواني مقيدا باللادوام بحسب الذات ويسمى مشروطة لادائمة
وهذه انما تكون خارجة عن القضايا الثلث عشرة ان لو كانت المشروطة الخاصة التي هي من جملتها
مقيدة باللاضرورة بحسب الذات واما لو كانت المشروطة الخاصة المذكورة هناك مقيدة باللادوام
بحسب الذات كان الامر بالعكس الثانية هي التي يحكم فيها بدوام نسبة المحمول الى الموضوع في
جميع اوقات الوصف العنواني مقيدا باللاضرورة بحسب الذات ويسمى عرفية لاضرورية فهذه تسع
عشرة قضية خارجة عن القضايا الثلث عشرة ينتفع بمعرفتها في المباحث وان احتجت القضية
غير هذه امكنك ان تركبها وتعبر عنها باسم مركب واعلم ان قوما يعبرون عن الضرورية
المطلقة تارة بالقضية التي يستحيل انفكاك المحمول فيها عن الموضوع لذات الموضوع وتارة
بالقضية التي يكون الموضوع فيها مقتضيا لذاته للمحمول واصطلاحنا على ان نريد بالقضية
الضرورية المطلقة معنى اعم من هذا وهو القضية التي يستحيل فيها انفكاك المحمول عن ذات
الموضوع سواء كان استحالة الانفكاك لذات الموضوع او لامر منفصل عنه ومن فهم ما نجد
المعنيين المذكورين اللذين كل منهما اخص من هذا المعنى فلا مشاحة معه اذ لا نزاع في
تفسير الالفاظ فلكل احد ان يفسر لفظه بما شاء واراد لكن الحكم حينئذ يكون مغايرا لما بنا بل
الضرورية المطلقة اما على التفسير الاول فبما لا يستحيل فيه انفكاك المحمول عن الموضوع
لذات الموضوع فيما لا يكون الموضوع مقتضيا لذاته للمحمول او كذلك لا يلزمهم استعمال التناقض

دوام

القايلين بان الممكن لا يلزم من فرضه محال في الحلف لان الممكن على كل واحد من هذين التفسيرين لم يلزم
منه محال لجواز ان لا يستحيل انفكاك المحمول عن الموضوع لذات الموضوع ولا يكون الموضوع مقتضيا
للمحمول لذات الموضوع ويمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع لا لامر خارج عن ذات الموضوع واذا جاز
ذلك جاز ان يستلزم فرض الممكن المحال واما اذا كان الضروري المطلق مفسرا بما ذكرناه كان
الممكن مفسرا بما لا يستحيل انفكاك المحمول فيه عن الموضوع فلا يكون فرض انفكاك المحمول عن الموضوع
ملزوما للمحال قال الامام في شرح الاشارات انما اعتبر الرابط بنسبة المحمول الى الموضوع
لا بنسبة الموضوع الى المحمول لان القضية انما تكون ضرورية اذا كان نسبة محمولها الى موضوعها
ضرورية وانما تكون ممكنة اذا كانت نسبة محمولها الى موضوعها ممكنة وهو خلاف ما ذكره في
الملخص لان هذا الذي ذكره في الشرح يقتضي ان تكون النسبة التي هي جزء القضية هي نسبة المحمول الى الموضوع
وقد صرح في الملخص بان النسبة التي هي جزء ماهية القضية هي نسبة الموضوع الى المحمول والحق ما ذكره في
الشرح وكان قد نبهنا عليه من قبل وينبغي ان تعلم ايضا ان الجهة قد تكون جهة للحمل وهو ان تكون كيفية
لنسبة المحمول الى الموضوع على الوجه الذي عرفته وقد تكون جهة للسور اي للتعميم والتخصيص والفرق بينهما
ظاهر فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان وعنينا به ان نسبة الكتابة الى كل واحد واحد من افراد الانسان ممكنة
فقد صرفنا الجهة الى الحمل وان عنينا به ان اجتماع الكل على الكتابة اي كون الكل كاتبين امر ممكن فقد
صرفنا الجهة الى السور وهذان المفهومان متغايران لان الاول حكم على كل واحد واحد بان الكتابة ممكنة له
والثاني حكم على الكل من حيث هو كل بان الكتابة ممكنة له والفرق بين كل واحد واحد وبين الكل ظاهر قد عرفته
من قبل وذلك يقتضي ان يكون الحكم الاول مغايرا للحكم الثاني لكن تغاير المحكوم عليه في القضايا بما يوجب تغاير القضايا
قال الشيخ لا شك في صدق الاول وقد نشك في صدق الثاني فانه يجوز ان يكون الصادق في كل واحد
امكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن نسبته الى الاخر لا النسبة الى كل واحد
واحد معا بمعنى ان المحمول يكون ممكن الحصول لكل الافراد معا وذلك يوجب تغاير المفهومين ولان القضية
الموجبة الكلية الممكنة بالمعنى الثاني اخص منها بالمعنى الاول لانه اذا صدق امكان اجتماع الكل على المحمول
اي اذا صدق امكان صدق الكتابة مثلا على كل الافراد معا فقد يصدق امكان نسبته الى كل واحد
واحد ولا ينعكس لانه يجوز ان تكون نسبة الكتابة بالامكان الى كل واحد واحد بدلا عن نسبته الى الاخر
بالامكان فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يكون مشبعا لكل واحد واحد ولا يصدق امكان
اجتماع الكل على اشباعه اياهم على معنى انه يكون مشبعا لكل الافراد معا وهذا ايضا يوجب تغاير المفهومين



لوجوب مغايرة الخاص للعام قال واما الجزئيتان الممكنتان الضروريتان فلا يمكن
تغاير مفهوميهما ويعرف ذلك بالاستعانة بالكليتين المكنتين اقول يجب ان يكون مراده
بالجزئيتين الضروريتين الجزئيتين الموجبتين لانه لما بين ان الموجبة الكلية الممكنة بالمعنى الثاني
اخص منها بالمعنى الاول لزم منه ان يكون السالبة الجزئية الضرورية بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى
الثاني وبيان التلازم في الجزئيتين الممكنتين فانه اذا صدق انه يمكن ان يكون بعض الانسان كاتبا
على معنى ان اجتماع بعض الافراد على الكتابة امر ممكن فقد صدق انه يمكن نسبة الكتابة الى بعض ما
يصدق عليه الانسان ضرورة ان كل فرد من افراد ذلك البعض يصدق انه انسان وبالعكس
لانه اذا صدق انه يمكن نسبة الكتابة الى بعض ما صدق انسان صدق عليه انه يمكن نسبة الكتابة
الى بعض افراد الانسان من حيث هو بعض اذ كل واحد من افراد الانسان يصدق عليه انه بعض افراد
الانسان من حيث هو بعض واما تغايرهما في المفهوم فظاهر من تعريفهما مر في الموجبتين الكليتين
وعلى هذا القياس يتبين تلازم السالبتين الممكنتين والموجبتين الجزئيتين الضروريتين وتغايرهما في
المفهوم ثم قال واذا كان الحكم في القضية على الموجودات الخاصة يظهر الفرق بين اعتباري الجهة
اي اعتبار الجهة بحسب الحمل واعتبار الجهة بحسب السور في الضرورة والامكان فانا اذا فرضنا
زمانا لا حيوان فيه الا الانسان مع انه يمكن غير الانسان ايضا فقد يصدق الضرورة بحسب الحمل
دون السور اي يصدق قولنا كل واحد واحد من الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان انسان بالضرورة
ولا يصدق قولنا يجب ان يكون جميع الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان ويصدق الممكنة بحسب السور دون الحمل اي يصدق السالبة الممكنة
بحسب السور وهي قولنا يمكن ان لا يكون مجموع الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان انسانا ولا يصدق ق
بحسب الحمل لانه لا يصدق قولنا كل واحد واحد من الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان يمكن ان لا
يكون انسانا لانحصار الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان في الانسان وامتناع ان لا يكون الانسان
انسانا وقوله ومع غير هذا الغرض يجري الامر على العكس معناه انا لو فرضنا زمانا لا انسان فيه
اصلا مع انه يمكن وجوده فيه يصدق الموجبة الضرورية بحسب السور دون الحمل اي يصدق قولنا
يجب ان يكون جميع الانسان الموجود في ذلك الزمان حيوانا ولا يصدق كل واحد واحد من الانسان
الموجود في ذلك الزمان حيوان بالضرورة لانتفاء الانسان في ذلك الزمان وافتقار صدق الموجبة
الى وجود الموضوع ويصدق السالبة الممكنة بحسب الحمل دون السور اي يصدق كل واحد واحد من الانسان

الموجود في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون حيوانا ولا يصدق قولنا يمكن ان لا يكون جميع الانسان
الموجود في ذلك الزمان حيوانا لانا اذا اخذنا موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي وهو ان يكون
الحكم على الافراد الموجودة في الخارج في الجملة فانه يظهر الفرق بين اعتباري الجهة على الوجه الذي
عرفته والقضايا الموجهة التي يطلق فيها اي التي يكون الجهة فيها بحسب الحمل دون الجهة التي فيها بحسب
السور قال الشيخ الموضع الطبيعي للجهة اذا كانت للحمل ان تقترن بالرابطة واذا كانت للسور
ان تقترن بالسور فان قرنت بالسور على انها جهة للحمل وبالرابطة على انها جهة للسور كان ذلك لا على
انه موضعه الطبيعي بل على انه نقل عن موضعه الطبيعي على سبيل المجاز واذا قلنا في السلب
الكلي يمكن ان لا يكون شيء من الناس كاتبا كان ذلك دالا بالحقيقة على امكان عموم السلب لا على عموم
الامكان اي يدل على انه يمكن ان يكون السلب عاما ولا يدل على ان الامكان حاصل في جملة صور السلب
اي يدل على امكان صدق السالبة الكلية لا على صدق السالبة الكلية الموجهة بالامكان فكانت
الجهة حينئذ جهة للسور لكونها جهة للتعميم لا للربط واطلاقه في عموم امكان السلب مجاز فان
اردنا لفظا يدل على ذلك بالحقيقة قلنا لا واحد من الناس الا ويمكن ان لا يكون كاتبا او كل انسان
يمكن ان لا يكون كاتبا وقيل ان ذلك اشبه بالايجاب منه بالسلب وقد عرفت فيما قبل من ناخر الرابطة
في هذه الصيغة عن السلب وامضاد لذلك السلب واما في الموجبتين الطبيعيتين فلكل واحد من اعتباري
الجهة صيغة ظاهرة فيه كقولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا على انه جهة للحمل ويمكن ان يكون كل
انسان كاتبا على انه جهة للسور قال وكذلك الجزئيتان ايجابا وسلبا اقول صيغ السالبة
الجزئية الممكنة بحسب السور هي قولنا يمكن ان لا يكون بعض الناس كاتبا وبحسب الحمل قولنا ليس بعض الناس
الا ويمكن ان لا يكون كاتبا وبعض الانسان يمكن ان لا يكون كاتبا وصيغ الموجبة الجزئية الممكنة اما بحسب الحمل
فقولنا بعض الانسان يمكن ان يكون كاتبا واما بحسب السور فقولنا يمكن ان يكون بعض الناس
كاتبا اذا عرفت هذا فنقول طبقات مواد القضايا ست طبقة الوجوب وطبقة نقيضه وطبقة
الامتناع وطبقة نقيضه وطبقة الامكان الخاص وطبقة نقيضه ثم وجوب احد الطرفين يلزمه امتناع
الطرف الاخر وامتناع احدهما يلزمه وجوب الاخر ومفهوم احدهما غير مفهوم الاخر لان احدهما
نسبة للوجود والاخر نسبة للعدم ضرورة ان الوجوب لم يكن مضافا الى الوجود والامتناع
مضافا الى العدم ولم يكن الامتناع مضافا الى الوجود كان الوجوب مضافا الى العدم فلا يكون احدهما
مضافا الى الوجود والاخر مضافا الى العدم بنسبة احد النقيضين غير نسبة الاخر وعلم كلا منهما الغير



وجوب الوجود وامتناع الطرف الاخر سلب الامكان العام عن الطرف المخالف له وهو مغاير لكل
واحد من المفهومين اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اما اذا فسرناه بنفس سلب الضرورة
لم يلزم مغايرته اياهما لانا اذا قلنا ان قولنا واجب ان يوجد يلزمه ممتنع ان لا يوجد لا يمكنا ان عليهم
نقول يلزمه ايضا ليس بالممكن العامي ان لا يوجد على ان يكون هذا لازما مغايرا للاول لان معنى قولنا
ليس بالممكن العامي ان لا يوجد انه ليس ليس بممتنع ان لا يوجد لان الامكان العام عبارة عن سلب
الامتناع لانا نتكلم على هذا التقدير لكن قولنا ليس ليس بممتنع ان لا يوجد هو عين قولنا ممتنع
ان لا يوجد لان سلب السلب ايجاب لا يقال لا نسلم ان سلب السلب ايجاب لانا نقول
لو لم يكن سلب السلب نفس الايجاب لكان قولنا واجب ان يوجد لوازم اخر غير متناهية متعاكسة
المفهوم منها قولنا ليس ليس بواجب ان يوجد ومنها قولنا ليس ليس بممتنع ان لا يوجد ومنها قولنا ليس
ليس ليس بالممكن العامي ان لا يوجد واذا ضممنا الى كل واحد من هذه اللوازم الثلث سلبين اخرين
حصلت ثلث لوازم اخر متغايرة مغايرة الثلثة الاولى وهكذا انضم الى كل واحدة من هذه
الثلث سلبين اخرين حتى يحصل ثلث لوازم اخر متغايرة للستة المتقدمة وهلم الى غير النهاية
ولما كان ذلك باطلا علمنا ان سلب السلب نفس الايجاب فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة
مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة وجوب الوجود وامتناع العدم ونفي الامكان العام
عن العدم وفي طبقة نقيضه ثلثة مفهومات متغايرة لهذه الثلثة وهي ايضا متلازمة متعاكسة
لما عرفت ان نقيضي المتلازمين المتساويين متلازمان متساويان وفي طبقة الامتناع ثلثة
مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة وجوب العدم وامتناع الوجود ونفي الامكان العام
عن الوجود وفي طبقة نقيضه ثلثة مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة وهي مقابلات
هذه الثلثة وفي طبقة الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود
وامكان العدم لما عرفت ان الامكان الخاص ينعكس احد طرفيه الى الاخر وفي طبقة نقيضه
مفهومان متلازمان متعاكسان وهما اللذان يقابلان المفهومين الاولين ونقيض كل واحد
من المفهومات المذكورة في كل طبقة مع عين كل واحد من المفهومات المذكورة في الطبقة
الاخرى امران يستحيل صدقهما وذلك ظاهر ويجوز كذبهما لجواز صدق المفهومات
في الطبقة الثالثة ونقيض مفهوم كل طبقة مع نقيض مفهوم كل من الطبقات الثلث امران
يستحيل كذبهما ويجوز صدقهما وعين مفهوم كل طبقة اخص من نقيض مفهوم الطبقة الاخرى

وكان ذلك ظاهر لكنا ذكرناه لجريان العادة بذكرها وقد عملنا ايضا لذلك لوحا اى لجريان العادة بعمل هذا اللوح وان كنا لا نحتاج اليه

| | |
|---|---|
| طبقة الوجوب | ونقايضها |
| واجب ان يوجد | ليس بواجب ان يوجد |
| ممتنع ان لا يوجد | ليس بممتنع ان لا يوجد |
| ليس بالممكن العامي ان لا يوجد | ممكن بالممكن العامي ان لا يوجد |
| طبقة الامتناع | ونقايضها |
| واجب ان لا يوجد | ليس بواجب ان لا يوجد |
| ممتنع ان يوجد | ليس بممتنع ان يوجد |
| ليس بالممكن العامي ان يوجد | ممكن عامي ان يوجد |
| طبقة الامكان الخاص | ونقايضها |
| ممكن بالامكان الخاص ان يوجد | ليس بممكن بالامكان الخاص ان يوجد |
| ممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد | ليس بممكن بالامكان الخاص ان لا يوجد |

قال الشيخ اذا اردنا ان نجعل الامكان والاطلاق والضروره طبقات لا نحتاج اى لا نصدق المحمول في القضية على الموضوع موجها بكل واحد من هذه الجهات جعلنا الضرورة المطلقة اى التى بحسب الذات والامكان الامكان الاخص وقد عرفت والاطلاق بالوجود واراد به الوقت الوجودي اى التى حكم فيها بضرورة نسبة المحمول بحسب وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات فان المحمول في القضية اذا صدق على الموضوع باحدى هذه الجهات استحال ان يصدق عليه بشيء من الجهة الباقية واعلم انه قد يراد بالقضية الضرورية القضية التى لا يتوقف الجزم بنسبة محمولها الى موضوعها بحكم الايجاب او بالسلب الا على مجرد تصور طرفيها اى متى حصل مجرد تصور طرفيها جزم العقل الى موضوعها ايجابا كان او سلبا من غير التوقف على شيء اخر وتسمى هذه القضية ضرورية ذهنية وبالممكنة القضية التى يتوقف جزم العقل بنسبة محمولها الى موضوعها بالايجاب او السلب على غير تصور طرفيها اى ليس كذلك اذا حصل مجرد تصور طرفيها جزم العقل بنسبة احدهما الى الاخر




بل يتوقف لا محالة على امر خارج عن مجرد تصور الطرفين وتسمى ممكنة ذهنية وليس المعتبر في الجهات الضرورة والامكان بهذا المعنى بل الضرورة والامكان اللذين هما كيفيتان لنسبة المحمولات الى الموضوعات بحسب الامر نفسه والضرورة الذهنية والامكان الذهني غير مطلوب شيء منهما والاشتغال فيه والضروره الذهنية اخص من الضرورة الخارجية لان كلما وجب جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فهو في الخارج يكون كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات هكذا قال الامام في الملخص ولا ينعكس لانه قد تكون النسبة بين طرفي القضية ضرورية في الخارج والذهن لا يكون كذلك في الذهن لجميع النظريات الحقة فان نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالضرورة في الخارج وليست كذلك في الذهن ولما كانت الضرورية الذهنية اخص من الضرورية الخارجية لزم ان تكون الممكنة الذهنية اعم من الممكنة الخارجية لان نقيض الخاص اعم من نقيض العام وزعم بعضهم ان القضية الكلية لا تصدق الا اذا كانت دائمة وزعم بعضهم انها لا تصدق الا ضرورية وقيل ايضا ان الدائمة الكلية يجب كونها ضرورية قال المصنف والكلام فيه مستطرف عن نظر المنطقي ونحن نذكر ما قيل في ذلك اثباتا ونفيا اما ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كانت دائمة فقد قيل في اثباته لو لم تكن نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع دائما لكان فرد من افراد الموضوع غير منسوب اليه المحمول في وقت ما ولو كان كذلك لما صدق قولنا كل فرد من افراد الموضوع منسوب اليه المحمول فثبت ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كانت دائمة اجابوا عنه وقالوا لا نسلم ان فردا من افراد الموضوع لو لم يكن منسوبا اليه المحمول في وقت ما لما صدق قولنا كل فرد من افراد الموضوع منسوب اليه المحمول فان انتساب الشيء الى الشيء اعم من انتسابه اليه دائما او لا دائما لانه يمكن تقسيمه اليهما ومورد التقسيم مشترك بين القسمين واذا كان كذلك لا يلزم من كذب الانتساب الدائم كذب الانتساب لعدم استلزام كذب الخاص كذب العام واذا كان كذلك يجوز ان يثبت انتساب المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بوصف الدوام ويثبت انتساب المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بوصف اللادوام فيصدق القضية الكلية حينئذ واما ان القضية لا تصدق كلية الا اذا كانت ضرورية فقد احتجوا عليه وقالوا بان نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع لو لم تكن ضرورية لكان يمكن ان يتحقق هذه النسبة ويمكن ان لا يتحقق وكلما كان كذلك لا يتمكن العقل من الجزم باحد طرفيه الا بواسطة الحس والوجدان لكن لا يفي بادراك الجزئيات الداخلة في الوجود ولو وفى بذلك لما كفى في كون القضية كلية لانا اذا قلنا كل ج ب لا نعني به ان كل ما دخل في الوجود من اجاد ج فهو ب بل نعني به كل ما لو

دخل في الوجود لكان ج فهو بحيث لو دخل لكان ب ومعلوم ان ذلك مما لا يمكن الاحساس به فظهر ان العقل لا يتمكن من الجزم بالقضية الكلية الا اذا كانت ضرورية وجوابه ان نقول لا نسلم ان كل ما يمكن ان يتحقق ويمكن ان لا يتحقق لا يتمكن العقل من الجزم باحد طرفيه الا بالحس وهل النزاع الا فيه نعم لا يتمكن العقل من الجزم الضروري باحد طرفيه لكن لا يلزم من عدم تمكنه من الجزم الضروري عدم تمكنه من الجزم فيجوز ان يتمكن من الجزم بالقضية الكلية بصفة الدوام وبصفة الاطلاق او بصفة الامكان الى غير ذلك من الجهات واما ان القضية الكلية الدائمة لا تصدق الا اذا كانت ضرورية فقد احتج المتقدمون عليه بان قالوا ان ثبوت المحمول لكل افراد الموضوع او سلبه عن كل افراده في جميع الاوقات من غير ضرورة غير معقول لان ما لا يكون ضروريا للشيء لا يكون دائما ولا اكثريا لذلك الشيء وانت تعلم ان هذا القائل ما زاد على الدعوى شيئا اخر ونحن قد تكلفنا لهذا المطلوب وجها اخر وهو ان نقول مثلا اذا صدق دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ج ب والا لصدق نقيض هذه الضرورية الدائمة وهو قولنا بعض ج ب بالامكان العام واذا صدقت هذه الموجبة الجزئية الموجهة بالامكان العام صدق قولنا امكن ان يصدق بعض ج ب بالفعل لان الموضوع في الذكر اعني الوصف العنواني اذا كان حاصلا للذات بالفعل والمحمول بالامكان يمكن حصول كل منهما بالفعل للذات صادقا وحينئذ يصدق مع السالبة الدائمة المذكورة امكان صدق بعض ج ب بالفعل لاستلزام صدق الملزوم مع الشيء صدق اللازم معه لكن امكان صدق بعض ج ب بالفعل مع تلك السالبة الدائمة محال لان صدق بعض ج ب بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب دائما ملزوم لاجتماع النقيضين وامكان صدقهما معا




لكونه ملزوما لاجتماع النقيضين فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان اجتماع النقيضين لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم قلنا لا نشك في صحة هذه المقدمات بل انها لا تنتج امتناع ما ادعيتم امتناعه لان دعواكم في هذا المقام امتناع اجتماع صدق امكان صدق بعض ج ب بالفعل مع صدق السالبة الدائمة المذكورة لا امتناع امكان اجتماع صدق بعض ج ب بالفعل مع صدق السالبة الدائمة المذكورة وما ذكرتموه يستلزم امتناع الثاني لا امتناع الاول

البحث السادس في وحدة القضية وتعددها القضية الحملية متى اتحد معنى موضوعها ومعنى محمولها كانت القضية واحدة سواء كانا مفردين او كان كل واحد من الموضوع والمحمول مركبا او كان احدهما مفردا والاخر مركبا عبر عن كل واحد منهما بلفظ مفرد كقولنا الانسان حيوان او بلفظ مركب كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس متحرك بالارادة او عبر عن احدهما بلفظ مفرد وعن الاخر بلفظ مركب كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة اما اذا كان كل واحد من معنى الموضوع ومعنى المحمول مفردا فظاهر كون القضية حينئذ واحدة واما اذا كانا او احدهما مركبا فلان الموضوع او المحمول هو مجموع تلك الامور من حيث هو مجموع لا شيء منها لكن ينبغي ان تعلم ان التركيب اذا كان من اجزاء يحمل كل واحد منها او بعضها على ما تركب منها فان القضية وان كانت واحدة لكنها تستلزم تعدد القضية بحسب تعدد ما في جانب المحمول من الاجزاء التي هي محمولة على المركب مع حفظ الكيفية والجهة والخصوص والاهمال بالهامش السور اي ان كان حمل المحمول على الموضوع بالايجاب كان حمل كل واحد من اجزاء المحمول على الموضوع ايضا بالايجاب وان كان بالسلب كان حمل الاجزاء عليه ايضا بالسلب وكذا الكلام في الجهة اي حمل الاجزاء على الموضوع يكون بالجهة التي بها المجموع محمول عليه وكذلك ان كان حمل المجموع على موضوع معين كان حمل الاجزاء ايضا على ذلك الموضوع المعين وكذلك ان كان حمل المجموع على سبيل الاهمال كان حمل الاجزاء عليه ايضا على سبيل الاهمال وهذا الكلام فيما يهم السور اي ان كان حمل المجموع على الموضوع بالايجاب او السلب كليا كان حمل الاجزاء عليه ايضا كذلك وان كان جزئيا كان حمل الاجزاء عليه ايضا جزئيا هذا كله مقتضى ما ذكره المصنف وفيه نظر اما اولا فلان المجموع اذا كان مسلوبا عن الموضوع وكانت الاجزاء محمولة على المجموع بالايجاب لم يلزم من ذلك ان يكون الاجزاء مسلوبة عن الموضوع بل ينتج هذا التركيب سلبا لكونه قياسا في الشكل الاول صغراه سالبة وعند ذلك ظهر ان هذا الحكم مختص بما اذا كان حمل المجموع على الموضوع بالايجاب واما ثانيا فلان حمل الاجزاء على المجموع

لاشك ان بالضرورة المطلقة حمل المجموع على الموضوع باية جهة كانت كان حمل الاجزا على الموضوع
تابعا لحملها على المجموع في جهة لما ستعرف ان الكبرى في الشكل الاول اذا كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة
تابعة اياها في الجهة واذا كان هذا كذلك كان ما حكم به المصنف غير صحيح على الاطلاق بل الواجب ان يقال
محمول القضية الموجبة اذا كان مجموعا مركبا من اجزا احمل كل واحد من تلك الاجزا او بعضها عليه لزم حمل كل
واحد من تلك الاجزا المحمولة على موضوع القضية موافقا اياها في الكم والكيف والخصوص والاهمال
برهانه القياس المنتظم على هيئة الشكل الاول والاوسط فيه المجموع الذي هو محمول في القضية هذا كله
اذا كان التركيب في المحمول واما اذا كان في الموضوع اعني اذا كان الموضوع في القضية سواء كانت موجبة
او سالبة مجموع امور من حيث هو مجموع تصدق كل واحد من تلك الامور او بعضها عليه فان القضية
متعددة بحسب تعدد الاجزا المحمولة على الموضوع اي يكون كل واحد من اجزا المحمولة على الموضوع موضوعا
لمحمول القضية المذكورة موافقا اياها في الكيف والجهة والاهمال والسور الجزئي دون الكلي سواء كانت
القضية كلية او جزئية فان حمل محمولها على كل واحد من اجزا المحمول على الموضوع يكون جزئيا وبرهانه القياس
المنتظم من الشكل الثالث وصغراه حمل الجز على الموضوع وكبراه القضية المذكورة والاوسط فيه
المجموع الذي هو الموضوع في القضية هكذا ذكره المصنف وفي موافقته اياها في الجهة نظر
بل انما يكون موافقا اياها في الجهة اذا كانت القضية موجهة بالجهات التي لا يعتبر فيها الدوام بحسب
الوصف من القضايا التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين اما اذا كانت احدى هذه الاربع
فموافقته اياها في الجهة غير واجبة بل قد يكون موافقا اياها في الجهة حينئذ وقد لا يكون وستحيط
بجميع ذلك على التحقيق عند معرفتك نتايج القضايا المختلطة بعضها مع بعض في الاشكال واما اذا
كان التركيب من امور لا يحمل شي منها على ما تركب منها فلا تتعدد القضية بتعددها اي بتعدد تلك
الاجزا سوا كانت من اجزاء طرف الموضوع او في طرف المحمول فانه يصدق قولنا البيت جدار وسقف
والجدار والسقف بيت ولا يصدق ذلك بالنسبة الى الجدار والسقف وحدهما موضوعا كان او محمولا
اي لا يصدق قولنا البيت جدار ولا قولنا البيت سقف هذا في جانب المحمول واما في جانب الموضوع
فلا يصدق قولنا الجدار بيت ولا قولنا السقف بيت واما تعدد معنى الموضوع او تعدد معنى
المحمول او تعدد معنى كل واحد من الموضوع والمحمول فتعددت القضية بحسب تلك المعاني سوا عبر
عن كل واحد من تلك المعاني بلفظ مفرد كما يقال مثلا الانسان والفرس حيوان وبالعكس او عبر
عن المجموع بلفظ واحد مشترك بينها اي بلفظ موضوع لكل واحد من تلك المعاني كما اذا عبر

عن مفهومات لفظة العين بها وحمل كل واحد منها على شي او حمل شي على كل واحد منها ا[illegible] التعدد
بحسب تعدد معنى الموضوع فلان الحكم بالشي على احد المتغايرين غير الحكم به على المغاير الاخر واما بحسب
تعدد معنى المحمول فلان الحكم على الشي باحد المتغايرين غير الحكم عليه بالمغاير الاخر وقد قيل ان من الاشيا
ما يصدق حملها على الشي جملة وفرادى ومنها ما يصدق حملها على الشي فرادى ولا يصدق حملها عليه
جملة ومنها ما يصدق حملها على الشي جملة ولا يصدق حملها عليه فرادى اما الاول فكالحيوان الناطق
مثلا فانه يصدق حمله على كل واحد من افراد الانسان جملة ويصدق ايضا حمل كل واحد منها عليه
وحده واما الثاني فكالماهر والبصير والطبيب فان كل واحد منها يصدق وحده على زيد اذا
كان خياطا ماهرا وذا بصر وطبيبا غير ماهر ضرورة انه يصدق عليه انه ماهر ويصدق عليه ايضا
انه بصير ويصدق عليه انه طبيب ولا يصدق عليه انه طبيب ماهر وطبيب بصير لان ذلك يفيد
كونه بصيرا وماهرا في الطب وليس كذلك ولانه لو كان كل ما يصدق على الشي فرادى يصدق عليه
جملة لزم الهذيان لانه يصدق على الحيوان الابيض انه حيوان وابيض ويصدق عليه ايضا الابيض وحده
فيصدق عليه الحيوان الابيض الابيض ويصدق عليه ايضا الحيوان وحده فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض
الابيض وكذلك الى ما لا نهاية وانه هذر وهذيان واما الثالث فكرجل ولا رجل وسلطان
ولا سلطان وطير ولا طير فان الاول من هذه الثلثة يصدق على الخنثى جملة اذ يصدق عليه انه رجل
ولا رجل ولا يصدق شي منها عليه فرادى واما الثاني منها فيصدق على القاضي جملة اذ يصدق
عليه انه سلطان ولا سلطان ولا يصدق شي منها عليه فرادى واما الثالث منها فيصدق على
الخفاش جملة اذ يصدق عليه انه طير ولا طير ولا يصدق شي منها عليه فرادى وكذلك يصدق
على العنقا انه موجود في الوهم ولا يصدق عليه انه موجود وكذلك يصدق على الحجر المتشكل
بشكل السفينة انه سفينة متخذة من الحجر ولا يصدق انه سفينة لان السفينة تطفو وهي لا تطفو
والشيخ نقض في الشفا جميع ذلك وقال لا نسلم ان الصادق حالة الانفراد في مثل هذه الامثلة
لا يصدق حالة الجمع والصادق حالة الجمع لا يصدق حالة الانفراد فان الشخص المذكور وهو الخياط
الماهر البصير الطبيب غير الماهر يصدق عليه انه طبيب ماهر في الجملة او في الخياطة وهو الذي
يصدق عليه حالة الانفراد والذي لا يصدق عليه حالة الجمع هو الماهر في شي مخصوص وهو الطب
لا يصدق ايضا حالة الانفراد وكذلك الكلام في السفينة فان اريد بالسفينة ما يطفو فلا نسلم انه
يصدق على الحجر المتشكل بشكل السفينة انه سفينة متخذة من الحجر وان اريد بالسفينة المتشكل على هذا الشكل



سوا [illegible] والا يطفو فلا نسلم انه لا يصدق على ذلك الحجر انه سفينة بل يصدق عليه ذلك جزئيا وكذلك
الكلام في ساير الامثلة وبالجملة انما يصدق من الالفاظ المذكورة في احدى حالتي الجمع والتفريق دون الاخرى
لان معانيها في احدى الحالتين مغايرة لمعانيها في الحالة الاخرى واما اذا حصلت اجزاء كل واحدة
من الحالتين بمعنى واحد صدقت في الحالتين جميعا او كذبت فيهما جميعا وغرض المعلم الاول بهذا الكلام
هو ان الالفاظ الصادقة حالة الانفراد منها ما هي بحالة اذا جمعت جملة اوهم تقييد بعضها البعض
لجريان العادة باستعمال تلك الالفاظ كذلك وحينئذ ربما اوهم الجمع الكذب واما الالفاظ التي توهم
الصدق حالة الجمع والكذب حالة التفريق فهي الالفاظ التي يشار كل واحد منها اذا جمع مع غيره صار
ذلك الجمع قرينة صارفة له عن المعنى الذي يتبادر الى الفهم من استعماله وحده كحال السفينة والخنثى واما
الانقلاب من الصدق الى الكذب ومن الكذب الى الصدق مع اتحاد المعنى في حالتي الجمع والتفريق
فذلك غير ممكن واما مثال الهذيان فصادق ويلزم افادته لمعنى زايد يوجب كونه هذرا وذلك لا ينافي
صدقه واما الذي يقال بان قولنا الحيوان ابيض وابيض يقتضي امكان خلو الحيوان الابيض عن الابيض
فظاهر الفساد لان تقييد الشي بصفة لا يقتضي امكان خلوه عن تلك الصفة قال المصنف نقلا
الفراغ من نقل ما قال الشيخ ونحن نقول في هذا الموضع ان الاولى بهذا الكلام بان هنا شيا يصح
حمله على شي اخر وحده ولا يصح حمله مع حمل غيره على ذلك الشي او بالعكس اي هنا شي يصح حمله
وحده على شي اخر واذا جمع مع غيره لا يصح حمل جملتها عليه فذلك مثل الاول فلانه يصدق
ثلث الثلثين سبع او ثلث على ان يكون المحمول احدهما ويصدق ثلث الثلثين سبع وثلث على ان يكون
المحمول جملتها واما الثاني فلانه يصدق حمل جملتها اعني السبعة والثلثة عليه وحمل العشرة ايضا
عليه ولا يصدق حمل المجموع من جملتها والعشرة عليه فانه يصدق ثلث الثلثين سبع وثلث وكذلك
يصدق ثلث الثلثين عشرة ولا يصدق ان ثلث الثلثين عشرة وسبع وثلث على سبيل حمل المجموع من
حيث هو مجموع عليه الفصل الرابع في التناقض رسموه بانه اختلاف قضيتين
بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ولنذكر ما قيل في شرح
هذا الرسم اما الاختلاف المذكور فهو كالجنس البعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
اشيا اخر وقولنا قضيتين يخرج عنه الاختلاف بين غير القضايا وقولنا بالسلب والايجاب
يخرج عنه اختلاف القضايا بكونها شرطية وحملية ومخصوصة ومحصورة ومهملة واختلافها بالموضوعات
والمحمولات وغير ذلك من انواع الاختلاف بين القضايا التي هي غير الاختلاف بالسلب والايجاب

وقولنا بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج عنه القضيتان المختلفتان بالسلب
والايجاب المتحدتان في ساير الاعتبارات المذكورة اذا اتفقتا في الصدق كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل فانهما جايزتا الصدق لاحتمال ان يكون زمان صدق احدهما غير زمان
صدق الاخرى او كذبا كقولنا كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان فانهما كاذبان مع الشروط
المذكورة وقولنا لذاته يخرج عنه منافاة القضيتين لا لذاتيهما كما في المساوي اياهما الا انه يلزم من صدق
كل واحدة منهما كذب الاخرى ومن كذب كل واحدة منهما صدق الاخرى ولكن لا لذاته بل بواسطة ولهذا
لذلك مثلا الا ان قولنا كل انسان ناطق يلزمه بواسطة قولنا كل انسان ضاحك بالقوة مسلم ان كل
واحد منهما مع حمل محمول الاخر على محمولها لا الايجاب الكلي الاخر لتساوي محموليهما اذا ادعى احد
صدق قولنا كل انسان ناطق وقيل في كذبه ليس كل انسان بضاحك بالقوة لا يكون هنا قضاياه
ولكن صدقه يستلزم كذبه لان صدقه لا يستلزم كون قولنا كل انسان ناطق لذاته بل بواسطة
قياس هكذا وهو ان يقول اذا صدق قولنا ليس كل انسان بضاحك بالقوة وجب ان لا يصدق
قولنا كل انسان ناطق اذ لو صدق ذلك لانتظم مع قولنا وكل ناطق ضاحك بالقوة وانتج صدق
قولنا كل انسان ضاحك بالقوة وكان معنا ليس كل انسان بضاحك بالقوة هذا خلف فان مثل
هذا لا يسمى بالتناقض في الاصطلاح [illegible] بل الى [illegible] ما جعلتم خارجا عن الناقض بقيد قولنا
لذاته يخرج عنه تقييد الاختلاف بالسلب والايجاب لمخالفة قولنا هذا ليس بناطق لقولنا هذا انسان
في المحمول وخروج القضايا المختلفة في الطرفين او في احدهما بهذا القيد واذا كان كذلك لم يكن في تقييد
الحد المذكور بقولنا لذاته فايدة نعم لو سلمتم حصول قضيتين مختلفتين بالسلب والايجاب متحدتين في
الطرفين متنافيتين صدقا وكذبا لا لذاتيهما كان لهذا القيد فايدة لكنكم ما فعلتم ذلك ويمكن ان يجاب
عنه بان خروج ما جعلتموه خارجا عن الحد المذكور بتقييد قولنا لذاته بواسطة قيد الاختلاف بالسلب
والايجاب ممنوع وانما الخروج عنه بهذا القيد لانه لو كانت القضيتان المذكورتان خارجتين عن الحد بتقييد
قولنا لذاته متحدتين في الكيف مختلفتين بالمحمول ولسنا كذلك فان القضيتين المذكورتين والمختلفتان
في المحمول مختلفتان في الكيف واذا كانتا كذلك كانتا مندرجتين تحت الاختلاف بالسلب
والايجاب واذا كان كذلك استحال خروجهما عن الحد بسبب تقييد قيد الاختلاف بالسلب
والايجاب الا لما [illegible] تحت القيد الخارج عن المقيد بسبب تقييده به وفيه نظر واعلم ان
من احاط بالرسم المذكور احاطة تامة يستغني عن معرفة شرايط التناقض وذكر بعض كل قضية على التعيين

لكن لما جرت العادة بذكر شرايط وذكر نقيض كل قضية موجهة على التعيين فلنعد حذوهم ونقول
قد قيل انه يشترط في تحقق التناقض امور ثمانية وحدة الموضوع والمحمول اوما نسبتهما اعني المقدم
والتالي لامكان الصدق والكذب مع اختلاف القضيتين فيهما او في احدهما اما مع الاختلاف فيهما
كقولنا زيد كاتب عمرو ليس بنجار واما مع الاختلاف في الموضوع فقط فكقولنا زيد كاتب عمرو
ليس بكاتب واما مع الاختلاف في المحمول فقط فكقولك زيد كاتب زيد ليس بنجار ووحدة الزمان
لصدق الايجاب مع السلب في زمانين مختلفين وكذبهما معا في زمانين مختلفين ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل ووحدة المكان ووحدة الكل والجزء ووحدة الشرط لامكان الصدق والكذب
عند اختلاف القضيتين المختلفتين بالسلب والايجاب في احد هذه الامور وادعى الفارابي الاكتفاء
بامور ثلثة من هذه الثمانية وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان لان العلم الضروري
حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين في زمان معين وانتفاءه عنه في
عين ذلك الزمان مما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا والامام تبعه في الاكتفاء بهذه الامور الثلثة
وقال اما وحدة الاضافة فهي مندرجة تحت وحدة المحمول لان اختلاف المحمول باختلاف الاضافة فانا
اذا قلنا زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لخالد فان المحمول في القضية الاولى ابوة عمرو وفي القضية
الثانية ابوة خالد فاحد المحمولين غير الاخر ضرورة ان ابوة عمرو مغايرة لابوة خالد وكذلك اذا اخذ
المحمول في احدى القضيتين مسمى الابوة وفي الاخرى الابوة المضافة الى عمرو لان المحمولين ايضا متغايران
نعم لو اخذ المحمول في كل واحدة من القضيتين مسمى الابوة اتحد المحمول وتناقضت القضيتان وكذلك وحدة
المكان مندرجة تحت وحدة المحمول اذا اخذنا القضيتين بحيث يجوز اجتماعهما على الصدق كقولنا زيد
جالس اي على الارض زيد ليس بجالس اي على السماء او على الكذب كقولك زيد جالس في الدار زيد ليس
بجالس في السوق اذا كان جالسا في السوق غير جالس في الدار كان المحمول في المثالين متغايرين ضرورة
ان الجلوس المحمول في الموجبة في كل واحد من المثالين المذكورين غير الجلوس المحمول في السالبة في ذلك المثال
وكذلك وحدة القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر مسكر وعنينا به المسكر بالقوة وهو كونه بحاله تقتضي
الاسكار عند شرط مخصوص كان احد المحمولين غير الاخر بالضرورة واما وحدة الجزء والكل فمندرجة
تحت وحدة الموضوع لاختلاف الموضوع في القضيتين باختلافهما فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي
جلد الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه لان سنه ليس باسود كان الموضوعان متغايرين ضرورة ان الموضوع
في القضية الاولى بعض الاجزاء وفي الثانية كل الاجزاء واحدهما غير الاخر قال والفرق بين السور ظاهر



لان المحمول في القضية المحصورة محمول على كل الافراد فلا يكون الموضوع جميع الافراد من حيث هو مجموع
او بعض بل ما يحتملهما ولاكن لك لعلنا الكل والجزء والمراد بهما كمية الاجزاء اقول عرضنا من هذا
الكلام ان بين ان الموضوع في احدى هاتين القضيتين وهي قولنا الزنجي ليس باسود هو جميع الاجزاء
من حيث هو مجموع الاجزاء وفي الاخرى وهي قولنا الزنجي اسود هو بعض الاجزاء من حيث هو بعض الاجزاء
وهو ظاهر اذ المراد ذلك وفي القضية المحصورة الكلية لا يكون الموضوع مجموع الاجزاء من حيث هو
مجموع الاجزاء الا جميع الافراد من حيث هو مجموع الافراد وفي القضية المحصورة الجزئية لا يكون بعض الاجزاء
من حيث هو بعض الاجزاء او بعض الافراد من حيث هو بعض الافراد اما ان يكون الموضوع فيهما لا يكون
كل الاجزاء وبعض الاجزاء من حيث هما كذلك فظاهر لانا بينا ان مراد الشيخ بالسور الداخل في القضية
ما يكون دالا على كمية الجزئيات واما ان الموضوع في المحصورة الكلية لا يكون جميع الافراد من حيث هو مجموع الافراد
فلان المحمول في هذه القضية محمول على كل واحد من الافراد واذا كان كذلك لا يكون الموضوع فيهما جميع الافراد
من حيث هو مجموع الافراد اذ لو كان الموضوع فيها ذلك لما صدق على الافراد التي يكون زمان صدق العنوان
على احدهما غير زمان صدقه على الاخر وليس كذلك بل الموضوع فيها ما يحمل جميع الافراد من حيث هو مجموع
الافراد وكل واحد من الافراد وهي الافراد التي يصدق على كل واحد منها الوصف العنواني بالفعل سواء كان
صدقه عليها في زمان واحد او في ازمنة مختلفة وكذلك الكلام في المحصورة الجزئية فان الموضوع فيها لو كان
بعض الافراد من حيث هو بعض لما صدق المحمول فيها على بعض الافراد التي يكون زمان صدق الوصف
العنواني على احدها غير زمان صدقه على الاخر وليس كذلك بل الموضوع فيها ما يحمل بعض الافراد من حيث هو
بعض الافراد وما يصدق عليه بعض الافراد واحدا كان ذلك البعض او متعددا وهو البعض الذي
يصدق عليه الوصف العنواني بالفعل سواء كان صدقه على افراد ذلك البعض في زمان واحد او في
ازمنة مختلفة واما الكل المذكور في احدى هاتين القضيتين والجزء المذكور في الاخرى والمراد بهما
كمية الاجزاء فلا امتناع في موضوعية شيء منهما في احدى هاتين القضيتين وعند ذلك ظهر الفرق بين موضوع
كل واحدة من هاتين القضيتين وبين السور والمصنف كان مستغنيا عن ايراد هذا الكلام لظهوره
وعدم خفائه على احد من على هذا الفن على ان ما ذكره لبيان هذا الفرق احفى من المطلوب وكذلك
وحدة الشرط عايدة الى وحدة الموضوع لانا اذا حكمنا على شيء مقيدا بوصف الكتابة انه متحرك بان نقول
زيد متحرك ما دام كاتبا وحكمنا عليه مقيدا بالخلو عن جميع الاشغال انه ليس بمتحرك بان نقول زيد ليس بمتحرك ما
دام خاليا عن الاشغال كان الموضوع في احدى هاتين القضيتين مغايرا للموضوع في الاخرى ضرورة ان الشيء



المقيد بالكتابة غير ذلك الشيء المقيد بالخلو عن جميع الاشغال قال بعض الفضلاء المحققين معترضا على
ان وحدة الشرط عايدة الى وحدة الموضوع بان من الشرايط ما يتعلق بالحكم نفسه ولا يختص بشيء من جزئي
القضية اعني الموضوع والمحمول وذلك مثل قولنا الشمس تجفف الثوب الندي ان لم يكن الهواء باردا شديدا
ولا تجفف الثوب الندي ان كان باردا شديدا فان عدم برودة الهواء ليس جزءا من الشمس التي هي الموضوع ولا من
قولنا تجفف الثوب الندي الذي هو المحمول وكذلك الكلام في القضية الثانية وفيه نظر لان الفارابي
ما ادعى ان اعتبار وحدة كل شرط عايد الى وحدة الموضوع او وحدة المحمول بل قال الامر الذي يكون نسبة
المحمول الى الموضوع موقوفا على اتصاف الموضوع بذلك الامر في جميع زمان صدق النسبة فان اشتراط
وحدة مثل هذا الامر يكون عايدا الى اشتراط الموضوع كما في المثال الذي ذكرناه لا كما في المثال الذي ذكره هذا
الفاضل فان ما ذكره من المثال قضية شرطية متصلة وهو لا يدعي ان اعتبار مقدم الشرطية المتصلة جزء من
موضوع تاليها او محمولها فلا يتوجه عليه ما ذكره وان غير العبارة بقولنا الشمس تجفف الثوب الندي
ما دام الهواء غير شديد البرد كان ذلك حكما عليها بانها تجفف الثوب الندي في زمان مخصوص وذلك غير ما
نحن فيه واذا ثبت ما ذكرناه ظهر ان الاكتفاء حاصل بوحدة الامور الثلثة المذكورة مع اعتبار الجهة امر زايد
على الثلثة المذكورة فلا بد من اعتبارها ايضا اي لا بد ان يكون جهة نقيض كل قضية موجهة ما لم تجب تلك القضية
على الوجه الذي نذكره بعد لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين المستجمعين للشرايط الثلثة المذكورة في مادة
الامكان ضرورة صدق قولنا كل انسان كاتب بالامكان في هذا الوقت مع قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في
هذا الوقت هذا اذا كانت القضيتان المتناقضتان مخصوصتين واما اذا كانتا محصورتين فلا بد من
اعتبار وحدة الامور الثلثة واختلاف الجهة من اعتبار امر اخر وهو اختلاف بالكمية اي لا بد ان يكون احد
النقيضين كليا والاخر جزئيا لان الجزئيتين قد يصدقان والكليتين قد يكذبان في كل مادة يكون موضوع
القضية فيها اعم من محمولها كالحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان فانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان واذا كانت الجزئيتان قد يصدقان والكليتان قد يكذبان استحال ان يكون
نقيض الجزئية الجزئية ونقيض الكلية الكلية وقد ذكر الفارابي في بعض تصانيفه انه يمكن رد الشرايط
كلها الى شرط واحد قال المصنف ويمكن ان يكون مراده بذلك الشرط الواحد الاتحاد في النسبة الحكمية
لان الاختلاف في احد ما ذكرنا من الامور الثلثة موجب لاختلاف النسبة الحكمية اما اذا كان الاختلاف في
الموضوع فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المتغاير الاخر واما اذا كان في المحمول
فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه واما اذا كان في الزمان فلان نسبة الشيء

الى شيء في احد الزمانين غير نسبة ذلك الشيء الى ذلك الغير في الزمان الاخر والعلم بكل واحد من هذه المقدمات
الثلث ضروري واذا ثبت ان اختلاف احد الامور الثلثة موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض
الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور الثلثة واذا كان كذلك فمعنى قوله المعتبر في صحة التناقض
اتحاد النسبة على معنى ان السلب يجب ان يكون واردا على عين النسبة التي بها الحكم في الموجبة وبذلك كفاية
في المخصوصات والمحصورات والمهملات نعم لو اردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط
في المخصوصات ثلثة اتحاد الطرفين واتحاد الزمان ومن اختلاف بالضرورة واللاضرورة وبالجملة بالجهة
وفي المحصورات هذه الثلثة مع الاختلاف بالكمية قال الاستاد اسرائيل والذي لا يبرح
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان في وحدة المحمول فهو بعينه يقتضي
اندراج وحدة الزمان في وحدة المحمول لانا اذا قلنا القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف
وقت حيلولة الارض للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لا يعتبر الا اتحاد الموضوع والمحمول
والامر كما ذكره والامام ايضا ذكر في كتاب الايات البينات الكبير له ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة
تحت وحدة المحمول الا انهم انما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان بالاكل الامر في التناقض وحدة
الزمان والتصريح بها يوجب زيادة الوضوح والاطلاع على غاية ما يجب رعايته فيه واعلم
ان العموم والخصوص بحسب الازمنة في حكم العموم والخصوص بحسب الافراد اي كما ان نقيض انتساب المحمول
الى كل واحد من افراد الموضوع هو سلب انتساب ذلك المحمول عن بعض تلك الافراد فكذلك نقيض
الثبوت في جميع الاوقات هو السلب في بعض الاوقات والسلب في كل الاوقات نقيضه الثبوت
في بعض الاوقات والزمان اذا كان معينا في القضية كان المعتبر من الجهة بحسب الزمان هو ذلك الزمان
المعين في القضيتين المتناقضتين وان لم يكن الزمان معينا لا بد من اعتبار الاختلاف بالكمية على
الوجه الذي عرفته وحكم المطلق العام بحسب الازمنة حكم بعض الازمنة اي اذا لم يتعرض في القضية
للدوام بحسب الاوقات ولا لتعيين الوقت بل اطلق الحكم كان حكمه حكم القضية التي يتعرض فيها لبعض
الازمنة كما عرفت ان الموضوع اذا كان معينا اشترط في نقيض القضية اعتبار ذلك الموضوع
بعينه ولا اعتبار الاختلاف بالكمية والمسلوب عنه البعض او الكل في حكم البعض اي الذي لم يتعرض
فيه لثبوت الحكم لكل الافراد او لبعضها كان في حكم ثبوت الحكم لبعض الافراد ولذلك اي ولكون المطلق
الازمنة في حكم بعض الازمنة كان نقيض المطلقة العامة اللازمة الحالية بالكيف نقيض الدائمة

المطلقة العامة المخالفة بالكيف والكم قال الشيخ انه ليس للقضية المطلقة نقيض من جنسها
اى ليس نقيض المطلقة العامة المطلقة العامة المخالفة لها فى الكيف والكم لانا اذا قلنا كل ج ب بالاطلاق
العام فالسلب المطلق الذى يجعل نقيضا لهذه المطلقة الموجبة لم يكن الحكم فيه بالسلب مطلقا اى فى زمان ما
حتى يصدق معها لجواز ان يكون زمن صدق الايجاب مخالفا لزمان صدق السلب فلا يتناقضان لما عرفت
من وجوب اتحاد الزمان فى القضيتين المتناقضتين بل يكون الحكم فيه بالسلب فى الزمان الذى حكم فيه
بالايجاب فاما ان يوخذ ذلك الزمان من حيث انه زمان ثبوت الحكم فيه ثبوت الايجاب او يوخذ من حيث
انه ذلك الزمان المعين فان اخذ على الوجه الاول لزم ان يكون السالبة المذكورة بينة الكذب لانه يكون
معناها بعض ج ليس ب فى زمان انه ب ولو كان كذلك لكان الكذب دايم السلب ومن البين
انه ليس كذلك وان اخذ على الوجه الثانى صوب مستعد مصيرا اليها على تعيين زمان ثبوت المحمول لكل واحد
واحد وذلك مما يصعب بل الاشارة اليه ادمن الجايز ان يكون زمان ثبوت المحمول لكل واحد من افراد
الموضوع غير زمان ثبوته للاخر واذا كان كذلك تعذر بل الاشارة الى زمان ثبوت المحمول لكل واحد من
افراد الموضوع بعينه فانا اذا اردنا ان نعين زمان ثبوت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع فى قولنا كل
انسان متنفس تعذر علينا ذلك واذا كان كذلك فالواجب ان يوخذ فى نقيضها الدايمة المخالفة لها
فى الكيف والكم حتى يتناول الزمان الذى فيه الحكم المقابل لحكمها الى ان قال واذا اردنا ان ناخذ
للمطلقة نقيضا من جنسها فالحيلة فيه احد امرين احدهما ان يجعل المطلقة من المطلقة التى فى العرف
اى الدايمة بحسب الوصف العنوانى وهو المسماة بالعرفية العامة حتى يجعل نقيض قولنا كل ج ب
ما دام ج بعض ج ليس ب ويجب ان يكون مراده بهذه المطلقة السالبة الجزئية السلب الجزئى
على الاطلاق العام ولا العرفى العام بل السلب فى بعض اوقات الوصف العنوانى وهو الحينية
المطلقة التى مر تعريفها من قبل اذ لو كان المراد بها هو الاطلاق العام لم يكن متناقضة اياها لجواز
جواز اجتماعهما على الكذب فانه يكذب قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ما دام انسانا وبعض
الانسان ليس بضاحك بالفعل ما دام انسانا اما اذا اخذناها الحينية المطلقة تناقضا اياها
حيث امتنع اجتماعهما الصدق والكذب الثانى ان يجعل المطلقة المطلقة التى يكون موضوعها
موقتا اى يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى زمن معين يثبت المحمول لها او يسلب المحمول
عنها فى ذلك الزمان المعين حتى يناقضها سلب ذلك الحكم عن بعض تلك الافراد فى ذلك الزمان
المعين واذا كان كذلك كان ما يناقضها من جنسها قال المصنف بعد نقله هذا الكلام عن الشيخ



ونحن نقول لا حاجة الى هذا التكلف والحيلة فان العلم الضرورى حاصل بثبوت التناقض
بين الحكم العام والخاص المخالفين بالكيف من لم الثبوت فى بعض اوقات الذات مع السلب فى
جميع اوقاتها تماما تناقض فاذن المطلقة العامة والدايمة المخالفتان فى الكيف والكم مما
تتناقضان بل الحرارات ان يعتبر فى نقيض المطلقة العامة احد القيدين اعنى الضرورة واللا ضرورة
حتى يكون نقيض المطلقة العامة اما الدايم الضرورى او الدايم اللاضرورى لاجتماع المطلقة
العامة مع كل واحد منهما اعنى الدايم الضرورى والدايم الاكثرى اللاضرورى على الكذب
عند ما يكون الصادق القسم الاخر اما اجتماعها مع الدايم الضرورى على الكذب والصادق
الدايم اللاضرورى فلانه يكذب قولنا كل انسان كاتب بالفعل بالاطلاق العام مع قولنا
بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل بالضرورة والصادق قولنا بعض الانسان ليس بكاتب
بالفعل دايما لا بالضرورة واما اجتماعها مع الدايم اللاضرورى على الكذب والصادق الدايم
الضرورى فلانه يكذب قولنا لا شى من الانسان بحيوان بالاطلاق العام مع قولنا بعض الحيوان حيوان
لا بالضرورة والصادق قولنا بعض الانسان بل كله حيوان بالضرورة واذا كان كذلك لا يكون شى منهما
نقيضا للمطلقة العامة فيجب ان يعتبر فى نقيضها الدايمة التى هى اعم من الدايمة الضرورية ومن الدايمة
اللاضرورية مع قطع النظر عن هذين القيدين فاعلم ذلك وكذلك المطلقة العامة والضرورية المطلقة
المخالفتان بالكيف والكم مما تتناقضان لان الامكان العام لما كان عبارة عن سلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم كان بين الضرورة المطلقة وسلبها تناقض جزما وكذلك العرفية العامة تناقضها
الحينية المطلقة ضرورة تحقق التناقض بين النسبة فى جميع زمان الوصف العنوانى وسلبها فى بعض
تلك الاوقات وكذلك المشروطة تناقضها الحينية الممكنة لان الحينية الممكنة لما كانت عبارة
عن سلب الضرورة بحسب الوصف العنوانى عن الجانب المخالف كان بين الضرورة المشروطة
والحينية الممكنة بل بينها وبين سلبها تناقض بالضرورة والوقتية المطلقة نقيضها الممكنة الوقتية لان الممكنة
الوقتية لما كانت عبارة عن سلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن الجانب المخالف لها فى الحكم كان
بينهما فان الوقتية المطلقة المخالفة لها فى الكيف والكم تناقض جزما والمنتشرة المطلقة تناقضها
الدايمة لما كان معناها سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم كان
بينها وبين المنتشرة المطلقة المخالفة لها فى الكيف والكم تناقض الضرورة ويجب ان تعلم ان
القضية اذا ناقضها قضية اخرى كانت هى ايضا مناقضة اياها لان التناقض بين الامرين انما يتحقق

ضرورة

المكنة

من الطرفين اذا عرفت هذا فاعلم انه ليس نقيض شى من القضايا الثلث عشرة من جنسها اى ليس
نقيض الضرورية المطلقة الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة الدايمة المطلقة وعلى هذا
القياس فى البواقى لان شيئا منها وهى العرفيتان والمشروطتان والضرورية المطلقة والدايمة المطلقة
يجتمع موجبها مع سالبها فى الكذب فى مادة اللادوام ضرورة كذب قولنا بالضرورة كل انسان ضاحك
بالفعل وبالضرورة لا شى من الانسان بضاحك بالفعل وعلى هذا القياس فيكون كل واحدة من القضايا
الخمس الباقية منها ايجابا وسلبا فى هذه المادة وتصدق منها المطلقة العامة والممكنة العامة يجتمعان
ايجابا وسلبا على الصدق فى مادة اللادوام ايضا ضرورة صدق قولنا بالاطلاق العام كل انسان ضاحك
بالفعل مع قولنا بالاطلاق العام لا شى من الانسان بضاحك بالفعل وكذا حال الممكنة العامة واما
القضايا الخمس الباقية من القضايا الثلث عشرة وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة فيجتمع
موجبة كل واحدة منها مع سالبها على الصدق فى مادة اللادوام وعلى الكذب فى كل واحدة من مادتى الدوام
والضرورة اللذين بحسب الذات ضرورة صدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما مع قولنا
لا شى من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما وكذب قولنا كل انسان حيوان لا دايما مع قولنا لا شى من الانسان
بحيوان لا دايما وعلى هذا القياس ايجاب سائر كل واحدة من القضايا الاربع الباقية مع سلبها بالنسبة
الى مادة اللادوام صدقا والى مادة الضرورة والدوام كذبا بل نقيض كل واحدة منها مخالفة لها فى الجنس
اى فى الجهة وقد عرفت نقايض القضايا الست البسيطة جملتها وهى الضرورية والدايمة المطلقتان
والمطلقة والممكنة العامتان والعرفية والمشروطة العامتان فبقى لنا ان نذكر نقايض المركبات السبع الباقية
فنقول نقيض كل واحدة من القضايا السبع المركبة وهى المشروطة والعرفية الخاصتان والوجوديتان
والوقتيتان والممكنة الخاصة هو المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها الذى يحمل كل واحد من نقيضى
ذينك الجزئين ويقسم اليهما مثلا هذا نقيض العرفية الخاصة هو المردد بين الحينية المطلقة المخالفة
لها فى الكيف وبين الدايمة الموافقة لها فى الكيف فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دايما بحسب الذات
هو قولنا اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دايما لان هذه القضية لما كانت مركبة
من قولنا كل ج ب ما دام ج ومن قولنا لا شى من ج ب بالاطلاق العام كان كذبها باحد ما ذكرنا من امرين
لا استلزام صدق الامر الاول كذب الجزء الاول منها وصدق الامر الثانى كذب الجزء الثانى منها واستلزام
كون كل منهما كذبها ضرورة استلزام الجزء لكذب المجموع ونقيض المشروطة الخاصة هو المفهوم المردد
بين الحينية الممكنة المخالفة لها فى الكيف وبين الضرورية الموافقة لها فى الكيف فنقيض قولنا كل ج ب



بالضرورة ما دام ج لا بالضرورة بحسب الذات هو قولنا اما بعض ج ليس ب حين هو ج بالامكان او
بعض ج ب بالضرورة المطلقة لان هذه القضية لما كانت مركبة من قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام
ج ومن قولنا بالامكان العام لا شى من ج ب كان كذبها بصدق احد ما ذكرنا من امرين لاستلزام صدق الامر
الاول كذب الجزء الاول منهما وصدق الامر الثانى كذب الجزء الثانى منهما واستلزام كذب كل واحد منهما
كذبها لوجوب كذب المجموع عند كذب احد جزئيه هكذا ذكره المصنف وهو انما يصح ان لو كانت
المشروطة الخاصة مقيدة باللاضرورة بحسب الذات واما اذا قيدناها باللادوام بحسب الذات
كان نقيضها هو المفهوم المردد بين الحينية الممكنة المخالفة وبين الدايمة الموافقة ونقيض الوقتية هو
المفهوم المردد بين الوقتية الممكنة المخالفة لها فى الكيف وبين الدايمة الموافقة لها فى الكيف فنقيض
قولنا بالضرورة الوقتية كل ج ب لا دايما بحسب الذات هو قولنا اما بعض ج ليس ب بالامكان
فى ذلك الوقت او بعض ج ب دايما لان هذه القضية لما كانت مركبة من قولنا بالضرورة كل ج ب
فى ذلك الوقت المعين وهو الوقتية المطلقة التى عرفتها ومن قولنا لا شى من ج ب بالاطلاق العام كان
كذبها بصدق احد ما ذكرنا من الامرين ضرورة استلزام صدق الامر الاول كذب الجزء الاول منهما و
صدق الامر الثانى كذب الجزء الثانى واستلزام كذب كل واحد منهما كذبها ضرورة كذب المجموع بكذب
احد جزئيه ونقيض المنتشرة هو المفهوم المردد بين الممكنة الدايمة المخالفة لها فى الكيف وبين
الدايمة الموافقة لها فى الكيف فنقيض قولنا بالضرورة الانتشارية كل ج ب لا دايما بحسب الذات
هو قولنا اما بعض ج ليس ب فى جميع الاوقات بالامكان او بعض ج ب بالاطلاق العام لان هذه
القضية لما كانت مركبة من قولنا بالضرورة كل ج ب فى وقت ما وهو المنتشرة المطلقة التى
عرفتها ومن قولنا لا شى من ج ب بالاطلاق العام كان كذبها بصدق احد الثانى واستلزام كذب
كل واحد من جزئيها كذبها لما عرفت غير مرة ونقيض الوجودية اللادايمة هو المفهوم المردد بين الدايمة
المخالفة لها فى الكيف والدايمة الموافقة اياها فى الكيف لان قولنا بالوجود كل ج ب لا دايما بحسب الذات
هو قولنا اما بعض ج ليس ب دايما او بعض ج ب دايما لان هذه القضية لما كانت مركبة من
قولنا كل ج ب بالاطلاق العام ومن قولنا لا شى من ج ب بالاطلاق العام كان كذبها بصدق احد الامرين
المذكورين لاستلزام الجزء الاول منهما بصدق الامر الاول كذب الجزء الثانى بصدق الثانى واستلزام
كذبهما كما كان قبلها لما عرفت ونقيض الوجودية اللاضرورية هو المفهوم المردد بين الدايمة المخالفة لها
فى الكيف وبين الضرورية الموافقة اياها فى الكيف فنقيض قولنا بالوجود اللاضرورى كل ج ب لا بالضرورة

بحسب الذات

بحث الثالث هو قولنا اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة المطلقة لان هذه القضية
لما كان تركيبها من قولنا كل ج ب بالاطلاق العام ومن قولنا لا شيء من ج ب بالامكان العام كان كذبها
باحد الامرين المذكورين ضرورة لان الجزء الاول منها يصدق لا مع الاول ويصدق الثاني
وكذبها عند كذب اي واحد كان من جزئيها المانع من نقيض الممكنة الخاصة هو المفهوم المردد بين الضرورة
المخالفة اياها في الكيف والضرورة الموافقة اياها فيه فنقيض قولنا بالامكان الخاص كل ج ب هو
قولنا اما بعض ج ليس ب بالضرورة المطلقة او بعض ج ب كذلك لان الممكنة الخاصة لما كانت
مركبة من قولنا كل ج ب بالامكان العام ومن قولنا لا شيء من ج ب بالامكان العام كان كذبها بصدق احد ما
ذكرنا من الامرين لان الضرورة لا تستلزم صدق كل واحد من الامرين المذكورين كذب احد جزئيها وكذبها عند كذب
اي واحد كان من جزئيها لما عرفت من وجوب كذب المجموع عند كذب الجزء واذا عرفت نقايض امثلة
الموجبات الكلية من هذه القضايا السبع فقس عليها نقايض امثلة سوالبها الكلية والجزئيتين فان ذلك سهل
عند الاحاطة بما ذكرنا لكن يجب ان تعتبر اتحاد الطرفين والاختلاف بالكمية في القضيتين اللتين تعتبر
التناقض لا يقال لم لا يجعل نقيض القضية المركبة احد نقيضي جزئيها على التعيين ضرورة كذبها بصدق
نقيض اي جزء كان على التعيين لانا نقول اما ان يجعل نقيضها نقيض الجزء الايجابي او نقيض الجزء السلبي
وشيء منهما لا يجوز ان يكون نقيضا لها لاجتماع الممكنة الخاصة التي هي اعم القضايا السبع المركبة مع نقيض
كل واحد من جزئيها على الكذب عندما يكون الصادق نقيض الجزء الاخر اما اجتماعها مع نقيض الجزء الايجابي
على الكذب والصادق نقيض الجزء السلبي فلانه يكذب قولنا بالامكان الخاص كل انسان حيوان مع قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة الذي هو نقيض الجزء الايجابي منها وهو قولنا كل انسان حيوان بالامكان
العام والصادق قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة الذي هو نقيض الجزء السلبي منها وهو قولنا لا شيء
من الانسان بحيوان بالامكان العام اما اجتماعها مع نقيض الجزء السلبي منها على الكذب والصادق نقيض
الجزء الايجابي فلانه يكذب قولنا بالامكان الخاص كل انسان حجر مع قولنا بعض الانسان حجر بالضرورة الذي
هو نقيض الجزء السلبي منها وهو قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام والصادق قولنا بعض الانسان ليس
بحجر بالضرورة الذي هو نقيض الجزء الايجابي وهو قولنا بالامكان العام كل انسان حجر وعلم منه اجتماع كل
واحد من السبع الباقية مع نقيض كل واحد من جزئيها على الكذب عندما يكون الصادق نقيض الاخر
في بعض المواد بالطريق الذي عرفته واذا كان كذلك تعين ان يكون نقيضها ما ذكروه لا يقال
فههنا بحث لا بد من ذكره وهو ان القضية المركبة اذا كانت جزئية لم يكن نقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين



لجميع الافراد وبين شمول الاخر لجميعها هذا لفظ المصنف وتمامه انه لا يناقضها المفهوم المردد بين الموجبة
الكلية الموجهة بجهة تناقض جهة الجزء السلبي من الاصل وبين السالبة الكلية الموجهة بجهة تناقض جهة الجزء
الايجابي منه حتى يحصل نقيض قولنا بعض ج ب لا دائما اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب دائما لانه
اذا لم يثبت الا الصدق مع الثاني بعض الافراد لا يجب ان يكون ذلك بصدق خلو جميع الافراد عن الفاعل بصدق
خلو جميع الافراد عن الثاني بل جاز ان يكون انما يصدق احدهما كما بين او يصدق خلو بعض الافراد عن الف
ويصدق خلو الباقي عن الثاني واذا كان كذلك فاذا كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما او بعض الجسم ليس بحيوان
لا دائما كان معنى كذب كل واحد منهما ان الحيوان يوصف باللادوام بحسب ذات ذلك البعض لا
يصدق على ذلك البعض واذا كان كذلك جاز ان يكون كذبه لان كل افراد الجسم حيوان دائما وجاز ان يكون
كذبه لانه لا شيء من افراد الجسم بحيوان دائما وجاز ان يكون كذبه لان بعض افراد الجسم حيوان دائما والبعض
الاخر مسلوب عنه الحيوانية دائما كما في هذا المثال واذا كان كذلك لا يتعين في نقيض الجزئية المركبة
المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها بل نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي يقال
كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضيهما يعني ان كل واحد واحد منها لا يخلو عن نسبة
المحمول اليه بالايجاب الموجه بالجهة المناقضة لجهة الجزء السلبي منها وعن نسبة المحمول اليه بالسلب الموجه
بالجهة المناقضة لجهة الجزء الايجابي منها بل لا بد ان يكون المحمول منسوبا الى كل واحد من افراد الموضوع باحدى
هاتين النسبتين فيقال على هذا في نقيض قولنا بعض الجسم ليس بحيوان لا دائما انه ليس كذلك بل كل واحد
واحد من افراد الجسم اما محمول عليه الحيوانية دائما او مسلوب عنه الحيوانية دائما ويندرج تحت هذه القضية
امور ثلثة احدها ان يكون كل واحد واحد من افراد الموضوع منسوبا اليه المحمول بالايجاب دائما الثاني
ان يكون كل واحد واحد من افراد الموضوع منسوبا اليه المحمول بالسلب دائما الثالث ان يكون بعض افراده
منسوبا اليه المحمول بالايجاب والبعض الاخر منسوبا اليه المحمول بالسلب دائما لكون كل واحد من هذه
الامور الثلثة اخص من مفهوم هذه القضية لا يستلزم صدق كل منها صدقها من غير عكس واذا اردنا
ان نطلب ما يلزم نقيض القضية المركبة او ما يساويه من الذي يردد بين قضيتين كليتين قيدنا
موضوع احد جزئي الانفصال المذكور في البعض وهو الجزء الايجابي منه وجعلنا اللازم المساوي
لنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما كل ج هو ب فهو ب دائما او لا شيء من ج ب دائما لان احدى
هاتين الكليتين لا تجتمع مع القضية المركبة المذكورة لا في الصدق ولا في الكذب اما في الصدق
فلانه اذا صدق اصل القضية وهو قولنا بعض ج ب لا دائما صدق قولنا بعض ج هو ب ليس هو ب

لا دائما لانا نفرض ذلك البعض د فد ج وب بالفعل وهو ظاهر وليس ب بالفعل لحكم اللادوام فصدق
حينئذ بعض ج هو ليس ب هو ب لا دائما ويستلزم صدقه صدق قولنا بعض ج هو ب ليس هو ب
بالاطلاق العام وبعض ج ب بالاطلاق العام وهما ينافيان صدق قولنا كل ج هو ب فهو ب دائما
او لا شيء من ج ب دائما واما في الكذب فلانه اذا كذب اصل القضية وهو قولنا بعض ج ب لا دائما
يلزم صدق احدى ما ذكرنا من الكليتين اللتين لانه حينئذ لم يكن شيء من ج ب اصلا فقد صدقت
السالبة الكلية الدائمة وهي قولنا لا شيء من ج ب دائما وان كان شيء منها ب وكل ما هو شيء من افراد
ج فهو ب دائما ضرورة كذب نسبة الباء الى الجيم بالايجاب اللادائم وصدق نسبته اليه بالايجاب
واذا صدق كل ما هو ب من افراد ج فهو ب دائما يصدق الموجبة الكلية وهي قولنا كل ج هو ب فهو ب دائما
فظهر ان احدى هاتين الكليتين لا تجامع القضية المذكورة لا في الصدق ولا في الكذب قال وهذا امر لا بد
من اعتباره في الوجود يتيسر في كل قضية مقيدة باللادوام كالوقتيتين والخاصتين وفي القضايا التي
ركبت من امرين لا تشارك فيهما في مفهوم واحد يحتوي كالممكنة الخاصة وقد اهمل ذلك وتبعه بعض
المحصلين من اهل هذا الزمان بسبب ان الامام زين الدين الكشي رحمه الله فانه الذي بين ان نقيض الجهة
المركبة ليس هو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها بل ما ذكرناه ثم قال وينبغي ان نعلم ان القضية المركبة
اذا كانت موجبة كان لها نقيض من السالبة وهو سلب ذلك المجموع واذا كانت سالبة لا يمكن ان يكون لها
نقيض موجب يعينه بل المفهوم الذي يفصل بين موجب وسالب ولا تستبعد انه ليس لها سالبة نقيض
موجب لان مثل هذه القضية ليست سالبة بالحقيقة بل مفهوم مركب من مفهوم ايجابي ومن مفهوم سلبي فنقيض المفهوم
الايجابي مفهوم سلبي ونقيض المفهوم السلبي مفهوم ايجابي حتى يكون نقيض القضية المركبة من المفهومين المذكورين
هو المفهوم المردد بين مفهوم موجب ومفهوم سالب وهو ظاهر غني عن البيان والشرح ولا نطول الكلام
بشرحه وبيانه الفصل الخامس في العكس المستوي اعلم ان العكس المستوي
لازم خاص لبعض القضايا الموجهة والشيخ عرفه في الاشارات بان قال العكس هو ان يجعل المحمول من القضية
موضوعا والموضوع محمولا مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق بحاله والامام اعترض بان المحكوم عليه وقال
هذا التعريف لا يتناول عكس الشرطيات بل انما يتناول عكس الحمليات فقط فان ذا اردنا ان ندرج
فيه عكس الشرطيات قلنا انه تصيير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والصدق والكذب بحاله اعترض عليه ما ذكره الامام الاستاذ العلامة اثير الحق والدين رحمه الله بقوله
وقال ما ذكره الامام في التعريف غير مستقيم لان الحمليات لانا اذا قلنا في عكس قولنا كل ج ب بعض ب ج



لا ان المحكوم عليه

ما جعلنا المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه في الاصل هو الذات التي صدق عليها الجيم بل
جعلنا العنوان محكوما به والمحكوم به عنوانا وهو وارد على ظاهر كلامه لكن المراد بالمحكوم عليه ليس هو
الذات التي هي محكوم عليها بالحقيقة بل المحكوم عليه في الذكر وفيما ذكره الامام نظر اخر وهو انه شرط في العكس
بقاء الكذب بحاله وفي بعض نسخ الاشارات ايضا كذلك وهو ايضا غير صحيح لكون العكس لازما للاصل وجواز
استلزام الكاذب الصادق بل هو واقع فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع استلزامه لعكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان الذي هو صادق ولذا الحال في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وبعضهم
قالوا هذا غير وارد على الامام والشيخ على تقدير اشتراط بقاء الكذب في الاشارات لانهم لما اشترطوا
بقاء الكذب في العكس المستوي يعنون كون استلزام ما ذكر من القضايا للوازمها المذكورة استلزامها
لعكوسها وانما يكون استلزاما لعكوسها لو كانت تلك اللوازم عكوسا لها وهو ممنوع بل هي لوازم اخر
غير العكوس والجواب الحق هو ان يقال المراد من التعريف المذكور هو ان العكس عبارة عن استلزام فرض
صدق القضية صدق ما يوافقها في الطرفين على التبادل واستلزام فرض كذبها لكذب ما يوافقها فيهما
كذلك مع بقاء السلب والايجاب بحاله اما التوافق في السلب والايجاب فبحكم الاصطلاح واما في الصدق
والكذب فلوجوب صدق اللازم عند تحقق الملزوم اذا كان لزومه اياه كليا ومن المباحث ولم تكن خارجة
عن الكتاب لكنها تابعة لما فيه واما المصنف فعرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما اما بقاء الصدق فلوجوب صدق اللازم عند صدق الملزوم اذا كان استلزامه اياه
كليا واما بقاء الكيف فقد عرفت لميته والمراد بطرفي القضية هو الطرفان المذكوران في اللفظ سواء كان
موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا اذا عرفت هذا فمعقول القضايا اما ان تكون سوالب او موجبات
وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يكون موضوعاتها ماخوذة بحسب الحقيقة او بحسب الخارج فهذه اقسام
اربعة اما القسم الاول وهو ان يكون القضايا سوالب وموضوعاتها بحسب الحقيقة فنقول تلك السوالب
اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
والممكنتان يحتمل ان لا تنعكس لانه دائمة لان اخص من هذه السبع فعلمت والمطلقة العامة اعمها واخص
منها ممكنتين والممكنة الخاصة اعمها والمطلقة العامة والممكنة العامة ممكنة لما ذكرنا من
السالبة الجزئية الدائمة ولزم من انعكاسهما اليها انعكاس البواقي اليها اما انعكاس المطلقة العامة
... فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما للاستلزام
... والا لصدق نقيضه ... احدهما قولنا كل ما هو ب دائما فهو ب بالاطلاق العام ... لك

لاشي من ب ج دايما ج دايما اما صدق الاولى ضروري واما الثانية فلانه لو لم يصدق لصدق بعض
ب دايما ج بالاطلاق العام ويصير صغرى لقياس كبراه اصل هكذا بعض ب دايما ج بالاطلاق
العام ولاشي من ج ب بالاطلاق العام وينتج بعض ب دايما ليس هو ب بالاطلاق العام وانه محال
وكلما صدقت هاتان المقدمتان لزم صدق المدعى لانتاجهما اياه من الثالث واما انعكاس الممكنة العامة
الى ما ذكرناه من السالبة الجزئية فلانه اذا صدق لاشي من ج ب بالامكان العام صدق ايضا مجموع مقدمتين
احديهما قولنا كل ما هو ب بالضرورة فهو ب بالاطلاق العام والثانية قولنا لاشي من ب بالضرورة
ج دايما اما المقدمة الاولى فبعينه الصدق واما الثانية فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضها وصار صغرى
لقياس كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما هو ب بالضرورة ليس ب بالامكان العام وانه محال
وهاتان المقدمتان ينتجان المدعى من الثالث واما انه يلزم من انعكاس المطلقة والممكنة العامتين الى
السالبة المذكورة انعكاس البواقي اليها فبهذا البرهان بعينه او لان لازم الاعم لازم الاخص ولاشي
من هذه القضايا بمنعكس كنفسها في الكم لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخص هذه القضايا اليها
لصدق قولنا بالضرورة الوقتية لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب
قولنا لاشي من المنخسف بقمر بالامكان العام لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وهذا تقرير ما ذكره المصنف
ولو اقتصر على بيان انعكاس الممكنة العامة الى السالبة المذكورة بما ذكر من البرهان ثم بين وجوب
انعكاس البواقي اليها لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام لكان كافيا في اثبات ما ادعاه ولا
حاجة الى ذكر البرهان في المطلقة العامة لكن غرض المصنف انما هو التنبيه على ان تقييد الموضوع بالدوام
كاف في البرهان المذكور على انعكاس الفعليات الخمس الى السالبة المذكورة وغيره كاف في البرهان على
انعكاس الممكنتين اليها بل لا بد من تقييد الموضوع فيه بالضرورة لعدم التنافي بين سلب الشي عن
غيره بالامكان وثبوته له دايما بالاتفاق وجب انعكاس هذه السوالب السبع الى السالبة الجزئية
الضرورية لوجوب انعكاس الممكنة العامة اليها لانه اذا صدق بالامكان العام لاشي من ج ب وجب
ان يصدق لاشي من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب بالضرورة ج بالامكان
العام وصار صغرى لقياس كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ب بالضرورة ليس هو ب بالامكان
العام وانه محال وهذه القضية اعني قولنا لاشي من ب بالضرورة ج بالضرورة انتج مع قولنا كل ما هو
ب بالضرورة فهو ب بالاطلاق العام بعض ب ليس ج بالضرورة من الثالث فاذا انعكست الممكنة العامة
اليها انعكست البواقي لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام لا انا نقول ذلك لانا نمنع



ان لو كان القياس المنعقد في الشكل الاول صغراه ممكنة منتجا وهو ممنوع عند المصنف وسنبين
عدم انتاجه في المختلطات ولهذا السر قال بانعكاسها سالبة جزئية دايمة لا ضرورية وذهب غير المصنف
من العلماء الى ان شيا من هذه السوالب لا ينعكس واحتجوا عليه بان الوقتية اخص هذه القضايا وهي لا تنعكس
لانه يصدق قولنا بالضرورة الوقتية لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما وليس الشمس ولاشي
من الحيوان بمنخسف بالضرورة الاشارية ولا يصدق في عكس الاول بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام وعكس الثاني بعض المنخسف ليس بحيوان بالامكان العام لان كل منخسف قمر
وكل منخسف حيوان بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لوجوب لزوم الخاص لما يستلزمه العام واجاب المصنف عنه وقال
لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بحيوان اذا كان
موضوع القضية ماخوذا بحسب الحقيقة بما ذكرتم من الحجة وانما لا يصدق منهما ان لو صدق
قولنا بالضرورة كل ما لو دخل في الوجود كان منخسفا وقولنا بالضرورة كل ما لو دخل في الوجود كان
منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا وحيوانا وذلك ممنوع غاية ما في الباب ان كل
منخسف داخل في الوجود فهو قمر بالضرورة وكل منخسف داخل في الوجود فهو حيوان بالضرورة لكن
ليس يلزم من ذلك صدقهما والموضوع بحسب الحقيقة لان الموضوع بحسب الحقيقة يتناول الافراد الواقعة والممكنة
الوقوع والممتنعة الوقوع واذا كان كذلك فالمنخسف الذي ليس بقمر ولكن ممتنع الوجود في الخارج يكون
من الافراد التي لو دخلت في الوجود كان منخسفا وليس بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا والمنخسف
الذي ليس بحيوان ولكن ممتنع الوجود في الخارج فهو من الافراد التي اذا دخل في الوجود كان منخسفا وليس بحيث
لو يكون بحالة اذا دخل في الوجود كان حيوانا واذا لم يحصل صدق هاتين الموجبتين الكليتين كان نقيض كل واحد
منهما واجب الصدق وحينئذ يصدق قولنا بعض المنخسف ليس بقمر وبعض المنخسف ليس بحيوان ويكون حجة كل منهما
اللوازم الثلاث لما مر من البرهان ولا تتوهم دفع هذا الجواب بايراد البعض هكذا فانه يصدق قولنا بالضرورة
لاشي من القمر بمنخسف وقت التربيع المذكور لا دايما والا يصدق بعض القمر المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة لانا نمنع صدق البعض المذكور وحينئذ يصدق قولنا بعض القمر فهو
منخسف وقت التربيع او قولنا بعض القمر ليس بقمر منخسف دايما لصدق الاول على القمر الذي هو منخسف دايما
والثاني على القمر الذي [illegible] منخسف دايما اذ كل واحد منهما ولكن ممتنع الوجود لكن يصدق على الاول
انه لو وجد يصدق [illegible] انه قمر منخسف وقت التربيع وعلى الثاني انه لو وجد لصدق عليه انه قمر

ولا يصدق عليه دايما القمر المنخسف واما السالبتان اللادايمة الكلية والمشروطة والعرفية العامتان الكليتان
فتنعكس كل واحدة منها كنفسها في الكم والجهة واحتج عليه وقالوا لو لا الصدق نقيضها ولزم المحال من
جميع احديهما طريقة الفارابي التي ارتضاها الشيخ ان نضم نقيض العكس مع اصل القضية حتى ينتج المحال
وهو سلب الشي عن نفسه دايما في اللادايمة وحينئذ في العامتين ولنقرر هذا الوجه في كل واحدة من القضايا
الثلاث اما في اللادايمة فنقول اذا صدق قولنا لاشي من ج ب دايما وجب ان يصدق قولنا لاشي من ب ج
دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالفعل فنجعله صغرى واصل القضية كبرى لينتظم قياس
منهما في الشكل الاول هكذا بعض ب ج بالفعل ولاشي من ج ب دايما وينتج بعض ب ليس ب دايما وانه
محال واما في العرفية العامة فنقول اذا صدق قولنا لاشي من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق قولنا
لاشي من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب ويصير صغرى لقولنا
لاشي من ج ب ما دام ج وينتج من الشكل الاول بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال واما في المشروطة
العامة فلا يتاتى هذا البرهان على مذهب المصنف لانا اذا قلنا اذا صدق بالضرورة لاشي من ج ب
ما دام ج وجب ان يصدق قولنا بالضرورة لاشي من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ب ج حين هو ب بالامكان لا ينتظم هذه الممكنة الحينية مع الاصل عنده لان الصغرى في الشكل الاول
عند المصنف يجب ان تكون فعلية واذا كان كذلك كان الواجب على قانون مذهبه ان يجعل عكس المشروطة
العامة عرفية عامة حتى يتم فيها البرهان المذكور ولا يكون مخالفا لما ذهب اليه في المختلطات والحق عنده
ذلك وحكمه بان عكسها مشروطة عامة سهو وقع منه واما الوجه الثاني وهي الطريقة المسماة بالافتراض
فتقريره ان يقال اذا صدق قولنا لاشي من ج ب دايما وجب ان يصدق قولنا لاشي من ب ج دايما والا فبعض
ب ج بالفعل وانه محال اذ لو صدق ذلك لا بد من جهة هي معين يصدق عليه انه ب وج معا وليكن هو د فد
ج وهو بعينه ب بعض ما يصدق عليه ج يصدق عليه انه ب بالفعل وكل ما يصدق عليه ج يصدق عليه
انه ب دايما هذا خلف واما تقريره في العامتين فنقول اذا صدق لاشي من ج ب باحدى الجهتين المذكورتين
وجب ان يصدق لاشي من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب وانه محال
اذ لو صدق ذلك لا بد من وجود شي معين يصدق انه ب وج حين هو ب وليكن هو د فد ج حين هو ب فهو ب
حين هو ج بعض ج ب حين هو ج وكان لاشي من ج ب ما دام ج في كل واحدة من القضيتين لاستلزام
صدق المشروطة العامة صدق العرفية العامة هذا خلف محال قال الامام في الملخص ان السالبة الدايمة
لا تنعكس كنفسها لان الموضوع المنعكس واستدل عليه من وجوه ثلثة احدها ان الكتابة عرض زايل للانسان



في وقت لصدق قولنا لاشي من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما كان ممكنا في وقت كان ممكنا في كل وقت
والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات فحينئذ
سالبة دايمة غير ممتنع الصدق ولو صدق مجموع المقدمتين اعني قولنا لاشي من الانسان بكاتب دايما وان السالبة
الدايمة منعكسة كنفسها لصدق قولنا لاشي من الكاتب بانسان دايما وانه محال فلزم استحالة هذا المجموع لما كانت
القضية الاولى ممكنة الصدق كان امتناع المجموع بامتناع انعكاس السالبة الدايمة كنفسها الوجه الثاني
انه ربما كان سلب الشي عن الشي ممكنا ولم يكن سلب ذلك الاخر عنه ممكنا واذا كان كذلك لم يجب صحة العكس المذكور
الثالث لو انعكست السالبة الدايمة كنفسها لانعكست الموجبة الضرورية مطلقة عامة لتمام البرهان فيها
ضرورة انعكاس نقيضها الى الاخص من نقيض الاصل حينئذ لانا نتكلم على تقدير انعكاس السالبة الدايمة كنفسها
اجاب المصنف عن الوجه الاول بانه لا يلزم من امتناع مجموع قضيتين امتناع احديهما بعينها لجواز
ان ينشا المحال من اجتماعهما وتوجيه هذا الجواب ان يقال لم قلتم بان المجموع اذا كان ممتنعا وكانت القضية الاولى
ممكنة لزم ان يكون امتناع مجموع القضيتين امتناع احديهما بعينها وهو ممنوع لجواز كل واحد من جزئي
المجموع ممكنا ويكون المجموع من حيث هو مجموع محالا لا استلزامه المحال الا ترى ان كل واحد من طرفي النقيض قد
يكون ممكنا ولم يستلزم شي منهما المحال مع امتناع المجموع واستلزامه المحال فان قولنا زيد كاتب في هذه الحالة ممكن الصدق
وزيد ليس بكاتب في غير هذه الحالة ايضا ممكن الصدق وكذلك لو اخذنا احديهما دايمة والاخرى مطلقة عامة مثل
قولنا زيد ليس بكاتب دايما فانه يمكن ان يصدق وقولنا زيد كاتب بالاطلاق العام ايضا ممكن الصدق مع ان المجموع
في كل واحدة من الصور محال وملزوم للمحال ولذلك الحال في جميع المواد الممكنة فان كل واحد من طرفي النقيض
فيها ممكن الصدق مع ان المجموع محال ويستلزم للمحال ثم قال وان ادعى لزوم المحال لقولنا لاشي من الانسان بكاتب
دايما من غير ضمه الى القضية الاخرى فقد ناقضوا واعلم ان الامام لو ادعى صدق ما ذكره المصنف من اللازم الهايلة
باستلزام قولنا لاشي من الانسان بكاتب دايما من غير ضمها الى قولنا ان السالبة الدايمة منعكسة سالبة دايمة للمحال
المذكور لا يسعه في شي ما قصده وهو ذكر البرهان على عدم انعكاس السالبة الدايمة دايمة ومع ذلك يكون
ممنوعا ومناقضا لما ذهب اليه وهو ادعاء ان قولنا لاشي من الانسان بكاتب دايما قضية ممكنة لان الممكن لا
[illegible] قال وان ادعى لزوم المحال لمجرد القضية لا دعى شيعة الشرطية واعلم ان الامام لو ادعى ان
قولنا لاشي من الكاتب بانسان دايما لازم من مجرد صدق قولنا ان السالبة الدايمة منعكسة سالبة دايمة منعا
صدق [illegible] البرهان عليه ثم قال واما الوجه الذي ذكرناه فالمنع على مقدماته ظاهر اي اذا حملنا
الملزوم [illegible] كان المنع على الشكل ظاهرا لمعرفته انه لا يلزم من عدم استلزام احد جزئي المجموع

المحال استلزام الجزء الآخر اياه لجواز ان يكون الملزوم للمحال المجموع من حيث هو مجموع وقد عرفت نظاير
ذلك فلا نعيدها وانا اقول ان الجواب الذي ذكره المصنف حق لو ورد الامام الشك المذكور على احد هذه الوجوه
الثلثة واما لو ذكره على وجه آخر بان نقول لو كان صدق السالبة الكلية الدائمة ملزوما لصدق عكسها سالبا كليا
دائما لكان امكان صدقها ملزوما لامكان صدق العكس لكن لا نسلم ان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم
وليس امكان صدقها ملزوما لامكان صدق عكسها موجبا للدوام لان سلب الكتابة عن كل فرد من افراد
الانسان ممكن في وقت وكل ما كان ممكنا في وقت كان ممكنا في كل الاوقات والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي وانه محال فسلب الكتابة عن كل فرد من افراد الانسان ممكن في جميع الاوقات فهذه سالبة دائمة غير
ممتنعة الصدق مع ان عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق فعلم ان امكان صدقها لا يستلزم
امكان صدق عكسها فلا يكون صدقها ملزوما لصدق عكسها لوجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلا ياتي ما ذكره
من الجواب بل لا بد من جواب آخر لا يقال لا نسلم ان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم
فان نسبة الكتابة الى الانسان ممكنة وانها ملزومة لنسبة الانسان الى الكتابة بالرجحان واجبة لانا نقول
لا نسلم استلزام نسبة الكتابة الى الانسان بالامكان لنسبة الانسان الى الكتابة بالوجوب بل النسبة الثانية صادقة
مع النسبة الاولى بطريق الاتفاق ولئن سلمنا استلزامها اياها لكن ذلك غير وارد علينا لانا لا ندعي ان الملزوم
اذا كان ممكنا بالامكان الخاص كان اللازم ايضا كذلك حتى يتوجه ما ذكرتموه من الصورة علينا بل ندعي ان جواز
صدق الملزوم ملزوم لجواز صدق اللازم وهو اولى والامر كذلك فيما ذكرتموه من الصورة اذا عرفت هذا فاعلم
انا قبل الخوض في حل هذا الشك نذكر مقدمة ثم نعود الى حل الشك فنقول القضية الضرورية المطلقة كقولنا
بالضرورة كل ج ب تفسر تارة بانها التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية بحسب ذات الموضوع اي
تكون العلة لضرورة تلك النسبة هي ذات الموضوع وتارة بانها التي تكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية
في جميع اوقات ذات الموضوع سواء كانت العلة لضرورة تلك النسبة هي ذات الموضوع او امر مغاير لها
وسواء كان ذلك المغاير امرا واحدا او امورا متعددة كل واحد منها يقتضي ضرورة نسبة المحمول الى
الموضوع في وقت من اوقات ذات الموضوع مغاير للوقت الذي يقتضي غيره ضرورة هذه النسبة في ذلك
الوقت حتى حصل من اقتضاء مجموع تلك الامور ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات ذات الموضوع
وهي بالتفسير الاول اخص منها بالتفسير الثاني لان ذات الموضوع اذا كانت علة لضرورة تلك النسبة كانت
تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع وليس اذا كانت تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات
الموضوع كانت علة كونها ضرورية هي ذات الموضوع لجواز ان يكون العلة لضرورتها ... ات واذا كان



كون ذلك كان الامكان المقابل لها بالتفسير الاول مغايرا للامكان المقابل لها بالتفسير الثاني لان المقابل لها بالتفسير
الاول يكون اعم من المقابل لها بالتفسير الثاني ضرورة ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اذا عرفت هذا
فنقول ان اردتم بالامكان المذكور في قولكم ان كل ما يمكن في وقت يمكن في كل الاوقات الامكان المقابل للضرورة
المطلقة بالتفسير الاول فهذه القضية حقة لما يلزم من امتناع الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي لكن لا نسلم ان سلب الكتابة عن كل واحد من افراد الانسان في جميع الاوقات اذا كان جائزا بهذا
المعنى كان جائز الصدق وانما يكون جائز الصدق ان لو لم يلزم من فرض صدقه محال وانما لا يلزم من فرض
صدقه محال ان لو لم يلزم من فرض صدق الممكن بهذا المعنى محال وهو ممنوع غاية ما في الباب انه لا يلزم من
فرض صدقه بالنظر الى ذاته محال لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال
لجواز ان يستلزم المحال بحسب شرط او وصف او وقت او في جهة بسبب امر غير ذاته سواء كان وصفا له او وقتا
من اوقات وجوده او امرا مباينا عنه ثم الذي يدل على ان فرض صدق هذه السالبة وهي قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب دائما يستلزم المحال وجهان الاول انها لو صدقت فاما ان يصدق عكسها وهو قولنا لا شيء من
الكاتب بانسان دائما او لا يصدق واياما كان يلزم المحال اما اذا صدق عكسها فظاهر واما اذا لم يصدق
فلانه حينئذ يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب انسان بالاطلاق العام وينتظم مع الاصل قياسا منتجا
لقولنا بعض الكاتب ليس بكاتب دائما وانه محال الوجه الثاني انها لو صدقت فاما ان لا يثبت الكتابة
لشيء من الذوات في شيء من الاوقات اصلا او يثبت لشيء منها في شيء من الاوقات واياما كان يلزم المحال حينئذ
اما اذا لم يثبت فيجب ان يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما لعدم الموضوع في جميع الاوقات واما
اذا ثبتت فالذات التي يثبت لها الكتابة ان كان فردا من افراد الانسان يلزم اجتماع النقيضين وان كان
غير افراد الانسان لم يكن الكتابة من خواص الانسان وان اردتم بالامكان المذكور في قولكم كل ما كان ممكنا في
وقت كان ممكنا في كل من الاحيان الاوقات الامكان المقابل للضرورة المطلقة بالتفسير الثاني فهو ممنوع
لجواز سلب الكتابة عن كل واحد من افراد الانسان في وقت وامتناع سلبها عنه في جميع الاوقات لكونها ضرورية
لبعض افراده في شيء من اوقات ذاته بسبب امر مغاير اياها واذا كان كذلك استحال سلبها عن كل واحد من
الافراد في ذلك الوقت وحينئذ لاجل ان يكون الممكن في وقت ممكنا في كل الاوقات لا يقال الحاجة
في حل الشك الى ما ذكرتم هو من التطويلات بل الشك ينحل بمنع المقدمة القائلة بان جواز صدق الملزوم ملزوم
لجواز صدق اللا... هو من دعوى الضرورة ممنوع ... لانه يصدق قولنا كلما تحقق واجب الوجود تحقق
معلوله الاول ... الازمه بعكس النقيض كلما لم يتحقق المعلول الاول لم يكن واجب الوجود موجودا

فهذه ملازمة صادقة في نفس الامر مع ان مقدمها جائز الصدق وتاليها ممتنع الصدق فبطل ما ذكرتموه من
المقدمة لانا نقول لا نسلم ان المستلزم لعدم واجب الوجود هو مجرد عدم المعلول الاول الذي هو ممكن
لذاته بل المستلزم لذلك عدم المعلول الاول مع لزوم وجوده لوجود واجب الوجود ضرورة ان المستلزم لعدم
الملزوم هو الملازمة مع انتفاء اللازم لا يقال المستلزم لعدم واجب الوجود اما مجرد عدم المعلول
الاول او تحقق ما ذكرتم من المجموع واياما كان يلزم بطلان ما ذكرتم من المقدمة اما اذا كان المستلزم
مجرد عدم المعلول الاول فظاهر كما هو واما اذا كان المستلزم تحقق ما ذكرتم من المجموع فكذلك ايضا
لان تحقق هذا المجموع ممكن لامكان تحقق كل واحد من جزئيه اعني استلزام وجود واجب الوجود لوجود
المعلول الاول وعدمه واستلزام امكان تحقق الاجزاء امكان تحقق المجموع فظهر كذب المقدمة المذكورة
على كل واحد من التقديرين لانا نقول كذب المقدمة على تقدير ان يكون المستلزم لعدم واجب الوجود هو تحقق ما
ذكرنا من المجموع ممنوع قوله لان تحقق هذا المجموع ممكن لامكان تحقق كل واحد من جزئيه قلنا لا نسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كان امكان تحقق كل واحد من جزئي المجموع موجبا لامكان تحقق المجموع وهو ممنوع فان
المجموع المركب من الكتابة وعدمها محال مع ان تحقق كل واحد من جزئيها ممكن ولا نتوهم دفع هذا بان يقال
المدعى استلزام امكان تحقق الاجزاء معا لامكان تحقق المجموع المركب منها وما ذكرتموه من المجموع فان كل واحد من جزئيه
انما يمكن بدلا عن الاخر لانا نقول نحن نمنع الصغرى حينئذ وهو امكان تحقق جزئي ما ذكرتموه من المجموع
معا فان صدق الملازمة المذكورة غير مناف لعدم المعلول الاول لوجوب صدق ملزومها على التقدير
ذلك كله ونقول من الراس لم ما ذكرتموه من الصورة غير وارد علينا فان المدعى ان جواز صدق الملزوم في
نفس الامر ملزوم لجواز صدق اللازم في نفس الامر والعلم به ضروري وما ذكرتموه من الصورة فلا نسلم جواز صدق
الملزوم في نفس الامر فيها وامتناع صدقه فيه ظاهر ضرورة وجوب صدق نقيضه في نفس الامر لوجوب
صدق ملزومه في نفس الامر واستلزام وجوب صدق الملزوم في نفس الامر وجوب صدق اللازم فيه اذا عرفت
هذا فاعلم انا ذكرنا هذا الشك بالعبارة التي ذكرها الامام في نظم المقدمات المستحيلة فيه قال
توافقنا جميعا على ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة لاحتمال انعكاس الممكنة الخاصة في بعض المواد ضروريا
وتوافقنا جميعا ايضا على ان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه محال واذا ثبت ذلك فنقول لم قولنا كل انسان
يمكن بالامكان الخاص ان يكون كاتبا قضية صادقة وكل ما يمكن بالامكان الخاص ان يكون يمكن ايضا ان لا يكون فاذن
كل انسان يمكن بالامكان الخاص ان لا يكون كاتبا وكلما يمكن في وقت يمكن ايضا في كل وقت والا لزم الانقلاب من
الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو محال فاذن كل انسان يمكن دائما ان لا يكون كاتبا ... فان يمكن لا نسلم



من فرض وقوعه محال فلنفرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب فهذه سالبة دائمة غير ممتنعة مع ان
عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما كاذب فعلمنا ان هذه السالبة لا تنعكس اقول توجيه ايراد هذا
الشك على ما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لم يقال السالبة الدائمة غير منعكسة على معنى انه ليس كلما فرض صدقها
صدق عكسها لتخلف صدق عكسها عن فرض صدقها لانه يصدق قولنا قد يكون اذا فرض صدقها لا يصدق عكسها
ضرورة انه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما المعنى هو ممكن الصدق لما ذكره لا يصدق عكسه
وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما واذا صدقت هذه الموجبة الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض
صدق السالبة الدائمة صدق عكسها ولا نعني بكونها غير منعكسة الا هذا هذه الملازمة الكلية الا ان القائل
ان يقول فعلى هذا اي حاجة الى بيان ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة وان هذه السالبة الدائمة ممكنة
الصدق وان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه محال بل يكفيه في بيان تخلف صدق العكس عن فرض صدقها ان
نقول اذا فرضنا صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لا يصدق عكسه وكذلك لو فرضنا صدق قولنا لا
شيء من الحيوان بانسان دائما لا يصدق عكسه الى غير ذلك من القضايا الكاذبة السالبة بل لا يختص هذا الشك
بالسالبة لانه يرد على جميع القضايا التي قيل بانعكاسها موجبة كانت او سالبة اما الموجبة فلانا اذا فرضنا
صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عليه بعض الحجر انسان الى غير ذلك من القضايا الموجبة الكاذبة واما السالبة
فظاهر ثم ... فايده بيان امكان صدق هذه السالبة وان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه المحال ثم
فايده بيان انعكاس الموجبة الخاصة ممكنة عامة اما فايده بيان الامرين الاولين فلانه لو لم يبين امكان صدق السالبة
المذكورة وان فرض الممكن موجودا لا يلزم منه محال منع كذب عكسها على تقدير فرض صدقها غاية ما في الباب
ان عكسها كاذب في نفس الامر لكن لا يلزم من كذبه في نفس الامر كذبه على تقدير فرض صدق السالبة المذكورة لاحتمال
استحالة صدق السالبة المذكورة وجواز استلزام المحال المحال اما اذا بين كونها ممكنة الصدق وان الممكن لا يلزم
من فرض وجوده محال لا يمكن ايراد هذا المنع لانه لو صدق عكسها على تقدير فرض صدقها لكان فرض الممكن
موجودا ملزوما للمحال وقد اتفقوا على استحالة ذلك واما فايده بيان ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة
لا ممكنة خاصة فلانه لو لم يبين ذلك وجاز ان عكس الممكنة الخاصة ممكنة خاصة لا ممكنة عامة منع قوله لو صدق عكسها
على تقدير فرض صدقها لكان فرض الممكن موجودا ملزوما للمحال وانما يكون ذلك ملزوما للمحال ان لو لم يكن عكسها
ممكن الصدق وهو ممنوع فان قولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب قضية صادقة فيكون عكسها وهو قولنا بعض
الكاتب انسان ... الخاص صادقا لان عكس الممكنة الخاصة ممكنة خاصة وكل ما يمكن ان يكون يمكن ان لا
يمكن ان لا ... بعكس ان لا يكون انسانا بالامكان الخاص في وقت كلما امكن البعض امكن الكل ...

كلها فاذن كل افراد الكاتب يمكن ان لا يكون انسانا في وقت وكل ما يمكن في وقت يمكن في كل الاوقات والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن كل واحد من افراد الكاتب يمكن ان لا يكون انسانا في
جميع الاوقات فهذه سالبة دايمة غير ممتنعة الصدق وهو عكس السالبة الدايمة المفروضة الصدق
فبطل قولكم لو صدق عكسها على تقدير فرض صدقها لكان فرض وجود الممكن ملزوما للمحال اما اذا ليس ان
عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة لانه يمكن ان يقال ذلك لان الممكنة العامة الجايز الانعكاس الى سلبها فظهر
[illegible] بيانه الامور الثلثة وعلم ايضا ان فرض صدق قولنا لا شي من الانسان بحيوان وامثاله وفرض
صدق قولنا كل انسان حجر وامثاله كل منها ملزوم لصدق عكسه لجواز استلزام المحال المحال وجواب
الشك على هذا الوجه ايضا ما ذكرناه قبل واما الوجه الثاني من الامام سماه لما لجوابه ما ذكرناه بعينه الا ان
الوجه الثاني هو الوجه الاول بعينه الا ان الاول تفصيلي والثاني اجمالي والامام ذكره بهذه العبارة ان قولنا
كل ج ب انما يعني كل ج دخل في الوجود حصل له الباء بل يعني به ان الجيم حيثما لا يوجد فرد من افرادها الا
وصف الباء حاصلة له وقولنا لا شي من ج ب معناه ان الجيم لا يوجد فرد من افرادها الا وصفة الباء غير
حاصلة له ومن المحتمل ان يكون سلب الشي عن الشي دايما ممكنا ولا يكون سلب الاخر عن الاول ممكنا فاذن لا يجب
صحة هذا العكس وانما كان على هذا الوجه اجماليا والاول تفصيليا لانه لو منع قوله ومن المحتمل ان يكون سلب الشي
عن الشي دايما ممكنا ولا يكون سلب الاخر عن الاول ممكنا لا بد من بيانه بالوجه الاول واما الوجه الثالث
فلا يرد علينا حيث نقول بانعكاس الموجبة الضرورية حينية مطلقة على ما سياتي بيانه بل يرد على
الشيخ والامام صرح في كتاب الايات البينات بان الحق انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة عامة والجواب
لهم عن ذلك لان الجمع بين انعكاس السالبة الدايمة كنفسها وبين عدم انعكاس الموجبة الضرورية مطلقة
عامة او اخص منها محال وادعى الامام ان موضوع السالبة الدايمة اذا كان ماخوذا بحسب الحقيقة
لا يتم الافتراض والخلف اللذين ذكرناهما لبيان انعكاسها كنفسها وانما يتمان اذا كان موضوعها ماخوذا
بحسب الخارج وهو من العجايب لان تمام كل واحد منهما ظاهر على كل واحد من التقديرين اما اذا كان الموضوع
ماخوذا بحسب الحقيقة فلانه اذا صدق قولنا لا شي مما لو دخل في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان ب دايما وجب ان يصدق قولنا لا شي مما لو دخل في الوجود كان ب فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان ج دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما لو دخل في الوجود كان ب فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان ج بالاطلاق العام فلنفرض ذلك البعض د فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ج وبحيث لو دخل
في الوجود كان ب فبعض ما لو دخل في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب بالاطلاق العام

وقد قلنا لا شي مما لو دخل في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دايما هذا خلف او نضم قولنا بعض ما
لو دخل في الوجود كان ب فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ج بالاطلاق العام الى قولنا لا شي مما لو دخل في الوجود
كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دايما حتى ينتج قولنا بعض ما لو دخل في الوجود كان ب ليس بحيث
لو دخل في الوجود كان ب دايما وانه محال لكونه سلبا للشي عن نفسه دايما وذلك ضروري الاستحالة واما اذا
كان الموضوع ماخوذا بحسب الخارج فظاهر والامام معترف به ايضا فلا ادري اي شي اوجب حكم الامام
بانتمام الافتراض والخلف في الخارجية دون الحقيقية فان كان الموجب لذلك ما ذكره من الشكوك فتلك الشكوك
تامة ايضا والموضوع ماخوذ بحسب الخارج وكان يجب عليه الحكم بانعكاسها مطلقا وعدم جريان الخلف والافتراض
فيها على كل التقديرين واما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فينعكس كل واحدة منهما الى عامتها كلية
مقيدة باللادوام في البعض واليه اشار المصنف بقوله انهما تنعكسان الى عامتيهما كليتين في الكم
والى نفسهما جزئيتين ولنشرح ذلك الا في العرفية الخاصة فنقول اذا صدق قولنا لا شي من ج ب
ما دام ج لا دايما وجب ان يصدق لا شي من ب ج ما دام ب وبعض ب ج بالفعل اما استلزامها
للقضية الاولى فللبرهان المذكور في انعكاس العرفية العامة السالبة كنفسها في الكم والكيف ولانه اذا صدق ما
ذكرناه من القضية صدق لا شي من ج ب ما دام ج وهو ينعكس الى قولنا لا شي من ب ج ما دام ب لما مر واليه
اشار المصنف بقوله ولاستلزامها ما يستلزم عامتها واما استلزامها للقضية الثانية وهي قولنا
بعض ب ج بالفعل فلانه اذا صدق ما ذكرناه من القضية صدق كل ج ب بالفعل لحكم اللادوام بحسب الذات
وهو ينعكس الى قولنا بعض ب ج بالفعل لانه لو لا صدق هذه الجزئية المطلقة لصدق نقيضها وهو قولنا
لا شي من ب ج دايما وانه محال لوجهين احدهما انه لو صدق لا شي من ب ج دايما لانعكس الى قولنا لا شي
من ج ب دايما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف واليه اشار بقوله لو لا قيد اللادوام في البعض لثبت
الدوام في الجميع وانعكس دايمة منافية لاصل القضية الوجه الثاني انه لو صدق قولنا لا شي من ب ج
دايما لصار كبرى لقولنا كل ج ب بالفعل وانتج قولنا لا شي من ج ج دايما وانه محال واليه اشار بقوله او
انتظم مع الموجبة المطلقة التي تضمنها اصل القضية قياسا منتجا للمحال من غير حاجة الى العكس
واذا صدقت هاتان القضيتان صدق قولنا لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض وهو المطلوب
واما المشروطة الخاصة فقد عرفت ان البرهان المذكور في انعكاس عامتها اعني المشروطة العامة كنفسها في
الكم والجهة [illegible] على [illegible] من مذهب المصنف بل الواجب انعكاسها عرفية عامة على [illegible] مذهبه واذا [illegible]
كذلك [illegible] المشروطة الخاصة الى ما انعكس اليه العرفية الخاصة اما للبرهان المذكور في العرفية الخاصة



واما لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام وعند ذلك ظهر ان حكمه بانعكاس المشروطة الخاصة الى عامتها مقيدة
باللادوام في البعض ليس بجيد ثم قال فيه نوع فساد قول من يدعي في عكس هذه القضية بمنع انعكاس السالبة
الدايمة واعلم ان الامام قال في الملخص واحتج من زعم ان عكسها اي عكس العرفية الخاصة كنفسها بان عكسها
لو كان دايما لكان عكس عكسها وهو الاصل دايما لان عكس الدايم دايم واللادايم دايم هذا خلف ثم قال لكن الكلام
في ان السالبة الدايمة هل تنعكس كنفسها ام لا فاشار المصنف بان ما ذكره الامام من القدح في عكس هذه القضية
مبني على ان السالبة الدايمة لا تنعكس كنفسها فاسد لما عرفت من البرهان المذكور لانعكاسها كنفسها وضعف
الوجوه المذكورة لعدم انعكاسها كنفسها ونحن نقول ما ذكره هذا القايل لا يقتضي انعكاسها كنفسها
لانه لا يلزم من عدم انعكاسها دايمة انعكاسها لا دايمة في الكل بل لا دايمة في البعض اذا بين انعكاسها
الى عامتها كلية وهذا القايل انما ذكر هذا البرهان لذلك ثم قال ولا تنعكسان الى نفسهما كليتين اي لا
ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام العايد الى كل افراد الموضوع لانه يصدق قولنا لا شي من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دايما في الكل ولا يصدق عكسه لا شي من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دايما
في الكل لان بعض الساكن كالارض مسلوب عنه الكتابة دايما ثم قال وهذا المثال يمنع في كلية العكس
دون جزئيته اي هذا المثال يمنع في ان العكس اللازم يجب ان يكون مقيدا باللادوام في البعض ثم قال
والتحقيق ان كل واحدة من هاتين القضيتين مركبة اما الاولى فمن المشروطة العامة السالبة الكلية ومن
الموجبة الكلية المطلقة العامة واما الثانية فمن العرفية العامة السالبة الكلية ومن الموجبة الكلية
المطلقة العامة وكانت الاولى بالحقيقة سالبة كلية مشروطة عامة وانها تنعكس سالبة كلية عرفية عامة وموجبة
كلية مطلقة عامة وانها تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة وكذلك الثانية فان الجزء الاول منها ينعكس كنفسه
في الكم والجهة والثاني ينعكس موجبا جزئيا مطلقا عاما فلهذا المعنى حفظ القيد الاول الكمية في العكس
دون القيد الثاني ثم قال وقد بان ان عكس هاتين القضيتين حافظ لكل واحد من الجهة والكمية وحده ولا
[illegible] معا اي عكس كل واحدة من هاتين القضيتين اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة يحفظ
الكمية اعني الكل والجهة اعني اللادوام ولا يحفظ الكمية مع اللادوام الكل اذا عرفت هذا فاعلم
ان الشيخ ذكر في الشفا وصاحب بيان الحق انه قد يراد بهذه القضية ما لا دوام في الكل لا في كل
واحد واحد اي قد يراد بقيد اللادوام اللادوام عن بعض الافراد لا عن كل واحد من الافراد [illegible]
يجب انعكاسها كنفسها لما مر من البرهان في المثال المذكور لبيان ان قيد اللادوام في العكس لا يجب ان يكون
عايدا الى كل واحد واحد لانه فيه ولعل ذلك هو المراد بقول المتقدمين ان كل واحدة من [illegible] هاتين القضيتين

تنعكس كنفسها فلم يرد عليهم حينئذ ما ذكره من النقض وادعى بعض الفضلا وهو الامام المحقق زين الدين الكشي
انه لا يصح انعكاس شي من هاتين القضيتين الا الى عامتها الا ان عامة كل واحدة منهما تحتمل الدوام وعكس شي من
هاتين القضيتين لا يحتمل الدوام والا لاستلزم المحال المذكور وهو ان يكون اللادايم بحسب الذات دايما بحسب
الذات لانعكاس الدايمة كنفسها وانه محال فلم يكن عكسا لهما عامتين قال المصنف وذلك ظاهر الفساد
لان العام انما يحتمل القيود المخصصة بالنظر الى مجرد مفهومه ولا يمنع ذلك عدم احتماله لتلك القيود بالنظر
الى الامور الخارجة عنه واذا كان كذلك جاز ان يصدق في عكس كل واحدة من هاتين القضيتين عامتها وان لا يحتمل
الدوام بحسب امر خارج عن مفهومها بل الامر كذلك في كل جنس بالنسبة الى فصوله المقسمة فان الجنس بالنظر
الى مفهومه يحتمل ان يقترن بكل واحد من تلك الفصول لكن اذا اقترن باحدها امتنع اقترانه بالاخر لا لمفهومه
بل لامر خارج عنه وهو اقترانه بذلك الفصل وعليك ان تعلم ان كل واحدة من المشروطة والعرفية العامتين والمشروطة
والعرفية الخاصتين تنعكس مع ما يلزمها من العكس المذكور الى السالبة الجزئية الدايمة التي انعكست اليها كل
واحدة من السوالب السبع الكلية لكون كل واحدة من هذه الاربع اما اخص من كل واحدة من تلك القضايا السبع
او من بعضها ووجوب انعكاس الخاص الى ما ينعكس اليه العام وجريان البرهان المذكور في تلك القضايا
السبع في كل واحدة من هذه القضايا الاربع وانما لم نحكم بانعكاس السالبة الكلية الدايمة الى السالبة الجزئية
الدايمة المذكورة ولم نذكر انعكاسها اليها واجبا لانه لما ثبت انعكاس السالبة الكلية الدايمة الى نفسها كان انعكاسها
الى السالبة الجزئية الدايمة ظاهرا من غير الحاجة الى البرهان المذكور في السوالب الكلية السبع واما السالبة
الكلية الضرورية فلنا في انعكاسها كنفسها في الجهة نظر وتوقف لكنها تنعكس سالبة كلية دايمة لاستلزام
السالبة الضرورية الكلية للسالبة الدايمة الكلية وانعكاس السالبة الدايمة الكلية كنفسها ووجوب كون المستلزم
للمستلزم للشي مستلزما لذلك الشي وللبرهان المذكور في ان السالبة الدايمة تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
بالاطلاق العام الاعم من نقيض السالبة الضرورية او انتظم مع الضرورية السالبة قياسا منتجا لقولنا
بعض ب ليس ب بالضرورة وانه محال وذهب المتقدمون باسرهم الى انها تنعكس كنفسها في الكم والجهة
واحتجوا على ذلك بوجوه احدها انه اذا صدق قولنا لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق
في عكسها لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان العام
وانه محال لوجوه احدها انه لو صدق ذلك لانعكس الى قولنا بعض ج ب بالامكان العام لان
الموجبة الممكنة [illegible] كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية ممكنة عامة لما [illegible] اي وقد قلنا لا شي من ج ب

بالاطلاق العام [illegible] لا انعكس الى قولنا بعض [illegible]

بالضرورة بهذا خلف الثاني انه لو صدق بعض ب ج بالامكان العام لصار صغرى لقولنا لا شي من ج ب
بالضرورة وانتج بعض ب ليس ب بالضرورة لان اختلاط الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية في الشكل
الاول منتج للنتيجة الضرورية الثالث لو جاز صدق بعض ب ج بالامكان العام لما لزم من فرض وقوع
الجيم بالفعل لذلك البعض من الباء محال لان فرض وقوع الممكن لا يستلزم المحال وانما قلنا انه محال لانه لو فرض
وقوع الجيم بالفعل لذلك البعض من الباء لانتظم مع الاصل قياسا من صغرى فعلية وكبرى ضرورية في الشكل
الاول وانتج سلب الشي عن نفسه بالضرورة فكان صدق الموجبة الجزئية الممكنة العامة محالا الوجه الثاني
من الوجوه الدالة على انعكاسها كنفسها ما ذكره الامام في الملخص واعتمد عليه وهو ان المعنى من قولنا لا شي من
ج ب بالضرورة ان الجيم والباء يستحيل اجتماعهما لذاتيهما ومتى عرف ذلك عرف انه لما استحال اجتماع
الجيم مع الباء استحال اجتماع الباء مع الجيم لان المنافاة بين الشيئين انما تتحقق من الجانبين فوجب صحة العكس
وزعم الامام ان هذا اجلى من الدلالة التي ذكرها الوجه الثالث ان انعكاسها الى السالبة الدائمة واجب
لما مر والدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة فكان العكس الضروري واجبا الوجه الرابع اذا صدق بالضرورة
لا شي من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شي من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان
العام مع الاصل لوجوب صدق احد النقيضين مع الاصل ولو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن
ان يصدق مع الاصل بعض ب ج بالفعل لكونه لازما لنقيض العكس ووجوب استلزام صدق الملزوم مع الشي صدق
اللازم مع ذلك الشي لكن لا يمكن ان يصدق مع الاصل بعض ب ج بالفعل لان صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
ملزوم للمحال وهو قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان
امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
محال فصدق بعض ب ج بالامكان العام مع الاصل محال فصدق لا شي من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب
الوجه الخامس كلما صدق لا شي من ج ب بالضرورة صدق لا شي من ب ج بالضرورة لانه كلما صدق لا شي
من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل وكلما استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل وجب
ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة وهما مقدمتان المدعى من الاولى اما الصغرى فلان قولنا لا شي من ج ب بالضرورة
مع قولنا بعض ب ج بالفعل ممتنع الاجتماع على الصدق لاستلزام جواز اجتماعهما على الصدق جواز اجتماع
النقيضين ضرورة استلزام بعض ب ج بالفعل لبعض ج ب بالفعل وكلما امتنع اجتماعهما على الصدق ف
صدق الصغرى وهي قولنا كلما صدق لا شي من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل والا
لكذبت المنفصلة المانعة الجمع واما الكبرى فلانه كلما كذب لا شي من ب ج بالضرورة صدق بعض ب ج




بالامكان العام وكلما صدق بعض ب ج بالامكان العام امكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصح كلما كذب لا شي
من ب ج بالضرورة امكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل ويلزم بعكس النقيض الا قولنا كلما استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لا شي من ب ج بالضرورة الذي هو الكبرى والمصنف ما ذكر الا
الوجوه الثلثة الاول والجواب عن الاول لا نسلم استحالة صدق قولنا بعض ب ج بالامكان العام
مع الاصل واما الوجوه الثلثة لبيانها فالجواب عن الاول منع انعكاس الموجبة الممكنة بالعكس المستوى
وعدم انعكاسها ظاهر على ما سنبين بعد وعن الثاني منع انتاج الاختلاط من الصغرى الممكنة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول وسيحقق عدم انتاجه في المختلطات وعن الثالث منع لزوم المحال المذكور لفرض
وقوع الجيم للباء بالفعل وانما يستلزم المحال ان لو بقيت الكبرى التي هي الاصل الفرض صادقة على ذلك التقدير
كلية وهو ممنوع لجواز ان لا يبقى افراد موضوعها حينئذ ضرورة صيرورة كون الباء من جملة افرادها حينئذ
قال وان ادعى لزوم المحال المجموع المقدمتين لم يلزم منه امتناع نقيض العكس لما ذكرنا في عكس السالبة الدائمة
معناه ان القايل بانعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية لو ادعى استلزام صدق مجموع المقدمتين
اعني الاصل ونقيض العكس للمحال المذكور على تقدير صدق الاصل بالقياس المذكور حتى يلزم منه استحالة صدق
مجموع المقدمتين على ذلك التقدير ثم نقول لكن الصادق حينئذ هو الاصل لا يستلزم المحال فيكون المستلزم
للمحال هو نقيض العكس فيكون محالا فالعكس صادق على ذلك التقدير وهو المطلوب سلمنا ان صدق الشرطية
المذكورة وعدم استلزام الصادق المحال لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون المستلزم للمحال هو نقيض العكس
لجواز ان يكون الملزوم للمحال هو المجموع من حيث هو مجموع لا يقال لو صدق مجموع المقدمتين
على تقدير صدق الاصل لزم المحال المذكور والمحال منتف فيلزم انتفاء صدقهما والاصل صادق حينئذ
جزما فيلزم كذب نقيض العكس فالعكس على ذلك التقدير وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم انتفاء
المحال على تقدير صدق الاصل فان صدق الاصل جاز ان يكون محالا والمحال جاز ان يكون لازما على تقدير
المحال ونقول ايضا لم لا يجوز بانه اذا كذب نقيض العكس على ذلك التقدير يلزم صدق العكس وانما يلزم ذلك ان لو
وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع والمستند ما مر لا يقال المدعى
استلزام صدق الاصل لصدق العكس وهو صادق لان صدق الاصل مع نقيض العكس ممتنع الاجتماع في نفس الامر
لاستلزام اجتماعهما المحال المذكور وهذه المنفصلة المانعة الجمع تستلزم الملازمة التي ادعيناها لما ثبت
ان كل منفصلة مانعة الجمع مستلزمة للملازمة مقدمها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر لانا نقول
لا نسلم استلزام المنفصلة المذكورة لما ذكرتم من الملازمة وانما تستلزم ان لو بقيت المنفصلة صادقة

[illegible]

على تقدير صدق الاصل وهو ممنوع فان صدق الاصل جاز ان يكون محالا او غير واقع على النحو الذي يمكن وقوعه فاذا
فرض صدقه يرتفع العناد المانع من الجمع بينه وبين نقيض العكس على ذلك التقدير وكيف فان الاستاذ العلامة
اثير الحق والدين الابهري رحمه الله قد منع في بعض كتبه استلزام المنفصلة المانعة الجمع المتصلة مقدمها عين
احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر بناء على ان المنفصلة المانعة الجمع جاز ان تكون مركبة من جزئين اجتماعهما محال مثل المنفصلة
المانعة الجمع من كون الخمسة زوجا وفردا فان كونها زوجا امر محال فاذا فرض صدق كونها زوجا جاز ان يستلزم عدم
كونها فردا لجواز ارتفاع الانفصال المانع من الجمع بينهما على ذلك التقدير ومن هذا المنع علم ان القضايا التي
قيل بانعكاسها اذا كانت مفروضة الصدق كان بيان استلزامها العكوس لها لا يخلو عن اعتراض لجواز ان
يكون تلك القضايا مستحيلة الصدق فاذا فرض صدقها جاز استلزامها لاجتماع النقيضين ولسلب الشي عن نفسه
دائما وحينئذ ولو بين بانه بامتناع اجتماع نقيض العكس مع الاصل ثم بان استلزامه لا يستلزم الاصل العكس
فقد عرفت ما فيه والجواب عن الوجه الثاني لا نسلم ان معنى قولنا لا شي من ج ب بالضرورة ما ذكرتموه
بل معناه هو الحكم بالمنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء والحكم منه المنافاة بين وصف الباء وذات الجيم بناء
على ان المنافاة بين امرين انما تتحقق من الجانبين والمدعى في العكس ليس ذلك بل المنافاة بين ذات الباء ووصف
الجيم واحدهما غير الاخر وغير مستلزم له ثم قال وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المشروطة العامة حيث كانت المنافاة
فيها بين الوصفين معناه انا انما حكمنا بانعكاس المشروطة العامة مشروطة عامة لان الحكم في المشروطة العامة انما كان
بالمنافاة بين وصف الجيم ووصف الباء والمنافاة انما تتحقق بين الامرين من الطرفين فحينئذ تتحقق المنافاة بين وصف الباء
ووصف الجيم فيصدق عند صدق قولنا بالضرورة لا شي من ج ب ما دام ج قولنا بالضرورة لا شي من ب ج
ما دام ب فيصدق السالبة المشروطة العامة كنفسها واما البرهان الاسمي في السالبة الضرورية لان الحكم فيها المنافاة
بين ذات الجيم ووصف الباء ولا يلزم من ذلك المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم التي هي المدعى في العكس بل المنافاة
بين وصف الباء ووصف الجيم وهي غير مطلوبة في العكس وهذا فيه نظر لانا لا نسلم ان الحكم في المشروطة العامة هو المنافاة
بين الوصفين المذكورين بل الحكم فيها بالمنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء في جميع زمان حصول وصف الجيم
ويلزم من ذلك تحقق المنافاة بين وصف الباء وذات الجيم في جميع زمان حصول وصف الجيم وذلك غير مطلوب في العكس
بل المطلوب المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم في جميع زمان حصول وصف الباء واحدهما غير الاخر وغير مستلزم له
او نقول يلزم من الحكم بالمنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء في جميع زمان حصول وصف الجيم كون وصف الباء
منافيا لوصف الجيم وذات الجيم ضرورة انتفاء الحكم في المشروطة العامة كون وصف الجيم منافيا لوصف الباء في
ذات الجيم وذلك ايضا غير مطلوب في العكس بل المطلوب تحقق المنافاة بين وصف الباء ووصف الجيم في ذات الباء




واحدهما غير الاخر وغير مستلزم له والجواب عن الوجه الثالث لا نسلم صدق المقدمة ان الدائم في
الكليات لا ينفك عن الضرورة وما ذكروه لبيان ذلك فقد عرفت جوابه ثم قال وتقدير القول بها يكون لا انما
عن برهان خارج ولا يكون لزومها من نفس الصيغة وليس كلامنا فيه معناه انا وان سلمنا ان الدائم في الكليات
لا ينفك عن الضرورة لكن لزوم العكس الضروري لصدق السالبة الضرورية يكون بواسطة برهان خارجي لا بمجرد
صدق تلك السالبة وكلامنا ليس في ذلك بل في انها لذاتها وعينها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وما
ذكرتموه لا يدل على انه يلزمها لذاتها العكس الضروري فلا يثبت المدعى في العكس وهذا الكلام انما يصح ان لو
كان الواجب حصول العلم بلزوم صدق العكس لصدق الاصل من غير الاشارة الى برهان يدل على ذلك ومن البين
انه ليس كذلك فانا نبين صدق العكس على تقدير صدق الاصل بالخلف او الافتراض او غير ذلك من البراهين المذكورة
واذا كان كذلك يصدق العكس الضروري على تقدير صدق الاصل الضروري بواسطة استلزام الاصل للدائمة
واستلزام الدائمة للضرورية لانا في لزوم العكس الضروري للاصل الضروري غاية ما في الباب ان لزومه اياه
بواسطة لكن اللزوم بالواسطة لا ينافي اللزوم والا لكان ذلك قادحا في لزوم جميع اللوازم التي لزومها لملزوماتها
بوسايط ومن البين انه ليس كذلك والجواب عن الوجه الرابع ان يقول لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج
بالامكان العام مع قولنا لا شي من ج ب بالضرورة لزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شي من ج ب
بالضرورة فانه يجوز ان يكون امكان وجود الشي مجامعا لشي اخر ووجوده معه بالفعل يكون محالا فان قولنا زيد كاتب
بالفعل في هذا الوقت يصدق معه ان زيدا ليس بكاتب بالامكان العام مع ان صدقه بالفعل معه محال نعم اذا
صدق بعض ب ج بالامكان العام مع قولنا لا شي من ج ب بالضرورة صدق امكان بعض ب ج بالفعل
لكن لا نسلم ان صدق امكان بعض ب ج بالفعل معه محال وما ذكروه لبيان ذلك لا يدل عليه وقد عرفت في
الجواب عن الوجه الثاني لبيان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة واما الوجه الخامس فالاستاذ
اثير الحق والدين اجاب عنه بمنع الصغرى وقال لا نسلم ان قولنا لا شي من ج ب بالضرورة صادق مع امكان
صدق بعض ب ج بالفعل ولم لا يجوز ان صدق بعض ب ج بالفعل ملزوم لصدق بعض ج ب بالفعل فامكان
صدقه يكون ملزوما لامكان صدق بعض ج ب بالفعل لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم وامكان
صدق بعض ج ب بالفعل ينافي صدق قولنا لا شي من ج ب بالضرورة قلت لا نسلم ان امكان صدق
بعض ج ب بالفعل ينافي قولنا لا شي من ج ب بالضرورة فان امكن صدق بعض ج ب بالفعل جاز
ان يصدق حينئذ بكون الجيم والباء كلاهما بالقوة والمنافي لقولنا لا شي من ج ب بالضرورة الذي هو قولنا
بعض [illegible] بالامكان العام لا يصدق الا اذا كان الجيم حاصلا للذات بالفعل واذا كان كذلك

لا يلزم من امكان صدق القضية الفعلية صدق القضية الموجهة بالامكان العام لكون الاول اعم من الثاني لكنك تعلم
ان صدق الصغرى على الوجه الذي قررناه لا يندفع بهذا الجواب اللهم الا اذا منع استلزام المنفصلة المانعة
الجمع للمتصلة المذكورة هذا كله اذا كانت السوالب المأخوذة بحسب الجمعية كلية واما اذا كانت جزئية
فحكم المصنف بان شيئا منها لا ينعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما في الكم والجهة وبيان ذلك
انعكاس العرفية الخاصة كنفسها في الكم والجهة بوجهين الاول انه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج
لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانه لا بد حينئذ من اجتماع الوصفين اعني الجيم والباء
في ذات واحدة اما الجيم فظاهر واما الباء فلان مفهوم اللادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم حصول الباء لذلك
البعض ومن حصول المنافاة بينهما اعني وصف الجيم ووصف الباء في تلك الذات اي مادامت تلك الذات
موصوفة بالجيم كان الباء مسلوبا عنها وهو ظاهر لانه احد جزئي الاصل ويلزم منه سلب الجيم عن تلك
الذات مادامت موصوفة بالباء اذ لولاه لاتصفت بالجيم في بعض احيان اتصافها بالباء ويلزم اتصافها
بالباء في بعض احيان اتصافها بالجيم وكان الباء مسلوبا عنها في جميع احيان اتصافها بالجيم هذا خلف واذا اتصفت
تلك الذات بالباء والجيم وكان الجيم مسلوبا عنها في جميع زمان اتصافها بالباء لزم صدق قولنا بعض ب ليس ج
مادام ب لا دائما حينئذ وهو المطلوب الوجه الثاني وهو بيان ذلك بالمناهج المنطقية ان نفرض
بعض ج الذي ليس هو ب مادام ج لا دائما د وحينئذ يصدق ثلث مقدمات الاولى قولنا كل د ب
بالاطلاق العام بحكم اللادوام والثانية كل د ج بالفعل والثالثة لا شيء من د ب مادام ج ويلزم من صدق
هذه المقدمات الثلث صدق قولنا بعض ب د بالاطلاق العام ولا شيء من د ج مادام ب لا دائما
وهاتان المقدمتان تنتجان المطلوب حينئذ وهو قولنا بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اما بيان صدق الصغرى
وهي المقدمة الاولى فلانه لو لا صدق قولنا بعض ب د بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ب د دائما وينعكس لا شيء من د ب دائما وقد كان معنا كل د ب بالاطلاق العام هذا خلف ولان هذه
الموجبة اعني قولنا كل د ب بالاطلاق العام اذا جعلناه صغرى لقولنا لا شيء من ب د دائما انتج لا شيء
من د د دائما وانه محال واما بيان صدق الكبرى وهي قولنا لا شيء من د ج مادام ب لا دائما فلانه
لو لا صدق قولنا بعض د ليس ج دائما او صدق قولنا بعض د ج حين هو ب وكل واحد منهما محال اما
الاول فلصدق قولنا حينئذ كل د ج بالاطلاق العام واما الثاني فلانه لو صدق بعض د ج حين هو ب
لانتظم مع قولنا وكل ما هو ج حين هو ب فهو ب حين هو ج قياسا منتجا لقولنا بعض د ب حين هو ج
وقد كان معنا لا شيء من د ب مادام ج هذا خلف فاذا ظهر في العرفية الخاصة فكذا



في المشروطة الخاصة لقيام البرهان بعينه ومعناه انه اذا ثبت بما ذكرنا من البراهين ان العرفية الخاصة تنعكس
كنفسها في الكم والجهة وجب ايضا انعكاس المشروطة الخاصة كنفسها في الكم والجهة بعين هذين البرهانين ونحن
لا نسلم قيام ما ذكره من البرهانين في المشروطة الخاصة اما البرهان الاول فلانا نسلم اجتماع الوصفين
في ذات واحدة لكن لا نسلم سلب الجيم عن تلك الذات بالضرورة مادامت موصوفة بالباء ولا يمكن ان يقال في
بيان ذلك لو لا سلب الجيم عن تلك الذات بالضرورة مادامت موصوفة بالباء لامكن اتصافها بالجيم في بعض
احيان اتصافها بالباء فامكن اتصافها بالباء في بعض احيان اتصافها بالجيم وهو خلف لان الباء كان مسلوبا عنها
بالضرورة مادامت موصوفة بالجيم لانا لا نسلم استلزام امكان اتصاف تلك الذات بالجيم في بعض احيان
اتصافها بالباء امكان اتصافها بالباء في بعض احيان اتصافها بالجيم بل ذلك يستلزم لا اتصافها بالباء بالفعل في
بعض احيان امكان اتصافها بالجيم وهو لا يناقض سلب الباء عنها بالضرورة في جميع احيان اتصافها بالجيم بالفعل
واما البرهان الثاني فلان كبرى القياس المذكور حينئذ يكون هكذا لا شيء من د ج بالضرورة مادام ب لا دائما
وهي ممنوعة ولا يمكن ان يقال في بيان صدقها لو لا صدقها لصدق بعض د ليس ج دائما او بعض د ج حين هو
ب بالامكان لانا نقول لم قلتم بان الثاني محال فان قيل قال لو صدق ذلك لانتظم مع قولنا وكل ما امكن ان
يكون ج حين هو ب بالفعل امكن ان يكون ب حين هو ج بالفعل قياسا منتجا لقولنا بعض د ب بالامكان
حين هو ج بالفعل وكان لا شيء من د ب بالضرورة مادام ج بالفعل هذا خلف قلنا لا نسلم صدق كبرى هذا
القياس وما البرهان عليه ثم قال ولوجوب انعكاس الفرعي الى ما تنعكس اليه الاعم اقول هذا خالف ما
قاله اولا لان هذا يقتضي حكمه بانعكاس المشروطة الخاصة الى العرفية الخاصة والاول يقتضي حكمه بانعكاسها
الى نفسها اللهم الا اذا احمل قوله واذا ظهر هذا في العرفية الخاصة فكذا في المشروطة الخاصة لقيام البرهان بعينه
على ان العرفية الخاصة اذا انعكست كنفسها في الكم والجهة بالبرهانين المذكورين فالمشروطة الخاصة ايضا تنعكس
الى العرفية الخاصة لقيام ما ذكرنا من البرهانين فيها وحينئذ يكون القولان متوافقين لكن يبطل قوله بان
كل واحد منهما تنعكس كنفسها في الكم والجهة ثم قال لكن ذلك بشرط ان يعني بالمشروطة الخاصة نفي الدوام ليتم
البرهان فيها ويكون اخص من العرفية الخاصة واما اذا اعتبر فيها نفي الضرورة لم يلزم فيها العكس
المذكور الا اذا اكتفي في الموضوع بمجرد الامكان ولا يعتبر الحصول بالفعل ولو اعتبر الحصول بالفعل في
الموضوع واعتبر في المشروطة الخاصة نفي الضرورة لم يكن اخص من العرفية الخاصة ولم يتم البرهان المذكور فيها
اقول المشروطة الخاصة اما ان يكون المعتبر فيها نفي الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف وعلى كل
واحد من التقديرين اما ان يعتبر في الموضوع الحصول بالفعل كما هو راي الشيخ او الامكان كما هو راي الفارابي

فهذه اقسام اربعة ونحن نبين في كل واحد من هذه الاقسام ما تنعكس اليه السالبة الجزئية المشروطة الخاصة
اما في القسم الاول فلا شك في انعكاسها عرفية خاصة لما مر من البرهانين ولوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام واما في القسم الثاني فانها تنعكس كنفسها في الكم والضرورة بحسب الوصف لكن تقيد العكس بان يكون باللاضرورة
بحسب الذات عنوانه بالفعل ولانه اذا صدق ما هو ج بالامكان ليس ب بالضرورة مادام ج بالامكان لا دائما صدق
بعض ما هو ب بالفعل ليس ج بالضرورة مادام ب بالفعل لا بالضرورة لانا نفرض ذلك البعض د فهو ج بالامكان
وب بالفعل وليس ب بالضرورة مادام ج بالامكان وليس ج بالضرورة مادام ب بالفعل والا لج بالامكان في بعض
اوقات كونه ب بالفعل فب بالفعل في بعض اوقات كونه ج بالامكان وكان ليس ب بالضرورة مادام ج
بالامكان هذا خلف واذا صدق عليه الباء بالفعل والجيم بالامكان وكان الجيم مسلوبا عنه بالضرورة مادام ب بالفعل
لا بالضرورة وهو المطلوب ولان بعد الفرض المذكور نصدق بعض ما هو ب بالفعل د بالفعل ولا شيء مما هو د بالفعل
ج بالضرورة مادام ب بالفعل لا بالضرورة وهما ينتجان بعض ب بالفعل ليس ج بالضرورة مادام ب بالفعل لا بالضرورة
اما الصغرى فلما مر في البرهان الثاني في القسم الاول واما الكبرى فلانه لو لا صدقها لصدق اما بعض د
بالفعل ليس ج بالضرورة او بعض د بالفعل ج بالامكان حين هو ب بالفعل وكلاهما محالان اما الاول فلصدق
قولنا كل د بالفعل ج بالامكان واما الثاني فلانه لو صدق لانتظم مع قولنا وكل ما هو ج بالامكان حين هو ب
بالفعل فهو ب بالفعل حين هو ج بالامكان قياسا منتجا لقولنا بعض د بالفعل ب بالفعل حين هو ج بالامكان وكان
لا شيء من د بالفعل ب بالضرورة مادام ج بالامكان هذا خلف واما في القسم الثالث فتنعكس عرفية خاصة
مقيدة باللادوام بحسب الذات في موضوعها بالامكان لانه اذا صدق بعض ج بالفعل ليس ب بالضرورة مادام
ج بالفعل لا بالضرورة نصدق بعض ما هو ب بالامكان ليس ج بالفعل مادام ب بالامكان لا دائما بحسب الذات
لانا نفرض ذلك البعض د فهو ج بالفعل وب بالامكان بمقتضى اللاضرورة بحسب الذات وليس ب بالضرورة
مادام ج بالفعل وليس ج بالفعل مادام ب بالامكان والا لج بالفعل في بعض اوقات كونه ب بالامكان
فب بالامكان في بعض اوقات كونه ج بالفعل وكان ليس ب بالضرورة في جميع اوقات كونه ج بالفعل هذا
خلف واذا صدق عليه الباء بالامكان والجيم بالفعل وكان الجيم مسلوبا عنه بالضرورة مادام ب بالامكان لزم
صدق المدعى بالضرورة واما في القسم الرابع فتنعكس كنفسها في الكم والجهة لانه اذا صدق بعض
ج بالامكان ليس ب بالضرورة مادام ج بالامكان لا بالضرورة لصدق بعض ب بالامكان ليس ج بالضرورة
مادام ب بالامكان لا بالضرورة لانا نفرض ذلك البعض د فهو ج وب كلاهما بالامكان وليس ب بالضرورة
مادام ج بالامكان وليس ج بالضرورة مادام ب بالامكان والا لج بالامكان في بعض اوقات كونه ب بالامكان



فب بالامكان في بعض اوقات كونه ج بالامكان وكان ليس ب بالضرورة مادام ج بالامكان هذا خلف
واذا صدق عليه الجيم والباء كل منهما بالامكان وسلب الجيم عنه بالضرورة مادام ب بالامكان لزم صدق المدعى
بالضرورة وعند احاطتك بما ذكرناه لا يخفى عليك ما ذكره المصنف من عدم تمام البرهان في فروع العرفية الخاصة
اذا كانت المشروطة الخاصة مقيدة باللاضرورة بحسب الذات وموضوعها معتبر بحسب الفعل لانه لم يتبين في البرهان
الاول اتصاف د بالباء بالفعل بعد الفرض المذكور وفي البرهان الثاني صدق صغرى القياس المذكور ولا يمكن
اثباتها بما ذكرناه والمشروطة مقيدة باللادوام لان الصادق بعد الفرض حينئذ يكون كل د ب بالامكان وهو غير
معلوم الانعكاس فهذا اخر انعكاس السوالب الفعلية اما عدم انعكاس ما عداها من الوقتيتين والسوالب الجزئية فلان
الوقتية اخص السوالب السبع التي حكمنا بانعكاس كليتها الى السالبة الجزئية الدائمة والضرورية المطلقة اخص
الاربع الباقية وهي الضرورية والدائمة والعامتان وهاتان العرفيتان لا تنعكسان والبواقي لا تنعكس ايضا
اما بيان ان الوقتية لا تنعكس فلانه يحتمل ان يكون المحمول فيها اخص من الموضوع كالقمر بالنسبة الى الخسف ف
واذا كان كذلك يصدق الاصل مع كذب العكس ضرورة صدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
بينه وبين الشمس لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما ان الضرورية المطلقة لا تنعكس فلاحتمال ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كالحيوان
بالنسبة الى الانسان حتى يصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما انه يلزم من عدم انعكاس
هاتين القضيتين عدم انعكاس البواقي فلامتناع استلزام العام لما لا يستلزمه الخاص ولقائل
ان يمنع كذب العكس في كل واحد من المثالين المذكورين فان المنخسف الذي ليس بقمر وكذا انسان الذي ليس
بحيوان وان كان كل واحد منهما ممتنع الوجود لكن الاول يصدق عليه انه بحالة لو وجد لصدق عليه انه
منخسف وليس بحالة لو وجد لصدق عليه انه قمر والثاني يصدق عليه انه بحالة لو وجد لصدق عليه انه
انسان وليس بحالة لو وجد لصدق عليه انه حيوان واذا كان كذلك لا نسلم ما ذكر من ضرورة انه لا يصدق
قولنا كل ما لو وجد كان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا وكل ما لو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان
حيوانا ولعل هذا المنع هو الذي اجاب به المصنف عما تمسكوا به في عدم انعكاس
السوالب الكلية السبع المذكورة فكيف غفل عنه ههنا واذا كان كذلك فكان الواجب على المصنف التوقف
في انعكاس هذه السوالب الجزئية لاعتقاده صحة هذا المنع وعدم جريان ما ذكر من البرهان في الكليات
السبع في هذه السوالب الجزئية لا الجزم بعدم انعكاسها واما القسم الثاني وهو ان يكون القضايا سوالب

وموضوعاتها ماخوذة بحسب الخارج فنقول تلك السوالب اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فتسع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان لا تنعكس لما ذكروه من النقض في بيان عدم انعكاسها
وموضوعاتها بحسب الحقيقة وما ذكرناه من المنع لا يتوجه عليه ضرورة ان كل منخسف في الخارج فهو
بالضرورة وما ذكرناه من البرهان هناك لا يتمشى هنا لان صغرى القياس المنعقد في الشكل الثالث
وهي قولنا كل ب دايما فهو ب بالاطلاق العام وكل ب بالضرورة فهو ب بالاطلاق العام تكون ممنوعة
اذ ليس لشي من هذين القولين موضوع موجود في الخارج واذا كان كذلك فلا نسلم قولنا كل ما هو ب
دايما داخل في الوجود فهو ب في الجملة وكل ما هو ب بالضرورة داخل في الوجود فهو ب في الجملة واما
في القسم الاول فكان معنى القضية الاولى كل ما لو دخل في الوجود كان ب دايما فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان ب في الجملة ومعنى الثانية كل ما لو دخل في الوجود كان ب بالضرورة فهو بحيث لو دخل في الوجود كان
ب في الجملة وكل واحدة منهما اولية واما السالبة الدايمة والعامتان والخاصتان فحكمها ما مر في
القسم الاول لتمام البرهان المذكور فيها في القسم الاول فيها في هذا القسم بعينه واما السالبة الضرورية فكلام
المصنف الى انها لا تنعكس لنفسها لانه لا امتناع في وجود صفة ممكنة لنوعين متباينين يكون ثابتا لاحدهما
بالفعل دون الثاني حتى يصدق قولنا لا شي مما ثبت له تلك الصفة بالفعل في الخارج بالنوع الثاني بالضرورة
لان كل ما هو موصوف بالفعل بتلك الصفة في الخارج ليس الا افراد النوع الاول والنوع الثاني مسلوب
عن جميع افراد النوع الاول ولا تصدق في عكسه لا شي مما له النوع الثاني في الخارج له تلك الصفة بالضرورة
لامكان اتصاف النوع الثاني بتلك الصفة واذا كان كذلك صدق ما ذكرناه من القضية الضرورية لانتاج الصغرى
الفعلية مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول نتيجة ضرورية وذلك لان كل ما امكن المواد فانه تصدق
قولنا بالضرورة لا شي من الداخل في الوقت المعين في البيت المعين بانسان اذا فرضنا انحصار الداخل في
البيت المعين في ذلك الوقت في غير الانسان ولا تصدق عكسه لا شي من الانسان بداخل في ذلك الوقت المعين
في ذلك البيت المعين بالضرورة ضرورة ان بعض الانسان داخل في ذلك الوقت في ذلك البيت المعين بالامكان
ثم قال وهو اكثر النظار ومنع بعضهم صدق نقيض العكس في المثال المذكور وزعم ان الصادق في هذا الوقت
امكان دخول الانسان في البيت المعين ولا يلزم من ذلك ان يكون الدخول في البيت المعين في الوقت المعين
ممكنا للانسان فان امكان وجود الحادث حاصل ابدا ووجوده المقيد بما قبل الوجود ممتنع واذا كان
كذلك كان العكس صادقا في هذه المادة فلا يتم ما ذكره ثم قال لكنها تنعكس سالبة دايمة كلية اي السالبة الكلية
الضرورية الماخوذ موضوعها بحسب الخارج تنعكس سالبة كلية دايمة للخلف وهو انه لو صدق نقيضها لانتج



مع الاصل سلب الشي عن نفسه بالضرورة وانه محال واما السوالب الجزئية فحكمها حكم السوالب الجزئية الحقيقية لعدم
اختلاف ما ذكره من البرهان في الخاصتين باختلافهما في الموضوع بحسب الحقيقة وبحسب الخارج وكذلك ما
ذكرناه من النقض لعدم انعكاس ما عداهما لكن ما ذكرناه من المنع لا يتوجه عليها والموضوع بحسب الخارج
واما القسمان الاخران فهما اللذان يكون القضايا فيهما موجبة وموضوعاتها بحسب الحقيقة في احدهما
وبحسب الخارج في الاخر فذكرا واحكام القسم الثاني ونقول خمس منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية موجبة بالاطلاق العام ولم يحفظ العموم في الكم والجهة الزايدة على
الاطلاق العام اما انعكاسها الى ما ذكرنا من الجزئية الموجبة بالاطلاق العام فلوجهين احدهما الافتراض
وذلك بان نفرض الذات التي صدق على كل افرادها او بعض افرادها ج بالفعل وب باحدى الجهات
الخمس المذكورة د فد ج بالفعل ود ب بالفعل فبعض ب بالفعل وج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالا طلاق العام
وهو المطلوب الوجه الثاني انه لو لا صدق قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام اذا صدق كل
ج او بعضه ب باحدى الجهات الخمس المذكورة لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي من ب ج دايما وينعكس
الى قولنا لا شي من ج ب دايما لما عرفت ان السالبة الدايمة تنعكس كنفسها وهو مناقض للاصل الجزئي
اذا كان مطلقة عامة او احدى الوجوديتين لكونه نقيضا للجزء الايجابي منهما واخص من نقيض هذا
الجزء لكن احدى الوقتيتين ضرورة ان نقيض الوقتية المطلقة السالبة الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة
المطلقة السالبة الممكنة الدايمة والسالبة الدايمة اخص من كل واحدة منهما ومضاد للاصل الكلي
باية جهة كان موجبا من الجهات الخمس والى ما ذكرناه اشار بقوله والا لصدق السالبة الدايمة
المنعكسة الى نقيض الاصل او الى الاخص من نقيضه ويحتمل ان يكون مراده بهذا القول ان نقيض
العكس ينعكس الى نقيض الاصل ان كان الاصل جزئيا والى الاخص منه ان كان كليا ضرورة ان مضاد القضية
القضية الاخص من نقيضها او ان نقيض العكس ينعكس الى نقيض الاصل ان كان الاصل مطلقا عاما
والى الاخص منه ان كان احدى الاربع الباقية ضرورة ان نقيض الاربع الباقية المفهوم المردد بين
نقيضي بسيطيها وهو اعم مما ينعكس اليه السالبة الدايمة التي هي نقيض العكس وانت بالخيار في حمله
على اي هذه الثلثة شيت وحمله على الثالث اولى لان نقيض هذا العكس وهو السالبة الدايمة الكلية ينتظم
مع الاصل قياسا في الشكل الاول منتجا لسلب الشي عن نفسه دايما سلبا كليا ان كان الاصل كليا وسلبا
جزئيا ان كان الاصل جزئيا وهو محال واما بيان عدم حفظها العموم في الكم اي في الكلية فلانه يحتمل ان يكون
الموضوع فيها اخص من المحمول كالانسان بالنسبة الى الحيوان في قولنا كل انسان حيوان واذا كان كذلك

امتنع صدق العكس كليا لامتناع ثبوت الخاص لكل افراد العام واما بيان عدم حفظها الجهة الزايدة على الا طلاق
العام فلان كل واحدة منها قد تصدق مع صدق العكس الموجب بالضرورة تارة كقولنا كل قمر منخسف بكل
واحدة من هذه الجهات الخمس مع صدق قولنا بعض المنخسف بالكلية قمر بالضرورة وتصدق اخرى مع صدق العكس
الخالي عن جميع الضرورات اعني بحسب الذات وبحسب الوصف والوقت والدوامين اعني بحسب الذات والوصف فان قولنا
كل كاتب متنفس صادق بكل واحدة من هذه الجهات الخمس اما مطلقة موجبة بغير الضرورة الوقتية فظاهر واما
مطلقة موجبة بالوقتية فلوجوب حمل المتنفس على كل واحد من افراد الكاتب وقت اطلاق النفس بل بحسبه لا دايما
بحسب الذات مع خلو عكس هذه القضية وهو قولنا بعض المتنفس كاتب عن كل واحد من الضرورات المذكورة والدوامين
المذكورين واذا كان كذلك لا يكون صدق شي من هذه القضايا مستلزما لشي من الضرورات والدوامين
والقدر المشترك بين الضرورة ولا اطلاق العام الخالي عن جميع الضرورات والدوامين ليس الا الاطلاق العام
واما الضرورية والدايمة والمشروطة العامة والعرفية العامة كلية كانت او جزئية فينعكس كل واحدة منها
موجبة جزئية موجبة بالحين المطلق ولنبين ذلك اولا في العرفية العامة التي هي اعم هذه القضايا الاربع فنقول
اذا صدق كل ج او بعضه ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لوجهين احدهما انه
لو لا صدق هذه الموجبة الجزئية الحينية لصدق نقيضها وهو قولنا لا شي من ب ج ما دام ب وانه محال
لوجهين احدهما انه لو صدق هذه السالبة العرفية لصارت كبرى لقياس صغراه اصل القضية منتج لقولنا
لا شي من ج ج ما دام ج ان كان الاصل كليا ولقولنا بعض ج ليس ج ما دام ج ان كان الاصل جزئيا وكل واحد منهما
محال الثاني انه لو صدق هذه السالبة العرفية العامة لانعكس الى قولنا لا شي من ج ب ما دام ج وكان
مناقضا لكل ج او بعضه ب ما دام ج وهو خلف الوجه الثاني انه اذا صدق ما ذكرناه من القضية لا بد من
وجود ذات معينة يجتمع فيها الوصفان اعني وصف الموضوع ووصف المحمول فيكون ب وانها ج في بعض
اوقات كونها ب فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب وهو المطلوب واذا لزم هذا العكس العرفية
العامة لزم لسايرها اما لاستلزام كل واحدة منها للعرفية العامة او لقيام ما ذكرناه من الوجهين
في كل واحدة من القضايا الثلث الباقية واما عدم حفظها الكلية فلعين ما مر من الاحتمال واما عدم لزوم الزايد
على الاطلاق الحيني فلان كل واحدة من هذه القضايا الاربع تصدق مع كل واحدة من القيود الزايدة على
الاطلاق العام الحيني في العكس تارة وتصدق بدونه اخرى واذا كان كذلك لا يستلزم صدق شي منها
شيا من القيود الزايدة على الاطلاق الحيني اما انه تصدق كل واحدة من هذه القضايا الاربع مع كل واحدة
من القيود الزايدة على الاطلاق الحيني في العكس فلانه تصدق قولنا كل انسان حيوان بكل واحدة من هذه الجهات



مع صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة واذا صدق العكس الضروري صدق معه ساير القيود
الزايدة لكون الضرورة اخص من كل واحد منها واما انه تصدق كل واحدة من هذه القضايا الاربع بدون
صدق شي من هذه القيود الزايدة في العكس فلانه تصدق قولنا كل ضاحك بالفعل انسان بكل واحدة من
الجهات الاربع المذكورة مع خلو عكسه وهو قولنا بعض الانسان ضاحك بالفعل حين هو انسان عن كل
واحد من القيود الزايدة على الاطلاق الحيني وعند ذلك ظهر ان صدق كل واحدة من هذه القضايا لا يستلزم
الا العكس الموجب بالاطلاق الحيني واعلم ان الشيخ ذكر في الاشارات ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة
عامة واختاره صاحب البصاير ولزم من ذلك ان يكون عكس جميع الموجبات ممكنة عامة اما في البسايط
فظاهر لكون الضرورية اخص من كل واحدة منها وامتناع ان يكون عكس العام اخص من عكس الخاص واما في
المركبات فلانها لو كانت عكس لكل واحدة منها كان المستلزم للعكس في المركبات هو الجزء الايجابي
فقط والضرورية اخص منه وذكر الامام في الملخص ان موضوع القضية الموجبة ان كان ماخوذا بحسب الحقيقة
كان عكس الضرورية الموجبة ممكنة عامة واذا كان كذلك كان عكس ساير الموجبات ايضا ممكنة عامة لما ثبت
ان عكس الاعم لا يجوز ان يكون اخص من عكس الاخص وان كان ماخوذا بحسب الخارج ينعكس الموجبة الضرورية
وساير هما من الفعليات مطلقة عامة والممكنتان ممكنة عامة واحتجوا على ان عكس الموجبة الضرورية ممكنة
عامة بان عكسها في بعض المواد ضروري كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وعكسه وهو بعض الحيوان انسان
ايضا فهو بالضرورة وفي بعضها ممكن خاص كقولنا بالضرورة كل كاتب بالفعل انسان وعكسه وهو بعض
الانسان كاتب بالفعل موجبة بالامكان الخاص والثبوت بالفعل الذي هو الاطلاق العام غير شامل للممكن
الخاص والضروري مع ان العكس يجب ان يكون شاملا لجملة صور صدق القضية واذا كان كذلك كان
عكسها ممكنا عاما لكونه شاملا للضروري والممكن الخاص وجوابه ان يقول لا نسلم ان الثبوت بالفعل
غير شامل لما ذكرتم من القضيتين وانما لا يكون شاملا لهما ان لو لم يكن العكس الموجب بالامكان الخاص الصا دق
في صورة صدق القضية الثانية فعليا وهو ممنوع فان العكس الموجب بالامكان الخاص الصادق في صورة
صدق القضية الثانية فعلي لم قلتم بانه ليس كذلك وان ادعيتم صدق العكس الموجب بالامكان الخاص
الخالي عن الفعلية في شي من صور صدق القضية الضرورية فممنوع لكن وما البرهان عليه والامام انما ذكر
التفصيل المذكور لاعتقاده ان السالبة الدايمة اذا كان موضوعها ماخوذا بحسب الحقيقة لا تنعكس
كنفسها واذا عرفت جواب ما ذكره في شارح لكن والدليل الذي ذكروه لبيان انعكاس الموجبة الضرورية
ممكنة عامة لا مطلقة عامة لو صح لانتظم ايضا في موضوع الموجبة الضرورية بحسب الخارج والامام ذكر الكلي

الكشي ذهب الى ان جميع القضايا الموجهة الفعلية ينعكس مطلقة وبرهن على ذلك بالوجوه التي ذكرناها لكن ما برهن
على نفي لزوم الرابع على الاطلاق العام واذا كان كذلك كان ما ذكره غير مناف لما ذكرناه لانا نقول بلزوم الاطلاق
العام مع شي اخر عليه واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان سواء كانتا كليتين او جزئيتين حينية مطلقة
جزئية لا دائمة ولنبين ذلك اولا في العرفية الخاصة الكلية فنقول اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما يصدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما لبراهين ثلثة احدها انه لو لا صدق هذه الموجهة الجزئية الحينية حينئذ
لصدق اما لا شي من ب ج ما دام ب او كل ب هو ج فهو ج دائما المعروف في التناقض ان الحق هاتين القضيتين
لا تجامع القضية التي ادعينا لزومها حينئذ في الصدق وكذب كل واحد منهما كاذب اما الاول فلوجهين
احدهما انه لو صدق لانتظم مع اصل القضية قياس هكذا كل ج ب ما دام ج لا دائما ولا شي من ب ج ما دام
ب ينتج لا شي من ج ج ما دام ج وانه محال الثاني لو صدق لانعكس الى قولنا لا شي من ج ب ما دام ج
وكان معنا كل ج ب ما دام ج هذا خلف واما الثاني فلانه لو صدق قولنا كل ب هو ج فهو ج دائما لصدق
بعض ج ج دائما لوجوه ثلثة احدها انه لو لا صدق هذه الموجهة الجزئية حينئذ لصدق نقيضها وهو قولنا
لا شي من ج ج بالاطلاق العام فنجعله كبرى والقضية المفروضة الصدق صغرى حتى ينتظم منهما قياس هكذا
كل ب هو ج فهو ج دائما ولا شي من ج ج بالاطلاق العام ينتج لا شي من ب هو ج ج بالاطلاق العام وكان
معنا كل ب هو ج فهو ج دائما فيلزم اجتماع صدق النقيضين وانه محال الثاني لو صدق هذه
لانعكس الى قولنا بعض ج فهو ب هو ج وكل ب هو ج فهو ج دائما ينتج بعض ج ج دائما الذي
هو المطلوب حينئذ الثالث بالافتراض وذلك بان نفرض شيئا معينا هو ب هو ج وج دائما
ضرورة اقتضا صدقها اجتماع هذين الوصفين في شي معين واذا صدق على ذلك الشي ب هو ج صدق
عليه انه ج وكان صادقا عليه انه ج دائما فصدق حينئذ بعض ج ج دائما وهو المطلوب فثبت انه كلما
صدقت هذه الدائمة الموجبة الكلية صدق قولنا بعض ج ج دائما وكلما صدق قولنا بعض ج ج دائما
كذب الاصل وهو قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما لانه لو صدق لصارت العرفية العامة التي تضمنها اصل
القضية كبرى لهذه الجزئية الدائمة هكذا بعض ج ج دائما وكل ج ب ما دام ج وانتج بعض ج
ب دائما وكان لا شي من ج ب بالاطلاق العام لتضمن اصل القضية اياه واذا ثبت صدق هاتين
الملازمتين انتظم منهما قياس هكذا كلما صدقت هذه الدائمة الكلية صدق بعض ج ج دائما
وكلما صدق بعض ج ج دائما كذب اصل القضية ينتج كلما صدقت هذه الدائمة كذب اصل القضية
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق اصل القضية كذبت هذه الدائمة فظهر ان القضية الثانية



كاذبة على تقدير صدق الاصل البرهان الثاني في بيان صدق العكس الذي ادعيناه على تقدير صدق الاصل هو انه
اذا صدق الاصل صدق مجموع قضيتين احداهما قولنا بعض ب ج حين هو ب والثانية قولنا لا شي من ب ج بالاطلاق
العام وكلما صدق مجموع هاتين القضيتين صدق العكس المدعى حينئذ اما لزوم الحينية المذكورة لصدق الاصل
فظاهر لاستلزام صدق الاصل صدق العرفية العامة المستلزم لصدق الحينية المذكورة لما مر من البرهان
المقتضي لانعكاس العرفية حينية مطلقة واما لزوم السالبة الكلية المذكورة اياها فلانه نصدق حينئذ اعني
على تقدير صدق الاصل لا شي من ج ج بالاطلاق العام لتضمن اصل القضية فيما سابق الشكل الثاني صغراه
الجزء السلبي منه وهو قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق العام وكبراه الجزء الايجابي منه وهو قولنا كل ج ب ما دام
ج منتجا لقولنا لا شي من ج ج بالاطلاق العام ولا شك في صدق قولنا لا شي من ج ج بالاطلاق العام
فيجعل هاتين السالبتين الكليتين الموجهتين بالاطلاق العام كبرى والمتصلة القائلة بان كل ب اما ج
بالاطلاق العام واما ليس ج بالاطلاق العام صغرى حتى ينتظم من هذه المقدمات الثلث قياس منتج لقولنا
لا شي من ب ج بالاطلاق العام واما استلزام مجموع هاتين القضيتين لصدق ما ادعيناه من العكس
فظاهر لان الحكم اذا كان مسلوبا عن كل افراد الباء بالاطلاق العام كان مسلوبا عن البعض الذي هو ج حين هو
فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما الذي هو المطلوب البرهان الثالث في بيان
لزوم صدق العكس المدعى على تقدير صدق الاصل وهو ان نقول لو لم يصدق ما ادعيناه من العكس حينئذ
لصدق اما لا شي من ب ج ما دام ب او بعض ب ج دائما وكل واحد منهما محال اما الملازمة فلانه
حينئذ ان لم يكن شي من ب ج في شي من اوقات وصف الباء صدق الامر الاول وهو قولنا لا شي من ب ج ما دام
ب وان كان شي من ب ج في بعض اوقات وصف الباء صدق الثاني وهو قولنا بعض ب ج دائما لكون الحينية
مع قيد اللادوام حينئذ وهي قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما وصدق الحينية وهي قولنا بعض
ج حين هو ب ويكون كذبها بكذب قيد اللادوام فيصدق الدوام واذا كان كذلك يصدق بعض ب ج دائما
واما ان كل واحد منهما محال فلان استحالة صدق الاول ظاهر لصدق قولنا حينئذ كل ج ب ما دام ج
وانعكاسه الى قولنا بعض ب ج حين هو ب المناقض اياه واما استحالة صدق الامر الثاني فلوجوه ثلثة
احدها انه لو صدق قولنا بعض ب ج دائما لصدق قولنا بعض ج ج دائما لانا نفرض ذلك البعض د
فهو ج دائما وكل د هو ج دائما فهو ج بالاطلاق العام فد ج بالاطلاق العام وانه ج دائما فيصدق
بعض ج ج دائما وصدق بعض ج ج دائما محال على ما مر في البرهان الاول الثاني لو صدق قولنا
بعض ب ج دائما ... لاصل القضية انتظم قياس من الصغرى الدائمة والكبرى العرفية الخاصة من الشكل

لا اول ويلزم منه صدق مقدمتي هذا القياس وانه محال او لا ينتج قولنا بعض ب هو ب دائما وليس ب بالاطلاق
العام وانه محال الثالث لو صدق قولنا بعض ب ج دائما وقد صدق حينئذ لا شي من ج ج بالاطلاق العام
المعروف من تضمن اصل القضية قياسا منتجا اياه فيلزم صدق مجموع هاتين القضيتين حينئذ وصدقهما محال
في نفس الامر لانهما لو صدقتا نفرض موضوع الموجبة الجزئية شيئا معينا وليكن هو د فحينئذ يصدق كل د ج
دائما فيصير صغرى للمقدمة الاخرى وهي قولنا لا شي من ج ب ج بالاطلاق العام وانتج قولنا لا شي من د ج
بالاطلاق العام من الشكل الاول ولا شي من د ج دائما من الشكل الثاني وقد كان معنا كل د ج دائما فيلزم
اجتماع صدق الشي مع الاخص من نقيضه وانه محال واذا ثبت انعكاس الموجبة الكلية العرفية الخاصة الى ما ذكرنا
من الحينية المقيدة باللادوام لزم انعكاس الموجبة الكلية المشروطة الخاصة اليها اما لاستلزام صدق المشروطة
الخاصة صدق العرفية الخاصة وانتظامه مع استلزام العرفية الخاصة للحينية المقيدة باللادوام قياسا
منتجا لاستلزام المشروطة الخاصة للحينية المقيدة باللادوام واما لقيام البراهين الثلثة المذكورة في المشروطة
الخاصة هذا كله اذا كانت هاتان القضيتان كليتين اما اذا كانتا جزئيتين فلا تأتي البراهين المذكورة فيهما اما
الاول فلعدم انتظام القياس من قولنا بعض ج ج دائما مع الكبرى العرفية العامة التي تضمنها اصل القضية
وهي كبرى حينئذ لكون تلك العرفية جزئية حينئذ واما الثاني فلان القياس المنتظم من جزئي الاصل المنتج لقولنا
لا شي من ج ج بالاطلاق العام لا تأتي حينئذ لكون كل واحد من جزئي الاصل جزئيا حينئذ واما الثالث فلافتقار
الوجه الاول المذكور لبيان نفي الامر الثاني اعني قولنا بعض ج ج دائما المفتقر الى كون الاصل كليا لما مر
وافتقار الوجه الثاني الى القياس من الصغرى الدائمة والكبرى العرفية الخاصة الكلية التي هي جزء من الاصل وذلك لا
تأتي الا اذا كان الاصل كليا وافتقار الوجه الثالث الى صدق قولنا لا شي من ج ج بالاطلاق العام الذي لا يمكن
اثباته الا اذا كان الاصل الكلي لما مر بل لا بد من الافتراض وذلك بان نقول في اصل العرفية الخاصة اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج لا دائما يصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج وب ما دام ج
لا دائما د فيصدق حينئذ كل د ب في جميع اوقات اتصافه بج وكل ما كان ب في جميع اوقات اتصافه بج كان ج
في بعض اوقات اتصافه بب فكل ج في بعض اوقات اتصافه بب ولا يجوز ان يكون شي من افراد د ج دائما والا
لكان شي منها ج دائما ولو كان كذلك لكان دائما لدوام الثابت لكل افراد د بدوام الجيمية وقد كان الصادق
كل د ب ما دام ج لا دائما هذا خلف وحينئذ يصدق كل د ج في بعض اوقات اتصافه بالباء لا دائما فنجعله
كبرى لقولنا بعض ب د بالاطلاق العام من الافتراض حتى ينتج بعض ب ج حين هو ب لا دائما الذي هو المطلوب
حينئذ واذا ظهر لزوم هذا العكس للعرفية الخاصة الموجبة الجزئية فكذلك لزومه للمشروطة الخاصة الموجبة الجزئية لما عرفت



غير مرة واما الممكنتان فمذهب المصنف الى ان شيئا منهما لا ينعكس بعين ما ذكرناه في ان السالبة الضرورية الخارجية الموضوع
لا تنعكس لانه يجوز ان يكون وصف واحد ممكنا لنوعين متباينين بكل واحد من الامكانين اعني العام والخاص وقد ثبت
لاحدهما بالفعل دون الثاني فيصدق ان كل ما له النوع الثاني بالفعل فله تلك الصفة بالامكان العام والخاص ولا
يصدق في عكسه بعض ما له تلك الصفة بالفعل فله النوع الثاني بجهة من الجهات لصدق قولنا لا شي مما له تلك
الصفة بالفعل فالنوع الثاني له بالضرورة انتج هذا القياس ان شيئا مما له تلك الصفة بالفعل بالنوع الثاني بالضرورة
ومثاله من المواد ان نقول لا شك ان الدخول في البيت المعين في الوقت المعين ممكن بكل واحد من الامكانين للانسان
والفرس فاذا فرضنا ان الدخول في ذلك البيت في الوقت المعين حصل بالفعل للانسان دون الفرس فالداخل
في ذلك الوقت في البيت المعين منحصر في الانسان وحينئذ يصدق كل واحد من افراد الفرس داخل في البيت المعين
في الوقت المعين بكل واحد من الامكانين ولا يصدق في عكسه بعض الداخل في البيت المعين في الوقت المعين بالفعل
فهو فرس بشي من الجهات ضرورة صدق قولنا لا شي من الداخل في البيت المعين في الوقت المعين بالفعل بفرس
بالضرورة لصدق قولنا كل داخل فيه في ذلك الوقت بالفعل انسان ولا شي من الانسان بفرس بالضرورة وانتاجهما
ما ذكرناه من السالبة الكلية الضرورية وعند ذلك ظهر ان القول بانعكاس الممكنة الموجبة مع القول بانعكاس
السالبة الضرورية مما متلازمان لانه اذا ثبت احدهما تم البرهان على الاخر لكون كل واحد منهما نقيض عكس
الاخرى وانعكاسها الى ما يناقض الاخرى واذا كان كذلك كان الدليل على احدهما بعينه دليلا على الاخر والقدح
في احدهما قدحا بعينه في الاخر واما القسم الاخر وهو ان تكون القضايا موجهة وموضوعاتها مأخوذة
بحسب الحقيقة فنقول تلك القضايا اما ان تكون فعلية او غير فعلية فان كانت فعلية فاما ان تكون كلية او جزئية فان كانت
جزئية فحكم عكسها ما ذكرناه في الموجبات الجزئية الفعلية الخارجية من غير فرق وان كانت كلية ينعكس جميعها موجبة
جزئية ضرورية ولنبين ذلك في المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات ليلزم منه انعكاس البواقي اليها فنقول
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ب ج بالضرورة المطلقة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شي من ب ج بالامكان العام وهو محال لوجهين احدهما انه لو صدق لا شي من ب ج بالامكان
العام لانعكس الى قولنا بعض ج ليس ب دائما لما مر من البرهان وقد كان معنا كل ج ب بالاطلاق العام
صادقا وهو محال الثاني انه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق كل ج بالضرورة فهو ب بالاطلاق
العام لانتظامه مع قولنا كل ج بالضرورة فهو ج بالاطلاق العام قياسا منتجا لما ذكرناه من القضية واذا
ثبت هذه القضية صادقة حينئذ فلو صدق ايضا قولنا لا شي من ب ج بالامكان العام لانتظم منهما قياس في
الشكل الاول هكذا كل ج بالضرورة فهو ب بالفعل ولا شي من ب بالفعل ج بالامكان العام وانتج لا شي مما هو ج

بالضرورة لج بالامكان العام وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة الكلية الى ما ذكرناه من القضية الضرورية
لزم انعكاس البواقي اليها لما عرفت من وجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام لا يقال لا نسلم لزوم هذه
القضية الضرورية وهي قولنا بعض ب ج بالضرورة لما ذكرتموه من الاصل بل هي واجبة الثبوت في نفسها اذا
كان موضوع القضية ماخوذا بحسب الحقيقة لان الموصوف بهما بالضرورة او بالبا بالفعل ملحكم بالضرورة
بحيث اذا دخل في الوجود صدق عليه البا بالفعل والجيم بالضرورة واذا كان كذلك فبعض ما لو وجد كان ب
بالفعل فهو بحيث لو وجد كان ج بالضرورة واذا كانت هذه القضية واجبة الصدق على تقدير صدق اصل
القضية وكذبها لم يكن عكسا لها لان العكس واجب اللزوم عن الاصل وليست هذه القضية واجبة اللزوم عن
الاصل لصدقها بدونه لانا نقول اما ان هذه القضية لازمة للاصل فلما بيّنا من الوجهين واذا كان
كذلك كانت عكسا له لانا لا نعني بالعكس الا لازمة العكس للاصل واما صدقها على تقدير صدق الاصل فلا ينافي
لزومها اياه لجواز ان يكون التالي في المتصلة اعم من المقدم حتى يصدق على تقدير صدق المقدم وكذبه قال
بعض فضلاء الزمان معترضا على المصنف لو انعكست السوالب السبع الكلية المذكورة الى ما ذكرتم من السالبة
الدائمة الجزئية لانعكست الموجبات الكلية الفعلية موجبة جزئية ضرورية كما بينتم ولو كان كذلك لزم ان لا يصدق
السالبة الكلية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة في شي من المواد اصلا لان احديهما لو صدقت في شي
من المواد مع صدق ما ذكرتم من المقدمتين لزم اجتماع النقيضين لانه لو صدق قولنا لا شي من ج ب ما دام
ج لا دائما مع صدق المقدمتين المذكورتين صدق لا شي من ج ب ما دام ج وكل ج ب بالاطلاق العام
والاول ينعكس الى قولنا لا شي من ب ج ما دام ب والثاني الى قولنا بعض ب ج بالضرورة فيصدق حينئذ
قولنا لا شي من ب ج ما دام ب وبعض ب ج بالضرورة وصدقهما مستلزم لاجتماع صدق النقيضين
لاستلزام صدق احد النقيضين مع الاخص من النقيض الاخر صدق النقيضين معا واجتماع صدق النقيضين
في نفس الامر محال فمقتضى المجموع الذي هو ملزوم صدق هذا الاجتماع لكن السالبة الكلية العرفية الخاصة
والمشروطة الخاصة كل واحدة منهما صادقة في بعض المواد ضرورة صدق قولنا بالضرورة لا شي من
الكاتب بساكن الاصابع لا دائما بل ما دام كاتبا فتعين كذب احدى ما ذكرتم من المقدمتين ويلزم من كذبهما كذب
الاخرى لاستلزام صدق كل منهما صدق الاخرى فبطل ما ذكرتموه من انعكاس السوالب السبع الكلية سالبة
جزئية دائمة وانعكاس الموجبات الفعلية الكلية موجبة جزئية ضرورية وجوابه ان نقول لا نسلم
صدق ... السالبة الكلية العرفية الخاصة والسالبة الكلية المشروطة الخاصة في شي من المواد وذلك
لانا ... بانعكاس السوالب السبع الكلية المذكورة الى ما ذكرنا من السالبة الجزئية الدائمة وانعكاس الموجبات



الكلية الفعلية الى الموجبة الجزئية الضرورية بناء على ان موضوع القضايا ماخوذ بحسب الحقيقة بدون اشتراط
ان يكون افراد ما صدق عليه العنوان بالفعل ممكنة الوجود بل اعم من ذلك حتى يدخل فيها الافراد الواقعة والممكنة
الوقوع والممتنعة الوقوع واذا كان كذلك فلا جرم لا تصدق قضية كلية موجبة كانت او سالبة موجهة كانت
او غير موجهة في شي من المواد اما اذا كانت سالبة فلان الموصوف بالعنوان بالفعل وبالمحمول المقيد بجهة تناقض
جهة تلك السالبة بحالة لو وجد لصدق عليه العنوان بالفعل والمحمول المقيد بتلك الجهة وذلك يستلزم صدق نقيض
تلك السالبة مثلا اذا قلنا لا شي من ج ب بالضرورة بهذا الاعتبار فيقال في كذبها ليست هذه السالبة
الموجبة بالضرورة صادقة لان الموصوف بالجيم بالفعل وبالبا بالامكان العام بحالة لو وجد لصدق عليه
انه ج بالفعل وب بالامكان العام واذا كان كذلك يصدق قولنا بعض ما لو وجد كان ج بالفعل فهو بحيث لو وجد
كان ب بالامكان العام وذلك يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج بالفعل فهو بحيث لو وجد كان ب بالضرورة
وان شئنا ركبنا قياسا في الشكل الثالث هكذا كل ما لو وجد كان ج بالفعل وب بالامكان العام فهو بحيث لو وجد
كان ج بالفعل وكل ما لو وجد كان ج بالفعل وب بالامكان العام فهو بحيث لو وجد كان ب بالامكان العام ينتج
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب بالامكان العام ولا يمكن منع موضوع هذا لانه لا ان المجموع المركب
مما ذكرنا من المفهومين وان قلنا انه ممتنع الوجود في الخارج لكنه بحالة لو وجد صدق عليه كل واحد من ذينك المفهومين
ونقول في بيان كذب السالبة الكلية المشروطة الخاصة التي ادعى انها صادقة كل ما هو كاتب وساكن الاصابع بالضرورة
ولو كان ممتنع الوجود فهو بحالة لو وجد كان كاتبا وكل ما هو كاتب وساكن الاصابع بالضرورة فهو بحالة لو وجد كان
ساكن الاصابع بالضرورة ينتج بعض ما لو وجد كان كاتبا فهو بحيث لو وجد كان ساكن الاصابع بالضرورة وذلك يستلزم
كذب قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما بهذا الاعتبار واما اذا كانت موجبة
فلان الموصوف بالعنوان بالفعل وبنقيض المحمول المقيد بجهة تناقض جهة تلك الموجبة بحالة لو وجد لصدق عليه العنوان
بالفعل ونقيض المحمول المقيد بتلك الجهة وذلك يستلزم صدق قولنا بعض ما لو وجد صدق عليه العنوان
بالفعل فهو بحالة لو وجد لصدق عليه نقيض المحمول المقيد بتلك الجهة وذلك مستلزم لصدق نقيض تلك الموجبة
لما عرفت ان الموجبة المعدولة المحمول اخص من السالبة المحصلة الموضوع مثلا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
بهذا الاعتبار فيقال في كذبه ليس كذلك لان كل ما لو وجد كان ج بالفعل وليس ب بالامكان فهو بحيث لو وجد
كان ج بالفعل وكل ما لو وجد كان ج بالفعل وليس ب بالامكان العام فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بالامكان
العام ينتج بعض ما لو وجد كان ج بالفعل فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بالامكان العام وذلك يستلزم
... قولنا بعض ج ليس ب بالامكان العام الذي هو نقيض تلك الموجبة الكلية ولا يمكن منع وجود مجموع



هذا لانه ضرورة ان المفهوم المركب من الجيم بالفعل واللابا بالامكان العام بهذه الحالة واذا كان كذلك بطل ما
ذكره هذا الفاضل على المصنف نعم لو شرط في اخذ الموضوع بحسب الحقيقة ان يكون صدق العنوان على الافراد الممكنة
الوجود لامكننا منع صدق القضية الكلية لكن لا يتوجه ما ذكره هذا الفاضل على المصنف لان المصنف انما قال
بانعكاس السوالب الكلية السبع المذكورة الى السالبة الجزئية الدائمة على ان يكون الموضوع في الحقيقة غير مشروط
بالافراد الممكنة حتى لو شرط في الموضوع ان يكون الصادق عليه العنوان الافراد الممكنة لا نقول بانعكاس تلك
السوالب بل يكون حكمها حكم السوالب التي موضوعاتها ماخوذة بحسب الخارج اي لا ينعكس تلك السوالب لما
ذكروه من النقوض وما ذكره من البرهان يكون صغرى القياس المنعقد فيه ممنوعة على الوجه الذي عرفته في الخارجيات
اذا عرفت ذلك فنقول كل واحد من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانت موجبة كلية موضوعها
بحسب الحقيقة يلزمها ايضا مع ما ذكرناه من الموجبة الجزئية الضرورية الحينية اللادائمة التي بينا لزومها لكل واحدة
منهما اذا كانت خارجية بالبراهين المذكورة في الخارجية وكل واحدة من الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة اذا كانت موجبة كلية موضوعها ماخوذ بحسب الحقيقة يلزمها ايضا مع ما ذكرناه من
الموجبة الجزئية الضرورية الحينية التي بينا لزومها لكل واحدة منها اذا كانت خارجية بالبراهين المذكورة
هناك واما الممكنة العامة والممكنة الخاصة الموجبتان كليتين كانتا او جزئيتين ففي انعكاسهما التوقف المذكور
في عكس السالبة الضرورية الكلية لما عرفت ان انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وانعكاس الممكنتين
ممكنة عامة متلازمان واذا كان كذلك كان التوقف في احدهما مستلزما لوجوب التوقف في الاخر ثم قال
واعلم ان هذه الاحكام التي ذكرناها في العكس وان كانت تخالف قول المتاخرين من المنطقيين فلعلها لا تخالف
قول القدماء منهم مخالفة كثيرة حتى لو اكتفينا في كون الشي موضوعا في الذكر صادقة على الذات بالامكان العام
كما هو راي الشيخ الفارابي ولم نعتبر ثبوته للذات بالفعل كما هو راي الشيخ لزم انعكاس السالبة الكلية الضرورية
سالبة كلية ضرورية وانعكاس الموجبات الممكنة عامة كانت او خاصة ممكنة عامة ولم يرد عكس الموجبات
الفعلية على الامكان العام وكان القياس المنعقد في الشكل الاول وصغراه احدى الممكنتين منتجا على ما لا يخفى
عليك جميع ذلك بعد اجتنابك كما سلف واعتبارك القضايا على هذا الاصطلاح اقول وجميع ذلك
ظاهر لكن قوله ولم يرد عكس الموجبات الفعلية على الامكان العام فاعلم انه انما لم يرد عكسها على الاخص
العام حينئذ لان السالبة اذا اخذ موضوعها بحسب الامكان لا تنعكس الا سالبة دائمة موضوعها ماخوذ
بحسب الامكان الا انا اذا قلنا لا شي من ج بالامكان العام ب دائما وجب ان يصدق لا شي من ب بالامكان العام
ج دائما ولا يصدق بعض ب بالامكان العام ج بالفعل فاذا جعلناه صغرى للسالبة الدائمة التي هي لا شي ...

بعض ما هو ب بالامكان العام ليس ب دائما وذلك ليس حلف واذا كان كذلك لا يمكن بيان انعكاس الموجبات
الفعلية الى الفعلية بانعكاس نقيض العكس الى المناقض للاصل ولا بضمه الى الاصل لينتج المحال الا انا اذا
ضممناه الى الاصل انتج بعض ب بالامكان العام ليس ب دائما وذلك ليس بخلف نعم لو غيرنا الاصطلاح
وبرهنا على انعكاس السالبة الدائمة الماخوذ موضوعها بحسب الامكان الى السالبة الدائمة الماخوذ موضوعها
بحسب الفعل بانضمام نقيضها الى الاصل لينتج بعض ب بالفعل ليس ب دائما انعكست الموجبات الفعلية الى
ما نريد جهته على الامكان العام لتمام البرهان المذكور وحينئذ علم من ذلك ان قولهم ان السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها ليس بصحيح مطلقا بل انما تنعكس كنفسها على راي الشيخ فقط واما على راي الفارابي
فانها تنعكس الى ما هو اخص من نفسها ثم قال المتاخرون لما غيروا الاصطلاح ولم يغيروا الاحكام
عما قالوا مع وجوب اختلاف الحكم بحسب اختلاف الاصطلاح لزم من ذلك الخبط المذكور ولعل تردد الشيخ
في كون عكس الفعليات الموجبة ممكنة عامة او مطلقة عامة انما هو لتردده في الاصطلاح بحيث قال انها تنعكس
ممكنة عامة لم يعتبر الثبوت بالفعل في الموضوع بل اكتفى فيه بمجرد الامكان وحيث قال انها تنعكس مطلقة عامة
اعتبر في الموضوع الثبوت بالفعل لان لزوم المطلقة العامة للموجبات الفعلية على هذا الاصطلاح مما
يكاد ان يكون جليا بينا فلا يليق بالشيخ مع كمال فضله وتمكنه في العلوم الدقيقة انكاره هذا شرح مجموع
ما ذهب اليه المصنف في العكس المستوي للحمليات اذا عرفت هذا فلنتامل على عكوس القضايا بناء على
التعريف الذي حملنا عليه تعريفهم العكس مشروطا فيه بقاء كذب العكس عند بقاء كذب الاصل بحاله فنقول
اما حكم عكوس القضايا المفروضة الصدق فعلى نحو ما مر من غير فرق واما حكم عكوس القضايا المفروضة
الكذب فتلك القضايا اما ان تكون سوالب او موجبات فان كانت سوالب فالمطلقة والممكنة العامتان
كل واحدة منهما كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة كلية عرفية عامة اما المطلقة العامة فلانه اذا كذب قولنا
لا شي من ج ب بالاطلاق العام او بعض ج ليس ب بالاطلاق العام صدق بعض ج ب دائما على التقدير
الاول وكل ج ب دائما على التقدير الثاني وكل واحد منهما ينعكس الى قولنا بعض ب ج حين هو ب واذا صدق
ذلك كذب قولنا لا شي من ب ج ما دام ب وهو المطلوب واما الممكنة العامة فلانه اذا كذب قولنا لا
شي من ج ب بالامكان العام او بعض ج ليس ب بالامكان العام صدق بعض ج ب بالضرورة على التقدير
الاول وكل ج ب بالضرورة على التقدير الثاني وكل واحد منهما ينعكس الى قولنا بعض ب ج حين هو ب
واذا صدق ذلك كذب قولنا لا شي من ب ج ما دام ب وهو المطلوب واما الوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة كلية كانت او جزئية فغير معلوم انعكاسها ولا علم انعكاسها لعدم الظفر بدليل ...

احدهما واما السالبة الدائمة والعرفية العامة فكل واحدة منهما كلية كانت او جزئية تنعكس كنفسها في الجهة وفي الكم كلية
اما الدائمة فلانه اذا كذب قولنا لا شي من ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما صدق قولنا بعض ج ب
بالاطلاق العام على التقدير الاول وكل ج ب بالاطلاق العام على التقدير الثاني وكل واحد منهما ينعكس الى
قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام واذا صدق قولنا ذلك كذب قولنا لا شي من ب ج دائما وهو المطلوب
واما العرفية العامة فلانه اذا كذبت قولنا لا شي من ج ب ما دام ج او بعض ج ليس ب ما دام ج
صدق قولنا بعض ج ب حين هو ج على التقدير الاول وكل ج ب حين هو ج على التقدير الثاني وكل واحد منهما
ينعكس الى قولنا بعض ب ج حين هو ب واذا صدق كذب قولنا لا شي من ب ج ما دام ب واما الضرورية
والمشروطة العامة والعرفية والمشروطة الخاصتان كلية كانت او جزئية فغير معلوم انعكاسها ولا عدم انعكاسها
لما مر ولو كانت تلك القضايا موجبات فالمركبات السبع كلية كانت او جزئية غير معلومة الانعكاس وعدم الانعكاس
لعدم الاطلاع على برهان يقتضي احدهما واما البسائط فان كانت كلية فغير معلومة الانعكاس وعدم الانعكاس
لما ذكرناه آنفا ولو كانت جزئية فالضرورية والدائمة والعامتان كل واحدة منهما تنعكس مطلقة عامة كلية لانه اذا
كذب بعض ج ب بالضرورة بحسب الذات او بحسب الوصف او دائما بحسب الذات او بحسب الوصف صدق لا شي
من ج ب بالامكان العام او الحين على التقدير الاول وبالاطلاق العام او الحين على التقدير الثاني وكل منهما
ينعكس الى قولنا بعض ب ليس ج دائما واذا صدق ذلك كذب قولنا كل ب ج بالاطلاق العام هذا اذا كان
الموضوع ماخوذا بحسب الحقيقة غير مشروط فيه كون الافراد ممكنة اما اذا كان ماخوذا بحسب الخارج او شرط في الماخوذ
بحسب الحقيقة كون الافراد ممكنة فلم يكن شي منها ايضا معلوم الانعكاس وعدم الانعكاس واما المطلقة والممكنة
العامتان فكل واحدة منهما تنعكس مطلقة عامة جزئية لانه اذا كذب قولنا بعض ج ب بالامكان العام او
بالاطلاق العام صدق لا شي من ج ب دائما على التقدير الاول وبالضرورة على التقدير الثاني وكل واحد منهما
ينعكس الى قولنا لا شي من ب ج دائما واذا صدق قولنا لا شي من ب ج دائما كذب بعض ب ج بالاطلاق
العام واعلم ان ذكرناه هذه اللوازم انما كان بناء على قول من شرط بقاء الكذب في العكس عند كذب الاصل ولم يذكر ذلك
غير واجب فان الحق ان بقاء الكذب في العكس عند كذب الاصل غير لازم لما عرفت ان المعنى بالعكس ملازمة العكس للاصل
وان الصادق يجوز ان يلزم الكاذب واذا كان كذلك فالواجب ان يسقط لفظ الكذب من التعريف الذي
ذكره الامام في الملخص وفي كتابه المسمى بالآيات البينات للعكس كما اسقطه اكثر شراح الاشارات فهذا جميع ما
اردنا ذكره في العكس المستوي وبعد ذلك الكلام في عكس النقيض

## الفصل السادس

في عكس النقيض قال الشيخ هو ان يوجد ما ناقض المحمول محمولا موضوعا وما ناقض الموضوع محمولا او ذكر

لا يتم لا في نفس الامر ولا على مذهبه في عكس النقيض اما الثاني فلانه جعل في عكس نقيض السالبة الكلية عين
الموضوع محمولا لانه قال اذا صدق لا شي من الانسان بحجر يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان ومعلوم ان الانسان عين
الموضوع في الاصل ولقائل ان يقول لا نسلم انه جعل عين الموضوع محمولا وانما يكون كذلك لو كان ما ذكره
عكس النقيض لتلك السالبة وليس كذلك بل هو ملزوم لعكس النقيض لانه قال اذا قلنا لا شي من ج ب لا يلزمه
لا شي مما ليس ب ليس ج فانك اذا قلت لا شي من الناس بحجارة لم يلزم منه انه لا شي مما ليس بحجارة بلا انسان
بل يلزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان وكانه قال بعد نفي لزوم السالبة الكلية التي جعل نقيض المحمول فيها موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا بل يلزم هذه السالبة جزئية واراد البرهان عليها فبرهن على ملزومها وهو قولنا
بعض ما ليس بحجارة هو انسان الذي هو موجبة محصلة المحمول ليلزم منها السالبة المعدولة المحمول التي هي
عكس النقيض بالحقيقة لما ثبت من قبل ان الموجبة المحصلة المحمول اخص من السالبة المعدولة المحمول واذا
جاز حمل كلامه على هذا فلنحمله عليه دفعا للتناقض واما الاول وهو ان الحكم المذكور لا يتم في نفس الامر
فلانه قال في عكس نقيض الموجبة الكلية اذا صدق قولنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج ولا يلزمه بعض ما
ليس ب ج وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب وانه محال وفي هذا نظر لان المحمول فيما ذكر من القضية
التي في قولنا كل ما ليس ب ليس ج لم يكن هو سلب الحكم حتى يكون القضية موجبة معدولة الطرفين كان نقيضها
سالبة جزئية معدولة الطرفين وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج وذلك لا يستلزم الموجبة المحصلة المحمول
التي ذكرها وهي قولنا بعض ما ليس ب ج لما عرفت ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
وامتناع استلزام العام للخاص على انا نقول الموجبة المحصلة المحمول لا يجوز ان يكون لازمة لنقيض الموجبة
المعدولة المحمول اذ لو جاز لزومها اياها لجاز كذب النقيضين اعني الموجبة المعدولة المحمول ونقيضها لجواز كذب
هاتين الموجبتين اعني الموجبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة المحمول عند عدم الموضوع وجواز كذب الملزوم
عند جواز كذب اللازم وبهذا البرهان يبين ان الموجبة المعدولة المحمول لا يجوز ان يكون لازمة لنقيض الموجبة
المحصلة المحمول ولو ذكر المحمول فيها عين الحكم حتى يكون القضية سالبة معدولة الموضوع محصلة المحمول تم البرهان
المذكور لكن عاد ما ذكرناه من جعل عين الموضوع محمولا وذكر صاحب المعتبر انه عبارة عن سلب الموضوع
عن نقيض المحمول وهو منتقض بما ذكره الشيخ في عكس نقيض السالبة الكلية لانه حمل عين الموضوع على
نقيض المحمول ولا اشكل بما ذكره في عكس نقيض الموجبة الكلية لانها سواء كانت موجبة او سالبة سلب فيها
عين الموضوع عن نقيض المحمول اما اذا كانت سالبة فظاهر واما اذا كانت موجبة فلاستلزام حمل سلب
الموضوع على نقيض المحمول سلب الموضوع عن نقيض المحمول لما عرفت ان المعدولة المحمول اعم من السالبة



المحصلة المحمول لكنك خبير بان لازم الشي عند ذكر الشي فان كان مذكورا بالقوة عند ذكر ملزومه قال بعضهم
وهو الامام افضل الدين الباميانى انه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للكيفية
الاصل واختاره الاستاد العلامة اثير الدين الابهري برد الله مضجعه وهو منتقض بما ذكره الشيخ في عكس نقيض
السالبة الجزئية لانه جعل فيها نقيض الموضوع محمولا وقال اذا صدق ليس كل ج ب يلزمه من عكس النقيض
ليس كل ما ليس ب ليس ج ولا كل ما ليس ب ليس ج ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وكان ليس
كل ج ب هذا خلف وانت تعلم عدم اتمام هذا البرهان لتوقفه على انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية
وقد عرفت ضعف البرهان المذكور على انها تنعكس كنفسها بل الصواب ان يقال في حده انه عبارة عن جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع مخالفة في الكيفية للاصل والمراد بالموضوع والمحمول هما
او ما يناسبهما وهو المقدم والتالي وعلى هذا لا يرد شي من النقوض على رايهم في عكس النقيض لكن خرج عنه بعض
ما يعتبر من القضايا في عكس النقيض اذ قصدنا استيعاب جميع ما يلزم القضايا من هذا الباب فيجب ان يحد
حد يرد عكس النقيض بقولنا حمل الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول مع موافقته للاصل في الصدق والمراد
بالحمل لا الحمل الايجابي بل الحمل الاعم من الايجاب والسلب وعلى هذا يتناول الجميع من اقسام المعتبر في عكس
النقيض وهيهنا مقدمة اذا حققناها سهل علينا معرفة ما يلزم من القضايا في عكس النقيض وهي
تفصيل القول في القضايا الحقيقية والخارجية اذ اكثر الخبط في مباحث العكوس نشا من الالتباس بعض
هذه القضايا بالبعض فنقول الذي اصطلحوا عليه وتبعناهم في القضية التي موضوعها بحسب الحقيقة
هو ما يكون المحمول ايضا مع ذلك بحسب الحقيقة وانهم فسروا قولهم كل ج ب بحسب هذا الاصطلاح بقولهم كل ما لو دخل
في الوجود كان ج فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب ومعناه كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للباء وليس ذلك
متصلة كما ظن بعضهم لانا حملنا الحيثية الثانية وهي قولنا بحيث لو دخل في الوجود كان ب على كل ما لو الحيثية
الاولى وهي قولنا كل ما لو دخل في الوجود كان ج فكانت حملية والذي اصطلحوا عليه في القضية التي موضوعها
بحسب الوجود الخارجي هو ما يكون المحمول مع ذلك ايضا بحسب الوجود الخارجي حتى يكون معنى قولنا كل ج
ب على هذا الاصطلاح هو ان كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج ولا اصطلاح ليس لاهل هذا الشان
المتقدمين ونحن نسمي الاول الحقيقية المطلقة والثانية الخارجية المطلقة ونذكر قسمة تستوعب
جميع ما يمكن من القضايا بحسب ذلك مع اعتبار العدول والتحصيل والسلب في الطرفين اي يكون الطرفان او
احدهما مفهوما داخلا عليه حرف السلب مفردا كان ذلك المفهوم او مقيدا بقيد كقولنا ليس ب وليس
ب في الخارج لا مطلق الحكم بحسب اختلاف هذه الاعتبارات وكون اكثر القضايا اللازمة في عكس النقيض

كذلك فنقول موضوع القضية الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او سلبا وعلى التقادير الثلثة
فالمحمول اما ان يكون محصلا او معدولا او سلبا فيحصل من ذلك تسعة انواع من القضايا محصلة الطرفين
محصلة الموضوع معدولة المحمول محصلة الموضوع سالبة المحمول معدولة الموضوع محصلة المحمول معدولة
الطرفين معدولة الموضوع سالبة المحمول سالبة الموضوع محصلة المحمول سالبة الموضوع معدولة المحمول
سالبة الطرفين وكل واحدة من هذه القضايا التسع اربعة اقسام لان طرفيها اما بحسب الحقيقة او
بحسب الوجود الخارجي او الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الوجود الخارجي او الموضوع بحسب الوجود
الخارجي والمحمول بحسب الحقيقة فيحصل من ذلك ستة وثلثون نوعا من القضايا متغايرة المفهومات
ولا يلزم تلازم بعضها اي ولكن فيها قضايا يستلزم كل واحدة منها الاخرى ويخالف بعضها اي ولكن
كان فيها قضايا يخالف كل واحدة منها صاحبتها اما بالعموم والخصوص اي يكون احدهما اعم
والاخرى اخص او بالمباينة اي لا يستلزم شي منها الاخرى ويجوز اجتماعهما على الصدق ولزم من ذلك
صدق كل واحدة منهما دون الاخرى وعدم المنافاة بينهما صدقا اذا عرفت ذلك فنذكر هذه
القضايا على سبيل التفصيل مع نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة والتضاد واعني بالتضاد د
ان يكون صدق احديهما مستلزما لكذب الاخرى ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول ان الاربع منها
هي اقسام محصلة الطرفين كقولنا كل ج ب احدها ان يكون الموضوع والمحمول خارجيين كقولنا كل ج
موجود في الخارج فهو ب في الخارج وهو الذي سميناها بالخارجية المطلقة وثانيها ان يكون الموضوع
خارجيا والمحمول حقيقيا فيكون معناها كل ج موجود في الخارج فهو ملزوم للباء ونسميها بالخارجية
الموضوع ومفهومها مغاير لمفهوم الاولى لان المحمول في الاولى هو الباء والمحمول في هذه الحيثية وهي كونه
بحيث لو وجد لكان ب ومعلوم ان احدهما غير الآخر لكنهما متلازمان اما استلزام الثانية للاولى
فلانه اذا صدق قولنا كل ج موجود في الخارج فهو ملزوم للباء صدق مقدمتان احديهما كل ج
موجود في الخارج ملزوم للباء والاخرى قولنا كل ج موجود في الخارج موجود في الخارج وصدق
الملازمة مع صدق الملزوم في الخارج يستلزم وجود اللازم في الخارج فحينئذ يصدق
كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وانت تعلم ان هذا انما يتم ان لو كان استلزم كل واحد
من افراد ذات الجيم لوصف الباء كليا او كان موجودا في الخارج دائما وشي منهما غير معلوم اما
الاول فلان الاستلزام لو كان جزئيا وجود افراد الذات في الخارج في الجملة لا يستلزم وجود الباء في
الخارج لجواز ان يكون زمان الاستلزام غير زمان وجود الذات في الخارج واما الثاني فلان الاصطلاح

في الحقيقة وفي وجود الذات في القضية الخارجية ليس الا على اصطلاح الوجود في الخارج الاعم من الدوام
واللادوام واما استلزام الاولى للثانية فلانه اذا صدق كل ج موجود في الخارج ب في الخارج
نضمه الى هذه المقدمة الصادقة القايلة بان كل ما هو ب في الخارج فهو ملزوم للباء انه نصدق على
كل واحد منها انه بحيث لو دخل في الوجود لكان ب بمطلق الانطباق وهما ينتجان من الشكل الاول كل
ج موجود في الخارج فهو ملزوم للباء وعند ذلك ظهر ان الحق ان الاولى اخص من الثانية لا انهما متساويان
وثالثها ان يكون الموضوع حقيقيا والمحمول خارجيا حتى يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما هو ملزوم للجيم
فهو ب في الخارج ونسميها بالحقيقية الموضوع ومفهومها اخص من مفهوم الاولى والثانية لاستلزامه مفهوم
كل منهما من غير عكس اما استلزامه لمفهوم الاولى فلانه اذا صدق قولنا كل ما هو ملزوم للجيم فهو ب
في الخارج صدق ان كل ما هو ملزوم للجيم فهو موجود في الخارج والا استحال ان يكون ب في الخارج
لتوقف كونه ب في الخارج على وجوده في الخارج واذا كان كلها ملزوما للجيم وموجودا في الخارج كان
كلها ج في الخارج وهو ب في الخارج فصدق كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وعند الاشكال
المذكور لجواز ان يكون بان استلزام كل واحد منها او بعضها للجيم بغير بان وجوده في الخارج واتصافه
بالباء وحينئذ لا يلزم اتصاف كل واحد منها بالجيم في الخارج في الجملة فلا تصدق القضية الخارجية
المطلقة واما عدم العكس فلانه لا يلزم من صدق قولنا كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج
صدق الباء الخارجي على كل ملزومات الجيم لجواز ان لا يكون لشيء من ملزومات الجيم او لبعضها وجود
في الخارج وامتنع صدق الباء الخارجي على ما لا وجود له في الخارج فاذا صدق جاز صدق الاولى
مع عدم وجوب صدق هذه كان العكس غير لازم واما استلزامه لمفهوم الثانية فلاستلزامه لمفهوم
الاول المستلزم لمفهوم الثانية لما ذكرناه ووجوب كون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزما لذلك الشيء
واما عدم العكس فلان مفهوم الثانية لو استلزم مفهوم هذه ومفهوم الاول المستلزم لمفهوم الثانية
لزم استلزام مفهوم الاولى لمفهوم هذه وقد بينا عدم استلزامه اياه والى هذا اشار المصنف بقوله
واذا كان اخص من الاول فكذا من الثاني المعرف بملازمهما هذا تقرير ما ذكره المصنف مع ايراد
ما يرد عليه والاولى ان يقال في استلزام هذا المفهوم لمفهوم الاولين لاشك ان الذات الموصوفة بالجيمية
بالفعل من افراد ما هو ملزوم للجيم وكل تلك الافراد موجود في الخارج لكونها ب في الخارج فيكون مفهوم
الذات الموصوفة بالجيمية بالفعل وجود في الخارج فيصدق كل ما هو ج بالفعل فهو ملزوم للجيم الا قولنا
وكل ما هو ملزوم للجيم فهو ب في الخارج لينتج كل ج في الخارج ب في الخارج واذا كان اخص من الاول



فكذا من الثاني المعرف ان الاول اخص من الثاني وينبغي ان تعلم انا لو فسرنا الحقيقية باستلزام الكلي تم ما ذكره
في بيان استلزام المفهوم الثاني للاول دون ما ذكره لبيان العكس وكثير من الجدل المذكورة للزوم بعض القضايا
المذكورة بعضا بطريق عكس النقيض اذ لا يلزم من اتصاف الذات بصفة بالفعل في زمان كونها حالة كلما وجدت
اتصف بتلك الصفة وحينئذ يكون المفهوم الثاني اخص من الاول ويتم ما ذكره ايضا لبيان استلزام المفهوم
الثالث للاول لكن لا يلزم من كونه اخص من الاول كونه اخص من الثاني وذلك ظاهر ولا يتم ما ذكرناه في بيان
ف هذه المقدمة لعدم اتحاد الوسط في القياس المذكور ضرورة استلزام الاتصاف بالفعل مطلق الاتصاف
لا الاستلزام الكلي الموضوع في الكبرى وهذه القضية كاذبة ابدا والا لزم انحصار ملزومات الجيم
في الموجود في الخارج وليس كذلك لاستلزام ما ليس له وجود في الخارج اياه ضرورة استلزام المفهوم
المركب من الجيم ومن علي للجيم وعدم ذلك في الخارج ورابعها ان يكون كلا الطرفين حقيقيين حتى يكون
معنى قولنا كل ج ب كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم للباء وهي التي سميناها بالحقيقية المطلقة ومفهومها
اعم من الثالث لاستلزام الثالث مع قولنا وكل ما هو ب في الخارج ملزوم للباء اياها من غير عكس لجواز
ان لا يكون لشيء من ملزومات الجيم التي هي بعينها ملزومات الباء او لبعضها وجود في الخارج وافتقار
صدق الباء في الخارج على الشيء الى وجوده في الخارج وليس بينها وبين مفهوم الاول والثاني عموم وخصوص
بل مباينة لانه يجوز صدق مفهومها عند عدم الموضوع في الخارج دون مفهومي الاخيرين لافتقار
صدق مفهوم كل منهما الى كون الموضوع موجودا في الخارج ويجوز ان يصدق مفهوم كل واحد من الاولين
عند كذب مفهوم هذه لان افراد الموضوع بحسب الحقيقة اكثر من افراده بحسب الوجود الخارجي لجواز
ان يثبت الباء وملزوميته لجميع الجيمات الموجودة في الخارج ولم يثبت لكل ما هو ملزوم للجيم لان ثبوت
الشيء لجميع افراد الخاص لا يقتضي ثبوته لجميع افراد العام فلا يلزم من صدق مفهوم شيء منهما صدق ق
مفهوم هذه واذا صدق مفهوم كل واحد منهما بدون الاخر ولا شك في عدم المنافاة بينهما في الصدق
كان بينهما المباينة جزما المعرف انا لا نعني بالمباينة سوى ذلك ولا نتوهم مناقضة هذا الكلام
لقول الضابط المذكور بعد كلما كان الموضوع في بعض القضايا اعم منه في البعض الاخر بمعنى ان افراد
العام هي افراد الخاص وغيرها كانت القضية اخص صدقا اذا كانتا كليتين لانا نمنع ذلك وانما يكون
منافيا له ان لو كان موضوع الرابعة اعم من موضوع الاولى وليس بهذا المعنى وهو ممنوع لجواز ان لا يكون لشيء
من الذوات الموصوفة بالجيمية بالفعل وجود في الخارج بالمعنى المذكور وادام لم يكن اندراج في موضوع
الرابعة واتصاف بالفعل بالجيم وحينئذ لا يصدق قولنا كل ج موجود في الخارج فهو ملزوم للجيم ثم

فظهر ان القضية الثالثة اخص من الثلث الباقية واعلم ان ذلك انما يلزم ان لو فسرنا الحقيقية بمطلق الاستلزام
لا لما ذكره بل لما ذكرنا واما اذا فسرناها بالاستلزام الكلي كانت اخص من الاولى مطلقا لان الحقيقية المحمول
في الرابع اللازم منها مطلق الاستلزام اذ الاتصاف بالفعل لا يستلزم ذلك ويكون بينها وبين الثاني والرابع
مباينة واعلم انا نتكلم بعد ذلك بناء على ان المراد بالحقيقية مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي
ولا يخفى عليك فروعها اذا كان المراد بها الاستلزام الكلي بعد الاحاطة بالمذكور بالفعل والاربعة منها هي
اقسام معدولة الموضوع وهي قولنا كل لا ج ب احدها الخارجية المطلقة حتى يكون معناها كل لا ج موجود
في الخارج فهو ب في الخارج وثانيها ان يكون الموضوع خارجيا والمحمول حقيقيا حتى يكون معناها كل لا ج موجود
في الخارج فهو ملزوم للباء وهذان المفهومان متغايران لما مر وثالثها ان يكون الموضوع حقيقيا والمحمول خارجيا
حتى يكون معناها كل ما هو ملزوم لسلب الجيم فهو ب في الخارج وهذه القضية كاذبة ابدا لما مر في نظيرتها
من محصلة الطرفين ورابعها ان يكون كل الطرفين حقيقيين حتى يكون معناها كل ما هو ملزوم لسلب
الجيم ملزوم للباء ثم قال وحكم هذه الاربعة في نسبة بعضها الى بعض حكم الاربعة الاولى بالدلايل المذكورة
مثال ما ذكره من السؤال والتقريرات ههنا ثم قال وهذه الاربعة مع تلك الاربعة متباينة بمعنى المباينة
عدم استلزام احديهما الاخرى وعدم المنافاة بينهما في الصدق ومعناه ان كل واحدة من هذه الاربعة
مع كل واحدة من نظيرتها من الاربعة الاولى متباينان والمراد بالمباينة بين القضيتين عدم استلزام شيء منهما
الاخرى وجواز اجتماعهما على الصدق وانما كان كذلك في كل واحدة منها مع نظيرتها من الاربعة الاولى اما عدم
استلزام شيء من الاولى لشيء من احديهما مغايرة من الاخرى فلجواز شمول موضوع ما هو مفروض الصدق منهما
لجميع الموجودات الخارجية فلا تصدق نقيضه على شيء منها او لجواز ان المحمول فيها يكون مساويا للموضوع فلا
تصدق على نقيض الموضوع واما عدم المنافاة بينهما في الصدق فلجواز ان يكون موضوع كل واحدة
منهما تصدق على موجود خارجي ويكون المحمول اعم منهما فيصدقان معا حينئذ واما عدم استلزام الثالثة
من احديهما نظيرتها من الاخرى فلجواز استلزام الموجود الخارجي لاحد النقيضين دون استلزامه للاخر
واما عدم المنافاة بينهما فلجواز استلزام الموجود في الخارج في زمان احد النقيضين مع استلزامه النقيض
الاخر في زمان اخر واما عدم استلزام الرابعة من احديهما نظيرتها من الاخرى فلجواز استلزام ملزوم احد النقيضين
لشيء دون استلزام ملزوم النقيض الاخر اياه واما عدم المنافاة بينهما في الصدق فلجواز استلزام ملزوم
كل واحد منهما لشيء واحد واربعة هي اقسام سالبة الموضوع كقولنا كل ما ليس ج ب احدها
الخارجية المطلقة حتى يكون معناه كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج وهذه اخص من نظيرتها من معدولة الموضوع



لاستلزامها اياها لانه اذا صدق كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج كان الموجود في الخارج الموصوف بالباء
الصادق عليه ليس ج في الخارج في الجملة موصوفا بانه لا ج في الخارج في الجملة والا لكان ج في الخارج
دايما مع كونه ليس ج في الخارج في الجملة وانه محال واذا ثبت وجود شيء في الخارج هو لا ج في الجملة صدق
كل ما هو لا ج في الخارج في الجملة فهو ليس ج في الخارج في الجملة والا لكان بعض لا ج في الخارج في الجملة ج
دايما وانه محال واذا صدق كل لا ج في الخارج ليس ج في الخارج صار صغرى قياس كبراه القضية المفروضة
الصدق منتج لقولنا كل لا ج في الخارج ب في الخارج ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق نظيرتها من معدولة الموضوع
صدقها لان افراد ما ليس ج في الخارج اكثر من افراد ما هو لا ج في الخارج لاندراج المعدومات بأسرها في
الاول دون الثاني واذا كان كذلك لا يلزم من ثبوت الباء لكل افراد الثاني ثبوته لكل افراد الاول العام الثاني من ان
ثبت الشيء لكل افراد الخاص ولا يثبت لكل افراد العام وهذه القضية يكون كاذبة ابدا لاندراج الممتنع وساير
المعدومات في موضوعها لان الممتنع وساير المعدومات يصدق عليها انها ليس ج في الخارج ويمتنع ان يكون شيء
منها ب في الخارج اذ لو جاز ذلك لجاز وجوده في الخارج فالممتنع والمعدومات حال عدمها جايز الوجود في الخارج
وانه محال واذا كانت هذه القضية كاذبة ابدا كان نقيضها وهو قولنا ليس كل ما ليس ج في الخارج ب في الخارج ج
صادقا دايما لامتناع الخروج عن النقيضين وثانيها الخارجية الموضوع حتى يكون معناها كل ما ليس
ج في الخارج فهو ملزوم للباء وهذه يمكن صدقها لعدم توقف صدق الحقيقية وهي كون الشيء بحيث اذا وجد كان ب
على كونه موجودا في الخارج وهي اعم من الاولى لاستلزام صدق الاولى مع قولنا وكل ما هو ب في الخارج فهو ملزوم
للباء اياها من الاولى ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق هذه صدق الاولى لعدم توقف صدقها على ان يكون لشيء
من افراد الموضوع وجود في الخارج واتصاف بالباء لكون موضوعها بحسب السلب ومحمولها بالحقيقة وعدم توقف
صدق شيء منهما على ذلك وصدق الاولى يتوقف على ان يكون لجميع افراد الموضوع وجود في الخارج واتصاف بالفعل
بالباء واذا كان كذلك لم يلزم الاولى هذه وبهذا المعنى يفارق نظيرتها من معدولة الموضوع ومحصلته لان
كل واحدة منهما تقتضي ان يكون لجميع افراد الموضوع وجود في الخارج واتصاف بالفعل اما معدولة الموضوع
فباللاجيم واما محصلته فبالجيم واذا كان كذلك لزم ما لزمه كل واحدة منهما الخارجيتان المطلقة والكلية
وهذه اخص من نظيرتها من معدولة الموضوع لاستلزام صدقها اياها من غير عكس وبيان كل واحد من
هاتين المقدمتين على نسق ما ذكرناه في ان الاولى اخص من نظيرتها من معدولة الموضوع واليه اشار المصنف
بقوله المعرف وفيه نظر لانا لا نسلم استلزام صدق هذه لنظيرتها من معدولة الموضوع وصغرى
القياس المذكور لبيان ذلك ممنوعة لجواز ان لا يكون لشيء من الذوات الموصوفة باللاجيمية بالفعل وجود في الخارج

وتوقف صدقها على ذلك ولا يمكن منعها حين كانت صغرى للقياس المذكور لبيان استلزام الاولى لنظيرتها
معدولة الموضوع لاقتضاء الاولى الوجود الخارجي لكل فرد من افراد موضوعها اذ كل منها موصوف بالبا في الخارج
ولا كذلك هذه القضية لجواز صدقها حيث لا يكون لشيء من افراد موضوعها وجود في الخارج والمحال انه تمسك بهذا المعنى
لبيان عدم استلزامها للاولى اصل هذا السطر تكلف عمل عنه في الحال وبالجملة حقيقية الموضوع حتى
يكون معناها كل ما ليس على تقدير وجوده بجيم ب في الخارج وهذه اعم من الاولى لان الاولى اذا صدق صدق قولنا
كل ما ليس على تقدير بجيم فهو ليس ج في الخارج بالاطلاق لانه لو كان ج دايما في الخارج لكان بحيث كلما وجد كان ج بطلق
لا اتصال الذي لا يعني الحقيقية الا ذلك وكل ما ليس على تقدير لا بالاطلاق وهذا خلف فيصطلح حينئذ قياس من هذه المقدمة
وهي صغرى من الاولى انتج لهذه ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق هذه صدق الاولى لانه لا يصدق كل ما ليس ج في الخارج
فهو ليس على تقدير بجيم لجواز ان لا يكون ج في الخارج مع ثبوت الحقيقية المذكورة اي يكون بحالة لو وجد كان ج فاذن
موضوع هذه القضية اخص من موضوع الاولى على معنى ان افراد موضوعها بعض افراد موضوع الاول والثاني
من ثبوت الشيء لبعض افراد حقيقة مع عدم ثبوته لكل افرادها واذا كان كذلك كان اعم صدقا منها وهذا القول فيه
اشارة الى قاعدة كلية وهي ان كل قضيتين كليتين اتحدتا في المحمول وكان موضوع احديهما اخص من موضوع الاخرى
بالمعنى المذكور فان التي موضوعها اخص اعم صدقا من الاخرى وبها يظهر ما ذكرناه وكذلك كل قضيتين كليتين
اتحدتا في الموضوع وكان محمول احديهما اخص من محمول الاخرى فان التي يكون محمولها اخص اخص من الاخرى وبه
يظهر انضمام المذكور قبله ويلزم من صدق هاتين القاعدتين الكليتين مباينة هذه القضية للقضية الثانية من هذه
الاربع لان موضوعها اخص من موضوع الثانية لما مر ومحمولها اخص من محمولها لان كل ما هو ب في الخارج
فهو ملزوم للبا من غير عكس لجواز ملزومية لها من غير وجوده في الخارج واذا كان كذلك كانت اعم منها باعتبار الموضوع
فيجوز صدقها بدون الثانية واخص باعتبار المحمول فيجوز صدق الثانية بدونها ولا شك في جواز صدقهما معا فكانتا
متباينتين اذ لا نعني بالمباينة سوى ذلك وتباين ايضا نظيرتها من معدولة الموضوع لعدم استلزام كل واحد
منهما موضوع الاخرى وجواز صدقهما معا اما عدم استلزام موضوع نظيرتها من معدولة الموضوع لموضوع
هذه فليس كل ما هو ملزوم لسلب الجيم يجب ان لا يكون ملزوما للجيم لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين واما
عدم استلزام موضوع هذه لنظيرتها من معدولة الموضوع فلانه ليس كل ما ليس بملزوم للجيم يجب ان يكون ملزوما
لسلب الجيم لجواز عدم استلزام الشيء الواحد للنقيضين واما جواز صدقهما معا فظاهر لاستلزام الشيء
الواحد لاحد النقيضين دون الاخر والى هذا المعنى اشار المصنف بقوله لتغاير الموضوعين اي لتباينهما وارتفاعهما
الحقيقية المطلقة حتى يكون معناها كل ما ليس على تقدير بجيم فهو ملزوم للبا وهي اعم من الثالثة بحسب المحمول لان محمولها


اعم من محمول الثالثة وحينئذ اذا صدقت الثالثة صارت صغرى لقولنا كل ما هو ب في الخارج فهو ملزوم للبا و
ينتج كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ملزوم للبا ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق هذه صدق الثالثة لانه ليس كل ما هو
ملزوم للبا فهو ب في الخارج لجواز ان يصدق كل ما ليس بملزوم للجيم ملزوم للبا ولا يكون شيء منها ب في الخارج لما
عرفت غير مرة من عدم توقف صدق الحقيقية على الاتصاف بالفعل واعم من الاولى باعتبار الطرفين لان موضوعها اخص
ومحمولها اعم وحينئذ اذا صدقت الاولى انتظمت وهي صغرى مع قولنا كل ما هو ب في الخارج فهو ملزوم للبا قياسا منتجا
لقولنا كل ما ليس ج في الخارج فهو ملزوم للبا صار كبرى لقياس صغراه قولنا كل ما ليس بملزوم للجيم ليس ج في الخارج ح
بالاطلاق منتج لقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ملزوم للبا ولا ينعكس لعدم وجوب صدق كل ما ليس ج في الخارج
فهو ليس بملزوم للجيم وصدق كل ما هو ملزوم للبا فهو ب في الخارج لما عرفت غير مرة واعم من الثانية باعتبار
الموضوع لكون موضوعها اخص من موضوع الثانية والخالدها في المحمول لان كل ما ليس بملزوم للجيم ليس ج في
الخارج لما مر بيانه فتجعله صغرى للقضية الثانية لينتج كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ملزوم للبا ولا ينعكس لما عرفت
غير مرة فظهر ان هذه القضية اعم هذه الاربع وهذه القضية تباين نظيرتها من معدولة الموضوع لتباين موضوعيهما
وقد مر بيان ذلك حيث بينا تباين الثالثة لنظيرتها من معدولة الموضوع وكل واحدة من هذه الثمانية اعني الاربع
التي هي اقسام معدولة الموضوع والاربع التي هي اقسام سالبة الموضوع تباين كل واحدة من الاربع التي هي
اقسام محصلة الطرفين ويعرف لمية ذلك بعون ما ذكرناه في بيان تباين كل واحدة من الاربعة المعدولة الموضوع
لنظيرتها من محصلة الطرفين وفيه نظر لان كل واحدة من اقسام سالبة الموضوع مع نظيرتها من محصلات الطرفين
اذا كانتا موجبتين كليتين متضادتين لانعكاس محصلة الطرفين بعكس النقيض الى سالبة هي سالبة الموضوع موافقة
المحمول لموضوع الاصل صيرورتها صغرى للموجبة الكلية السالبة الموضوع واشتمالها على الشيء على نقيضه
للاندراج وان كانت الصغرى سالبة فالصواب ان يقال وهذه الثمانية مع كل ما يكون الموضوع فيه محصلا
مما تباين او تضاد والظاهر ان سبحه الاصل يكون كذلك والاربعة هي اقسام معدولة المحمول الخارجية المطلقة كقولنا
كل ج موجود في الخارج لا ب في الخارج والخارجية الموضوع كقولنا كل ج موجود في الخارج فهو ملزوم لسلب البا
والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما هو ملزوم للجيم فهو لا ب في الخارج وهي كاذبة لا الموقوف من قبل والحقيقية
والمطلقة كقولنا كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم لسلب البا وحكم هذه الاربعة في نسبة بعضها الى بعض حكم
الاربعة المحصلة الطرفين لما مر من الدلائل وما ذكرناه عليها يرد ههنا ايضا والاربعة هي اقسام سالبة المحمول
الخارجية المطلقة كقولنا كل ج موجود في الخارج فهو ليس ب في الخارج والخارجية الموضوع كقولنا كل ج
موجود في الخارج فهو ليس بملزوم للبا والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج

والحقيقية المطلقة كقولنا كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للبا والمفهوم الثاني مع المفهوم الاول بما
متلازمان لتلازم محموليهما لاقتضاء كل منهما وجود الذات حينئذ فيستلزم كل منهما مع حمل محمول صاحبتها
على محمول صاحبتها والمفهوم الرابع اخص من الثالث لاستلزامه اياه لان كل ما ليس بملزوم للبا في الجملة ليس ب
في الخارج بالاطلاق اذ لو كان ب دايما لكان ملزوما له دايما والمقدر خلافه وهو مع الرابع الثالث ولا ينعكس
لجواز استلزام ما ليس ب في الخارج للبا وكل واحد من الثالث والرابع مباين لكل واحد من الاول والثاني لاستلزام
كون الثالث اخص من الاول والرابع من الثاني بناء على ان كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجيم وانه ينتج مع الثالث
الاول ومع الرابع الثاني من غير عكس لجواز ان لا يكون لشيء من ملزومات الجيم وجود في الخارج دايما لا انا
نمنع صدق هذه القضية وانما يصدق ان لو كان لشيء من الافراد الموصوفة وجود في الخارج وهو غير معلوم لعدم اقتضاء
صدق المفهوم الثالث والرابع وجود ذات الموضوع في الخارج وكل واحدة من الخارجية المطلقة والخارجية الموضوع
من اقسام هذه الاربعة مع نظيرتها من معدولات المحمول متلازمان لتلازم محموليهما وموضوعيهما اما اتحاد الموضوع
فظاهر واما تلازم المحمولين فلان المحمول يحمل السلب والمحمول يحمل العدول عند وجود الذات متلازمان ولا ارتفاع
النقيضين وكل واحدة من هذه الاربعة تقتضي وجود الموضوع في الخارج وحينئذ كل واحدة من الخارجيتين المطلقتين
وكل واحدة من حقيقي الموضوع مع حمل محمول نظيرتها على محمولها ينتج نظيرتها من الاول وفيه نظر لان الانسلم
تلازم المحمولين في حقيقي الموضوع فان الموجود في الخارج في الجملة اذا كان ملزوما لسلب البا بالاطلاق لا يلزم منه ان
لا يكون ملزوما للبا بالاطلاق لا يقال لو كان ملزوما له دايما وهو موجود في الخارج في الجملة لزم كونه ب
في الخارج وهو لا ب في الخارج وانه محال لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك اما اولا فلان لزوم كونه لا ب في
الخارج غير معلوم لجواز ان يكون زمان وجوده في الخارج غير زمان استلزامه له واما ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك لكن
لا نسلم استحالته لجواز ان يكون زمان اتصافه غير زمان اتصافه باللابا ولئن سلمنا ذلك كون
الموضوع لا ب في الخارج في الجملة لزم ان لا يكون ملزوما للبا بالاطلاق ولا لكان ملزوما له دايما وهو موجود حال
اتصافه باللابا لزم كونه موصوفا بالبا ايضا في تلك الحالة فيلزم اتصافه بالنقيضين في حالة واحدة وانه محال
وحينئذ يجب الاقتصار على المنع الاول وهكذا الكلام على استلزام ما ليس بملزوم للبا اذا كان موجودا
في الخارج لسلب البا بالاطلاق بل هذا اظهر اذ لا يلزم من عدم استلزامه لسلب البا ودليل ذلك
مما يوهم لزومه عدم استلزامه للبا دايما وكيف لو صح ذلك لوجب ان يكون الحقيقية الموضوع سالبة ... ...
مساوية لنظيرتها من معدولة الموضوع لوجود الموضوع في كل واحدة منهما ... ذكرنا ... ...
حينئذ قد حكم تباينهما ... من موضوعها والحقيقية الموضوع ... اربعة اعم من نظيرتها ...


لا استلزام نظيرتها منها اياها لان كل ما هو لا ب في الخارج في الجملة فهو ليس ب في الخارج بالاطلاق ولا
لكان ب دايما في الخارج وهو لا ب في الخارج فيلزم اتصاف الموجود الخارجي بالبا دايما وباللابا في الجملة وانه
محال وهو مع الحقيقية الموضوع من معدولات المحمول يتبع الحقيقية الموضوع وهذه الاربعة من الشكل الاول ولا
ينعكس لانه لا يصدق كل ما ليس ب في الخارج فهو لا ب في الخارج لجواز صدق الاول عند عدم الموضوع دون
الثاني واما الحقيقية المطلقة من هذه الاربعة فانها تباين الحقيقية المطلقة من معدولات المحمول لتباين
محموليهما لانه لا يلزم من استلزام ملزومات الجيم لسلب البا عدم استلزامها للبا لجواز استلزام الشيء الواحد
للنقيضين ولا من عدم استلزام ملزومات الجيم للبا استلزامها لسلب البا لجواز عدم استلزام الشيء الواحد
لشيء من النقيضين وجاز صدقهما معا لجواز استلزام الشيء الواحد لاحد النقيضين دون استلزامه للاخر ولما
لم يلزم شيء منهما الاخر لانه ليس في واحدة من القضيتين اعتبار وجوب وجود الذات حتى لو كان في احديهما اعتبار
وجوب وجود الذات دون الاخرى كان التي فيها ذلك الاعتبار اخص من الاخرى ولو كان فيهما ذلك كانتا متلازمتين
لامتناع اجتماع النقيضين والخروج عنهما في الواقع وبهذا المعنى حصل الفرق بين هذه اعني الحقيقية المطلقة
من سالبة المحمول وبين القسمين الاولين منها في تلازمهما للقسمين الاولين من معدولات المحمول كل منها لنظيرتها
حيث كان في كل واحدة من هذه الاربع اعتبار وجوب وجود الذات اما في الخارجية المطلقة من معدولات
المحمول الطرفان او في السلب الباقية والموضوع فقط واستعرف جميع ما ذكرناه مما هذا الفرق القياس
الى الخارجية الموضوع منها ثم قال وحكم هذه الاربعة في نسبة بعضها الى بعض في حكم معدولات المحمولات
هو حكم المحصلات ومعدولات الموضوع الا الحقيقية المطلقة السالبة المحمول فانها اعم من الثلاث
الباقية وانت بعد احاطتك بما مر في نسبة هذه الاربع بعضها الى بعض وفي نسبة بعض محصلات الطرفين ض
الى البعض لا يخفى عليك ان هذا الحكم انما يصح على اطلاقه بل الحق في ذلك ما ذكرناه وفي نوادر هذه الثمانية
... مع ما يكون المحمول فيه محصلا لا عند شاير الاعتبارات الا الحقيقية المطلقة فتباين عند
الاختلاف في بعضها نظرا اما اولا فلان قولنا كل ج في الخارج ب في الخارج ايضاد قولنا
كل ج في الخارج لا ب في الخارج او ليس ب في الخارج لجواز صدقهما في زمانين مختلفين وعلى هذا
... في سائرهما نعم لو عني بالتضاد بين القضيتين امتناع صدقهما في زمان احدهما ... كما
... وعليه ... ان يحمل واما ثانيا فلان الكلام يقتضي ان نسبة الحقيقية المطلقة سالبة المحمول
... عند الاتحاد سائر الاعتبارات مع ما يكون المحمول فيه محصلا ليست بالتضاد
... كذلك ... سالبة المحمول مضادة للحقيقية المطلقة او الحقيقية الموضوع

من محتملات الطرفين لامتناع صدق النقيضين في الخارج واما الثالث فلانه حكم بالتباين عند من اختلاف في
بعض الاعتبارات وليس كذلك لان الخارجية المطلقة من سالبة المحمول معدولة مضادة لخارجية الموضوع وحقيقته
من اقسام محتملات الطرفين لمضادتها للخارجية المطلقة من محتملات الطرفين وكونها مساوية لخارجية الموضوع
في الصدق عند المصنف واعم من حقيقة الموضوع واستلزام المضادة مع ان احد المتساويين المضاد لاخص
والمساوي الاخر واما خارجية الموضوع من معدولة المحمول سالبته مضادة للخارجية المطلقة والحقيقية
الموضوع من اقسام محتملات الطرفين لمضادتها لخارجية الموضوع منها الملازمة للخارجية المطلقة عند المصنف
ولا اعم من حقيقة الموضوع واذا كان كذلك فالصواب ان يقال كل واحد من هذه الثمانية مما هو مساو لها في الصدق
وما هو اخص منها مضاد لنظيرتها من محتملات الطرفين وكذا هو مساو لها في الصدق ولما هو اخص منها عند …
مباين لاعتبارات الا الحقيقية المطلقة من معدولة المحمول فانها مباين الحقيقية المطلقة والحقيقية الموضوع
من محتملات الطرفين لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين واستلزامه لاحدهما دون الاخر وان اختلف
القضيتان في شيء مباين اعتبارات كان بينهما التباين ولمية التضاد استلزام كل واحد من النظيرين
لنقيض الاخرى وامتنع صدق النقيضين ويلزم من ذلك امتناع صدق كل واحد من النظيرين مع
المساوي للاخص من النظير الاخرى وامتناع صدق كل واحد من المساوي للاخص من احد الطرفين
مع كل واحد من المساوي للاخص من الطرف الاخر وكل ذلك ظاهر ولنرجع الى اقسام معدولة الطرفين
الخارجية المطلقة كقولنا كل لا ج في الخارج فهو لا ب في الخارج والخارجية الموضوع كقولنا كل لا ج في الخارج
فهو ملزوم لسلب الباء والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما هو ملزوم لسلب الجيم فهو لا ب في الخارج ومثل انما كان …
ابداء الاكثر … سلب الجيم في الوجود الخارجي … محال الملزوم … والحقيقية المطلقة كقولنا كل ما هو
ملزوم لسلب الجيم فهو ملزوم لسلب الباء وحكم هذه الاربعة في نسبة بعضها الى البعض حكم محتملات الطرفين في نسبة
بعضها الى البعض مع ما قدمنا … ولنرجع في اقسام سالبة الطرفين الخارجية المطلقة كقولنا كل
ما ليس ج في الخارج فهو ليس ب في الخارج والخارجية الموضوع كقولنا كل ما ليس ج في الخارج فهو ليس بملزوم
للباء والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ليس ب في الخارج والحقيقية المطلقة كقولنا
كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ليس بملزوم للباء والمفهوم الثاني اخص من الاول باعتبار المحمول ومن الرابع باعتبار
الموضوع لاستلزامه كل ما ليس بملزوم للباء ليس ب في الخارج الاول ومع كل ما ليس بملزوم … في الخارج
في الخارج الرابع من غير عكس وذلك ظاهر وكل واحد من الاول والرابع اخص من الثالث …
ما ليس بملزوم للجيم ليس ب في الخارج … الرابع مع كل ما ليس بملزوم للباء ليس ب في الخارج …



في شيء منهما وذلك ايضا ظاهر وبين الاول والرابع مباينة وكذا بين الثاني والثالث ولنرجع الى اقسام معدولة
الموضوع سالبة المحمول الخارجية المطلقة كقولنا كل لا ج في الخارج فهو ليس ب في الخارج والخارجية الموضوع
كقولنا كل لا ج في الخارج فهو ليس بملزوم للباء والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما هو ملزوم لسلب الجيم ليس ب
في الخارج والحقيقية المطلقة كقولنا كل ما هو ملزوم لسلب الجيم فهو ليس بملزوم للباء وحكم هذه الاربعة في نسبة بعضها
الى البعض حكم الاربعة الاولى من غير فرق ولنرجع الى اقسام سالبة الموضوع معدولة المحمول الخارجية
المطلقة كقولنا كل ما ليس ج في الخارج فهو لا ب في الخارج والخارجية الموضوع كقولنا كل ما ليس ج في الخارج
فهو ملزوم لسلب الباء والحقيقية الموضوع كقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم فهو لا ب في الخارج والحقيقية المطلقة
كقولنا كل ما ليس بملزوم للجيم فهو ملزوم لسلب الباء فالاول اخص من الثاني بحسب المحمول ومن الثالث بحسب
الموضوع ومن الرابع بحسب الطرفين والثاني مباين للثالث واخص من الرابع باعتبار الموضوع والثالث اخص
من الرابع بحسب المحمول وكل ذلك ظاهر بعد الاحاطة بما مر فالحاصل انه كلما كان الموضوع في احدى القضيتين
اعم من الموضوع في الاخرى على معنى ان افراد الموضوع العام هي افراد الموضوع الخاص وغيرها كانت
القضيتان مع ذلك متحدتين في الكيف والمحمول مع اعتبار كون ما صدق الجسم او بحسب الوجود الخارجي
او بحسب العدول او بحسب التحصيل او بحسب السلب على معنى ان المحمول في احديهما الذي يحمل على الجسم كان في الاخرى
ايضا كذلك ولكن بحسب الوجود الخارجي كمن في الاخرى ايضا بحسب الوجود الخارجي وعلى هذا القياس فان
كانتا كليتين فالقضية التي موضوعها اعم اخص من التي موضوعها اخص لاستلزامها اياها من غير عكس
اما الاول فلانتظام قياس في الشكل الاول من القضية التي موضوعها اعم موجبة وهي كبرى ومن حمل
موضوعها على موضوع الاخرى بالايجاب الكلي منتج لحمل المحمول الاول على موضوع الاخرى بالايجاب
الكلي ان كانت القضية التي موضوعها اعم موجبة وما لسلبه الكلي ان كانت سالبة واما الثاني فلان
افراد العام اكثر من افراد الخاص ولا امتناع في حمل الشيء على كل افراد الخاص مع عدم وجوب حمله على كل افراد العام
وان كانتا جزئيتين فالقضية التي موضوعها اخص اخص من التي موضوعها اعم لاستلزامها اياها من غير عكس اما
الاول فلانتظام قياس في الشكل الثالث من القضية الجزئية التي موضوعها اخص وهي كبرى ومن حمل موضوع
الاخرى على موضوع هذه بالايجاب الكلي منتج للقضية الثانية موافقة للاولى في الايجاب والسلب واما الثاني
فلان … الشيء على بعض افراد العام مع سلبه عن كل افراد الخاص وسلبه عن بعض افراد العام مع حمله على كل
… وكل … متساويين في الكيف والمحمول على ما ذكرناه من التفسير واختلفا في الكم
… ما اعم … على ما ذكرناه من المعنى فان الكلية منهما اخص من الجزئية مطلقا كان …

موضوعها اعم من موضوع الاخرى او اخص لاستلزامها اياها من غير عكس اما الاول فلانتظام قياس في الشكل
الثالث من القضية الكلية وهي كبرى ومن حمل موضوع الجزئية على موضوعها بالايجاب الجزئي ان كان موضوعها
اعم وبالايجاب الكلي ان كان اخص منتج للجزئية الموافقة اياها في الكيف واما الثاني فلجواز حمل الشيء على بعض افراد الخاص
والعام ايجابا وسلبا مع عدم وجوب حمله على كل افراد الاخر كذلك الكيفية وكلما كان الموضوع في احدى القضيتين
اعم من الموضوع في الاخرى سواء كانتا متساويتين في الكم او مختلفتين فيه اذا اختلفتا في الكيف او في المحمول
في احدهما عن المحمول في الاخرى على ما ذكرناه كانتا متباينتين او متضادتين واعتبار ذلك ايضا على التفصيل
يصح ذلك والمصنف عبر عن هذه القواعد الثلاث بقوله فالحاصل انه كلما كان الموضوع في احديهما اعم منه في
البعض بمعنى ان افراد العام هي افراد الخاص وغيرها كانت القضية اخص صدقا اذا كانتا كليتين واعم ان
كانتا جزئيتين ولو اختلفتا بالكم كانت الكلية اخص وذلك بعد الاتحاد في الكيف مع اعتبار الحقيقة او الوجود او
العدول او التحصيل والسلب ولو اختلفتا في ذلك تباينتا او تضادتا وزعم بعضهم ان هذه القاعدة باطلة
من وجوه الاول انها تقتضي ان تكون الموجبة الكلية الحقيقية المطلقة اخص من الموجبة الكلية الخارجية الموضوع
لكون موضوع الاولى اعم من موضوع الثانية مع اتحادهما في المحمول وليس كذلك لان المصنف قد حكم بتباينهما الثاني
انها تقتضي ان تكون السالبة الكلية الحقيقية الموضوع اخص من السالبة الكلية الخارجية المطلقة وليس كذلك لانهما متلازمتان
لانه اذا صدق لا شيء من ج في الخارج ب في الخارج صدق لا شيء مما هو ملزوم للجيم ب في الخارج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ما هو ملزوم لج ب في الخارج واذا كان ب في الخارج كان موجودا فيه وهو ملزوم لج فكان ج في الخارج
وانه … فيصدق بعض ج في الخارج ب في الخارج وكان لا شيء من ج في الخارج ب في الخارج هذا خلف وبعد
استلزام الحقيقية الموضوع للخارجية المطلقة ظاهر الثالث انه يلزم ان تكون السالبة الجزئية الحقيقية المطلقة اعم
من السالبة الجزئية الخارجية الموضوع وليس كذلك لان الموجبة الكلية الحقيقية اخص من الموجبة الكلية الخارجية الموضوع
لان المطلقة نقيض … اعم اخص من نقيض الاخص وليس كذلك الرابع انه يلزم ان تكون الموجبة الجزئية الحقيقية الموضوع
اعم من الموجبة الجزئية الخارجية المطلقة وانهما متلازمتان … لما تبين من تلازم نقيضيهما واستلزم ذلك … انهما
الخامس انه يلزم ان تكون الموجبة الجزئية الخارجية المطلقة اعم من الموجبة الكلية الحقيقية الموضوع وليس كذلك السادس
يلزم ان تكون الموجبة الجزئية الخارجية الموضوع اعم من الموجبة الكلية الحقيقية المطلقة وليس كذلك السابع انه يلزم ان تكون السالبة
الجزئية الحقيقية الموضوع اعم من السالبة الكلية الخارجية المطلقة وليس كذلك لان الكلية نقيض الاول اخص من نقيض الثانية
وليس كذلك … الثامن انه يلزم ان تكون السالبة الجزئية الحقيقية المطلقة اعم من السالبة الكلية الخارجية
الموضوع وليس كذلك … اخص من نقيض الثانية وليس كذلك لما مر التاسع … اذا كان موضوع احديهما



اعم من موضوع الاخرى وكانتا كليتين وكان محمول القضية التي موضوعها اعم اخص من محمول القضية التي موضوعها
اخص فان مقتضى ما ذكره ان تتباينا او تتضادا وليس كذلك بل الاولى اخص من الثانية العاشر انه يلزم من التاسع
ان تكون السالبة الجزئية التي موضوعها اخص اخص من السالبة الجزئية التي موضوعها اعم اذا كان محمول الاولى اعم وهو
قد حكم بالتضاد او التباين الحادي عشر انه حكم في كثير من المواضع بكون قضية اخص من اخرى مع
حكمه بتباينهما لانه لا يلزم ان يحكم باخصية حقيقية الموضوع من الموجبة الكلية عن الموجبة الكلية الخارجية
المطلقة مع حكمه بتباينهما لخارجية الموضوع الملازمة للخارجية المطلقة واشباه ذلك في كثير وهذا
غير صحيح لان الاخص من الشيء اخص من لازمه الجواب اما الاول فلا نسلم ان موضوع الاولى اعم
من موضوع الثانية فانه شرط في كون الموضوع بحسب الحقيقة في قضية اعم من الموضوع بحسب الخارج في قضية
اعم من الموضوع بحسب الخارج في قضية اخرى اقتضى صدق كل واحدة من القضيتين وجود الذات على ما ستعلمه
بعد وههنا ليس كذلك لان صدق الحقيقية المطلقة لا يتوقف على وجود الذات في الخارج وحينئذ لا يلزم من
… صدق قولنا كل ج في الخارج ملزوم للجيم لجواز ان لا يكون لشيء من الذوات الموصوفة بالجيمية
بالفعل وجود في الخارج وحينئذ واقتضاء صدق الموجبة بحسب الخارج وجود الموضوع في الخارج وهو الجواب
عن الثاني لعدم اقتضاء السالبة وجود الذات في الخارج سلمناه لكن لا نسلم انه ليس كذلك وما ذكره لبيان
تلازمهما مبني على ان صدق الحصر يقتضي اللزوم الكلي وقد عرفت ان ذلك غير واجب بل مقتضاه ليس
الا مطلق اللزوم واما الثالث فمبني على الاول والرابع على الثاني وفساد الاول يوجب فسادهما واما الخامس
فنلتزمه ونقول به ولا نسلم ان الامر ليس كذلك وقد صرح المصنف بكون الموجبة الكلية الحقيقية الموضوع
اخص من الموجبة الكلية الخارجية المطلقة فكيف من الموجبة الجزئية منها واما السادس فجوابه ما مر جوابا عن
الاول واما السابع فمبني على الخامس والثامن على السادس وفسادهما يوجب فسادهما واما التاسع
فلا شك ان القضية التي موضوعها اعم اذا كان محمولها اخص … اخص ولا نسلم ان مقتضى ما ذكره ان تتباينا
او تتضادا وانما يلزم ذلك ان لو لم يتعرض للقاعدة المذكورة عقيب هذه القاعدة وهي قوله كلما كان المحمول
اخص بمعنى الاستلزام من غير عكس فان الجزئيتان بالكم ان كان محمول الكلية اخص كانت اخص واذا كان كذلك
فالقضية التي اجتمع فيها اعمية الموضوع واخصية المحمول تكون اخصيتها اولى واظهر وهو الجواب عن
العاشر واما الحادي عشر فانه حكم بين شكل السالبتين بالتضاد او التباين فلم يثبت الا اندراجهما تحت
القاعدة التي … لتباين القضيتين او تضادهما … لا نسلم ذلك وانما يرد ان
لو لم يكن محمول القضية التي موضوعها اخص اعم اما اذا كان كذلك لم نعم كونها اخص لكون نقيضها اعم

من بعض الاخرى استلزام ذلك كونها اخص وكيف لا فان القاعدة التي نذكرها من بعد في كون بعض القضايا
اعم من البعض بحسب المحمول بدل على ذلك لاحاطة السادسة بنسبة القضايا بعضها الى بعض انما تحصل بعد
الاحاطة بجميع القواعد المذكورة لا بكل لا ببعضها فقط واما الحادي عشر فلا نسلم حكمه بتباين قضيتين
عند حكمه بكونها اخص من ملزومهما وما ذكره من الصورة فحكمه فيها بذلك ممنوع لانه حكم بكون القضية الحقيقية
الموضوع اخص من الخارجية الموضوع حيث بين كونها اخص من الخارجية المطلقة اذ قال واذا كانت اخص
من الاولى اي من الخارجية المطلقة فلان لا تكون اخص من الثانية اي من خارجية الموضوع المعروف من بلا انها ونحوه
فلذلك لا يصح الحكم بالتباين او بالتضاد بينهما ولو توهم امتناع اجتماعهما بحسب القاعدة المذكورة للتباين او
التضاد فيقال ذلك وانما بينهما لو لم يكن محمول الحقيقية الموضوع اخص من محمول الخارجية الموضوع
وانه اخص لكونه بحسب الوجود الخارجي وكون ذلك بحسب الحقيقة وكلما كان المحمول في احدى الموجبتين المتحدتين
في الموضوع والكم اخص من المحمول في الاخرى على معنى انه كلما صدق المحمول الاول صدق محمول الثانية
من غير عكس فان القضية التي محمولها اخص اخص من القضية التي محمولها اعم لاستلزامها اياها من غير عكس اما
الاول فلا نتظام قياس في الشكل الاول من القضية التي محمولها اخص وهي صغرى ومن حمل محمول الاخرى على
محمولها بالايجاب الكلي منتج للاخرى الموافقة اياها في الكم واما الثاني فلجواز حمل العام على كل افراد الشيء
بالايجاب مع سلب الخاص عن كل افراده كالجسم المحمول على كل افراد الحيوان مع سلب الحجر عن
كل افراده وكذلك كلما اختلف الموجبتان المتحدتان في الموضوع بالكم فان كان المحمول في الكلية اخص من المحمول
في الجزئية فان الكلية اخص من الجزئية لاستلزامها اياها من غير عكس وقد مر بيان كل واحد من هاتين المقدمتين
وان كان المحمول في الجزئية اخص فالقضيتان متباينتان لعدم استلزام شيء منهما الاخرى وجواز اجتماعهما على
الصدق اما عدم استلزام الكلية الجزئية فلحمل الجسم على كل افراد الحيوان مع سلب الحجر اخص عن
كل افراده واما عدم استلزام الجزئية الكلية فلحمل الضاحك على بعض افراد الحيوان مع كذب حمل الضاحك
بالقوة الاعم من الضاحك بالفعل على كل افراده واما جواز صدقهما معا فلحمل المتحرك على كل افراد الجسم
مع حمل الحيوان الاخص منه على بعض افراده وكلما كان المحمول في احدى القضيتين السالبتين المتحدتين
في الموضوع والكم اعم من المحمول في الاخرى على ما ذكرنا من التفسير فان القضية التي محمولها اعم اخص
من القضية التي محمولها اخص لاستلزامها اياها من غير عكس اما الاول فلانتظام قياس في الشكل الثاني
من القضية التي محمولها اعم ومن حمل محمولها على محمول الاخرى بالايجاب الكلي منتج للاخرى الموافقة
اياها في الكم واما الثاني فلجواز سلب الخاص عن كل افراد الشيء مع حمل العام على كل افراده كالحجر والجسم بالنسبة



الى افراد الحيوان وكذلك كلما اختلفت السالبتان المتحدتان في الموضوع بالكم فان كان المحمول في الكلية اعم من
المحمول في الجزئية كانت الكلية اخص من الجزئية لاستلزامها اياها من غير عكس وبيان كل واحد من هاتين المقدمتين
ما مر انفا وان كان المحمول في الجزئية اعم كانتا متباينتين لعدم استلزام شيء منهما الاخرى وعدم المنافاة بينهما
في الصدق اما عدم استلزام الكلية الجزئية وبالعكس فمعروف من المذكور في الضابط للموجبتين المختلفتين
بالكم واما عدم المنافاة بينهما في الصدق فلجواز سلب العام عن كل افراد الشيء مع سلب الخاص عن كل افراده
كالانسان الذي هو اعم من الحجر بالنسبة الى افراد الحيوان والمراد بالاتحاد في الموضوع في هذه الضوابط
الاربعة الاتحاد فيه مع اتحاد اعتبار الحقيقة والوجود الخارجي والعدول والتحصيل والسلب على معنى ان
الموضوع في احدى القضيتين لو كان بحسب الحقيقة كان في الاخرى ايضا كذلك لو كان كذلك وكذلك سائر الامور
المذكورة ان اختلفتا في شيء من هذه كان بينهما التباين ولا اعتبار بصحة ذلك ويمكنك بيان الاستلزام المذكور
في الضابطين الاخيرين بواسطة عكس النقيض للاستلزام المذكور في الضابطين الاولين والمصنف عبر
عن هذه الضوابط الاربع بقوله وكلما كان المحمول اخص بمعنى المستلزم من غير عكس فان الجزئيا في الكم او كان
محمول الكلية اخص كانت اخص والا متباينتان والسالبة على العكس من ذكره وذلك بعد الاتحاد في ساير
الاعتبارات وان اختلفت في شيء منها فمتباينتان وقد بين من هذه الضوابط ومن الضوابط المذكورة للعموم
والخصوص والمباينة والتضاد في الموضوع ان الموجبتين الكليتين اذا كان موضوع احديهما اعم ومحمولها
اخص كانت اخص والسالبتين الكليتين اذا كان كل واحد من طرفي احديهما اعم كانت اخص والسالبتين
الجزئيتين اذا كان موضوع احديهما اخص ومحمولها اعم كانت اخص والموجبتين المختلفتين بالكم اذا كان
بين موضوعيهما العموم والخصوص وكان محمول الكلية اخص كانت اخص سواء كان موضوعها اعم او اخص
والسالبتين المختلفتين بالكم اذا كان بين موضوعيهما العموم والخصوص وكان محمول الكلية اعم كانت
اخص سواء كان موضوعها اعم او اخص وان القضيتين اللتين نسبة طرفي احديهما الى طرفي الاخرى على احد
هذه الوجوه الستة اذا اختلفتا بالكيف متباينتان او متضادتان سواء اتفقتا بالكم او اختلفتا فيه ويمكن
كل ذلك معروف من المذكور في تلك الضوابط لا يقال الضابط المذكور بحسب عموم المحمول وخصوصه
باطل من وجوه الاول انه ينتقض بالخارجية المطلقة مع خارجية الموضوع فانهما متلازمتان وقضية
ما ذكره كون الاولى اخص لكون محمولها اخص من محمول الثانية والحاصل في الموضوع الثاني انه يقتضي في قولنا
السالبة على العكس انه اذا كان محمول احديهما اخص من محمول الاخرى فان اتفقتا في الكم او كان محمول الكلية
اخص فالسالبة اعم والا فمتباينتان وهو باطل بالسالبة الخارجية المطلقة مع السالبة الخارجية الموضوع كليتين وجزئيتين



فانهما متلازمتان لتلازم نقيضيهما وما ذكره يقتضي اعمية الاولى الثالث ينتقض بالسالبة الكلية
الخارجية المطلقة مع السالبة الجزئية الخارجية الموضوع فان الكلية اخص بالخلف وهو انه لو صدق قولنا
كل ج في الخارج فهو ملزوم للباء على تقدير صدق السالبة الكلية الخارجية المطلقة للزوم كل ج في الخارج
موجود في الخارج وملزوم للباء ايضا مع قولنا كل ما هو موجود في الخارج وملزوم للباء فهو ب في الخارج ما
تضاد السالبة الكلية الخارجية المطلقة هذا خلف وما ذكره يقتضي اعمية الكلية الرابع ينتقض بقوله
وذلك بعد الاتحاد في ساير الاعتبارات فان اختلفتا في شيء منها فمتباينتان اذا كان موضوع التي محمولها اعم
اخص من موضوع التي محمولها اخص فان ما ذكره يقتضي المباينة وليس كذلك بل الاولى حينئذ تكون اعم
في الموجبة الجزئية واخص في السالبة كذلك الخامس ينتقض بالسالبتين الكليتين المتقابلتين الموضوع
فانهما متضادتان وقضية ما ذكره التباين بيان التضاد انه لو صدق لا شيء من ج ب ولا شيء مما ليس ج ب
على ان ب اخص من د يلزم صدق قولنا لا شيء من ب د وانه محال بيانه ان الاول ينعكس الى قولنا لا شيء
من ب ج وبضمه الى قولنا لا شيء مما ليس ج ب ينتج لا شيء من ب د لانا نقول اما
الاول فغير وارد علينا حيث بينا ان تلازمهما غير معلوم وان الخارجية المطلقة اخص من خارجية الموضوع
وعلى تقدير تلازمهما فهو مدفوع لان معنى قولنا كلما كان المحمول اخص كانت القضية اخص ان كون محمولها اخص
من محمول الاخرى يقتضي استلزامها للاخرى وكون محمول الاخرى اعم لا يقتضي استلزامها للاول فان الثاني
لا ينافي استلزامها للاولى فهو لا يبطل ما قلناه وههنا كذلك لكن ذات الموضوع لما كان موجودا
وملزوما للحكم لزم كونها ج في الخارج واما الثاني فمبني على الاول وبيانه قد مر واما الثالث
فلا نسلم صدق الكبرى المذكورة في الخلف وانما تصدق لو كان استلزام الحكم الموجود في الخارج للباء كليا وهو ممنوع
واما الرابع فلا نسلم ان قضية ما ذكره تقتضي المباينة بين القضيتين المذكورتين بل قضية ما ذكره من الضابطين
تقتضي كون الاولى اعم في الموجبتين الكليتين واخص في السالبتين الكليتين وقد نبهناك على ذلك واما الخامس
فوارد لو اجيب عنه بان التضاد انما هو حتى يصير هذا او ان اختلفتا في شيء منها فمتباينتان او متضادتان وقد سقط
هذه اللفظة من قلم المصنف او من الناسخ والمراد بذلك كلما اختلف موضوع القضيتين بالتحصيل والعدول
كقولنا كل ج ب وكل لا ج ب او بالتحصيل والسلب كقولنا كل ج ب وكل ما ليس ج ب فهما متباينتان
عند الاتحاد في غير الموضوع من الاعتبارات فيرد عليه ما ذكرناه حيث حكم بتباينهما وان الموضوع
وسوالب المحصلات الموضوع مع ما ذكرناه من الشرط وهو ان السالبة الكلية الحقيقية المطلقة اذا كان موضوعها
محصلا لانهما اذا كان موضوعها بحسب السلب متضادان عند اتحاد ساير الاعتبارات لا يمكن حمل الموضوع

بالعكس المستوي الى بعضها وانعكاس عكسها بعكس النقيض الى موجبة حقيقية مطلقة سالبة الموضوع موافقة المحمول
لموضوع الاصل المناقضة للسالبة السالبة الموضوع وكلما اختلف محمولا القضيتين بالعدول والتحصيل كقولنا
كل ج ب وكل ج لا ب او بالتحصيل والسلب كقولنا كل ج ب وكل ج ليس ب فهما متضادتان عند الاتحاد
في غير ذلك من الاعتبارات لامتناع اتصاف كل افراد الشيء الموجود في الخارج بالنقيضين الا الحقيقية المطلقة
المعدولة المحمول مع الحقيقية المطلقة المحصلة المحمول فانهما متباينتان لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
وعدم استلزامه لاحدهما دون الاخر كل ذلك بعد الاتحاد في ساير الاعتبارات وفيه نظر لان السالبتين اللتين محمول
احديهما محصل ومحمول الاخرى معدول او سالب عند الاتحاد في ساير الاعتبارات جاز صدقهما اذا كان كل واحد منهما
خارجية مطلقة او خارجية الموضوع لعدم الموضوع والاوجه ان يقال ان الضابط لم يتضاد عكس السالبتين
الكليتين المتناقضتي الموضوع بالتحصيل والعدول وبالتحصيل والسلب الاتحاد موضوعيهما وتناقض محموليهما
ولو كان كذلك يلزم تضاد اللوازم مع تباين الملزومات وذلك محال لاستلزام تضاد اللوازم تضاد الملزومات
ولان كل واحدة من الموجبتين الكليتين المتناقضتي الموضوع تنعكس بعكس النقيض الى سالبة كلية سالبة الموضوع
موافقة المحمول لموضوع الاصل والضابط الاول يقتضي تباين الموجبتين والثاني تضاد السالبتين فيلزم ايضا تضاد
اللوازم مع تباين الملزومات وقد عرفت استحالة ذلك واذا كان كذلك فالصواب ان يقال في كل واحد من الضابطين
ان القضيتين متباينتان او متضادتان او يقال الحكم بالتضاد في الضابط الثاني مخصوص بالموجبتين الكليتين
والترديد الذي ذكره بعد استثنا الحقيقية المطلقة المحصلة المحمول مع الحقيقية المطلقة المعدولة المحمول اوهو
قوله فانهما متباينتان لان الحكم في حقيقية المحمول وجود الذات وسلامته ان يجب فيه نظر لان هاتين
القضيتين اعني الحقيقية المطلقة المحصلة المحمول والحقيقية المطلقة المعدولة المحمول لا يجب فيهما وجود الذات
فكان يجب ان يحكم بينهما بالتباين جزما ولان قوله وسلامته ان يجب غلط اذ يجب ان يكونا متضادتين حينئذ
لامتناع استلزام الذات الموجودة في الخارج للنقيضين ولا لزم وجود النقيضين في الخارج وانه محال والنسخ تختلفه
في وجود هذا الترديد فالاولى اسقاطه من الكتاب والحكم بالتباين بينهما جزما والموضوع الخارجي اذا كان
بحسب العدول فهو اخص من الموضوع الخارجي اذا كان بحسب السلب لان كل ما هو لا ج في الخارج فهو ليس ج
في الخارج وليس كل ج في الخارج دايما ولا ج في الخارج وانه محال وليس كل ما ليس ج في الخارج فهو لا ج
لجواز صدق ليس ج في الخارج على ما لا وجود له في الخارج وامتناع صدق لا ج في الخارج عليه لكن ينبغي ان يعلم
ان القضية التي موضوعها الخارجي بحسب السلب لو وجب فيها وجود الذات كان بين موضوعيها والموضوع الخارجي
بحسب التلازم والموضوع الحقيقي اذا كان بحسب العدول مع الموضوع الحقيقي اذا كان بحسب السلب فهما متباينان لجواز

استلزام الشيء للنقيضين وعدم استلزامه لشيء من النقيضين واستلزامه لاحدهما مع عدم استلزامه للآخر
والمحمول بحسب العدول مع المحمول بحسب السلب مما سلا ان اذا كان في كل واحدة من القضيتين ما يوجب اشتراط
وجود الذات في الخارج فبينهما تباين لم يكن في كل واحدة منهما ما يوجب ذلك هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان
المحمولين اما ان يكونا بحسب الخارج او بحسب الحقيقة فان كانا بحسب الخارج فان اقتضى كل واحدة من القضيتين وجود
الذات فلا شك في تلازمهما وان لم يقتض كل واحدة منهما وجود الذات فلا شك ان القضية التي محمولها بحسب العدول
تقتضي ذلك وحينئذ يكون المحمول بحسب العدول اخص منه بحسب السلب لان كل ما هو لا ب في الخارج في الجملة فهو ليس ب في
الخارج في الجملة اذ لو كان ب دائما لزم اتصاف الموجود في الخارج بالنقيضين وانه محال من غير عكس لجواز صدق السلب
عند عدم الذات دون الايجاب ولو كانا بحسب الحقيقة فان لم يكن في كل واحدة من القضيتين ما يوجب وجود الذات فلا شك
في تباينهما لانه حينئذ لم يكن في احدهما ما يوجب ذلك فلو كانت هي التي محمولها بحسب العدول لا يلزم من استلزام
الموجود في الخارج لسلب الب عدم استلزام ما لا وجود له في الخارج للب ولا بالعكس وان كانت هي التي محمولها بحسب
السلب لا يلزم من عدم استلزام ما له وجود في الخارج للب استلزام ما لا وجود له في الخارج لسلب الب ولا بالعكس
وان لم يكن في شيء منهما ما يوجب وجود الذات فكذلك اذ لا يلزم من استلزام ما لا وجود له في الخارج لسلب الب عدم
استلزامه للب ولا بالعكس وجواز صدقهما على كل واحد من النقائض الثلثة ظاهر ولم يكن في كل واحدة منهما ما يوجب
وجود الذات فلا وجه لاعتبار معلوم لان ملزومية الذات لسلب الب لو كانت كلية يلزم منه كونها لا ب في الخارج
لا يلزم منه كونها غير ملزومة للب في الجملة لا يقال ولو كانت ملزومة للب دائما ويلزم منه كونها ب
في الخارج وقد كانت لا ب في الخارج وانه محال لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك لجواز ان يكون زمان اتصافها
بالب غير زمان اتصافها باللا ب ولعل لم لم يقل اذا كانت لا ب في الخارج استحال ان يكون ملزومة للب
دائما والا لكانت ملزومة في زمان كونها لا ب فيكون في ذلك الزمان ب ولا ب وانه محال واما ان كانت ملزوميتها
لسلب الب جزئية فذلك اظهر اذ لا يلزم منه كونها لا ج في الخارج المعرفة عن قرينة والمحمول بحسب الوجود الخارجي
اعم منه بحسب الحقيقة ان لم يكن حقيقة المحمول قضية يجب فيها وجود الذات كالحقيقية المطلقة وملازم لان كانت
قضية يجب فيها وجود الذات كالخارجية الموضوع ويرد عليه ما ذكرنا حيث بين التلازم بين الخارجية المطلقة
والخارجية الموضوع والموضوع بحسب الحقيقة اعم منه بحسب الخارج اذا اقتضى صدق كل واحدة من هاتين القضيتين
اعني التي موضوعها بحسب الحقيقة كالحقيقية الموضوع والتي موضوعها بحسب الخارج وجود الذات كالخارجية المطلقة
والخارجية الموضوع لانه حينئذ يصير افراد الخارجية الموضوع بعض افراد الحقيقية الموضوع من غير عكس ولا نعني
بكون موضوع قضية اعم من موضوع اخرى الا ان افراد موضوعها بعض افراد موضوع الاخرى دون العكس وان



ان لم يقتض كل واحدة منهما وجود الذات كالحقيقية المطلقة اعني الخارجيتين وكل قضيتين موضوع احديهما اعم من
موضوع الاخرى ومحمولها ايضا اعم من محمول الاخرى كان الاول اخص من الثانية بالنظر الى موضوعها واعم منها
بالنظر الى محمولها واذا كان كذلك جاز صدق كل واحدة منهما دون الاخرى وجاز صدقهما معا فكانتا متباينتين
واذا عرفت ما ذكرناه من الضوابط عرفت نسبة اية قضية موجبة كانت من القضايا المذكورة الى الموجبة الكلية
الاخرى انها بالتباين او بالتلازم او بالتضاد او بالعموم والخصوص اذ لا بد من احدى هذه النسب الاربع بين كل
قضيتين كانتا واذا عرفت هذه الاقسام الاربعة بين كل موجبتين كليتين وضبطها عرفتها بين سائر المحصورات
بعضها الى بعض من كل واحد من انواع القضايا المذكورة وغير المذكورة اما العموم والخصوص فلان كل موجبتين
كليتين احديهما اخص من الاخرى فان الخاصة اخص من الموجبة الجزئية للعامة من العامة والموجبة الجزئية للخاصة
ملازم جزئي ضرورة ان كل قضية كلية هي اخص من الجزئية الموافقة اياها في الكيف والموجبة الجزئية للخاصة
اخص من الموجبة الجزئية للعامة لما مر العموم والخصوص بين الموجبتين الكليتين باعتبار المحمول وعمومها لا يكون
باعتبار الموضوع ومباينة لها لان كل ربما لا اعتبار جميعا لانها حينئذ يكون اعم باعتبار الموضوع واخص باعتبار
المحمول وقد عرفت ان كل قضيتين تباينتا فبينهما التباين واذا عرفت العموم والخصوص بين الموجبات عرفت
من السوالب لان السالبة المناقضة للموجبة الخاصة اعم من السالبة المناقضة للموجبة العامة لما عرفت
ان نقيض العام اخص من نقيض الخاص ولهذا المعنى اشار المصنف بقوله لان السالبة رفع ما اعتبر في الموجبة
الجزئية وحكم على بعض ما حكم عليه الكلية واخص الموجبتين اعم السالبتين اللتين يناقضانهما واما التباين فاعلم
ان الموجبتين الكليتين اذا تباينتا لا يجب من ذلك تباين موجبتيهما الجزئيتين اذ قد يكون بينهما العموم والخصوص مطلقا
فان الموجبة الكلية الحقيقية المطلقة مباينة للموجبة الكلية الخارجية الموضوع والخارجية المطلقة مع ان
الموجبة الجزئية لكل منهما اخص من الموجبة الجزئية للاول لانه اذا صدق بعض ج في الخارج ملزوم للب انتج الى
قولنا كل ما هو ج في الخارج ملزوم للج وانتج من الثالث بعض ما هو ملزوم للج ملزوم للب وعدم العكس ظاهر
قد عرفته من قبل واما سالبتا الموجبتين فقد حكم المصنف بتباينهما وفيه شك لانه ان كان لا يلزم من عدم
لزوم من عدم استلزام شيء من الموجبتين للاخرى جواز صدقهما معا عدم استلزام شيء من سالبتيهما للاخرى
وجواز صدقهما معا وذلك ممنوع لجواز وجود قضيتين موجبتين كل واحدة منهما اخص من الاخرى في الصدق غير مستلزم
شيء منهما للاخرى واستلزم ذلك امتناع ان يكون سالبتاهما كذلك لاستحالة صدقهما حينئذ فان حمل
كل جنس على احد نوعيه بالايجاب وحمل نقيض النوع الاخر عليه بالايجاب المعدول كلاهما كليا وجزئيا واجب الصدق ق
لا استلزام شيء منهما الاخر وليس سالبتاهما كذلك لامتناع صدقهما معا ونتصور ذلك في اللون واللا اسود بالنسبة

الى البياض وعند ذلك ظهر تحقق التباين بين الموجبتين مع عدم التباين بين سالبتيهما ويمكن ان يجاب عنه ويقال
لا نسلم امتناع صدق سالبتيهما فانه يجوز صدقهما بعدم الموضوع لامكان عدم كل نوع من الانواع واستلزم ذلك
صدق السالبتين المذكورتين واما التضاد فان الموجبتين اذا تضادتا صدقا تضاد سالبتاهما المناقضتان
اياهما كذلك وتضاد الموجبتين الكليتين لا يوجب تضاد موجبتيهما الجزئيتين فان حمل كل نوع على جنسه بالايجاب
الكلي يضاد حمل نقيضه عليه كذلك مع صدق كل واحد من هذين الحملين بالايجاب الجزئي اما التلازم بين الموجبتين
فان كان كليا فالتلازم بينهما ثابت ان كان وان كان جزئيا فلا يجب تلازم سالبتيهما لا كليا ولا جزئيا لما ستعلم بعد
ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض لا كلية ولا جزئية واذا عرفت هذا فلنرجع الى المقصود وبدا بذكر ما يلزم
الموجبات الكلية وتقول اما القضايا السبع اعني الوجوديتين والممكنتين والوقتيين والمطلقة العامة اما
ان يكون خارجيا وحقيقيا ونعني بهما الخارجية والحقيقية المطلقتين اذ لا اصطلاح في اصل القضية ليس الا على
هاتين القضيتين فان كانت خارجية فيلزمها من السوالب بطريق عكس النقيض اذا قيد موضوعها بجهة سالبة
جهة اصل القضية اما من اقسام سالبة الموضوع خارجية مطلقة كلية دائمة لانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
العام صدق لا شيء مما ليس ب دائما في الخارج ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب دائما في
الخارج ج في الخارج بالاطلاق العام وانتج مع قولنا كل ج في الخارج ب في الخارج بالاطلاق الذي هو
اصل القضية بعض ما ليس ب دائما في الخارج ب في الخارج بالاطلاق وانه محال هذا في المطلقة العامة وعلى
هذا الوجه يكون البرهان في سائرها لانه لا اختلاف الحال الا في قيد الموضوع فانه يجب ان يقيد في كل قضية بجهة
تناقض جهتها فعلى هذا يجب ان يقيد في الوقتية بالامكان الوقتي وفي المنتشرة بالامكان الدائم وفي الممكنتين بالضرورة
بالضرورة بحسب الذات وفي الوجوديتين بالدوام بحسبها لا يقال لا مدخل للجزء السلبي المركبات الخمس
من هذه القضايا في لزوم ما ذكرتم من اللازم واذا كان كذلك فالمستلزم هو المطلقة العامة والممكنة العامة
والوقتية والمنتشرة المطلقة لا تلك القضايا بخصوصيتها لانا نقول لا شك في استلزام كل واحد من هذه القضايا
لما سلمت ملزوميته لما ذكرنا من اللازم ضرورة استلزام المجموع للجزء المستلزم لذلك استلزم كل واحدة من
هذه القضايا الخمس لما ذكرنا من اللازم لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء ويلزمها ايضا كلية
دائمة حقيقية الموضوع سالبة اما اولا فلكونها اعم من الاول ووجوب لزوم العام لما يلزمه الخاص واما
ثانيا فلانتظام البرهان على لزومها اياها لانه اذا صدق كل ج في الخارج ب في الخارج بالاطلاق وجب
ان يصدق لا شيء مما ليس بملزوم للب دائما ج في الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للب
دائما ج في الخارج بالاطلاق وانتج مع الاصل بعض ما ليس بملزوم للب دائما ب في الخارج بالاطلاق وهذا خلف



هذه النتيجة لصدق قولنا كل ب في الخارج بالاطلاق ملزوم للب بالاطلاق لانه اذا كان ب في الخارج كان
موجودا في الخارج موصوفا به فيكون ملزوما له بالاطلاق وانتج بعض ما ليس بملزوم للب دائما ملزوم للب بالاطلاق
وانه محال اوساناما لنا فلانه اذا صدق اصل القضية صدق كل ج في الخارج ملزوم للب بالاطلاق كما عرفت مع قولنا
كل ب في الخارج ملزوم للب بالاطلاق فما سبيل ايا ما يستلزم صدقه صدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للب
دائما ج في الخارج دائما لخلف من غير الخلف المذكور اي بغير واسطة القياس المذكور اجراء وقس عليه البرهان
في لزومها لغير المطلقة العامة من القضايا السبع المذكورة واما الخارجية الموضوع من هذا القسم اي
من سالبة الموضوع فلا تلزمها لا الكلية ولا الجزئية اما الكلية فلجواز وجود طبيعة تنقسم الى قسمين لا يوجد احد القسمين وجود
في الخارج دون القسم الثاني وحينئذ يصدق كل ما له تلك الطبيعة من الموجودات الخارجية فله القسم الاول لانحصار
الموجود في الخارج من تلك الطبيعة في القسم الاول ولا يصدق لا شيء مما ليس القسم الاول دائما ملزوم لتلك الطبيعة
لان بعض ما ليس القسم الاول دائما ملزوم لتلك الطبيعة ضرورة ان القسم الثاني ليس القسم الاول دائما ولا يلزم
انه ملزوم لتلك الطبيعة قال المصنف ونظائره كثيرة واظن ان من جملة ذلك كل نوع انحصر وجوده في الشخص
الواحد واما الجزئية فلان الموضوع اذا كان سيا لازما للموجودات الخارجية كالامكان العام والشيئية فاذا
حمل عليها ثم الموجودات الخارجية من المحمولات بالمعنى المذكور اي بحسب الخارج موضوعا ومحمولا لا يلزم من ذلك سلب
ملزومية الموضوع عن شيء مما ليس محمولا في الخارج اي لا يصدق قولنا ليس بعض ما ليس بمحمول في الخارج ملزوما
للموضوع بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان الموضوع في اصل المثال انما المقيس الوجود اي لكل ما قدر
وجوده كان جميع المفهومات ملزوما له على معنى ان كل واحد من المفهومات بحالة لو وجد في الخارج ثبت الموضوع له
سواء ثبت المحمول له او لم يثبت كما انه يصدق قولنا كل ما هو شيء من الموجودات الخارجية فهو موجود في الخارج ولا
يصدق ليس كل ما ليس بموجود في الخارج بملزوم للشيئية بالامكان العام لان جميع الجهات لان كل واحد من المفهومات
فهو ملزوم للشيئية بالضرورة على معنى انه بحالة لو وجد في الخارج لكان شيئا سواء كان موجودا في الخارج في الحال اولم
هذا ما ذكره المصنف لبيان عدم لزوم الخارجية الموضوع سالبة لهذه القضايا السبع لا كلية ولا جزئية
وفيه نظر لان ما ذكره من الا قضيتين لا يقتضي الا عدم لزومها للمطلقة والممكنة العامة لا لسائر القضايا
الباقية وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة فلا انما نعني عدم لزومها لهذه القضايا انا ان
لو صدق كل واحد من القضيتين موجها بكل واحدة من الجهات الخمس المذكورة وهو ممنوع لامتناع تقيد شيء من هذين
القضيتين بقيد اللاضرورة بحسب الذات اما الاول فلان الطبيعة المنقسمة الى القسمين المنحصر وجودها في احدهما
محمول على كل ما صدق عليه تلك الطبيعة من الموجودات الخارجية كذلك الاخص ما دامت دائما موجودة ولا بطلان قولنا الاخص

وجود في الخارج دون الاخص الثاني اما الثاني فلان كل ما يصدق عليه الشي من الموجودات الخارجية فهو موجود
ما دام موجود الذات بالضرورة واذا امتنع تقييد شي منهما باللاضرورة فلا دائما اللادوام لاستلزام امتناع
التقييد بالعام امتناع التقييد بالخاص ونحن نقول اما بيان عدم لزومها حين كانت كلية لشي من هذه القضايا
فلجواز طبيعة منقسمة الى شخصين لكل واحد منهما وجود في الخارج مع عدم وجود الاخر في الخارج وحينئذ يصدق
بالضرورة الوقتية كل ما له تلك الطبيعة من الموجودات الخارجية فله الاخص الموجود في الخارج في ذلك الوقت لا
دائما بحسب الذات مع كذب قولنا لا شي مما ليس بذلك الاخص في الخارج فهو ملزوم لتلك الطبيعة بالامكان العام كذا
ان الاخص الاخر ليس بذلك الاخص في الخارج ولا بملزوم له مع انه ملزوم لتلك الطبيعة بالضرورة كما ان الداخل
في البيت المعين اذا انقسم الى الانسان واللاانسان ولكل واحد منهما دخول بالفعل في ذلك البيت لكن في زمان دخول
احدهما فيه ليس الاخر داخلا فيه وحينئذ يصدق في الوقت الذي الداخل فيه هو الانسان فقط بالضرورة الوقتية
كل داخل في ذلك البيت من الموجودات الخارجية فهو انسان لا دائما بحسب الذات والا يصدق لا شي مما ليس بانسان
في الخارج فهو ملزوم للداخل في ذلك الوقت البيت بالامكان العام ضرورة ان اللاانسان ليس بانسان في الخارج
ولا ملزوم له مع انه ملزوم للداخل في ذلك البيت على معنى انه لو وجد في الخارج لصدق عليه انه داخل في ذلك البيت
في الجملة بالضرورة واذا لم يلزم الوقتية التي هي اخص هذه السبع لا يلزم شي منها المعروف في العكس المستوي اما
بيان عدم لزومها حين كانت جزئية فلجواز استلزام الكل اولا القضية التي موضوعها امر لازم لجميع الموجودات الخارجية
كالامكان العام والوجود في وقت معين في محمول واحد بالضرورة في ذلك الوقت ولا يكون لازما لشي منها حتى يصدق
الاصل وقيد وهو قولنا بالضرورة الوقتية كل ما هو موجود في الخارج فله ذلك المحمول لا دائما بحسب الذات ولا يصدق
في عكسه ليس كل ما ليس بذلك المحمول في الخارج بملزوم للوجود في الخارج بالامكان العام لان كل واحد من المعدومات
فهو ملزوم للوجود بالضرورة حيث ذلك المحمول له او لم يوجد كما انه يصدق بالضرورة الوقتية كل موجود في الخارج فله
اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما بحسب الذات ضرورة حصول هذه الاضافة له في ذلك
الوقت وزوالها عند عدم ذلك الوقت ولا يصدق ليس كل ما ليس له اضافة المعية الى ذلك الوقت بملزوم للوجود
لان كل معدوم فهو ملزوم للوجود بالضرورة سواء كان له اضافة المعية الى ذلك الوقت المعين او لم يكن واما
الحقيقية المطلقة الكلية السالبة الموضوع فلا يلزم شي من هذه القضايا السبع للنقض الاول على الوجه
الذي ذكرناه واما الجزئية فمع لزومها اياها فتوقف المصنف فيما ذكرناه من الاحتمال يقتضي عدم لزومها
ايا ما لان كل واحد من المعدومات ملزوم للوجود سواء كان ملزوما لذلك المحمول او ليس ملزوما له والمصنف لما
لم يظهر له ذلك مثالا وكان ما ذكره من الخلف لبيان لزوم القضيتين الاخيرتين لا ينافي هما لان نقيضها وهو قولنا

كل ما ليس بملزوم للبا ملزوم لج لا ينتظم مع الاصل وهو قولنا كل ج في الخارج ب في الخارج لعدم اتحاد الوسط او
ضرورة عدم اندراج ملزومات الجيم في الجيم في الخارج فكان التوقف متعينا الى ان يظهر له دليل يدل على
احد الطرفين واما ما في الخلف لاتحاد الوسط في القياس المستعمل فيه ضرورة اندراج الجيم في الخارج في
ملزومات الجيم واما من اقسام معدولة الموضوع فيلزمها ايضا هاتان القضيتان لا يعني الكلية الدائمة الخارجية
المطلقة والكلية الدائمة الحقيقية الموضوع لكون كل واحدة منهما اعم من نظيرتها من سالبة الموضوع لكون موضوع
عهما
اخص من موضوع نظيرتها واتحادهما في المحمول ولانه لولا صدق الاولى وهي قولنا لا شي مما هو لا ج في الخارج
دائما ج في الخارج بالاطلاق وينتظم مع الاصل وانتج بعض ما هو لا ب في الخارج دائما ب بالاطلاق وانه
محال ولولا صدق الثانية وهي قولنا لا شي مما هو ملزوم لسلب البا دائما ج في الخارج دائما لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب البا دائما ج في الخارج بالاطلاق وانتظم مع الاصل قياسا منتجا لقولنا
بعض ما هو ملزوم لسلب البا دائما ب في الخارج بالاطلاق وانه محال لانه اذا كان ب في الخارج كان موجودا
فيصدق على الموجود في الخارج انه ليس ب دائما وب بالاطلاق وذلك محال وفيه نظر لانه انما يتقدم
وسلمنا ايضا كلية دائمة خارجية الموضوع لانه لولا صدق قولنا لا شي مما هو لا ب دائما مما جد في الخارج
بملزوم للجيم دائما على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو لا ب دائما مما جد في الخارج
بملزوم للجيم بالاطلاق وانتظم مع قولنا وكل ملزوم للجيم مما جد في الخارج فهو ج في الخارج بالاطلاق قياسا
منتجا لقولنا بعض ما هو لا ب دائما مما جد في الخارج ج بالاطلاق وانتظم مع الاصل وهو قولنا كل ج في
الخارج ب في الخارج قياسا منتجا لقولنا بعض ما هو لا ب دائما مما جد في الخارج ب في الخارج وانه محال ولا
يخفى عليك ما في المقدمة القائلة بان كل ملزوم للجيم مما جد في الخارج فهو ج بالاطلاق واما الحقيقية
المطلقة فلا يلزمها الكلية ولا الجزئية اما الكلية فلما مر من النقض في القسم الاول على الوجه الذي ذكرنا ضرورة
ان بعض ما هو ملزوم لسلب الاخص الموجود في الخارج فهو ملزوم لتلك الطبيعة لان الاخص الثاني ملزوم لسلب
الاخص الموجود في الخارج وملزوم لتلك الطبيعة واما الجزئية فلجواز ان يكون محمول القضية التي هي
نفس الوجود او امر لازم لها امر مشترك فيه جميع افراد الموضوع في وقت واحد لا لازم لشي منها حتى يصدق الاصل
وقيد مع كذب السالبة الجزئية الحقيقية المطلقة المعدولة الموضوع لان كل واحد من المفهومات ملزوم لنفس الوجود
واللازم سواء كان ملزوما للسلب لذلك المحمول او لم يكن ملزوما له ومثاله ما ذكرناه من صدق اضافة معية كل موجود
الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه عليه لا دائما بحسب الذات مع كذب هذه الجزئية ضرورة استلزام كل مفهوم لنفس الوجود
كان ملزوما للسلب شي او لم يكن واما ايراد النقض ما ذكر عموم في جواز هذه القضايا ليس بكل النقيض

لان المعتبر في عكس النقيض على اختلاف تعريفاته ان يجعل نقيض المحمول موضوعا لانهم ان اطلقوا في جعل
عين الموضوع محمولا او نقيضه لكن اتفقوا على ان الموضوع فيه يكون نقيض المحمول في الاصل والناقض في
المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في الشفا والامام في
المباحث المشرقية فعلى هذا نقيض البا هو اللابا بمعنى العدول او بمعنى السلب على ما ستطلع عليه واذا كان
كذلك فلا يكون ما ذكر من قوة عكس النقيض لما ذكرتم من القضايا لانكم قد اخذتم نقيض المحمول جهة ما جهة
الاصل وكلامنا في ذلك ثم قال المصنف لما راينا ان بعضهم يعني الامام يجعل مثل هذا اللازم عكس النقيض
ذكرناه متابعة لهم ولان العلم بجميع ما يلزم القضية بحسب المقابلة الكلية في هذا الفرع ثم قال والحق الذي ذكره
الشيخ ومن بعده لعكس النقيض فظاهر يقتضي ان لا يكون هذه اللوازم عكس النقيض لما ذكرناه من القضايا
واذا ان يكون كذلك فيجب اذا دل مثل هذه اللوازم بكونها على انها عكس النقيض وتفسير نقيض المحمول لا بما يقابله
في مفهومه بل بما هو اعم منه وهو الذي يقابله في مفهومه او في جهة نسبته الى الموضوع او يجري الحد المذكور
لعكس النقيض على حقيقته ونذكر هذه اللوازم على انها لوازم اخر سوى عكس النقيض وان جعلنا موضوع
عكس النقيض مطلقا كما هو الواجب مقتضى الحد الذي ذكروه لا يلزم القضايا المذكورة من الموجبات السالبة
الموضوع شي الا السالبة الجزئية بالاعتبار الاول اما عدم لزوم الخارجية المطلقة والحقيقية المطلقة الموضوع
فلعدم استحالة اللازم من نقيض العكس حينئذ مع الاصل اذ لا امتناع في صدق قولنا بعض ما ليس
ب في الخارج بالاطلاق العام وبعض ما ليس بملزوم للبا ملزوم للبا بالاطلاق لجواز ان يكون
زمان صدق احدهما غير زمان صدق الاخر واما الخارجية الموضوع والحقيقية المطلقة فلانهما
لو لزمتا القضايا المذكورة عند اطلاق الموضوع لزم منه لزومهما اياها عند تقييد الموضوع لان
كل واحدة منهما عند الاطلاق اخص منها عند التقييد ووجوب لزوم العام لما يلزمه الخاص
واللازم باطل لما مر فكذا الملزوم واما لزوم السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار
الاول وهي قولنا ليس كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما فلانها لو كذبت لصدق نقيضها
وهو قولنا كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق ويلزم منه ان يكون المعدومات باسرها ج في
الخارج لكونها ليس ب في الخارج ولو كانت ج في الخارج لكانت موجودة فيه فيكون المعدوما باسرها
موجودة في الخارج وانه محال الاتفاق هذه السالبة الجزئية غير لازمة لما ذكرنا من القضايا فيما اظاهر
فما باطن الاتفاق لان صدقها لا ينشأ من صدقها ضرورة صدقها ابدا لكون نقيضها دائما وجوب
صدق احد النقيضين ابدا واذا كان كذلك فلا يكون لصدق الاصل مدخل في صدقها على تقدير صدقه فلا يكون
عكسا له لوجوب ذلك في العكس لانه يقول لا نسلم ان صدقها لا ينشأ من صدق الاصل فان لنا ان
نقول اذا صدق الاصل وهو قولنا كل ج في الخارج ب في الخارج بالاطلاق صدق لا شي مما هو ملزوم
لسلب البا دائما ج في الخارج دائما لما مر وقد صدق قولنا كل ما هو ملزوم لسلب البا دائما ملزوم
البا في الجملة فاذا جعلنا الثانية صغرى والاولى كبرى انتظم قياس منهما في الشكل الثالث وانتج بعض ما
هو ملزوم لسلب البا في الجملة ليس ج دائما في الخارج ويلزم من صدق هذه القضية صدق السالبة الجزئية
التي ادعينا لزومها اياها لان البعض الذي هو ملزوم لسلب البا في الجملة وليس ج في الخارج دائما ان
لم يكن له وجود في الخارج لا يكون ب في الخارج لاستلزام اتصافه بالبا في الخارج مع عدمه في الخارج وانه
ليس ج في الخارج دائما فيصدق ليس كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما واذا كان ذلك
البعض الذي هو ملزوم لسلب البا في الجملة وليس ج في الخارج وجود في الخارج كان ليس ب في الخارج
لتحقق الملزوم في الخارج مع صدق الملازمة واقتضا ذلك صدق اللازم وانه ليس ج في الخارج
دائما فيصدق السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار الاول ايضا فثبت لزومها للاصل وصدقها
دائما لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون التالي واجب الصدق واعم من الملزوم في المتصلة اللزومية حتى
يصدق على تقدير صدق الملزوم وعدم صدقه وانت تعلم ما في قوله لزم لذلك البعض الذي هو ملزوم
لسلب البا في الجملة وجود في الخارج كان ليس ب في الخارج ونحن نقول الحاجة الى هذا التكلف بل يكفي
ان يقول في لزوم هذه السالبة للاصل اذا صدق الاصل صدق لا شي مما ليس ب في الخارج دائما ج
في الخارج دائما لما مر ضمه الى قولنا كل ما ليس ب في الخارج دائما ليس ب في الجملة لينتظم قياس منهما
في الشكل الثالث وينتج ليس كل ما ليس ب في الخارج في الجملة ج في الخارج دائما وهو المطلوب ثم قال الشيخ
جعل هذه القضية عكس نقيض الموجبة الجزئية وان لم ينشأ صدقها من صدقها لانه قال اذا صدق بعض
ج ب صدق ان بعض ما ليس ب ليس ج لانه لا بد ان يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج وب
فبعض ما ليس ب ليس ج ومعلوم ان ذلك لا تعلق له بالقضية المذكورة ثم قال ويمكن ان يقال انما لم يشترط في
العكسين الا صدقهما مع الاصل حيث قال فاما حدهما مع بقاء الصدق على حاله فاذا صدقت قضية مع الاصل
وتحقق بقية القيود ذكر ذلك عكسا سواء صدقت معه بطريق الاتفاق او لزم صدقها منه والعلم
انه اشارة الى دفع السؤال المذكور بطريقين احدهما الزامي والاخر تحقيقي اما الحاصل المذكور للعكسين اعني
المستوي وعكس النقيض وتوجيهه ان يقال ولئن سلمنا ان صدق هذه القضية ليس من صدق الاصل ولكن
لا يلزم منه ان لا يكون عكس النقيض للاصل المذكور وظاهر انها تكون عكسا له لان الاطلاق الشيخ جعلها عكس نقيض الموجبة

الجزئية مع ان صدقها لا ينشأ من صدق الموجبة الجزئية وهذا يدل على ان المعتبر في العكسين ان يصدق العكس مع صدق
الاصل سواء كان صدقه معه بطريق الاتفاق او بطريق اللزوم لا ان ينشأ صدقه من صدقه واما ثانيا فلان
قولهم في حد العكس المستوي وعكس النقيض مع بقاء الصدق حاله يدل على ان المعتبر في هذين العكسين ان يصدق
العكس مع صدق الاصل واذا كان كذلك فكلما صدقت قضية مع صدق القضية التي هي الاصل وتحققت بقية القيود
المذكورة في حد العكس المستوي كانت تلك القضية عكسا مستويا للقضية المذكورة وان تحقق مع ذلك بقية القيود
المذكورة في حد عكس النقيض كانت تلك القضية عكس نقيض للقضية المذكورة سواء كان صدقها مع الاصل
بطريق الاتفاق او نشأ صدقها من صدق الاصل ومن نظر الى معنى قولهم في حدي العكسين مع بقاء الصدق
حاله ليس هو ان المعتبر فيهما صدق العكس مع الاصل سواء كان ذلك بطريق الاتفاق او بطريق اللزوم ولهذا لم يكن
للقضايا الكاذبة المفروض صدقها عكس مستو وعكس نقيض لا ينشأ هذا القيد فيها اذ الفرض ان الاتفاقية بالمعنى
الاخص وهو ان يكون المعتبر فيها صدق التالي مع صدق المقدم بل معناه ان الاصل اذا استلزم العكس وكان
مع ذلك صادقا لزم من ذلك صدق العكس لان صدق المتصلة الكلية مع صدق مقدمها في الواقع يستلزم
صدق التالي وان كان كاذبا لا يلزم من كذبه كذب العكس لان استلزام نقيض المقدم لا يصح نقيض التالي لجواز استلزام
الكاذب الصادق ثم قال واللازمة هذه القضية بهذا الاعتبار كلية لان الشيء اذا كان له خاصة مفارقة
صدق الاصل مع كون كلية هذه القضية وعلم ان هذا العذر يقتضي صدق الاصل وجودية لا دائمة
مع كذب كلية هذه القضية ولا يلزم من ذلك عدم لزومها كلية للوجودية اللادائمة والقضايا التي هي اخص
منها وهي الوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة والممكنتان والوقتيتان اللتين كل منهما اعم من الوجودية
اللادائمة بل يجب ان يبطل هكذا لان الشيء اذا كان له خاصة مفارقة كانت ضرورية له في وقت معين صدق الاصل
وقتية مع كذب كلية هذه القضية كما انه يصدق بالضرورة الوقتية كل موجود في الخارج فله اضافة المعية الى الوقت
المعين الذي هو موجود فيه لا دائما خارجية مطلقة مع كذب قولنا لا شيء مما ليس له تلك الاضافة في الخارج بموجود في
الخارج بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان بعض ما ليس له تلك الاضافة في الخارج موجود في الخارج بالضرورة
واذا لم يلزم الوقتية لم يلزم سائرها لما عرفت ولا يلزمها هذه القضية بشيء من الاعتبارات الثلاثة الاخيرة اما
بالاعتبار الثاني فلجواز كون الموضوع في الاصل لازما لنقيض الوجود مع كون المحمول مفارقا غير لازم للموضوع ضروريا
له في وقت معين حتى يصدق الاصل وقتية مع كذب السالبة الجزئية بهذا الاعتبار لانه يصدق بالضرورة الوقتية
كل ما هو موجود في الخارج فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه في الخارج لا دائما مع كذب قولنا ليس
كل ما ليس له تلك الاضافة في الخارج بملزوم للوجود بالامكان العام لان كل مفهوم فهو ملزوم للوجود سواء كان له تلك الاضافة



في الخارج او ليست له تلك الاضافة ويلزم من ذلك عدم لزومها لشيء من تلك القضايا لاستلزام عدم لزوم الاخص ص
عدم لزومه للعام واما بالاعتبار الثالث فلجواز كون المحمول مفارقا فلا يكون لازما للموضوع مع اتحاد
ما ليس بملزوم للمحمول في الموضوع حتى يكون المعدومات باسرها ملزومة للمحمول والموجودات التي تغاير الموضوع
اخرج عنه شيء منها يكون ايضا ملزوما للمحمول حتى يصدق الموجبة الكلية بهذا الاعتبار وهي قولنا كل ما ليس بملزوم
للمحمول فلا يوجد له الموضوع في الخارج هذا ولم يكن حاصلا على البحث لنا مثال صادق ليس لتلك الجهات
عندنا بل هو يعد في تعقل التوقف هكذا ذكره المصنف وقد ظهر لنا مثال يقرب من احتمال المذكور وهو
قولنا بالضرورة الوقتية كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين لا دائما مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بملزوم لما
ليس بمنخسف قمر في الخارج لان كل ما ليس بملزوم لما ليس بمنخسف قمر في الخارج ضرورة استلزام المعدومات
باسرها والموجودات التي تغاير القمر لعدم الانخساف لكن لقائل ان يمنع استلزام جميع المعدومات لعدم الانخساف
ثم نقول يمكن ذلك هو ان البرهان قائم على لزوم السالبة الجزئية بهذا الاعتبار للقضايا السبع المذكورة
اما للفعليات منها فلانه يبين ان المطلقة العامة يلزمها قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للب دائما ج في الخارج فاذا
جعلنا هذه القضية كبرى وقولنا كل ما ليس بملزوم للب دائما فهو ليس بملزوم للب في الجملة صغرى انتظم
قياس منهما في الشكل الثالث وينتج قولنا بعض ما ليس بملزوم للب في الجملة ليس ج في الخارج واذا لزمت المطلقة
العامة لزم لزومها لغيرها من الفعليات لكون المطلقة اعم من غيرها واما الممكنتان فلانه يبين ان الممكنة العامة
يلزمها قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للب بالضرورة ج في الخارج فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل ما ليس بملزوم
للب بالضرورة ليس بملزوم للب في الجملة انتج ليس كل ما ليس بملزوم للب في الجملة ج في الخارج ويلزم من ذلك
لزومها للممكنة الخاصة ايضا لما عرفت اما بالاعتبار الرابع فلجواز كون الموضوع لازما لنقيض الوجود
مع مفارقة المحمول اياه وكونه ضروريا له في وقت معين حتى يصدق الاصل وقتية مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بملزوم
للمحمول فهو ملزوم للموضوع بالامكان العام لان كل مفهوم فهو ملزوم للموضوع بالضرورة كان ملزوما للمحمول
او لم يكن مثاله من المواد ما ذكرنا ولبيان عدم لزومها بالاعتبار الثاني ولقائل ان يبطل ما ذكره المصنف فلا
يوقع لزوم هذه القضية جزئية عند تقييد الموضوع بما تقتضيه جملة الاصل لما ذكرنا من القضايا السبع وقد
جزم بعدم لزومها عند اطلاق الموضوع ايضا وذلك غير ممكن لان التوقف هناك يقتضي جواز اللزوم والجزم
بعدم اللزوم بمعنى يقتضي امتناع اللزوم لكن جواز اللزوم هناك ملزوم لجواز اللزوم بمعنى انه اذا صدق
ليس كل ما ليس ب ج دائما ج دائما صار كبرى لقياس في الشكل الثالث صغراه قولنا كل ما ليس ب دائما فهو ليس
ب في الجملة منتج لقولنا ليس كل ما ليس ب في الجملة ج دائما واذا كان صدقه ملزوما لصدقه كان جواز صدقه

ملزوما لجواز صدقه لان جواز صدق الملزوم ملزوم لجواز صدق اللازم واذا كان كذلك فالواجب ان يقال لا تلزم
هذه السالبة الجزئية عند تقييد الموضوع شيئا من تلك القضايا اصلا لانه لو لزمت شيئا منها للزمت عند اطلاق
الموضوع لما عرفت من لزوم صدقها عند الاطلاق صدقها عند التقييد واللازم باطل لانها عند الاطلاق
لا تلزم شيئا منها اصلا لما ذكرنا من النقض المقتضي لذلك واما من السوالب الجزئية المحمول والموضوع فلا يلزمها
شيء من الاعتبارات الاربعة لا السالبة الجزئية بالاعتبار الثالث اما عدم لزومها بالاعتبار الاول فلان الخارجية
المطلقة فلجواز ان يكون الموضوع شاملا لجميع الموجودات الخارجية لازما لها والمحمول شاملا لجميعها ومتعاقبا عن
جميعها او عن البعض حتى يصدق الاصل بالاطلاق العام وهو قولنا كل ما له الموضوع من الموجودات الخارجية فالمحمول
ثابت له بالاطلاق العام ولا يصدق سلب الموضوع عن شيء من الموجودات الخارجية التي سلب عنها المحمول ضرورة
ان الموضوع ثابت لكلها بالضرورة كما انه يصدق قولنا كل ما له الامكان العام من الموجودات الخارجية ثبت له
احد الامرين وهو اما القدم او الحدوث ولا يصدق السالبة الجزئية بهذا الاعتبار وهي قولنا ليس كل ما وجد في الخارج
واسلب عنه الامران في وقت فهو غير ممكن بالامكان العام لصدق نقيضها بالضرورة وهو قولنا كل ما اسلب عنه الامران
من الموجودات الخارجية فهو ممكن ضرورة انحصار ذلك في الحوادث الباقية وقد سلب عنها الامران زمان البقاء لان المعنى
بالحادث الموجود في الزمان الاول وبالقديم الموجود الذي لم يسبقه العدم ولا شك ان شيئا منهما لا يصدق على
الحوادث الباقية زمان البقاء وكل واحد منها ممكن بالضرورة وانت تعلم ان هذا النقض يقتضي عدم لزوم هذه القضية
للمطلقة العامة والممكنة العامة الخارجيتين لا للمركبات الخمس الباقية اذ لا امتناع في عدم لزوم شيء للاعم مع لزومه
لما هو اخص منه بل النقض المقتضي لعدم لزومها لشيء من القضايا السبع ان يقال يصدق قولنا بالضرورة الوقتية كل
موجود في الخارج فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما في الاوقات ولا يصدق ليس كل ما يصدق
عليه سلب هذه الاضافة بايجاب المعدول فهو موجود في الخارج بالضرورة واذا لم يلزم الوقتية التي هي اخص القضايا
المذكورة لم يلزم شيئا منها لما عرفت واما بالاعتبار الثاني وهو جاعلية الموضوع فلان السالبة الجزئية بهذا الاعتبار
الموجهة بالامكان العام لو لزمت شيئا من القضايا المذكورة للزمت تلك السالبة الجزئية بالاعتبار الاول لملازمة
بين السالبتين لما عرفت من الملازمة بين موجبتيهما الكليتين واستلزام ذلك تلازمهما وقد بينا انها بالاعتبار الاول
لا تلزم شيئا منها وانت قد عرفت ان تلازمهما غير معلوم فعدم ما ذكرنا من النقض يقتضي ايضا عدم لزومها بهذا
الاعتبار لشيء من تلك القضايا ضرورة ان كل ما صدق عليه سلب الاضافة المذكورة في الخارج فهو ملزوم للوجود واما
بالاعتبار الرابع فلا تلزمها الكلية ولا الجزئية اما الكلية فلما عرفت من عدم لزومها عند تقييد الموضوع
وكونها كذلك اعم منها عند اطلاق الموضوع واما الجزئية فلجواز كون الموضوع لازما لنقيض الوجود وكون المحمول



خاصة مفارقة ضرورية لذات الموضوع في وقت معين حتى يصدق الاصل وقتية مع كذب السالبة الجزئية بالامكان العام وقد
عرفت مثال ذلك مرارا ولا تطول بذكره وانت تعلم انه لما ثبت عدم لزومها جزئية لزم منه عدم لزومها كلية فلا حاجة الى
ما ذكر من الدليل الدال على عدم لزومها كلية واما بالاعتبار الثالث فلا يلزمها كلية لانتقاضه بالخاصة المفارقة وانت تعلم
ان المحمول اذا كان خاصة مفارقة يقتضي عدم لزومها كلية بهذا الاعتبار لغير الوقتيتين والمطلوب عدم لزومها
لشيء من القضايا السبع لكن يجب ان يقال لانتقاضه بالخاصة المفارقة الضرورية لذات الموضوع في وقت معين
كحال الاضافة المذكورة بالنسبة الى كل موجود وحينئذ يصدق الاصل وقتية مع كذب هذه الكلية واما بيان لزومها
جزئية بهذا الاعتبار فلانا بينا انه اذا صدق كل ج في الخارج ب في الخارج بالحمل باحدى الجهات السبع المذكورة
وجب ان يصدق لا شيء مما هو ملزوم لسلب الب دائما فهو ملزوم لسلب الب في الجملة لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث
وينتج ليس كل ما هو ملزوم لسلب الب في الجملة فهو ج في الخارج وهو المطلوب واليه اشار المصنف بقوله
للزومها المقيد الموضوع الكلية وتزوع تلك الاصل واما من الموجبات فلا يلزم شيء من القضايا المذكورة
شيء من الاعتبارات الاربعة بطريق عكس النقيض لما ذكرنا من القضايا السبع لا يصدق احدا الجهات معدولة
الطرفين بالاعتبار الرابع والثانية جزئية سالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني لا كلية ولا جزئية
سواء كانت معدولة الطرفين او سالبة الطرفين او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ ما لعلة لم يكن الاصل
القضية محصلة الطرفين لقولنا كل موجود في الخارج فهو شيء في الخارج او كانت محصلة الطرفين لم يكن الاصل
معدولة الطرفين كقولنا كل لا معدوم في الخارج فهو لا ممتنع في الخارج او سالبة الطرفين كقولنا كل ما ليس بمعدوم في
الخارج ليس بممتنع في الخارج او معدولة الموضوع سالبة المحمول كقولنا كل لا معدوم في الخارج فهو ليس بممتنع
في الخارج او سالبة الموضوع معدولة المحمول كقولنا كل ما ليس بمعدوم في الخارج فهو لا ممتنع في الخارج او كانت محصلة
الموضوع معدولة المحمول او سالبته لم يكن الاصل محصلة الموضوع معدولة المحمول كقولنا كل موجود في الخارج فهو لا ممتنع
في الخارج او محصلة الموضوع سالبة المحمول كقولنا كل موجود في الخارج فهو ليس بممتنع في الخارج او كانت محصلة المحمول
معدولة الموضوع او سالبته لم يكن الاصل محصلة المحمول معدولة الموضوع كقولنا كل ما هو لا معدوم في الخارج فهو موجود
في الخارج او محصلة المحمول سالبة الموضوع كقولنا كل ما ليس بمعدوم في الخارج فهو موجود في الخارج وعلل المصنف
عدم لزوم هذه القضايا للقضايا المذكورة بقوله لجواز ان يكون الطرفان في الاصل امرين ليس لنقيضيهما موضوعات
موجودة في الخارج كالمثال المذكور في محصلة الطرفين او ليس لنقيض احدهما موضوعات موجودة في الخارج دون الثاني كقولنا
كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج ويتوقف صدق كل واحد من القضايا التي ذكرناها سوى القضيتين
اللتين استثني لزومهما للقضايا المذكورة على صدق نقيضي الطرفين معا على شيء من الموجودات الخارجية وكون ذلك مما ذكرنا

من العصتين امتناع صدق اللاشي واللاموجود في الخارج ثم قال هذا الوجه نقيض الموضوع في الاصل
محمولا في العكس في الموجبة كما هو مقتضى الحد المذكور ولو جوز تجوز جعل عين الموضوع في الاصل محمولا في عكس النقيض
كان عدم لزوم ما ذكرنا من القضايا للقضايا المذكورة ظاهرا ايضا لجواز ان يكون الطرفان في الاصل متساويين
في الصدق كالانسان والناطق وكالشئ والموجود وكذب قولنا بعض ما ليس بناطق انسان وبعض ما هو لا ناطق
انسان وبعض ما ليس بموجود شئ وبعض ما هو لا موجود شئ هذا ما ذكره المصنف مع الايضاح التام وفيه نظر
اما اولا فلانا لا نسلم توقف صدق كل واحدة من القضايا المذكورة سوى التي استثنى لزومها للقضايا السبع على
صدق طرفيها على شئ من الموجودات الخارجية فان الموجبة السالبة الطرفين بالاعتبار الاول وسالبة المحمول بالاعتبار
الثالث كيف ما كان موضوعها بالاعتبار الرابع كيف ما كان طرفاها لا يتوقف صدقهما على صدق طرفيهما معا
على شئ من الموجودات الخارجية والمصنف هو الذي علمنا ذلك واذا كان كذلك كان تعليل عدم اللزوم بما ذكر فاسدا
واما ثانيا فلانا وان سلمنا صحة هذا التعليل لكن ما ذكره من التعيين لا يقتضي الا عدم لزوم هذه الموجبة
للمطلقة العامة والممكنة العامة لا غير حاصل القضايا الاخر الباقية الا النقض وطرفاه ما ذكر الا انه لم يصدق في
مادة اللادوام اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يحقق عندنا ان هذه القضايا الست المذكورة لا تخلو
بعكس النقيض الموجبة المعدولة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبار الاول والثاني والى السالبة
الطرفين بالاعتبار الثاني والى هذه الاخيرة ومعدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبار الرابع سوا اخذت موضوعها
او اطلقنا الاطلاق ولا جزئية انه يصدق الضرورة الوقتية التي هي اخص هذه القضايا السبع قولنا كل موجود فله
اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما بل في الذات لزوال هذه الاضافة عنه عند زوال ذلك الوقت
المعين ولا يصدق بعض ما هو لا هذه الاضافة في الخارج فهو لا موجود في الخارج او ليس بموجود في الخارج لصدق
نقيض كل منهما ضرورة صدق قولنا كل ما هو لا هذه الاضافة في الخارج فهو موجود في الخارج المستلزم لصدق نقيض
كل منهما ولا يصدق ايضا بعض ما هو لا هذه الاضافة في الخارج فهو ملزوم لسلب الوجود او ليس بملزوم للوجود
ولا بعض ما ليس هذه الاضافة في الخارج فهو ليس بملزوم للوجود اما الاول فلصدق نقيض كل منهما لان كل ما هو
لا هذه الاضافة في الخارج فهو موجود في الخارج فيكون ملزوما للوجود ولا يصدق عليه انه ملزوم لسلب الوجود
ولانه ليس بملزوم للوجود والا لزم صدق النقيضين لكونه موجودا في الخارج واما الثالث فلان كل
مفهوم فهو ملزوم للوجود سوا صدق سلب هذه الاضافة في الخارج عليه اولم يصدق ولا يصدق ان بعض
ما ليس بملزوم لهذه الاضافة او ملزوم لهذه الاضافة فهو ليس بملزوم للوجود لان كل مفهوم فهو ملزوم
للوجود سوا صدق عليه انه ملزوم لسلب هذه الاضافة او ليس بملزوم له اولم يصدق شئ منهما عليه واما



ثواني القضايا بحسب السلب والعدول في الطرفين او في احدهما بالاعتبارات الاربعة فلا برهان على عدم
لزومها ولا على لزومها الا العصتين اللتين حكم المصنف بلزومهما اياها ونحن نذكر هاهنا البرهان المذكور
عليه اما بيان لزوم الحقيقية المطلقة المعدولة الطرفين جزئية فلان المفهوم المتصور من سلب كل الطرفين بعد
ملزوم لسلب كل واحد من الطرفين وكذلك المفهوم المحصل المقيد بقيد سلب كل الطرفين ملزوم لسلب كل واحد من
الطرفين فيصدق بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول فهو ملزوم لسلب الموضوع لكن يكون صدق هذه الجزئية
مع القضايا المذكورة بطريق الاتفاق لان صدقها مشام من صدق تلك القضايا ثم قال والملزومها
هذه القضية كلية لا مقيدة الموضوع ولا مطلقة الموضوع اما عند تقييد الموضوع فلانتقاضها بالجنس الذي
انحصر وجوده في احد نوعيه اي بالجنس الذي انقسم الى نوعين لكل واحد منهما وجود بالفعل في الخارج لكن زمان
وجود احدهما قد يكون اخر معدوما حتى يصدق الاصل وقسم مع كذب هذه القضية كلية ومثاله ما ذكرناه من
انقسام الداخل في البيت المعين الى الانسان واللاانسان اللذين لكل واحد منهما دخول بالفعل في ذلك البيت
ودخول بالفعل عند عدم دخول الاخر فيه واما عند اطلاق الموضوع فزعم المصنف انتقاضها بمثل هذه النظائر
اي بالقضايا التي يكون طرفاها امرين ليس لنقيض شئ منهما او لنقيض احدهما موضوعات موجودة في الخارج كان
يصدق كل موجود في الخارج فهو شئ في الخارج ولا يصدق كل ما هو ملزوم لسلب الشئ فهو ملزوم لسلب الوجود في
نظر وان عسلك ذلك بامتناع تصور مفهوم شانه ذلك اذ كل مفهوم فهو ملزوم للوجود والشيئية منعنا
منافاة صدق هذا القول لصدق الاول لجواز استلزام الشئ الواحد للوجود والشيئية ولنقيضهما لكونه ممتنعا وبتقدير
صحته لا يقتضي الا عدم انعكاس الممكنة العامة والمطلقة العامة اليها كلية لا القضايا الخمس الباقية المركبة
وزعم ايضا انتقاضها بالخاصة المفارقة كما نقول كل انسان في الخارج ضاحك بالفعل لا دائما بحسب الذات ولا يصدق
كل ما هو ملزوم لسلب الضاحك بالفعل فهو ملزوم لسلب الضاحك في الجملة فهو ملزوم للانسان ضرورة
الناطق بل الانسان نفسه كذلك وهذا ايضا ان صح يدل على عدم انعكاس غير الوقتيين الى هذه الكلية بل الدليل
على عدم لزوم هذه الكلية للقضايا السبع صدق الوقتية التي ذكرنا هاهنا مع كذب قولنا كل ما هو ملزوم
لسلب الاضافة المحمولة فهو ملزوم لسلب الوجود لصدق نقيضه ضرورة ان بعض ما هو ملزوم لسلب تلك الاضافة
فهو ملزوم للوجود لان الوجود الخارجي في غير ذلك الوقت المعين ملزوم لسلب تلك الاضافة وملزوم الوجود
واما بيان لزوم الجزئية الد... الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني فلان المجموع المركب من امر عدمي
ومن نقيض موضوع الاصل القضية يصدق عليه انه ليس بمحمول في الخارج وانه ملزوم لسلب الموضوع فيصدق
بعض ما ليس بمحمول في الخارج ملزوم لسلب الموضوع لكن لزوم هذه ايضا انما يكون بطريق الاتفاق لان

كذبه ... تقيض ... ملزوم ... الكليات ... ان بعض ما هو ملزوم ... للوجود



مشام من صدقها ولا انا لزمها هذه القضية كلية لانتقاضها بما ذكرنا من الوقتية ضرورة ان بعض ما ليس بملزوم
للاضافة المحمولة فهو ملزوم للوجود لكون الموجود في الخارج في غير ذلك الوقت كذلك وبعرف ما ذكرنا كل الاحكام
القضايا المعدولة الموضوع او سالبة الموضوع على تقدير ان يكون الاصل محصل المحمول من غير فرق سوا كانت القضايا
التي هي الاصول سوالب او موجبات لان المعتبر في عكس النقيض هو ان يجعل نقيض المحمول في الاصل موضوعا
في العكس ومركبا مشابهة القضية التي هي الاصل محصلة المحمول كان نقيض محمولها سلب ذلك المحمول اما بمعنى العدول
او بمعنى السلب وان كانت معدولة المحمول او سالبة كان نقيض محمولها المفهوم المحصل الذي دخل عليه الة السلب
واذا كان كذلك لا يبطل قول من فرق في احكام عكس النقيض وهو الامام زين الدين الكشي رحمه الله على ما سمعنا بعد
بين ان يكون اصل القضية محصل المحمول او معدول المحمول وقول المصنف وحكم ما يكون المحمول فيه سالبا قريب
من حكم ما عرفت مما ذكرناه فلا نطول الكلام بافراده معناه ما ذكرناه من عدم الفرق بين ان يكون العكس
محصل الموضوع او سالبة وتلخيص ما ذكرنا كله ان القضايا السبع المذكورة يلزمها والسوالب السبع منها
خمس منها كلية دائمة مقيدة الموضوع وهي السالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث ومعدولة الموضوع
بالاعتبارات الثلث الاول واثنان جزئيتان مطلقتا الموضوع وهما السالبة الموضوع بالاعتبار الاول ومعدولته
بالاعتبار الثالث ومن الموجبات قضيتان احداهما جزئية ضرورية معدولة الطرفين بالاعتبار الرابع والثانية
جزئية سالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني بطريق الاتفاق فصار المجموع تسع قضايا ثم قال
وما عدا هذه القضايا التسع لا تلزم شئ منها القضايا السبع المذكورة الا السالبة الجزئية المقيدة الموضوع
سالبته بالاعتبار الرابع فانا جزمنا بعدم لزومها اياها بعد وعرض على نفسه وقال الحكم بالجزم بعدم لزوم
هذه القضية اعني السالبة الجزئية بالاعتبار الرابع عند كونها مطلقة الموضوع سالبته وعند كونها مقيدة الموضوع
معدولته وعند كونها مقيدة الموضوع سالبته بالاعتبار الثاني متمسكين بان الموضوع في الاصل احتمل ان
يكون لازما لنفس الوجود حتى يصدق الاصل مع كذب هذه القضايا بالاعتبارات المذكورة وهذا الاحتمال قائم
هاهنا اي في القضية التي توقفنا في عدم لزومها اياها لان الموضوع اذا كان لازما لنفس الوجود يصدق الاصل
مع كذب هذه القضية واجاب عنه وقال انا لا نسلم قيام ما ذكرنا من احتمال لبيان عدم لزوم تلك القضايا
في القضية التي توقفنا في عدم لزومها وذلك لان الموضوع اذا كان لازما لنفس الوجود لما ذا لا يصدق قولنا
ليس كل ما ليس بملزوم للمحمول دائما ملزوم للموضوع وانما لا يصدق هذه القضية ان لو صدق نقيضها وهو
قولنا كل ما ليس بملزوم للمحمول دائما بملزوم للموضوع وصدقه غير معلوم وانما يصدق ان لو تصور مفهوم هو
ليس بملزوم للمحمول دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون المحمول ايضا لازما لنفس الوجود كما نقول كل موجود في الخارج



فهو شئ في الخارج واذا كان كذلك لا يمكننا الجزم بعدم لزوم هذه القضية للقضايا السبع المذكورة بخلاف
القضايا التي جزمنا بعدم لزومها اياها فان الموضوع اذا كان لازما لنفس الوجود وكان المحمول خاصة مفارقة
ضرورية لذات الموضوع في وقت معين فان الاصل يصدق وقتية مع كذب هذه القضايا باسرها كما نقول بالضرورة الوقتية
كل موجود في الخارج فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما بحسب الذات لزوال هذه الاضافة عنه
عند زوال هذا الوقت ولا يصدق قولنا ليس كل ما هو ملزوم لسلب هذه الاضافة في الخارج ملزوم للوجود لان كل ما
هو ملزوم لسلب هذه الاضافة في الخارج فهو ملزوم للوجود ولا يصدق ايضا قولنا ليس كل ما هو ملزوم لسلب هذه الاضافة
دائما ملزوم للوجود لان كل ما هو ملزوم لسلب هذه الاضافة دائما ملزوم للوجود ولا يصدق ايضا قولنا ليس كل
ما ليس هذه الاضافة في الخارج دائما ملزوم للوجود لان كل ما ليس هذه الاضافة في الخارج دائما فهو ملزوم للوجود
ولا يمكن منع وجود موضوعات نقايض هذه السوالب الجزئية اما الاول فلان الموجود في الخارج في غير ذلك
الوقت المعين ملزوم لسلب تلك الاضافة في الجملة واما الثاني فلان المجموع المركب من سلب تلك الاضافة دائما
مع امر اخر محصل ملزوم لسلب تلك الاضافة دائما واما الثالث فظاهر ضرورة صدق هذا الموضوع على كل
موجود مغاير لتلك الاضافة وعلى المعدومات باسرها واما انت فقد عرفت اقتضا هذا النقض عدم لزوم ما
توقف المصنف في عدم لزومه للقضايا المذكورة ولكن لنا فيه نظر بعد لان لقائل ان يمنع تصور مفهوم ما
ليس بملزوم لسلب الاضافة دائما فيمنع ما ذكرناه ثانيا وهو انما لو لزمت شيئا من تلك القضايا اللازمة وهي
مطلقة الموضوع بتلك الاعتبارات يقتضي عدم لزومها اياها لما جزمنا هذا كله اذا كانت القضايا السبع خارجية اما
اذا كانت حقيقية فيلزمها سوالب وموجبات اما السوالب فيلزمها من السوالب المقيدة الموضوع كلية
دائمة سالبة الموضوع بجميع اعتبارات الاربعة الا الاعتبار الثاني اما لزومها بالاعتبار الاول فلانه
اذا صدق كل ما هو ملزوم للجسم فهو ملزوم للباء حالة الجهات السبع لكن هو لا اطلاق العام وجب ان يصدق
لا شئ مما ليس ب دائما في الخارج ج في الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب دائما في
الخارج ج بالاطلاق العام فنفرض ذلك البعض شيئا معينا وليكن هو د فلا يكون ملزوما للجسم في الجملة
لاتصافه بالجسم بالفعل في الخارج واستلزم د ذلك ملزومية له في الجملة ويكون ايضا د ليس ملزوما للباء دائما
والا لكان ملزوما له في الجملة ولكن نقول لا شك قياس استثنائي متصل مع استثناء عين مقدمها وجود د
في الخارج في الجملة منتجا لكونه ب في الخارج في الجملة ولكن ليس ب في الخارج دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ملزوم
للجسم في الجملة وليس ملزوما للباء دائما صدق بعض ما ليس ملزوم للباء دائما ملزوم للجسم في الجملة فيجعله صغرى
لاصل القضية وهو قولنا كل ما هو ملزوم للجسم فهو ملزوم للباء حتى ينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا

بعض ما ليس بملزوم للباء دائما فهو ملزوم للباء بالاطلاق هذا محال ولا يخفى عليك ما في القياس الاستثنائي المذكور
واما لزومها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للباء دائما ج في الخارج دائما لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ج بالاطلاق في الخارج فينضم اليه قولنا كل ما هو ج بالاطلاق
في الخارج ملزوم لج في الجملة وانتج بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للجيم في الجملة وصار صغرى لقياس
كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للباء في الجملة وانه محال واما لزومها بالاعتبار
الرابع فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للباء دائما بملزوم للجيم دائما لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للجيم بالاطلاق وصار صغرى قياس كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض
ما ليس بملزوم دائما ملزوم للباء في الجملة وانه محال ثم قال واما الاعتبار الثاني فلا يلزم القضايا المذكورة
لا كلية ولا جزئية لجواز ان يكون الموضوع مما لا يلزمه نفس الوجود حتى يصدق الاصل ولا يصدق قولنا بعض ما ليس بمحمول في
الخارج ليس بملزوم لذلك الموضوع فانه يصدق قولنا كل ما هو ملزوم للشيء فهو ملزوم للوجود ولا يصدق
بعض ما ليس بموجود في الخارج ليس بملزوم للشيء ضرورة ان كل ما ليس بموجود في الخارج فهو ملزوم للشيء وانت
تعلم ان هذا النقض لا يقتضي الا عدم لزوم هذه القضية بالاعتبار الثاني للمطلقة العامة والممكنة العامة
لا لسائر ما من القضايا الخمس الباقية لامتناع نقيضه بالدوام بحسب الذات لان كل ما هو ملزوم للشيء فهو
ملزوم للوجود دائما بل النقض المقتضي لعدم لزوم هذه القضية بالاعتبار الثاني لشيء من القضايا السبع المذكورة
ان يقال يصدق قولنا بالضرورة الوقتية كل ما هو ملزوم للوجود فهو ملزوم لكونه موجودا مع الوقت المعين الذي
هو موجود فيه لا دائما بحسب الذات لزوال هذه الاضافة عند حال زوال الوقت المعين ولا يصدق بعض ما ليس بهذه الاضافة
في الخارج ليس بملزوم للوجود لان كل ما ليس بهذه الاضافة في الخارج فهو ملزوم للوجود بالضرورة وملزومها ايضا
كلية دائمة معدولة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول اما لزومها بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدق قولنا
حينئذ لا شيء مما هو لا ب دائما في الخارج ج في الخارج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو لا ب دائما
في الخارج ج في الخارج بالاطلاق وانتظم مع قولنا كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجيم قياسا منتجا لقولنا بعض ما هو
لا ب دائما في الخارج ملزوم للجيم ويلزم من صدق هذه القضية صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم
للجيم لان ذلك البعض اعني الذي هو لا ب في الخارج دائما لا يكون ملزوما للباء دائما لانه لو كان ملزوما له في الجملة
لانتظم قياس استثنائي من متصلة مع صدق مقدمها في نفس الامر وهو ج ذلك البعض في الخارج مع كونه لا ب
في الخارج فهو اتصاف ذلك البعض بالباء في الخارج لكونه لا ب دائما في الخارج ولو كان كذلك لم يتخلف صدق النتيجة
عن صدق القياس الاستثنائي وانه محال والى اشار المصنف بقوله هذه اللازمة اي لبيان لزوم بعض ما ليس بملزوم للباء



دائما ملزوم للجيم لقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج دائما ملزوم للجيم بقوله لامتناع ملازمة المعدوم للموجود اي
لو لا لزوم القضية الاولى للقضية الثانية للزم ان يكون الملزوم في الملازمة موجودا في الخارج ولا يكون اللازم فيها
موجودا في الخارج وانه محال ممتنع واذا صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للجيم صار صغرى لقياس
في الشكل الاول كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للباء في الجملة وانه محال
واما لزومها بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدق قولنا حينئذ لا شيء مما هو لا ب في الخارج دائما بملزوم للجيم دائما
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو لا ب دائما في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق استلزم صدق قولنا بعض ما
ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للجيم بالاطلاق بالطريق المذكور وصار صغرى لقياس في الشكل الاول كبراه اصل
القضية منتج لقولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للباء في الجملة وانه محال وقول المصنف فالامر فيه اظهر
معناه انا لا نحتاج في بيان لزوم هذه القضية بالاعتبار الثاني للقضايا السبع المذكورة الى القياس
الاول المذكور لبيان لزومها بالاعتبار الاول اياها بل يكفي في بيان ذلك القياسان الاخيران اعني الاستثنائي
والقياس المذكور بعده واما لزومها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء مما هو ملزوم لسلب الباء
دائما ج في الخارج دائما حينئذ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء دائما ج في الخارج بالاطلاق ق
ولزم من صدقه صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ج في الخارج بالاطلاق لان ذلك البعض الموجود في الخارج
الملزوم لسلب الباء دائما لا يكون ملزوما للباء دائما لانه لو كان ملزوما للباء في الجملة وانه ملزوم لسلبه دائما وموجود
في الخارج يلزم استلزام الموجود في الخارج للنقيضين وذلك محال او لا لزم صدق النقيضين اعني الباء في الجملة في الخارج
واللاباء دائما في الخارج وانه محال والى هذا البيان اشار المصنف بقوله لامتناع ملازمة الطرفين للموجود في الخارج
واذا صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء دائما ج في الخارج بالاطلاق انضم الى قولنا كل ما هو ج في الخارج بالاطلاق ق
فهو ملزوم للجيم والى صدق هذه القضية اشار المصنف بقوله واستلزام كل اتصاف بالفعل للحيثية وانتج بعض
ما ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للجيم وصار صغرى لقياس في الشكل الاول كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما
ليس بملزوم للباء دائما ملزوم للباء في الجملة وانه محال وانت بعد احاطتك بما سلف تعلم ما في الاقيسة الاستثنائية
المذكورة في هذه السابقة اذا عرفت لزوم هذه القضايا للمطلقة العامة عرفت لزومها لسائرها اذ لا
فرق بينها الا في مدة الموضوع ثم قال ولا يلزمها بالاعتبار الرابع اصلا المعرفة يشير به الى النقض الذي ذكره لبيان
عدم لزوم السالبة الموضوع بالاعتبار الثاني وهو ان يكون الموضوع لازما لنفس الوجود والمحمول اعم كذلك
حتى يصدق الاصل مع كذب السالبة الجزئية بهذا الاعتبار فانه يصدق كل ما هو ملزوم للشيء فهو ملزوم للوجود
ولا يصدق ليس كل ما هو ملزوم لسلب الوجود فهو ملزوم للشيء دائما لان كل ما هو ملزوم لسلب الوجود دائما

فهو ملزوم للشيء دائما لكنك خبير بان هذا لا يقتضي الا عدم لزوم هذه القضية بهذا الاعتبار للمطلقة
العامة والممكنة العامة لا للبواقي من القضايا الخمس واذا عرفت ذلك فنقول النقض الذي عدم انعكاس هذه
القضايا بالعكس النقيض لهذه القضية بهذا الاعتبار لا كلية ولا جزئية ان يقول يصدق قولنا بالضرورة
الوقتية كل ما هو ملزوم للوجود فهو ملزوم لكونه موجودا مع الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما بحسب الذات
لما عرفت عن قريب ولا يصدق قولنا ليس كل ما هو ملزوم لسلب هذه الاضافة دائما فهو ملزوم للوجود دائما لان
كل ما هو ملزوم لسلب هذه الاضافة دائما فهو ملزوم للوجود بالضرورة واما من السوالب المطلقة الموضوع فلا
يلزمها الا قضيتان احداهما السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثانية السالبة الجزئية المعدولة
الموضوع بالاعتبار الثالث وبيان لزومهما بين القضيتين لهذه القضايا على نسق ما مر لزومهما لها اذا كانت
خارجية واما الموجبات فلا يلزمها الا القضيتان الجزئيتان المذكورتان بطريق الاتفاق احداهما الموجبة السالبة
الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني والثانية الموجبة الجزئية المعدولة الطرفين بالاعتبار الرابع وعند هذا
ظهر لك ان ما يلزم القضايا السبع المذكورة بطريق عكس النقيض عندما كانت خارجية يلزمها ايضا اذا كانت حقيقية
مع مزيد لزوم قضية اخرى هي السالبة الكلية الدائمة المعدولة الموضوع سالبة بالاعتبار الرابع واذا كان كذلك
فعدد القضايا اللازمة اذا كانت حقيقية يكون عشرة واما اللازمة والعامتان اعني المشروطة العامة
والعرفية العامة فاما ان تكون خارجية او حقيقية فان كانت خارجية فينعكس كل واحدة منها كنفسها في الجهة والكم
الى السوالب المعدولة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول الا السالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث اما
انعكاس الدائمة الى السالبة المعدولة الموضوع كنفسها في الجهة والكم بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدق قولنا
لا شيء مما هو لا ب في الخارج ج في الخارج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ج بالاطلاق
وصار صغرى لقياس كبراه اصل القضية وهو قولنا كل ج في الخارج ب في الخارج دائما منتج لقولنا بعض
ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج دائما وانه محال واما انعكاسها اليها بالاعتبار الثاني فلانه لو
لا صدق قولنا لا شيء مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم حينئذ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو لا ب
في الخارج ملزوم لج بالاطلاق ويلزم بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق لان الموجود
في الخارج اذا كان ملزوما لج بالاطلاق كان ج في الخارج لصدق القياس الاستثنائي حينئذ مع صدق
مقدمه المنتج اياه واليه والى امثاله اشار المصنف بقوله واستلزام ما سيظهر صغرى قياس الخلف لكل
نقيض ما ندعي لزومه ويستلزم قضية تصير هي صغرى قياس الخلف المستحيل اليه الى اللزوم واذا صدق بعض
ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق صار صغرى لقياس كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما هو لا ب



في الخارج ب في الخارج دائما وانه محال واما انعكاسها اليها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء
مما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج دائما حينئذ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في
الخارج بالاطلاق ويلزم من صدقه صدق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج في الجملة ج في الخارج بالاطلاق لان ذلك
البعض الموجود في الخارج الملزوم لسلب الباء في الجملة لا يكون ب في الخارج في الجملة لانه لو كان ب دائما في الخارج
لكان ملزوما للباء دائما وانه ملزوم لسلبه في الجملة يلزم استلزام الموجود في الخارج لسلب الباء في الجملة وللباء دائما
وانه محال او لا لزم اجتماع النقيضين في الخارج اذا صدق ان ذلك البعض ليس ب في الخارج في الجملة وانه ج في الخارج
فيصدق بعض ما ليس ب في الخارج في الجملة ج في الخارج بالاطلاق ويصير صغرى لقياس في الاول كبراه اصل القضية
منتج لقولنا بعض ما ليس ب في الخارج في الجملة ب في الخارج دائما وانه محال وفي الاقيسة الاستثنائية ما تعلمه واما
انعكاسها الى السالبة الموضوع كنفسها في الكم والجهة بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء مما ليس ب في الخارج
ج في الخارج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق وانتظم مع الاصل قياسا سا
منتجا لقولنا بعض ما ليس ب في الخارج ب في الخارج دائما وانه محال واما انعكاسها اليها بالاعتبار الثالث فلانه
لو لا صدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للباء ج في الخارج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء ج في
الخارج بالاطلاق ويلزم من صدقه صدق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق لان ذلك البعض
الموجود في الخارج الذي ليس بملزوم للباء لا يكون ب في الخارج في الجملة لانه لو كان ب في الخارج دائما لكان ملزوما
له دائما وانه ليس بملزوم له في الجملة وهو محال واذا لم يكن ذلك البعض ب في الخارج في الجملة وانه ج في الخارج فيصدق
بعض ما ليس ب في الخارج في الجملة ج في الخارج وانتظم مع الاصل قياسا في الاول منتجا لقولنا بعض ما ليس ب
في الخارج في الجملة ب في الخارج دائما وانه محال واما انعكاس العامتين الى هذه القضايا الخمس فقول المصنف
يقتضي انعكاس المشروطة العامة اليها كنفسها في الكم والجهة وقانون مذهبه يخالف ذلك لان نقيض المشروطة
العامة يكون حينية ممكنة وهي لا تنتج مع الاصل والاستلزام ما ينتج معه اما الاول فلعدم انتاج القياس
الممكن الصغرى في الشكل الاول عنده واما الثاني فظاهر بعد معرفة من البيانات المذكورة لاستلزام نقيض ما
يدعي لزومه الصغرى قياس الخلف المذكور واذا كان كذلك فالصواب ان يقال كل واحدة من العامتين تنعكس الى القضايا
الخمس المذكورة عرفية عامة حافظة لكم الاصل وليس ذلك في العرفية العامة ونقول اما انعكاسها
الى السالبة المعدولة الموضوع كنفسها في الكم والجهة بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدق قولنا لا شيء مما هو لا ب
في الخارج ج في الخارج ما دام لا ب لصدق نقيضه بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب وانتظم مع الاصل
قياسا في الاول منتجا لقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج حين هو لا ب في الخارج وذلك محال واما انعكاسها

اليها بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدق قولنا لا شي مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم ما دام لا ب في الخارج لصدق
بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو لا ب في الخارج ويستلزم صدق قولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ج في
الخارج حين هو لا ب في الخارج لان ذلك البعض الموجود في الخارج اذا كان ملزوما للجيم حين ب في الخارج كان ج في
الخارج حين هو لا ب في الخارج لصدق ملزومه في الخارج كذلك واستلزم بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو
لا ب مع الاصل قياسا منتجا في الشكل الاول للمحال وهو بعض ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج حين هو لا ب في الخارج
واما انعكاسها اليها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدق قولنا لا شي مما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج ما دام
ملزوما لسلب الباء لصدق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج حين هو ملزوم لسلب الباء ويستلزم بعض ما هو
لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب في الخارج لانا نفرض ذلك البعض شيا معينا ولكن هو د فد لا ب في
الخارج لاستلزامه اياه مع وجوده في الخارج وانه ج في الخارج حين هو لا ب في الخارج والا فليس ج في الخارج في جميع
اوقات لا ب في الخارج فليس لا ب في الخارج في جميع اوقات ج في الخارج وانه لا ب في الخارج في بعض اوقات
ج في الخارج لاستلزامه اياه حين هو ج في الخارج واذا صدق عليه انه لا ب في الخارج وج في الخارج في بعض اوقات
كونه لا ب في الخارج صدق بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب في الخارج وصار صغرى
لاصل القضية منتجا لقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج حين هو لا ب في الخارج وانه محال وفي القياس
الاستثناي ما قد عرفته غير مرة واما انعكاسها الى السالبة السالبة الموضوع كذلك بالاعتبار الاول فلانه
لو لا صدق قولنا لا شي مما ليس ب في الخارج ج في الخارج ما دام ليس ب في الخارج لصدق بعض ما ليس ب في الخارج
ج في الخارج حين هو ليس ب في الخارج وصار صغرى قياس في الشكل الاول كبراه اصل القضية منتج لقولنا بعض ما
ليس ب في الخارج ب في الخارج حين هو ليس ب في الخارج هذا محال ايضا انعكاسها اليها بالاعتبار الثالث
كذلك فلانه لو لا صدق قولنا لا شي مما ليس بملزوم للباء ج في الخارج ما دام ليس هو بملزوم للباء لصدق بعض ما
ليس بملزوم للباء ج في الخارج حين هو ليس بملزوم للباء ويلزم منه انه ليس ب حالة فانه ليس بملزوم للباء اذ
لو كان ب في تلك الحالة لكان ملزوما له فيها والمفروض خلافه وحينئذ يصدق بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج
حين هو ليس ب في الخارج لا تحاد حالة عدم ملزوميته للباء لحالة عدمه فيه ويصير صغرى لاصل القضية
وينتظم منهما قياس في الاول منتج لقولنا بعض ما هو ليس ب في الخارج ب في الخارج حين هو ليس ب في
الخارج وهو محال واذا لزمت هذه القضايا العرفية العامة لزم لزومها المشروطة العامة ايضا اما لكونها
احص من العرفية العامة ووجوب استلزام الخاص للعام واما استلزام العام لها
الدايمة والعامتين من الموجبات يصبغان احداهما الجزئية السالبة الموضوع معه

اعم ويليه العز
لاعتبار الثاني




والاخرى الجزئية المعدولة الطرفين بالاعتبار الرابع بطريق الصحبة المعروفة ذلك من قبيل بعد طرادين
انه يلزم القضايا المذكورة سبع قضايا خمس من السوالب موافقة للاصل في الكم والجهة الا التي يلزم المشروطة العامة
فان جهتها لا يكون موافقة جهتها لما عرفت واثنتان موجبتان جزئيتان ثم قال في السالبة الكلية السالبة الموضوع
بالاعتبار الرابع ولكن الظاهر عدم اللزوم التوقف المذكور في جزئيها في القضايا المتقدمة وعلم
ان الموضوع اذا كان لازما لنقيض الوجود والمحمول ايضا كذلك يصدق الاصل بكل واحدة من الجهات الثلث مع كذب
السالبة الكلية والجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار الرابع في عكسه كما انه يصدق كل موجود في الخارج فهو شي
في الخارج دايما ما دام موجودا بالضرورة ولا يصدق ليس كل ما ليس بملزوم للشي او لا شي مما ليس بملزوم للشي
فهو ملزوم للوجود لكن لما كان صدق هذه الموجبة الكلية محل نظر اذ لقايل ان يمنع صدقها وانما يصدق لو
لو تصور مفهوم هو ليس بملزوم للشي وهو ممنوع توقف المصنف في لزوم هذه السالبة ايضا وان كان الكل مايلا
الى عدم اللزوم اذ كل مفهوم فهو ملزوم للوجود سواء كان ملزوما للشي او لم يكن ملزوما له قوله واما السالبتان
الباقيتان وهما السالبة الموضوع بالاعتبار الثاني والمعدولة الموضوع بالاعتبار الرابع فلا تلزمان شيا من
القضايا الثلث المذكورة اصلا اي لا كلية ولا جزئية للعلة المذكورة في القضايا السبع اراد به ان الموضوع
اذا كان لازما لنقيض الوجود يصدق الاصل مع كذبهما بين السالبتين كلية وجزئية بالاعتبارين المذكورين كما انه
يصدق كل شي في الخارج فهو موجود في الخارج دايما ما دام موجودا بالضرورة ولا يصدق بعض ما ليس بموجود في الخارج
ليس ملزوما للشي بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل ما ليس بموجود في الخارج وكل ما هو ملزوم لسلب
الوجود فهو ملزوم للشي بالضرورة ثم قال ولا يلزمها من الموجبات شي سوى الجزئيتين المذكورتين بطريق الصحبة
من عدم لزوم وترك علته لاعتماده على المذكور قبله وهو ان الطرفين في الاصل اذا كانا امرين لازمين لنقيض الوجود
يصدق الاصل مع كذب الموجبات بطريق عكس النقيض معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة احدهما سالبة الاخر
كلية وجزئية سوى هاتين الجزئيتين بالاعتبارين المذكورين كما انه يصدق قولنا كل موجود في الخارج فهو شي في الخارج
دايما ما دام موجودا بالضرورة ولا يصدق بالاعتبار الاول قولنا بعض ما هو لا شي في الخارج او ليس شي
في الخارج فهو لا موجود في الخارج او ليس بموجود في الخارج وبالاعتبار الثاني قولنا بعض ما هو لا شي في الخارج فهو
ملزوم لسلب الوجود او ليس بملزوم للوجود قولنا بعض ما ليس بشي في الخارج فهو ليس بملزوم للوجود وبالاعتبار
الثالث بعض ما هو ملزوم لسلب الشي او ليس بملزوم للشي فهو لا موجود في الخارج او ليس بموجود في الخارج
وبالاعتبار الرابع بعض ما هو ملزوم لسلب الشي فهو ليس بملزوم للوجود وبعض ما ليس بملزوم للشي فهو ملزوم لسلب الوجود
او ليس بملزوم للوجود [illegible] صدق اللاشي واللاموجود على شي من الموجودات الخارجية واستلزم تصور مفهوم ليس بملزوم للشي

والوجود لان كل مفهوم فهو ملزوم للشي والوجود بالضرورة وللثاني كون السالبة الطرفين بالاعتبار الاول و
معدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبار الثالث بطل لجواز صدق كل واحد منهما عند عدم الموضوع في الخارج
اذ المعدوم يصدق عليه انه ليس بشي في الخارج وليس بموجود في الخارج واستلزام الممتنع لسلب الشي غاية
ما في الباب انه مستلزم للشي لكن ذلك لا ينافي استلزامه لسلب الشي لجواز كونه مستلزما للنقيضين
واما بيان عدم انعكاسها الى الموجبة السالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني والى الموجبة المعدولة
الطرفين بالاعتبار الرابع كليتين فترك ايضا اعتمادا على المذكور قبل وهو ان الطرفين اذا كانا لازمين لنقيض
الوجود صدق الاصل كقولنا كل موجود في الخارج فهو شي دايما ما دام موجودا بالضرورة ولا يصدق كل ما
ليس بشي في الخارج فهو ملزوم لسلب الوجود وكل ما هو ملزوم لسلب الشي فهو ملزوم لسلب الوجود لان كل مفهوم
فهو ملزوم للوجود بالضرورة وفيه نظر لجواز استلزام الشي الواحد للنقيضين هذا كله اذا كانت
هذه القضايا خارجية اما اذا كانت حقيقية فيلزمها ثمان قضايا على الوجه المذكور في الكم والجهة هذه
السبع والسالبة الكلية السالبة الموضوع بالاعتبار الرابع التي توقفنا في عدم لزومها اياها اذا كانت
خارجية والمصنف ترك بيان لزوم هذه القضايا اياها لو توقف معرفته ما اشار الى لزومها اياها
في الخارجيات ونحن نذكره على الوجه المفصل مع ما فيه ليحصل به الاحاطة التامة فنقول اما انعكاس الدايمة
السالبة الكلية المعدولة الموضوع بالاعتبار الاول موافقة اياها في الجهة والكم فلانه لو لا صدقها لصدق
بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق وكل ما هو ج في الخارج فهو ملزوم للجيم بالاطلاق ينتج
بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق وصار صغرى للاصل وهو قولنا كل ما هو ملزوم للجيم
فهو ملزوم للباء دايما ينتج لقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للباء دايما وانه محال لانه اذا
كان ملزوما للباء دايما وانه موجود في الخارج لكونه لا ب في الخارج وامتناع ذلك وجوده في الخارج فيلزم
ان يكون ب في الخارج وانه لا ب فيه فيلزم اتصاف الموجود الخارجي بالنقيضين وذلك ممتنع وهكذا يلزم
لو لا صدقها بالاعتبار الثاني بل اظهر لعدم توقف بيانه على انتظام القياس الاول وامتناعه ممنوع
لجواز ان يكون زمان اتصافه بالباء غير زمان اتصافه باللاباء واما بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدقها
لصدق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج بالاطلاق وكل ج في الخارج ملزوم للجيم ينتج بعض
ما هو ملزوم لسلب الباء مما جد في الخارج ملزوم للجيم وكل ما هو ملزوم للجيم مما وجد في الخارج فهو ملزوم
للباء دايما لانها صدق الاصل صدقه ينتج بعض ما هو ملزوم لسلب الباء مما وجد في الخارج ملزوم
للباء دايما وانه محال لانه اذا كان ملزوما للباء دايما ولسلبه موجودا في الخارج لزمها اتصافه بهما




لاستلزامه صدق النقيضين في الخارج وفيه نظر اما اولا فلان استلزامه لسلب الباء كليا غير معلوم واذا
كان كذلك لم يلزم من وجوده في الخارج في زمان اتصافه بسلب الباء لجواز ان يكون زمان استلزامه اياه غير
زمان وجوده اياما ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك لكن اللازم اتصافه بكل منهما في حالة وذلك غير ممتنع لجواز
ان يكون زمان اتصافه باحدهما غير زمان اتصافه بالاخر والجواب عن المنع الثاني قد عرفته غير مرة واما
انعكاسها الى السالبة الكلية السالبة الموضوع كذلك بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدقها لصدق بعض
ما ليس ب في الخارج ج في الخارج بالاطلاق وانتج مع كل ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق بعض ما ليس
ب في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق وصار صغرى لاصل القضية منتجا لقولنا بعض ما ليس ب في الخارج
ملزوم للباء دايما وانه محال لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك كيف ولو كان ذلك محالا لكان انعكاسها
اليها بالاعتبار الثاني اظهر للزوم هذا المحال من ضم نقيضه مع الاصل بدون توسط القياس الاول
لانا نقول نحن لا نقتصر على ذلك بل نقول اذا صدق بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للباء دايما
وانه موجود في الخارج لاتصافه بالجيم في الخارج لزم كونه ب في الخارج وانه ليس ب في الخارج فيلزم
اتصاف الموجود الخارجي بالنقيضين وانه محال وهذا الجواب لا يتمشى بالاعتبار الثاني الا بتقييد وهو قولنا
بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم لا يقتضي وجود الذات في الخارج ليلزم من صدق قولنا بعض ما
ليس ب في الخارج ملزوم للباء دايما اتصاف الموجود الخارجي في حالة واحدة بالنقيضين والعجب
ان المصنف مع فرط ذكائه ودقة نظره في العلوم كيف غفل عن هذه الامور واما انعكاسها اليها
بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدقها لصدق بعض ما ليس بملزوم للباء ج في الخارج بالاطلاق وانتج
مع كل ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم بالاطلاق وصار صغرى
لاصل القضية منتجا لقولنا بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للباء دايما وانه محال وكذا انعكاسها اليها
بالاعتبار الرابع لانتاج نقيضها مع الاصل هذا المحال بدون توسط القياس الاول واما انعكاس
العامتين الى السالبة الكلية المعدولة الموضوع موجهة بالدوام بحسب الوصف بالاعتبار الاول فلانه لو لا
صدقها لصدق بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب وكل ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق ق
ينتج بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق واذا جعلناه صغرى للاصل انتج بعض ما هو
لا ب في الخارج ملزوم للباء بالاطلاق وليس ذلك بمحال لجواز ملزوميته ما هو لا ب بالاطلاق لكن بالاطلاق ق
ولا نتمسك بالقياس الثاني مع انا نتاجه يعتبر بتسليم انتاجه استحالة اللازم منه وقد عرفت
من ذلك كل احكام المنعية قبل واما انعكاسها اليها كذلك بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدقها لصدق

بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو لا ب كما صغرى لاصل القضية منتجا لقولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم للباء حين هو لا ب وانه محال لانه اذا كان ملزوما للباء حين هو لا ب مع وجوده في الخارج حين هو لا ب لزم اتصافه بالباء حين هو لا ب انه محال واما انعكاسهما اليها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدقهما لصدق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج وانتج مع كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم بالاطلاق وصار صغرى لقياس في الاول كبراه الاصل منتج لقولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم بالاطلاق وذلك ليس بمحال ايضا لجواز ملزومية ما هو ملزوم لسلب الباء بالاطلاق للباء بالاطلاق وان ذكر قياسين اخرين منتجين استلزامهما وبتقدير تسليم انتاجهما استحالة اللازم منهما وسيتضح تمام ذلك ان شاء الله لكان حكم المصنف بانعكاس هاتين القضيتين اليها بالاعتبار الاول والثالث بناء على هذا الدليل خطا واما انعكاسهما الى السالبة المعدولة الموضوع الموافقة اياهما في الكم الموجهة بالدوام بحسب الوصف بالاعتبار الاول فلانه لو لا صدقهما لصدق بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج حين هو ليس ب في الخارج وانتج مع كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق وانتظم مع الاصل قياسا منتجا لقولنا بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للباء بالاطلاق وانه ليس بمحال والتمسك لقياس استثنائي لا يتم وبتقدير تمامه لا ينفع ايضا لما عرفت واما انعكاسهما اليها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدقهما لصدق بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم حين هو ليس بملزوم للباء وانتج مع كل ما هو ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم بالاطلاق وانتج مع الاصل بعض ما ليس بملزوم للباء فهو ملزوم للباء بالاطلاق وظاهر ان ذلك ليس بمحال ايضا اذ لا امتناع في ملزومية ما ليس بملزوم للباء بالاطلاق للباء بالاطلاق واما انعكاسهما اليها بالاعتبار الرابع فظاهر لانتظام نقيضه مع الاصل قياسا في الشكل الاول منتجا لقولك بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للباء حين هو ليس بملزوم للباء وذلك محال واما عدم انعكاس هذه القضايا الى السالبتين الباقيتين اعني سالبة الموضوع بالاعتبار الثاني ومعدولته بالاعتبار الرابع فبالطريق الذي عرفته في عدم لزومهما اليها حين كانت خارجية واما انعكاسهما الى الموجبتين الجزئيتين بطريق الصحة فظاهر وعدم انعكاسها اليهما كليتين فبما مر من الطريق مع ما فيه ثم قال واعلم ان الحكم في هذه القضايا وفي كل ما هو غير القسم المذكورة الى تعيين عكس النقيض بما نقض جهة اصل العكس بل يوضع على الاصطلاح مطلقا معناه ان الاحتياج في لزوم المحال من ضم نقيض العكس والمرضي ما لزم بنقض مع الاصل اذا كان الاصل هذه القضايا الثلث اعني الدائمة والعامتين او غيرها من القضايا التي هي غير المذكورة

اعني الوجوديتين والوصفيتين والممكنتين والمطلقة العامة الى ان يقيد موضوع العكس بما ناقض جهة الاصل بل الوضع ان موضوعه مطلقا من غير قيد للزم المحال من ضم نقيض العكس ومن ضم ما يلزمه مع الاصل واذا كان لكل منضم موضوعه مطلقا من غير قيد على ما هو المصطلح والمشهور بين المنطقيين وانت قد عرفت ان المحال غير لازم من ذلك اذا وضع الموضوع مطلقا في جميع الصور والاصل احدى هذه القضايا الثلث واعلم انا لو قيدنا موضوع السالبة الكلية المعدولة الموضوع وسالبته بالاعتبار الاول معدولة بالاعتبار الثالث بالدوام اذا كان الاصل موجبا بالدوام ثم الخلف المذكور وان رد عليه ما ذكرنا لكن لا يكون عكس النقيض بل لازما له سواء ثم قال الا ان مقيدات الموضوع لو اعتبرناها كانت اولويته اللزوم لكونها اعم من مطلقاتها بمعناه اما لو اعتبرنا هذه السوالب التي هي لوازم هذه القضايا الثلث مقيدة الموضوع كان لزومها اياها اولى لانها حينئذ اعني اذا كانت مقيدة الموضوع اعم منها وهي مطلقة الموضوع لكون موضوعها اخص من موضوعهما واتحادهما في المحمول وقد عرفت ان كل نقيضين سالبتين كذلك فان التي موضوعها اعم اخص من الاخرى وقد بينت لزومها اياها وهي مطلقة الموضوع اياها لزوم مرة لكن لزومها وهي مقيدة الموضوع اياها بما لوجوب لزوم العام لما يلزمه الخاص لكن ذلك انما يتم ان لو ثبت لزومها وهي مطلقة الموضوع اياها في جميع الصور والشان في ذلك اما الضرورية اما ان تكون خارجية او حقيقية فان كانت خارجية انعكست نقيضها في الكم الى السوالب الخمس الموجهة بالدوام بحسب الذات اللازمة للدائمة المطلقة اذا كانت خارجية اما بالنسبة المذكورة فيها او لانها اخص من الدائمة ووجوب استلزام الخاص لما استلزمه العام ولا تنعكس نقيضها في جهة اي لا تنعكس اليها ضرورية لان الوصف الذي اشترك في امكان حصوله طبيعتان ثبت لاحدهما بالفعل دون الثانية فحصل صح حمل الطبيعة التي ثبت لها الوصف بالفعل على الوصف حملا خارجيا مع كذب السالبة الكلية المعدولة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول والسالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث في عكسه لكذب قولنا لا شيء مما هو لا تلك الطبيعة في الخارج بتلك الوصف او بملزوم له بالضرورة وقولنا لا شيء مما هو ملزوم لسلب تلك الطبيعة والذي ليس بملزوم لتلك الطبيعة بتلك الوصف في الخارج بالضرورة وقولنا لا شيء مما ليس بتلك الطبيعة في الخارج بتلك الوصف بالضرورة لصدق بعض كل واحد منها ضرورة ان الطبيعة الثانية لا تلك الطبيعة في الخارج وليست بتلك الطبيعة في الخارج وملزوم لسلب تلك الطبيعة وليست بملزومة لتلك الطبيعة مع ان ذلك الوصف ملزومها لا محمول عليها بالامكان ومثال ذلك ما ذكره في العكس المستوي للسالبة الضرورية من الدخول في البيان بعين المكن للانسان عرضه والحمار مع عدم الانسان في المخلطات من كونه زيدا ممكن للفرس والحمار وحصوله بالفعل في الخارج للحمار واعتبار نوع الفرس حتى يصدق بالضرورة كل مركوب زيد في الخارج فهو حمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما هو الحمار في الخارج او ليس بحمار

في الخارج او ملزوم لسلب الحمار او ليس بملزوم للحمار مركوب زيد او ملزوم له بالضرورة لان الفرس يصدق عليه كل واحدة من هذه الصفات الاربع مع انه مركوب زيد وملزوم له بالامكان وكذلك الحال في المثال الاول وينعكس ايضا الى الموجبتين الجزئيتين المذكورتين بطريق الاتفاق لما مر من البيان ثم قال ولو كانت حقيقية انعكست الى الثماني المذكورة وفي ضبط الجهة في القضايا الست توقف والدوام يقيني اللزوم او اولى معناه انها اذا كانت حقيقية تنعكس الى السوالب الست اللازمة للموجبة الدائمة الحقيقية موجهة بالدوام بحسب الذات اما لكونها اخص من الدائمة او بالبراهين المذكورة هناك والى الموجبتين الجزئيتين بطريق الاتفاق لما عرفت مرارا وانت قد عرفت عدم تمام البرهان المذكور على لزوم بعض هذه القضايا الست الموجهة بالدوام هناك واذا كان كذلك لا يبطل قوله والدوام يقيني اللزوم لان معناه ان لزوم هذه القضايا الست موجهة بالدوام للموجبة الضرورية الحقيقية يقيني وانما توقف في انعكاسها اليها ضرورية لعدم الظفر بالنقض الموجب لعدم انعكاسها اليها ضرورية وعدم الظفر بالبرهان على انعكاسها اليها ضرورية ثم قال والكلام في هذه الموجبة وجعلها الجهة مثل الكلام في سالبتها في العكس المستوي والشبهة المذكورة ثم ايد بهنا ومنعه بالاوجه المذكورة ونحن ننقل تلك الشبهة الى هاهنا مع الجواب عنها ليعرف ايرادها ودلالتها على لزوم هذه السوالب موجهة بالضرورة للموجبة الضرورية فنقول الذي يدل على انعكاس هذه القضية الى هذه السوالب ضرورية وجوه الاول انه لو لا صدق قولنا لا شيء مما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالضرورة لصدق بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالامكان العام وانه محال لوجوه احدها انه لو صدق ذلك لانعكس الى قولنا بعض ج في الخارج لا ب في الخارج بالامكان العام وكل ج في الخارج ب في الخارج بالضرورة ينتج من الثالث بعض ما هو لا ب في الخارج ب في الخارج بالضرورة وانه محال الثاني ان نضم الى الاصل القضية لينتظم منهما في الاول قياس من صغرى ممكنة وكبرى ضرورية منتج لقولنا بعض لا ب في الخارج ب في الخارج بالضرورة وانه محال الثالث ان نفرض وقوعه بالفعل ونضمه الى الاصل لينتظم منهما في الاول قياس من صغرى فعلية وكبرى ضرورية منتج للمحال المذكور واذا استلزم وقوعه المحال كان محالا وهكذا نبين لزوم السالبة الموضوع موجهة بالضرورة بهذا الاعتبار وكذا معدولة الموضوع بالاعتبار الثاني لاستلزام نقيضها بعض ما هو لا ب في الخارج ج في الخارج بالامكان العام لاستلزام صدق الملزوم مع امكان صدق الملازم امكان صدق اللازم واستلزام ذلك المحال المذكور بالوجوه المذكورة واما لزومها معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث كذلك بهذا البرهان فلانه لو لا صدقها لصدق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج بالامكان العام وينعكس الى بعض ج في الخارج ملزوم لسلب الباء بالامكان العام واستلزم



بعض ج في الخارج ب في الخارج بالامكان العام المعروف من استلزام صدق الملزوم مع امكان صدق الملازم امكان صدق اللازم او انتظم مع الاصل قياسا منتجا لقولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ب في الخارج بالضرورة ويلزم من ذلك كونه لا ب في الخارج لصدق الملازمة مع وجود الملزوم في الخارج او نفرض وقوعه بالفعل ونضمه الى الاصل لينتج هذا المحال فهو محال وهكذا نبين لزوم السالبة الموضوع بهذا الاعتبار ويكون لزوم المحال من نقيضها بهذه الوجوه اظهر لاستلزام الاتصاف بالفعل الحصر الثاني ان صدق الاصل يقتضي امتناع اجتماع الجيم مع نقيض الباء والمعاندة انما يكون من الجانبين فلما امتنع اجتماع الجيم مع نقيض الباء امتنع اجتماع نقيض الباء مع الجيم فيصدق بالضرورة لا شيء مما هو لا ب في الخارج او ليس ب في الخارج ج في الخارج ويصدق ايضا لا شيء مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم ولا شيء مما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج ولا شيء مما ليس بملزوم للباء ج في الخارج كل ذلك بالضرورة لاستلزام نقيضي الاولين من الثلثة الاخيرة نقيض الاول ونقيض الثالث منها نقيض الثاني الثالث ان لزوم هذه السوالب بالاعتبارات المذكورة موجهة بالدوام واجب لما مر في الخارجية الدائمة والدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة فكان لزومها موجهة بالضرورة واجبا هذا كله اذا كانت الضرورية خارجية ولكن لكل ان كانت حقيقية لا يخفى عليك ايراد هذه البراهين في لزوم هذه السوالب الخمس موجهة بالضرورة منها حينئذ بعد احاطتك بكيفية ايرادها في الخارجية وبما سلف في المباحث المتقدمة واما لزوم سالبة الموضوع بالاعتبار الرابع ضرورية اياها فلانه لو لا صدقها لصدق بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم بالامكان العام وينتج مع الاصل او بعد فرض وقوعه بالفعل من الاول او عكسه من الثالث معه قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للباء بالضرورة وانه محال واما تركيب البراهين الاخرين على لزومها اياها ضرورية فعلى نحو تركيبهما على لزومها اياها ضرورية معدولة الموضوع وسالبته بالاعتبار الاول ومعدولته هناك فيعرف بهذا ايضا والجواب عن الاول منع انعكاس الموجبة الممكنة وقد مر بيانه ومنع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول وسيجيء تحقيقه في المختلطات ومنع استلزام فرض وقوع نقيض العكس المحال وانما يستلزم ذلك لو بقيت القضية التي هي الاصل صادقة حينئذ وهو ممنوع لازديادا فراد موضوعها على هذا التقدير ولا جعل المستلزم للمحال المجموع المركب من نقيض العكس والاصل لزم استحالة المجموع ولا يلزم من ذلك استحالة شيء من اجزائه وعن الثاني ان اللازم من الاصل المنافاة بين ذات الجيم ونقيض الباء وذلك يقتضي المنافاة بين نقيض الباء وذات الجيم والمطلوب في العكس ليس ذلك بل المنافاة بين ذات نقيض الباء ووصف الجيم وهو غير لازم منه وعن الثالث

منع ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون كون العكس ضروريا لا دائما عين برهان
خارجي لا عن نفس القضية التي هي الاصل والكلام في ذلك وفي هذا الاخير نظر لانه لما بين ان الاصل
مستلزم الدوام وسلم ان الدوام يستلزم الضرورة لزم ذلك استلزام الاصل للضرورة غاية ما في الباب
ان استلزامه اياها يكون بواسطة لكن ذلك لا ينافي لزوم الضرورة اياه والا لبطل اكثر الملازمات المذكورة
في الكتب العلمية بل في المنطق بعينه بل المتوجه عليه هو المنع الاول فقط واعلم ان القضايا التي قام البرهان
على انعكاس هذه القضايا اعني الضرورية والدائمة والعامتين اليهما ما اقواله اما الضرورية والدائمة
فان قضيتنا خارجيتين منعكسة الى السالبة المذكورة الدائمة سالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث
ومعدولته بالثاني ولو كانتا حقيقيتين فالبهما سالبة الموضوع بالاعتبار الثالث والرابع واما العامتان
منعكسة الى السالبة المذكورة موجهة بالدوام بحسب الوصف معدولة الموضوع بالاعتبارين الاولين و
سالبة الموضوع بالاعتبار الاول والثالث لو كانتا خارجيتين والى معدولة الموضوع بالاعتبار الثاني
وسالبته بالرابع لو كانتا حقيقيتين وما عداها مما حكم المصنف بلزومها لهذه القضايا في البرهان المذكور
على لزومها اياها بما نظر فقد عرفته من قبل ثم قال واما الخاصتان منعكسة الى السوالب الخمس لو كانتا
خارجيتين والى الست لو كانتا حقيقيتين حافظة للكمية دون الجهة والجهة اذا جهة عامتيهما والجهة
دون الكمية اعلم ان الخاصتين اما ان تكونا خارجيتين او حقيقيتين فان كانتا خارجيتين ينعكسان
الى السوالب الخمس التي تثبت لزومها للعامتين الخارجيتين وان كانتا حقيقيتين فالى الست التي ثبت لزومها
للعامتين الحقيقيتين ويكون حينئذ حافظة للكمية وقوله والجهة اذن جهة عامتيهما معناه ان المشروطة
الخاصة منعكسة الى هذه السوالب او الست موجهة بالضرورة بحسب الوصف والعرفية الخاصة اليها موجهة
بالدوام بحسب الوصف وقد عرفت ذلك لا يمشي على قانون مذهبه في المشروطة الخاصة بل كل منهما
منعكس اليها موجهة بالدوام بحسب الوصف وقوله والجهة دون الكمية معناه ان كل واحد من هذه السوالب
يكون مقيدا باللادوام بحسب الذات في بعض افراد الموضوع لا باللادوام في كلها اما الاول وهو انها
منعكس الى الخمس لو كانتا خارجيتين والى الست لو كانتا حقيقيتين فللزومها لعامتيهما لو كانتا كذلك ووجوب
استلزام الخاص لما يستلزمه العام وللبراهين المذكورة فيهما واما الثاني وهو انها منعكس الى اللادوام
في البعض دون الكل فلما كان مركبا من قيدين شرع اولا في اثبات القيد الثاني وقال اما عدم لزوم الكلية
بجهة الاصل اي واما ان اللادوام في الكل غير لازم فلانه يصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما خارجيا وحقيقيا مع امتناع عكس النقيض كليا بهذه الجهة اي مع امتناع صدق عكس النقيض

شيء من الاعتبارات الخمس في الخارجيتين والست في الحقيقيتين مقيدا باللادوام في الكل وهو ان بعض ما هو لا كا
في الخارج او ليس بكاتب في الخارج مسلوب عنه حركة الاصابع في الخارج بالضرورة ما دام لها دائما وبعض ما هو ملزوم
لسلب الكتابة او ليس بملزوم للكتابة مسلوب عنه حركة الاصابع في الخارج بالضرورة ما دام لها دائما وهو ظاهر واما
والثاني اي واما ان اللادوام لازم في البعض فلانه لو لم يصدق قولنا لا شيء مما ليس ب في الخارج ج في الخارج ما دام
ليس ب لا دائما في البعض لصدق لا شيء مما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما لان كذب هذه السالبة المركبة
الكلية اما بكذب سلب المحمول عن كل افراد الموضوع بدوام الوصف العنواني او بكذب اللادوام في البعض ولا مجال
لان يكذب سلب المحمول عن كل افراد الموضوع بدوام الوصف لانه الصادق عين عامتي القضية فيتعين الثاني
وحينئذ يصدق السالبة الكلية دائمة لكن صدقها كذلك محال لانها لو صدقت يجعلها كبرى والقضية التي بعينها
اصل القضية وهي قولنا كل ج في الخارج ليس ب في الخارج بالاطلاق وهي عكس النقيض سالب الموضوع كما
ذكرناه وكل ج في الخارج هو لا ب في الخارج بالاطلاق لو كان معدول الموضوع ضرورة لا دوام الاصل في جميع
افراد الجيم ووجود موضوعه في الخارج صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا لا شيء من ج
في الخارج ج في الخارج دائما وانه محال هذا تلخيص ما ذكره المصنف وهو بيان لزوم اللادوام في البعض
بالاعتبار الاول في السالبة السالبة الموضوع ومعدولته اذا كانت الخاصتان خارجيتين واما بيان لزوم اللادوام
في البعض مما سائر الاعتبارات اللازمة فتركه اعتمادا على انه يعرف من هذا الذي ذكره ونحن نذكره تسهيلا
على الطالب مع التنبيه على ما فيه فنقول اما لزومه بالاعتبار الثاني فيها وهي معدولة الموضوع والاصل
خارجي فلانه لو لم يصدق قولنا لا شيء مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم ما دام لا ب لا دائما في البعض لصدق
قولنا لا شيء مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم دائما للتقرير الذي مر فيجعله كبرى والقضية التي بعينها
اصل القضية وهي قولنا كل ج في الخارج هو لا ب في الخارج بالاطلاق لما مر صغرى لينتظم منهما قياس في
الشكل الاول منتج لقولنا لا شيء مما هو ج في الخارج بملزوم للجيم دائما وانه محال لان كل ج في الخارج ملزوم
للجيم بالاطلاق واما لزومه فيها وهي معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث فلانه لو لم يصدق قولنا لا شيء
مما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج ما دام ملزوما لسلب الباء لا دائما في البعض لصدق قولنا لا شيء مما
هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج دائما فيحفظ ونأخذ القضية التي بعينها اصل القضية وهي قولنا كل ج
في الخارج هو لا ب في الخارج بالاطلاق صغرى لقولنا وكل ما هو لا ب في الخارج ملزوم لسلب الباء لينتج قولنا
كل ج في الخارج ملزوم لسلب الباء بالاطلاق وينتج مع المحفوظ لا شيء من ج في الخارج ج في الخارج دائما وانه
محال واما لزومه بالاعتبار الثالث فيها وهي سالبة الموضوع فلانه لو لم يصدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للباء ج

في الخارج ما دام ليس بملزوم للباء لا دائما في البعض لصدق لا شيء مما ليس بملزوم للباء ج في الخارج دائما فيحفظ
ونأخذ القضية التي تلزم اصل القضية وهي قولنا كل ج في الخارج ليس ب في الخارج بالاطلاق ونقول يلزم
من صدقه ان يكون كل واحد من افراد الجيم الموجود في الخارج ليس ملزوما للباء بالاطلاق اذ لو كان بعض افراده
ملزوما للباء دائما وانه موجود في الخارج لزم كونه ب في الخارج وكان ليس ب في الخارج فيصدق كل ج في
الخارج ليس بملزوم للباء بالاطلاق وينتج مع المحفوظ لا شيء من ج في الخارج ج في الخارج دائما وانه محال
وانت تعلم ان الذي لزم من كون بعض افراد الجيم الموجود في الخارج ملزوما للباء دائما ليس خلف لان المطلقتين
لا تتناقضان ولنذكر ايضا لزوم اللادوام في البعض في القضايا الست والخاصتان حقيقيتان فنقول
اما بيان لزومه بالاعتبار الاول والاخيرين من سوالب الموضوع فلانه لو لم يصدق بالاعتبار الاول لصدق لا شيء
ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما فيحفظ ونقول والاصل يلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء
بالاطلاق ويلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج بالاطلاق ولان كل ما ليس بملزوم للباء بالاطلاق
ليس ب في الخارج بالاطلاق اذ لو كان شيء منه ب في الخارج دائما لكان ملزوما للباء دائما وكان الكل ليس
بملزوم للباء بالاطلاق هذا خلف فيجعله اعني كل ملزوم للجيم ليس ب في الخارج بالاطلاق صغرى للدائمة
المحفوظة حتى ينتج من الشكل الاول لا شيء مما هو ملزوم للجيم ج في الخارج دائما وانه محال ضرورة صدق
بعض ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج لكونه عكسا مستويا للقضية الموجبة الكلية الصادقة وهي قولنا
كل ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق وفيه نظر لانا لا نسلم صدق هذه الموجبة الكلية وانما تصدق ان
لو كان في الوجود الخارجي ذات من موصوفة بالجيم بالفعل وهو ممنوع وما الدليل عليه ولا نسلم انه يلزم هذا
ان الملزوم للجيم لو لم يكن ج في الخارج في الجملة لكان لا ج دائما ويلزم منه كونه ج في الخارج مع كونه لا ج في
الخارج دائما وانه محال لانا نمنع استلزام عدم كونه ج في الخارج لكونه لا ج في الخارج وانما يلزم ذلك
لو كان موجودا في الخارج وهو ممنوع وبتقدير تسليمه فانتاج القياس استثنائي ممنوع وقد عرفت من قبل
واما لزومه بالاعتبار الثالث فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس بملزوم للباء ج في الخارج دائما والاصل
يلزمه قولنا كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء بالاطلاق فاذا جعلناه صغرى للدائمة المذكورة انتج
لا شيء مما هو ملزوم للجيم ج في الخارج دائما وهو محال لما مر وفيه ما فيه واما لزومه بالاعتبار الرابع
فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس بملزوم للباء بملزوم للجيم دائما فيصير كبرى للقضية التي يلزمها الاصل
وهي قولنا كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء بالاطلاق وانتج لا شيء مما هو ملزوم للجيم بملزوم للجيم دائما وانه
محال واما بيان اللادوام في البعض بالاعتبارات الثلثة الاول في معدولة الموضوع فلانه لو لم يصدق

بالاعتبار الاول لصدق قولنا لا شيء مما هو لا ب في الخارج ج في الخارج دائما والاصل يلزمه كل ما هو ملزوم
للجيم ملزوم لسلب الباء في الجملة فيلزم قولنا كل ما هو ملزوم للجيم لا ب في الخارج بالاطلاق لان كل ما هو ملزوم
لسلب الباء بالاطلاق لا ب في الخارج بالاطلاق اذ لو كان ب في الخارج دائما لكان لا ب في الخارج
بالاطلاق لتحقق ملزومه في الخارج حينئذ فكان ب في الخارج في الجملة ولا ب دائما وانه محال فيجعله اعني
قولنا كل ما هو ملزوم للجيم لا ب في الخارج بالاطلاق صغرى للدائمة الكلية اللازمة من نقيض المطلوب لينتج
لا شيء مما هو ملزوم للجيم ج في الخارج دائما وانه محال وفيه نظر لانا لا نسلم استلزام الاصل كل ما هو
ملزوم للجيم ملزوم لسلب الباء بالاطلاق بل المعلوم يستلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء
بالاطلاق ولا يلزم من صدقه صدق الاول لجواز عدم استلزام الشيء الواحد لاحد النقيضين بالاطلاق
وللنقيض الآخر دائما اما قوله اذ لو كان ب في الخارج دائما لكان لا ب في الخارج في الجملة لتحقق ملزومه
في الخارج حينئذ قلنا ذلك انما يلزم ان لو لزم من عدم كونه لا ب في الخارج في الجملة كونه ب
في الخارج دائما وانما يلزم ذلك لو كان له وجود في الخارج وهو ممنوع وبتقدير تسليمه فانتاج
القياس الاستثنائي ممنوع وبتقدير تسليم ذلك فامتناع اللازم ممنوع وقد عرفت مستنده قبل
واما بالاعتبار الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم دائما
والاصل يلزمه كل ما هو ملزوم للجيم لا ب في الخارج لما عرفت مع ما فيه فيجعله صغرى للدائمة المذكورة
لينتج من الاول لا شيء مما هو ملزوم للجيم بملزوم للجيم دائما وانه محال واما بالاعتبار الثالث فلانه لو لا
صدقه لصدق لا شيء مما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج دائما والاصل يلزمه كل ما هو ملزوم
للجيم فهو ملزوم لسلب الباء في الجملة فاذا ضممناه الى الدائمة المذكورة انتج لا شيء مما هو ملزوم
للجيم ج في الخارج دائما وانه محال وفيه ما تعلمه من الموضع اذا عرفت هذا فاعلم ان القضايا السوالب
التي لزم فيها اللادوام في البعض من غير منع على البرهان المذكور لذلك في الخارجيتين معدولة الموضوع
بالاعتبارات الثلثة الاول وسالبة الموضوع بالاعتبار الاول وفي الحقيقيتين سالبة الموضوع بالاعتبار
الرابع فقط واما انعكاس هاتين القضيتين خارجيتين كانتا او حقيقيتين الى الموجبتين الجزئيتين
اللازمتين لكل القضايا بطريق الاتفاق وظاهر مما مر اذ هاتان القضيتان لما لزمتا بطريق
الاتفاق لم يتفاوت فيهما شيء من القضايا اصلا لكن لزومهما للبعض ظاهر ولزومهما للكل غير متفاوت
وهذا ما يتضح من ملاحظة ما بين لزم الموجبات الست التي تنعكس سوالبها بالعكس المستوي على ان
كل واحد منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة وقالوا اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق

كل ما ليس ب ليس ج دائما في الصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وينعكس
الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق العام ويلزمه ليس كل ج ب بالاطلاق العام وكان كل ب دائما
هذا خلف اصطلح مع الاصل قياسا منتجا لقولنا بعض ما ليس ب بالاطلاق ب دائما وانه محال
هذا في الخارجية واما في الحقيقية فينعكس الى قولنا كل ما ليس بملزوم للبا ليس بملزوم للجيم دائما ويرد بعض
ما ليس بملزوم للبا ملزوم للجيم بالاطلاق ويلزم منه المحال بالطريق المذكور وعلى هذا القياس فقس
انعكاس غير هاتين القضايا المذكورة لعكسها بما ليس من الطريق وفيه نظر لانا لا نسلم ان نقيض
ما ذكر يتم من اللازمة الموجبة هو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام بل نقيضه ليس كل ما
ليس ب ليس ج بالاطلاق العام الذي هو السالبة السالبة الطرفين ولا يلزم من صدقها صدق الموجبة
السالبة الموضوع محصلة المحمول لما عرفت في مباحث اول الكتاب انها اعم منها وايضا اسلم للعام
للخاص وذهب الامام المحقق زين الدين الكشي رحمه الله في كتابه الموسوم بالحدائق الى ان الموجبات السبع
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية ينعكس بعكس النقيض
الى موجبة جزئية معدولة الطرفين موجهة بالاطلاق العام واحتج على ذلك بوجوه منها الاول انه
اذا صدق مثلا كل ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ما هو لا ب هو لا ج بالاطلاق
العام لانه لو لا صدق هذه الموجبة الجزئية المعدولة الطرفين لصدق السالبة الدائمة الكلية المعدولة
الطرفين المناقضة لها وهي قولنا لا شيء من لا ب لا ج دائما ويستلزم صدقها صدق الموجبة الكلية
المعدولة الموضوع محصلة المحمول وهي قولنا كل لا ب ج دائما ويلزم من ذلك حمل الاخص على كل
افراد الاعم وانه محال وصحح ذلك بحمل المتنفس على الانسان بالاطلاق وقال اذا صدق قولنا كل
انسان متنفس وجب ان يصدق بعض اللامتنفس لا انسان دائما والا لزم كل لا متنفس انسان دائما ولا انسان
اعم من اللامتنفس لشمول اللامتنفس الانسان وغيره من الحيوانات والجمادات فيلزم حينئذ حمل الاخص
على كل افراد الاعم وانه محال الثاني ان موضوع كل قضية هو اما اخص من نقيض محموله او مباين له
مباينة كلية او جزئية ولما كان كذلك امتنع سوق موضوعها لكل افراد نقيض محمولها الذي هو المطلوب
اما الاول فلان المحمول اذا كان اعم من الموضوع كالحيوان مع الانسان او مساويا له كالناطق معه فنقيضه
يكون مباينا له مباينة كلية كاللاحيوان واللاناطق مع الانسان لوجوب اتصاف المباين بعين اتصاف اللازم
مطلق وحينئذ كل لا محمول لا موضوع وان كان المحمول اخص من الموضوع مطلقا كان نقيضه مباينا للموضوع
مباينة جزئية لان نقيض الخاص مطلقا اعم من نقيض العام مطلقا فيكون بينه وبين عين العام عموم من وجه



مطلقا او من وجه وذلك يستلزم المباينة الجزئية بينهما المستلزمة لصدق حمل نقيض الموضوع على
بعض افراد نقيض المحمول كحال اللاانسان مع اللاحيوان في العموم مطلقا مع الحيوان من وجه فيصدق
حينئذ بعض اللاانسان لا حيوان بالاطلاق العام وان كان المحمول اعم من الموضوع من وجه كالحيوان
مع الابيض لزمت المباينة الجزئية بين نقيضه وعين الموضوع لان كون المحمول اعم يقتضي المباينة
الكلية بينهما وكونه اخص المباينة الجزئية والمباينة الجزئية لازمة بينهما جزما فيصدق بعض اللاابيض
لا حيوان واما الثاني فهو انه كلما كان كذلك امتنع سوق موضوعها لكل افراد نقيض محمولها
فظاهر بعد الاحاطة بما مر الثالث انه لابد ان يصدق موجودات او معدومات خارجة عن الموضوع و
المحمول يصدق عليها انه لا محمول ولا موضوع بالفعل فيصدق حينئذ بعض اللامحمول لا موضوع والجواب
اما الاول فلا نسلم استلزام السالبة الكلية الدائمة المعدولة الطرفين التي هي نقيض الموجبة الجزئية
المعدولة الطرفين للموجبة الكلية الدائمة المعدولة الموضوع محصلة المحمول لما مر من ان هذه السالبة
اعم من هذه الموجبة ولئن قال المدعي انعكاسها سالبة جزئية معدولة الموضوع موافقة المحمول للموضوع
من الاصل هكذا ليس كل ما ليس ب ج بالاطلاق العام ولا يصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ج
دائما وعلى هذا سقط ما ذكر من النقض ولا يلزم حمل الموضوع على كل افراد نقيض المحمول وانه محال لما بيناه
قلنا لا نسلم استلزام حمل الموضوع على كل افراد نقيض المحمول وما الدليل على امتناع ذلك وانما
يمتنع ذلك ان لو كان عين الموضوع اخص من نقيض المحمول وهو ممنوع وما ذكرتم لبيان ذلك وتصحيحه وهو
حمل المتنفس على الانسان المستلزم كون عكس نقيضه حمل الانسان على اللامتنفس ليس بشيء اذ
المطالب الكلية لا تثبت بالامثلة الجزئية كيف ومن امثلة ما لا يكون كذلك وهو ان يكون الطرفان شاملين
لجميع الموجودات الخارجية والحقيقية مع مفارقة المحمول لكلها او لبعضها فان الموضوع في هذا المثال اعم
من نقيض المحمول لضرورة صدقه على كل افراده وهي الموجودات التي تفارق المحمول اياها سواء جعلت
القضية معدولة الموضوع او سالبة الموضوع بجميع الاعتبارات الاربعة المذكورة سوى الاعتبار
الذي عرفت وجوب كذبهما ابدا لصدق بعضهما وهما السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار
الثاني والسالبة الجزئية المعدولة الموضوع بالاعتبار الثالث فان هاتين القضيتين محال صدقهما
لامتناع كل قضية صادقة في نفس الامر او معروضها الصدق فيه وهما السالبتان الجزئيتان الكاذبتان
لمزوم صدقهما للقضايا المذكورة حاله يصدق كل موجود فهو ما لم يلزم الحادث فان كل واحد
من موضوع هذه القضية ومحمولها شامل لجميع الموجودات المحققة والمقدرة والمحمول مفارق لبعضها

وهو الحوادث الباقية بعد زمان الحدوث لما عرفت ان المعنى الحادث الموجود في زمان الحدوث فيكون
الموضوع اعم من نقيض المحمول فيصدق عليه بجميع الاعتبارات الاربعة المذكورة سواء اخذت القضية
معدولة الموضوع او سالبة الموضوع الا في الاعتبارين المذكورين اذ يصدق كل ما هو قديم والحادث في
الخارج فهو موجود في الخارج وملزوم للوجود وكل ما هو ملزوم لسلب العدم والحادث فهو ملزوم للوجود
وكل ما ليس بقديم وليس بحادث فهو ملزوم للوجود وكل ما ليس بملزوم للعدم والحدوث فهو موجود في
الخارج وملزوم للوجود ثم قال وبهذا ظهر فساد الثاني اي المثال الذي دل بانه هو ان يكون الطرفان
شاملين للموجودات مع مفارقة المحمول اياه لانا نقول لا نسلم ان كون المحمول اعم من الموضوع
او مساويا له يقتضي المباينة الكلية بين عين الموضوع ونقيض المحمول مطلقا بل ذلك انما يستلزم
المباينة الكلية بينهما اذا كان المحمول دائم الثبوت للموضوع ويستا ... في قضية بينهما ذلك اما اذا
كان المحمول مفارقا للموضوع وجاز مفارقته عنه كما في القضايا التي نتكلم فيها فاقتضاء المباينة
الكلية بينهما غير معلوم كيف والمثال الذي ذكر هذا الامام في الوجه الاول وهو حمل المتنفس على الانسان
يكذبه ضرورة ان بعض ما ليس بمتنفس انسان وان سلم ان كون المحمول اخص من عين الموضوع مطلقا
او من وجه يستلزم ذلك المباينة الجزئية بين نقيضي الطرفين فلنا لا نسلم ذلك فان الموضوع اذا
كان امرا شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كالامكان العام الشامل لهما الاعم من امكان الخاص
فيصدق حمل نقيض الاخص على هذا الاعم بالايجاب الجزئي موجهة بالاطلاق العام مع استلزام
سلب هذا الاخص لهذا الاعم فانه يصدق قولنا بعض ما هو ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص ولا يصدق بعض ما هو ممكن او ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن او ليس بممكن بالامكان العام
لان كل ما هو لا ممكن او ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لانحصار ما هو لا ممكن بالامكان
الخاص وما ليس بممكن بالامكان الخاص في الواجب لذاته والممتنع لذاته وكل منهما ممكن بالامكان العام
اما الواجب فلكونه غير ضروري العدم بحسب الذات واما الممتنع فلكونه غير ضروري الوجود بحسب
الذات لانا نقول اما ان المحمول اذا كان اخص من الموضوع مطلقا كان نقيضه اخص من عين الموضوع
مطلقا او من وجه فلما بينا ان نقيض العام اخص من نقيض الخاص وكون ذلك مستلزما
لكونه اخص من عين الموضوع مطلقا او من وجه واما ما دفع به ما ذكر من النقض فظاهر لان الممكن
العام الشامل للمعدومات ما لم يكن ... لبعض الموجودات ليس هو الممكن العام مطلقا بل الممكن العام المعتبر
بسلب ضرورة الوجود بحسب الذات فهو بهذا المعنى اعم من الممكن الخاص وحمل الممكن الخاص عليه مستلزم



لما ادعيناه من العكس ضرورة ان بعض ما ليس بممكن بالامكان الخاص ضروري الوجود بحسب الذات
وهو الواجب لذاته عز اسمه لانا نقول لا شك ان الامكان العام كما هو معتبر بسلب الضرورة
المطلقة اي التي بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم فهو ايضا معتبر بسلب الضرورة المطلقة عن
احد الطرفين اعني الوجود والعدم وهو بهذا المعنى اعم من الامكان الخاص وليس نقيض الامكان الخاص
اعم من نقيض الامكان العام بهذا التفسير لا مطلقا ولا من وجه لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام لما بيناه من قبل وبعد ذلك ظهر فساد ما جعله دليلا على لزوم المباينة الجزئية
بين نقيضي الطرفين حينئذ وانت تعلم ان هذا ابطال لما في اول مباحث الكتاب ان نقيض الخاص
مطلقا اعم من نقيض العام مطلقا لاقتضاء هذا كون نقيض الخاص مباينا لنقيض العام في
الجملة ولان نقيض العام مطلقا لو كان اخص من نقيض الخاص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وصار صغرى لقولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام وانتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام انه محال قوله
وان كان المحمول اعم من الموضوع من وجه دون وجه يلزم المباينة الجزئية لان كونه اعم يقتضي المباينة
الكلية وكونه اخص يقتضي المباينة الجزئية والمباينة الجزئية تكون لازمة جزما كلام غير محقق اذ
المقتضي للمباينة الكلية ليس هو مطلق العموم المحتمل للعموم المطلق والعموم من وجه دون وجه بل
المقتضي لها هو العموم المطلق على تقدير تسليمه كيف ولو ادعى ان المقتضي للمباينة الكلية مطلق
العموم كان مع بطلانه مصادرة على المطلوب اذ المطلوب حينئذ ليس الا ذلك فكيف يجعل
دليلا عليه وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية هو الخصوص المطلق على تقدير تسليمه لا مطلق الخصوص
المحتمل للخصوص المطلق والخصوص من وجه وان ادعى ان المقتضي لها ذلك كان مع فساده مصادرة
على المطلوب لان المطلوب حينئذ ليس الا ذلك ثم قال وهذا الفاضل اعترف ببطلان ذلك
في المعدولة الموضوع كما في حمل الحيوان على نقيض الانسان فان نقيض المحمول وهو اللاحيوان
لا يباين الموضوع وهو اللاانسان لموافقته اياه موافقة كلية ضرورة صدق قولنا كل لا حيوان لا
انسان واعلم ان الامام زين الدين الكشي رحمه الله لما بين على تقدير كون المحمول اعم من الموضوع
من وجه دون وجه وجوب صدق قولنا بعض اللاحيوان لا ابيض وبعض اللاابيض لا حيوان قال لكن
هذا القسم لا حرج في ان يكون المحمول اعم من الموضوع من وجه دون وجه بصدق قولنا بعض اللاانسان
حيوان فان المحمول هنا اعم من الموضوع من وجه دون وجه مع ان مقابل المحمول وهو اللاحيوان اعم

لا ابابز الموضوع وهو اللاانسان لا مباينة كلية ولا جزئية بل يوافقه موافقة كلية اذ يصدق لا يقال
كل لاحيوان لا انسان ثم قال فلهذا المعنى قلنا الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض وهذا الكلام
من هذا الامام مما يؤكد بطلان قوله ان كونه اعم نقيض المباينة الكلية وكونه احص المباينة الجزئية
ثم قال المصنف ولذلك خصص وجوب الانعكاس في هذا الموضع بالجزئية المحصلة ونحن نبين في
المحصلة ايضا واعلم ان الامام زين الدين الكشي رحمه الله لما تحقق عنده بطلان انعكاس الموجبة الجزئية
بعكس النقيض على هذا التقدير اعني ان يكون المحمول اعم من الموضوع من وجه دون وجه بالنقض المذكور
خصص انعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض حينئذ بالموجبة الجزئية التي موضوعها محصل لئلا يرد
عليه النقض المذكور والمصنف ابطل انعكاس هذه الموجبة الجزئية المحصلة الموضوع ايضا بعكس
النقيض حينئذ ثم قال الدليل على عدم انعكاس هذه الموجبة الجزئية بعكس النقيض هو ان الموضوع
في القضية الاصلية يحتمل ان يكون بحيث يثبت لبعض افراد المحمول ولجميع افراد نقيضه حتى يكون بين
الطرفين عموم وخصوص من وجه مع استلزام نقيض المحمول لعين الموضوع استلزاما كليا و
كون الطرفين كذلك حينئذ ظاهر لان كل واحد منهما يصدق بدون الآخر ويصدقان معا على شيء واحد
اما صدق الموضوع بدون المحمول فعلى نقيض المحمول لامتناع صدق المحمول على نقيضه واما
صدق المحمول بدون الموضوع فلصدقه على بعض افراده التي لم يثبت الموضوع لها ولم يصدق الموضوع
عليها واما صدقهما معا فلصدق كل منهما على الافراد التي يثبت الموضوع لها وقد عرفت
ان كل امرين بينهما ذلك كان بينهما العموم والخصوص من وجه دون وجه واما استلزام نقيض المحمول
للموضوع استلزاما كليا فظاهر لشمول الموضوع لجميع افراد نقيضه وذلك مثل الجوهر بالنسبة
الى مسمى احد الامرين اعني الحيوان والعرض فان مسمى احد هذين الامرين اعم من الجوهر من وجه دون وجه
لصدقه على العرض بدون الجوهر وصدق الجوهر على الاجسام النامية والمعدنية مع اللا مسمى
احد هذين الامرين عليهما وصدقهما معا على الحيوان فحينئذ يصدق قولنا بعض مسمى احد هذين الامرين جوهر
مع كذب عكس النقيض موجبة معدولة الطرفين على ما ذكره هذا الامام لصدق بعض اللا مسمى احد هذين
الامرين اعني بعض الجوهر صدقا كليا اذا اخذنا الموضوع معدولا اذ يصح ان يقال كل اللاجوهر
فلا احد هذين الامرين ثم بعد تسليم ان المباينة الكلية انما تثبت بانتفاء عين الموضوع ونقيض
المحمول حتى يمتنع حمل عين الموضوع على نقيض المحمول اما اذا لم يلزم ما ذكر فهو فانه يجوز كذبهما معا لجواز
ان يكون المحمول في الاصل امرا لازما لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يكون لنقيضه موضوع على وجوده

ت
اصلا او توقف صدق الموجبة على الموضوع الخارجي ان الحكم في الخارج وعلى الموضوع المقدر وجوده ان
احكم في الحقيقة ولا يكون هذا المنع بجعل عكس النقيض سالبة جزئية معدولة الموضوع موافقة المحمول
لموضوع الاصل لان هذا الامام جعل بقاء الكيفية معتبرا في عكس النقيض ولذلك اعتبر فيه جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا وايضا صرح بانعكاس هذه الموجبات الى الموجبة الجزئية واما الوجه الثالث
فهو الدليل الذي ذكره الشيخ لانعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض موجبة جزئية وسنتكلم عليه فيما بعد واما
الموجبات الجزئية فاعدا الخاصتين لا ينعكس شيء منها بعكس النقيض الى شيء من السوالب معدولة الموضوع
ولا سالبة شيء من الاعتبارات الاربعة الا الجزئيتين الواجبتي الصدق مع جميع القضايا اعني السالبة الموضوع
بالاعتبار الاول معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث ولم يعهما اياها بطريق الاتفاق وللدليل العام
المشترك فيما سواهما فلم يلزم شيء منها لان الموضوع اللازم لنفس الوجود اذا حمل على بعض افراده مفهوم
احص منه صدقت الجزئيات الموجبة الاربع اعني الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتين اذا كان
ذلك المفهوم الاخص لازما لافراد ذلك البعض كقولنا بعض الموجود حيوان فان الحيوانية لازمة لذلك البعض
على الذات وبحسب الوصف العنواني فصدق هذه الجزئية الموجبة موجهة بالضرورة بحسب الذات والوصف ولم
يصدق عكسهما خارجية وحقيقية صدقت الموجبات الجزئية السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة ان كان ذلك المفهوم الاخص مفارقا لافراد ذلك البعض لكن يكون ضروريا اما في وقت معين كقولنا
بالضرورة الوقتية بعض الموجود منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما بحسب الذات
فان كل واحدة من القضايا السبع المذكورة تصدق في هذه المادة خارجية وحقيقية لصدق اخصها فيها
وهو الوقتية مع كذب السالبة المعدولة الكلية والجزئية بالاعتبارات الثلثة التي هي غير الثالث وكذب السالبة
الموضوع بالاعتبار الثاني والرابع لان كل ما هو لا حيوان في الخارج او لا منخسف في الخارج فهو موجود في
الخارج ملزوم للوجود وكل ما هو ملزوم لسلب الحيوانية فهو ملزوم للوجود وكل ما ليس بحيوان في الخارج
او ليس بملزوم له او ليس بمنخسف في الخارج او ليس بملزوم له فهو ملزوم للوجود والى صدق هذه الموجبات
الكلية اشار المصنف بقوله واختبار ذلك ما سلف يغني عن تفصيل القول في هذه القضايا واما سالبة
الموضوع بالاعتبار الثالث فغير لازمة ايضا لجواز ان يكون المحمول امرا لازما للمعدومات باسرها ولبعض
الموجودات دون البعض ولم يكن الموضوع اما نفس الوجود او ما يساويه في الصدق ولم يرد حينئذ بعكس
الاصل موجبة جزئية مع كذب عكس النقيض بهذا الاعتبار ضرورة ان كل ما ليس بملزوم لذلك المحمول
فهو موجود في الخارج لانحصار ذلك في البعض الآخر من الموجودات كما انه يصدق لا يقال بعض الموجود



لا ضروري الوجود لذاته فان هذا المحمول يشمل المعدومات باسرها والموجودات الممكنة ولا يصدق قولنا
ليس كل ما ليس بملزوم للا ضروري الوجود لذاته فهو موجود في الخارج لان كل ما ليس بملزوم للا ضروري
الوجود لذاته فهو موجود في الخارج لانحصاره في الواجب الوجود لذاته ومنع بعض المحصلين كذب
السالبتين السالبتي الموضوع بالاعتبار الثاني والرابع فيما ذكرنا من الصورتين للنقض قال وانما
يلزم ان لو صدقت الموجبة الكلية بالاعتبار الرابع وهي قولنا كل ما ليس بملزوم للحيوان او ليس بملزوم
للمنخسف فهو ملزوم للوجود وصدقها ممنوع لان ما لا مفهوم له يصدق عليه انه ليس بملزوم للحيوان والمنخسف
ولا يصدق عليه انه ملزوم للوجود على ما اعترف به المصنف في مواضع من كتابه وايضا ما ليس بملزوم
للموضوع الذي هو لازم لكل مفهوم ليس بملزوم للمحمول الاخص منه وينعكس بالعكس المستوي بعض ما ليس بملزوم
للمحمول ليس بملزوم للموضوع واذا كذبت الموجبة الكلية بالاعتبار الرابع فلا بالثاني لكونها اعم منها
وقال ايضا حكم بعدم لزوم السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار الثالث ينافي حكمه بلزوم
السالبة الجزئية المعدولة الموضوع بهذا الاعتبار لانهما متلازمان لتلازم نقيضيهما لوجود الموضوع فيهما
وجوابه ان يقال اما الاول فان عنيت بالمفهوم في قولك لا مفهوم له المفهوم الخارجي فلا نسلم ان ما لا
مفهوم له في الخارج لا يمكن ان يقال له انه ملزوم للوجود واعتراف المصنف بذلك ممنوع بل كلامه يناقضه
في كثير من المواضع وان عنيت به المفهوم العقلي فلا نسلم ان ما لا مفهوم له في العقل يصدق عليه انه ليس
بملزوم للحيوان والمنخسف فان ما لا مفهوم له في العقل امتنع عليه الحكم واما الثاني فلا نسلم تصور
مفهوم ليس بملزوم للموضوع فان كل مفهوم ملزوم له لكونه ملزوما للوجود الملزوم له واما الثالث
فلا نسلم التلازم بين نقيضيهما وانما يلزم ان لو لزم من عدم ملزومية الوجود في الخارج للشيء ملزومية لسلب
ذلك الشيء وهو ممنوع لجواز عدم استلزامه لشيء من النقيضين اصلا وقد عرفته مرارا ثم قال والا الـ
الموجبات اي ولا ينعكس شيء من الموجبات الجزئية الى شيء من القضايا الموجبة لشيء من اعتبارات لا
معدولة الموضوع ولا سالبته سوى الجزئيتين الموجبتين اللتين عرفت لزومهما للقضايا باسرها
بطريق الاتفاق واحتج عليه بان شيئا منها لو انعكس بعكس النقيض لانعكس شيء من الموجبات سوى المذكورتين
لانعكست موجبتها الكلية الى تلك الموجبة بعكس النقيض لاستلزام الموجبة الكلية الموجبة
الجزئية وكون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزما لذلك الشيء ونحن قد بينا ان شيئا من الموجبات الكلية
لا ينعكس بعكس النقيض الى شيء من الموجبات سوى المذكورتين والا لما ذكرنا من الدليل اشار المصنف
بقوله لامتناع انعكاس الجزئية الى ما لم ينعكس اليه الكلية ثم قال فعلى هذا لو اعتبرنا في عكس

مجرد الايجاب والموافقة في الصدق لزم الموجبات الجزئية هذه القضايا الاربع اي السالبتين الجزئيتين
السالبتي الموضوع بالاعتبار الاول والثالث والموجبتين الجزئيتين اللتين حكمنا بلزومهما لكل القضايا بطريق
الاتفاق وان اعتبرنا اللزوم بحيث متى صدق العكس صدق الاصل لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية الاحدى عشرة عكس النقيض وذلك ظاهر واحتج الشيخ على ان الموجبة الجزئية تنعكس
بعكس النقيض قال انه لا بد وان يوجد موجودات او معلومات خارجة عن ج و ب فبعض ما ليس ب
ليس ج اذا كان في الاصل بعض ج ب قال المصنف لم يكن المراد بهذه القضية المذكورة في عكس
نقيض هذه الموجبة الجزئية احدى ما ذكرنا من السالبتين الجزئيتين حتى يكون معناها ليس كل ما ليس ب
في الخارج ج في الخارج او ليس كل ما ملزوم لسلب الباء ج في الخارج او احدى ما ذكرنا من الموجبتين
حتى يكون معناها بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم لسلب الباء او بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم
لسلب الجيم صح ذلك لما عرفت لزومها لكل القضايا ولم يكن المراد بها الموجبة الجزئية السالبة الطرفين
فغير لازمة لانه ليس كل موضوع ومحمول يجب ان يكونا بحيث توجد موجودات ومعدومات خارجة عنهما
فان من الموضوعات والمحمولات ما يكون شاملا للموجودات والمعدومات باسرها كالممكن العام المفسر بسلب
الضرورة المطلقة عن احد الطرفين فاذا قلنا بعض ما هو ممكن بالامكان العام فهو ضروري الوجود لذاته
كان هذا القول صادقا ضرورة ان الواجب لذاته كذلك ولا يصدق معه قولنا بعض ما ليس بضروري الوجود
لذاته فهو ليس بممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بضروري الوجود لذاته فهو ممكن بالامكان العام لشمول
ما لا يكون ضروري الوجود لذاته الممتنع والممكن الخاص ثم قال فصل الكشي القول في عكس نقيض الموجبة
الجزئية فتارة قال لم ينعكس الموجبة الجزئية المحصلة الموضوع بعكس النقيض والموجبة المعدولة الموضوع
لا تنعكس لانتقاضه بحمل الحيوان على اللاانسان مع كذب حمل الانسان على اللاحيوان وتارة قال
ان المحمول في القضية الموجبة الجزئية ان لم يكن مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا انعكست
بعكس النقيض وان كان اعم منه من وجه واخص من وجه لا تنعكس لانتقاضه بما ذكرنا من النقض وهو حمل
الحيوان على اللاانسان ثم ذكر الدليل على انعكاس الموجبة الجزئية المحصلة الموضوع بلزوم المباينة الجزئية
بين الموضوع ونقيض المحمول بالتقسيم المذكور اي بين لزوم هذه المباينة الجزئية على كل واحد من التقادير
الثلثة وهي ان يكون المحمول في الاصل مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا كاستلزام
صدق نقيض العكس حمل الخاص على كل افراد العام فيصح هذه الملازمة مثال واحد وهو حمل المنفصل
على الـ... وخروج مفهومات ماخوذة ... او معدوم على طرفي الاصل وهي الوجوه الثلثة التي ذكرها

فى عكس القضايا السبع وانت قد احطت بها على الوجه المفصل هنالك فلا حاجة الى الاعادة ههنا
ثم على تقدير صحة هذه الوجوه فان اقتضاها الانعكاس لا يختص بكون الاصل قضية محصلة الموضوع بل يقتضى
الانعكاس مطلقا سواء كانت محصلة الموضوع او معدولة الموضوع لان شيئا من هذه الوجوه الثلثة لا يختلف
بكون القضية محصلة الموضوع او معدولته وايضا فقد حصص لزوم المباينة الجزئية بالتقادير الثلثة المذكورة
دون ان يكون المحمول اعم من الموضوع من وجه دون وجه ولزومها الخصص بتلك التقادير بل نقول انه على هذا التقدير
ايضا ضرورة استلزام هذا التقدير صدق كل واحد من الطرفين على بعض ما يصدق عليه الآخر وهو المباينة الجزئية وايضا
نقول ان المحمول الذى هو اعم من الموضوع مطلقا او مساو يلزم ثبوت المباينة الكلية ولكن صحتها فى القضايا
الست التى تنعكس سوالبها الكلية لكون المحمولية دائم الثبوت للموضوع ما دام الذات او بحسب الوصف
فلا بد لذلك على لزوم المباينة الكلية من مجرد صدق الموجبة الجزئية بل منها ومن كون المحمول اعم من
الموضوع او مساو يلزم اللازم مع اخص احدهما صدق معه الحمل الكلى فيكون معنى قولنا ان الجزئية تنعكس ان الجزئية
لو صدقت معها الكلية لزم انعكاسها بعكس النقيض ولو صح دعوى الانعكاس على هذا الوجه لزم تفصيل
القول فى السالبة الجزئية فى العكس المستوى والسالبة الكلية الموجهة باحدى الجهات السبع التى حكم بعدم انعكاسها
لان كل واحدة من السالبة الجزئية والكلية الموجهة باحدى الجهات المذكورة لو صدقت مع السالبة الكلية
الدائمة بحسب الذات او بحسب الوصف انعكست ولكن يجب تفصيل القول فى انعقاد القياس من الجزئيتين
مطلقا والمطلقتين فى الشكل الثانى فان الجزئيتين اذا صدقتا مع صدق الكليتين او مع صدق احديهما كان الكل
والمطلقتين فى الثانى لو صدقتا مع صدق احديهما دائمتين او ضروريتين بحسب الذات او الوصف او مع صدق
احديهما كذلك انتج القياس وعلى هذا القياس يجب تفصيل القول فى سائر الاقيسة العقيمة وذلك ظاهر الفساد
اذا عرفت ذلك فنقول الحق ان ما عدا الجزئيات الاربع المذكورة من القضايا غير لازمة لشىء من الموجبات الجزئية
المذكورة سواء كانت محصلات الطرفين او معدولاتهما او محصلات احدهما معدول الآخر وسواء كان موضوعها
اعم مطلقا او من وجه او اخص مطلقا على ما عرفت قبل وهذه الجزئيات الاربع الجزئية جميعها بأسرها لا تلزم لها الكل
القضايا على ما عرفت بل يصدق فى المعدولة الموضوع والعمدة الموضوع اى يصدق هذه الجزئيات الاربع لا الاربع
الاربع المذكورة حيث كان الاصل معدول الموضوع وحيث كان موضوعه اعم من المحمول اما صدقها ونزل فى
معدول الموضوع فلانه اذا صدق قولنا بعض اللاانسان حيوان يصدق قولنا ليس كل ما ليس بحيوان فى الخارج
لا انسان فى الخارج ليس كل ما هو ملزوم لسلب الحيوان لا انسان فى الخارج وبعض ما ليس بحيوان فى الخارج
ملزوم لسلب الانسان وبعض ما هو ملزوم لسلب الحيوان ملزوم لسلب الانسان واما صدقها مع موضوع

اعم من المحمول فلانه اذا صدق قولنا بعض الحيوان انسان يصدق قولنا ليس كل ما ليس بانسان فى الخارج
حيوان فى الخارج وليس كل ما هو ملزوم لسلب الانسان حيوان فى الخارج وبعض ما ليس بانسان فى الخارج ملزوم
لسلب الحيوان وبعض ما هو ملزوم لسلب الانسان ملزوم لسلب الحيوان الى هذه الامثلة اشار المصنف بعد
ذكر مثال السالبة الجزئية السالبة الموضوع بالاعتبار الاول ومن الاصل معدول الموضوع بقوله وكذلك ساير
ما ذكرنا من الاعتبارات الاربعة المذكورة اى وكذلك ساير الاعتبارات المذكورة ومن الاصل الموضوع واعم الموضوع
واما الخاصتان من الموجبات الجزئية فانهما مع انعكاسهما الى هذه الجزئيات الاربع المذكورة تنعكس
كل واحدة منهما اذا كانت خارجية كنفسها فى الكم والموجبة الجزئية المقابلة المحمول للموضوع لا اصل
موجهة بالدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات الاعتبارات الاربعة معدولة الطرفين و
سالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وبالعكس فهذه ست عشرة قضية موجبة والى السالبة الجزئية
الموافقة المحمول الموضوع للاصل موجهة بما ذكرنا من الجهة بالاعتبارات الاربعة معدول الموضوع وسالبته
فهذه ثمان قضايا سوالب جزئية وقول المصنف تنعكس خارجيتان كنفسيهما فى الكم والجهة يقتضى
ان المشروطة الخاصة تنعكس الى هذه القضايا بشرط كونها خاصة وانت قد عرفت ان ذلك ليس على ما ينبغى
بل يكون جهة العكس فى كل واحدة منهما عرفية خاصة ويشترط لزوم هذه القضايا للعرفية الخاصة لتلزم منه
لزومها للمشروطة الخاصة لكونها اخص منها اما لزوم الموجبة الجزئية المقابلة المحمول للموضوع الاصل معدولة
الطرفين عرفية خاصة بالاعتبار الاول فلانه اذا صدق قولنا بعض ج ب فى الخارج ما دام
ج فى الخارج لا دائما بحسب الذات يجب ان يصدق بعض ما هو لا ب فى الخارج لا ج فى الخارج ما دام لا ب فى
الخارج لا دائما بحسب الذات لانا نفرض ذلك البعض من الجيمات الموجودة فى الخارج الذى يثبت له الباء بدوام
وصف الجيم لا دائما بحسب الذات د فد يكون لا ب فى الخارج بالاطلاق لوجوده فى الخارج مع سلب الباء
عنه والجيم فى الخارج ايضا بالاطلاق والا لكان ج فى الخارج دائما ولو كان كذلك لكان ب فى الخارج دائما لدوام
الباء بدوام وصف الجيم وكان لا ب فى الخارج بالاطلاق هذا خلف فيكون لا ج فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج
والا لكان ج فى الخارج فى بعض اوقات كونه لا ب فى الخارج وكان لا ب فى الخارج فى بعض اوقات كونه ج
فى الخارج وكان ب فى الخارج فى جميع اوقات كونه ج فى الخارج هذا خلف ولا شك انه ج فى الخارج
بالاطلاق واذا صدق السلب دائما واللاجيم عليه فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج والجيم عليه فى الخارج فى الجملة
صدق بعض لا ب فى الخارج لا ج فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج لا دائما بحسب الذات وهو المطلوب واذا
لزمت هذه الموجبة بالاعتبار الاول صارت صغرى لقولنا كل ما هو لا ج فى الخارج ملزوم لسلب الجيم ما دام



ما دام لا ج فى الخارج وانتج من الاول بعض ما هو لا ب فى الخارج ملزوم لسلب الجيم ما دام لا ب فى الخارج وكبرى
لقولنا كل ما هو لا ب فى الخارج ملزوم لسلب الباء ما دام لا ب فى الخارج وانتج من الثالث بعض ما هو ملزوم
لسلب الباء لا ج فى الخارج حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما واذا جعلنا كبرى هذا القياس والصغرى كالتها
لقولنا بعض ما هو لا ب فى الخارج ملزوم لسلب الجيم ما دام لا ب فى الخارج انتج بعض ما هو ملزوم لسلب الباء
ملزوم لسلب الجيم حين هو ملزوم لسلب الباء هو اما تقتضى قول المصنف حيث قال وانه اى صدق هذه الموجبة
المعدولة الطرفين بالاعتبار الاول يستلزم للاعتبار الثانى لان اتصافه فى الخارج بسلب الجيم يستلزم
ملزوميته وكذلك الاعتبار الثالث والرابع لكنه حينئذ فان اللازم من القياس الاول العرفية العامة بالاعتبار الثانى
ومن القياس الثانى الحينية المطلقة اللادائمة ومن القياس الثالث الحينية المطلقة وذلك غير مقصود والمطلوب
ههنا بل المطلوب صدق هذه الجزئية بالاعتبارات الاربعة معدولة الطرفين عرفية خاصة وهو غير لازم من
البيان الذى نبه عليه اذا عرفت هذا فنقول الطريق فى بيان لزوم هذه الموجبة معدولة الطرفين بالاعتبار
الثانى عرفية خاصة ان نقول ان د لما كان لا ج فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج وكان كل ما هو لا ج فى الخارج
ملزوما لسلب الجيم ما دام لا ج فى الخارج لزم منه ان يكون د ملزوما لسلب الجيم ما دام لا ب فى الخارج ويكون ملزوميته
غير دائمة بحسب الذات لكونه ج فى الخارج بالاطلاق واستلزام ذلك ملزوميته للجيم فى الجملة فيصدق حينئذ بعض
ما هو لا ب فى الخارج ملزوم لسلب الجيم ما دام لا ب فى الخارج لا دائما بحسب الذات واما الاعتباران الاخيران
فصدقهما عرفية خاصة غير لازم من امر اص ابل اللازم منه صدقهما بهذين الاعتبارين حينية مطلقة لا دائمة اما
بالاعتبار الثالث فلانا اذا جعلنا اتصاف د بالاجيم فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج كبرى لقولنا كل ما
هو لا ب فى الخارج ملزوم لسلب الباء ما دام لا ب فى الخارج لم يلزم منه الا اتصاف د باللاجيم فى الخارج فى بعض
اوقات كونه ملزوما لسلب الباء لما ستعرف فى المختلطات انه لا ينتج اختلاط العرفيتين فى الشكل الثالث
حينية مطلقة ويكون اتصاف د باللاجيم فى الخارج لا دائما لاتصافه بالجيم فى الخارج بالاطلاق فيصدق حينئذ
بعض ما هو ملزوم لسلب الباء لا ج فى الخارج حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما بحسب الذات واما الاعتبار الرابع
فلان د لما اتصف باللاجيم فى الخارج فى بعض اوقات كونه ملزوما لسلب الباء وكان كل ما هو لا ج فى الخارج
ملزوما لسلب الجيم ما دام لا ج فى الخارج لزم منه ان يكون د ملزوما لسلب الجيم فى بعض اوقات كونه ملزوما لسلب الباء
ويكون ملزوميته لسلب الجيم لا دائمة لاتصافه بالجيم فى الخارج بالاطلاق واستلزام ذلك ملزوميته للجيم فى الجملة
فيصدق حينئذ بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم لسلب الجيم حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما وهذا ايضا
لزومها لمعدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبار الاول عرفية خاصة وبالاعتبارين الاخيرين حينية مطلقة لا دائمة

وليست الموجبة السالبة الموضوع بكل اعتبار اعم من معدولته بل لكل الاعتبارات وكان الاوضح ظاهرا الاشارة منه
كيفية بيان لزوم الموجبات الثمان السوالب الموضوع وفيه نظر لان هذا الكلام منه بناء على ان موضوع الموجبة
الجزئية السالبة الموضوع بكل اعتبار اعم من الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع بكل الاعتبارات وكل قضيتين
جزئيتين شانهما ذلك فان التى موضوعها اعم اعم من التى موضوعها اخص لكن ذلك صحيح مع قطع النظر عن
جهات القضايا اما اذا اعتبرنا جهاتها فذلك غير لازم فيها فان الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع الموجهة
بالعرفى الخاص باحد الاعتبارين الاولين انما تستلزم الموجبة الجزئية السالبة الموضوع الموجهة بالحينى المطلق
اللادائم بتلك الاعتبارات لانا اذا جعلنا العرفية الخاصة المعدولة الموضوع باحد الاعتبارين الاولين
كبرى وحمل ما ليس ب فى الخارج على لا ب فى الخارج ما دام لا ب فى الخارج بالايجاب الكلى صغرى انتظم منهما
قياس فى الشكل الثالث ينتج حينية مطلقة سالبة الموضوع لا دائمة بتلك الاعتبارات وليس غرضنا ذلك
بل لزوم الموجبة الجزئية السالبة الموضوع بكل اعتبار منهما مع حفظ الجهة التى كانت الموجبة الجزئية المعدولة لها
الموضوع بتلك الاعتبارات موجهة بها وذلك غير لازم مما ذكره نعم لو سلمنا حمل ما ليس بملزوم للباء على ما هو
ملزوم لسلب الباء وجعلناه صغرى والحينى المطلق اللادائم المعدول الموضوع باحد الاعتبارين الاخيرين كبرى
لينتظم منهما قياس فى الثالث ينتج حينية مطلقة لا دائمة سالبة الموضوع بتلك الاعتبارات لكن الشان فى صدق
الصغرى فانه لا يلزم من ملزومية الشىء لاحد النقيضين عدم ملزوميته للنقيض الآخر لجواز كونه ملزوما للنقيضين
معا اذا عرفت هذا فاعلم ان الطريق فى بيان لزوم هذه الموجبة سالبة الطرفين وسالبة الموضوع
معدولة المحمول عرفية خاصة بالاعتبارين الاولين وحينية مطلقة لا دائمة بالاعتبارين الاخيرين بالامرين اللذين
على الوجه الذى بيناه لزومهما معدولة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول من غير فرق الا انا نبين كون د
ليس ملزوما للباء فى جميع اوقات كونه ملزوما لسلب الباء بان نقول لولا ذلك لكان ملزوما للباء فى بعض
اوقات كونه ملزوما لسلب الباء وهو موجود فى جميع اوقات كونه ملزوما لسلب الباء لزم من ذلك كونه ب فى
الخارج وليس ب فيه فى حالة واحدة وانه محال وقوله والسالبة المعدولة الموضوع وسالبته جميع الاعتبارات
اعم من موجباتها بكل اعتبار هو من نظره وكان الامر فيها اظهر فقول حق وصدق كل واحدة من الموجبات الثمان
الاول بالاعتبار الذى به صدقت وبالجهة التى بها وجبت تستلزم السالبة الموضوع محصلة المحمول بتلك الاعتبار
وبتلك الجهة وكل واحدة من الموجبات الثمان الاخر بالاعتبار الذى به صدقت وبالجهة التى بها وجبت تستلزم
السالبة السالبة الموضوع محصلة المحمول بتلك الاعتبار وبتلك الجهة من غير العكس فى شىء منها لما عرفت ان السالبة
المحصلة المحمول اعم من الموجبة المعدولة المحمول هذا كله اذا كانت الخاصتان خارجيتين واما اذا كانتا حقيقيتين

فلا تنعكس الا الموجبات التي يتوقف صدقها على وجود الذات في الخارج لشيء من الجهات وهي تسع قضايا معدولة
الطرفين بالاعتبارات الثلثة الاول معدولة احدهما سالبة الاخر بالاعتبار الاول معدولة الموضوع سالبة المحمول
بالثاني سالبة الموضوع معدولة المحمول بالثالث لعدم توقف صدق الاصل على وجود الذات في الخارج وتوقف
لزوم الموجبة بهذه الاعتبارات على ذلك واما الموجبات السبع الباقية وهي التي لا يتوقف صدقها على وجود
الذات في الخارج فقضيتان منها يلزمان الحقيقيتين وهما معدولة الطرفين بالاعتبار الرابع وسالبة الموضوع
معدولة المحمول بالثاني موجبتين بالدوام مطلقا لا تفاق بينهما الموجبتان الحرتان اللتان حكمنا بلزومهما
لجميع القضايا مطلق الصحة لا تفاق واما السبع الباقية فلا برهان على انعكاسها الى شيء منها ولا على
عدم انعكاسها اليه ويقتضي ذلك التوقف واما التي يلزمها من السوالب الثمان المذكورة فسالبة الموضوع
بالاعتبار الاول والثالث عامة الاصل اي يكون جهتها العرفي العام لا الخاصة اللازم من المرجح الخاصة المشروطة
العام ومن العرفية الخاصة العرفي العام لما عرفت اما بالاعتبار الاول فلانه اذا صدق بعض ما هو لازم
للجيم ملزوم للباء ما دام ملزوما للجيم لا دائما نفرض د ذلك البعض د فهو ليس ب في الخارج بالاطلاق اذ لو كان
ب في الخارج دائما لكان ملزوما للب دائما وكان لا دائما هذا خلف وليس ج في الخارج بالاطلاق اذ لو كان
ج في الخارج دائما لكان ملزوما للجيم دائما وملزومه لكونه ملزوما للباء دائما للدوام ملزومية للباء بدوام ملزوميته
للجيم وان كان غير ملزوم للباء دائما هذا خلف ويكون ليس ج في الخارج ما دام ليس ب في الخارج ولا لكان ج في الخارج
في بعض اوقات كونه ليس ب فليس ب في الخارج في بعض اوقات كونه ج في الخارج وملزومه كونه ليس ملزوما للباء
في بعض اوقات كونه ج في الخارج اذ لو كان ملزوما للباء في جميع اوقات كونه ج في الخارج وانه موجود في الخارج
في جميع اوقات كونه ج في الخارج لزم كونه ب في الخارج في جميع اوقات كونه ج في الخارج وكان ليس ب في
الخارج في بعض كونه ج في الخارج فيلزم كونه ب في الخارج وليس ب في الخارج في حالة واحدة وانه محال
واذا ضممنا قولنا انه ليس بملزوم للباء في بعض اوقات كونه ج في الخارج الى قولك انه ملزوم للجيم ما دام ج
في الخارج انتج انه ليس بملزوم للباء في بعض اوقات كونه ملزوما للجيم وكان ملزوما للباء في جميع اوقات كونه ملزوما
للجيم هذا خلف واذا صدق عليه انه ليس ب في الخارج بالاطلاق وليس ج في الخارج ما دام ليس ب في
الخارج بالاطلاق صدق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج ما دام ليس ب في الخارج
ويلزمه ليس كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج ما دام ليس ب في الخارج وهو المطلوب واما
بالاعتبار الثالث فلان د بعد فرضنا موضوع الاصل اذ لا يكون ليس ملزوما للباء بالاطلاق لتقييد
الاصل باللادوام وليس ج في الخارج بالاطلاق لما مر في القضية الاولى ما دام ليس ملزوما للباء

لكان ج في الخارج في بعض اوقات كونه ليس ملزوما للباء فليس ملزوما للباء في بعض اوقات كونه ج
في الخارج فاذا ضممناه الى المسلم كونه ج في الخارج للجيم ما دام ج في الخارج لزم كونه ليس ملزوما للباء
في بعض اوقات كونه ملزوما للجيم وكان ملزوما للباء في جميع اوقات كونه ملزوما للجيم هذا خلف واذا صدق
هذه الامور الثلثة على د صدق بعض ما ليس بملزوم للباء ليس ج في الخارج ما دام ليس ملزوما للباء ويلزمه
ليس كل ما ليس ملزوما للباء ج في الخارج ما دام ليس ملزوما للباء وهو المطلوب وبلزمها ايضا سالبة الموضوع ع
بالاعتبار الثاني وجودية لا دائمة لان د بعد الفرض يكون ليس ب في الخارج بالاطلاق لما عرفت وليس
ملزوما للجيم بالاطلاق اذ لو كان ملزوما للجيم دائما لكان ملزوما للباء دائما وقد كان لا دائما هذا خلف ولا
شك انه ملزوم للجيم بالاطلاق واذا صدق هذه الامور الثلثة على د صدق بعض ما ليس ب في الخارج
ليس ملزوما للجيم لا دائما ويلزمه ليس كل ما ليس ب في الخارج بملزوم للجيم لا دائما وهو المطلوب ويلزمها
بالاعتبار الرابع عرفية خاصة سالبة الموضوع بالاعتبار الرابع لان د بعد الفرض يكون ليس ملزوما
للباء بالاطلاق وليس ملزوما للجيم بالاطلاق ويلزم ترتيبا بينهما ليس ملزوما للجيم ما دام ليس ملزوما للباء والا
لكان ملزوما للجيم في بعض اوقات كونه ليس ملزوما للباء فليس ملزوما للباء في بعض اوقات كونه ملزوما
للجيم وقد كان ملزوما للباء في جميع اوقات كونه ملزوما للجيم هذا خلف ولا شك انه ملزوم للجيم بالاطلاق
واذا صدق هذه الامور الاربع على د صدق بعض ما ليس بملزوم للباء ليس بملزوم للجيم ما دام ليس بملزوم
للباء لا دائما ويلزمه ليس كل ما ليس بملزوم للباء بملزوم للجيم ما دام ليس ملزوما للباء لا دائما وهو المطلوب
ثم قال وفي معدولة الموضوع بالاعتبار الاول عامة الاصل والثاني بعضها والى الثالث مطلق الاتفاق
ضرورية واعلم ان بيان لزومها بالاعتبارين الاولين على نسق ما اشار اليه لا فتراضها اما بالاعتبار
الاول فعلى الوجه الذي بيناه لزومها سالبة الموضوع عامة الاصل بذلك الاعتبار واما بالاعتبار الثاني
فعلى الوجه الذي بيّنّا لزومها به سالبة الموضوع وجودية لا دائمة بذلك الاعتبار مع اضافة ان الى
قولنا د ليس ملزوما للجيم ما دام لا ب في الخارج والا لكان ملزوما للجيم في بعض اوقات كونه لا ب في
الخارج ويلزمه كونه ملزوما للباء في بعض اوقات كونه لا ب في الخارج لدوام ملزوميته للباء بدوام ملزوميته
للجيم لكنه موجود في الخارج في جميع اوقات كونه لا ب في الخارج فيلزم كونه ب في الخارج في بعض
اوقات كونه لا ب في الخارج وانه محال واذا صدق عليه الامور الثلثة المذكورة فهو مثال مع ما يلزمه
لزم صدق قولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ليس بملزوم للجيم ما دام لا ب في الخارج لا دائما ويلزمه
ليس كل ما هو لا ب في الخارج بملزوم للجيم ما دام لا ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب وفيه نظر

لان الاعتراض المذكور لبيانها في سالبة الموضوع بالاعتبارين الاولين انتهى في لزومها بهذين الاعتبارين
وفي معدولة الموضوع لانه لا يلزم من كذب قولنا د لا ب في الخارج بالاطلاق صدق قولنا انه ب في
الخارج دائما لجواز كون كل واحد منهما لعدم الموضوع وهو د في الخارج اذ صدق الموجبة الحقيقية لا يتوقف
على وجود الموضوع في الخارج واما لزومها بالاعتبار الثالث ضرورة مطلق الاتفاق فظاهر اذ هي المضية
التي يلزم القضايا باسرها مطلق الصحة واما لزومها بالاعتبار الرابع وعدم لزومها فما لم يتعرض المصنف
لشيء منها لكن عدم جريان الاعتراض في لزومها ظاهر اذ لا يلزم من كذب قولنا د ملزوم لسلب الباء بالاطلاق
كونه ملزوما للباء دائما لجواز ان لا يكون ملزوما لاحد النقيضين دائما ويكون ملزوما لكل واحد لا دائما واما البرهان
على عدم لزومها فما ظفرت به الى الان وقد وقع في بعض النسخ والى معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث
دون الثلثة الباقية وهو اقرب الى الصواب وذكر بعض المحصلين في بيان عدم لزومها بالاعتبار الاول والثاني
والتسع على هذا الوجه انه يجوز ان يكون الموضوع في الاصل ضروريا للمعدا الحكمي الموجود الخارجي ويكون البعض
الذي هو ملزوم للموضوع للمحمول ما دام ملزوما للموضوع لا دائما من اللات معدوما في الخارج حتى يصدق كل ما
هو موصوف بسلب ذلك المحمول في الخارج فهو موصوف بالموضوع بالضرورة وملزوم له كذلك ضرورة
استلزام الاتصاف بالفعل الحقيقي وهو صحيح ان وجوب المثال اما ما لم يحصل مثالا كان يحصل التوقف
واما بالاعتبار الرابع فحاله ما ذكرناه بل ومن قول المصنف وليس جميع ذلك معلوما مما سلف اشارة الى
ما ذكرناه من البيانات وعند ذلك ختم الكلام في الموجبات واما السوالب
فقد ذكر الشيخ في عكس نقيضها قضيتين ونقلهما الامام عنه في الملخص احدهما الموجبة الجزئية التي ذكرها في
عكس نقيض السالبة الكلية وهي قولنا بعض ما ليس ب ج والاخرى السالبة الجزئية التي ذكرها في عكس نقيض السالبة
الجزئية وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانحلت حال السالبة في عكس النقيض باحالة الكلم الى ما في
اشيا الحصر بالكليات وسننبه عليها في موضع واحتج الشيخ والامام على الاول وقالوا اذا صدق لا شيء
من ج ب وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج وانعكس بالعكس المستوي الى قولنا
لا شيء من ج هو ليس ب وسلم هذا العكس قولنا كل ج ب وذلك ينافي اصل القضية واستعوض ان
جهة العكس يجب ان يكون الاطلاق العام لو لم يكن اصل القضية فعليا والامكان العام ان لم يكن فعليا حتى يتم البرهان
وعلى الثاني انه اذا صدق ليس كل ج ب وجب ان يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام
لو كان الاصل فعليا والامكان العام لو لم يكن فعليا والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما
او بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما او بالضرورة وكان ليس كل ج ب بالجهات

او باحد الامكانين هذا خلف اما الكن مفصل القول فيها على حسب ما ظهر عندنا من القول المفصل في عكس
نقيض السوالب فنقول اما القضايا الاحدى عشرة اعني ما عدا الخاصتين كلية كانت او جزئية فلا تخلو
اما ان يكون جهتها حقيقية او خارجية لم ينعكس الى الموجبة الجزئية المذكورة في عكس نقيض السالبة الكلية سواء
احدهما سالبة الموضوع او معدولة الموضوع بشيء من الاعتبارات الاربعة الا الاعتبار الثالث فانها عند عدم
صدقهما وصحتهما مطلق الاتفاق لجميع القضايا وهما سالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني
ومعدولة الطرفين بالاعتبار الرابع لان الطرفين في الاصل اذا كانا امرين ليس لشيء منهما وجود في الخارج
او ليس للموضوع وجود في الخارج دون المحمول صدق الاصل مع كذب الموجبة السالبة الموضوع بالاعتبار الاول
والثالث كقولنا لا شيء مما هو شريك الباري في الخارج باجتماع النقيضين في الخارج وبالاعتبار الرابع ايضا
اذا كان الطرفان ممتنع وجودهما في الخارج مثلا حين حصل يكون كل ما ليس ملزوما لاحدهما لا يكون ملزوما
للاخر كقولنا لا شيء مما هو شريك الباري في الخارج بواجب الوجود لذاته في الخارج فان ما ليس ملزوما لواجب
الوجود لذاته ليس ملزوما لشريك الباري بالعلم او كان المحمول لازما للموضوع مطلقا اي لزوما كليا كقولنا لنا
لا شيء من الخلا في الخارج بعقل في الخارج فان كل ما هو ملزوم للخلا ملزوم للبعد لانا لا نعني بالخلا الا البعد
المجرد مع كذب الموجبة المعدولة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول في هذه الامثلة كلها اما في المثال الثالث
فالمصنف قد ذكر اما سالبة الموضوع بالاعتبار الاول فلانه يكون قولنا بعض ما ليس بعقل في الخارج خلا في
الخارج لان كل ما ليس بعقل في الخارج ليس بخلاء في الخارج واما بالاعتبار الثالث فلكون قولنا بعض ما ليس
بملزوم للبعد خلا في الخارج لان كل ما ليس بملزوم للبعد ليس بخلا في الخارج واما بالاعتبار الرابع فلكون
قولنا بعض ما ليس بملزوم للبعد ملزوم للخلا لان كل ما ليس بملزوم للبعد ليس بملزوم للخلا لما عرفت ان
كل ما هو ملزوم للخلا ملزوم للبعد واما معدولة الموضوع بالاعتبار الاول فلانه يكذب قولنا بعض ما هو
لا بعد في الخارج خلا في الخارج لان كل ما هو لا بعد في الخارج ليس بخلاء في الخارج واما بالاعتبار الثاني فلانه
يكذب قولنا بعض ما هو لا بعد في الخارج ملزوم للخلا لان كل ما هو لا بعد في الخارج ليس ملزوما للخلاء
واما بالاعتبار الثالث فلانه يكذب قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب البعد خلا في الخارج لان كل ما هو ملزوم
لسلب البعد ليس خلا في الخارج وقس عليها كذب الموجبة الجزئية سالبة الموضوع ومعدولته بالاعتبارات
المذكورة في المثالين الاولين والجواب عما تمسكوا به انا لا نسلم انه لو صدق قولنا لا شيء من ج ليس ب في
الخارج يستلزم صدق قولنا كل ج ب في الخارج فان سلب سلب الحكم في الخارج يستلزم الايجاب الخارجي
لا سلب الايجاب الخارجي السالب المحمول معناه ان قولنا ليس ليس كل ج ب في الخارج الذي هو سلب السلب الحكم

في الخارج لكونه سلبا لقولنا ليس كل ج ب في الخارج الذي هو سلب لقولنا كل ج ب في الخارج يستلزم قولنا
كل ج ب في الخارج لا قولنا لا شيء من ج ليس ب في الخارج الذي هو سلب للايجاب الخارجي السالب المحمول
لكونه سلبا لقولنا بعض ج ليس ب في الخارج لان معناه اي معنى قولنا لا شيء من ج ليس ب في الخارج ليس شيء
من الجيمات موجودا في الخارج مع سلب الباء عنه وانما كان معناه ذلك لانا نتكلم على تقدير ان الاصل خارجي
مطلق وحينئذ يكون السالبة المذكورة ماخوذة هكذا لا شيء مما يصدق عليه انه ج في الخارج يصدق عليه انه ليس
ب في الخارج واذا كان كذلك كان معناها ليس شيء من الجيمات موجودا في الخارج مع سلب الباء عنه في الخارج
ومن البين ان صدق هذا لا يقتضي وجود جيمات في الخارج باسرها الباء في الخارج لجواز صدقه وان لا يكون للجيم
وجود في الخارج اصلا لما عرفت ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع في الخارج فان كذب قولنا
بعض ما ليس بعد في الخارج خلا في الخارج يستلزم صدق قولنا لا شيء مما ليس بعد في الخارج خلا في الخارج و
ينعكس الى قولنا لا شيء من الخلا في الخارج ليس بعد في الخارج مع ان صدق هذا العكس لا يستلزم صدق قولنا
كل خلا في الخارج بعد في الخارج لان الخلا ليس له وجود في الخارج اصلا ثم قال واعلم ان السالبة المقابلة
الموجبة لو جوزنا كونها عكس النقيض لم يصدق شيء من اعتبارات فيها الا من اعتبارات الا امثال الصدق بها
سالبة الموضوع بالاعتبار الاول ومعدولته بالثالث لما عرفت من عدم لزومها في الموجبات مع اطلاق الموضوع
في العكس بل عدم اللزوم فيما اظهر منه ثم ونحن نفصل هذا الكلام بعض التفصيل ونقول ان السالبة
المقابلة لما ذكره الشيخ من الموجبة وهي قولنا ليس بعض ما ليس ب ج لو جوزنا ان يكون المحمول في عكس
النقيض عند الحاده للاصل في الكيف عين الموضوع واليه اشار بقوله لو جوزنا كونها عكس النقيض لم يلزم
الاصل المذكور لشيء من اعتبارات سواء كانت سالبة الموضوع او معدولته الا بالاعتبارين اللذين عرفت فيهما
بها تحقيق القضاء بطريق الصحة والاتفاق وهي سالبة الموضوع بالاعتبار الاول ومعدولته بالثالث واما
سالبة على ما ذكر في عدم لزوم هذه السوالب للموجبات الخارجية وموضوع عكس النقيض موضوع على الاطلاق
ونحن ننقل تلك البيانات ههنا ونقول اما انها لا تلزم سالبة الموضوع بالاعتبار الاول فلجواز
كون المحمول خاصة مفارقة كقولنا لا شيء من انسان في الخارج بضاحك بالفعل في الخارج مع كذب هذه السالبة
كليهما ضرورة كذب قولنا لا شيء مما ليس بضاحك بالفعل في الخارج بانسان في الخارج لان بعض ما ليس بضاحك بالفعل
في الخارج انسان في الخارج بالضرورة واما عدم لزومها اصلا لشيء من اعتبارات الثلثة الباقية فلان
الموضوع اذا كان لازما لنفس الوجود مع مفارقة المحمول اياه يصدق الاصل مع كذب هذه السالبة جزئية
بالاعتبار الثاني والرابع كما انه يصدق قولنا بالضرورة الوقتية لا شيء من الموجود في الخارج بمنخسف في الخارج

وقت التربيع بين النيرين لا دائما في البعض مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بمنخسف في الخارج بملزوم للوجود
وليس كل ما ليس بملزوم للمنخسف فهو ملزوم للوجود لان كل ما ليس بمنخسف في الخارج وكل ما ليس بملزوم
للمنخسف فهو ملزوم للوجود بالضرورة واما بالاعتبار الثالث فلجواز كون المحمول مفارقا للموضوع مع
انحصار ما ليس بملزوم للمحمول في الموضوع حتى يصدق الاصل مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بملزوم للمحمول
فهو موضوع في الخارج حينئذ بالضرورة لكن لما لم يظهر للمصنف لهذا الاحتمال مثال فهو بعد في محل التوقف
عنده واما الحق فقد بان لنا انه لا مثال يتحقق به احتمال المذكور فوجب عدم لزومها لهذا الاعتبار للاصل
وهو قولنا بالضرورة الوقتية لا شيء من القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما لجواز ان الذات
مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بملزوم لعدم الانخساف بقمر في الخارج لان كل ما ليس بملزوم لعدم الانخساف
فهو قمر في الخارج ضرورة استلزام جميع المعدومات والموجودات التي تغاير القمر لعدم الانخساف بالضرورة
لكن للقائل ان يمنع استلزام جميع المعدومات لعدم الانخساف واما عدم لزومها معدولة الموضوع بالاعتبار
الاولين والرابع فاعلم ان ما ذكره المصنف لبيان عدم لزومها بهذه الاعتبارات للموجبات الخارجية لا
يمشي بها لانه انما يتم ذلك هناك يحتمل احد الامرين اعني القدم او الحدوث كل ما له الامكان العام من الموجودات
الخارجية فصدق الاصل هنا في هذه المادة غير ممكن ضرورة ان بعض ما له الامكان العام والموجودات الخارجية
وهو الموجودات القديمة والحوادث فلم احد الامرين بالضرورة نعم الاصل يصدق في هذه المادة حينئذ ضرورة سلب
كل واحد من هذين الامرين عن بعض ما له الامكان العام من الموجودات الخارجية وهو الحوادث زمان البقاء صدق
قولنا كل ما ليس بغير الامرين من الموجودات الخارجية فهو ممكن في الخارج بالضرورة لكن لا يلزم من عدم لزومها
للاصل الجزئي عدم لزومها للاصل الكلي اذ لا يلزم من عدم لزوم الشيء للعام عدم لزومه للخاص لا يعرف
هذا فاعلم ان النقض الموجب لعدم لزوم هذه السالبة معدولة الموضوع بالاعتبارات المذكورة ما ذكرناه
لعدم لزومها سالبة الموضوع بالاعتبار الثاني والرابع وهو قولنا بالضرورة الوقتية لا شيء من الموجودات
في الخارج بمنخسف في الخارج وقت التربيع بين النيرين لا دائما في البعض مع كذب هذه السالبة الجزئية معدولة
الموضوع بهذه الاعتبارات اذ لا يصدق بالاعتبار الاول قولنا ليس كل ما هو لا منخسف في الخارج بموجود
في الخارج لان كل ما هو لا منخسف في الخارج موجود في الخارج ولا بالاعتبار الثاني قولنا ليس كل ما هو لا
منخسف في الخارج بملزوم للوجود لان كل ما هو لا منخسف فهو ملزوم للوجود ولا بالاعتبار الرابع قولنا
ليس كل ما هو ملزوم لسلب الانخساف بملزوم للوجود لان كل ما هو ملزوم لسلب الانخساف ملزوم للوجود واما انها
لا تصدق بالاعتبار الثالث كليا فلجواز كون المحمول خاصة مفارقة كما في قولنا لا شيء من انسان الموجود في الخارج بضاحك



بالفعل في الخارج مع كذب قولنا لا شيء مما هو ملزوم لسلب الضاحك بالفعل في الخارج بانسان في الخارج لان
بعض ما هو ملزوم لسلب الضاحك بالفعل في الخارج في الجملة فهو انسان في الخارج والا عرف لقوله بل اللزوم ههنا اظهر
منه ثم وجها بل لو قال بالعكس كان اولى اذ بعض النقوض التي ذكرها هناك غير ممكن ذكرها ههنا واما اذا جعلنا نقيض
الموضوع في الاصل محمولا في العكس وجوزنا كون الموجب على نقيض السالبة فلا يجب لزومها اياها بالاعتبار الاول سواء
جعلنا القضايا اي هذه الموجبة معدولة الطرفين او معدولة الموضوع سالبة المحمول او سالبة الموضوع معدولة المحمول
لاحتمال ان يكون الموضوع في الاصل لازما للوجود والمحمول ممتنعا في الخارج حتى يصدق الاصل مع كذب هذه الموجبة
بالاعتبار الاول على الوجوه الثلثة المذكورة كما انه يصدق قولنا لا شيء من الموجود في الخارج بخلا في الخارج مع كذب
قولنا بعض ما هو لا خلا لا بما هو في الخارج لا موجود في الخارج وكذب قولنا بعض ما هو لا خلا بما هو في الخارج ليس
بموجود في الخارج وكذب قولنا بعض ما ليس بخلا في الخارج لا موجود في الخارج لصدق كل ما هو لا خلا بما هو
في الخارج موجود في الخارج وكل ما ليس بخلا في الخارج موجود في الخارج واستلزام صدق الاول للسالبة الكلية
المعدولة الطرفين المناقضة للموجبة الجزئية الاولى وللسالبة الكلية المعدولة الموضوع السالبة المحمول المناقضة
للموجبة الجزئية الثانية واستلزام صدق الثاني السالبة الكلية السالبة الموضوع المعدولة المحمول المناقضة للموجبة
الجزئية الثالثة ويلزمها اذا كانت سالبة الطرفين بطريق الاتفاق وهي القضية السالبة السالبة الموضوع الجزئية
اللازمة الصدق اذ لا فرق بين قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج وبين قولنا وبعض ما ليس ب في
الخارج ليس ج في الخارج ويلزمها بالاعتبار الثاني سالبة الموضوع معدولة المحمول بطريق الاتفاق ضرورة ان
بعض ما ليس بمحمول في الخارج ولو كان من المعدومات والممتنعات ملزوم لسلب الموضوع لما عرفت من احد
مفهوم يشترك من امر على نقيض الموضوع يصدق ما ذكرناه من المفهوم عليه ولا تلزمها معدولة الطرفين
ولا سالبة الطرفين ولا معدولة الموضوع سالبة المحمول لما ذكرناه من الاحتمال وهو كون الموضوع لازما
للوجود مع كون المحمول ممتنعا في الخارج والمثال المذكور كذلك مانع من صدق هذه القضية بهذا الاعتبار
على الوجوه الثلثة المذكورة ضرورة كذب قولنا بعض ما هو لا خلا في الخارج ملزوم لسلب الوجود وكذب
قولنا بعض ما ليس بخلا في الخارج ليس بملزوم للوجود وكذب قولنا بعض ما هو لا خلا في الخارج ليس بملزوم
للوجود لان كل ما هو لا خلا في الخارج ملزوم للوجود ويلزم من ملزوميته للوجود عدم ملزوميته
لسلب الوجود اذ لو كان شيء منه ملزوما لسلب الوجود ايضا يلزم اجتماع النقيضين في الخارج لتحقق الملزوم
في الخارج واذا صدق ان كل ما هو لا خلا في الخارج ليس بملزوم لسلب الوجود يلزم صدق قولنا لا شيء مما هو
لا خلا في الخارج بملزوم لسلب الوجود المناقض للموجبة الجزئية الاولى وكذلك كل ما هو ليس بخلا في الخارج

ملزوم للوجود لان كل مفهوم فهو ملزوم للوجود بالضرورة ويستلزم صدق قولنا لا شيء مما ليس بخلا في الخارج
ليس بملزوم للوجود المناقض للموجبة الجزئية الثانية وكذلك كل ما هو لا خلا في الخارج ملزوم للوجود ويلزم
من صدقه صدق لا شيء مما هو لا خلا في الخارج ليس بملزوم للوجود المناقض للموجبة الجزئية الثالثة ويلزمها
بالاعتبار الثالث معدولة الموضوع سالبة المحمول دون الثلثة الباقية اما الاول فلوجوب صدقها بهذا
الاعتبار كذلك دائما وهي السالبة الجزئية المعدولة الموضوع اللازمة الصدق اذ لا فرق بين قولنا ليس بعض
ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج وبين قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ليس ج في الخارج واما
الثاني فلان الاحتمال المذكور وهو ان يكون الموضوع لازما لنفس الوجود والمحمول ممتنعا في الخارج كالموجود
مع الخلا يمنع من صدقها على تلك الوجوه الثلثة ضرورة كذب قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب
الخلا لا موجود في الخارج وكذب قولنا بعض ما ليس بملزوم للخلا ليس بموجود في الخارج وكذب قولنا بعض
ما ليس بملزوم للخلا لا موجود في الخارج هكذا ذكره في الكتاب ولا يساعد كذب الاول والثالث لامتناع
ان يكون الموجود في الخارج لا موجودا في الخارج حال كونه موجودا في الخارج واما في كذب الثالث
فنظر لان المعدومات الممكنة الوجود يصدق عليها انها ليست بملزومة للخلا وليست موجودة في الخارج
واذا كان كذلك لا يصدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم للخلا ليس بموجود في الخارج فيصدق نقيضه
بالضرورة ويلزمها بالاعتبار الرابع معدولة الطرفين وهي القضية الموجبة الجزئية التي عرفت عموم لزومها
مرارا دون الثلثة الباقية اما عدم لزومها سالبة الطرفين فلجواز ان يكون احد الطرفين في الاصل
لازما لنفس الوجود اما الموضوع كقولنا لا شيء من الموجود بخلا او المحمول كقولنا لا شيء من الخلا بموجود
مع كذب قولنا بعض ما ليس بملزوم للخلا ليس بملزوم للوجود على التقدير الاول لان كل ما ليس بملزوم
للخلا ملزوم للوجود لاستلزام كل مفهوم للوجود ويلزم صدقه صدق قولنا لا شيء مما ليس بملزوم
للخلا ليس بملزوم للوجود المناقض لها بهذا الاعتبار وكذب قولنا بعض ما ليس بملزوم للوجود
ليس بملزوم للخلا على التقدير الثاني لامتناع تصور مفهوم هو ليس بملزوم للوجود وتوقف صدق
هذه القضية على ذلك واما عدم لزومها سالبة الموضوع معدولة المحمول فلاحتمال ان يكون المحمول لازما
في الاصل لنفس الوجود كما في قولنا لا شيء من الخلا بموجود او لازما لنفس الموضوع كما في قولنا لا شيء
من الخلا ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس بملزوم للوجود ملزوم لسلب الخلا لامتناع تصور مفهوم ليس
بملزوم للوجود اذ كل مفهوم فهو ملزوم له بالضرورة وكذب قولنا بعض ما ليس بملزوم للبعد ملزوم لسلب الخلا
وفيه نظر لان كون البعد لازما للخلا لا يستلزم صدق قولنا كل ما ليس بملزوم للبعد ليس بملزوم للخلا لكن

الملزوم من عدم ملزومية الخلا عدم ملزوميته لسلب الخلا لجواز استلزامه احد النقيضين دون الاخر كيف
وان قولنا بعض ما ليس علزوم للبعد ملزوم لسلب الخلا صادق ضرورة ان الموجودات المجردة كذلك
واذا كان كذلك فالصواب في عدم لزوم هذه القضية بهذا الوجه للاصل الاقتصار على النقض الاول واما
عدم لزومها معدولة الموضوع سالبة المحمول فلاحتمال ان يكون الموضوع لازما لنفس الوجود كما في
الموجود مع الخلا او لازما لنفس المحمول كما في قولنا لا شي من البعد بخلا مع كذب قولنا بعض ما هو ملزوم
لسلب الخلا ليس علزوم للوجود لوجوب استلزام كل مفهوم الوجود ولكذب قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب
الخلا ليس علزوم للبعد وفي كذب هذا نظر لان الموجودات المجردة ملزومة لسلب الخلا وليست ملزومة للبعد
فكذب قولنا لا شي مما هو ملزوم لسلب الخلا ليس علزوم للبعد ولا يستلزم صدق نقيضه بالضرورة
واذا كان كذلك فالصواب ان نحمل قول المصنف والا فالعكس لاحتمال كون الموضوع كذلك على الاحتمال
الاول فقط وهو ان الموضوع يحتمل ان يكون لازما لنفس الوجود الا على انه يحتمل ان يكون لازما للمحمول والمراد
من احد المثالين في قوله والمثال الا الله لو كان فيهما الا ان كل ذلك سلب الخلا عن الموجود وعكسه من المثال
الاخر سلب البعد عن الخلا وعكسه والضابط في صدق الموجبة الجزئية اذا ادخل حرف السلب على طرفي
القضية هو انه كلما كان الطرفان المعتبران في الخارج ماخوذين بحسب السلب لو الطرفان المعتبران بحسب
الحقيقة ماخوذين بحسب العدول او الطرف الخارجي باعتبار ماخوذ الجنس السلب والحقيقي باعتبار بحسب
العدول صدقت الموجبة الجزئية وكذبت السالبة الكلية فعلى هذا يجب صدق الموجبة الجزئية المعدولة الطرفين
بالاعتبار الرابع والسالبة الطرفين بالاعتبار الاول والسالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني
والمعدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبار الثالث ولزم من صدقها بهذه الوجوه الاربعة كذب السالبة
الكلية بحاله هذه الموجبات الجزئية الاربع كما صدقها مع السوالب فهي ايضا صادقة مع الموجبات
لوجوب صدقها مطلقا اي دايما لصحة صدقها مع صدق جميع القضايا موجبة كانت او سالبة بطريق
الاتفاق واما السالبة المقابلة لهذه الموجبة وهي القضية التي من القضيتين اللتين ادعى الشيخ
لزومهما بطريق عكس النقيض للسوالب هي التي ادعى انها ملزوم السالبة الجزئية كقولنا ليس كل ما ليس
ب ج فانها لا تلزم شيا من السوالب لشي من الاعتبارات لكنها تصدق معها بطريق الاتفاق على بعض
الاعتبارات دون البعض لانها ان اخذت سالبة الطرفين صدقت معها بالاعتبار الثاني دون الثلاثة الباقية
من الاعتبارات اما الوجهين بهذا الاعتبار كذلك فلوجوب صدق قولنا بعض ما ليس بمحمول في الخارج ليس بملزوم
للموضوع ضرورة ان المجموع المركب من امر عدمي وعين الموضوع كذلك واستلزام صدق هذه الموجبة



قولنا ليس كل ما ليس بمحمول في الخارج ليس بملزوم للموضوع لا يقال هذه السالبة بهذا الاعتبار
تصدق مع الاصل بطريق اللزوم لانا اذا جعلنا الاصل كبرى وقولنا كل ج ب في الخارج ملزوم للجيم
صغرى انتج من الثالث بعض ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج وانتج مع نقيض العكس وهو قولنا
كل ما ليس ب في الخارج ليس بملزوم للجيم دايما قولنا بعض ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للجيم دايما وانه محال
لانا نقول لا انسلم صدق قولنا كل ج ب في الخارج ملزوم للجيم وانما يصدق لو كان الجيم موجود
في الخارج حينئذ وهو ممنوع واما عدم لزومها بالاعتبار الاول فلجواز ان يكون الطرفان في الاصل
ممتنعين في الخارج حتى تصدق كل ما ليس بمحمول في الخارج ليس بموضوع في الخارج ولا تصدق السالبة
المذكورة بهذا الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا بشريك الباري تعالى مع كذب قولنا
ليس كل ما ليس بشريك الباري تعالى في الخارج ليس بخلا في الخارج لان كل ما ليس بشريك الباري تعالى
في الخارج ليس بخلا في الخارج واما عدم لزومها بالاعتبار الثالث فلجواز كون الموضوع في
الاصل ممتنعا مع كون المحمول غير لازم لبعض الذوات حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة بهذا
الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا بانسان مع كذب قولنا ليس كل ما ليس علزوم للانسان
ليس بخلا في الخارج لان كل ما ليس علزوم للانسان ليس بخلا في الخارج واما عدم لزومها
بالاعتبار الرابع فلجواز ان يكون الموضوع ممتنعا وملزوما للمحمول مع كون المحمول غير لازم لبعض
الذوات حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة بهذا الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا
بعدم مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بملزوم للبعد ليس علزوم للخلا لان كل ما ليس ببعد فهو ليس علزوم
للخلا وان اخذت معدولة الطرفين صدقت معها بالاعتبار الثالث بطريق الاتفاق والصدق كل
ما ليس علزوم لسلب المحمول لا موضوع في الخارج ويلزم منه انحصار ملزومات سلب المحمول في الموجود
في الخارج وانه محال لان المجموع المركب من امر عدمي وسلب المحمول ليس بموجود في الخارج وانه ملزوم لسلب
المحمول ولا يلزمها شي من الاعتبارات الباقية اما بالاعتبار الاول والثاني فلجواز ان يكون الطرفان
في الاصل بحيث يكون نقيض كل واحد منهما شاملا لجميع الموجودات الخارجية حتى تصدق الاصل مع ق
كذب هذه السالبة الجزئية بهذا الاعتبار كما انه تصدق لا شي من الخلا باجتماع النقيضين والصدق
ليس كل ما هو لا اجتماع النقيضين في الخارج داخلا في الخارج او ملزوم لسلب الخلا لان كل ما
هو لا اجتماع النقيضين في الخارج داخلا في الخارج وملزوم لسلب الخلا واما بالاعتبار الرابع فلجواز
ان يكون نقيض الموضوع لازما لنقيض المحمول في الاصل حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة بهذا



الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا ببعد مع كذب قولنا ليس كل ما هو ملزوم لسلب البعد فهو ملزوم
لسلب الخلا لان كل ما هو ملزوم لسلب البعد فهو ملزوم لسلب الخلا وبهذا ظهر ان ملازمة نقيض الموضوع
لنقيض المحمول من قول المصنف لجواز ثبوت الملازمة بين نقيضيهما لا الملازمة بينهما من الطرفين
اذ الحاجة الى ذلك وان اخذت معدولة الموضوع سالبة المحمول صدقت معها بطريق الاتفاق بالاعتبار
الرابع لوجوب صدق قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب المحمول ليس ملزوما لعين الموضوع ضرورة ان المجموع
المركب منهما كذلك واستلزام صدق هذه الموجبة لقولنا ليس كل ما هو ملزوم لسلب المحمول ليس بملزوم
للموضوع ولا يلزمها الاعتبارات الثلاثة الاخر اما عدم لزومها بالاعتبار الاول والثاني فلجواز ان
يكون الطرفان في الاصل بحيث لا يكون لشي منهما وجود في الخارج كالخلا مع اجتماع النقيضين حتى
تصدق الاصل مع كذب قولنا ليس كل ما هو لا اجتماع النقيضين في الخارج ليس بخلا في الخارج
او ليس بملزوم للخلا لان كل ما هو لا اجتماع النقيضين في الخارج فهو ليس بخلا في الخارج وليس بملزوم
للخلا واما عدم لزومها بالاعتبار الثالث فلجواز ان يكون الموضوع في الاصل ممتنعا في الخارج حتى
تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة بهذا الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا في الخارج
بانسان في الخارج ولا تصدق ليس كل ما هو ملزوم لسلب الانسان ليس بخلا في الخارج لان كل ما هو
ملزوم لسلب الانسان ليس بخلا في الخارج لامتناع ان يكون شي من المفهومات خلا في الخارج وان
اخذت سالبة الموضوع معدولة المحمول صدقت معها بالاعتبار الاول بطريق الاتفاق والا لصدق
قولنا كل ما ليس بمحمول في الخارج لا موضوع في الخارج ويلزم منه انحصار ما ليس بمحمول في الخارج
في الموجودات الخارجية وانه محال لان بعض ما ليس بمحمول في الخارج ليس بموجود في الخارج ضرورة ان
المجموع المركب من امر عدمي وامر وجودي يصدق عليه انه ليس بمحمول في الخارج وليس بموجود في الخارج
ولقايل ان يقول نحن صدقها بهذا الاعتبار بطريق اللزوم اذ لو صدق نقيضها
صار كبرى لاصل القضية منتجا لقولنا بعض ج في الخارج هو لا ج في الخارج دايما لا الوجود وهو
محال ولا يلزمها شي من الاعتبارات الثلاثة الباقية اما عدم لزومها بالاعتبار الثاني فلجواز ان
يكون الموضوع في الاصل بحيث يلزم نقيضه نفس الوجود حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة
بهذا الاعتبار كما انه تصدق قولنا لا شي من اللاشي في الخارج بانسان في الخارج والا لصدق ليس
كل ما ليس بانسان في الخارج ملزوم لسلب اللاشي لان كل ما ليس بانسان في الخارج ملزوم لسلب
اللاشي لاستلزام كل مفهوم الشي الملزوم لسلب اللاشي واما عدم لزومها بالاعتبار الثالث

فلجواز ان يكون الموضوع في الاصل ممتنعا في الخارج مع كون المحمول امرا لازما لجميع المعدومات وبعض
الموجودات دون البعض حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة بهذا الاعتبار كما انه تصدق
قولنا لا شي من الخلا بممكن في الخارج ولا يصدق ليس كل ما ليس علزوم للامكان الخلا في الخارج لان كل ما
ليس علزوم للامكان الخلا في الخارج لضرورة انحصار ذلك في الواجب لذاته وكونه الخلا في الخارج
واما عدم لزومها بالاعتبار الرابع فلجواز ان يكون الموضوع في الاصل بحيث يلزم نقيضه نفس الوجود
مع كون المحمول معدوما في الخارج مطلقا اي دايما او في الجملة حتى تصدق الاصل مع كذب هذه السالبة
بهذا الاعتبار واما اذا كان المحمول معدوما مطلقا فكما انه تصدق قولنا لا شي من الخلا في الخارج بجزء
لا يتجزى في الخارج مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس علزوم للجزء الذي لا يتجزى ملزوما لسلب الخلا
لان كل ما ليس علزوم للجزء الذي لا يتجزى ملزوم لسلب الخلا ضرورة استلزام كل مفهوم لذلك واما
اذا كان المحمول معدوما في الجملة فكما انه يصدق قولنا لا شي من الخلا في الخارج بهذا الحادث في الخارج
مع كذب قولنا ليس كل ما ليس علزوم لهذا الحادث ملزوم لسلب الخلا لان كل ما ليس علزوم لهذا
الحادث ملزوم لسلب الخلا لما عرفت ولا يخفى عليك عموم صدق هذه السوالب الاربع الجزئية مع
جميع القضايا لان صدقها لم ينشا من صدق شي من القضايا كان صدقها مع البعض كصدقها
مع البعض الاخر من غير تفاوت فكانت صادقة مع الكل جزما والجواب عما تمسكوا به
في لزوم هذه السالبة صدق الاصل اعني السالبة الجزئية التي ذكرها الشيخ على نقيض السالبة
الجزئية ان نقول لا نسلم انه لو صدق نقيضها وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج لصدق قولنا كل ج ب
وانما يصدق ان لو وجب انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية وهو ممنوع كيف وانا بينا
ان الموجبة المحصلة الطرفين لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها في الكيف فضلا عن انعكاس الموجبة المعدولة
الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين ومما يوضح فساد قولهم انه تصدق قولنا لا شي من الخلا بجزء
لا يتجزى مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء لا يتجزى ليس بخلا وليس كل ما هو لا جزء لا خلا لصدق
قولنا كل ما ليس بجزء ليس بخلا وكل ما هو لا جزء لا خلا وكذلك اذا اخذ معدولة الموضوع سالبة
المحمول او بالعكس لان كل ما هو لا جزء ليس بخلا وكل ما هو ليس بجزء لا خلا ولا يمكن ان يقال لو صدق
قولنا كل ما ليس بجزء ليس بخلا لصدق كل خلا جزء لان ذلك مبني على ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض
موجبة كلية ونحن قد بينا فساد هذا المذهب وفساد المقدمة المستعملة في برهانه وليس فكان لو
صدق كل ما ليس ب ليس ج في الخارج دايما جعلناه كبرى واصل القضية وهي قولنا كل ج ليس ب صغرى

لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج كل ج ليس ج دايما وانه محال لان الصغرى في هذا القياس
ان اخذتموها على انها موجبة ممنوعة وان اخذتموها على انها سالبة لا ينتظم منهما ومن قولنا كل ما ليس ب
ليس ج دايما قياس في الشكل الاول لانا نقول ان الصغرى اخذناها على انها سالبة وندعي انه يلزم
من صدقها ومن صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج في الخارج دايما صدق قولنا لا شي من ج ج في
الخارج دايما الذي هو محال بيان الشرطية انه لو لا صدق هذه السالبة اللازمة لصدق نقيضها وهو قولنا
بعض ج ج في الخارج بالاطلاق فيجعله صغرى ونضم اليه صغرى القياس المذكور وهي قولنا كل ج ليس ب
بالاطلاق لينتج قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى القياس المذكور
وهي قولنا كل ما ليس ب ليس ج في الخارج دايما لينتج بعض ج ليس ج في الخارج دايما وانه محال والى
هذين القياسين اشار المصنف بقوله وحينئذ يجب سلب الباء عن كل الجيم وسلب الجيم عنه دايما للاندراج
ضرورة قلنا سلمنا لزوم قولكم لا شي من ج ج في الخارج دايما مما ذكرتم من المقدمتين ولكن
لا نسلم انه محال فان الجيم اذا لم يكن له وجود في الخارج اصلا صدق قولنا لا شي من ج ج في الخارج دايما لا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ج في الخارج بالاطلاق ويستلزم ذلك وجوده في بعض الموجود
في الخارج والمفروض خلافه وان جعلوا هذه القضية السالبة سلبا للسالبة المحصلة المحمول حتى يكون معناها
ليس بعض ما ليس ب ج كانت هي القضية الموجبة ذكروها وهي قولنا بعض ما ليس ب ليس ج وقد مر
الكلام عليه هذا كله اذا كانت القضايا المذكورة اعني ما علا الخاصين خارجية واما اذا كانت
حقيقية فالكلام في وجوب صدق الانعكاسات المذكورة معها ما مر في الخارجيات لكن يجب ان يصدق
معها ايضا مطلوب اللزوم لا ملزم الخارجيات لانها تعكس اذا كانت تعليقية لنا الموجبة الجزئية السالبة
الموضوع موافقة لمحمول الموضوع الاصل موجهة بالاطلاق باعتبار الثاني لانه حينئذ اي على تقدير
صدق الاصل لا بد من مفهوم هو ملزوم للجيم دون الباء فان كان لهذا المفهوم وجود في الخارج يلزم ان
لا يكون ب في الخارج بالاطلاق اذ لو كان ب في الخارج دايما لكان ملزوما للباء دايما والمقدر خلافه
واذا لم يكن ب في الخارج بالاطلاق وهو ملزوم للجيم في الجملة يصدق بعض ما ليس ب في الخارج
ملزوم للجيم بالاطلاق وان لم يكن له وجود في الخارج لا يكون ب في الخارج بالاطلاق حينئذ وهو ظاهر وانه
ملزوم للجيم في الجملة فيصدق ايضا بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق ولا يتم هذا البرهان
الا اذا كان الاصل حقيقيا المكتسبة لانه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ مفهوم هو ملزوم للجيم دون الباء
بالفعل بل مفهوم هو ملزوم للجيم دون الباء بالامكان ولا يلزم من ذلك صدق الموجبة المذكورة على شي من



تقدير وجوده في الخارج وعدمه الا اذا اكتفي في الموضوع بمجرد الامكان كما هو راي الفارابي وعليها
اي القضايا المذكورة هذه الموجبة باعتبار الرابع لا صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم
للباء ملزوم للجيم بالاطلاق لصدق نقيضها وهو قولنا لا شي مما ليس بملزوم للباء بملزوم للجيم دايما فنجعلها كبرى
واصل القضية صغرى هكذا لا شي مما هو ملزوم للجيم بملزوم للباء باحدى الجهات المذكورة ولا شي مما ليس بملزوم
للباء بملزوم للجيم دايما فلا شك انه يلزم من صدقهما صدق قولنا لا شي مما هو ملزوم للجيم بملزوم للجيم دايما
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما هو ملزوم للجيم ملزوم للجيم بالاطلاق فنجعله صغرى لاصل القضية حتى
ينتج بعض ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لنقيض العكس وهو قولنا لا شي مما
ليس بملزوم للباء بملزوم للجيم دايما لينتج بعض ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للجيم للاندراج وانه محال والى هذا
السير اشار المصنف بقوله على ما مر في الخارجيات وانما كان هذا اللازم وهو قولنا لا شي مما هو ملزوم للجيم
بملزوم للجيم دايما محالا ههنا ولم يكن قولنا لا شي مما هو ج ج دايما محالا هناك لان سلب الشي عن نفسه في الخارج
دايما ليس بمحال لامكان صدقه اذا لم يكن لذلك الشي وجود في الخارج اصلا واما سلب ملزومية الشي دايما عن المفهومات
الملزومة له غير ممكن لامتناع صدقه لعدم الموضوع ضرورة تحقق مفهوم ملزوم للجيم لان لكل شي مفهومات
ملزومة له واذا كان كذلك فقولنا بعض ما هو ملزوم للجيم ملزوم للجيم بالاطلاق يكون صادقا ابدا فلو صدق قولنا لا شي
مما هو ملزوم للجيم بملزوم للجيم دايما لزم اجتماع صدق النقيضين وانه محال وجه اخر لبيان لزوم هذه الموجبة
بالاطلاق للاصل هو انه لا بد على تقدير صدق الاصل من مفهوم هو ملزوم للجيم وليس بملزوم للباء فيصدق بعض
ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم بالاطلاق ولا يتم هذا الفرض في الخارجية لجواز صدقها ولا يكون في الوجود مفهوم
هو ج في الخارج وجه اخر هو ان الاصل يلزم منها كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء ثم اذا جعلناها
صغرى لنقيض العكس المدعى وهو قولنا لا شي مما ليس بملزوم للباء بملزوم للجيم دايما انتج لا شي مما هو ملزوم للجيم
بملزوم للجيم دايما من الشكل المذكور هناك وانه محال الا ان هذا ... المعنى ثم البرهان
على لزوم هذه الموجبة للاصل ههنا ولم يتم هناك فافترق القسمان في انعكاسهما الى هذا العكس والابد فيهما من اعتبارات
معدولة الموضوع شي سوا كانت معدولة المحمول او سالبة المحمول سوى معدولة الموضوع سالبة المحمول باعتبار الرابع
نظرا الى الاطلاق كما في الخارجيات وربما يتوهم لزوم شي منها وهو الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع موافقة
المحمول لموضوع الاصل باعتبار الرابع بالاطلاق والا لصدق نقيضها وهو قولنا لا شي مما هو ملزوم لسلب
الباء ملزوم للجيم دايما والاصل يستلزم قولنا كل ما هو ملزوم للجيم ملزوم لسلب الباء لانه يلزم من سلب ملزومية
الشي لشي ملزوميته لنقيضه فاذا جعلنا هذا اللازم صغرى ونقيض العكس كبرى انتج لا شي مما هو ملزوم للجيم

بملزوم للجيم دايما وانه محال واستلزام الاصل لما ذكرنا من الموجبة ممنوع لجواز عدم استلزام الشي الواحد لشي من
النقيضين وتنعكس السالبة الحقيقية ايضا الى السالبة المقابلة لهذه الموجبة اي الى السالبة الفعلية الجزئية المقابلة
الموضوع لمحمول الاصل الموافقة المحمول لموضوعه سالبة الموضوع باعتبار الاول والا لصدق نقيضها وهو قولنا كل
ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دايما والاصل يلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ب في الخارج دايما بالاطلاق والا لكان
بعض ما هو ملزوم للجيم ب في الخارج دايما وكل ما هو ب في الخارج دايما فهو ملزوم للباء دايما ينتج بعض ما هو
ملزوم للجيم ملزوم للباء دايما وكان لا شي مما هو ملزوم للجيم بملزوم للباء بالاطلاق هذا خلف وهذه الموجبة اللازمة
للاصل مع نقيض العكس ينتج من الشكل الاول كل ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج دايما فيلزم انحصار ملزومات الجيم
في الوجود الخارجي وانه محال ضرورة استلزام ما لا وجود له في الخارج للجيم لكون المجموع المركب من امر عدمي ونفس الجيم
كذلك ولانه لو صدق قولنا كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دايما انتج مع قولنا كل ما هو ج في الخارج ملزوم
للجيم بالاطلاق كل ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم في الجملة وانتج هذه النتيجة مع الاصل من الشكل الاول لا شي مما ليس
ب في الخارج بملزوم للباء بالجهة المذكورة في الاصل او دايما وانه محال لوجوب ملزومية بعض ما ليس ب في الخارج
للباء ضرورة ان المجموع المركب من الباء وامر عدمي ليس بموجود في الخارج فيصدق عليه انه ليس ب في الخارج وانه ملزوم
للباء ويلزمها ايضا هذه السالبة باعتبار الثاني والا لصدق نقيضها وهو قولنا كل ما ليس ب في الخارج ملزوم
للجيم دايما فنجعله صغرى للاصل وانتج لا شي مما ليس ب في الخارج بملزوم للباء على الوجه الذي عرفت وانه محال لما عرفت
والى هذا البيان اشار المصنف بقوله لهذا المعنى ويلزمها ايضا باعتبار الثالث والا لصدق نقيضها وهو قولنا
كل ما ليس بملزوم للباء ج في الخارج دايما فاذا جعلناه كبرى لما يلزم اصل القضية وهو قولنا كل ما هو ملزوم للجيم
ليس بملزوم للباء انتج كل ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج على الوجه المذكور وانه باطل لاقتضائه مساواة افراد
الحقيقية لافراد الخارجية وانحصار ملزومات الجيم في الجيم في الخارج وانهما باطلان بالضرورة لما عرفت من ان
افراد القضية الحقيقية يجب ان تكون زايدة على افراد الوجود الخارجي وان بعض ما ليس ج في الخارج يجب ان يكون
ملزوما للجيم ولانه لو صدق قولنا كل ما ليس بملزوم للباء ج في الخارج الذي هو نقيض هذا العكس لصار كبرى
للقضية الحقيقية القايلة بانه ليس كل ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج وانتج من الشكل الثاني ليس كل ما هو
ملزوم للجيم ليس بملزوم للباء بالضرورة ويستلزم قولنا بعض ما هو ملزوم للجيم ملزوم للباء كذلك وكان الاصل
لا شي مما هو ملزوم للجيم بملزوم للباء باحدى الجهات المذكورة هذا خلف ويلزمها ايضا باعتبار الثالث والرابع
اما باعتبار الثالث فلانه لو لا صدقها صدق كل ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج فنجعله صغرى لقولنا
كل ج في الخارج ملزوم للجيم بالاطلاق وانتج كل ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم بالاطلاق وانتج هذه النتيجة



مع الاصل لا شي مما هو ملزوم لسلب الباء بملزوم للباء على الوجه المذكور وانه باطل لان بعض ملزومات سلب الباء ملزوم للباء بالضرورة
ضرورة ان المفهوم المتصور الموصوف بالطرفين اي بالباء وسلبه كذلك واما باعتبار الرابع فلانه لو لا صدقها
لصدق كل ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم دايما فنجعله صغرى لاصل القضية وانتج لا شي مما هو ملزوم لسلب الباء
بملزوم للباء على الوجه المذكور وانه باطل لما عرفت ثم قال وستعرف اختصاص لزوم السالبة بهذه الاعتبارات الخمسة
بالكليات من السوالب وما يشبهها ولزوم الاخيرتين في المكتسبتين ايضا وعلم ايضا انه انما اختص لزوم هذه السالبة الجزئية
سالبة الموضوع بالاعتبارات الثلثة الاول معدولة الموضوع بالاعتبارين الاخيرين بالكليات لان الاصل لو كان
سالبة جزئية لا يستلزم نقيض السالبة الموضوع باعتبار الاول في البرهان الاول بعض ما هو ملزوم للجيم ج
في الخارج وانه حق ولا يتم البرهان الثاني المذكور للزومها بهذا الاعتبار ولا المذكور للزومها باعتبار الثاني
ولا المذكوران للزومها معدولة الموضوع باعتبار الثالث والرابع لان الاصل لو كان سالبة جزئية حينئذ لا يصلح
ان يكون كبرى في الشكل الاول ويستلزم نقيضها باعتبار الثالث وهي سالبة الموضوع في البرهان الاول بعض
ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج وانه ليس بمحال بل هو حق واللازم في البرهان الثاني المذكور للزومها بهذا
الاعتبار لا يناقض الاصل لكونهما جزئيتين وعند ذلك فساد قول من زعم عدم اختصاص لزوم هذه السالبة
بالاعتبارات الخمسة بالكليات من السوالب وان البراهين المذكورة في لزومها جارية في الاصول السوالب الجزئية و
الضمير في قوله وما يشبهها ان جعلناه عايدا الى السالبة في قوله وستعرف اختصاص لزوم السالبة كان معنى
الكلام ان لزوم هذه السالبة الجزئية بالاعتبارات الخمسة وما يشبه هذه السالبة وهو بعض من القضايا التي
بين فيما بعد انها تلزم السالبة الكلية الحقيقية وستعرفها على التفصيل يختص بالكليات من السوالب دون
الجزئيات منها لان البراهين المذكورة في لزوم ذلك البعض من القضايا للاصل السالب الكلي الحقيقي لا يتم
في الاصل السالب الجزئي الحقيقي وستعلم جميع ذلك بعد وان جعلناه عايدا الى الكليات من السوالب كان معنى
الكلام ان لزوم هذه السالبة بالاعتبارات الخمسة المذكورة يختص بالكليات من السوالب وبما يشبه
الكليات من السوالب وهو الموجبات الكلية المعدولات المحمول او سوالبه لقولنا كل ما هو ملزوم للجيم ملزوم
لسلب الباء او ليس بملزوم للباء لاستلزامها السوالب الكلية المحصلة المحمول المستلزمة للسالبة المذكورة
بالاعتبارات الخمسة المذكورة والاول اولى عندي والثاني قد وجدت في بعض النسخ هكذا وستعرف
اختصاص لزوم السالبة بهذه الاعتبارات الخمسة وما يشبهها بالكليات من السوالب وما يشبهها
فعلى هذا يكون الضمير الاول عايدا الى ما ذكرناه اولا والضمير الثاني الى ما ذكرناه ثانيا وانما حكم بلزوم الاخيرين
في المكتسبتين لانه في البرهان المذكور للزومهما جعلها كبرى لنقيض العكس والاصل اذا كان احدى المكتسبتين كان هذا البيان

جاز بافيد وسبح النتيجة المذكورة موجهة بالامكان وانها باطلة لان نقيضها موجبة بالضرورة صادق وانت تعلم
ان العلة لو كانت ما ذكرنا لكان الخلل على اللزوم لا وليس ايضا في الممكنتين لا الاصل في البرهان الثاني الذي ذكر اولا
وفي البرهان المذكور اللزوم الثانية جعل كبرى وسبح النتيجة المذكورة موجبة بالامكان وانها باطلة لكون نقيضها
موجبة بالضرورة صادق على ما عرفت ويحلل ايضا اى المعلبين من السوالب لاحد عشر الى الموجبة الجزئية المقابلة
المحمول الموضوع الاصل سالبة الطرفين تعليلة باعتبارات الثلثة لا الاول اما الملزومية لزوم السالبة الموضوع
الموافقة المحمول الموضوع الاصل بمن لا اعتبارات اولا انها بكل واحد من اعتبارات تستلزم هذه الموجبة بكل
من اعتبار ضرورة تحقق مفهوم ليس ب في الخارج وليس علزوم للبا فاذا صدق مثلا ليس كل ما ليس ب في
الخارج ج في الخارج بالاطلاق استلزم صدق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج بالاطلاق
وبالعكس وهو ظاهر ونحن نذكر تلك البراهين مشتملا على حجة الخارجيات ليسهل على الطالب معرفته لو لا صدق
هذه الموجبة بالاعتبار الاول لصدق قولنا لا شي مما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج دايما واستلزم
كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دايما المعرفت انفا ولا اصل يلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في
الخارج بالاطلاق لما عرفت هناك وهو اذا جعلناه صغرى لما استلزم نقيض العكس انتج كل ما هو ملزوم
للجيم ج في الخارج دايما وهو محال لما مر هناك ولانه لو صدق لا شي نقيض العكس لاستلزم كل ما ليس ب في الخارج
ملزوم للجيم بالاطلاق وانتج مع الاصل لا شي مما هو ب في الخارج ملزوم للبا على الوجه المذكور هناك
وانه باطل لما عرفت واما بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدقها لصدق لا شي مما ليس ب في الخارج ليس علزوم
للجيم دايما ويلزمه كل ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم دايما وانتج مع الاصل لا شي مما ليس ب في الخارج علزوم
للبا وانه باطل لما مر بالاعتبار الثالث فلانه لو لا صدقها لصدق لا شي مما ليس علزوم للبا ليس ج
في الخارج دايما ويلزمه كل ما ليس علزوم للبا ج في الخارج دايما فاذا جعلنا كبرى لما يلزم الاصل انتج كل ما هو
ملزوم للجيم ج في الخارج على الجهة المذكورة هناك وانه باطل لما قد عرفته ولانه لو صدق لا نقيض العكس لصار كبرى
لقولنا ليس كل ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج بالضرورة وانتج من الثاني ليس كل ما هو ملزوم للجيم ليس علزوم
للبا بالضرورة واستلزم ما ناقض الاصل ويحلل ايضا الى هذه الموجبة معدولة الموضوع سالبة المحمول
بالاعتبار الثالث والرابع وتعليله اما لما مر في رجوع السالبة السالبة الموضوع الموافقة المحمول الموضوع
الاصل بمنزلة اعتبارين من الاصل المذكور اولا لانها بكل اعتبار من هذين الاعتبارين يلزم هذه السالبة بكل
من الاعتبار المعرفت من وجوب تحقق مفهوم هو ملزوم لسلب البا ونحن نسوق البراهين المذكورة للزوم هذه
السالبة بهذين الاعتبارين للاصل الذي نحن فيه ليسهل لو لا صدق هذه الموجبة بالاعتبار الثالث لصدق



لا شي مما هو ملزوم لسلب البا ليس ج في الخارج دايما ويلزمه كل ما هو ملزوم لسلب البا ج في الخارج دايما
واستلزم كل ما هو ملزوم لسلب البا ملزوم للجيم بالاطلاق وانتج مع الاصل لا شي مما هو ملزوم لسلب البا
علزوم للبا بالجهة المذكورة هناك وانه باطل لما عرفت واما بالاعتبار الرابع فلانه لو لا صدقها لصدق
لا شي مما هو ملزوم لسلب البا ليس علزوم للجيم دايما واستلزم كل ما هو ملزوم لسلب البا ملزوم للجيم دايما
وانتج مع الاصل لا شي مما هو ملزوم لسلب البا علزوم للبا بالجهة المذكورة ثم وانه باطل لما مر هناك ثم قال
وانت تعرف عدم اختصاصهما بالفعليات اى ايضا اى لا نحصر لزوم الموجبة المعدولة الموضوع السالبة المحمول
الموجهة بالاطلاق بالاعتبار الثالث والرابع بالفعليات ايضا ~~اى لا نحصر لزوم الموجبة~~ بل تلزمان الممكنتين
ايضا وانا اقول وانت تعرف ايضا عدم اختصاص الموجبتين السالبتي الطرفين بالاعتبار الاول والثاني
بالفعليات بل هما الى متى للممكنتين ايضا لما عرفت قبل وبعكس ايضا الى الموجبة الجزئية الفعلية السالبة
الموضوع المعدولة المحمول بالاعتبار الثاني والرابع اما بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدق قولنا بعض ما ليس ب
في الخارج ملزوم لسلب الجيم بالاطلاق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي مما ليس ب في الخارج علزوم لسلب الجيم
دايما ولا اصل يلزمه كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج في الجملة لما عرفت غير مرة وهو اذا جعلناه صغرى
لنقيض العكس انتج لا شي مما هو ملزوم الجيم علزوم لسلب الجيم دايما وانه محال لوجوب استلزام بعض الموجهات
للجيم لسلبه وهو الجميع المركب منهما واما بالاعتبار الرابع فلانه لو لا صدقها لصدق لا شي مما ليس علزوم للبا
علزوم لسلب الجيم دايما فاذا جعلناه كبرى لاصل النقيضة بعينها صغرى انتج من الشكل الاول لا شي مما
هو ملزوم للجيم علزوم لسلب الجيم دايما للاندراج الضروري وانه باطل لما مر ولا يلزم منها هذه الموجبة معدولة
الطرفين لشي من الاعتبارات سوى الاعتبار الرابع بطريق الاتفاق وكما في الخارجيات ويلزم ايضا السالبة المقابلة
لهذه الموجبة سالبة الطرفين بالاعتبار الثاني والرابع اما بالاعتبار الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب في
الخارج ليس علزوم للجيم بالفعل لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب في الخارج ليس علزوم للجيم دايما ولا اصل يستلزم
كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج بالاطلاق لما عرفت فاذا جعلنا هذا اللازم صغرى لنقيض العكس انتج (صح)
كل ما هو ملزوم للجيم ليس علزوم للجيم دايما وانه محال واما بالاعتبار الرابع فلانه لو لا صدق قولنا كل ما ليس
علزوم للبا ملزوم للجيم بالفعل لصدق كل ما ليس علزوم للبا ملزوم للجيم دايما فصار كبرى للاصل بعينه
من غير توسط الانتج وانتج كل ما هو ملزوم للجيم ليس علزوم للجيم دايما للاندراج الضروري وانه محال
ويلزمها ايضا هذه السالبة الجزئية سالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الاول والثالث اما لزومها
بالاول فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب في الخارج ج في الخارج بالفعل لصدق نقيضه



وهو قولنا كل ما ليس ب في الخارج لا ج في الخارج دايما ولا اصل يستلزم كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في الخارج
بالفعل فاذا جعلنا صغرى لنقيض العكس انتج كل ما هو ملزوم للجيم لا ج في الخارج دايما وانه محال لاستلزام تخلف
اللازم عن الملزوم ضرورة امتناع صدق ذلك وجود ملزوم الجيم في الخارج مع سلب لازمه دايما ولاستلزامه
انحصار افراد القضية الحقيقية في الوجود الخارجي وكلاهما باطلان واما لزومها بالاعتبار الثالث فلانه لو لا
صدق قولنا ليس كل ما ليس علزوم للبا لا ج في الخارج بالفعل لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس علزوم للبا
في الخارج دايما صار كبرى للاصل بعينه وانتج كل ما هو ملزوم للجيم لا ج في الخارج دايما للاندراج الضروري ولو
كانت الصغرى سالبة وانه محال لما مر من الوجهين ولا يلزمها هذه السالبة معدولة الطرفين بشي من الاعتبارات
سوى الاعتبار الثالث بطريق الاتفاق ولا معدولة الموضوع سالبة المحمول سوى الاعتبار الرابع بطريق الاتفاق
كما في الخارجيات لجواز عموم صدقها بهذين الاعتبارين على هذين الوجهين والبيان في عدم لزوم كل ما سوى
القضايا التي حكمنا بلزومها مما ذكرناه ولبيان عدم لزومه للخارجيات فتعرفه من هناك ولا نطول الكلام باعادة
وتعرف مما ذكرنا من البيانات للزوم هذه القضايا للاصل الحقيقي الكلي اختصاص لزومها بالاعتبارات المذكورة
بالكليات من السوالب دون الجزئيات منها سوى الموجبة الجزئية الفعلية السالبة الموضوع الموافقة المحمول
لموضوع الاصل التي ذكرنا بها قبل جميع القضايا بالاعتبار الثاني والرابع والسالبة الجزئية المقابلة المحمول
لموضوع الاصل سالبة الطرفين بالاعتبار الثاني والرابع وسالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الاول و
الثالث لجريان البرهان المذكور فيها في الاصل الجزئي السالب الحقيقي ويجب ان تعلم ان الوجود في جميع القضايا
الاحدى عشرة اعني التي نحن فيها في الجميع سوى الدايمتين واسم الدوام بحسبها سواء كانت خارجية او حقيقية
وهي الوجودية اللادايمة والوجودية اللاضرورية والوقتيتان والممكنة الخاصة يلزمها من اللوازم ما يلزم موجباتها
بطريق عكس النقيض وعلل المصنف ذلك بقوله لانقلابها الى موجباتها واستلزام موجباتها تلك اللوازم وفيه
نظر لان القايل ان يقول لا نسلم انقلاب الوجودية اللاضرورية السالبة الى الوجودية اللاضرورية الموجبة و
انقلاب الوقتيتين السالبتين الى الموجبتين الوقتيتين فان الوجودية اللاضرورية السالبة تنقلب الى الموجبة الممكنة
اللادايمة بحسب الذات والوقتية السالبة الى الموجبة اللاضرورية في ذلك الوقت المعين والمنتشرة السالبة الى
الموجبة اللاضرورية في جميع الاوقات وحينئذ لم يقولوا ان البراهين المذكورة على لزوم ما يلزم موجبات
هذه القضايا السوالب يدل بعينها على لزومها لما يستلزمه هذه السوالب اذا لم الموجبات التي ذكرناها
واذا كان كذلك فنقول في بيان ذلك لانقلابها الى الموجبات يلزمها ما يلزم موجباتها وكون المستلزم للمستلزم للشي
مستلزما لذلك الشي ثم قال عقيب هذا الكلام عطفا على قوله لانقلابها بل للمنافاة فيما بين نقيض المحمول



بجهة ما وعين الموضوع في الوجود بالذات وهو اشارة منه الى دليل اخر يدل على ان هذه السوالب يلزمها ما يلزم موجباتها
بطريق عكس النقيض لان بين نقيض المحمول مقيدا بجهة ما نقيض جهة الموجبة التي نقيضها السالبة الوجودية وعين الموضوع (صح)
منافاة اى لا يصدقان على شي ما من الذوات لانه اذا صدق مثلا لا شي من ج ب لا دايما حتى يصدق لا شي مما ليس
ب دايما ج دايما او لا بعض ما ليس ب دايما ج بالاطلاق ولا اصل بعض كل ج ب بالاطلاق يلزم منهما
بعض ما ليس ب دايما ب بالاطلاق وانه محال وهكذا نبين لزوم جميع اللوازم التي يلزم موجبات هذه القضايا
سواء كانت حقيقية او خارجية بالبراهين المذكورة هناك ولا يمكن ان يقال هذا البيان في غير الوجوديات من القضايا
الاحدى عشرة المذكورة لان المنافاة فيها بين عين الموضوع وعين المحمول لا بين نقيض المحمول وعين الموضوع الا
اذا جعل عين المحمول في الاصل موضوعا في عكس النقيض لكن ذلك مما لم يقل به احد اذ الخلاف ليس الا في ان المحمول في
عكس النقيض هل هو عين الموضوع في الاصل او نقيضه بل الخلاف في ان الموضوع في عكس النقيض هل الخلاف في انه يجب ان
يكون نقيض المحمول كيف ولو جعلنا عين الموضوع في عكس النقيض عين المحمول في الاصل لكان ذلك بالعكس
المستوي اشبه منه بعكس النقيض بل يكون هو هو بعينه فعند ذلك ظهر فساد قول من جعل وهو الامام افضل الدين الخونجي
في عكس نقيض السالبة الكلية المطلقة قولك لا شي من ب دايما ج دايما محتجا بانه لو لا ذلك لصدق بعض ب دايما
ج بالاطلاق وانتج مع الاصل بعض ب دايما ليس ج بالاطلاق وانه محال لان ذلك بالعكس المستوي اشبه منه بعكس
النقيض بل في الحقيقة لا يمكن ان يسمى بهما اى الاصل والعكس بل هما اى القضيتان بل يصدق على المذكورة
الخارجية لكانتا خارجيتين والحقيقية لكانتا حقيقيتين على الوجه الذي مر تفصيله ومع ذلك سعكسه اذا كانتا
خارجيتين كليتين كانتا جزئيتين الى الموجبة الجزئية الحينية اللادايمة الموافقة المحمول الموضوع الاصل معدولة الموضوع (ع)
بجميع الاعتبارات ضرورة لزومها باعتبار الاول الذي هو اخص الاعتبارات الثلثة الباقية وليس اولا لزومها بهذا
الاعتبار للكليتين فنقول اذا صدق لا شي من ج ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ما هو لا ب ج
حين هو لا ب لا دايما لا الصدق قولنا لا شي مما هو لا ب ج ما دام لا ب وكل لا ب هو ج فهو ج دايما
وهاهنا الى المصنف احال بيان استحالتها على ما مر في الموجبتين الخارجيتين في العكس المستوي ونحن نذكر
بيان ذلك هاهنا فنقول اما استحالة السالبة الكلية العرفية العامة فلانه لو صدق لصارت كبرى للموجبة
التي تلزمها الاصل الصغرى وهي قولنا كل ج لا ب ما دام ج لوجود الموضوع ولنتج لا شي من ج ج ما دام ج
وانه محال او انعكست الى قولنا لا شي من ج لا ب ما دام ج وكل ج لا ب ما دام ج هذا خلف واما
الموجبة الكلية الدايمة فلانها لو صدقت لصدق قولنا بعض ج ج دايما لوجوب ملزومه لا ان لو صدق بعض هذه
الموجبة الجزئية الدايمة وهو قولنا لا شي من ج ج دايما لصارت كبرى للدايمة الكلية الموجبة وانتج من الشكل الاول

بالاطلاق

بالاطلاق

لا شيء من لا ب هو ج بج دائما وكان كل لا ب هو ج فهو ج دائما هذا خلف الثاني لم عكس هذه الموجبة الكلية اللادائمة اذا جعل صغرى لها انتج قولنا بعض ج لا ب هو ج دائما وكل ما هو لا ب هو ج دائما فهو ج دائما انتج بعض ج ج دائما وهو المطلوب الثالث الافتراض وذلك بان نفرض الذات التي هي لا ب هو ج بالفعل ج ج دائما د فد ج دائما وكل ما هو ج دائما ج بالفعل فد ج بالفعل وهو ج دائما فبعض ج ج دائما وهو المطلوب واذا صدقت هذه الموجبة الجزئية اللادائمة فجعلها صغرى للجزء السلبي من الاصل هكذا بعض ج ج دائما ولا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ج ليس ب دائما وهو نقيض الموجبة الكلية المطلقة العامة التي تضمنها اصل القضية وهي قولنا كل ج ب بالاطلاق ولانه لا بد في العكس من صدق قولنا لا شيء من لا ب ج بالاطلاق وبعض اللا ب ج حين هو لا ب ويلزم من صدق هاتين القضيتين صدق ما ندعيه في العكس قال المصنف وقد مر ذلك في عكس موجبها المستوى فلا نطول الاعادة اذ حكمها بين الموجبتين في الاعم من هذه القضية حكم موجبتها الى القضية الموجبة اللازمة لهما في العكس المستوى والوجوه الثلثة المذكورة ثمة من عدم وجه جريانها يصدق هاتين المقدمتين بينا للزوم منهما المطلوب ونقول اما الموجبة الجزئية الحينية المطلقة فلانها لو لا صدقها لصدق لا شيء من لا ب ج ما دام لا ب ويتبع مع الاعم الاصل وهو قولنا كل ج لا ب ما دام ج اذا جعلنا صغرى قولنا لا شيء من ج ج ما دام ج و انه محال واما السالبة الكلية المطلقة العامة فلانه يصدق لا شيء من ج ج بالاطلاق لنقض اصل القضية قياسا في الشكل الثاني من صغرى موجبة مطلقة عامة وهي قولك كل ج ب بالاطلاق وكبرى سالبة عرفية عامة وهي قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج اللتين هما جزء الاصل منتجا لقولك لا شيء من ج ج بالاطلاق ولا شك في صدق قولنا لا شيء من لا ج ج بالاطلاق فاذا ركبنا قياسا مقسما من منفصلة صغرى وهي قولك كل لا ب اما ج واما لا ج ومن الحمليتين وهما لا شيء من ج ج بالاطلاق ولا شيء من لا ج ج بالاطلاق انتج لا شيء من لا ب ج بالاطلاق واما استدلاله المذكور في العكس فظاهر الوجه الثالث من الوجوه الدالة على صدق هذا العكس حينئذ هو انه لو لا صدق الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة حينئذ لصدق لا شيء من لا ب ج ما دام لا ب او بعض لا ب ج دائما وكلاهما محال اما الملازمة فلانه حينئذ لم يكن شيء من لا ب ج في شيء من اوقات لا ب فلا صدق لا شيء من لا ب ج ما دام لا ب وان كان شيء من لا ب ج في بعض اوقات لا ب لنبغي ان يكون ذلك البعض ج دائما والا لصدقت الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة ونحن نتكلم على تقدير كذبها فصدق حينئذ بعض لا ب ج دائما واما كونهما محالين فاستحالة الامر الاول ظاهر من القياس الذي ذكرناه في الوجه الاول لكذبه واما الامر الثاني فلاستلزامه بعض ج ج دائما بالافتراض واستلزم



ذلك المحال المذكور في الوجه الاول ثم قال والحاصل في الحينيتين والامر بالكلية كما ذكرناه في الموجبتين في العكس المستوى ليعلم ان الاصل اذا كان حينية المذكورة فيدل الاول في بيان لزوم هذه الموجبة الحينية المطلقة اللادائمة بالاعتبار الاول الى الافتراض وذلك بان نفرض البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فحينئذ يصدق كل د لا ب في الخارج في جميع اوقات كونه ج في الخارج فهو ج في الخارج في بعض اوقات كونه لا ب في الخارج والحكم لم يكن شيء منه ج في الخارج دائما والا لكان لا ب في الخارج دائما لدوام سلب الباء عنه في الخارج بدوام كونه ج في الخارج وكان لا دائما هذا خلف فصدق حينئذ كل د في الخارج ج في الخارج في بعض اوقات كونه لا ب في الخارج لا دائما والا يشك صدق قولنا كل د في الخارج لا ب في الخارج بالاطلاق واذا جعلنا عكسه وهو قولنا بعض لا ب في الخارج د في الخارج بالاطلاق صغرى وقولنا كل د في الخارج ج في الخارج في بعض اوقات كونه لا ب في الخارج كبرى انتج بعض لا ب في الخارج ج في الخارج في بعض اوقات كونه لا ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب واذا لزم هذه القضية بهذا الاعتبار للعرفية الخاصة الكلية والجزئية لزم لزومها ايضا للمشروطة الخاصة الكلية والجزئية اما لما ذكرنا من البراهين اولان لازم الاعم لازم للاخص وايضا ان هذه الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة بهذا الاعتبار اخص من الاعتبارات الثلثة الباقية فما ذكر المصنف لبيانه ونحن نقول اما انها اخص منها بالاعتبار الثاني فلانه اذا صدق بعض لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب في الخارج لا دائما وكل ج في الخارج ملزوم للجيم ما دام ج في الخارج انتج بعض لا ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو لا ب في الخارج ولا يجوز ان يكون ملزوميته هذا البعض للجيم دائما لخارجيته لانه لو كان ملزوما للجيم في جميع اوقات وجوده فانه موجود في الخارج في جميع اوقات وجوده لزم ان يكون ج في الخارج في جميع اوقات وجوده وكان لا ج في بعض اوقات وجوده هذا خلف فحينئذ يصدق بعض لا ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو لا ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب واما انها اخص منها بالاعتبار الثالث فلانها اذا صدقت جعلناها كبرى وقولنا كل لا ب في الخارج ملزوم لسلب الباء ما دام لا ب في الخارج صغرى لينتظم منها قياس في الشكل الثالث وينتج بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما وهو المطلوب واما انها اخص منها بالاعتبار الرابع فلانا اذا جعلنا ضمن صغرى هذا القياس الى هذا الاعتبار الثاني انتج من الثالث بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما وهو المطلوب واما ان العكس غير لازم في شيء مما ذكرنا والملازمات الثلث فلم يحتج لنا الى الاستدلال عليه اذا المنع من ملزومية الشيء للجيم حين ج في الخارج والمنع من ملزوميته لسلب الباء حين كونه لا ب في الخارج



وان لزم العكس في بعض هذه الملازمات لوجود الموضوع في بعض هذه القضايا فلا نمنع ذلك اذ غرضنا حاصل باستلزام صدق هذه القضية بالاعتبار الاول صدقها بسائر الاعتبارات الثلثة الباقية سواء كان اللازم من الطرف الاخر حاصلا او لم يكن فاعلم ذلك وينعكس ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة سالبة الموضوع بجميع الاعتبارات لانها معدولة الموضوع بكل اعتبار اخص منها سالبة الموضوع بذلك الاعتبار ولوجوب لزوم العام لما يلزمه الخاص هو بيان ما ذكره المصنف ونحن نبين ان صدقها معدولة الموضوع بكل اعتبار يستلزم صدقها سالبة الموضوع بذلك الاعتبار وكفينا ذلك في غرضنا اما ان صدقها معدولة الموضوع بالاعتبار الاول يستلزم صدقها سالبة الموضوع بذلك الاعتبار فلانه اذا صدق قولنا بعض لا ب في الخارج ج في الخارج حين هو لا ب في الخارج لا دائما نجعله كبرى لقولنا وكل ما هو لا ب في الخارج فهو ليس ب في الخارج ما دام لا ب في الخارج لينتظم منها قياس في الشكل الثالث وينتج بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج حين هو ليس ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب واما ان صدقها بالاعتبار الثاني معدولة الموضوع يستلزم صدقها بهذا الاعتبار سالبة الموضوع فلانه اذا صدق قولنا بعض لا ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو لا ب في الخارج لا دائما فنجعله كبرى وقولنا كل ما هو لا ب في الخارج ليس ب في الخارج ما دام لا ب في الخارج صغرى ينتج من الثالث بعض ما ليس ب في الخارج ملزوم للجيم حين هو ليس ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب واما ان صدقها معدولة الموضوع بالاعتبار الثالث يستلزم صدقها بهذا الاعتبار فلانه اذا صدق بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ج في الخارج حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما جعلناه كبرى وقولنا وكل ما هو ملزوم لسلب الجيم فهو ليس بملزوم للجيم ما دام ملزوما لسلب الجيم لا دائما صغرى لينتظم منها قياس في الثالث ينتج بعض ما ليس بملزوم للباء ج في الخارج حين هو ليس ج في الخارج لا دائما وهو المطلوب ولا نتوهم في هذه الصغرى بناء على انه يجوز ان يكون الشيء الواحد ملزوما للنقيضين لانا نفرض موضوع الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة في هذا الاعتبار د فلا شك انه موصوف بالامور الثلثة التي هي اجزاء هذه القضية ويجب ان لا يكون ملزوما للباء ما دام ملزوما لسلب الباء والا لكان ملزوما للباء في بعض اوقات كونه ملزوما لسلب الباء وهو موجود في جميع اوقات كونه ملزوما لسلب الباء لكونه ج في الخارج في جميع هذه الاوقات فيلزم كونه لا ب في الخارج و ب في الخارج في وقت واحد وانه محال واذا صدق عليه انه ليس بملزوم للباء ما دام ملزوما لسلب الباء صدق قولنا بعض ما ليس بملزوم للباء ج في الخارج حين هو ليس بملزوم للباء لا دائما وهو المطلوب واما صدقها

معدولة الموضوع بالاعتبار الرابع يستلزم صدقها سالبة الموضوع بهذا الاعتبار فلانا نجعل قولنا بعض ما هو ملزوم لسلب الباء ملزوم للجيم حين هو ملزوم لسلب الباء لا دائما على تقدير صدقه كبرى و قولنا كل ما هو ملزوم لسلب الباء ليس بملزوم للباء ما دام ملزوما لسلب الباء صغرى لينتج من الثالث بعض ما ليس بملزوم للباء ملزوم للجيم حين هو ليس بملزوم للباء لا دائما وهو المطلوب والصغرى ممنوعة وما ذكرنا من الجواب الاتم مما اذ صدق هذه الموجبة الجزئية الحينية المطلقة اللادائمة بهذا الاعتبار ولا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وينعكس ايضا الى الموجبة الجزئية الوجودية اللادائمة المحمول الموضوع لا مطلقا لجميع الاعتبارات معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وبالعكس اما لزومها معدولة الطرفين فلوجوب لزومها بالاعتبار الاول وكونها اخص بهذا الاعتبار منها بالاعتبارات الثلثة الباقية اما لزوم صدقها بالاعتبار الاول معدولة الطرفين فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض لا ب في الخارج لا ج في الخارج لا دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من لا ب لا ج دائما او كل لا ب هو لا ج فهو لا ج دائما والاول يضمن صدق قولنا كل ج لا ب ما دام ج ضرورة وجود الذات لصدق القضية الموجبة المطلقة التي هي احدى القضيتين الاصليتين ودوام السلب بحسب دوام الوصف في هذه القضية اعني قولنا كل ج هو لا ب هو لا ج بالفعل اللازم لقولنا كل ج لا ب ما دام ج من عدم دوام الجيم لذات الموضوع في اصل وينتج مع الثاني مما يلزمه نقيض العكس وهو قولنا كل لا ب هو لا ج بالفعل فهو لا ج دائما من الشكل الاول كل ج لا ج دائما وهو الاول مما يلزم نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من لا ب لا ج دائما ينتج من الاول ايضا لا شيء من ج لا ج دائما وهما محالان اما الاول فظاهر واما الثاني فلصدق قولنا كل ج لا ج بالاطلاق العام والاصدق نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج لا ج دائما ويلزمه بعض ج ج دائما لوجود الموضوع والصدق وذلك يلزم دوام سلب الباء عن بعض افراد الجيم بدوام الذات وكان سلب الباء عن كل افراد الجيم لا دائما بحسب الذات هذا خلف وكذا نقول البرهان والاصل جزئي واما انها بهذا الاعتبار اخص منها بالاعتبارات الباقية فالمصنف ما تعرض لبيانه والذي يتيسر لنا ان صدقها بالاعتبار الاول مستلزم صدقها بالاعتبار الثاني مطلقة عامة لانا اذا جعلناها صغرى لقولنا كل ما هو لا ج في الخارج ملزوم لسلب الجيم ما دام لا ج في الخارج كان ذلك قياسا من صغرى وجودية لادائمة وكبرى عرفية عامة في الاول وانه ينتج مطلقة عامة فاذن يصدق حينئذ بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم لسلب الجيم بالاطلاق ولا يمكننا ان نقول وجب ان لا يكون ملزوميته لسلب الجيم دائمة اذ لو كانت دائمة وهو موجود في الخارج يلزم منه كونه لا ج في الخارج

اذ ليس ذلك خلف بل هو محمول القضية المفروضة الصدق واذا جعلناها كبرى لقولنا كل ما هو لا ب في
الخارج ملزوم لسلب الب ما دام لا ب في الخارج انتظم منهما قياس في الثالث وانتج حينئذ مطلقة لادائمة
بالاعتبار الثالث فيصدق حينئذ بعض ما هو ملزوم لسلب الجيم في الخارج حين هو ملزوم لسلب الب
لا دائما واذا جعلنا اللازم من القياس الاول كبرى وصغرى القياس الثاني صغرى انتظم منهما قياس في الثالث
ايضا وينتج حينئذ مطلقة بالاعتبار الرابع فيصدق حينئذ بعض ما هو ملزوم لسلب الب ملزوم لسلب الجيم حين هو
ملزوم لسلب الب وعند ذلك ظهر ان حكمه بان صدقها وجودية لادائمة بالاعتبار الاول اخص من صدقها وجودية
لادائمة بسائر الاعتبارات الباقية غير لازم واما لزومها سالبة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول
وبالعكس فلفظ المصنف يشعر بان صدقها معدولة الطرفين بكل اعتبار اخص من صدقها سالبة الطرفين
وسالبة الموضوع معدولة المحمول وبالعكس بكل اعتبار والذي بين لنا ان كل اما استلزامها بالاعتبار
الاول اياها بهذا الاعتبار سالبة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول فغير لازم بل انما تستلزمها
بهذا الاعتبار مطلقة عامة لانا اذا جعلناها صغرى وقولنا كل لا ج في الخارج ليس ج في الخارج ما دام
لا ج في الخارج كبرى ينتج مطلقة عامة معدولة الموضوع سالبة المحمول بهذا الاعتبار وهي قولنا بعض لا ب في
الخارج ليس ج في الخارج بالاطلاق واذا جعلناها كبرى وقولنا كل لا ب في الخارج ليس ب في الخارج ما دام
لا ب في الخارج صغرى ينتج مطلقة عامة سالبة الطرفين بهذا الاعتبار وهو قولنا بعض ما ليس ب في الخارج
ليس ج في الخارج بالاطلاق نعم البرهان الذي ذكره للزومها معدولة الطرفين الاصل يدل بعينه على لزومها
اياه سالبة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول واما السالبة الموضوع معدولة المحمول فيستلزم
صدقها صدقها حينئذ مطلقة لادائمة لانا اذا جعلناها بالاعتبار الاول كبرى وقولنا كل لا ب في الخارج
ليس ب في الخارج ما دام لا ب في الخارج صغرى ينتج بعض ما ليس ب في الخارج لا ج في الخارج حين هو
ليس ب في الخارج لا دائما والبرهان المذكور يدل ايضا على لزومها الاصل واما استلزامها بهذا الاعتبار سالبة
الطرفين اياها بالاعتبار الثاني فيستلزمها مطلقة عامة اما انها معدولة الموضوع سالبة المحمول فلانا اذا
جعلنا بعض ما هو لا ب في الخارج ملزوم لسلب الجيم وموجود في الخارج اللازم صدقه لصدقها بالاعتبار
الثاني صغرى لقولنا وكل ما هو ملزوم لسلب الجيم وموجود في الخارج ليس ملزوما للجيم ما دام كذلك اذ لو كان
ملزوما للجيم في بعض اوقات كونه ملزوما لسلب الجيم موجودا في الخارج لزم كونه ج في الخارج ولا ج في الخارج
في حالة واحدة وانه محال وهذا القياس ينتج مطلقة عامة بهذا الاعتبار معدولة الموضوع سالبة المحمول
وهي قولنا بعض ما هو لا ب في الخارج ليس ملزوما للجيم بالاطلاق واذا جعلناها كبرى وقولنا … هو لا ب

في الخارج ليس ب في الخارج ما دام لا ب في الخارج صغرى انتج القياس مطلقة عامة سالبة الطرفين بهذا
الاعتبار وهي قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ليس ملزوما للجيم بالاطلاق واما سالبة الموضوع معدولة المحمول
فيستلزم صدق الموجبة المذكورة صدقها بهذا الاعتبار لذلك حينئذ مطلقة لادائمة واذا جعلناها كبرى
وقولنا وكل ما هو لا ب في الخارج ليس ب في الخارج ما دام لا ب في الخارج صغرى ينتج بعض ما ليس ب في
الخارج ملزوم لسلب الجيم حين هو ليس ب في الخارج لا دائما وهو المطلوب واما بالاعتبار الثالث
فيستلزم صدقها بهذا الاعتبار معدولة الموضوع سالبة المحمول وبالعكس وسالبة الطرفين مطلقة عامة
لانا اذا جعلناها صغرى وضممنا اليها قولنا وكل ما هو لا ج في الخارج ليس ج في الخارج ما دام لا ج في
الخارج انتج القياس مطلقة عامة معدولة الموضوع سالبة المحمول بهذا الاعتبار وهي قولنا بعض ما هو ملزوم
لسلب الب ليس ج في الخارج بالاطلاق واذا اخذنا اللازم صدقها بهذا الاعتبار وهو قولنا بعض ما هو ملزوم
لسلب الب لا ج في الخارج وملزوم لسلب الب وعكسناه الى قولنا بعض ما هو لا ج في الخارج ملزوم لسلب الب
ولا ج في الخارج جعلناه كبرى لقولنا كل ما هو ملزوم لسلب الب ولا ج في الخارج فهو ليس ملزوما للب ما
دام كذلك الملزوم ينتج مطلقة عامة سالبة الموضوع معدولة المحمول بهذا الاعتبار وهي قولنا بعض ما ليس ملزوما للب
لا ج في الخارج بالاطلاق ثم اذا جعلنا هذه صغرى لقولنا وكل ما هو لا ج في الخارج ليس ج في الخارج ما دام لا ج
في الخارج كبرى انتج القياس مطلقة عامة سالبة الطرفين بهذا الاعتبار وهي قولنا بعض ما ليس ملزوما للب ليس ج
في الخارج بالاطلاق واما صدقها بالاعتبار الرابع فلا برهان على استلزامها لسالبة الطرفين والمعدولة
الموضوع سالبة المحمول ولا بالعكس بشيء من الجهات لعدم العلم بصدق قولنا كل ما هو ملزوم لسلب الب ليس
ملزوما للب وبصدق قولنا كل ما هو ملزوم لسلب الجيم ليس ملزوما للجيم لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
وينعكس انفصال السالبة جزئية مقابلة للموجبة الجزئية المذكورة المعدولة الطرفين موافقة المحمول الموضوع الاصل
وجودية لادائمة بالاعتبار الاول ومطلقة عامة بالثاني وحينئذ مطلقة لادائمة بالاعتبارين الاخيرين لاستلزام صدق
كل موجبة متحدة باعتبار صادق صدق هذه السالبة بل كل اعتبار لو لكن لما عرفت ان الموجبة المعدولة
المحمول اخص من السالبة المحصلة المحمول وينعكس انفصال السالبة الجزئية المقابلة المحمول للموضوع الاصل
سواء اخذتها معدولة الطرفين او سالبة الطرفين او معدولة الموضوع سالبة المحمول او بالعكس لان
صدق الموجبة الحينية المطلقة اللادائمة اللازمة للاصل معدولة الموضوع وسالبته اذا كان معدولة
الموضوع فيستلزم صدق هذه السالبة معدولة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول واذا كانت
سالبة الموضوع فيستلزم صدق هذه السالبة سالبة الطرفين وسالبة الموضوع معدولة المحمول



لكن لما عرفت ان الموجبة المحصلة المحمول اخص من السالبة المعدولة المحمول ومن السالبة السالبة المحمول فغير
لازم لزوم جميع هذه القضايا للعكس الخاصة كلها كما سترجحه واذا ثبت لزومها للعكس الخاصة
فكذا للمستوي الخاصة لما عرفت غير مرة ثم قال وبين ان ما وافق محمولها موضوع الاصل كان جميع ايجابها
حينية مطلقة لادائمة وجميع سلبها وجودية لادائمة وما قابل محمولها موضوع الاصل كان جميعها على
العكس من ذلك اي جميع ايجابها وجودية لادائمة وجميع سلبها حينية مطلقة لادائمة وذلك صحيح
لو ثبت ان صدق الوجودية اللادائمة بالاعتبار الاول يستلزم صدقها بكل اعتبار كذلك الا انه
وصدقها بكل اعتبار يستلزم صدقها سالبة الطرفين ومعدولة الموضوع سالبة المحمول او بالعكس
بكل الاعتبارات وقد تعرف ان ذلك غير لازم بل الصحيح ان يقال ان ما وافق محموله
موضوع الاصل كان جميع ايجابها حينية مطلقة لادائمة وجميع سلبها وجودية لادائمة او مطلقة
عامة او حينية مطلقة لادائمة وجميع سلبها حينية مطلقة لادائمة ثم قال واما ان حققت
انعكست اي ما لم يتوقف صدقها على وجود الذات من القضايا المذكورة واعلم ان القضايا
التي لا يتوقف صدقها على وجود الذات في الخارج من القضايا المذكورة اما من الموجبات فالحينية
المطلقة اللادائمة معدولة الموضوع وسالبته بالاعتبار الرابع والوجودية اللادائمة معدولة
الطرفين بالاعتبار الرابع وسالبتها بجميع الاعتبارات ومعدولة الموضوع سالبة المحمول بالاعتبارين
الاخيرين وسالبة الموضوع معدولة المحمول بالاعتبار الثاني والرابع واما من السوالب فجميع
السوالب المذكورة والمصنف ادعى لزوم جميع هذه القضايا للاصل المذكور من غير التعرض
لبرهان عليه والذي تبين لنا لزومه اياه اما الموجبات اما الحينية المطلقة اللادائمة سالبة الموضوع
بالاعتبار الرابع فلازمة لانه اذا صدق لا شيء مما هو ملزوم للجيم بملزوم للب ما دام ملزوما للجيم
لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس بملزوم للب ملزوم للجيم حين هو ليس بملزوم للب لا دائما والا
لصدق لا شيء مما ليس بملزوم للب بملزوم للجيم ما دام ليس بملزوم للب او كل ما ليس بملزوم للب هو ملزوم
للجيم فهو ملزوم للجيم دائما وكلاهما محال اما الاول فلانه مع ما يلزم اصل القضية وهو قولنا
كل ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للب ما دام ملزوما للجيم قولنا لا شيء مما هو ملزوم للجيم بملزوم للجيم دائما وانه
محال واما الثاني فلاستلزامه صدق بعض ما هو ملزوم للجيم ملزوم للجيم دائما للوجوه الثلثة المذكورة
في عكس الموجبة واستلزام ذلك مع الجزء السلبي من الاصل بعض ما هو ملزوم للجيم ليس بملزوم للب دائما المنافي
للجزء الثاني منه وهو قولنا كل ما هو ملزوم للجيم ملزوم للب بالاطلاق وهذا البرهان … يمشي

في معدولة الموضوع لعدم استلزام الاصل كل ما هو ملزوم للجيم فهو ملزوم لسلب الب ما دام ملزوما للجيم
لجواز عدم استلزام الشيء الواحد للنقيضين وهذه الموجبة السالبة الموضوع تستلزم السالبة المقابلة لها
المقابلة المحمول لموضوع الاصل بالجهة المذكورة لكونها اخص منها واما الوجودية اللادائمة
معدولة الطرفين بالاعتبار الرابع فما ظفرت ببرهان يدل على لزومها اياه والبرهان المذكور
في لزومها الخارجية بالاعتبار الاول فيها لعدم استلزام الاصل كل ما هو ملزوم للجيم ملزوم لسلب الب
ما دام كذلك وتوقف البرهان على ذلك واما سالبة الطرفين فيلزمها مطلقة عامة بالاعتبار الاول
والثالث اما بالاعتبار الاول فلانه لو لم يصدق قولنا بعض ما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج
بالاطلاق لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس ب في الخارج ليس ج في الخارج دائما والاصل يستلزم
كل ما هو ملزوم للجيم ليس ملزوما للب ما دام ملزوما للجيم فاذا جعلنا هذا اللازم صغرى لقولنا
وكل ما ليس بملزوم للب ليس ب في الخارج ما دام كذلك انتج كل ما هو ملزوم للجيم ليس ب في
الخارج ثم اذا جعلنا هذه النتيجة صغرى لنقيض العكس انتج لا شيء مما هو ملزوم للجيم ليس ج
في الخارج المستلزم لقولنا كل ما هو ملزوم للجيم ج في الخارج وانه باطل لما عرفت غير مرة واما
بالاعتبار الثالث فلانتظام نقيضها مع ما يلزم هذا الاصل هذا المحال من غير توسط القياس
الاول وكل واحدة من هاتين الموجبتين تستلزم السالبة المقابلة لها الموافقة المحمول لموضوع الاصل
بالجهة المذكورة فيها لكونها اخص منها واما باقي القضايا فما اطلعت على ما يقتضي لزومها او
عدم لزومها للاصل المذكور فلعل غيري اذا تأمل فيه يطلع على ذلك ثم قال وبعض هذه التفاصيل
تركناها في الموجبات … بمعرفتها من الاقسام المذكورة هاهنا انتهى ذكر هذا التفصيل هاهنا وهو
ظاهر هذا ما تيسر لي من امر هذا الفصل ولا افهم لم المصنف رحمه الله ما ذكر احكام هذا الفصل
كما ينبغي ولعل ذلك لانه لما احتوى هذا النوع من الكلام في عكس النقيض وان الله تعالى في الاجل
نعود ونذكر احكام هذا الفصل كما … مع ترتيب لا … المصنف
ذلك وشرحنا كلامه واوضحنا واتممنا مع الحاق ما سنح للفكر في الحال الله ولي الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب الفصل السابع في القضايا الشرطية
وفيه مباحث الاول في تقسيم القضية الشرطية الى اقسامها الاولية وقد عرفت ان القضية الشرطية
اما ان تكون متصلة واما ان تكون منفصلة اما المتصلة فهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
كذب اخرى او بكذبها على تقدير صدق اخرى والمصنف عبر عنه … لا … المتصلة

… على تقدير كذب اخرى او بكذبها على تقدير صدق اخرى

هي التي حكم فيها بحصول قضية على تقدير اخرى فان حصول القضية الاولى حصولها بوصف كونها صادقة
ومن حصولها بوصف كونها كاذبة احكم فيها بسلب احدهما لا مورلس ارتفعة وقوله وهو المعنى المصحح لقولنا
لو ثبت ذلك ثبت هذا اشارة الى تفسير معنى الاتصال بين الامرين وفسره بانه المعنى الذي يصحح لو جب
صدق قولنا لو ثبت احدهما ثبت الاخر وهو المستصحب ثبت الاخر وهو المصاحب له واما المنفصلة
فهي التي يحكم فيها بالمنافاة بين قضيتين اما في طرفي الثبوت والانتفاء اي يحكم فيها بمنافاة صدق
كل واحدة من تينك القضيتين لصدق الاخرى ومنافاة كذب كل واحدة منهما لكذب الاخرى وتسمى
منفصلة حقيقية واما في احد الطرفين فقط وتسمى مانعة الجمع ان حكم بمنافاة صدق كل واحدة
منهما لصدق الاخرى ومانعة الخلو ان حكم بمنافاة كذب كل واحدة منهما لكذب الاخرى
والمحكوم عليه في القضية الشرطية يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا والمقدم والتالي في كل واحدة من
المتصلة والمنفصلة اما ان يتشاركا في طرفيهما معا وذلك في المتصلة كاستلزام كل واحدة
من الموجبة الكلية والسالبة الكلية لجزئيتها كقولنا كلما كان آ ب فبعض آ ب وكلما كان لا شيء
من آ ب فليس بعض آ ب وقس عليه مثال استلزام المتصلة الكلية والمنفصلة الكلية موجبة وسالبة
لجزئيتها وفي المنفصلة كتحقق العناد الحقيقي بين النقيضين كقولنا اما ان يكون كل آ ب
بالاطلاق العام واما ان لا يكون ليس كل آ ب دائما وعلى هذا القياس تحقق العناد الحقيقي
بين المتصلة ونقيضها وبين المنفصلة ونقيضها واما ان يتشاركا في الموضوع فقط وذلك في
المتصلة كلزوم حمل الاعم على الشيء لحمل الاخص على ذلك الشيء بالايجاب كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا فكل انسان جسم لاستلزامه مقدم هذا المثال مع قولنا وكل حيوان جسم التالي وكلزوم
سلب الاخص عن الشيء لسلب الاعم عن ذلك الشيء كقولنا كلما كان لا شيء
من العرض بجسم فلا شيء من العرض بحيوان وفي المنفصلة كعناد حمل احد المتساويين على الشيء
بالايجاب لحمل المساوي الاخر عليه بالسلب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا واما ان لا يكون
زيد ناطقا واما ان يتشاركا في المحمول فقط وذلك في المتصلة كاستلزام حمل الشيء على كل
الاعم حمله على كل الاخص منه الداخل في الكيف كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فكل انسان
جسم لانتاج مقدم هذه المتصلة مع قولنا وكل انسان حيوان تاليها من الاول كقولنا كلما كان
لا شيء من الانسان بفرس فلا شيء من الضاحك بالفعل بفرس لانتاج المقدم مع قولنا وكل ضاحك
بالفعل انسان التالي من الاول وكاستلزام حمل الشيء على بعض الاعم حمله على بعض الاعم معه الداخل



في الكيف كقولنا كلما كان بعض الانسان ضاحكا بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل لانتاج المقدم مع قولنا
وكل انسان حيوان التالي من الشكل الثالث وكقولنا كلما كان ليس بعض الحيوان بانسان فليس بعض الجسم
بانسان لانتاج المقدم مع قولنا وكل حيوان جسم التالي من الثالث ايضا وفي المنفصلة كالعناد المانع
من الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي والمانع من الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي في كل واحد من
المثالين والى ما اشار المصنف بقوله مع الاختلاف فيه اي في الكيفية في المنفصلة واما ان يتشارك
موضوع المقدم محمول التالي ومحموله موضوعه وذلك في المتصلة كاستلزام القضية الحملية لعكسها
المستوي كقولنا كلما كان كل آ ب فبعض ب آ وفي المنفصلة كتحقق العناد المانع من الجمع بين
عين كل قضية حملية وبين نقيض عكسها كقولنا اما ان يكون كل آ ب واما ان يكون لا شيء من ب آ
واما ان يتشارك موضوع المقدم محمول التالي فقط وذلك في المتصلة كاستلزام القضية الحملية
الموجبة المنعكسة كلية كانت او جزئية لحمل موضوعها على ما هو اعم من محمولها بالايجاب الجزئي لاستلزا اما
العكس المستوي المستلزم لما ذكرناه من حمل موضوعها على ما هو اعم من محمولها بالايجاب الجزئي
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الجسم انسان لانتاج عكس مقدمه مع قولنا وكل حيوان جسم
التالي من الشكل الثالث هكذا ذكره المصنف ولم يبين اخره وهو لا يقال اذا صدق قولنا كل
انسان حيوان انضم ذلك الى قولنا وكل حيوان جسم وانتج كل انسان جسم وانعكس الى قولنا بعض الجسم انسان
المطلوب صدقه حينئذ وفي المنفصلة كتحقق العناد بين مقدم هذه وبين نقيض تاليها المانع من
الجمع كقولنا اما ان يكون كل انسان حيوانا واما ان لا يكون بعض الجسم انسانا واما ان يشارك محمول
المقدم موضوع التالي فقط وذلك في المتصلة كاستلزام الموجبة المنعكسة حمل ما هو اعم من
موضوعها على عين محمولها بالايجاب الجزئي لاستلزامها العكس المستوي المستلزم لما ذكرناه
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان جسم لانتاج عكس مقدم هذه المتصلة مع قولنا وكل انسان ن
جسم تاليها من الشكل الاول وفي المنفصلة كتحقق العناد المانع من الجمع بين عين مقدم هذه المتصلة ونقيض تاليها
كقولنا اما ان يكون كل انسان حيوانا واما ان لا يكون بعض الحيوان جسما واما ان لا يشارك المقدم والتالي
في شيء من الطرفين اصلا وذلك في المتصلة كاستلزام العلة للمعلول كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واستلزام القضية لعكس نقيضها كقولنا كلما كان آ ب فكل ما ليس ب فهو ليس آ وفي المنفصلة كتحقق
العناد المانع من الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي في كل واحدة من هذه المثالين والشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة اما ان تتركب من حمليتين او من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة

او من متصلة ومنفصلة ولما كان استلزام احد الشيئين للاخر استلزاما كليا ليس في قوة استلزام الاخر
اياه كذلك لاحتمال ان يكون التالي في المتصلة اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كان
في طبع احد جزئي المتصلة المقدمية وفي طبع الاخر التالية واذا كان كذلك كان المقدم في المتصلة متميزا
عن التالي بالطبع والوضع وحينئذ يحصل في كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة من الستة المذكورة في
المتصلة الى قسمين اما القسم الرابع فالى متصلة مقدمها حملي وتاليها متصلة والى متصلة مقدمها
متصلة وتاليها حملي واما القسم الخامس فالى متصلة مقدمها حملي وتاليها منفصلة والى متصلة
مقدمها منفصلة وتاليها منفصلة فاقسام المتصلة اذن تسعة واما انفصال احد الشيئين عن الاخر
لما كان في قوة انفصال الاخر اياه ضرورة ان الانفصال والعناد بين الشيئين انما يتحقق من الجانبين
واذا كان كذلك لا تنقسم شيء من الاقسام المذكورة في المنفصلة الى ما ذكرناه من القسمين في المتصلة
فاقسام المنفصلات اذن ستة ولنذكر امثلة الاقسام التسعة في المتصلة والستة في المنفصلة
اما الاول والثاني والثالث من المتصلة فكاستلزام كل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة لما يلزمها من
العكس المستوي وعكس النقيض وكذب النقيض وسائر اللوازم المساوية لها في الجنس ومن المنفصلة
كتحقق العناد الحقيقي بين عين كل واحدة من هذه القضايا وبين نقيضها واما القسم الرابع من المتصلة وهو
الذي يكون الحملي فيه مقدما والمتصل تاليا فكاستلزام الحملية الموجبة الكلية ملازمة حمل محمولها على
الشيء لحمل موضوعها عليه كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكلما كان زيد انسانا فزيد حيوان لاستلزام
قياس من مقدم تالي هذه المتصلة مع مقدمها لتاليه واما القسم الخامس من المتصلة وهو الذي
يكون المتصل فيه مقدما والحملي تاليا فكاستلزام الملازمة بين الشيئين حمل اللازم على الملزوم
على التالي كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود
النهار لازم لطلوع الشمس وهذا المثال اذا ابدل التالي فيه بنقيضه والمقدم بحاله كان مثالا
للقسم الرابع من المنفصلة ويكونان مانعتي الجمع واذا ابدل فيهما المقدم بنقيضه والتالي بحاله كانا مثالين
للقسم الرابع من اقسام المنفصلة لكن يكونان مانعتي الخلو واما القسم السادس من المتصلة وهو
ان يكون المقدم فيه حمليا والتالي منفصلا فكاستلزام الحملية الكلية الموجبة تحقق الانفصال المانع
من الجمع بين ثبوت موضوعها للشيء ونفي محمولها عنه كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فاما ان يكون
زيد انسانا واما ان لا يكون حيوانا وتحقق العناد المانع من الخلو بين نفي موضوعها عن الشيء و
ثبوت محمولها له كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فاما ان لا يكون زيد انسانا واما ان يكون حيوانا



وكاستلزام حمل الطبيعة المستلزمة للقسمة بين امرين على الشيء حمل الانفصال بين ذينك الامرين عليه كقولنا كلما كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد واما القسم السابع من المتصلة وهو ان يكون المنفصل فيه مقدما والحملي
تاليا فكاستلزام المنفصلة الحقيقية المشتركة الجزئين في الموضوع لحمل كل واحد من المحمولين على ذلك الموضوع
بالايجاب عند سلب الاخر عنه وبالسلب عند ثبوت الموضوع بايجاب الاخر له كقولنا كلما كان
هذا الشيء اما زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان المقدم في هذا المثال ليس المنفصلة
فقط مع نقيض موضوع جزئي الانفصال اما بسلب احدهما عنه او بايجاب احدهما له والمثال المطابق له
ان يقال كاستلزام المنفصلة الحقيقية المشتركة الجزئين في الموضوع لحمل الطبيعة المنقسمة الى ذينك
الامرين على ذلك الموضوع كقولنا كلما كان هذا الشيء اما زوجا او فردا فهو عدد واذا ابدل التالي في
كل واحد من هذين المثالين بنقيضه والمقدم بحاله كان كل منهما مثالا للقسم الخامس من المنفصلة ويكون مانعة
الجمع وان بدل المقدم فيهما بنقيضه والتالي بحاله كان ايضا مثالا للقسم الخامس من المنفصلة
لكن يكون مانعة الخلو واما القسم الثامن من المتصلة وهو ان يكون المقدم فيه متصلا والتالي منفصلا
فكاستلزام كل متصلة موجبة منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو
من نقيض المقدم وعين التالي واما القسم التاسع من المتصلة وهو ان يكون المقدم فيه منفصلا والتالي
متصلا فكاستلزام المنفصلة الحقيقية الموجبة ملازمة كل واحد من جزئي نقيض جزئيها لعين الجزء
الاخر وملازمة عين كل واحد من جزئيها لنقيض الاخر كقولنا كلما كان هذا العدد اما زوجا او فردا
فان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وان لم يكن زوجا فهو فرد وان لم يكن فردا فهو زوج
فكل واحدة من هذه الملازمات لازمة لتلك المنفصلة واما مثال القسم السادس من المنفصلة
فكالانفصال المانع من الجمع بين المتصلة الكلية والمنفصلة الجزئية المركبتين من جزئين كقولنا اما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا والعلة في تحقق الانفصال المانع من الجمع بين هاتين القضيتين انك ستعرف
في لوازم الشرطيات ان كل متصلة موجبة تستلزم منفصلة سالبة من عين المقدم ونقيض التالي التي للمنفصلة
موافقة لها في الكم لامتناع تحقق الملازمة والمعاندة معا بين الشيئين وهذه الملازمة تستلزم منفصلة
مانعة الجمع احد جزئيها عين مقدم الملازمة والجزء الاخر نقيض تاليها واذا كان كذلك فقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يستلزم قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وهذه الملازمة هو الملازمة يستلزم ما ذكرنا من المتصلة وهي قولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون قد يكون اذا لم يكن الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا اذا عرفت هذا
فاعلم ان المتصلة اما ان يكون لزومية واما ان يكون اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون بين طرفيها علاقة بسببها
تقتضي المقدم لزوم التالي اياه مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا او مساويا له اي معلول علة او يكون
كل واحد منهما مضايفا للآخر واما الاتفاقية فهي التي لا يكون بين طرفيها تلك العلاقة المذكورة بل
جامع فيها صدق التالي صدق المقدم بطريق الاتفاق كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار [illegible]
[illegible] ماهيته ثم قال ويتصور مثله في المنفصلة اي المنفصلة ايضا اما عنادية واما اتفاقية اما
العنادية فهي التي يكون بين طرفيها علاقة بها تعاند احدهما الاخر على احد الانحاء الثلثة المذكورة مثل
ان يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا للنقيض او اخص من النقيض او اعم من النقيض واما الاتفاقية فهي التي
لا يكون الانفصال بين طرفيها لعلاقة بينهما تقتضي ذلك بل لانهما لا يجتمعان على الصدق معا ولا على الكذب
معا بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقي بين السواد والكتابة في الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة
او لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الجمع بين السواد والكتابة
في الشخص المذكور او لا يجتمعان على الكذب ويجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلو
بين اللاسواد واللاكتابة في الشخص المذكور ايضا والمقدم في المتصلة اللزومية يسمى ملزوما والتالي لازما وكلمة ان
[illegible] الدالة على اللزوم ثم اذا واما باقي حروف [illegible] تقال نحو اذا ومتى وكلما ومهما ولما فلا يدل شيء
منها لا على اللزوم ولا على الاتفاق بل على الاتصال المشترك بينهما واعلم ان المقدم من حيث انه
مقدم انما يدل على الوضع فقط والتالي على الحكم [illegible] منهما على الحكم [illegible]
لانه في الربط [illegible] عن ان يكونا قضيتين واذا كان [illegible] لم يكن [illegible]
حيث انه جزء المتصلة معلوما او مشكوكا نعم لو نظر اليهما من خارج ربما صار التالي هو المشكوك فيه اذا
كان المتصل متيقنا نحو [illegible] والمقدم اذا كان المتصل متيقنا نحو ابطاله والمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة
قد يكون تركيبها من جزئين صادقين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فهو حيوان وقد يكون تركيبها من جزئين كاذبين
كقولنا ان كان الفرس انسانا فهو ناطق وقد يكون تركيبها عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الفرس
انسانا فهو حيوان وانما جاز تركيبها عن المقدم الكاذب والتالي الصادق لاحتمال ان يكون التالي
اعم من المقدم فيلزم الصادق والكاذب كالحيوانية بالنسبة الى الفرسية الصادقة على الفرس والانسانية
الكاذبة عليه واما تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب فمحال لاستحالة لزوم الكاذب للصادق



هكذا اعلل المصنف وانت تعلم انه لا اراد في هذا التعليل على نفس الدعوى شيئا والحق في استحالة تركبها من المقدم الصادق
والتالي الكاذب انها لو تركبت من جزئين هذا شانهما لزم منه صدق الكاذب او كذب الصادق اما الاول
فلصدق الملزوم واما الثاني فلكذب اللازم ولعل المصنف لا يريد بما ذكره سوى بيان استحالة هذا التركيب ثم اذا كانت
الملازمة بين المقدم الصادق والتالي الكاذب كلية يلزم من صدق المقدم صدق التالي ومن كذب التالي كذب المقدم
الصادق واما اذا كانت جزئية فلا يتاتى ذلك لما عرفت ان المتصلة في القياس الاستثنائي اذا كانت جزئية لا ينتج
لكنا نقول التحقيق في هذا الموضع ان يقال كل واحد من الصادق والكاذب اما ان يكون كذلك دائما او في بعض
الاوقات دون البعض او يكون احدهما كذلك دائما والاخر في بعض الاوقات فقط فان كان الاول وهو ان يكون
الصادق صادقا دائما والكاذب كاذبا دائما استحال ان يكون الصادق منهما ملزوما للكاذب استلزاما
كليا او جزئيا لانه لو كان ملزوما له لزم اجتماع امرين احدهما ضرورة الكاذب دائما صادقا اما اذا كانت
الملازمة كلية فلاستلزام دوام صدق ملزوم الملازمة الكلية دوام صدق اللازم واما في الجملة فلان كانت
الملازمة جزئية فلاستلزام دوام صدق ملزوم الملازمة الجزئية صدق اللازم في الجملة والثاني صيرورة
الصادق دائما كاذبا اما دائما فلان كانت الملازمة كلية فلاستلزام دوام كذب اللازم في الملازمة الكلية دوام
كذب الملزوم واما في الجملة فلان كانت الملازمة جزئية فلاستلزام دوام كذب لازم الملازمة الجزئية كذب الملزوم في الجملة
وكل واحد منهما محال وان كان الثاني وهو ان يكون الصادق صادقا في الجملة والكاذب كاذبا في الجملة فلا امتناع
في استلزام الصادق منهما للكاذب لا كليا ولا جزئيا وما ذكره لبيان استحالة استلزامه اياه في القسم الاول
فلا يتاتى في هذا القسم لانا اذا قلنا مثلا كلما كان ا ب فجـ د وفرضنا ان ا ب صادق في الجملة وجـ د كاذب
في الجملة ثم استثنينا عين المقدم ونقيض التالي لم يلزم من الاول الا صدق جـ د في الجملة ومن الثاني الا كذب ا ب
في الجملة وشيء منهما غير معلوم الاستحالة لجواز ان يكون زمان صدق كل واحد منهما غير زمان كذبه ولو قلنا قد
يكون اذا كان ا ب فجـ د فان استثنينا شيئا منهما اعني المقدم ونقيض التالي لا ينتج شيئا لجواز ان يكون زمان
صدق الملازمة غير زمان صدق الملزوم وغير زمان كذب اللازم وان كان الثالث وهو ان يكون احدهما كذلك دائما
دون الاخر فالدائم اما الصادق او الكاذب فان كان هو الصادق استحال استلزامه للكاذب كليا لانا
اذا قلنا كلما كان ا ب فجـ د وفرضنا ان ا ب صادق دائما وجـ د كاذب في الجملة واستثنينا عين المقدم وقلنا
لكن ا ب صادق دائما لزم منه صدق جـ د دائما لان دوام صدق ملزوم الملازمة الكلية ملزوم لدوام صدق اللازم
فالكاذب في الجملة صادق دائما وانه محال ولو استثنينا نقيض التالي وقلنا لكن جـ د كاذب في الجملة لزم منه
كذب ا ب في الجملة لان كذب لازم الملازمة الكلية في الجملة ملزوم لكذب الملزوم في الجملة فالصادق دائما كاذب في الجملة

وانه محال وايضا استلزامه اياه جزئيا حينئذ غير معلوم الاستحالة لانا اذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجـ د وقلنا لكن ا ب
صادق دائما لزم منه صدق جـ د في الجملة وذلك غير معلوم الاستحالة لجواز ان يكون زمان صدقه غير زمان كذبه ولو قلنا
لكن جـ د كاذب في الجملة لا ينتج شيئا لاحتمال ان يكون زمان كذب جـ د غير زمان صدق الاستلزام المذكور وان كان الدائم
منهما هو الكاذب استحال ايضا استلزام الصادق للكاذب كليا لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فجـ د وفرضنا ان ا ب صادق
في الجملة وجـ د كاذب دائما ثم استثنينا عين المقدم وقلنا لكن ا ب صادق في الجملة لزم منه صدق جـ د في الجملة لان صدق
ملزوم الملازمة الكلية في الجملة ملزوم لصدق اللازم في الجملة فالكاذب دائما صادق في الجملة وانه محال ولو استثنينا نقيض
التالي وقلنا لكن جـ د كاذب دائما لزم منه كذب ا ب دائما لان كذب لازم الملازمة الكلية دائما ملزوم لكذب الملزوم دائما
فالصادق في الجملة كاذب دائما وانه محال وايضا استلزامه اياه جزئيا حينئذ غير معلوم الاستحالة ايضا لانا اذا قلنا
قد يكون اذا كان ا ب فجـ د وقلنا لكن جـ د كاذب دائما لم يلزم منه الا كذب ا ب في الجملة وذلك غير معلوم الاستحالة
لجواز ان يكون زمان صدقه غير زمان كذبه ولو قلنا لكن ا ب صادق في الجملة لا ينتج شيئا لاحتمال ان يكون زمان صدق الملازمة
المذكورة غير زمان صدق ا ب فلا يجتمع مقدمتا القياس الاستثنائي على الصدق معا في زمان واحد فلا ينتج [illegible] واما
الاتفاقية الموجبة الصادقة فاستحال تركيبها من جزئين كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب لان الاتفاقية الصادقة
الموجبة اما مفسرة بالتفسير الاخص وهو ان يعتبر فيها صدق كل واحد من طرفيها واما مفسرة بالتفسير الاعم وهو ان
يعتبر فيها صدق التالي فقط ولهذا كان استحالة تركيبها من القسمين المذكورين واذا كان كذلك تعين تركيبها من جزئين صادقين
فقط دون مقدم كاذب وتال صادق على التفسير الاخص ومن صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق على التفسير الاعم
واما الموجبة اللزومية الكاذبة فيجوز تركيبها من جزئين صادقين كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان ومن جزئين
كاذبين كقولنا ان كان الحجر حيوانا فهو انسان ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان الحجر جمادا فهو ناطق ومن مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الفرس ناطقا فهو صاهل واما الاتفاقية الموجبة الكاذبة فاستحال تركيبها
من جزئين صادقين بكلا التفسيرين الاخص والاعم واذا كان كذلك تعين تركيبها من جزئين كاذبين ومن مقدم صادق
وتال كاذب ومن مقدم كاذب وتال صادق على المعنى الاخص وعلى التفسير الاعم من القسمين الاخيرين فقط واما السالبة
اللزومية الصادقة فتتركب من الاقسام التي تتركب منها الموجبة اللزومية الكاذبة لاستلزام كذب اللزوم بين
الشيئين صدق سلب اللزوم بينهما والسالبة الكاذبة اللزومية تتركب من الاقسام التي تتركب منها الموجبة اللزومية الصادقة
لاستلزام صدق اللزوم بين الشيئين كذب سلب اللزوم بينهما وكذلك السالبة الاتفاقية الصادقة تتركب
مما تركب منه الموجبة الكاذبة الاتفاقية والسالبة الاتفاقية الكاذبة تتركب مما تركب منه الموجبة الاتفاقية
الصادقة لما بينهما معلومة مما مر واما المنفصلات فالموجبة الحقيقية الصادقة منها انما تتركب



عن صادق وكاذب والموجبة المانعة الجمع الصادقة عن جزئين كاذبين وصادق وكاذب والمانعة الخلو عن جزئين
صادقين وصادق وكاذب واما الكاذبة الموجبة فالحقيقية منها تتركب عن جزئين صادقين وعن جزئين كاذبين والمانعة
الجمع عن جزئين صادقين والمانعة الخلو عن جزئين كاذبين اذا لم يعتبر في الكاذبة كونها عنادية التي هي نظير
اللزومية في المتصلات واما اذا اعتبر فيها كونها عنادية تتركب الكاذبة الموجبة العنادية سواء كانت حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو عن جزئين صادقين وعن جزئين كاذبين وعن جزء صادق وجزء كاذب اما تركب الحقيقية
من القسمين الاولين فظاهر واما تركبها عن القسم الثالث فلجواز صدق احد امرين على موضوع دائما وكذب الاخر
عليه دائما مع جواز اجتماعهما فيه وجواز خلوه عنهما حتى يكذب الانفصال الحقيقي بينهما في ذلك الموضوع
كحال الابيض والكاتب بالنسبة الى الموضوع الابيض اللاكاتب دائما فان الابيض صادق عليه دائما والكاتب كاذب عليه
دائما مع انه يكذب الانفصال الحقيقي اما ان يكون ذلك الموضوع ابيض او كاتبا ضرورة جواز اجتماع البياض والكتابة
فيه لجواز ان يصير ذلك الموضوع كاتبا في الجملة وخلوه عنهما لجواز ان يصير ذلك الموضوع اسود واما تركب
المانعة الجمع الكاذبة عن صادقين فظاهر واما تركبها عن القسمين الاخرين فلجواز كذب امرين معا او احدهما على
موضوع واحد دائما مع صدق الاخر عليه دائما او في الجملة مع جواز اجتماعهما في ذلك الموضوع حتى يكذب الانفصال
المانع الجمع بينهما فيه كحال الاسود والكاتب بالنسبة الى الموضوع المذكور فان كل واحد منهما كاذب عليه
دائما مع جواز اجتماعهما فيه وكالابيض والكاتب بالنسبة اليه ايضا فان الاول صادق عليه دائما والثاني كاذب عليه
دائما مع جواز اجتماعهما فيه وحينئذ يكذب الانفصال المانع من الجمع اما ان يكون ذلك الموضوع اسود او كاتبا
وكذلك اما ان يكون ذلك الموضوع ابيض او كاتبا واما تركب المانعة الخلو الكاذبة عن كاذبين فظاهر واما
تركبها من القسمين الاخرين فلجواز صدق امرين معا او احدهما على موضوع واحد دائما مع كذب الاخر عليه دائما
او في الجملة مع جواز خلو ذلك الموضوع عنهما حتى يكذب الانفصال المانع الخلو بينهما فيه كحال الابيض
واللاكاتب دائما بالنسبة الى الموضوع الموصوف بهما فان كل واحد منهما صادق عليه دائما مع جواز
خلوه عنهما وحينئذ يكذب الانفصال المانع من الخلو اما ان يكون ذلك الموضوع ابيض او كاتبا وكذلك حال
الابيض والكاتب بالنسبة اليه فان الاول صادق عليه دائما والثاني كاذب مع جواز خلوه عنهما ايضا وحينئذ
يكذب الانفصال المانع من الخلو اما ان يكون ذلك الموضوع ابيض او كاتبا واما السوالب من المنفصلات
فالصادقة منها حقيقية كانت او مانعة الجمع او مانعة الخلو تتركب من الاجزاء التي تركبت منها موجبتها
الكاذبة والكاذبة منها تتركب من الاجزاء التي تركبت منها موجبتها الصادقة وكل ذلك ظاهر عند الاحاطة
بحقايق القضايا المذكورة على الوجه الذي لخصناه ثم قال ويرجع بما ذكرنا تركب كل واحدة من الشرطيتين

من موجبتين وسالبتين ومختلطتين منهما اولى ... ان على هذا الكلام انه يلزم مما ذكره ان يتركب المتصل
من صادقتين وكاذبتين وصادق وكاذب وتركب المنفصلات مما ذكره تركب كل واحدة من الشرطيتين من موجبتين
وسالبتين ومختلطتين وذلك غير لازم منه البتة نعم اللازم منه جواز تركب كل واحدة من المتصل والمنفصل من
موجبتين وسالبتين ومختلطتين منهما اما المتصل فلانها اذا تركبت من صادقتين فلان الصادقتين ان كانتا
موجبتين انعكست بعكس النقيض الى ما تركب من سالبتين وان كانتا سالبتين انعكست بعكس النقيض الى ما تركب
من موجبتين وان كان احدهما موجبا والآخر سالبا انعكست بعكس النقيض الى ما تركب من موجب وسالب وذلك
لا يستلزم جواز تركب المتصل من الاقسام الثلثة المذكورة لجواز وقوع الجزئين الصادقين على احد هذه
الاقسام واما المنفصل فلان الحقيقية منها لما تركبت من صادق وكاذب فان كانا نقيضين فهي مركبة
من موجب وسالب كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او لا زوجا وان كانا امرين كل واحد منهما مساوي
نقيض الآخر فان كانا وجوديين فهي مركبة من موجبتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون
فردا وان كانا عدميين كانت مركبة من سالبتين كقولنا اما ان لا يكون هذا العدد زوجا واما ان لا يكون فردا
وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا كانت مركبة ايضا من موجب وسالب كقولنا اما ان يكون هذا العدد
لا زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين ولما جاز وقوع الجزئين اللذين احدهما صادق والآخر كاذب
على احد هذه الاقسام جاز تركب المنفصل الحقيقية من الاقسام المذكورة واذا ظهر ذلك في الحقيقية
فكذا في المنفصل المانعة الجمع والمنفصل المانعة الخلو لانه يلزم من صدق الحقيقية صدق كل واحدة منهما
وان عني بما يلزم ذلك ما ذكرناه امثلة للاقسام التسعة من المتصل وللاقسام الستة من المنفصل فالامر
كذلك ونحن نقول لا حاجة الى هذا التعسف فان الغرض بيان تركب كل واحدة من المتصل والمنفصل
موجبة كانت او سالبة من جزئين موجبين وسالبين ومن موجب وسالب ليستدل بذلك على ان ايجابها وسلبها
ليس لايجاب اجزائها وسلبها وذلك حاصل بدون هذا التكلف اما المتصل الموجبة فتركبها من جزئين
موجبين ظاهر كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكذلك من جزئين سالبين كقولنا كلما لم يكن
هذا حيوانا لم يكن انسانا واما من موجب وسالب فكقولنا كلما كان هذا انسانا لم يكن فرسا واما تركب
السالبة المتصلة من موجبتين فكقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا كان جمادا ومن سالبتين فكقولنا
ليس كلما لم يكن هذا انسانا لم يكن حيوانا ومن موجب وسالب فكقولنا ليس كلما لم يكن ناطقا كان فرسا واما
تركب المنفصلات من الاقسام المذكورة فقد عرفت امثلة موجباتها فلا نطول باعادتها واما امثلة
سوالبها فالمركبة من موجبتين فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا ومن سالبتين فكقولنا ليس



اما ان لا يكون هذا لا انسانا او لا حيوانا ومن موجب وسالب فكقولنا ليس دائما اما ان يكون هذا لا انسانا
او حيوانا اذا عرفت هذا فنقول لما تبين ان الشرطية سواء كانت صادقة او كاذبة تركبت من صادقتين
ومن كاذبتين ومن صادق وكاذب وسواء كانت موجبة او سالبة تركبت من موجبتين وسالبتين ومن موجبة
وسالبة لم يكن صدقها بسبب صدق اجزائها وكذبها بسبب كذب اجزائها ولا ايجابها بسبب ايجاب
اجزائها ولا سلبها بسبب سلب اجزائها كما ظن بعض القدماء من المنطقيين بل متى حكم بالاتصال بين
قضيتين اما بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق او برفع ذلك على وجه يكون مطابقا للامر نفسه كانت المتصلة
صادقة ومتى حكم بذلك على وجه لا يكون مطابقا للامر نفسه كانت كاذبة صادقة الاجزاء كانت او كاذبة
الاجزاء وكذلك متى حكم بالانفصال بين قضيتين اما بطريق العناد او بطريق الاتفاق او برفع ذلك على وجه يكون
مطابقا للامر نفسه كانت المنفصلة صادقة ومتى حكم بذلك على وجه لا يكون مطابقا للامر نفسه كانت
كاذبة صادقة الاجزاء كانت او كاذبة الاجزاء ومتى حكم بحصول اتصال بين قضيتين اي بحصول قضية
على تقدير حصول اخرى بطريق اللزوم او بطريق الاتفاق كانت المتصلة موجبة ومتى حكم برفع هذا
الاتصال بينهما كانت سالبة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين او احدهما موجبة والاخرى
سالبة وكذلك متى حكم بحصول انفصال بين قضيتين اي بكون احدهما مباينة للاخرى في طرفي الصدق
والكذب او في احدهما فقط اما بطريق العناد او بطريق الاتفاق كانت المنفصلة موجبة ومتى حكم برفع ذلك
كانت سالبة موجبتي الاجزاء كانتا او سالبتي الاجزاء

## البحث الثاني في اقسام المنفصلة

وبيان الاجزاء التي يتركب كل واحد من اقسامها منها قد عرفت ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع
واما مانعة الخلو اما الحقيقية فانما تتركب من النقيضين اي من قضية ونقيضها او من القضية
والمساوي لنقيضها في الصدق اي من قضيتين كل واحدة منهما تساوي نقيض الاخرى وقد عرفت
مثال كل واحدة منهما من قبل على معنى ان كل قضيتين متناقضتين او تساوت احداهما او كل واحدة منهما
نقيض الاخرى صح الانفصال الحقيقي بينهما وكلما صح الانفصال الحقيقي بين قضيتين كان شانهما
ما ذكرناه اي يكونان متناقضين او احداهما او كل واحدة منهما يساوي نقيض الاخرى اما الاول
فلانهما ان كانتا متناقضتين استحال جمعهما والخلو عنهما لاستحالة الجمع بين النقيضين والخلو عنهما
واما اذا كانت احداهما او كل واحدة منهما تساوي نقيض الاخرى فلانه لو جاز اجتماعهما لجاز
اجتماع النقيضين لانه لو جاز جمع الشيء مع احد المتساويين جاز جمعه مع المساوي الآخر وجواز
جمع المساوي لاحد الشيئين مع المساوي الآخر جواز جمع ذينك الشيئين ولو جاز الخلو عنهما لجاز الخلو

عنهما لجاز الخلو عن النقيضين لاستلزام جواز الخلو عن الشيء وعن احد المتساويين جواز الخلو عنه وعن
المساوي الآخر وجواز الخلو عن المساوي لاحد الشيئين والمساوي للآخر جواز الخلو عن ذينك الشيئين
ولما استحال اللازمان استحال الملزومان واما الثاني وهو ان الانفصال الحقيقي متى تحقق بين القضيتين
كانت احداهما نقيض الاخرى او ساوت احداهما او كل واحدة منهما نقيض الاخرى فلان احداهما ان كانت
نقيض الاخرى فقد تحقق المدعى وان لم يكن شيء منهما نقيضا للاخرى لا بد ان يكون كل واحدة منهما اما مساويا
لنقيض الاخرى لانه يستلزم صدق عين كل واحدة منهما نقيض الاخرى لاستحالة الجمع بينهما ويستلزم
نقيض كل واحدة منهما عين الاخرى لاستحالة الخلو واذا كان كل واحدة منهما مساويا لنقيض الاخرى
كانتا على احد الوجهين المذكورين فتحقق المدعى ايضا والحقيقية لا تكون الا ذات جزئين لانه اشترطنا فيها استحالة
الجمع والخلو بين كل جزئين من اجزائها واذا كان كذلك استحال تركبها من ثلثة اجزاء لانها لو تركبت من ثلثة
اجزاء كان عين الجزء الاول مستلزما لنقيض الجزء الثاني فان لم يكن نقيض الجزء الثاني مستلزما لعين الجزء الثالث
فقد اختل الشرط المذكور بين الجزء الثاني والجزء الثالث ولو كان كذلك لا يتحقق الانفصال الحقيقي بين اجزاء الثلثة
وان كان نقيض الجزء الثاني مستلزما لعين الجزء الثالث كان عين الجزء الاول مستلزما لعين الجزء الثالث ضرورة ان
المستلزم لمستلزم الشيء مستلزم لذلك الشيء ولو كان عين الجزء الاول مستلزما لعين الجزء الثالث لا يتحقق
الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والجزء الثالث فلا يكون الانفصال الحقيقي ثابتا بين اجزاء الثلثة هكذا
ذكره المصنف وهو صحيح لانه لو اشترط في الحقيقية ما ذكره من الشرط وهو استحالة الجمع والخلو بين كل
جزئين فصاعدا من اجزائها واما اذا لم يشترط فيها ذلك بل اشترط استحالة الجمع والخلو بين جميع اجزائها اي
جاز الجمع بين جزئين والخلو عنهما فلا استحالة في تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء او اكثر فانا نعلم بكون
مركبة من حملية ومنفصلة فيظن تركبها من ثلثة اجزاء واعلم ان المنفصلة الحقيقية قد يظن في الظاهر
انها ذات اجزاء اكثر اما متناهية وذلك انما يكون اذا كانت مركبة اما من حملية ومنفصلة كقولنا هذا
العدد اما ان يكون زائدا او ناقصا او تاما واما من حملية ومنفصلة غير متناهية العدد كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد واما غير متناهية
وذلك انما يكون اذا كانت المنفصلات المتصورة الحملية غير متناهية العدد كقولنا هذا الضلع اما
ان يكون مثلثا او مربعا او مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا وهلم جرا الى ما لا نهاية له
الكثيرة الاضلاع وفي التحقيق ليس كذلك لان المنفصلة الحقيقية التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين
هي في الذات لا تتحقق الا بين النقيضين او بين امرين احدهما في قوة احد النقيضين والآخر في قوة النقيض الآخر



او بين امرين احدهما في قوة احد النقيضين والآخر في قوة النقيض الآخر على الوجه الذي عرفته من قبل واذا كان
كذلك فالمنفصلة الحقيقية لا يكون لها الا جزءان لكن من الجائز ان ينقسم احد جزئيها او كلاهما الى قسمين فيحصل
هناك اجزاء اكثر فاذا ركبت المنفصلة من تلك الاجزاء ظن في الظاهر انها ذات اجزاء اكثر وليس كذلك بل
هناك منفصلات بالقوة مترتبة ليس لشيء منها الا جزآن فقط وليتحقق ذلك في الامثلة المذكورة اما المثال
الاول فعلى ما ذهب اليه المصنف اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما وحينئذ
يكون المنفصل مركبا من قضيتين فقط لانه لما اسقط احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء
وعلى ما يدل عليه لفظ الامام في الملخص معناه انه اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون والذي لا يكون زائدا
الذي هو احد جزئي هذه المنفصلة ينقسم الى الناقص والتام وحينئذ لا يكون هذه القضية منفصلة واحدة
بل منفصلتين مترتبتين كل واحدة منهما مركبة من جزئين فقط واما المثال الثاني فعلى ما ذهب اليه المصنف
يكون معناه اما ان يكون هذا العدد ولما ان يكون اما زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد
وحينئذ يكون مركبا من قضيتين احداهما حملية والاخرى منفصلة مركبة من حملية ومنفصلة لان معنى قولنا اما ان
يكون زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد ان هذا العدد اما ان يكون زوج الزوج واما
ان يكون اما زوج الفرد او زوج الزوج والفرد واما على ما دل عليه لفظ الامام فمعناه اما ان يكون
هذا العدد فردا واما ان لا يكون فردا والذي لا يكون فردا اما ان يكون زوج الزوج او لا يكون والذي لا يكون
زوج الزوج اما ان يكون زوج الفرد او لا يكون والذي لا يكون زوج الفرد اما ان يكون زوج الزوج والفرد
او لا يكون فعلى هذا لا يكون القول الذي ظاهره منفصلة واحدة منفصلة واحدة بل منفصلات بالقوة مترتبة
عددها ما ذكرناه وقس على هذا القياس الكلام في المثال الثالث على قول الامام والمصنف اذا عرفت هذا
فلنشرح الالفاظ المذكورة في الامثلة فاعلم ان العدد الزائد عبارة عن العدد الذي اذا جمع ما له
من الاجزاء كان اكثر منه كالاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان واذا جمعت هذه الاعداد كان الحاصل منها خمسة عشر وهي اكثر من العدد المذكور بثلثة واما
العدد الناقص فهو عبارة عن العدد الذي اذا جمع ما له من الاجزاء كان اقل منه كاربعة عشر فان له نصفا
وهو السبعة وسبعا وهو اثنان واذا جمعا كان الحاصل منهما تسعة وهي اقل من العدد المذكور بخمسة
واما العدد التام فهو عبارة عن العدد الذي اذا جمع ما له من الاجزاء كان مساويا له كالستة فان
لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد واذا جمعت هذه الاجزاء حصل
منها ستة التي هي العدد المذكور وزوج الزوج عدد زوج يعده زوج بمرات زوج كالثمانية

فانه يعدها الاربعة مرتين والاثنان اربع مرات وزوج الفرد عدد زوج يعده فرد بمرات زوج كالستة
فانه يعدها الثلثة مرتين وزوج الزوج والفرد عدد زوج يعده زوج وفرد كل واحد منهما بمرات زوج
كالاثنى عشر فانه يعده الاثنان ست مرات ويعده الثلثة ايضا اربع مرات واما الاشكال المذكورة في المثال
الثالث فهي عبارة عن سطوح يحيط بكل واحد منها اضلاع عددها مثل عدد ما اشتق منه اسمها كالمثلث
والمربع وغيرهما فان اسم كل واحد منها مشتق من عدد اضلاعه واما المنفصلة المانعة الجمع فقد يفسر
احديهما بالمنفصلة التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض للقيد والثاني بالتي
يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهي بالتفسير الاول اعم منها
بالتفسير الثاني لاندراجها بالتفسير الثاني والحقيقية تحتها بالتفسير الاول ولا يستلزم صدق كل واحدة منهما
صدقها بالتفسير الاول من غير عكس وهي بالتفسير الثاني مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اخص
من نقيض الاخرى على معنى انه كلما صدقت قضيتان كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى صح الانفصال
المانع من الجمع بينهما اي يمتنع اجتماعهما على الصدق ويجوز اجتماعهما على الكذب وكلما صح الانفصال
المانع من الجمع بين قضيتين اي اذا كان تلك القضيتان يمتنع اجتماعهما على الصدق ويجوز
اجتماعهما على الكذب كان كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى اما الاول وهو انه كلما صدق قضيتان
كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى صح الانفصال المانع من الجمع بينهما على ما ذكرنا من التفسير
فلانه لو جاز اجتماعهما على الصدق لجاز اجتماع كل واحدة منهما مع نقيضها على الصدق لاستلزام جواز
جمع الشيء مع الاخص جواز جمعه مع الاعم واللازم محال فالملزوم مثله ويجوز كذبهما معا اذ لو امتنع كذبهما معا
لكان كلما كذب احديهما صدقت الاخرى فنجعله مقدمة صادقة ونقول كلما صدق نقيض احديهما كذبت
عينها فمن كذب عينها فانا سا هكذا كلما صدق نقيض احديهما صدقت عين الاخرى فالعام مستلزم للخاص
لكون عين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى واذا امتنع اجتماع كل واحدة منهما مع الاخص من نقيضها
على الصدق وامكن كذبهما معا صح تركيب المنفصلة المانعة الجمع بالتفسير الثاني منهما واما انه
كلما صح الانفصال المانع من الجمع بالتفسير الثاني بين قضيتين وجب ان يكون كل واحدة من تلك القضيتين
اخص من نقيض الاخرى فلان عين كل واحدة منهما يستلزم نقيض الاخرى لامتناع اجتماع عينيهما على
الصدق وليس نقيض شيء منهما يستلزم عين الاخرى اذ لو استلزم نقيض احديهما عين الاخرى في الاشكال
لجاز صدق نقيضيهما معا لجواز كذبهما معا واستلزام جواز كذبهما معا جواز صدق نقيضيهما معا
فيلزم جواز صدق النقيضين معا وانه محال اذا استلزمت عين كل واحدة منهما نقيض الاخرى ولا يستلزم

نقيض شيء منهما عين الاخرى كان عين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى واما المنفصلة المانعة الجمع
بالتفسير الاول فانما تتركب اما من القضيتين اللتين تتركب منهما الحقيقية او من القضيتين اللتين تتركب منهما
المانعة الجمع بالتفسير الثاني على معنى ان كل قضيتين كل واحدة منهما اما نقيض الاخرى او مساوية لنقيض
الاخرى او اخص من نقيض الاخرى امتنع الجمع بينهما على الصدق وكلما امتنع الجمع بين قضيتين على الصدق كان
شان كل واحدة منهما بالقياس الى نقيض الاخرى ما ذكرناه اما الاول فظاهر مما مر في الحقيقية والمانعة
الجمع بالتفسير الثاني واما الثاني فلامتناع صدق العام في غير مادة احد الخصين لا يقال تركيب هذه المنفصلة
مما لو جوزه تركيبا العام مما تركب منه احد الخصين وذلك يقتضي مساواة العام للخاص في الاجزاء ان لم
يزد اجزاء العام على اجزاء الخاص وتقوم العام بالخاص ان زادت عليها وكل واحد منهما محال لانا نقول
تقويم العام بما تركب منه الخاص انما يستلزم ما ذكرتموه من المحال ان لو اعتبرنا في العام جميع ما يجب اعتباره
في الخاص من الاجزاء او زيد اما اذا لم نعتبر فيه ذلك بل نقول اذا حكمنا على القضيتين اللتين حكمنا عليهما
بامتناع اجتماعهما على الصدق والكذب في الحقيقية او على القضيتين اللتين حكمنا عليهما بامتناع اجتماعهما
على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب في المانعة الجمع بالتفسير الثاني بامتناع اجتماعهما على الصدق
من غير التعرض لاحد القيدين الاخيرين كان ذلك مانعة الجمع بالتفسير الاول لم يلزم شيء مما ذكرتموه من المحال
والمعنى لقولنا انما تركب مما تركب منه احد الخصين ذلك يعني هذا الوجه الذي ما ذكرتموه واما المنفصلة
المانعة الخلو فيفسر ايضا بامرين احدهما بالمنفصلة التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب من غير التعرض اجتماع ه
لشيء اخر من القيود والثاني بالمنفصلة التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق ق
وهي بالتفسير الاول اعم منها بالتفسير الثاني لاندراجها بالتفسير الثاني والحقيقية تحتها بالتفسير الاول ولا يستلزم كل
واحدة منهما اعني الحقيقية والمانعة الخلو بالتفسير الثاني المانعة الخلو بالتفسير الاول من غير استلزامها لشيء منهما
على التعيين وهي بالتفسير الثاني مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى على معنى انه كلما صدقت
قضيتان كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى صح الانفصال المانع من الخلو بينهما على التفسير الثاني وكلما
صح الانفصال المانع من الخلو بين قضيتين على التفسير الثاني كان كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى اما
الاول فلانه يمتنع الخلو عنهما لانه لو جاز الخلو عنهما لجاز الخلو عن النقيضين لاستلزام جواز الخلو عن الشيء
ونقيض الاعم من شيء جواز الخلو عنه وعن ذلك الشيء لكن الخلو عن النقيضين محال فالخلو عنهما كذلك واما
انه يجوز اجتماعهما على الصدق فلانه لو امتنع اجتماعهما على الصدق لكان كلما صدقت احديهما كذبت الاخرى
وكلما كذبت الاخرى صدق نقيضها ينتج كلما صدقت احديهما صدق نقيض الاخرى ولو صدقت هذه النتيجة



لا يكون كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى لامتناع استلزام العام للخاص وقد فرض كذلك هذا خلف
واذا امتنع الخلو عن تلك القضيتين وامكن الجمع بينهما صح تركيب المنفصلة المانعة الخلو بالتفسير الثاني منهما
واما الثاني وهو انه كلما صح الانفصال المانع من الخلو بالتفسير الثاني بين قضيتين لا بد ان يكون كل واحدة من تلك
القضيتين اعم من نقيض الاخرى فلان نقيض كل واحدة منهما لا بد وان يستلزم عين الاخرى لاستحالة
الخلو عنهما ويمتنع ان يكون عين شيء منهما مستلزما لنقيض الاخرى والا لجاز استلزام عين شيء منهما
لنقيض الاخرى لجواز صدقهما معا وذلك يستلزم جواز صدق النقيضين معا وانه محال واذا كان
نقيض كل واحدة منهما مستلزما لعين الاخرى ولم يكن عين شيء منهما مستلزما لنقيض الاخرى كان عين كل
واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى واما المنفصلة المانعة الخلو بالتفسير الاول فانها انما تتركب اما
من القضيتين اللتين تتركب منهما الحقيقية او من القضيتين اللتين تتركب منهما المانعة الخلو بالتفسير
الثاني على معنى ان كل قضيتين كل واحدة منهما اما نقيض الاخرى او مساوية لنقيض الاخرى او اعم من
نقيض الاخرى امتنع الخلو عنهما وكلما امتنع الخلو عن قضيتين كان شان كل واحدة منهما بالقياس الى نقيض
الاخرى على احد الوجوه الثلثة المذكورة اما الاول فظاهر مما مر في الحقيقية والمانعة الخلو بالتفسير
الثاني واما الثاني فلامتناع صدق العام في غير مادة احد الخصين والسؤال المذكور في المنفصلة المانعة
الجمع بالتفسير الاول مع الجواب المذكور هناك ات ههنا فلا نذكرهما ههنا بعد معرفتهما من المذكور
هناك واعلم ان الامام ذكر في الملخص ان المنفصلة المانعة الجمع يمكن تركيبها من اجزاء غير متناهية
لان حاصلها راجع الى ذكر الجزئيات المندرجة تحت نقيض القضية في مقابلتها وتلك الجزئيات غير متناهية
فاذا ذكرت تلك الجزئيات في مقابلة القضية امتنع الجمع بين اي جزء فرضنا من تلك الاجزاء المذكورة وبين
القضية وبين اي جزء كان من تلك الاجزاء اذ ليس بعضها اولى من الباقي كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
انسانا او فرسا او ثورا او عقابا واما المنفصلة المانعة الخلو فلا يمكن تركيبها من اجزاء غير متناهية
لان حاصلها راجع الى ان يذكر في مقابلة القضية لوازم نقيضها الذي هو اعم منه اي من نقيض تلك
القضية فاذا تكثرت تلك اللوازم لا يمكن ادخال حرف الانفصال عليها لا للمنع من الجمع ولا للمنع
من الخلو اي لا يكون بين كل اثنين فرضنا من تلك الامور امتناع الجمع ولا امتناع الخلو لانه يصح
جمعها ورفعها واذا كان كذلك فلا يصح ادخال حرف الانفصال عليها لا للمنع من الجمع ولا
للمنع من الخلو فحاصل ما ذكره ان المنفصلة المانعة الجمع يمكن تركيبها من اجزاء غير متناهية
بحيث يمتنع الجمع بين كل جزئين فرضنا من تلك الاجزاء والمانعة الخلو لا يمكن تركيبها من اجزاء اكثر متناهية

كانت او غير متناهية بحيث يمتنع الجمع والخلو بين كل جزئين فرضنا او الخلو عنهما ولفظ الامام يشعر بان الممتنع
تركيبها من اجزاء غير متناهية لانه قال بعد بيان جواز تركيب المنفصلة المانعة الجمع من اجزاء غير متناهية واما
المنفصلة المانعة الخلو فذلك غير جائز فيها لكن ما ذكره في بيان ذلك يعرفنا ان مراده امتناع تركيبها من اكثر
من جزئين والمصنف ايضا حمل على ذلك واذا كان مراده ذلك قال المصنف ولقائل ان يقول يمكن
تركيب المنفصلة المانعة الخلو من اجزاء اكثر بحيث يكون بين كل جزئين فرضنا من تلك الاجزاء امتناع الخلو عنهما
دون الجمع بينهما كقولنا اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون عقابا فان اي جزئين ن
فرضنا من هذه الاجزاء امتنع الخلو عنهما دون الجمع بينهما فبطل ما ذكره الامام ثم قال ويمكن ان يفرق بانه
يمتنع الجمع في مانعة الجمع بين اي جزء فرض مع الجزء الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية مثل امتناع الجمع
بين الانسان وبين احد الاقسام الباقية دون الخلو ولا كذلك في مانعة الخلو لان احد الاجزاء الباقية اعم
من الجزء المأخوذ اي جزء كان لعدم خروج شيء مما من الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما انفصال لاستحالة الانفصال ل
بين العام والخاص للمنع من الجمع والخلو اقول يريد ان يفرق بين المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة
المانعة الخلو بالنسبة الى ما تركب منه من الاجزاء الكثيرة فالمنفصلة المانعة الجمع يمكن تركيبها من اجزاء
كثيرة بحيث يمتنع الاجتماع بين اي جزء فرض من تلك الاجزاء وبين كل واحد من الاجزاء الباقية على التعيين دون الخلو
عنهما ويمتنع الاجتماع ايضا بينه وبين احد الاقسام الباقية لا على التعيين دون الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او فرسا او ثورا او عقابا الى غير ذلك فان اي جزء فرض من هذه الاجزاء ولتكن مثلا هو الانسان
امتنع اجتماعه معه وبين كل واحد من الفرس والثور والعقاب على التعيين دون الخلو ويمتنع اجتماعه ايضا
معه وبين احد هذه الثلثة لا على التعيين واما المنفصلة المانعة الخلو فلا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة هذا
شانها مما ذكره في المثال وهو قولنا اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او لا يكون فرسا او لا يكون ثورا او لا يكون
عقابا فانه وان كان اي جزء فرض من هذه الاجزاء ولتكن هو اللاانسان مثلا امتنع الخلو عنه وعن كل واحد من الاجزاء
الباقية على التعيين دون الجمع لكن لا يمكن ادخال حرف الانفصال عليه وعلى احد الاجزاء الباقية لا على التعيين اما للمنع
من الجمع او للمنع من الخلو لان احد الاجزاء الباقية اعم من الجزء المأخوذ اي جزء كان من الاجزاء الاربعة الذي فرضناه
هو اللاانسان لان احد الاجزاء الباقية لا على التعيين اعم من اللاانسان لانه كلما صدق اللاانسان صدق
احد الاجزاء الباقية ضرورة صدق احدها حينئذ او نقيضه المستلزم لصدق الاخر وليس كلما صدق احد
الاجزاء الباقية لا على التعيين صدق اللاانسان لجواز ان يكون الصادق احد الاخيرين او ما يغاير الكل
لامتناع خروج شيء مما من احد الاجزاء الباقية واذا كان احد الاجزاء الباقية اعم من المأخوذ اي جزء كان

الجزء

ايضا الانفصال منها الاتساع الانفصال بين العام والخاص للمنع من الجمع او للمنع من الخلو اما للمنع من الجمع
فظاهر واما للمنع من الخلو فلخلو المباين للعام عنهما قال الامام في الملخص وهذه المنفصلة اي مانعة الخلو
مختص ببحث آخر وهو ان الجزء الذي ذكر في هذه المنفصلة الاعم تفصيله بدل الاعم الجزء الذي حله الانفصال
المانع من الخلو منه ومن الاعم نقيضه اما ان يكون هو الجزء الايجابي او الجزء السلبي او كل واحد من الجزء الايجابي
والجزء السلبي اي الحكم في المنفصلة المانعة الخلو انما يكون بين الجزئين وهل كل واحد من التقادير الاولين اما
ان يكون ذلك اللازم سلبيا او ايجابيا فهذه اقسام خمسة احدها ان يترك الجزء الموجب بحاله ويورد بدل
الجزء السالب لازما سلبيا هو اعم منه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وتقديره اما ان يكون
في البحر واما ان لا يكون ونعني بالبحر كل ما يغرق ومتى لم يكن في البحر لم يغرق ولكن الاعم من صدق ان لم يغرق صدق انه
ليس في البحر فاذا قلنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كنا ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من الجزء الايجابي
واللازم السلبي الذي هو اعم من الجزء السلبي الثاني ان يترك الجزء الموجب بحاله ويورد بدل الجزء السلبي لازما موجبا
هو اعم منه كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان يكون غير غريق فهي منفصلة مانعة الخلو دون الجمع من الجزء
الايجابي ومن اللازم السلبي الثالث ان يترك الجزء السالب بحاله ويورد بدل الجزء الموجب لازما سلبيا هو اعم منه
كقولنا هذا الشيء اما ان لا يكون حيوانا واما ان يكون حيوانا ومتى كان حيوانا لم يكن نباتا لكن الحيوان اخص من
اللانبات [illegible] اياه من غير عكس فاذا قلنا هذا الشيء اما ان لا يكون حيوانا واما ان لا يكون نباتا فقد ركبنا
منفصلة مانعة الخلو دون الجمع من الجزء السلبي ومن اللازم السلبي للجزء الايجابي الرابع ان يترك الجزء السالب
ايضا بحاله لكن يورد بدل الجزء الموجب لازما ايجابيا هو اعم منه كقولك هذا الشيء اما ان لا يكون انسانا
واما ان يكون حيوانا فقد ركبنا منفصلة مانعة الخلو دون الجمع من الجزء السلبي ومن اللازم الايجابي للجزء الايجابي
واما القسم الخامس وهو ان تكون المنفصلة مركبة عن لازمي جزئيها فنقول اما ان يكون لازما الجزئين
المتناقضين موجبتين معا او سالبتين معا او لازم الموجبة لازما موجبا او لازم السالب لازما سالبا
او لازم الموجب لازما سالبا ولازم السالب لازما موجبا فهذه اقسام اربعة [illegible] الامام قال ولما كانت
هذه الاقسام الاربعة [illegible] تركناها اي تركنا امثلتها [illegible] ما حضرنا من امثلة هذه
الاقسام اما مثال القسم الاول وهو ان تكون المنفصلة مركبة عن لازمين موجبين احدهما لازم لاحد النقيضين
والاخر للنقيض الاخر فكقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون في البحر ومتى كان في البحر كان في الماء
لانا نعني بالبحر كل ما يغرق وليس كل ما كان في الماء كان في البحر ومتى لم يكن في البحر كان غير غريق دون العكس
فاذن كونه في الماء لازم ايجابي اعم من كونه في البحر وكونه غير غريق لازم ايجابي اعم من كونه في البحر فاذا قلنا زيد




اما ان يكون في الماء واما ان يكون غير غريق فقد ركبنا المنفصلة المانعة الخلو من لازمين موجبين للجزئين المتناقضين
واما مثال القسم الثاني وهو ان تكون المنفصلة مركبة عن لازمين سالبين احدهما لاحد النقيضين والاخر
للنقيض الاخر فكقولنا هذا الشيء اما ان لا يكون حيوانا واما ان يكون حيوانا ومتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا و
متى كان حيوانا لم يكن نباتا فاللاانسان لازم اعم من اللاحيوان واللانبات للحيوان فاذا قلنا هذا الشيء اما
ان لا يكون انسانا واما ان لا يكون نباتا فقد ركبنا منفصلة مانعة الخلو من لازمين سالبين للجزئين المتناقضين
واما مثال القسم الثالث وهو ان تكون المنفصلة مركبة من لازم ايجابي للجزء الايجابي ومن لازم سلبي للجزء
السلبي فكقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يكون غريقا وتقديره اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون
في البحر الذي عرفته واما مثال القسم الرابع وهو ان تكون المنفصلة مركبة من لازم ايجابي للجزء السلبي
ومن لازم سلبي للجزء الايجابي فكقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يكون ومتى كان في البحر لم يكن على
الارض من غير عكس لجواز ان لا يكون على الارض ولا في الماء المغرق الذي هو [illegible] بل في الماء غير المغرق
ومتى لم يكن في البحر كان غير غريق [illegible] فاذا قلنا اما ان لا يكون زيد على الارض واما ان يكون غير غريق فقد
ركبنا منفصلة مانعة الخلو من لازم سلبي للجزء الايجابي ولازم ايجابي للجزء السلبي واعلم ان هذا البحث
انما اختصت به المنفصلة المانعة الخلو لان المنفصلة لو كانت مانعة الجمع لا تتاتى هذه الاقسام بتمامها
فيها فان اللازم السلبي للامر الايجابي استحال ان يكون اخص منه كاللافرس اللازم للانسان فانه ليس
اخص منه لصدقه على الانسان وغير الفرس من الحيوانات وانما ذكرنا هذا البحث لننبه على وجه اختصاصه صح
بالمنفصلة المانعة الخلو وذكر الامثلة للاقسام التي تركها الامام اذا عرفت هذا فاعلم ان من الاحكام
العامة لجميع المنفصلات الثلث ان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بالطبع اذ لا فرق بين معاندة الجزء
الاول للجزء الثاني وبين معاندة الجزء الثاني للجزء الاول فانه لا فرق بين قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا وبين قولنا اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا في الحقيقة على معنى ان مفهوم احدهما
هو بعينه مفهوم الاخر فان مفهوم احدهما مغاير لمفهوم الاخر ضرورة ان المفهوم من معاندة الزوج للفرد غير
المفهوم من معاندة الفرد للزوج بل على معنى انك متى حكمت بمعاندة احدهما للاخر فكانك قد حكمت
بمعاندة الاخر للاول لان المعاندة بين الامرين انما تحقق من الطرفين بل الامتياز بين مقدم هذه
المنفصلات وتاليها انما هو في الوضع فقط فما وضع اولا سمي مقدما وما وضع ثانيا سمي تاليا بخلاف
المتصلة فان مقدمها متميز عن تاليها بالطبع اذ ربما كان احد الشيئين ملزوما للاخر مستلزما له
كليا ولا يكون الاخر ملزوما للاول كذلك كاستلزام الانسان للحيوان كليا دون استلزام الحيوان اياه كذلك

وكانك قد نبهت على هذا فيما سلف واعلم ان كل واحد من حرفي الاتصال والانفصال اذا دخل على موضوع المقدم
مثال الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا والعدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا اخرجه عن كون كل
واحدة من الشرطيتين المذكورتين شبيها بالحملية اي في قوة الحملية لانك اخبرت في المثال الاول عن الشمس بانها متى طلعت
كذا وفي المثال الثاني عن العدد بان كل واحد منهما ثابت له العدد لا يخلو عن احد هذين القسمين لا ان المتصلة التي
قدم حرف الاتصال فيها على موضوع مقدمها مع التي فيها حرف الاتصال متلازمتان على معنى ان كلما صدقت
احداهما صدقت الاخرى ضرورة فكلما صدق قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا صدق قولنا الشمس
كلما كانت طالعة كان النهار موجودا وبالعكس وان المنفصلة التي قدم حرف الانفصال فيها على موضوع مقدمها
مع التي اخر حرف الانفصال فيها عن موضوع مقدمها [illegible] ان المنفصلة الحقيقية المركبة من
العكس المشتركين في الموضوع التي اخر حرف الانفصال فيها عن موضوع المقدم كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا اذا قدم حرف الانفصال فيها على موضوع المقدم وقيل اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون
كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو اما كونها مانعة الجمع فظاهر واما انها لا تمنع الخلو فلجواز كذب كل
واحدة منهما بين الكليتين عندما تكون الصادق الجزئيتان لا شيء من الكليتين كما في هذا المثال فان الصادق قولنا
بعض العدد زوج وبعض العدد فرد واذا كان كذلك وجب ان لا يلزم ما قدم حرف الانفصال فيه على الموضوع المذكور
مع ما اخر فيه حرف الانفصال عنه واعلم ان التالي في المتصلة الموجبة اذا كان قضايا فوق واحدة تتعدد المتصلة
بتعدد اجزاء التالي اي يكون المقدم في المتصلة المذكورة ملزوما لكل واحد من اجزاء التالي وعلل المصنف ذلك
بقوله لاستحالة استلزام الشيء لمجموع القضايا مع عدم استلزامه لبعضها وانت تعلم ان هذا ليس اوضح من الدعوى
بل برهان ذلك ان يقال اذا صدق استلزام قضية لقضايا فوق واحدة ينتظم قياس من الشكل الاول هكذا كلما
صدقت هذه القضية صدقت تلك القضايا وكلما صدقت تلك القضايا صدقت القضية التي هي جزء هذا
المجموع لاستلزام المجموع لجزئه ينتج كلما صدقت هذه القضية صدقت القضية التي هي جزء هذا المجموع وهو المطلوب
وبعدد كل قضية من اجزاء التالي كذا قياسا هكذا يلزم منه استلزام المقدم لتلك القضية ولا يخفى
عليك ان استلزام القضية لمجموع تلك القضايا لو كان جزئيا كان استلزامها لكل واحدة من تلك القضايا
ايضا يكون جزئيا والحاصل ان صدق استلزام القضية الواحدة للقضايا الكثيرة يستلزم استلزامها
لكل واحدة من تلك القضايا موافقا اياها في الكم قال المصنف ولم يجب ذلك في جانب المقدم لانه ليس كلما
لزم قضايا كثيرة لزم كل واحدة منها كما في النتيجة بالنسبة الى القياس واعلم ان معناه ان المقدم اذا كان
اكثر من قضية واحدة لم يجب ان يكون كل واحدة من تلك القضايا ملزوما للتالي فان النتيجة ملزومة للقياس الذي




هو مركب من مقدمتين ولا يلزم شيئا من تلك المقدمتين وانا اقول ان عنى بذلك ان الشيء اذا لزم قضايا كثيرة
لزوما كليا فهو حق لما ذكره وان عنى به ان الشيء اذا لزم مجموع قضايا سواء كان لزومه اياه كليا او جزئيا لم يلزم
كل واحدة من تلك القضايا ولا شيئا منها لزوما كليا ولا جزئيا فليس كذلك فان المقدم اذا كان مجموع قضايا
فانه يجب استلزام كل واحدة من تلك القضايا للتالي استلزاما جزئيا سواء كان استلزام مجموع القضايا اياه
كليا او جزئيا لانه ينتظم قياس من الشكل الثالث هكذا كلما صدق مجموع تلك القضايا صدقت القضية التي هي
جزؤها وكلما صدق مجموع تلك القضايا صدقت القضية التي هي تاليه ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا صدقت
القضية التي هي جزء ذلك المجموع صدقت القضية التي هي التالي وهكذا تركب بعدد كل جزء من اجزاء ذلك
المجموع قياسا في الثالث يلزم منه استلزامه للتالي جزئيا واما تكثر القضايا في جزئي المنفصلة المو جبة
او في احدهما فيستلزم تعدد المنفصلة بعدد تلك القضايا ان كانت المنفصلة مانعة الخلو لانه اذا استحال
الخلو عن الشيء وعن غيره لزم استحالة الخلو عن كل واحد من اجزاء ذلك الشيء وعن ذلك الغير ولزم ايضا استحالة
الخلو عن كل واحد من اجزاء ذلك الغير وعن ذلك الشيء اذ لو جاز الخلو عن ذلك الشيء وعن احد اجزاء ذلك الغير
وعن ذلك الغير وعن احد اجزاء ذلك الشيء لزم جواز الخلو عن ذلك الشيء وعن ذلك الغير لاستلزام جواز الخلو
عن احد الشيئين وعن جزء الاخر جواز الخلو عن ذينك الشيئين لانتفاء الشيء بانتفاء جزئه واما ان كانت المنفصلة
مانعة الجمع فتكثر شيء من جزئيها لا يوجب تعدد المنفصلة بتعدد اجزائه لانه لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء الواحد
مع مجموع الشيئين او الاشياء امتناع اجتماع ذلك الشيء مع كل واحد من ذينك الشيئين او الاشياء فان كل واحد
من النوعين تحت الجنس يمتنع اجتماعه مع النوع الاخر مع وجوب اجتماعه مع الجنس الذي هو جزء
منه نعم اذا امتنع اجتماع الشيء مع مجموع لزم من ذلك بالضرورة امتناع اجتماعه مع احد اجزاء ذلك المجموع ع
اذ لو جاز اجتماعه مع كل واحد من اجزائه لجاز اجتماعه مع المجموع والمقدر خلافه لا يقال لا نسلم صدق
هذه الشرطية [illegible] لو جاز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع لجاز اجتماعه مع ذلك المجموع
وانما يلزم ذلك ان لو كان زمان جواز اجتماعه مع كل واحد من تلك الاجزاء عين زمان جواز اجتماعه مع الاخر
وهو ممنوع لجواز ان يجتمع مع كل واحدة منها في زمن مختلف لانا نقول المدعى انه اذا امتنع
اجتماع الشيء مع مجموع في جميع الازمنة او في بعض الازمنة لزم من ذلك امتناع اجتماعه مع احد
اجزاء ذلك المجموع في بعض الازمنة [illegible] لو جاز اجتماعه مع كل واحد من تلك الاجزاء في جميع الازمنة وذلك يستلزم
جزئيا جواز اجتماعه مع ذلك المجموع في جميع الازمنة والمقدر خلافه وعلى هذا سقط ما ذكرتم من المنع وان
كانت المنفصلة حقيقية فتكثر كل واحد من جزئيها يستلزم منفصلة مانعة الخلو مركبة من عين احد الطرفين

جزأ الطرف الآخر متعدد بحسب تعدد اجزاء الطرف المتكثر فمن كل الطرف المتكثر ليس لواحد اذا كان عددها
مثل عدد اجزاء ذلك الطرف ولم يكن كل واحد من الطرفين متكثرا لكن عددها مثل عدد اجزاء الطرفين ولا
يستلزم منفصلة مانعة الجمع اما ذكرنا في المنفصلة المانعة الجمع على الوجه الذي عرفته هناك قال وهذا
في الموجبات وفي السوالب بالعكس اقول كل الاحكام التي ذكرها المصنف بحسب تكثر احد جزئي الشرطية
انما هي في الموجبات الشرطية اما في السوالب فالاحكام على عكس الموجبات ونحن نفصل ذلك ونقول الشرطية
السالبة اما ان تكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة متكثرة مقدمها يستلزم تعدد المتصلة السالبة
بحسب تعدد تلك الاجزاء الكلية سواء كان اصل القضية كليا او جزئيا وبيان ذلك بالخلف وبالبرهان من
الشكل الثالث وبالاوسط فيعكس مقدم المتصلة ولنذكر لذلك مثالا لا يظهر فيه فنقول اذا صدق قولنا
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب وج د فه ز وجب ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز و لا يكون
اذا كان ج د فه ز اما الاول فلانه لو لا صدقه حينئذ لصدق قولنا كلما كان ا ب فه ز فصار كبرى
لقولنا كلما كان ا ب وج د فا ب وانتج من الشكل الاول كلما كان كلما كان ا ب وج د فه ز وكم معنا
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب وج د فه ز هذا خلف كذلك يبين لزوم القول الثاني حينئذ
واما البرهان من الثالث فبان نقول كلما صدق ا ب وج د فا ب فنجعله صغرى لاحدى القضيتين
المفروضتي الصدق كبرى لينتظم منهما قياس في الثالث وينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز وهكذا
يلزم من تركيب احدى القضيتين المذكورتين مع قولنا كلما كان ا ب وج د فج د قولنا قد لا يكون اذا
كان ج د فه ز واما مكثر تاليها فلا يستلزم تعدد المتصلة السالبة بحسب تعدد اجزاء التالي كلية
كانت تلك السالبة او جزئية اذ لا يلزم من عدم لزوم مجموع لشيء كليا كان او جزئيا اللزوم او جزئيا عدم لزوم
كل جزء من اجزاء ذلك المجموع لذلك الشيء فان كل واحد من النوعين اللازمين داخل تحت جنس ما لانسان
والفرس لا يلزم الاخر البتة مع لزوم الجنس لكل واحد منهما نعم يلزم عدم لزوم احد اجزاء لذلك الشيء
جزئيا كيف ما كان عدم لزوم المجموع لذلك الشيء وان لا يلزمه كل واحد من اجزائه كليا وذلك يستلزم
لزوم المجموع اياه وانه خلف واما اذا كانت الشرطية السالبة منفصلة فاما ان يكون مانعة الجمع او
مانعة الخلو او حقيقية فان كانت مانعة الجمع متكثرا كل واحد من جزئيها يستلزم تعدد المنفصلة
المانعة الجمع بحسب تعدد تلك الاجزاء اعني اجزاء الجزء المتكثر موافقا اياها في الكم لاستلزام جواز جمع
الشيء مع مجموع دائما او في الجملة جواز جمعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع كذلك ولا امتنع اجتماع
مع اجزائه في الجملة او دائما وذلك يستلزم امتناع اجتماعه مع المجموع على الوجه المفروض هذا



خلف واما اذا كانت مانعة الخلو متكثرا شيء من جزئيها لا يوجب تكثر المنفصلة المانعة الخلو بحسب اجزاء
الجزء المتكثر كلية كانت المنفصلة او جزئية لجواز الخلو عن عدم احد النوعين الداخلين تحت جنس والنوع الاخر
كليا او جزئيا مع امتناع خلوه عنه وعن الجنس الذي هو جزء النوع نعم يلزم جواز الخلو عنه وعن احد اجزائه
جزئيا كيف ما كانت المنفصلة والا لامتنع الخلو عنه وعن كل واحد من اجزائه دائما وذلك يستلزم امتناع
الخلو عنه وعن المجموع كذلك هذا خلف واما اذا كانت حقيقية فحكمها حكم السالبة المانعة الجمع
الموافقة اياها في الكم اي كلما صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم السالبة المانعة الخلو الموافقة اياها
في الكم اي كلما صدقها لجواز كذب الطرفين ضرورة ان صدقها باحد هذين الطريقين لانه اما بصدق الطرفين
او بكذبهما او بصدق احدهما وكذب الاخر وكل منها يستلزم احد ما ذكرنا من الطريقين جزما المبحث
الثالث في حصر الشرطيات في خصوصها واهمالها اعلم انه كما يكون لمن المتصلات والمنفصلات مصير
متناقضة ومتقابلة بسبب تناقض اجزائها وتقابلها كذلك لكن نظرا الى انها قد تصير كلية وجزئية مهملة وشخصية
بسبب كون اجزائها كذلك فعلوا انه كما ان المقدمات الكلية في الحمليات هي التي موضوعاتها ومحمولاتها
كلية كذلك المقدمات الكلية في الشرطيات هي التي مقدماتها وتواليها كلية كان يقولهم كلما كان كل ج ب
فكل د ه متصلة شرطية كلية قال الشيخ ولو انهم نظروا في نفس المثال الذي اوردوه نظرا انسي ويهدي
لهداهم سبيل الصواب وذلك لان القضية الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم
الذي هو هاهنا الحمل وبطريق هذا الوضع الى اتصال عباد فكما كان يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الحدود
التي فيها ومنها الحكم فكذلك في الشرطيات يجب ان ينظر فيها الى الحكم لا الى الاجزاء التي فيها وفيها الحكم فمن كون
الاتصال يحكم بانه على كل اشتراط ووضع للمقدم كيف كان المقدم فالمتصلة الشرطية كلية ومن كون
العناد على كل اشتراط ووضع للمقدم كيف كان المقدم فالمنفصلة كلية فاذا قيل كلما كان ج د كان ه ز
او دائما اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا فالشرطية كلية واما اذا لم يحكم بالاتصال بحسب شيء او الانفصال
منهما من غير التعرض لجميع الشرائط ولا بعضها اولبعضها فالقضية مهملة كما اذا قيل ان كان كذا فكذا
واما ان يكون كذا واما ان يكون كذا ولم يحكم بالاتصال او الانفصال على تقدير شرط معين او وضع معين للمقدم
كانت القضية شخصية كما اذا قيل ان جئتني مع زيد اليوم في وقت كذا اكرمك وعند ذلك ظهر ان الاعتبار
في هذه الاحوال اعني الحصر والاهمال والخصوص في الشرطيات انما هو لعموم الاتصال والانفصال بحسب الزمان
والعروض وخصوصهما بحسبها فكلية الشرطية لعموم الاتصال والانفصال بحسب الازمنة والعروض وشخصيتها
بخصوص ذلك لا لعموم المقدم وكليته وشخصيته فلنفصل ذلك ونقول الشرطية الموجبة انما تكون

كلية لا الكلية مقدمها ولا التعميم المراد فقط حتى يكون كانا نقول كل مرة يكون فيها شيء من المقدم يكون فيها
شيء من التالي في المتصلة ومعاندة اياه في المنفصلة فان المقدم ربما كان امرا ثابتا ليس له تكرر ولا افراد
كقولنا كلما كان الله حيا فهو عالم بل التعميم الاتصال او الانفصال في كل حال يقترن بالمقدم حتى لا يكون حال
من الاحوال ولا شرط من الشرائط يقترن به ويحصل ذلك الشرط او ذلك الحال المقدم موجودا ولا فالتالي موجود
معه في المتصلة ومعاند في المنفصلة فعلى هذا الموجبة المتصلة اللزومية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما
كل وضع للمقدم لا في المراد في الاحوال واما انه اي احوال تلك هي الاحوال التي يلزم فرض المقدم
او يمكن ان يفرض مع المقدم او يكون معه بطريق الاتفاق او يتبعه ويلزمه اما بسبب نسبة مفهوم الموضوع
المقدم فهو اما كل ج ا اذا كان المقدم كل ج ب او سلبه لقولنا لا شيء من ج ب حتى ينتظم من المقدم
ومن كل واحد منهما قياس في الشكل الثالث وينتج بعض ب ا لم يكن لانتظام منه ومن المقدمة الاولى بعض
ب ليس ا لم يكن لانتظام منه ومن المقدمة الثانية واما بسبب نسبة مفهوم الى محمول المقدم ايجابه
كقولنا كل ب ا او سلبه لقولنا لا شيء من ب ا حتى ينتظم من المقدم ومن كل واحد منهما قياس في الشكل
الاول وينتج كل ج ا لم يكن لانتظام منه ومن المقدمة الموجبة او لا شيء من ج ا لم يكن لانتظام منه ومن المقدمة
السالبة واما بسبب نسبة الموضوع المقدم الى مفهوم ايجابه كقولنا كل ا ج او سلبه كقولنا لا شيء
من ا ج حتى ينتظم منه ومن كل واحد منهما قياس في الشكل الرابع وينتج بعض ب ا لم يكن لانتظام
منه ومن المقدمة الموجبة وليس بعض ب ا لم يكن لانتظام منه ومن المقدمة السالبة واما بسبب
نسبة محمول المقدم الى مفهوم سلبه كقولنا لا شيء من ب ا او ايجابه كقولنا كل ب ا لكن اذا كان
المقدم محالا فاي الكيف لكل النسبة حتى ينتظم من المقدم ومن المقدمة التي اخرى المخالفة له في الكيف
قياس في الشكل الثاني وينتج لا شيء من ج ا فكل واحد من نتائج هذه الاقيسة حال عرضت للمقدم
اوجبت له وضعا مغايرا لما اوجبته الاخرى هذا كله اذا كان المقدم حمليا واما اذا كان شرطيا فالمقدم
اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان متصلا فاما ان يكون موجبا او سالبا فان كان موجبا كقولنا كلما
كان كل ا ب فكل ج د فاذا نسبت مقدمه الى مقدم هذا المقدم اما بالايجاب وقيل وكلما كان ا ب
فه ز انتج من الثالث قد يكون اذا كان ج د فه ز واما بالسلب وقيل ليس البتة اذا كان كل ا ب فه ز
انتج ايضا من الثالث قد لا يكون اذا كان كل ج د فه ز واذا نسبت الى تاليه مقدمه اما بالايجاب
وقيل كلما كان ج د فه ز انتج من الاول كلما كان ا ب فه ز واما بالسلب وقيل ليس البتة اذا كان كل ج د
فه ز انتج ايضا من الاول ليس البتة اذا كان كل ا ب فه ز واذا نسبت مقدمه الى مقدمه وقيل كلما كان



فه ز فكل ا ب انتج من الرابع قد يكون اذا كان ج د فه ز او تاليه وقيل ليس البتة اذا كان فه ز فكل ج د
انتج ليس البتة اذا كان كل ا ب فه ز من الثاني وان كان منفصلا سالبا لقولنا ليس البتة اذا كان كل ا ب
وكل ج د فاذا نسبت مقدمه الى مقدمه وقيل كلما كان فه ز فكل ا ب او تاليه الى مقدمه وقيل كلما كان
فه ز فكل ج د انتج الاول من الرابع ليس البتة اذا كان كل ج د فه ز والثاني من الثاني ليس البتة اذا كان كل ا ب
فه ز ولو نسب موضوع احد طرفيه او محموله الى مفهوم او الى موضوع احد طرفي شرطية او الى محموله او
بالعكس حصل وذلك ايضا اقيسة منتجة لنتائج شرطية ويختلط بجميع ذلك عدد موفقة لاقيسة الشرطية
وسايرها فكل واحدة من نتائج هذه الاقيسة حال عرضت للمقدم المذكور اوجبت له وضعا مغايرا لما اوجبه
غيرها من النتائج وعلى ما ذكرنا فقس اذا كان المقدم منفصلا موجبا كان او سالبا فالحاصل ان من الاحوال
ما يكون عرضه للمقدم بسبب انضمام المقدم الى مقدمة اخرى اعني المقدمة التي يمكن ان تصدق معه
لا يكون محالا معه ولم يكن محالا في نفسه والمنفصلة الموجبة العنادية انما تكون كلية اذا كان كل واحد من
طرفيها معاندا للاخر لا في المراد فان كل واحد من طرفيها جاز ان لا يكون دائما لم يعتبار الذي بسببه صار
معاندا للاخر كفردية العدد الفرد وزوجية العدد الزوج فانهما انما يتعاندان صدقا وكذبا لكون
الاول غير منقسم بمتساويين وكون الثاني منقسما بقسمين متساويين ولا اعتبار الاول لازم للعدد الفرد والثاني
للعدد الزوج بل في الاحوال على معنى انه لا يكون حال من الاحوال ولا شرط من الشروط يقترن باحد طرفي
هذه القضية ويجعل ذلك الطرف موجودا الا ويعانده الطرف الاخر واما انه اي تلك الاحوال هي الاحوال
التي يلزم فرض صدق احد طرفي القضية او يمكن ان يصدق معه او يكون معه بطريق الاتفاق او بطريق اللزوم
بسبب احدى الانتسابات المذكورة في المتصلة الكلية اعني الانتسابات التي يمكن ان يصدق مع صدقه ولا
يكون محالا معه وان كانت محالة في انفسها هكذا ذكره الشيخ وادعى انه لو لم يعتبر كون تلك الانتسابات
المذكورة ممكنة الصدق مع المقدم في المتصل ومع احد طرفي القضية في المنفصل لم يصدق القضية الكلية
الشرطية بحسب الالزام اي لا يمكننا ان نلزم احدا صدقها كذلك الا اذا ادعينا مثلا صدق قولنا كلما
كان هذا انسانا مع اي حال وشرط فرض معه سوا كان ذلك الحال والشرط ممكن الوجود معه او ممتنع الوجود
كان حيوانا فقال لا نسلم صدقها كلية على الوجه الذي ادعوه فان من جملة هذه الاحوال والشروط
عدم الحيوانية وعدم لزوم الحيوانية اياه فاذا اخذ عدوه مع احد هذين الاعتبارين منع لزوم الحيوانية اياه
ولكن لكن لو ادعينا صدق قولنا كلما كان العدد اثنين كان زوجا بدون شرط كون الاحوال والشروط المفروضة
معه ممكنة الاجتماع بل مطلقا مع اي شرط وحال كان منع صدقها وقيل من جملة هذه الاحوال عدم الانقسام

عند ما بين طرفيه واحد منهما مع هذا الاعتبار مصنّفا لزوم الموجبة اياه هذا في المتصل وكذا الكلام في المنفصل
فانا لو ادعينا معاندة كل واحد من جزئي المنفصل للآخر على اي حال وشرط فرض ذلك الجزء عليه منع صدقها
على هذا الوجه فقيل من جملة تلك الاحوال فرض صدق الجزء الآخر مع صدقه وكذب الجزء الآخر مع كونه
وعدم معاندة الجزء الآخر اياه في الصدق او في الكذب ومعاندة الجزء الآخر اياه في الصدق على الوضع
الاول والثالث وعلى الكذب في الوضع الثاني والرابع ممنوعة فاذن ههنا احوال اذا فرض عليها المقدم
المتصل كان لزوم التالي اياه على تلك الاحوال غير معلوم واحوال اذا فرض احد جزئي المنفصلة عليها
كان معاندة الجزء الآخر اياه غير معلوم فليس كلما فرض وجود المقدم في المتصل يحكم بلزوم التالي اياه
او فرض اي جزء كان من جزئي المنفصلة كان الآخر معاندا اياه بل اذا لم يفرض معه ما يقتضي الحكم
بذلك كما يقال في المتصل كلما كان المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه لزم التالي او في المنفصل دائما
اما ان يكون كذا واما ان يكون كذا بشرط ان يكون كل واحد من الجزئين واقعا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه
واما اذا فرض معه ما يقتضي ذلك فيصح ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ايضا انه لو اراد احد ابطال
صدق الشرطية الكلية الصادقة في نفس الامر واستهدامه بما ذكرناه في مستند المنع المذكور لا يمكن
من ذلك ولا ينهدم الشرطية الكلية الصادقة في نفس الامر كما اذا قال احد ليس يصدق قولنا كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا محتجا بانه اذا اخذ طلوع الشمس مع عدم وجود النهار او مع ان لا يلزمه
وجود النهار لا يلزمه وجود النهار لانا نمنع صدق الشرطية ولو ادعى لزوم عدم وجود النهار اياه
حينئذ بينا صدقها مع منافاتها لقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا على ما في الباب
انه لو صدق كل واحد من هاتين المتصلتين لزم استلزام طلوع الشمس لوجود النهار ولعدم وجود النهار
على بعض الاوضاع والفروض لكن استحالة ذلك غير معلوم لجواز ان يكون ذلك الوضع والفرض محالا والمحال
لا يبعد ان يستلزم محالا آخر وكذلك الكلام في المنفصلة الكلية الصادقة في نفس الامر فانه لو قال
قائل ليس يصدق قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا محتجا بانه لو كان بعض الاعداد زوجا او
فردا معا لا يكون بين الزوجية والفردية معاندة في الصدق في ذلك العدد وكذلك لو لم يكن بعض الاعداد
العدد زوجا ولا فردا لم يكن بينهما معاندة في الكذب في ذلك العدد وكذلك لو كان احدهما ماخوذا مع
عدم معاندة الآخر اياه لا يكون بينهما بشرط عدم معاندته حينئذ واذا كان كذلك لم يصدق قولنا دائما اما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا انما تمانعا الجمع والخلو ولا تمانع الجمع دون الخلو ولا بالعكس
لانا نقول الشيء على معاندة كل منهما للآخر في الصدق في العدد المفروض

كونه زوجا وفردا معا في العدد المفروض فيه لا زوجا ولا فردا ولو ادعي معاندة عدم كل واحد منهما للآخر
في الصدق في العدد الاول وفي الكذب في العدد الثاني سلمنا لزم ذلك ومعناه فانه المنفصلة الكلية المذكورة
فان عناد المتعاندين يقتضي ان لا يجتمعا على الصدق وعلى هذا يحمل كلام الشيخ في الشفا لا على ما
حمل عليه المصنف فانه حمل كلامه على ان الشيخ جمع النقيضين وادعى انه لو لم يشترط في الشرطية الكلية
كون الاحوال والشروط المفروضة ولا متناهيات المذكورة ممكنة الاقتران بالمقدم في المتصلة وبكل واحد من
جزئي المنفصلة في المنفصلة لا يصدق الشرطية الكلية البتة محتجا بان ههنا اوضاعا للمقدم لا يلزمه التالي
على ذلك الوضع كما اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي لا يلزمه التالي واوضاعا لاحد جزئي المنفصلة لا يعانده
الآخر على ذلك الوضع محتجا بانا اذا فرضنا احد جزئي المنفصلة مع عدم معاندة الآخر اياه لا يعانده
الآخر ثم قال هذا الاعتبار صادق ولكن غير مقبول اي جعلنا بان التالي لا يلزم المقدم الماخوذ مع عدم
التالي وجعلنا بان الجزء الآخر من المنفصلة لا يعاند الجزء الاول الماخوذ مع عدم معاندة الآخر اياه شرطيتان
صادقتان ولكن مقدم كل واحد منهما لا ان صدق الشرطية المتصلة ليس لصدق المقدم والتالي ولا لكذبهما
لكذبهما بل لحال اللزوم واللالزوم وكذا لكن صدق الشرطية المنفصلة ليس لصدق جزئيها ولا لكذبهما
لكذبهما بل لحال العناد واللاعناد وحينئذ يتوجه على ما قاله الشيخ الاشكال لانا نقول لا نسلم
اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي لا يلزمه التالي بل يلزمه عدم التالي وذلك لا يوجب عدم لزوم التالي اياه
التي يقابل الموجبة اللزومية لجواز لزوم كل واحد من النقيضين لمقدم محال وكذلك لا نسلم ان الجزء الآخر
لا يعاند الجزء الماخوذ مع عدم معاندة الآخر اياه بل يعاند عدم ذلك الجزء وذلك ايضا لا يوجب
عدم معاندته اياه لجواز معاندة النقيضين لشيء واحد محال ثم قال هذا ما ذكره الشيخ في كتاب
الشفا نقلنا عنه وعندي في ذلك تطويل لا يحتمله هذا المختصر فمن اراد الاستقصاء في الرسالة التي كتبتها
في الشرطيات ولم يوجد منه هذه الرسالة لا يقال ما ذكره الشيخ غير مخلص لانه ما بين ان الشرطية
الكلية على الوجه المذكور ماخوذة بحسب الازمنة حتى يكون معناها في المتصلة ان التالي يلزم فرض المقدم
الواقع على النحو الذي يمكن وقوعه عليه في كل زمان من الازمنة وفي المنفصلة ان العناد ثابت بين كل واحد من
جزئيها وبين الجزء الآخر بشرط وقوع كل واحد منهما على النحو الذي يمكن وقوعه عليه في كل واحد من الازمنة او ماخوذة
بحسب التقادير حتى يكون معناها في المتصلة ان التالي يلزم فرض المقدم الواقع على النحو الذي يمكن وقوعه عليه
على كل واحد من التقادير وفي المنفصلة ان العناد ثابت بين كل واحد من جزئيها وبين الجزء الآخر بشرط
وقوع كل واحد منهما على الوجه الذي يمكن وقوعه عليه او ماخوذة بحسب الازمنة او التقادير الا على التعيين



حتى يكون معناها في المتصلة ان التالي يلزم فرض المقدم الواقع على النحو الذي يمكن وقوعه عليه اما في كل زمان
من الازمنة او على كل تقدير من التقادير وفي المنفصلة ان العناد ثابت بين كل واحد من جزئيها وبين الجزء الآخر
في كل زمان من الازمنة او على كل تقدير من التقادير بشرط وقوع كل واحد من الجزئين على النحو الذي يمكن
وقوعه عليه فعلى هذا لا يتحقق اللزوم في كل زمان من الازمنة لتحقق المتصلة الكلية ولذلك لو تحقق
على كل تقدير من التقادير وهكذا الكلام في المنفصلة او ماخوذة بحسب الازمنة والتقادير جميعا حتى
يكون معناها في المتصلة ان التالي يلزم فرض المقدم الواقع على النحو الذي يمكن وقوعه في كل واحد من
الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير وفي المنفصلة ان العناد ثابت بين كل واحد من جزئيها وبين الجزء
الآخر في كل زمان من الازمان وعلى كل تقدير من التقادير بشرط وقوع كل منهما على النحو الذي يمكن وقوعه عليه
وهذه المفهومات متغايرة لان المفهوم الاول اخص من المفهوم الثاني لانه متى كان فرض المقدم على النحو
الذي يمكن وقوعه عليه في كل زمان من الازمنة ملزوما للتالي كان المقدم الصادق في نفس الامر على النحو الذي
يمكن وقوعه عليه في اي زمان كان والمقدم الصادق على النحو الذي يمكن وقوعه عليه في اي زمان كان
على تقدير فرض صدق شيء او ذلك الزمان والمقدم المفروض الصدق على النحو الممكن الوقوع عليه
ملزوما للتالي لان فرض المقدم في الزمان يصدق على كل واحد من هذه الامور واذا كان كذلك
كان فرض المقدم على النحو الذي يمكن وقوعه عليه على كل واحد من التقادير ملزوما له ولا ينعكس لجواز ان يكون
فرضه على النحو المذكور على كل واحد من التقادير ملزوما له ولا يكون فرضه على ذلك النحو في كل زمان من الازمنة
ملزوما له وكونه اخص من المفهوم الثاني وكون كل واحد منهما اخص من المفهوم الثالث ظاهر لا خفاء فيه
ما بين المفهوم الاول والمفهوم الرابع مساواة وذلك ايضا معلوم ظاهر واذا كان كذلك كان الواجب
على الشيخ التصريح بالاصطلاح على شيء من هذه الاعتبارات لا بعينه لانا نقول
تغاير ما ذكرتم من الاعتبارات بحسب المعنى ممنوع فان التغاير بينها ليس الا في اللفظ لانه يلزم من اخذ
الشرطية الكلية باحد تلك الاعتبارات اخذها بالاعتبارات الباقية اما اذا اخذها بحسب الازمنة
فوجب اخذها بحسب التقادير فلانه متى واما ان اخذها بحسب التقادير فوجب اخذها بحسب الازمنة فلانا
اذا حكمنا بالاتصال او الانفصال على الوجه المذكور بين امرين على كل واحد من التقادير كان هذا الحكم
ثابتا على تقدير فرض كل واحد من الازمنة ويلزم من ذلك ثبوته في كل زمان من الازمنة المحققة لان وقوع المقدم
في المتصلة لا ينافي صدقها وعلى هذا يلزم من ذلك ان اخذها باحد الاعتبارين لا يوجب اخذها بكل واحد
من الاعتبارين الاخيرين وبالعكس فظهر ان اخذها باي اعتبار كان من الاعتبارات الاربع يوجب

اخذها بكل واحد من الاعتبارات الباقية ولما كان الامر كذلك عدل الشيخ عن التصريح باحد شيء من
هذه الاعتبارات واطلق القول باخذها على الوجه المذكور دون التعرض لاحدها لشيء من الاعتبارات
المذكورة بخصوصه بحكم الوضوح اذا قلنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما ان يكون هـ ز او ح ط كان
المراد في القول الاول ان اللزوم ثابت بين الامرين المذكورين فيه وفي القول الثاني ان العناد ثابت بين الامرين مرتين
المذكورين فيه في كل واحد من الازمنة وعلى كل واحد من التقادير بشرط ان يكون المقدم في المتصلة وكل
واحد من الجزئين في المنفصلة واقعا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه لا يقال لو حملتم الشرطية
الكلية على الوجه الذي ذكرتموه لدخل فيها احدها بحسب التقادير لكن اخذها بحسب التقادير محال لانا
اذا حكمنا باللزوم او العناد بين امرين في ذلك حينئذ اثباتا للزوم او العناد بينهما في نفس الامر
بل حكما بلازمة ذلك اللزوم او العناد لذلك التقدير في زمان من الازمنة او على تقدير من التقادير
وكل واحد منهما خلاف ما فصلناه ولان الثاني يقتضي ان لا يكون ذلك حكما بلازمة ذلك اللزوم او
العناد لذلك التقدير على تقدير آخر بل حكما بلازمة هذه الملازمة اعني ملازمة ذلك اللزوم او العناد
لذلك التقدير لتقدير آخر في زمان من الازمنة او على تقدير من التقادير والكلام في هذه الملازمة
كالكلام في الاوليين وهلم جرا حتى يلزم من الحكم بملازمة واحدة متصلة واحدة الحكم بصدق
ملازمات غير متناهية وانه محال لانا نقول صدق ما ذكرتم من الشرطية انما يصدق ان
لو التفت الذهن الى صدق ذلك اللزوم او العناد على ذلك التقدير وهو ممنوع بل الذهن لا يلتفت
الا الى صدق ذلك اللزوم او العناد على ذلك التقدير الذي فصلناه وحينئذ لا يلزم قولكم يكون ذلك الحكم
اثباتا للملازمة ذلك اللزوم او العناد في زمان من الازمنة او على تقدير من التقادير واما الشرطية
الموجبة الاتفاقية فانما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال بين امرين على جميع الاوضاع
والفروض الكائنة بحسب الامر نفسه حتى يكون معناها في المتصلة ان التالي صادق على تقدير حصول المقدم
في نفسه وعلى تقدير حصوله مع كل امر واقع في نفسه او ممكن في نفسه وفي المنفصلة ان كل واحد من جزئيها
منافي للآخر على تقدير حصوله في نفسه وعلى تقدير حصوله مع كل امر واقع في نفسه او ممكن في نفسه موضوع
طرفي المنفصلة الاتفاقية الموجبة الكلية يجب ان يكون ماخوذا بحسب الخارج لا بحسب الخارج اذ لو اخذ
موضوع طرفيها بحسب الوجود الخارجي لم يحصل الجزم بصدقها كلية لجواز كذب ذلك الطرف لعدم
موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يحصل توافقهما في الصدق حينئذ واما اذا اخذ بحسب الحقيقة
امكن الجزم بصدقها كلية سواء كان لموضوع طرفيها وجود في الخارج او لم يكن وسيعود اليك الكلام

في الشرطية الاتفاقية الكلية في القياسات الشرطية واما السالبة الكلية الشرطية فالمتصلة اللزومية
منها هي التي يحكم فيها برفع لزوم التالي للمقدم في كل زمان من الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير والاتفاقية
هي التي يحكم فيها برفع الاتفاق بين الجزئين المذكورين على جميع الاوضاع والفروض الكائنة بحسب الامر نفسه
والمنفصلة العنادية هي التي يحكم فيها برفع العناد بين الجزئين المذكورين في كل زمان من الازمنة وعلى
كل تقدير من التقادير والاتفاقية هي التي يحكم فيها برفع التنافي بطريق الاتفاق بين الجزئين المذكورين على
جميع الاوضاع والفروض الكائنة بحسب الامر نفسه فالحاصل ان كل واحدة منها هي التي يحكم فيها برفع
الحكم المذكور في موجبها الكلية في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع والتقادير اعني الحكم في موجبها
الكلية فيها وعليها اما الجزئية الشرطية فان كانت متصلة فالموجبة اللزومية منها هي التي يحكم فيها
بلزوم التالي للمقدم الواقع على النحو الذي يكون وقوعه عليه في بعض الازمنة او على بعض التقادير والاتفاقية
هي التي يحكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق على بعض الاوضاع والفروض الكائنة بحسب الامر نفسه
وان كانت منفصلة فالموجبة العنادية هي التي يحكم فيها بتحقق العناد بين جزئيها في بعض الازمنة
او على بعض التقادير بشرط وقوع كل واحد منهما على النحو المذكور والاتفاقية هي التي يحكم فيها
بالتنافي بطريق الاتفاق بين الجزئين المذكورين في بعض الازمنة او على بعض الاوضاع والفروض الواقعة
واما السالبة المنفصلة العنادية منها فيحكم فيها برفع العناد بين الجزئين المذكورين في بعض
الازمنة او على بعض التقادير والاتفاقية هي التي يحكم فيها برفع التنافي بطريق الاتفاق بين جزئيها
في بعض الازمنة او الاوضاع الواقعة بحسب الامر نفسه اذا عرفت هذا فاعلم ان القوم
ذكروا في صدق المتصلة الموجبة الجزئية اللزومية شكين احدهما ان طبيعة المقدم في هذه الجزئية
لما ان يقتضي لزوم التالي اياها او لا يقتضي ذلك فان اقتضت ذلك كان الصادق المتصلة الكلية اللزومية
لا الجزئية فقط لان حكم الطبيعة الواحدة واحد بلا اختلاف افرادها باعتبار اختلاف الازمنة
والفروض والاوضاع وان لم يقتض ذلك لم يصدق اللزومية بينهما البتة لا كليا ولا جزئيا وحينئذ يكون
الصادق السالبة الكلية اللزومية الثاني انهم يركبون المتصلة الجزئية اللزومية من كليتين
ويقولون قد يكون اذا كان كل ج د فكل ه ز وذلك غير معقول لان لفظ الكل يستوعب
جميع الموضوعات واذا كان كذلك استحال ان يصدق هذه الجزئية ولا يصدق معها الكلية
والجواب عن الاول ان نختار القسم الثاني وهو انها لا تقتضي المقدم لزوم التالي اياها قوله
حينئذ لا يكون بينهما لزوم اصلا لا كليا ولا جزئيا قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان الواجب



في المتصلة اللزومية ان يكون طبيعة المقدم ملزوما للتالي لذاتها وذلك غير واجب بل لزوم الشيء للشيء قد يكون
لذات الملزوم وقد يكون لطبيعة اللازم كلزوم الفصل لحصة النوع من الجنس فان لزومه اياها لا لذات الجنس
والا لما خلا شيء من افراده من ذلك الفصل بل لذات الفصل وهذا يقتضي جواز اختلاف افراد الطبيعة
الواحدة في ان بعض افرادها يكون ملزوما لشيء دون البعض لانه ضرورة ان الحصص التي هي افراد طبيعة
الجنس اختلفت في ذلك لان الفصل الذي يستلزم احدى الحصص غير الذي يستلزم الاخرى هذا اذا
كان المدعى صدق الجزئية بدون صدق الكلية اما اذا كان المدعى صدق الجزئية سواء صدق معها
الكلية او لم تصدق قلنا ان نختار القسم الاول ايضا قوله حينئذ يكون الصادق المتصلة الكلية
اللزومية لا الجزئية فقط قلنا لا نسلم ذلك ولا يضرنا لان المدعى صدق الجزئية واذا صدقت الكلية
صدقت الجزئية بالضرورة وعن الثاني ان نقول لا نسلم ان لفظ الكل اذا استوعب جميع الموضوعات
استحال صدق الموجبة الجزئية اللزومية المركبة من كليتين من غير صدق الكلية معها والذي يدل على
امكان صدقها كذلك انه اذا كان امرا ممكنا لجميع افراد حقيقة واحدة ومن شان ذلك الامر ان يحصل ض
تارة ويزول اخرى ويكون لتلك النسبة الكلية حالان حال يعرض فيه شيء دون شيء وحال لا يعرض فيه ذلك
وفي كل واحدة من الحالين او احديهما يلزمها قضية كلية فحينئذ يقتضي بحسب الحالات والفروض
مثال ذلك ان نسبة الكتابة الى كل واحد من افراد الانسان بالامكان حالين حال يعرض فيه كل انسان
قاصر عن تعلم صناعة اخرى وهو الحال الذي يتصف فيه كل فرد من افراد الانسان بالكتابة بالفعل وحال
لا يعرض فيه ذلك وهو الحال الذي كل واحد من افراد الانسان او بعضها خال عن الكتابة بالفعل
فحينئذ يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل انسان كاتبا بالامكان فكل انسان قاصر عن تعلم صناعة
اخرى وقد يكون اذا كان كل انسان كاتبا بالامكان فلا شيء من الانسان بقاصر عن تعلم صناعة اخرى
واذا عرفت كيفية امكان صدقها حال تركبها من حمليتين كليتين فلتتصور مثله وهي مركبة من
شرطيتين كليتين او من شرطية وحملية كل واحدة منهما كلية واعلم ان كل واحد من هذين الشكين
متوجه ايضا على المنفصلة الموجبة الجزئية العنادية اما الشك الاول فتقريره ان يقال ان العناد
بين جزئي المنفصلة ان تحقق في وقت جاز تحققه دائما لان ذلك انما يكون لطبيعتهما لانا نتكلم
في العنادية طبيعتاهما لا تنفكان البتة فلا يتغير بعضها بما يحل الاوقات وحينئذ
يكون الصادق المنفصلة الموجبة الكلية العنادية وان لم يتحقق العناد بينهما اصلا لا يصدق
المنفصلة الموجبة العنادية اصلا بل يكون الصادق السالبة الكلية العنادية فظهر ان صدق المنفصلة

الجزئية العنادية بدون الكلية على كل واحد من التقديرين محال واما الشك الثاني فتقريره ان يقال
انهم يركبون المنفصلة الموجبة الجزئية العنادية من قضيتين كليتين حيث يقولون قد يكون
اما كل ج د واما كل ه ز وذلك غير متصور لان سور القضية الكلية الحملية يستوعب
جميع الموضوعات ومع ذلك استحال صدق الجزئية دون صدق الكلية والجواب عن
الاول ان نقول لم قلتم بانه اذا تحقق العناد الجزئي في وقت جاز تحققه دائما وانما يكون كذلك
ان لو كان العناد بين الطرفين لطبيعتهما فقط اما اذا كان مقتضى لطبيعتهما مع شرط
مخصوص فلا يلزم ذلك الا ترى ان اجزاء المنفصلة اذا كانت ثلثة كقولنا هذا العدد اما زائد
واما ناقص واما تام فعند ارتفاع احد هذه الاجزاء الثلثة لا يبقى الانفصال الحقيقي بين الجزئين
الباقيين وحينئذ يتحقق العناد الجزئي عند بعض الاعتبارات اعني رفع القسم الثالث فاذا فرضنا
ان ذلك العدد ليس بزائد يصدق قولنا قد يكون هذا العدد اما مساويا واما ناقصا ولا يصدق
الانفصال الكلي حينئذ فثبت ان صدق الانفصال الجزئي على بعض الاوضاع دون امكان صدقه كليا
عليه ولئن كان غرضنا صدق الجزئية صدق معها الكلية او لم يصدق فكما ان نختار القسم الاول ايضا
وصدق الكلية على ذلك التقدير لا يضرنا لما عرفت وعن الثاني لا نسلم ان لفظ الكل اذا استوعب
جميع الموضوعات استحال صدق المنفصلة الجزئية دون الكلية والدليل على امكان صدقها مركبة
من قضيتين كليتين هو ان اجزاء الانفصال يجوز ان يكون بحسب الامر نفسه حالا لطبيعة كلية بالنسبة الى الموضوع
دون المحمول عند بعض الحالات والاعتبارات ينحصر في قضيتين كليتين منها وحينئذ يصدق المنفصلة
الجزئية مركبة منهما مثاله ان نسبة التقادير الثلثة المساواة والزيادة والنقصان على
معنى انا اذا اعتبرنا مقدارا بالقياس الى مقدار اخر كانت النسبة بينهما على احد هذه الوجوه الثلثة
واما اذا اعتبرنا كل واحد من المقادير بالنسبة الى محور العالم انحصرت هذه النسبة بالقياس اليه
في المساواة والنقصان ضرورة انه ليس في الوجود مقدار اعظم من محور العالم فكل خط موجود
فهو بالنسبة اليه اما مساو واما انقص فثبت ان ههنا اعتبارا عنده كل خط اما مساو واما انقص
وحينئذ يصدق المنفصلة الجزئية العنادية مركبة من هاتين الكليتين فظهر امكان صدق هذه
الجزئية حيث يمتنع صدق الكلية اذا عرفت هذا فاعلم ان اثبات اللزوم بين امرين يقابله
سلب اللزوم بينهما لا اثبات لزوم نقيض التالي للمقدم لان لزوم الشيء للشيء مع لزوم نقيضه
اياه جائزا الصدق معا وجائزا الكذب معا واذا كان كذلك لا يتناقض شيء منهما لاجزاء ...



وبما ذكرنا يندفع ما يستعمل في بعض المواد على امتناع صدقهما معا او على امتناع كذبهما معا واذا كان كذلك
كان المقابل لقولنا كلما كان ا ب فج د ليس كلما كان ا ب فج د لا قولنا كلما كان ا ب فليس ج د وبهذا
ظهر فساد قول الجدليين حيث يبطلون لزوم الشيء للشيء باثبات لزوم نقيضه لذلك الشيء ويقولون في
ابطال قول القائل لو وجبت الزكوة على الصبي لوجبت على الفقير لو وجبت الزكوة على الصبي لا
تجب على الفقير باستصحاب الواقع وهو اثبات الشيء في نفس الامر على التقادير الجائزة ثم يقولون واذا
ثبتت هذه الملازمة لا يثبت ما ذكرتم من الملازمة اذ لو ثبت كل واحدة من الملازمتين يلزم ملازمة
النقيضين لشيء واحد وهو محال حيث يثبتون لزوم الشيء للشيء بابطال لزوم نقيضه لذلك بناء على
جواز لزوم احد النقيضين لكل شيء وكذلك المنفصلة الموجبة الحاكمة بعناد الشيء للشيء انما يناقضها
سلب العناد بينهما لا اثبات العناد بين نقيض احد ذينك الشيئين وعين الاخر لان عناد الشيء وعناد
نقيضه للشيء الواحد ايضا جائزا الصدق معا وجائزا الكذب معا الا اذا كانت منفصلة تقتضي امتناع صدقهما
معا او كذبهما معا في بعض المواد واذا كان كذلك لا يتناقض احديهما الاخرى فالحاصل وبالجملة الحكم في
هاتين القضيتين باللزوم والعناد اي في المتصلة باللزوم وفي المنفصلة بالعناد واذا كان كذلك
كان ايجاب المتصلة باثبات اللزوم بين طرفيها وايجاب المنفصلة باثبات العناد بين طرفيها وسلب الاتصال
لرفع اللزوم بين طرفيها وسلب الانفصال برفع العناد بين طرفيها وكلية كل واحدة منهما بعموم الحكم
في جميع الازمنة وعلى جميع التقادير على الوجه الذي عرفته وجزئية كل واحدة منهما بتخصيص ذلك الحكم
ببعض الازمنة او ببعض التقادير والمتصلة الموجبة هي التي يذكر فيها جهة اللزوم او جهة الاتفاق
فيقال كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يذكر فيها جهة العناد او جهة
الاتفاق فيقال دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة من كل واحدة منهما هي التي لا يتعرض ض
فيها لشيء من اللزوم او العناد او الاتفاق بل يقال كلما كان ا ب فج د ويسكت عليه او دائما اما ا ب او ج د
ويسكت عليه كما كان الاعتبار في جميع هذه الاحوال في الحمليات بالحكم اي كما ان الاعتبار الايجاب في الحملية
انما كان بثبوت المحمول للموضوع والسلب برفع ذلك الثبوت والكلية بشمول الحكم لجميع افراد الموضوع والجزئية
بتخصيص ذلك الحكم ببعض الافراد والموجهة بذكر الضرورة والدوام ومقابليهما والمطلقة بعدم التعرض
لشيء منها كذلك الاعتبار في جميع هذه الاحوال في الشرطيات على الوجه الذي ذكرناه والقضية الشخصية من الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة هي التي يكون الحكم فيها عند وضع معين او زمان معين نحو ان كان الان ... وقت
... زيد اكرمك وفي المنفصلة اما ان يكون زيد كاتبا بالفعل في هذه الحال او لم يكن ... سور الايجاب

الكلي في المتصل كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت او مهما كانت او متى كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وفي المنفصل دائما كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا وسور الايجاب الجزئي
فيهما قد يكون كقولنا في المتصل قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وفي المنفصل قد يكون اما ان يكون
هذا المقدار زائدا على الآخر او مساويا وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة كقولنا في المتصل ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وفي المنفصل ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا واما ان يكون حيوانا وسور السلب
الجزئي فيهما قد لا يكون كقولنا في المتصل قد لا يكون اذا كان هذا العدد حيوانا فهو انسان وفي المنفصل
قد لا يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او زوج الزوج وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي حتى يكون
في المتصل ليس كلما وفي المنفصل ليس دائما وباقي الكلمات نحو ان واذا واذا في المتصل واما واما في المنفصل
للاهمال اللهم الا اذا اقترن بها ما يخصص العصر مثل وضع معين او حال معين او زمان معين فيكون
القضية حينئذ شخصية كقولك مثلا في المتصل ان جئتني اليوم اكرمك هذا آخر ما ذكره المصنف في
هذا البحث لكن يجب ان تعلم مع ما علمت ان الحكم بلزوم التالي للمقدم قد يكون بحسب ذات المقدم وقد يكون بحسب وقت
من اوقات وجود الموضوع او من اوقات وجود شيء غيره او حال من احواله اما معينا او غير معين مطلقا او مقيدا
باللادوام او باللاضرورة بحسب ذات المقدم وقد يكون ذلك الحكم مطلقا من غير التعرض لشيء مما ذكرناه
كما ذكر كل على قياس ما عرفت في الحمليات الموجهة وكذلك الكلام في حكم العناد كل واحد من جزئي المنفصل للآخر
البحث الرابع في تعديد اقسام المتصلات والمنفصلات طريقه ما قال الشيخ في الشفاء وهو ان يأخذ
اصناف كل واحدة من المتصل والمنفصل التي هي من كل واحدة منهما ثمانية لان كل واحدة منهما اما ان تكون
شخصية او مهملة او كلية او جزئية وكل واحدة من هذه الاقسام الاربعة اما موجبة او سالبة لكنك قد عرفت
ان كل واحدة من هذه الثمانية بحسب ما تركب عنه تقع في المتصل على تسعة اوجه وفي المنفصل على ستة اوجه
وكل واحد من الوجوه التسعة في المتصل والوجوه الستة في المنفصل تقع على اربعة وستين وجها لكون المقدم في
كل واحد منها احدى القضايا الثمان المذكورة وكذا التالي فحينئذ اذا ضربت الثمانية في كل واحد من التسعة
والستة ثم ضربنا الحاصل في كل واحد من الضروب الاربعة والستين حصل اقسام المتصل اربعة آلاف وستمائة
وثمانية واقسام المنفصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة ثم اذا ضربنا هذه الاقسام اعني اقسام المنفصل فقط في القسمين
اللذين حصلا باعتبار تركب كل واحد منها من جزئين او من اكثر من جزئين حصل ستة آلاف ومائة واربعة وعشرون
قسما ثم اذا ضربنا هذه الاقسام في الاقسام الثلاثة التي حصلت باعتبار كون كل واحد منها حقيقية او مانعة
الجمع فقط او مانعة الخلو فقط حصلت ثمانية عشر الفا واربعمائة واثنين وسبعين قسما ثم اذا ضربنا الاقسام



التي كانت حاصلة من المتصل وهذه الاقسام ايضا في القسمين اللذين حصلا باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق حصل
اقسام المتصل تسعة آلاف ومائتان وستة عشر واقسام المنفصل ستة وثلاثون الفا وثمانمائة واربعة وستون
ثم اذا ضربنا كل واحد من اقسام المتصل واقسام المنفصل في الاقسام الاربعة الحاصلة بحسب كون كل واحد
منهما محصل الطرفين او معدول الطرفين او محصل المقدم معدول التالي او بالعكس حصلت اقسام المتصل ستة
وثلاثون الفا وثمانمائة واربعة وستون واقسام المنفصل مائة وسبعة واربعون الفا واربعمائة وستة وخمسون
ثم اذا ضربنا كل واحد من اقسام المتصل واقسام المنفصل في القسمين اللذين حصلا بحسب اعتبار تشارك
طرفي كل واحد منهما في جزء او تباينهما في كل جزء حصل اقسام المتصل ثلاثة وسبعون الفا وسبعمائة و
ثمانية وعشرون واقسام المنفصل مائتان واربعة وتسعون الفا وتسعمائة واثنا عشر ثم اذا ضربنا كل واحد
من اقسام المتصل واقسام المنفصل في الاقسام الاربعة الحاصلة باعتبار كون كل واحد من الطرفين
ثنائيا او ثلاثيا او المقدم ثنائيا والتالي ثلاثيا او بالعكس حصلت اقسام المتصل مائتان واربعة و
تسعون الفا وتسعمائة واثنا عشر واقسام المنفصل بهذه الصورة ١١٧٩٦٤٨ ثم اذا ضربنا
كل واحد من اقسام المتصل واقسام المنفصل في الاقسام الاربعة الحاصلة باعتبار كون كل واحد
من الطرفين موجها بجهة ما او غير موجه او المقدم موجها دون التالي او بالعكس حصلت اقسام
المتصل بهذه الصورة ١١٧٩٦٤٨ واقسام المنفصل بهذه الصورة ٤٧١٨٥٩٢
ثم اذا ضربنا كل واحد من اقسام المتصل واقسام المنفصل في الاقسام الثلاثة عشر
الحاصلة باعتبار كون الشرطية موجهة باحدى الجهات المذكورة او غير موجهة بشيء منها حصلت
اقسام المتصل بهذه الصورة ١٥٣٣٥٤٢٤ واقسام المنفصل بهذه الصورة
٦١٣٤١٦٩٦ هذا ما حضرني من اقسام المتصلات والمنفصلات والمصنف ما ذكر على
هذا الوجه وانما اشار الى شيء منها على سبيل الاجمال وقال ان هذا التعديد الجلي يستطيله كثير من
لعدم اهتدائه للاحكام التي قصدنا ذكرها في هذا الباب لاختلاف هذه الاعتبارات بعينها الشيخ في
الاشارة اليها على سبيل الاجمال دون التفصيل والشيخ اعتبر من هذه الجملة في الشفاء ما نشير اليه
قال واعلم ان المتصلة الموجبة الكلية المؤلفة من حمليتين تقع على ستة عشر ضربا لكون كل واحد من المقدم
والتالي احدى المحصورات الاربع ولوقوع تركيبها هذا المبلغ وهذا باعتبار المحصورات الثلاث الباقية فاذن
يكون اقسام المتصل اربعة وستين وهي التي تحصل من ضرب ستة عشر في اربعة وكذا الكلام في اقسام المنفصل
فانها تكون اربعة وستين على الوجه الذي ذكرناه في المتصل فيكون مجموع ذلك مائة وثمانية وعشرين قال الشيخ

ذكر امثلة ذلك كله ونحن لوضوحها رأينا تركها ثم قال والواجب ان يجعل اقسام المحصورات الاربع من
كل واحدة من المتصلة والمنفصلة المؤلفة من حمليتين ما يتم ستة وخمسين ضربا لانه لما قال المتصلة
المؤلفة من حمليتين عنى بذلك القول ما يتألف من مهملتين ومحصورتين واذا كان كذلك كانت المتصلة
الموجبة الكلية اربعة وستين ضربا لان كل واحد من مقدمها وتاليها اما ان يكون شخصية موجبة او سالبة او مهملة
موجبة او سالبة او كلية موجبة او سالبة او جزئية موجبة او سالبة واذا ضربنا هذه الثمانية في نفسها بلغ المبلغ
المذكور وكذا عدد ضروب كل واحدة من المحصورات الثلاث الباقية فاذا جمعنا ضروب هذه المحصورات
الاربع بلغ المبلغ الذي ذكرناه وذكر لكل عدد ضروب كل واحدة من المحصورات الاربع اربعة وستون فاذا جمعنا
الكل بلغ مائتين وستة وخمسين ثم اذا جمعنا ضروب المتصلات مع ضروب المنفصلات بلغ خمسمائة واثني عشر
اللهم الا اذا كان مراده بالشرطية المؤلفة من حمليتين ما يتألف من حمليتين محصورتين وحينئذ يصح ذكره عددا
لها واعلم ان المصنف ما تعرض لحكم الشرطيات وعكس نقيضها ولا بد من ذلك لكونه كثير النفع في العلوم سيما في القياسات
الشرطية على ما ستعلمه من بعد واذا كان كذلك فلنتكلم اولا في عكسها المستوي ونقول الشرطية
اما ان تكون متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما ان تكون لزومية او اتفاقية وعلى كل واحد من التقادير فهي اما
سالبة او موجبة فهذه اربعة اقسام المتصلة القسم الاول ان تكون المتصلة لزومية سالبة فالكلية
منها تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى والاصل كبرى حتى ينتظم
منها قياس في الشكل الاول منتج لقولنا قد لا يكون اذا كان ج د فج د وانه محال فالصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان ج د فج د واما الجزئية منها فلا تنعكس لصدق سلب لزوم كل خاص عن العام سلبا جزئيا مع صدق
استلزام الخاص للعام استلزاما كليا كما انه يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان ولا يصدق
عكسه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان انسانا فهو حيوان القسم
الثاني ان تكون المتصلة لزومية موجبة فهي سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا
كلما كان ا ب او قد يكون اذا كان ا ب فج د يصدق قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس البتة اذا كان ج د فا ب ونجعله كبرى والاصل صغرى لينتظم مع الاصل قياسا
منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فا ب ان كان الاصل كليا ولقولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب
ان كان جزئيا وكل واحد منهما محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب لا يقال انهم ما ذكروا
من البرهان على لزوم هذه العكوس للمتصلات الا كونه لازما للقياس المركب من المتصلتين اللزوميتين



منتجا للمتصلة اللزومية وانما يكون منتجا لها ان لو صدق كبرى القياس المذكور على تقدير مقدم الصغرى وهو ممنوع
فان المحال صدقهما في نفس الامر لا صدقهما على التقادير واذا كان كذلك كان انتظام القياس المستلزم للكبرى
ومن وقوع مقدمها على تقدير مقدم الصغرى غير معلوم ولا يلزم صدق تالي الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
لانا نقول انا لما فسرنا المتصلة الكلية بما يكون مقدمها على النحو الذي يمكن وقوعه عليه مستلزما لتاليها
في كل زمان من الازمنة وعلى كل تقدير من التقادير ان كانت موجبة وغير مستلزم له في كل زمان وعلى كل تقدير من
التقادير ان كانت سالبة كان هذا المنع ساقطا ضرورة ان المقدمتين المتصلتين المذكورتين لو صدقا على
النحو الذي ذكرناه كان استلزامهما لصدق النتيجة بينا نعم ربما يقال انما يكون مقدم الكبرى ملزوما لتاليها
على تقدير وقوع الصغرى لو كان وقوعه على ذلك التقدير على النحو الذي يمكن وقوعه عليه وهو ممنوع لكن ذلك
ساقط لان وقوع اللازم على تقدير وقوع الملزوم لا بد ان يكون على النحو الذي يمكن وقوعه عليه والا
لاستحال كونه لازما له القسم الثالث ان تكون المتصلة سالبة اتفاقية فاعلم اولا ان الموجبة
الاتفاقية قد يعتبر في صدقها صدق طرفيها معا في نفس الامر وقد يعتبر في صدقها صدق التالي
فقط في نفس الامر ونسمي المعنى الاول الاخص منها بالمعنى الثاني واذا كان كذلك كانت سالبة الايجاب بالمعنى
الثاني اخص من سالبة الايجاب بالمعنى الاول فقط اذا عرفت هذا فنقول السالبة الاتفاقية سواء كانت
خاصة اي التي تقابل الموجبة الخاصة او عامة اي التي تقابل الموجبة العامة فانها تنعكس كنفسها في الكم
والى الخاصة في الجهة اما الكلية منها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د باحد المعنيين كان
يصدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب بالمعنى الاخص والا فقد يكون اذا كان ا ب فج د بالمعنى الاخص ضرورة ان
الموافقة في الصدق بين الشيئين في بعض الازمنة والاوضاع الكائنة يكون من الجانبين وكان ليس البتة اذا كان
ا ب فج د باحد المعنيين هذا خلف واما الجزئية فلا تنافي حكمها المذكور في الكلية فيها بل الطريق بيانه
ان يقال اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د كان صدقه اما بكذب الطرفين او بكذب احدهما في بعض الازمنة
والاوضاع الكائنة وذلك يقتضي صدق قولنا قد لا يكون اذا كان ج د فا ب في تلك الازمنة والاوضاع الكائنة
والعلم به ضروري وهذا الطريق آت في الكلية ايضا ضرورة انه اذا صدق سلب الموافقة بين الامرين في
جميع الازمنة والاوضاع الكائنة على معنى ان احدهما على التعيين لا يوافق الآخر في الصدق في شيء من تلك
الازمنة والاوضاع اصلا لزم سلب موافقة الآخر للاول ايضا في جميع تلك الازمنة والاوضاع والعلم بذلك
ضروري ولا تنعكس شيء منها اعني الكلية والجزئية بشيء من المعنيين الى السالبة العامة اي المقابلة للموجبة
العامة لانه ليس يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالخلاء موجود لكذب احد المعنيين والاتفاق

في عكس ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الخلا موجودا فالانسان موجود لصدق قولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان
موجود لان الانسان لما كان موجودا في نفسه كان موجودا مع كل شي فرض فالسالبة اللزومية الاتفاقية في المواد
التي يكون تواليها ممتنعة لا تنعكس ومعناه ان السالبة الاتفاقية في المواد التي يكون صدقها لكون التالي فقط لا تنعكس والحجة
على ذلك بالنقض الذي ذكرناه في عدم انعكاسها الى السالبة الاتفاقية العامة لكن ذلك انما يتم اذا كان فرض صدق
التالي مع جميع تلك المواد عرضا في المقدم الصادق حتى يصدق قولنا كلما فرض صدق التالي صدق المقدم
المضاد للعكس الكلي والمناقض للعكس الجزئي كالخلا بالنسبة الى الانسان لما اذا كان فرض صدق التالي مع
شي من تلك المواد منافيا للمقدم الصادق لا يصح ما ذكر على ان الحكم الذي ذكره الشيخ ليس على القانون فان الحكم
بانعكاس القضايا او بعدم انعكاسها على المواد ليس مطابقا للحد المذكور للعكس لان العكس لازم القضية
فان كان للقضية عكس كان لازما لها والا فلا يكون عكسا لها فالحكم بان القضية تنعكس في مادة دون مادة ليس
شي اللهم الا اذا احمل قول الشيخ على ان السالبة الاتفاقية اذا كان تاليها ممتنعا اي كاذبا لا يلزمها العكس
بالنقض المذكور كما حمله الامام عليه وحينئذ يصح ذلك ويكون مطابقا للحد المذكور للعكس ثم قال تنعكس
سالبة لزومية اي السالبة الاتفاقية في المواد التي تواليها كاذبة تنعكس سالبة لزومية ولم يذكر البرهان
في النقض المذكور مثاله اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالخلا موجود يصدق
قولنا ليس البتة اذا كان الخلا موجودا فالانسان موجود لزوما وبيانه الا الصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا
كان الخلا موجودا فالانسان موجود فينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان الانسان موجودا فالخلا
موجود لما مر واذا صدق ذلك صدق قولنا قد يكون اذا كان الانسان موجودا فالخلا موجود اتفاقيا لان الموجبة
اللزومية اخص من الموجبة الاتفاقية وكذبت قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالخلا موجود هذا خلف وفيه نظر
لانا لا نسلم كون الموجبة اللزومية اخص من الموجبة الاتفاقية فانه لو كان كذلك لما صدقت الموجبة اللزومية و
طرفاها كاذبان والشيخ جوز ذلك في القسم الرابع من كون المتصلة موجبة اتفاقية فيقال اما الخاصة منها
فكلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية موافقة اياها في الجهة لانه اذا صدق قولنا كلما او قد يكون اذا كان ج د
فا ب يجب بهذا المعنى ان يصدق قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب بهذا المعنى والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب بهذا
المعنى وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د بهذا المعنى وقد كان كلما كان ا ب فج د بهذا المعنى هذا خلف
لا يقال الخلف المذكور في انعكاس السالبة الكلية الاتفاقية كنفسها مبني على انعكاس الموجبة الجزئية الاتفاقية
كنفسها وقد بنيتم انعكاس الموجبة الجزئية على انعكاس السالبة الكلية الاتفاقية كنفسها وهو دور لانا نقول
لا حاجة بنا الى انعكاس الموجبة الجزئية الاتفاقية كنفسها الى ما ذكرناه من الخلف فانها تنعكس كنفسها بالضرورة



وقد برهنا على ذلك من قبل بل الخلف انما يحتاج اليه لبيان انعكاس الموجبة الكلية الاتفاقية موجبة جزئية اتفاقية
ونحن انما بينا انعكاس السالبة الكلية الاتفاقية بانعكاس الموجبة الجزئية الاتفاقية كنفسها لا بانعكاس الموجبة
الكلية الاتفاقية موجبة جزئية اتفاقية واذا كان كذلك لم يلزم ذلك الدور واما الموجبة الاتفاقية بالمعنى الاعم
فكلية كانت او جزئية لا تنعكس لانه يصدق قولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان موجود بهذا المعنى ولا يصدق
في عكسه قولنا قد يكون اذا كان الانسان موجودا فالخلا موجود بشي من المعنيين ضرورة صدق قولنا ليس البتة اذا
كان الانسان موجودا فالخلا موجود بكل واحد من المعنيين واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لان معناها
لما كان هو الحكم بالمعاندة بين الطرفين على احد هذه الوجوه الثلثة المذكورة والمعاند امر لا بد ان يكون
من الطرفين لا يكون احد طرفيها ممتازا عن الطرف الاخر بالطبع بل بالوضع واذا كان كذلك لم يكن من قولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا ومن قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا واما ان يكون زوجا تغاير في المفهوم
والعكس يجب ان يكون مغايرا للاصل في المفهوم هذا في الموجبة وكذا الكلام في السالبة لانه لما كان معناها هو الحكم
بسلب العناد بين الطرفين لم يكن بين قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او حيوانا ومن قولنا ليس البتة
اما ان يكون حيوانا او انسانا تغاير في المفهوم لما مر وما عكس النقيض في الشرطية فهو عبارة عن تبديل
كل واحد من طرفيها بنقيض الاخر مع كونه موافقا اياها في الكيف اما المتصلة فيقال اما ان يكون موجبة
او سالبة فان كانت موجبة فاما ان يكون نقيض تاليها ممتنعا او ممكنا فان كان ممتنعا لم ينطبق البرهان على انعكاسها
بعكس النقيض سواء كانت كلية او جزئية اما اذا كانت كلية فلانا اذا قلنا اذا صدق قولنا كلما كان ا ب فج د يلزمه كلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان الصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
ونضمه مع الاصل قياسا منتجا لقولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال فيقال لا نسلم ان قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج د فا ب يلزم قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب غاية ما في الباب انه يلزم من عدم لزومه اياه
صدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب معه لكن ذلك ليس بمحال لان المحال جاز ان لا يستلزم النقيضين
في بعض الاوضاع او على بعض التقادير تعالى وليس كذلك لكن لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
فان نقيض ج د لما كان ممتنعا جاز ان يكون ملزوما على بعض التقادير او في بعض الاوضاع للنقيضين واما
اذا كانت جزئية فظاهر لان صدق نقيض عكس نقيضها وهو قولنا ليس البتة اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لزوم
انه يلزمه وهو قولنا كلما لم يكن ج د فا ب لانا نضم الجزئية الموجبة التي هي الاصل والاوسط معها قياس في
من الاشكال منتج للمحال ولما كان الامر كذلك وما ظفرنا بدليل يقتضي الجزم بعدم انعكاسها حينئذ لا جرم توقفنا
في ذلك واما اذا كان نقيض تاليها ممكنا فيقال الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية لما ذكرنا من الخلف

والرد عليه المعاند المذكور حينئذ لوجوب لزوم احد النقيضين للامر الممكن وامتناع استلزامه للنقيضين واما
الجزئية منها فلا تنعكس حينئذ لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا لم يكن انسانا ولا يصدق قولنا قد يكون
اذا كان انسانا لم يكن حيوانا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان انسانا لم يكن حيوانا وان كانت المتصلة
سالبة فان كان نقيض مقدمها ممكنا تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية اما انها تنعكس جزئية فلانه اذا
صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ا ب فج د لان نقيض تاليها
الذي هو مقدم الاصل ممكن وقد كان معنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف لا تنعكس منها
الا السالبة الكلية لانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشي انسانا فهو حجر ولا يصدق في عكس نقيضه قولنا
ليس البتة اذا لم يكن حجرا لم يكن انسانا واما اذا كان نقيض مقدمها ممتنعا فانعكاسها وعدم انعكاسها غير
معلوم سواء كانت كلية او جزئية لعدم تمام ما ذكرناه من البرهان ومقدمها ممكن حينئذ الا انا نمنع انعكاس
نقيض العكس بعكس النقيض الى المناقض للاصل لما عرفت من قبل وعدم الظفر بما يوجب عدم الانعكاس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها هذا العكس ايضا لما عرفت من عدم امتياز بين طرفيها بالطبع لكن الذي
نوهم ان لها عكس نقيض هو ان المنفصلة الحقيقية تستلزم منفصلة حقيقية ومانعة الجمع منفصلة مانعة الخلو
ومانعة الخلو منفصلة مانعة الجمع مركبة في كل قسم من هذه الاقسام الثلثة من نقيضي الطرفين موافقة اياها
في الكم والكيف اما الاول فلانه لو جاز الجمع بين نقيضي الطرفين لجاز الخلو عن الطرفين ولو جاز الخلو عن نقيضي الطرفين
لجاز الجمع بين الطرفين هذا اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فلان صدقها يقتضي جواز
الجمع بين الطرفين او جواز الخلو عنهما والاول يستلزم جواز الخلو عن نقيضي الطرفين والثاني جواز الجمع بينهما
وكل واحد منهما ملزوم لصدق السالبة الحقيقية المركبة من نقيضي الطرفين واما الثاني فهو استلزام مانعة
الجمع لمانعة الخلو والعكس ايجابا وسلبا فيعرف مما ذكرناه في الحقيقية فلا نطول بيانهما. الركن الفصل
الخامس في تلازم المتصلات والمنفصلات وتعاندهما اما المتصلات فقد قال الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين يتوافقان في المقدم والكم ويتخالفان في الكيف كان تالياهما متناقضين تلازمتا وتعاكستا
اي كل واحد منهما يستلزم الاخرى وصرح بان ذلك لازم في المتصلتين اللزوميتين وفي المتصلتين بمطلق
الاتصال واحتج على ان الموجبة اللزومية منهما تستلزم السالبة اللزومية بانه لو لا صدق السالبة
المذكورة عند صدق الموجبة المذكورة لصدق نقيضها ويلزم منه استلزام الشي الواحد بعينه للنقيضين
وانه محال واما ان السالبة اللزومية تستلزم الموجبة اللزومية فلانه لو لا صدق الموجبة اللزومية المذكورة عند صدق



قال المصنف على لزوم

السالبة المذكورة لصدق نقيضها ويلزم منه عدم استلزام الشي الواحد بعينه لشي من النقيضين وانه محال ضرورة وجوب
صدق احد النقيضين على كل واحد من التقادير ومن هذا يعرف استلزام كل واحدة منهما للاخرى في المتصلتين
بمطلق الاتصال ايضا اي في المتصلتين اللزوميتين فلانا لا نسلم وجوب استلزام ملازمة احد النقيضين للشي سلب
ملازمة النقيض الاخر لذلك الشي قوله لولا ذلك للزم استلزام الشي الواحد للنقيضين معا قلنا نعم ولم قلتم
بان ذلك محال فان النقيضين جاز ان يلزما شيئا واحدا محالا او على ما بين الخلف لا لزوم النقيضين معا لنقيض
المطلوب ونفرض انه يقال اذا صدق كل ج ب ولا شي من ا ب فجعلناه بصدق لا شي من ج ا ولا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ا مع الكبرى المذكورة ولو صدق هذا المجموع لصدق بعض ج ليس ب فيصح لو
صدق نقيض المطلوب لصدق بعض ج ليس ب وكلما صدق بعض ج ليس ب صدق بعض ج ليس ب مع
قولنا كل ج ب لوجوب صدق هذه الموجبة الكلية في نفس الامر فيصح لو صدق نقيض المطلوب لصدق بعض
ج ليس ب مع كل ج ب واستلزم نقيض المطلوب اجتماع النقيضين بل اكثر الدعاوى في الهندسية والمنطق
انما ثبت باستلزام نقيضها للنقيضين والكتب مشحونة بذلك فلا حاجة الى الاطناب فيه لا يقال نحن
لا نقول ذلك بل نقول لو لم يصدق السالبة المذكورة على تقدير صدق الموجبة المذكورة لصدق نقيضها ونظم
منه ومن الموجبة قياسا في الشكل الثالث منتج لملازمة نقيض التالي للتالي وانه محال لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك
فان الملازمة الجزئية بين النقيضين ما ثبت بالبرهان من الشكل الثالث ولا وسط مجموع النقيضين وان ثبت
ان السالبة لا يجب ان يستلزم الموجبة فلانا لا نسلم ان عدم ملازمة احد النقيضين للشي ملازمة النقيض الاخر
لذلك الشي قوله لولا ذلك لزم عدم استلزام الشي الواحد بعينه لشي من النقيضين وانه محال قلنا لا نسلم استحالة
ذلك فان كل امرين ليس لشي منهما تعلق بالاخر ولا بنقيضه كوجود الاثنين وكون زيد في الدار لم يلزم شي منهما
ولا نقيضه للاخر فيصح سلب ملازمة كل واحد منهما ونقيضه للاخر ولم يلزم من سلب ملازمة احد نقيضي احدهما
للاخر ملازمة النقيض الاخر فلا يصح ان يقال لو كان الاثنان زوجا يلزم ان يكون زيد في الدار وصح ان يقال على
سبيل سلب اللزوم ليس البتة اذا كان الاثنان زوجا يلزم ان يكون زيد في الدار ولم يستلزم هذه السالبة وجوب
صدق قولنا كلما كان الاثنان زوجا يلزم ان لا يكون زيد في الدار واما انه غير لازم في المتصلتين بمطلق الاتصال فلانه
لا يلزم من صدق الموجبة بمطلق الاتصال صدق السالبة بمطلق الاتصال لجواز اجتماع الموجبتين اعني اتصال الشي
لشي واتصال نقيضه لذلك الشي على الصدق للعلم الضروري بالجواز في جواز اجتماع الموجبتين اللزوميتين اللتين كل
واحد منهما اخص من نظيرتها بمطلق الاتصال على الصدق ووجوب صدق جواز صدق الاعمين عند جواز
صدق الاخصين على الصدق واذا كان كذلك لا يلزم من اتصال الشي لشي سلب اتصال نقيضه لجواز اتصال النقيضين

لشيء واحد بعينه لانه لما جاز لزوم النقيضين لشيء واحد جاز اتصالهما ايضا اذ اللزوم اخص من الاتصال وجاز
صدق الاخص يستلزم جواز صدق الاعم فاذن هاتان المتصلتان ليستا متلازمتين معا كيف لو متنافيتين
كانتا او متصلتين مطلقتي الاتصال ولا يمكنه ان يقول بهذا البيان ان السالبة مطلقة الاتصال لا تستلزم الموجبة
لان السالبتين مطلقتي الاتصال ليستا اعم من السالبتين اللزوميتين بل هما اخص من السالبتين اللزوميتين
ولا يلزم من جواز صدق الاعم جواز صدق الاخص فلهذا اقتصر على بيان ان الموجبة مطلقة الاتصال لا تستلزم
السالبة فيحصل حاصل بهذا القدر واما الوجه المتصل فاستلزامها للعكس المستوي وعكس النقيض
على القدر الذي على القانون الذي ذكره في الحمليات فيعرف ذلك من المذكور في الحمليات وعند المصنف
في ذلك تفصيل وعد ذكره في الرسالة التي كتب في عهده ان يحلها في الشرطيات ولم توجد الرسالة الموعود منه
والظاهر انه ما صنعها اي صنفها وما اشتهرت واما التي يلزمها بعد العكس المستوي وعكس النقيض فلعل
ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم والكيف لا ان تالي احديهما تالي الاخرى لزمت المتصلة التي تاليها الاعم
المتصلة التي تاليها ملزوم في الموجبتين وبالعكس في السالبتين دون العكس في شيء منهما اما بيان ذلك في الموجبتين
فلانتظام قياس في الشكل الاول من المتصلة الملزومة التالي ومن ملازمة تالي الاخرى لتاليها ينتج المتصلة
اللازمة الجزء ضرورة ان المستلزم للمستلزم لشيء مستلزم لذلك الشيء واليه اشار بقوله لوجوب استلزام الشيء
ما لزم لازمه واما في السالبتين فلانتظام قياس في الشكل الثاني من المتصلة اللازمة الجزء ومن ملازمة تاليها لتالي
الاخرى ينتج المتصلة الملزومة الجزء ضرورة وجوب عدم اللزوم بين الملزومات عند انتفائها في اللوازم
واما ان العكس غير لازم في الموجبتين فلانه لا يلزم من استلزام امرين لشيء واحد لزوم احدهما الاخر
لجواز كون النوعين الا اخص بحسب القياس اليه واما في السالبتين فلانه لا يلزم من ملازمة الشيء لما لا يلزم
شيئا او سلب ملازمة الشيء له لكن لا اخر فان الجنس يلزم احد النوعين الا العكس عنه وذلك النوع لا يلزم النوع
الاخر مع لزوم الجنس للنوع الاخر وكذلك كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف والتالي ولازم مقدم احديهما
مقدم الاخرى لزمت المتصلة التي مقدمها ملزوم المتصلة التي مقدمها لازم في الكليتين سواء كانتا موجبتين او
سالبتين والعكس في الجزئيتين دون العكس في شيء منهما اما في الكليتين فلانتظام قياس في الشكل الاول من المتصلة
اللازمة الجزء من لزوم مقدمها لمقدم المتصلة الملزوم الجزء ينتج المتصلة الملزوم الجزء لوجوب استلزام الشيء
لما يلزم لازمه وعموم استلزامه لما لا يلزمه واما في الجزئيتين فلا يستلزم الجزئية المقابلة للكلية الملزومة الجزء
المقابلة للكلية اللازمة بحكم عكس النقيض ولانتظام قياس في الشكل الثالث من استلزام مقدم المتصلة الملزوم
الجزء المقدم الاخرى ومن المتصلة الملزوم ينتج للمتصلة اللازمة الجزء واما ان العكس غير لازم في شيء منهما

تالي مقدم الطرفين بالبرهان وينبغي ان يعلم ان التلازم بين التاليين في المتصلتين الاوليين وبين المقدمين في المتصلتين
الاخيرتين اذا كان من الطرفين اي كل واحد منهما يستلزم الاخر كانت المتصلتان متلازمتين متعاكستين اي
كل واحدة منهما تستلزم الاخرى وليست معلومة جملة وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف واستلزم مقدم احديهما
مقدم الاخرى ولازم تاليها تالي الاخرى لزمت المتصلة الملزومة المقدم اللازمة التالي الاخرى في الكليتين
ولا العكس في الجزئيتين وبلا ابانة وتعاكستا لكون التلازم بين المقدمين والتاليين متعاكسا وبيان ذلك في الموجبتين
انتظام قياس في الشكل الاول من استلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لمقدم الاخرى ومن الاخرى ينتج استلزام
مقدم المتصلة الملزومة المقدم لتالي الاخرى وانتاج هذا الاستلزام مع استلزام تالي الاخرى لتالي الاولى
المطلوب من الاول واليه اشار بقوله في الكتب لوجوب استلزام المقدم في كل ما هو مطلوب الصدق منهما
مقدم ما هو معروض الصدق منهما المستلزم لتاليه المستلزم لتالي نفسه ووجوب كون المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزما له ويعلم مطلوب الصدق المتصلة التي يدعى انها لازمة ومعروض الصدق المتصلة
الاخرى وفي السالبتين ايضا كذلك لكن اذا كان تالي المتصلة الملزومة المقدم ايضا ملزوما لتالي الاخرى وحينئذ
يكون القياس الثاني من الشكل الثاني وبرهان ذلك في الجزئيتين استلزام نقيض الكلية اللازمة لنقيض الكلية
الملزومة بحكم عكس النقيض ويعرف من ذلك علة وجوب التعاكس عند تعاكس المقدمين والتاليين وكل متصلتين
توافقتا في الكيف وتناقض مقدماهما وتالياهما سواء كانتا مختلفتين بالكم او كانت احديهما موجبة جزئية
لزمت الجزئية منهما موجبة كانت او سالبة الاخرى كلية كانت او جزئية وبيان هذا اللزوم اما في الموجبتين فلان
الجزئية منهما لازم لعكس نقيض الاخرى بحكم العكس المستوي وعكس النقيض الاخرى لازم لها ولازم اللازم
لازم والجزئية اذن لازمة للاخرى كلية كانت او جزئية واما في السالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا
كان اب فجد وجب ان يصدق قد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن اب
لم يكن جد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان جد كان اب وينعكس هذا بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون
اذا كان اب فجد وكان ليس البتة اذا كان اب فجد فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال واليه اشار في الكتاب    ب
بقوله ولانه لو لم تثبت السالبة الجزئية عند صدق الكلية لزمت الموجبة الكلية المستلزمة لنقيض السالبة الكلية
فيجتمع النقيضان هكذا ذكره المصنف وفيه نظر لان الموجبتين الجزئيتين لما استلزم كل منهما الاخرى
لزم من ذلك استلزام نقيض كل منهما نقيض الاخرى بحكم عكس النقيض واذا كان كذلك كانت السالبتان الكليتان
متعاكستين فلا يكون كون احديهما موجبة جزئية والاخرى كلية شرطا لا سيما في السالبتين الكليتين
بل الصحيح ان يقال كل متصلتين توافقتا في الكيف وتناقضتا في الطرفين فان كانتا سالبتين كليتين او موجبتين جزئيتين



تعاكستا والا لزمت الجزئية منهما الكلية عند اختلافهما في الكم وعند الاتحاد لا يلزم شيء منهما الاخرى قوله ويعرف
من ذلك وجوب التعاكس عند الاتحاد في الكم وعدمه عند الاختلاف فيه لا نريد به ان الاتحاد في الكم مطلقا موجب
للتعاكس فان المتصلتين لو كانتا موجبتين او سالبتين جزئيتين لا يستلزم شيء منهما الاخرى فضلا عن التعاكس
بل نريد به ان المتصلتين لو كانتا موجبتين جزئيتين انعكس كل واحدة منهما الى الاخرى ولو كانت احديهما موجبة
والاخرى كلية لزمت الجزئية الكلية دون العكس وعلة ذلك ظاهرة مما مر وكل متصلتين توافقتا في الكيف
وتناقضتا في المقدم ولازم عين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى وكانت احديهما جزئية موجبة او كانتا مختلفتين
في الكم لزمت الجزئية منهما موجبة كانت او سالبة للاخرى كلية كانت او جزئية بيان ذلك اما في الموجبتين فلان
المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية تستلزم متصلة موجبة جزئية تناقضها في المقدم والتالي لما مر ان المتصلتين المتوافقتين
في الكيف المتناقضتين في الطرفين اذا اختلفتا في الكم او كانت احديهما موجبة جزئية لزمت الجزئية منهما الاخرى
وهذه الجزئية تستلزم تلك الجزئية لانها تستلزم متصلة موجبة جزئية توافقها في المقدم وتاليها لازم لتالي هذه
الجزئية لما ثبت ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم والكيف ولازم تالي احديهما تالي الاخرى لزمت
المتصلة اللازمة الجزء المتصلة الملزومة الجزء في الموجبتين وهذه الجزئية المتصلة الموجبة هي تلك بعينها واما
في السالبتين فلانه لما ثبت ان الموجبة الكلية منهما تستلزم الموجبة الجزئية لزم من ذلك ان السالبة الكلية
منهما تستلزم السالبة الجزئية بحكم عكس النقيض واليه اشار المصنف بقوله في بيان ذلك ولاستلزام السالبة
الكلية المقابلة للموجبة الجزئية اللازمة للموجبة الكلية السالبة الجزئية المقابلة للموجبة الكلية لاستلزام
نقيض اللازم نقيض الملزوم وبالخلف ايضا وليكن السالبتان هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد وقد لا يكون
اذا لم يكن اب فهز فنقول الثانية لازمة الاولى اذ لو كان جز لا لزم النقيض هز اذ لو لا صدقها
على تقدير صدق الاولى لصدق نقيضها وهو قولنا كلما لم يكن اب فهز ويستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب
لم يكن هز لما ثبت ان المتصلتين المتوافقتين بالكيف المتناقضتين في الطرفين اذا اختلفتا بالكم او كانت
احديهما موجبة جزئية لزمت الجزئية منهما الاخرى وهي هذه الجزئية وهي قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن هز يستلزم
قولنا قد يكون اذا كان اب فجد لتوافقهما في المقدم والكيف ولزوم تالي الثانية لتالي الاولى وكان معنا
ليس البتة اذا كان اب فجد هذا خلف واليه اشار في الكتاب لو صدقت الموجبة الكلية لصدقت موجبة
جزئية مناقضة المقدم اياها واستلزمت موجبة جزئية مقابلة للسالبة الكلية المفروض صدقها هذا
خلف وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتناقضتا في التالي ولازم عين مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى
وكانتا مختلفتين بالكم او كانت احديهما موجبة جزئية لزمت الجزئية منهما موجبة كانت او سالبة الاخرى    ملزومها

كلية كانت او جزئية وبيان ذلك اما في الموجبتين فلانه اذا صدق كلما كان اب او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان هز لم يكن جد اذا كان هز لازما لنقيض اب لانه اذا صدق الاولى صدق قد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن جد لما مر واذا صدق هذا صدق قولنا قد يكون اذا كان هز لم يكن جد لما مر ايضا فينتج
اذا صدقت الاولى تصدق الثانية وهو المطلوب واما في السالبتين فلاستلزام نقيض هذه الجزئية وهو السالبة
الكلية نقيض تلك الكلية وهي السالبة الجزئية بحكم عكس النقيض وبالخلف على النسق المذكور قبل وانت تعلم
من هذه البيانات اعني المذكورة في لزوم الجزئية لصاحبها في مناقضتي المقدم وفي مناقضتي التالي
ان الجزئية انما تلزم صاحبتها في مناقضتي المقدم اذا كان عين تاليها ملزوم نقيض تالي الاخرى لان نقيض
تالي الاخرى يلزم عين تالي هذه وفي مناقضتي التالي اذا كان عين مقدمها لازما لنقيض مقدم الاخرى وكل
ونعلم ايضا ان الموجبتين الجزئيتين انما تتعاكسان في مناقضتي المقدم اذا كان عين التالي في كل واحدة منهما
لازما لنقيض الاخرى وفي مناقضتي التالي اذا كان عين مقدم كل واحدة منهما لازما لنقيض الاخرى وكل
متصلتين متوافقتين في الكيف والكم ما نقيض عين مقدم الاولى عين تالي الثانية ولازم نقيض مقدم الثانية
عين تالي الاولى فان كانتا موجبتين لزم من صدق الاولى صدق الثانية وبالعكس ان كانتا سالبتين ومتعاكستين    كان
ان كان التلازم بين نقيض مقدم الثانية وعين تالي الاولى متعاكسا وبرهان ذلك في الموجبتين هو ان
نقيض مقدم الثانية لما كان لازما لعين تالي الاولى لزم من ذلك ان يكون عين مقدم الثانية ملزوما لنقيض
تالي الاولى بحكم عكس النقيض واذا كان كذلك فنركب قياسا هكذا كلما صدق عين مقدم الثانية صدق
نقيض تالي الاولى وكلما صدق نقيض تالي الاولى صدق نقيض مقدمها بحكم عكس النقيض ينتج كلما صدق عين
مقدم الثانية صدق نقيض مقدم الاولى الذي هو عين تالي الثانية وهذا البرهان لا يتأتى في الموجبتين
الجزئيتين لامتناع ان يكون عكس نقيض الاولى كبرى في الاول لكونه جزئيا بل طريقه ان نركب قياسا في الشكل
الاول من ملازمة نقيض مقدم الثانية لعين تالي الاولى ومن عين الاولى لينتج ملازمة نقيض مقدم الثانية
لعين مقدم الاولى وينعكس بعكس النقيض الى الثانية واما في السالبتين فلانه لو لم تثبت السالبة الاولى
على تقدير صدق السالبة الثانية لصدق نقيضها وهو الموجبة الاولى المخالفة لها في الكم واستلزمت الموجبة الثانية
المخالفة للسالبة الثانية بالكم لما مر فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال او بالتعاكس فبرهان ذلك اما
استلزام الثانية وهي موجبة كلية للاولى فلان نقول لما كان نقيض مقدم الثانية ملزوما لعين تالي الاولى
كان نقيض تالي الاولى ملزوما لعين مقدم الثانية بحكم عكس النقيض فنركب قياسا من عين الثانية في الاول
لينتج عكس نقيض الاولى المستلزم اياها واما في الموجبتين الجزئيتين فنركب قياسا في الثالث ليستلزم

الثانية للاولى عن عين الثانية من استلزام مقدم الثانية لنقيض تالي الاولى المنتج عكس نقيض الاولى
المستلزم اياها واما في السالبتين فعلى قياس ما مر وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضت
عين تالي الاولى عين مقدم الثانية ولازم عين مقدمها نقيض تاليها فان كانتا موجبتين لزم من صدق
الاولى صدق الثانية وبالعكس وان كانتا سالبتين وتعاكستا لزم التلازم بين عين كل واحد منهما ونقيض
مقدم الثانية متعاكسا وبرهان ذلك اما في الموجبتين فلانتظام قياس من عكس نقيض الاولى
وعكس نقيض ملازمة عين مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية في الشكل الاول ينتج الثانية هكذا كلما تحقق
مقدم الثانية تحقق نقيض مقدم الاولى وكلما تحقق نقيض مقدم الاولى تحقق عين تالي الثانية ينتج
كلما تحقق مقدم الثانية تحقق تاليها وهو المطلوب وهو عام في الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين
فلان ملازمة الموجبة الثانية للموجبة الاولى يستلزم ملازمة السالبة الاولى للسالبة الثانية اما بحكم
عكس النقيض او لانه لو لا صدق السالبة الاولى عند صدق السالبة الثانية لصدقت الموجبة الاولى
المخالفة لها في الكم ويستلزم الموجبة الثانية المخالفة في الكم للسالبة الثانية فيجتمع النقيضان وانه
محال واما التعاكس في الموجبتين فلان عين مقدم الاولى لما كان ملزوما لنقيض تالي الثانية انتظم قياس
منه ومن عكس نقيض الثانية في الشكل الاول منتج للاولى هكذا كلما تحقق عين مقدم الاولى تحقق
نقيض تالي الثانية وكلما تحقق نقيض تالي الثانية تحقق نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الاولى ينتج
كلما تحقق مقدم الاولى تحقق تاليها وهو الثاني في الجزئيتين بل طريقه فيهما ان يقال ان عين مقدم
الاولى لما كان ملزوما لنقيض تالي الثانية كان عين تالي الثانية ملزوما لنقيض مقدم الاولى
فيجعل هذا كبرى وعين الثانية صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج عكس نقيض الاولى
المستلزم اياها وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فعلى نسق ما مر ايضا
كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض عين مقدم الثانية لازم تالي الاولى ولازم عين مقدم الاولى
نقيض تالي الثانية لزم من صدق الاولى صدق الثانية ان كانتا موجبتين ومع صدق الثانية صدق الاولى
ان كانتا سالبتين ومن صدق كل واحدة منهما صدق الاخرى ان كان التلازم بين نقيض مقدم الثانية
وعين تالي الاولى من الطرفين ومن عين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اتفاقا كذلك وبرهان ذلك
في الموجبتين هو ان عين مقدم الثانية لما كان مناقضا للازم تالي الاولى لزم بالضرورة ان يكون
نقيض مقدم الثانية لازما لتالي الاولى حينئذ يصدق قولنا كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق
نقيض تالي الاولى بحكم عكس النقيض وكلما تحقق نقيض تالي الاولى تحقق نقيض مقدمها لكونه عكس نقيض



المتصلة الاولى ينتج من الشكل الاول كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق نقيض مقدم الاولى وكلما تحقق
نقيض مقدم الاولى تحقق عين تالي الثانية لكونه عكس نقيض للمقدمة المعطاة وهي ملازمة عين مقدم الاولى
لنقيض تالي الثانية ينتج من الشكل الاول كلما تحقق عين مقدم الثانية تحقق تاليها وهو المطلوب وهذا
البرهان لا يتم في الجزئيتين لان عكس نقيض المتصلة الاولى لا يصلح ان يكون كبرى في الشكل الاول
لكونه جزئية بل لا يتم البرهان فيها الا اذا كان المعطى من احدى المقدمتين المعطاتين عكسها فلنفرض
ان المعطى عكس المقدمة الاولى وهو ملازمة عين تالي الاولى لنقيض مقدم الثانية والمقدمة الاخرى
على حالها فنقول حينئذ في بيان لزوم الثانية للاولى هو انه اذا صدقت الاولى صدق عكس نقيضها
وهو قولنا قد يكون اذا تحقق نقيض تاليها تحقق نقيض مقدمها وكلما تحقق نقيض مقدمها تحقق
عين تالي الثانية لكونه عكس نقيض للمقدمة المعطاة وهي ملازمة عين مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
ينتج قد يكون اذا تحقق نقيض تالي الاولى تحقق عين تالي الثانية فيجعل هذا كبرى وعكس نقيض المقدمة
الاخرى المعطاة وهو قولنا كلما تحقق نقيض تالي الاولى تحقق عين مقدم الثانية صغرى
لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث منتج لقولنا قد يكون اذا تحقق مقدم الثانية تحقق تاليها وهو المطلوب
ولنفرض ايضا ان المعطى عكس المقدمة الثانية وهو ملازمة نقيض تالي الثانية لعين مقدم الاولى والمقدمة
الاولى على حالها فنقول في بيان لزوم الثانية للاولى حينئذ هو انه ينتظم قياس من عكس نقيض الاولى والمقدمة
الثانية المعطاة في الشكل الاول هكذا قد يكون اذا تحقق مقدم الاولى تحقق تاليها وكلما تحقق تاليها
تحقق نقيض مقدم الثانية ينتج قد يكون اذا تحقق مقدم الاولى تحقق نقيض مقدم الثانية فنضم هذه المقدمة كبرى
الى المقدمة المعطاة وهي قولنا كلما تحقق مقدم الاولى تحقق نقيض تالي الثانية لينتظم منهما قياس في الشكل
الثالث وينتج قد يكون اذا تحقق نقيض تالي الثانية تحقق نقيض مقدمها وينعكس بعكس النقيض الى المقدمة
الثانية وهو المطلوب واما بيان التعاكس اعني استلزام الثانية للاولى اذا كان المعطى عكس
كل واحدة من المقدمتين المعطاتين او لا فان يقال كلما تحقق عين مقدم الاولى تحقق نقيض تالي الثانية
لكونه معطى وكلما تحقق نقيض تالي الثانية تحقق نقيض مقدمها لكونه عكس نقيض الثانية ينتج من الشكل
الاول كلما تحقق عين مقدم الاولى تحقق نقيض مقدم الثانية فيجعل هذا صغرى والمقدمة الثانية
المعطاة كبرى وهي قولنا كلما تحقق نقيض مقدم الثانية تحقق عين تالي الاولى ينتج قولنا كلما
تحقق عين مقدم الاولى تحقق تاليها وهو المطلوب وهذا البيان لا يتاتى في الجزئيتين لامتناع ان يكون
عكس نقيض الثانية كبرى في الاول بل لا يتم البرهان الا اذا كان المعطى ملازمة تالي الاولى لنقيض مقدم الثانية

وملازمة عين مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فنقول في بيان لزوم الاولى للثانية حينئذ هو انه
يصدق قولنا قد يكون اذا تحقق نقيض مقدم الثانية تحقق نقيض تاليها لكونهما موجبتين جزئيتين
متناقضتي الطرفين وكلما تحقق نقيض تاليها تحقق عين مقدم الاولى لكونه معطى ينتج قد يكون اذا تحقق
نقيض مقدم الثانية تحقق عين مقدم الاولى فيجعله صغرى للمقدمة المعطاة وهي قولنا كلما تحقق
نقيض مقدم الثانية تحقق عين تالي الاولى لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث منتج لقولنا قد يكون اذا
تحقق مقدم الاولى تحقق تاليها الذي هو المطلوب او نقول اذا صدقت الثانية صدق قولنا قد يكون
اذا تحقق نقيض تاليها تحقق نقيض مقدمها بحكم عكس النقيض وكلما تحقق نقيض مقدمها تحقق عين تالي
الاولى ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا تحقق نقيض تالي الثانية تحقق عين تالي الاولى فيجعله كبرى المقدمة
المعطاة وهي قولنا كلما تحقق نقيض تالي الثانية تحقق عين مقدم الاولى لينتظم منهما قياس في الشكل
الثالث ينتج قد يكون اذا تحقق عين مقدم الاولى تحقق تاليها وهو المطلوب واذا ثبت التلازم بين الموجبتين
المتوافقتين في الكم من الطرفين ظهر ذلك بين السالبتين المتوافقتين في الكم لان لزوم السالبة الجزئية الاولى
للسالبة الجزئية الثانية عكس نقيض للزوم الموجبة الكلية الثانية للموجبة الكلية الاولى ولزوم السالبة
الكلية الاولى للسالبة الكلية الثانية عكس نقيض للزوم الموجبة الجزئية الثانية للموجبة الجزئية الاولى
فعلى هذا القياس من الطرف الاخر وقد عرفت ذلك غير مرة واذا احطت بما ذكرناه من اللوازم
اهتديت به الى كل ما يلزم المتصلات جميعها واعلم ان لزوم كثير من هذه اللوازم مبني
على عكوس المتصلات على مذهب القوم والمصنف لا يعتقد عكوس المتصلات على الوجه المشهور وانما
ذكر ما ذكر للاحاطة به لا لاعتقاد صحته واما المنفصلات فالتلازم بينها
مع بعض يقع على تسعة اوجه لانه اما ان يعتبر كل واحدة منها مع ما يلزمه من جنسها او مع الاخرى
اما اعتبار الحقيقية مع الحقيقية فاعلم انهما اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في طرفيهما
تلازمتا وتعاكستا اما في الموجبتين فلانه لو لا صدق المنفصلة المطلوبة الصدق على تقدير صدق المنفصلة
المفروضة الصدق لجاز الجمع بين طرفي المطلوبة الصدق او الخلو عنهما فيلزم من الاول جواز الخلو
عن جزئي المفروضة الصدق لان جواز الجمع بين نقيضي امرين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو
عن نفس الامرين كذلك ومن الثاني جواز الجمع بين جزئي مفروضة الصدق لان جواز الخلو عن
نقيضي امرين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين نفس الامرين كذلك فيلزم اما جواز الجمع بين
جزئي مفروضة الصدق او جواز الخلو عنهما وانه خلف وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين وعلم من ذلك



استلزام كل واحدة من السالبتين المتوافقتين في الكم للاخرى هذا ما ذكره المصنف ويمكن بيان التعاكس
بين الموجبتين لا بالخلف بل بالقياس المستقيم بان يقول امتناع الجمع بين جزئي مفروضة الصدق ملزوم
لامتناع الخلو عن جزئي مطلوبة الصدق لان امتناع الجمع بين نقيضي امرين في الجملة او دائما ملزوم
لامتناع الخلو عن نفس الامرين كذلك وامتناع الخلو عن جزئي مفروضة الصدق ملزوم لامتناع الجمع
بين جزئي مطلوبة الصدق لان امتناع الخلو عن نقيضي امرين في الجملة او دائما ملزوم لامتناع الجمع بين
نفس الامرين كذلك وامتناع الخلو عن جزئي المفروضة الصدق ملزوم لامتناع الجمع بين جزئي مطلوبة
الصدق ثم لا يخفى عليك ان لا فرق في الحال بين ان يكون التناقض بين مقدميهما وتاليهما او بين ان يكون
بين مقدم كل واحدة منهما وتالي الاخرى لعدم امتياز اجزاء المنفصلة بعضها عن البعض بالطبع بل
بالوضع وايضا كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف ولازم احد جزئي احديهما احد جزئي
الاخرى لزوما متعاكسا والاخر في الجزء الاخر تلازمتا وتعاكستا اما في الموجبتين فلان امتناع الخلو
عن الشيء وعن غيره دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن لازمه ولازم ذلك الغير كذلك وامتناع الجمع بين
الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الجمع بين كل واحد منهما واللازم المساوي للاخر ولذلك
شرطنا ان يكون التلازم بين الجزئين من الطرفين حتى لو شرطنا مجرد لزوم احد جزئي احديهما لاحد
جزئي الاخرى لا يلزم شيء منهما الاخرى اما ان المنفصلة الملزومة الجزء لا تستلزم المنفصلة اللازمة
الجزء فلانه لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء مع الملزوم امتناع اجتماعه مع اللازم لجواز كون اللازم
اعم من الملزوم وجواز اجتماع الشيء مع الاعم حيث امتنع اجتماعه مع الاخص كحال الحد النوعي
الداخل تحت جنس بالقياس الى النوع الاخر جنسه واما ان المنفصلة اللازمة الجزء لا تستلزم
المنفصلة الملزومة الجزء فلانه لا يلزم من امتناع الخلو عن الشيء ولازم غيره امتناع الخلو عنه وعن ذلك
الغير لما في جواز كون اللازم اعم وجواز الخلو عن الشيء والاخص حيث امتنع الخلو عنه وعن الاعم كالحيوان
بالقياس الى اللاانسان والفرس فان اللاانسان لازم للفرس وهو اعم منه ويمتنع الخلو عنه وعن
الحيوان مع جواز الخلو عن الحيوان والفرس واما في السالبتين فان بينا التلازم بينهما بواسطة
عكس النقيض اذ التلازم بين السالبتين الكليتين عكس نقيض للتلازم بين الموجبتين الجزئيتين والتلازم
بين السالبتين الجزئيتين عكس نقيض للتلازم بين الموجبتين الكليتين وان بينا قلنا جواز الجمع بين
الشيء وملزوم غيره دائما او في الجملة ملزوم لجواز الجمع بينه وبين ذلك الغير كذلك وجواز الخلو عن الشيء
وعن غيره دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عنه وعن اللازم المساوي لذلك الغير كذلك واتصف

كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف ولازم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى والجزء الاخر
الاخر لزوما متعاكسا تلازمت وتعاكست المنفصلتان وبيان ذلك اما في الموجبتين فلان استحالة الاجتماع
بين اللازمين دايما او في الجملة ملزوم لاستحالة الاجتماع بين الملزومين كذلك وامتناع الخلو عن
اللازمين اللذين كل منهما مساو للاخر ملزوم دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن الملزومين
كذلك واما في السالبتين فبعين تعاكسهما اما بواسطة عكس النقيض على الوجه الذي عرفته او
نقول جواز الاجتماع بين الملزومين دايما او في الجملة ملزوم لجواز الاجتماع بين اللازمين كذلك
وجواز الخلو عن اللازمين دايما او في الجملة يستلزم جواز الخلو عن الملزومين كذلك ولما كان التلازم
بين جزئي كل واحدة منهما وجزئي الاخرى من الطرفين كان هذا البرهان اتيا في استلزام كل واحدة منهما
للاخرى ايضا كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في
احد جزئيهما وتوافقتا في الجزء الاخر لزمت السالبة الموجبة وبرهان ذلك ولنمثل الجزء المشترك بينهما
هو ج والجزءان المتناقضان هما ب وليس ب فنقول ج اذا امتنع اجتماعه مع البا في الصدق
والكذب معا فلا يخلو اما ان يكون صادقا في نفس الامر او يكون كاذبا فان كان صادقا لزم ان لا يكون البا
صادقا معه والا لزم جواز اجتماع الجيم مع البا على الصدق والمقدر خلافه واذا لم يكن البا صادقا
معه كان الصادق معه هو اللا با لوجوب صدق احد النقيضين معه وحينئذ يصدق سلب العناد الحقيقي
بين الجيم واللا با وان كان الجيم كاذبا في نفس الامر فحينئذ يكون البا صادقا معه والا لزم جواز اجتماع
الجيم مع البا على الكذب والمقدر خلافه واذا كان البا صادقا مع كذب الجيم اجتمع الجيم واللا با على
الكذب فيصدق حينئذ سلب العناد الحقيقي بينهما فعلم ان تحقق العناد الحقيقي بين الشيء واحد النقيضين
يستلزم سلب العناد الحقيقي بينه وبين النقيض الاخر ولا ينعكس اي لا يلزم من سلب العناد الحقيقي
بين الشيء واحد النقيضين تحقق العناد الحقيقي بينه وبين النقيض الاخر لجواز اجتماع الشيء مع احد النقيضين
على الكذب واجتماعه مع النقيض الاخر على الصدق والكذب معا كحال الاخص بالنسبة الى الاعم ونقيضه فان
الاخص يجامع نقيض الاعم على الكذب حيث كان الصادق اخص اخر مباينا للاخص الاول ويجامع
الاعم على الصدق وذلك ظاهر فاذن يجوز ان لا يعاند الاعم ولا نقيضه العناد الحقيقي فلا يكون
سلب العناد الحقيقي بين الشيء واحد النقيضين مستلزما للعناد الحقيقي بينه وبين النقيض الاخر
هذا تقرير ما ذكره المصنف ولنا في ذلك نظر لانه لا يلزم من صدق الجيم في نفس الامر وامتناع
فيه سلب العناد الحقيقي اعني السلب الكلي بين الجيم واللا با وانما يلزم ذلك لو لزم من صدق الجيم في نفس الامر

اذ اللزوم فيه صدقه او كذبه على جميع الاوضاع ومع جميع الحوادث وهو ممنوع نعم يلزم من صدق الانفصال
الكلي الحقيقي بين الشيء واحد النقيضين صدق سلب الانفصال الكلي الحقيقي بينه وبين النقيض الاخر اعني
السالبة الجزئية الحقيقية ولا يمكننا ان نقول الجيم اما ان يكون صادقا على جميع الاوضاع ومع جميع الحالات او
كاذبا لجواز صدقه على بعض الاوضاع او مع بعض الحالات وكذبه مع البعض الاخر نعم لو اخذ المنفصلة
الكلية بحسب جميع الاوضاع والحالات الكائنة في نفس الامر تم ذلك لكن يكون خلاف ما اصطلحوا عليه ونقول
ايضا حيث بين بهذا البرهان استلزام الموجبة الجزئية الحقيقية السالبة الجزئية الحقيقية لم قلتم بان الجيم
اذا كان صادقا في نفس الامر يلزم ان لا يكون البا صادقا عليه وانما يلزم ذلك لو كان العناد الحقيقي
الجزئي بين الجيم والبا على الاوضاع الكائنة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك الوضع غير الواقع
واذا كان كذلك لا يلزم من صدق الجيم في نفس الامر كذب البا فيه فلا يلزم صدق السالبة الجزئية الحقيقية
وكذلك نمنع صدق البا على تقدير ان يكون الجيم كاذبا في نفس الامر والمستند ما مر اللهم الا ان نقول الجيم
اما ان يكون صادقا على الاوضاع التي وقع العناد عليها بين الجيم والبا او كاذبا على جميع تلك الاوضاع
او صادقا على بعضها وكاذبا على البعض الاخر وكيف ما كان يلزم صدق السالبة الجزئية الحقيقية بالطريق
الذي مر وايضا كل منفصلتين حقيقيتين متفقتين في الكم مختلفتين في الكيف متناقضتين في احد جزئيهما ولازم الجزئين
الجزء الاخر من احديهما الجزء الاخر من الاخرى سواء لزم احد جزئي الموجبة احد جزئي السالبة او احد جزئي
السالبة احد جزئي الموجبة لزمت السالبة الموجبة من غير عكس اما اذا لزم احد جزئي السالبة احد جزئي
الموجبة فبيان ذلك هو ان صدق نقيض الجزء الاول من الموجبة الذي هو احد جزئي السالبة ملزوم لعين
الجزء الاخر من الموجبة الذي هو ملزوم لان صدق نقيض كل واحد من جزئي المنفصلة الحقيقية ملزوم لعين
الاخر وكلما صدق عين الجزء الذي هو ملزوم صدق جميع لوازمه وكلما صدق جميع لوازمه صدق الجزء
الاخر من السالبة الذي هو لازم فينتج كلما صدق نقيض الجزء الاول من الموجبة الذي هو احد جزئي السالبة
صدق الجزء الاخر من السالبة وحينئذ يصدق سلب الانفصال الحقيقي بين جزئي السالبة لما ستعرف
ان كل متصلة موجبة تستلزم سالبة منفصلة مركبة من عين جزئي المتصلة واما اذا لزم احد جزئي الموجبة لاحد
احد جزئي السالبة فلان عين الجزء الذي هو لازم في الموجبة ملزوم لنقيض الجزء الاخر منها لان صدق كل
واحد من جزئي المنفصلة الحقيقية ملزوم لنقيض الاخر فينعكس بعكس النقيض كلما كذب نقيض ذلك الجزء
الذي هو احد جزئي السالبة كذب عين الجزء الذي هو لازم وكلما كذب عين الجزء الذي هو لازم كذب جميع ملزوماته
وكلما كذب جميع ملزوماته كذب الجزء الاخر من السالبة لكونه ملزوما فينتج كلما كذب ذلك الجزء من الموجبة الذي



هو احد جزئي السالبة كذب الجزء الاخر من السالبة وحينئذ يصدق سلب الانفصال الحقيقي بين جزئي السالبة
لما عرفت وقد ظهر من ذلك امتناع تحقق العناد الحقيقي بين احد جزئي المنفصلة الحقيقية وبين جميع لوازم
الجزء الاخر وعينه وبين جميع ملزومات الجزء الاخر وهكذا تبين لو كانت المنفصلة حقيقية واما ان العكس غير لازم
على التقدير الاول وهو ان يكون احد جزئي السالبة لازما لاحد جزئي الموجبة فلجواز صدق الشيء مع احد النقيضين
وكذب ملزومه مع النقيض الاخر كحال الجنس وهو الحيوان مثلا بالقياس الى ذلك النوع وهو الفرس فان الحيوان
جاز صدقه مع اللافرس والناطق الذي هو ملزوم لا يجوز صدقه مع الفرس فاذن لا يلزم من سلب العناد
الحقيقي بين لازم الشيء واحد النقيضين العناد الحقيقي بينه وبين النقيض الاخر واما على التقدير الثاني فلجواز
صدق الملزوم مع احد النقيضين مع جواز كذب لازمه مع النقيض الاخر كما في هذه الصورة فلا يلزم
من سلب العناد الحقيقي بين الشيء واحد النقيضين العناد الحقيقي بين لازمه وبين النقيض الاخر واما
اعتبار المنفصلة المانعة الجمع مع ما يلزمها من جنسها اعلم ان كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين
في الكم والكيف لازم كل واحد من جزئي الثانية كل واحد من جزئي الاولى لزمت الاولى الثانية ان كانتا
موجبتين والثانية الاولى ان كانتا سالبتين وتعاكستا ان كان التلازم بين كل واحد من جزئي الثانية وكل
واحد من جزئي الاولى متعاكسا اما بيان استلزام الثانية الاولى عند كونهما موجبتين فلان كل واحد من
جزئي الثانية لما كان لازما لكل واحد من جزئي الاولى وامتنع اجتماعهما لزم امتناع الاجتماع بين جزئي الاولى
لان امتناع الاجتماع بين اللازمين دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الاجتماع بين ملزوميهما كذلك
واما استلزام الاولى الثانية عند كونهما سالبتين فلان كل واحد من جزئي الاولى لما كان
ملزوما لكل واحد من جزئي الثانية وجاز اجتماعهما لزم من ذلك جواز الاجتماع بين جزئي الثانية لان جواز
الاجتماع بين الملزومين دايما او في الجملة ملزوم لجواز الاجتماع بين لازميهما كذلك ويعرف من ذلك بيان
التعاكس عند انعكاس كل واحد من جزئي الاخرى ايجابا وسلبا وايضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين
في الكم والكيف لازم احد جزئي الثانية احد جزئي الاولى وتوافقتا في الجزء الاخر لزمت الاولى الثانية عند ايجابهما
والثانية الاولى عند سلبهما وتعاكستا ان كان التلازم بين الجزئين من الطرفين اما بيان استلزام الثانية الاولى
عند الايجاب فلان احد جزئي الثانية لما كان لازما لاحد جزئي الاولى وامتنع اجتماعه مع الجزء الاخر من
الاولى لانا فرضنا توافقهما في الجزء الاخر لزم من ذلك امتناع الاجتماع بين جزئي الاولى لان امتناع
اجتماع اللازم مع الشيء دايما او في الجملة ملزوم لامتناع اجتماع ملزومه معه كذلك واما استلزام الاولى الثانية
عند السلب فلان احد جزئي الاولى لما كان ملزوما لاحد جزئي الثانية وجاز اجتماعه مع الجزء الاخر من الثانية

اذ المفروض توافقهما في الجزء الاخر لزم من ذلك جواز الاجتماع بين جزئي الثانية لان جواز اجتماع الملزوم
مع الشيء دايما او في الجملة ملزوم لجواز اجتماع لازمه معه كذلك وعلم وجوب التعاكس عند تعاكس موجبتين
كانتا او سالبتين معلوما مما مر ايضا كل منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم مختلفتين في
الكيف متناقضتي الطرفين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس اما الاول فلانه لولا صدق السالبة
على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وهو الموجبة المخالفة لها في الكم ويستلزم ذلك امتناع الاجتماع
بين جزئيها دايما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية ويلزم من ذلك امتناع الارتفاع بين جزئي الموجبة
المفروضة الصدق كذلك لان امتناع الجمع بين امرين دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك فيصدق المنفصلة المانعة الخلو حقيقية لو كانت جزئية وغير مانعة الجمع ان كانت كلية ضرورة
امتناع الخلو عن جزئيها في الجملة حينئذ هذا خلف واما الثاني وهو عدم لزوم التعاكس فلجواز
صدق امرين مع جواز صدق نقيضيهما حتى يصدق سلب الانفصال المانع الجمع بين كل الامرين
مع عدم وجوب صدق الانفصال المانع الجمع بين نقيضيهما لانه امكن صدقهما فان قولنا الفرد من افراد
الانسان انه موجود والفرد من افراد الفرس انه موجود قضيتان صادقتان مع صدق جواز نقيضيهما
اعني قولنا ليس هذا الفرد من الانسان بموجود وليس هذا الفرد من الفرس بموجود ونظايره كثيرة
لا تعد ولا تحصى واما اذا كانت المنفصلتان المذكورتان متوافقتين في احد جزئيهما ومتناقضتين
في الجزء الاخر لم يجب استلزام شيء منهما للاخرى سواء كانتا متفقتين بالكيف او مختلفتين فيه اما اذا
اختلفتا في الكيف فنقول في بيان ان السالبة منهما لا تلزم الموجبة هو انه يحتمل امتناع صدق الشيء
مع كل واحد من طرفي النقيض اذا كان كاذبا كجميع المحالات فانه يمتنع صدقه مع كل شيء من الاشيا
ولا يلزم من ذلك جواز اجتماعه مع نقيض ذلك الشيء لامتناع صدقه معه ايضا ونقول في بيان ان الموجبة
لا تلزم السالبة هو انه يحتمل جواز صدق الشيء مع كل واحد من طرفي النقيض اذا كان واجب الصدق
كقولنا الواجب الوجود موجود فان هذه القضية جاز صدقها مع كل شيء من الاشيا التي هي غيرها ومع
نقيضه ايضا وحينئذ يصدق سلب الانفصال المانع من الجمع بينها وبين احد نقيضي كل شيء من
الاشيا ولا يلزم من ذلك امتناع صدقها مع نقيض ذلك الشيء لجواز صدقها معه ايضا وكذلك
حال الجنس مع النوع ونقيضه فانه جاز الصدق مع النوع ومع نقيضه ايضا فيصدق سلب الانفصال
المانع من الجمع بين الجنس ونوعه ولا يلزم من ذلك تحقق الانفصال المانع الجمع بينه وبين نقيضه واما
ان التلازم غير ثابت بينهما عند اتحادهما في الكيف فلجواز وجود شيء جاز صدقه مع احد النقيضين وامتنع صدقه

من الاخر كالنوع مع الجنس ونقيضه فان النوع مع الجنس جاز الاجتماع على الصدق ويمتنع الاجتماع مع
نقيضه على الصدق واذا كان كذلك يصدق لا انفصال المانع من الجمع بين النوع ونقيضه ولا يلزم من ذلك
الانفصال المانع من الجمع بينه وبين الجنس فليس بين الموجبتين تلازم ولذلك يصدق سلب الانفصال المانع من الجمع
بين النوع وجنسه ولا يلزم من ذلك سلب الانفصال المانع من الجمع بين النوع ونقيض جنسه فليس بين السالبتين
تلازم المصنف قال في بيان عدم التلازم عند الاختلاف في الكيف وربما امتنع صدق الشي مع احد النقيضين
وامكن مع الاخر اذا كان ذلك الشي صادقا فان البين ان صدق الشي لا يقتضي امتناع صدقه مع احد النقيضين
وامكانه مع النقيض الاخر بل يقتضي جواز صدقه مع كل واحد بل الطريق في بيان عدم التلازم بينهما عند
الاختلاف في الكيف ما ذكرناه اللهم الا اذا شرط دوام صدق احد النقيضين مع صدقه وحينئذ يصح ذلك
ولذلك لو كانت المنفصلتان المذكورتان متناقضتين في احد الجزئين ولازم الجزء الاخر من احديهما البرى
الاخر من الاخرى لم يجب استلزام واحدة منهما للاخرى سواء كانتا متفقتين في الكيف او مختلفتين فيه اما اذا
اختلفتا في الكيف فلانه لا يخلو اما ان يكون جزء السالبة لازما لجزء الموجبة او بالعكس فان كان الاول لا يلزم السالبة الموجبة
لجواز صدق امتناع اجتماع الشي مع احد النقيضين مع امتناع اجتماع لازمه مع النقيض الاخر فاذا كان ذلك
الشي ولازمه كالانسان للحيوان فان الحيوان لازم للانسان بالقياس الى وجود زيد وعدمه حتى يصدق
الانفصال المانع من الجمع بين كون زيد انسانا وبين وجود زيد مع جواز كون الاجتماع بين كونه حيوانا وعدم زيد
لكونه ممتنع الاجتماع مع شي من الاشياء اصلا ولا الموجبة السالبة لجواز صدق اجتماع الشي مع احد النقيضين
مع صدق اجتماع ملزومه مع النقيض الاخر اذا كان ذلك الشي وملزومه واجبا الصدق كوجود واجب الوجود
لذاته الملزوم لكونه غير ممكن بالامكان الخاص بالنسبة الى الحيوان واللاحيوان حتى يصدق سلب الانفصال المانع
من الجمع بين كونه غير ممكن بالامكان الخاص وبين وجود الحيوان مع كذب امتناع اجتماع وجود واجب الوجود
مع اللاحيوان لكونه جائز الاجتماع مع كل شي بل واجبه وان كان الثاني وهو ان يكون جزء الموجبة لازما لجزء
السالبة لا يلزم السالبة الموجبة للاحتمال المذكور في ان السالبة لا تلزم الموجبة في القسم الاول حتى يصدق
الانفصال المانع من الجمع بين حساسية الحجر ووجود زيد مع كذب سلب الانفصال المانع من الجمع بين انسانيته
وعدم زيد ولا الموجبة السالبة للاحتمال المذكور في ان الموجبة لا تلزم السالبة في القسم الاول حتى يصدق
سلب انفصال المانع من الجمع بين وجود واجب الوجود لذاته ووجود زيد مع كذب الانفصال المانع من الجمع
بين كون واجب الوجود لذاته غير ممكن بالامكان الخاص وعدم زيد لكونه جائز الاجتماع مع كل شي بل واجبه
وان اتحدتا في الكيف فان كانتا موجبتين لا يلزم لازمة الجزء ملزومته ولا ملزومة الجزء لازمته اما الاول فلجواز



امتناع اجتماع الشي مع احد النقيضين مع جواز اجتماع لازمه مع النقيض الاخر حتى يصدق الانفصال
المانع الجمع بين ذلك الشي واحد النقيضين مع كذب الانفصال المانع الجمع بين لازمه والنقيض الاخر كحال الانسان
والحساس اللازم له بالنسبة الى الحيوان واللاحيوان واما الثاني فلجواز امتناع اجتماع الشي مع احد النقيضين
وجواز اجتماع ملزومه مع النقيض الاخر كحال الحساس والانسان الملزوم له بالنسبة الى اللاحيوان والحيوان
حتى يصدق الانفصال المانع من الجمع بين كون الشي حساسا وبين كونه لا حيوانا مع كذب الانفصال المانع
من الجمع بين كونه انسانا وحيوانا لوجوب اجتماعهما وان كانتا سالبتين فكذلك اما ان لازمة الجزء لا يلزم ملزومته
فللاحتمال المذكور في ان ملزومة الجزء لا يلزم لازمته في الموجبتين واما ان ملزومة الجزء لا يلزم لازمته فللاحتمال
المذكور في ان لازمة الجزء لا يلزم ملزومته في الموجبتين ولا يخفى عليك ان التلازم بين الجزئين لو كان من الطرفين
كان حكمه ما ذكرناه واما اعتبار ما يلزم المنفصلة المانعة الخلو من جزئيها فاعلم ان كل منفصلتين
مانعتي الخلو متفقتين في الكم والكيف لازم كل واحد من جزئي الثانية كل واحد من جزئي الاولى فان كانتا
موجبتين لزمت الثانية الاولى وان كانتا سالبتين لزمت الاولى الثانية لزوما متعاكسا ان انعكس كل
واحد من جزئي الثانية على كل واحد من جزئي الاولى وغير متعاكس لو لم يكن لزوم احد جزئي الثانية لاحد جزئي
الاولى ولزوم كل واحد من جزئي الثانية لكل واحد من جزئي الاولى على ان اللازم اعم او كان مطلقا
اي لم يتعرض في ذلك على ان اللازم اعم او مساو واما بيان لزوم الثانية للاولى عند الايجاب واللزوم
من احد الجانبين فقط فلانه لما امتنع الخلو من جزئي الاولى اللذين هما ملزوما جزئي الثانية لزم من
ذلك امتناع الخلو عن جزئي الثانية لان امتناع الخلو عن الملزومين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو
عن لازميهما كذلك واما بيان لزوم الاولى الثانية عند السلب واللزوم من الاجزاء غير متعاكس فلانه
لما جاز الخلو عن جزئي الثانية اللذين هما لازمان لجزئي الاولى لزم من ذلك جواز الخلو عن جزئي
الاولى لان جواز الخلو عن اللازمين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن الملزومين كذلك وان شئت
فقل استلزام الثانية الاولى عند السلب بعكس النقيض لان الموجبة الاولى لما كانت ملزومة للموجبة
الثانية الموافقة اياها في الكم لزم استلزام السالبة الثانية للسالبة الاولى الموافقة اياها في الكم
واما التعاكس عند كون الملزومين متعاكسين فظاهر مما مر وكذلك لو كانت المنفصلتان المذكورتان
متوافقتين في احد الجزئين متلازمتين في الجزء الاخر لزمت الثانية الاولى عند الايجاب والاولى الثانية عند
السلب لزوما متعاكسا ان كان اللزوم بين الجزئين متعاكسا وغير متعاكس ان كان غير متعاكس وبين ذلك معلوم
مما مر فكتابه ذكرناه لتمام الاحاطة به فقوله في بيان ان الثانية تلزم الاولى عند الايجاب [illegible]

انه لما امتنع الخلو عن جزئي الاولى اللذين احدهما بعينه احد جزئي الثانية والاخر ملزوم للجزء الاخر من الثانية
لزم من ذلك امتناع الخلو عن جزئي الثانية لان امتناع الخلو عن الشي وعن ملزوم امر دائما او في الجملة ملزوم لامتناع
الخلو عن ذلك الشي وعن ذلك الامر كذلك وفي بيان ان الاولى تلزم الثانية عند السلب فلانه لما جاز الخلو عن جزئي الثانية
اللذين احدهما بعينه احد جزئي الاولى والاخر لازم للجزء الاخر من الاولى لزم من ذلك جواز الخلو عن جزئي الاولى لان
جواز الخلو عن الشي وعن لازم امر دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن ذلك الشي وعن ذلك الامر كذلك ووجوب التعاكس
بين المنفصلتين ايجابا وسلبا عند تعاكس اللزوم بين الجزئين وعدمه عند عدمه معلوم مما مر واذا كانت منفصلتان مانعتي
الخلو اتفقتا في الكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في جزئيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس اما بيان
لزوم السالبة الموجبة فلانه لما امتنع الخلو عن الجزئين اللذين هما جزءا الموجبة مثلا لزم من ذلك جواز الخلو عن اللازمين
واللازمان اللذان هما جزءا السالبة اذ لو امتنع الخلو عنهما امتنع الجمع بين الجزئين في صورة استلزام الخلو عن
امرين دائما او في الجملة امتناع الاجتماع بين نقيضيهما كذلك ولو امتنع الجمع بينهما لزم انقلاب المنفصلة
الموجبة المانعة الخلو حقيقية ان كانت جزئية وغير مانعة الخلو ان كانت كلية ضرورة وجوب امتناع الاجتماع بين
جزئيها في الجملة حينئذ واما ان العكس غير لازم فلجواز وجود امرين جاز اجتماعهما على الكذب مع امكان اجتماع
نقيضيهما ايضا على الكذب حتى يصدق السالبة المانعة الخلو بين ذينك الامرين مع كذب الانفصال المانع
الخلو بين نقيضيهما كالانسان والناطق فانه يجوز كذبهما معا على ما يكون الصادق عليه الفرس ومع ذلك يجوز
كذب نقيضيهما ايضا وهو اللاانسان واللاناطق على ما يكون الصادق عليه الانسان واما اذا كانت المنفصلتان
المذكورتان متناقضتين في احد الجزئين متوافقتين في الجزء الاخر لم تلزم واحدة منهما الاخرى سواء كانت
مختلفتين في الكيف او متفقتين فيه اما اذا اختلفتا فيه فلان السالبة لا تلزم الموجبة لجواز امتناع
كذب الشي مع كل واحد من طرفي النقيض اذا كان ذلك الشي واجب الصدق كوجود واجب الوجود لذاته بالنسبة
الى كل شي ونقيضه حتى يصدق الانفصال المانع الخلو بينه وبين كل واحد من الاشياء المغايرة اياه مع كذب
جواز الخلو عنه وعن نقيض ذلك الشي لانه واجب الصدق مع كل شي ولا الموجبة السالبة لجواز كذب الشي مع كل
واحد من طرفي النقيض كحال كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس بالقياس الى غيره من الانواع ونقيضه
حتى يصدق سلب الانفصال المانع من الخلو بينه وبين نقيض ذلك النوع ونوع اخر مع كذب الانفصال المانع
الخلو بينه وبين نقيض ذلك النوع الاخر لجواز كذبهما معا ايضا واما اذا اتحدتا في الكيف فسواء كانتا
موجبتين او سالبتين لا يلزم شي منهما الاخرى لجواز امتناع الخلو عن الشي وعن احد النقيضين مع جواز الخلو
عنه وعن النقيض الاخر كالحيوان بالنسبة الى اللاانسان والانسان فان الخلو عنه وعن اللاانسان محال وعنه وعن



الانسان جائز وحينئذ يصدق الانفصال المانع من الخلو بين الحيوان واللاانسان مع كذب الانفصال
المانع من الخلو بين الحيوان والانسان وذلك يمنع لزوم الموجبة للموجبة وكذلك يصدق سلب الانفصال المانع
من الخلو بين الحيوان والانسان مع كذب سلب الانفصال المانع من الخلو بين الحيوان واللاانسان و
ذلك يمنع لزوم السالبة للسالبة وكذلك لو كانت المنفصلتان المذكورتان متناقضتين في احد الجزئين
متلازمتين في الجزء الاخر كانتا مختلفتين في الكيف او متفقتين فيه فان كانتا مختلفتين فيه فلا يخلو اما
ان يكون جزء السالبة لازما لجزء الموجبة او بالعكس فان كان الاول فمعلوم في بيان ان السالبة لا تلزم الموجبة
فلانه يجوز امتناع الخلو عن الشي وعن احد النقيضين مع امتناع الخلو عن لازمه والنقيض الاخر اذا كان
ذلك الشي ولازمه واجبا الصدق حتى يصدق لا انفصال المانع من الخلو بين ذلك الشي واحد النقيضين
مع كذب سلب الانفصال بين لازمه والنقيض الاخر وفي بيان ان الموجبة لا تلزم السالبة فلانه يجوز الخلو عن
الشي وعن احد طرفي النقيض مع امتناع الخلو عن ملزومه وعن الطرف الاخر من النقيضين حتى يصدق سلب
الانفصال المانع من الخلو بينه وبين احد النقيضين مع كذب الانفصال المانع من الخلو بين ملزومه والنقيض الاخر
كحال الحساس والانسان الملزوم له بالقياس الى الفرس واللافرس وان كان الثاني وهو ان يكون جزء الموجبة لازما
لجزء السالبة فشي منهما لا يستلزم الاخرى اما ان السالبة لا تلزم الموجبة فلما ذكرنا من الاحتمال في انها لا تلزم الموجبة
في القسم الاول واما ان الموجبة لا تلزم السالبة فلما ذكرنا من الاحتمال في انها لا تلزم السالبة في القسم الاول وان
كانتا متوافقتين في الكيف فان كانتا موجبتين لا يلزم شي منهما الاخرى اما ان لازمة الجزء لا يلزم ملزومته فلجواز
امتناع الخلو عن الشي واحد النقيضين مع جواز الخلو عن لازمه والنقيض الاخر كحال الحيوان والحساس اللازم له
بالنسبة الى اللاانسان والانسان واما ان ملزومة الجزء لا يلزم لازمته فلجواز امتناع الخلو عن الشي وعن
احد النقيضين مع جواز الخلو عن ملزومه وعن النقيض الاخر كحال اللاانسان اللازم للفرس والفرس بالنسبة
الى الحيوان واللاحيوان وان كانتا سالبتين لا يلزم شي منهما ايضا الاخرى اما ان لازمة الجزء لا يلزم ملزومته فلما
ذكرنا من احتمال في ان ملزومة الجزء لا يلزم لازمته في الموجبتين واما ان ملزومة الجزء لا يلزم لازمته فلما
ذكرنا من الاحتمال في ان لازمة الجزء لا يلزم ملزومته في الموجبتين ثم اعلم ان الحال كذلك اذا كان التلازم بين الجزئين
من الطرفين عند الاختلاف في الكيف وعند الاتحاد فيه ايجابا وسلبا وعلته معلومة من المذكور ههنا
والى ما ذكرنا من البيانات اشار المصنف بقوله وبيانه قريب من المذكور اي في اقسام المانعة
الجمع فهذا الحكم بالاربع كل واحدة من المنفصلات المشتركة ما يلزمها من جزئيها واما حكمها مع
ما يلزمها من غير جزئيها فاعلم ان المنفصلة الحقيقية والمنفصلة غير الحقيقية اذا توافقتا

في الكم والكيف وفي أحد الجزئين ولازم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من غير الحقيقية لو كانت غير الحقيقية
مانعة الجمع والجزء الآخر من غير الحقيقية الجزء الآخر من الحقيقية لو كانت غير الحقيقية مانعة الخلو وما
متعاكستين لو كانت غير الحقيقية الحقيقية لو كانتا موجبتين والحقيقية غير الحقيقية لو كانتا سالبتين
لو كانتا غير متعاكستين أما بيان هذا اللزوم في الموجبتين فلأن غير الحقيقية إما أن يكون مانعة الجمع
أو مانعة الخلو وأياً ما كان يلزم من صدق الحقيقية صدقها أما مانعة الجمع فلأن أحد جزئيها
ملزوم لأحد جزئي الحقيقية وقد امتنع اجتماع ذلك الجزء أعني ما هو جزء من الحقيقية مع الجزء الذي يوافقها
فيه لزم من ذلك امتناع الاجتماع بين جزئي مانعة الجمع لأن امتناع اجتماع اللازم مع الشيء دائماً أو
في الجملة ملزوم لامتناع اجتماع ملزومه مع ذلك الشيء كذلك وإلى هذا البيان أشار المصنف بقوله
لامتناع اجتماع الشيء مع ما يمتنع اجتماعه مع لازمه وأما إذا كانت غير الحقيقية مانعة الخلو فلأن
أحد جزئيها لازم لأحد جزئي الحقيقية وقد امتنع الخلو عن ملزومه وعن الجزء الذي يوافقها فيه لزم منه
امتناع الخلو عن جزئي مانعة الخلو لأن امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع
الخلو عن ذلك الشيء وعن لازمه وإليه أشار المصنف بقوله وارتفاعه مع ما يمتنع ارتفاعه مع ارتفاع
ملزومه وأما بيانه في السالبتين فلأن غير الحقيقية إما أن يكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو وأياً ما كان
يلزم من صدقها صدق الحقيقية أما إذا كانت مانعة الجمع فلأن أحد جزئيها لما كان ملزوماً لأحد
جزئي الحقيقية جاز اجتماعه مع الجزء الذي يوافقها فيه لزم من ذلك جواز الاجتماع بين جزئي الحقيقية
لأن جواز اجتماع الشيء مع الملزوم دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز اجتماعه مع اللازم كذلك وإليه أشار المصنف
بقوله ولإمكان اجتماع الشيء مع ما يجامع ملزومه وأما إذا كانت مانعة الخلو فلأن أحد جزئيها لما كان
لازماً لأحد جزئي الحقيقية وقد جاز الخلو عنه وعن الجزء الذي يوافقها فيه لزم من ذلك جواز الخلو عن جزئي
الحقيقية لأن جواز الخلو عن الشيء وعن اللازم دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن الملزوم وعن ذلك الشيء
وإليه أشار المصنف بقوله وارتفاعه مع ما يرتفع مع ارتفاع لازمه وأما أن العكس غير لازم في شيء منهما
أما في الموجبتين فلأن غير الحقيقية إما أن يكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو وأياً ما كان لا يلزم من صدقها صدق الحقيقية
أما إذا كانت مانعة الجمع فلأن أحد جزئيها لما كان ملزوماً لأحد جزئي الحقيقية وقد امتنع الجمع مع الجزء
الذي يوافقها فيه لم يلزم من ذلك امتناع الاجتماع بين جزئي الحقيقية لجواز امتناع اجتماع الشيء
مع شيء وإمكان اجتماع لازمه معه لكون ذلك الغير أخص الجزء الذي هو غير القياس إلى الآخر وإليه أشار المصنف
بقوله لجواز اجتماع الشيء مع لازم ما لم يجامعه في الصدق على الصدق وأما إذا كانت غير الحقيقية مانعة الخلو



فلأن أحد جزئيها لما كان لازماً لأحد جزئي الحقيقية وقد امتنع الخلو عنه وعن الجزء الذي يوافقها فيه لم يلزم
من ذلك امتناع الخلو عن جزئي الحقيقية لجواز الخلو عن الشيء وعن الملزوم مع امتناع الخلو عنه وعن اللازم
كحال اللاإنسان بالنسبة إلى الفرس والحيوان اللازم له وإليه أشار المصنف بقوله ولجواز اجتماع الشيء
مع ملزوم ما لم يكذب مع لازمه على الكذب وأما بيان عدم التعاكس في الموجبتين السالبتين فيعرف من
البيان المذكور لعدم التعاكس في الموجبتين ولذلك ما فصل المصنف بين الموجبتين والسالبتين لكن نذكر ليتم
الإحاطة فنقول غير الحقيقية إما أن يكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو وأياً ما كان لا يلزم من صدق الحقيقية
صدقها أما إذا كانت مانعة الجمع فصدق السالبة الحقيقية إما أن يكون لجواز صدق الطرفين أو لجواز كذبهما
وأياً ما كان لا يلزم من صدقها صدق السالبة المانعة الجمع أما إذا كان لجواز صدق الطرفين فلأن جواز
اجتماع الشيء مع لازم غيره لا يوجب جواز اجتماعه مع ذلك الغير لجواز كون اللازم أعم من الغير وأما إذا
كان لجواز كذب الطرفين فلأن جواز كذب اللازم مع الشيء لا يوجب جواز صدق ملزومه معه لأن استثناء نقيض
التالي لا يوجب عين المقدم نعم يلزم من ذلك جواز كذب ملزومه معه وليس كلامنا فيه وأما إذا كانت مانعة
الخلو فصدق الحقيقية إن كان لجواز كذب الطرفين لا يلزم من صدقها صدق مانعة الخلو لأن جواز كذب الملزوم
مع الشيء لا يوجب جواز كذب لازمه معه لما عرفت من جواز عموم اللازم وإن كان لجواز صدق الطرفين فلأن
جواز اجتماع الملزوم مع الشيء لا يوجب جواز كذب لازمه معه لأن استثناء عين المقدم لا ينتج
نقيض التالي نعم يوجب جواز اجتماع لازمه معه وليس كلامنا فيه وكذلك الحكم إذا تلازمت المنفصلتان المذ كورتان
في الجزئين على الوجه المذكور أي إذا لزم أحد جزئي المنفصلة الحقيقية أحد جزئي المنفصلة غير الحقيقية
والجزء الآخر منها الجزء الآخر من غير الحقيقية لو كانت غير الحقيقية مانعة الجمع وبالعكس لو كانت مانعة الخلو
لزم من صدق الحقيقية صدق غير الحقيقية عند كونهما موجبتين ومن صدق غير الحقيقية صدق الحقيقية
عند كونهما سالبتين من غير العكس في شيء منهما وبيان كل قسم من الأقسام يعرف من البيان المذكور في ذلك
القسم من المنفصلتين المذكورتين إلا أن الجزء الذي يوافقها فيه في المنفصلتين السابقتين متنافيين في
مانعة الجمع ملزوم أحد جزئي الحقيقية وفي مانعة الخلو لازم أحد جزئيها وإذا كان كذلك فلا نطول الكلام
بإعادة تلك البيانات والمنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقا في الكم والكيف وتناقضا
في جزئيهما لزم من صدق كل واحد منهما صدق الأخرى أما إذا كانتا موجبتين فبقولك في بيان استلزام
المانعة الجمع للمانعة الخلو لأن امتناع الجمع بين الشيئين دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك وإليه أشار المصنف بقوله وبالعكس وأما بيان استلزام المانعة الجمع للمانعة الخلو عند السلب

فلأن جواز الجمع بين الشيئين دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن نقيضيهما كذلك وأما استلزام مانعة الخلو
لمانعة الجمع فلأن جواز الخلو عن الشيئين دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين نقيضيهما كذلك ولكن المصنف
ما تعرض لبيان ذلك في السالبتين وأيضاً المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو إذا
توافقتا في جزئيهما وتخالفتا في الكم والكيف لزمت السالبة منهما الموجبة من غير عكس أما بيان لزوم
السالبة الموجبة فلأن الموجبة مانعة الجمع هي كلية والسالبة مانعة الخلو هي جزئية فنقول
يلزم من صدق تلك الموجبة الكلية المانعة الجمع صدق هذه السالبة الجزئية المانعة الخلو إذ لولا
صدق هذه السالبة الجزئية المانعة الخلو على تقدير صدق تلك الموجبة الكلية المانعة الجمع لصدق نقيضها
وهو امتناع الخلو عن جزئي السالبة المانعة الخلو دائماً ولو كان كذلك يلزم امتناع اجتماع جزئي ... الدليل
المانعة الجمع على الكذب دائماً وكل منهما ... على الصدق فيكون المنفصلة المانعة الجمع منفصلة حقيقية
وإنه خلف وتبين أن الدعوى في كل قسم من الأقسام الثلاثة الباقية بمثل هذا البرهان وأما أن العكس غير لازم
في شيء من هذه الأقسام فلجواز اجتماع شيئين مع جواز ارتفاعهما كحال الإنسان مع الحيوان فإنه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما أيضاً وإذا جاز ذلك لزم عدم استلزام السالبة الموجبة في جميع الأقسام الأربعة وكذلك
ظاهر أيضاً إذا توافق المنفصلتان المذكورتان في أحد الجزئين ولازم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر
من السالبة لو كانت الموجبة مانعة الجمع وأحد جزئي السالبة أحد جزئي الموجبة لو كانت الموجبة مانعة الخلو
سواء كان اللزوم من الطرفين أو لم يكن لزمت السالبة الموجبة من غير عكس أما الأول وهو أن السالبة يلزم الموجبة
فلنفرض أن الموجبة كلية مانعة الجمع فتكون السالبة جزئية مانعة الخلو لما شرطنا الاختلاف في الكم والكيف
فنقول يلزم من صدق هذه الموجبة صدق هذه السالبة لأنه لولا صدقها على تقدير صدق الموجبة لصدق
نقيضها وهو امتناع الخلو عن جزئيها دائماً لكن أحد جزئيها بعينه أحد جزئي الموجبة والجزء الآخر ملزوم للجزء الآخر
منها ويلزم من ذلك امتناع الخلو عن جزئي الموجبة لأن امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائماً أو في الجملة
ملزوم لامتناع الخلو عنه وعن اللازم كذلك فيلزم انقلاب الموجبة المانعة الجمع حقيقية وإنه خلف ولنفرض
أن الموجبة كلية مانعة الخلو فتكون السالبة جزئية مانعة الجمع لما عرفت فنقول لو لم تصدق هذه الموجبة تستلزم
هذه السالبة ... نقيض السالبة وهو امتناع الجمع بين جزئيها دائماً لكن أحد جزئيها بعينه أحد جزئي
الموجبة والجزء الآخر لازم للجزء الآخر من الموجبة وإذا كان كذلك يلزم امتناع الاجتماع بين جزئي الموجبة لأن
امتناع اجتماع الشيء مع اللازم دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك فيلزم انقلاب
الموجبة المانعة الخلو حقيقية وإنه خلف وقس البيان في القسمين الباقيين وأما الثاني وهو أن العكس غير لازم



فنقول في بيان أن السالبة المانعة الخلو لا تستلزم الموجبة المانعة الجمع أنه يجوز اجتماع اللازم مع الشيء مع جواز
الخلو عنه وعن الملزوم كحال الحيوان والإنسان الملزوم له بالنسبة إلى الفرس ونقول في بيان أن السالبة المانعة الجمع
لا تستلزم الموجبة المانعة الخلو أنه يجوز إمكان الخلو عن الشيء وعن الملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كحال
اللاإنسان واللاحيوان اللازم بالنسبة إلى الفرس وأيضاً إذا لازم أحد جزئي الموجبة من المنفصلتين المذكورتين
أحد جزئي السالبة والجزء الآخر منها الجزء الآخر من السالبة لو كانت الموجبة مانعة الجمع وبالعكس لو كانت
مانعة الخلو لزوماً متعاكساً أو غير متعاكس لزمت السالبة الموجبة من غير عكس أما الأول وهو أن السالبة
يلزم الموجبة فلنفرض الموجبة مانعة الجمع والسالبة مانعة الخلو ونقول لولا صدق السالبة عند صدق الموجبة
لصدق نقيضها وهو امتناع الخلو عن جزئيها دائماً لو كانت جزئية وفي الجملة لو كانت كلية ويلزم من ذلك امتناع
الخلو عن جزئي الموجبة كذلك لأن امتناع الخلو عن الملزومات دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن اللوازم
كذلك وإذا كان كذلك يلزم انقلاب الموجبة المانعة الجمع حقيقية وإنه خلف ولنفرض الموجبة مانعة الخلو فتكون
السالبة مانعة الجمع ونقول لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وهو امتناع الاجتماع
بين جزئيها دائماً لو كانت جزئية وفي الجملة لو كانت كلية ويلزم من ذلك امتناع الاجتماع بين جزئي الموجبة
كذلك لأن امتناع الاجتماع بين اللوازم دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع الاجتماع بين الملزومات كذلك
وأما الثاني وهو أن العكس غير لازم فلجواز اجتماع اللوازم مع جواز الخلو عن الملزومات فيمنع استلزام
السالبة المانعة الخلو الموجبة المانعة الجمع ولجواز الخلو عن الملزومات مع جواز اجتماع اللوازم وذلك
يمنع استلزام السالبة المانعة الجمع للموجبة المانعة الخلو ولو شرطنا التوافق في الكم في هذه الأقسام الثلاثة
كما هو في بعض النسخ كان الحكم ما ذكرناه لكن لا يلزم من عدم لزوم السالبة الكلية للموجبة الكلية انقلاب
الموجبة حقيقية بل انقلابها إلى ما هو أعم منها فتأمل في ذلك فهذا حال تلازم المنفصلات مع ما يخالفها
في الجنس وأما تلازم المتصلات مع المنفصلات فاعلم أن المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقا
في الكم والكيف وناقض أحد جزئي إحداهما أحد جزئي الأخرى أي جزء كان وتوافقا في الآخر لزمت المتصلة
المنفصلة إن كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة إن كانتا سالبتين من غير العكس في شيء منهما أما أن المتصلة
يلزم المنفصلة عند الإيجاب فلأن كل واحد من جزئي المنفصلة مستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
ونقيض كل واحد من جزئيها مستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما كل منهما موافقة إياها في الكم
أما أن المنفصلة يلزم المتصلة عند السلب فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب فجـ د وجب أن
يصدق ليس البتة إما أن يكون أ ب أو جـ د حقيقية وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إما أن يكون أ ب أو جـ

حقيقية ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد كي معا ليس البتة اذا كان اب فجد ويلزم اجتماع النقيضين
ويصدق ايضا ليس البتة اما اب وليس جد ولا الصدق بنقيضه فيستلزم صدق قولنا قد يكون اذا كان اب
فجد كان المفروض نقيضه ملزم اجتماع النقيضين وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين وبين ان العكس
غير لازم في شي منهما اما ان المنفصلة لا تجب لزومها للمتصلة حالة الايجاب فلجواز ان يكون اللازم في المتصلة
اعم من الملزوم وامتناع تحقق المعاندة بين نقيض الخاص والعام لكون كل واحد منهما اعم من الاخر وجه
مالك الشيخ في بيان ذلك والا لانعكس كل لازم على ملزومه وهو حق ومعناه ان المنفصلة الموجبة الحقيقية
لو وجب لزومها للمتصلة الموافقة اياها في احد الجزئين والمناقضة لها في الجزء الاخر لزم ان يكون اللازم
في المتصلة الكلية الموجبة دائما مساويا للملزوم وبيان ذلك لو وجب ذلك لصدقت المنفصلة الموجبة
الكلية الحقيقية المركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها على تقدير صدق المتصلة الموجبة الكلية
ويلزم استلزام تاليها لمقدمها استلزاما كليا لان عين كل واحد من جزئي المنفصلة الحقيقية مستلزم
لنقيض الجزء الاخر وهو عين ما ادعاه الشيخ واما ان السالبة لا تستلزم المنفصلة السالبة فلجواز عدم
معاندة الشي لواحد لاحد النقيضين مع ملازمته للنقيض الاخر كحال الحيوان بالنسبة الى اللاانسان ونقيضه
ولجواز عدم معاندة الشي لغيره مع وجوب لزوم نقيضه لذلك الغير كاللاحيوان ونقيضه بالنسبة الى الانسان
وكذلك الحكم اذا تناقضت المتصلة والمنفصلة المذكورتان في احد الجزئين سواء كان ذلك الجزء مقدم المتصلة
او تاليها وتلازمتا في الجزء الاخر وما متعاكسا اما لزوم المتصلة المنفصلة عند الايجاب والسالبة
في مقدم المتصلة فلاستلزام مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد جزئي المنفصلة عين الجزء الاخر من المنفصلة
المستلزم لتالي المتصلة المنتج للمتصلة وهو عام في الكليتين والجزئيتين واما لزومها اياها و
التناقض في التالي فلاستلزام مقدم المتصلة الجزء اللازم له من المنفصلة المستلزم لنقيض الجزء
الاخر منها الذي هو عين تالي المتصلة المنتج للمتصلة هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فلاستلزام
احد جزئي المنفصلة مقدم المتصلة استلزاما كليا ونقيض الاخر جزئيا وهما ينتجان من الشكل الثالث
المتصلة المطلوبة المطلوب صدقه واما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اما ليس اب او هز اذ لو لم يصدق هز
وحينئذ يكون اما ليس اب او هز ويلزمه قد يكون اما ليس اب او هز ويلزمه قد يكون اذا كان اب
فهز وكلما كان هز فجد فيصدق يكون اذا كان اب فجد وهو المفروض نقيضه هذا خلف ويصدق
ايضا ليس البتة اما هز او ليس جد اذا لزم اب هز والا فقد يكون اما هز او ليس جد



ويلزمه قد يكون اذا كان وجد فهز وكلما كان هز فاب ينتج قد يكون اذا كان جد فاب وعكسه المستوي
يناقض المتصلة المفروضة الصدق هذا خلف وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين وبين ان
العكس غير لازم في شي منهما اما ان المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والتناقض في مقدم
المتصلة فلجواز ملازمة اللازم لاحد النقيضين مع عدم معاندة ملزومه للنقيض الاخر كالعناد الحقيقي
كالحيوان للانسان الملزوم له بالقياس الى الفرس ونقيضه واما انها لا تلزم المتصلة الموجبة و
التناقض في تالي المتصلة فلجواز ملازمة احد النقيضين لشي مع عدم معاندة النقيض الاخر لازم
ذلك الشي العناد الحقيقي كالحساس ونقيضه بالقياس الى الحيوان والفرس الملزوم له لجواز اجتماع
اللاحساس مع الفرس على الكذب واما ان السالبة المتصلة لا تلزم السالبة المنفصلة والتناقض
في مقدم المتصلة فلما ذكرنا من الاحتمال في ان المنفصلة الموجبة لا تستلزم المتصلة الموجبة والتناقض
في مقدم المتصلة واما انها لا تلزم المنفصلة السالبة والتناقض في تالي المتصلة فلما ذكرنا من
الاحتمال في ان المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والتناقض في التالي وكذلك الحكم اذا ناقض
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر منها او ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم الجزء الاخر من المنفصلة مقدمها متعاكسا او غير متعاكس وذلك ظاهر لاندراج كل واحد منهما
فيما اذا تناقضتا في احد الجزئين من المتصلة وتلازمتا في الجزء الاخر لزوما متعاكسا وقد احيط
بذلك على التفصيل فلا حاجة الى الاعادة ههنا والمصنف استدل على الحكم المذكور في هذه الاقسام
الثلثة بقوله لاستلزام نقيض كل جزء من المنفصلة جميع لوازم الاخر وهو ظاهر لاستلزامه عين الاخر
المستلزم للوازمه وهو اشارة الى الدليل الدال على استلزام المنفصلة الموجبة المتصلة الموجبة
اذا كان التناقض في مقدم المتصلة ويقوله وجميع ملزومات احدهما نقيض الاخر وهو ايضا ظاهر لاستلزام
ملزوماته اياه المستلزم لنقيض الاخر وهو اشارة الى الدليل الدال على استلزام المنفصلة الموجبة
المتصلة الموجبة والتناقض في تالي المتصلة وما تعرض لدليل باقي الاقسام ولا الى دليل عدم
الانعكاس بحجة بل فصلناه لك كل ذلك على الوجه وكذلك الحكم اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر منها لزوما متعاكسا او غير متعاكس اما بيان اللزوم عند
الايجاب فلاستلزام مقدم المتصلة الذي هو عين احد جزئي المنفصلة لنقيض الجزء الاخر منها
المستلزم لتالي المتصلة وهو عام في الكليتين والجزئيتين واما عدم وجوب العكس فلجواز عدم
معاندة الشي لغيره مع ملازمته لازم نقيضه لذلك الغير كحال الانسان والحيوان اللازم لنقيضه



بالقياس الى الفرس واما بيان اللزوم عند السلب فلانه لو لا صدق السالبة المنفصلة عند
صدق السالبة المتصلة لصدق نقيضها المستلزم لاستلزام عين مقدم المتصلة لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة المستلزم لتالي المتصلة المنتج لنقيض المتصلة هذا خلف واما عدم لزوم
العكس فلما مر من احتمال في عدم لزوم المنفصلة المتصلة عند الايجاب وكذلك الحكم اذا وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر منها استلزاما متعاكسا
او غير متعاكس اما اللزوم عند الايجاب فلاستلزام مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة
المستلزم للجزء الاخر الذي هو بعينه تالي المتصلة المنتج للمتصلة هذا في الكليتين واما في الجزئيتين
فلانتظام قياس في الشكل الثالث من استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لمقدم المتصلة استلزاما
كليا ولعين الجزء الاخر جزئيا ينتج للمتصلة المطلوبة الصدق حينئذ واعلم انه لولا انعكاس اللزوم
المذكور لم يتم هذا البرهان والمصنف حكم باللزوم في الموجبتين مطلقا اللهم الا اذا كان مراده ان الحكم
المذكور ثابت اذا ثبت اللزوم مع التعاكس وحينئذ صح كلامه واما اللزوم عند السلب فلانه لو لا صدق
المنفصلة عند صدق المتصلة لصدق نقيضها وانتج ما يلزمها من المتصلة مع المقدمة المعطاة نقيض
المتصلة من الشكل الاول لكونها جزئيتين مع الشكل الثالث لكونها كليتين واما عدم وجوب العكس في الموجبتين
فلجواز ملازمة الشي لغيره مع عدم معاندته لنقيض لازم ذلك الغير ولنقيض ملزومه العناد الحقيقي
كحال الحيوان بالقياس الى الانسان واللاناطق وفي السالبتين فلما ذكرنا من احتمال في الموجبة وكذلك الحكم
اذا توافقا في احد الجزئين سواء كان مقدم المتصلة او تاليها ولازم عين الجزء الاخر من احدهما نقيض الجزء
الاخر من الاخرى لزوما متعاكسا وهذا القسم اعم من كل واحد من القسمين المتقدمين اتفاقا لاندراجهما
تحته واذا كان كذلك فوقوعه فيستدعي وقوع احد ذينك القسمين وقد عرفت علة الحكم في كل واحد منهما
فلا حاجة الى اعادتها ههنا وكذلك الحكم اذا لزم تالي المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء
الاخر منها مقدمها لزوما متعاكسا او غير متعاكس اما بيان اللزوم في الموجبتين الكليتين فلاستلزام
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة المستلزم لنقيض الجزء الاخر منها المستلزم لتاليها وكذلك في الجزئيتين
لكن اللزوم متعاكسا لكن القياس لا يكون في الشكل الثالث صغراه استلزام احد جزئي المنفصلة
لمقدم المتصلة ولو كان اللزوم غير منعكس لا يتم البرهان عليه لامتناع ان يكون الكبرى جزئية في الشكل
الاول ان عكسنا صغرى القياس الاول والمصنف حكم بذلك مطلقا واما عدم وجوب العكس في الكليتين
فلجواز عدم التعاند الحقيقي بين نقيض ملزوم اللازم ولازم الملزوم كحال الانسان مع الجسم فان الفرس

ملزوم للحيوان والحيوان لازم للانسان والفرس ملزوم للجسم وليس بين اللاانسان والجسم تعاند حقيقي لجواز
صدقهما معا واما في الجزئيتين فلجواز عدم العناد الحقيقي بين نقيض ملزوم اللازم وبين ملزوم الملزوم
كحال اللاناطق مع الفرس فان الناطق ملزوم للانسان والانسان لازم للحيوان لزوما جزئيا والفرس
ملزوم للحيوان وليس بين اللاناطق والفرس تعاند حقيقي وبيان اللازم في السالبتين الحلف وبيان عدم العكس
الاحتمال المذكور ان ليس ذلك في الموجبتين وكذلك الحكم اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم نقيض الجزء الاخر منها عين مقدمها لزوما متعاكسا او غير متعاكس وبيان اللزوم في الموجبتين
الكليتين استلزام المقدم لنقيض احد جزئي المنفصلة المستلزم لعين الجزء الاخر المستلزم
لتالي المنفصلة وكذلك في الجزئيتين لكن اللزوم الثاني متعاكسا فقط لكن الصغرى في القياس يكون
استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة للمقدم ويكون من الشكل الثالث ولو كان اللزوم الثاني غير
منعكس لا يتم البرهان فيهما وبيان اللزوم في السالبتين الحلف وبيان عدم العكس ايجابا وسلبا
الاحتمال المذكور في بيان عدم العكس في الموجبتين من القسم المتقدم وكذلك الحكم اذا لزم
نقيض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها عين الجزء الاخر من المنفصلة لزوما متعاكسا
او غير متعاكس لان نقيض المقدم اذا لزم احد جزئي المنفصلة لزم من ذلك لزوم نقيض ذلك
الجزء من المنفصلة لمقدم المتصلة على عكس النقيض فرجع هذا الى القسم المتقدم ذكره وكذلك
الحكم اذا لزم احد جزئي المنفصلة عين مقدم المتصلة ولزم الجزء الاخر منها نقيض تالي المتصلة لان
نقيض تالي المتصلة لما كان ملزوما لاحد جزئي المنفصلة لزم من ذلك لزوم تالي المتصلة لنقيض
ذلك الجزء على عكس النقيض فيرجع هذا القسم الى القسم المتقدم ذكره وكذلك الحكم اذا كان
التلازم ثابتا بين احد جزئي المنفصلة وبين احد جزئي المنفصلة معا كما اذا كان اتيا وثابتا بين
عين الجزء الاخر احدهما منفصلة كانت او متصلة ونقيض الجزء الاخر من الاخرى لان هذا القسم اعم
من كل واحد من اقسام الاربعة المتقدمة واذا كان كذلك فوقوعه يستلزم وقوع احد تلك الاقسام
وقد عرفت علة الحكم في كل واحد منها على التفصيل فلا نكثر الكلام بذكرها مرة اخرى
واعلم انه اذا اتفقا في الجزئين واختلفا في الكيف وكون مع ذلك اما متعاكسين بالكم او
مختلفين ولكن تكون الجزئية سالبة ارجع السالبة الموجبة من غير عكس والغرض ان المتصلة موجبة
والمنفصلة سالبة فنقول لو كانت المتصلة الموجبة كلية يلزم من صدقها صدق المنفصلة
السالبة كلية وجزئية لان اللزوم بين امرين دائما ملزوم لعدم التعاند الحقيقي بينهما دائما او في الجملة

وان كانت جزئية فلزم من صدقها صدق المنفصلة السالبة جزئية لان اللزوم بين امرين في الجملة ملزوم
لعدم المعاندة بينهما كذلك وسيجي ايضا ان الموجبة متصلة والسالبة منفصلة متساويتان ان كان الموجبة
كلية يلزم من صدقها صدق السالبة المتصلة كلية وجزئية لان العناد الحقيقي بين امرين دائما ملزوم لعدم
اللزوم بينهما دائما او في الجملة وان كانت جزئية يلزم من صدقها صدق المنفصلة السالبة جزئية لان
العناد بين امرين في الجملة ملزوم لعدم اللزوم بينهما كذلك واليه اشار المصنف بقوله لاستحالة
اللزوم والعناد بين الشيئين معا ولتبين ان العكس غير واجب اما انه لا يلزم من صدق المنفصلة السالبة
صدق المتصلة الموجبة فلجواز عدم التلازم بين امرين عند عدم التعاند بينهما كما في الانسان و
ناهق الحمار فانهما ليسا متعاندين ولا متلازمين واليه اشار المصنف بقوله لجواز عدم …
عن المتعاندين واما انه لا يلزم من صدق المتصلة السالبة صدق المنفصلة الموجبة فلجواز عدم
التعاند الحقيقي بين امرين عند عدم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور واليه اشار المصنف بقوله
وعدم تعاندهما عند المتلازمين وكذلك الحكم اذا كان مع اختلافهما في الكيف وتوافقهما بالكم
وكون الجزء سالبة كانتا متناقضين في الجزئين الا ان المنفصلة الموجبة تستلزم المتصلة
السالبة كلية وجزئية ان كانت جزئية فلان المنفصلة الموجبة التي تناقض المتصلة
السالبة الجزئين تستلزم منفصلة موافقة للمنفصلة في الكم وللمتصلة في الجزئين لما ثبت ان
كل منفصلتين حقيقيتين … في الكم والكيف متناقضتين في الجزئين متلازمتان ومتعاكستان وهذه المنفصلة
الموجبة الموافقة الجزئين للمتصلة السالبة تستلزمها كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت جزئية لما مر
آنفا واما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت
جزئية فلاستلزام المتصلة المناقضة للمنفصلة في الجزئين منفصلة موافقة اياها في الجزئين على عكس
النقيض واستلزام هذه تلك المنفصلة كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت جزئية واما
ان العكس غير لازم فلجواز عدم التعاند بين امرين عند عدم التلازم بين نقيضيهما وذلك يمنع
لزوم المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة وجواز عدم التلازم بين امرين عند عدم التعاند بين
نقيضيهما وذلك يمنع لزوم المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة كحال الفرس واللاانسان حال
نقيضيهما فانهما لا متلازمان ولا متعاندان العناد الحقيقي وكذلك نقيضاهما وكذلك الحكم
اذا كان مع ذلك وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم من الجزء الاخر من المنفصلة تالي
المتصلة كيف ما كان اللزوم اما استلزام المتصلة الموجبة المنفصلة السالبة كلية وجزئية



ان كانت كلية وجزئية فقط ان كانت جزئية فلانتظام قياس منهما من استلزام تاليها للجزء الاخر من
المنفصلة منتج لاستلزام مقدم المتصلة للجزء الاخر من المنفصلة ومرجع الى كونهما متوافقتين في الجزئين
والموجبة متصلة وقد بينا استلزام الموجبة فيها السالبة المنفصلة على الوجه المذكور واما
بيان استلزام المنفصلة الموجبة المتصلة السالبة كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت جزئية فقط
ان كانت جزئية فلانه لما امتنع الاجتماع بين مقدم المتصلة ولازم تاليها لزم من ذلك امتناع الاجتماع
بين مقدمها وتاليها لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم دائما ملزوم لامتناع اجتماعه مع
الملزوم دائما او في الجملة وامتناع اجتماعه معه في الجملة ملزوم لامتناع اجتماعه مع ملزومه
كذلك ومرجع الى كونهما متوافقتين في الجزئين والموجبة منفصلة وقد بينا استلزام المنفصلة
الموجبة فيها للسالبة المتصلة على الوجه المدعى واما ان العكس غير لازم فلجواز عدم معاندة الشيء
للازم امر عند عدم استلزامه لملزومه كحال الحيوان بالنسبة الى الجسم والانسان الملزوم له وكذلك
يمنع ملازمة الموجبة منهما للسالبة وكذلك الحكم اذا كان مع ذلك وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة كيف ما كان اللزوم اما استلزام المتصلة الموجبة
المنفصلة السالبة كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية فقط ان كانت جزئية فلانتظام قياس من
استلزام الجزء الملزوم لمقدم المتصلة مقدم المتصلة ومن المتصلة نفسها في الشكل الاول في الكليتين
ومنها من عكس هذا اللزوم في الثالث في الجزئيتين منتج لاستلزام ذلك الجزء من المنفصلة
تالي المتصلة ومرجع ايضا الى كونهما متوافقتين في الجزئين والموجبة متصلة وقد عرفت لزوم
السالبة فيها للموجبة على الوجه المدعى واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة
كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت جزئية فلانه لو صدق نقيض المتصلة حينئذ لاستلزم نقيض
المتصل على الوجه الذي عرفته وانه خلف لانتظام قياس من الشكل الاول صغراه عكس صغرى
القياس المذكور قبل كليته وكبراه استلزام الجزء الاخر من المنفصلة نقيض تالي المتصلة منتج للزوم
نقيض تالي المتصلة لمقدمها المستلزم لسلب تالي المتصلة عن مقدمها هذا السلب الذي نقيضه
المصنف الموضوع اول هذا الفصل واما ان العكس غير لازم فلجواز عدم التعاند الحقيقي بين الشيء
وملزوم امر … وبين الامر عند عدم لزوم اللازم لذلك الامر كحال الحيوان بالنسبة الى الانسان والجسم
وحاله بالنسبة الى الجسم والمتحرك وذلك يمنع لزوم الموجبة منهما للسالبة وكذلك الحكم اذا كان مع ذلك لزم
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر منهما تالي المتصلة كيف ما كان اللزوم اما استلزام المتصلة

الموجبة المنفصلة السالبة كلية وجزئية ان كانت كلية وجزئية ان كانت جزئية فلانتظام قياس من استلزام احد
جزئي المنفصلة اعني الجزء الملزوم لمقدم المتصلة مقدم المتصلة ومن المتصلة في الكليتين ومنها في
عكس هذا اللزوم في الجزئيتين منتج لاستلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة ومرجع الى التنبيه وافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزوم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة والموجبة متصلة وقد عرفت استلزام الموجبة
فيها للسالبة على الوجه المذكور واما لزوم المتصلة السالبة للمنفصلة الموجبة كلية وجزئية ان كانت
كلية وجزئية ان كانت جزئية فلخلف المذكور في القسم الاول واما ان العكس غير لازم فلجواز عدم المعاندة
الحقيقية بين لازم الشيء وملزوم جزئيته ومن لا … عند عدم لزوم الشيء لذلك الغير كحال الحيوان اللازم
للانسان مع الناطق الملزوم للجسم ومع المتحرك اللازم له فان الانسان لا يلزم الجسم مع … الحيوان
والناطق لا يناسبه وبين المتحرك معا بل حقيقية وذلك يمنع لزوم الموجبة منهما للسالبة مطلقا
سواء كانت الموجبة متصلة او منفصلة وكذلك الحكم اذا كانت المنفصلتان المذكورتان متوافقتين
في احد الجزئين متفقا كان للمتصلة او تاليا ومتلازمتين في الجزء الاخر بلا اهمالهما متعاكستين وذلك ظاهر
لان هذا القسم اعم من كل واحد من القسمين اللذين كانا مذكورين قبل القسم الذي هو مذكور قبل هذا القسم …
يستلزم صدق احد ذينك القسمين وقد عرفت على الحكم في كل واحد منهما فلا نطول الكلام في …
متساويات يعلم انه لولا اشتراط التعاكس في اللزوم المشروط بين مقدم المتصلة وجزئي المنفصلة
لما تم البرهان في هذين القسمين في الجزئين وكذا الخلف في الكليتين لتوقفهما على تمام البرهان في
الجزئيين فهذا حال تلازم المتصلة مع المنفصلة الحقيقية واما حالها مع المنفصلة المانعة الجمع
فاعلم انهما اذا اتفقا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة وناقض تاليها الجزء
الاخر منها تلازمتا وتعاكستا اما استلزام المنفصلة المتصلة فلان مقدم المتصلة هو احد جزئي
المنفصلة فيستلزم نقيض الجزء الاخر منها الذي هو تالي المتصلة لان عين كل واحد من جزئي المنفصلة
المانعة الجمع فيستلزم نقيض الجزء الاخر منها لاستحالة الجمع بين جزئي هذه المنفصلة واليه اشار
المصنف بقوله لاستلزام كل واحد من جزئي المنفصلة نقيض الاخر واما استلزام المتصلة
المنفصلة فلانه لولا امتناع الاجتماع بين جزئي المنفصلة اللذين احدهما عين مقدم المتصلة
والاخر نقيض تاليها لزم جواز اجتماعهما فيلزم جواز اجتماع مقدم المتصلة مع نقيض تاليها وانه محال
واليه اشار المصنف بقوله ولاستحالة الجمع بين عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها واذا توافقت
المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها



متعاكستين … من صدق المنفصلة صدق المتصلة ان كانتا موجبتين ومن صدق المتصلة صدق المنفصلة
ان كانتا سالبتين … العكس في شيء منهما ولزوم من صدق المتصلة صدق المنفصلة عند الايجاب ومن
صدق … صدق المتصلة عند السلب لو لم يكن اللزوم المشروط ملازمة نقيض الجزء الاخر من المنفصلة لتالي
المتصلة … العكس في شيء منهما ولا لزمتا وتعاكستا لو لم يكن اللزوم المشروط متعاكسا اما استلزام المنفصلة
المتصلة عند الايجاب في القسم الاول فلاستلزام المنفصلة استلزام مقدم المتصلة الذي هو احد
جزئيها نقيض الجزء الاخر منها الملازم ولانتاج هذا الاستلزام مع المقدمة المعطاة وهو استلزام نقيض
الجزء … المستلزم لتالي المتصلة من الشكل الاول واما عدم وجوب العكس فلجواز اجتماع الشيء مع عدم
ملزوم … لزوم نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كحال اللاانسان الملزوم نقيضه للحيوان اللازم للانسان مع
الانسان واما استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب في هذا القسم فلانه لولا صدق المنفصلة على تقدير
صدق المتصلة لصدق نقيضها المخالف اياها في الكم المستلزم لنقيض المتصلة المار في الموجبتين هذا خلف
واما عدم وجوب العكس فلما مر من احتماله في الموجبتين واما استلزام المتصلة المنفصلة عند الايجاب
في القسم الثاني فلانتاج المتصلة مع استلزام تاليها لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة استلزام مقدم المتصلة
لنقيض ذلك الجزء من الشكل الاول فاستلزام هذه النتيجة المنفصلة المطلوبة الصدق حينئذ لما مر … وعدم
وجوب التعاكس عند تعاكس اللزوم معلوم من هذه البيانات واما … المنفصلة المتصلة عند السلب
في هذا القسم فلانه لولا صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة لصدق نقيضها المخالف اياها في الكم
المستلزم لنقيض المنفصلة لما مر وانه خلف واما عدم لزوم العكس منهما فلجواز عدم ملازمة الشيء
لغيره مع امتناع اجتماع نقيض لازم ذلك الشيء مع ذلك الغير كحال اللاانسان الملزوم للحيوان الممتنع اجتماعه
نقيضه مع الفرس وذلك يمنع العكس عند الايجاب والسلب وكذلك الحكم اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم الجزء الاخر مقدمها اي لزمت المنفصلة المتصلة عند الايجاب والمنفصلة المتصلة عند
السلب ولم يكن اللزوم المشروط عكسه لزمت المنفصلة المتصلة عند الايجاب والمتصلة المنفصلة
عند السلب ولا لزمتا وتعاكستا في القسمين لو لم يكن اللزوم المشروط متعاكسا اما لزوم المتصلة المنفصلة
عند الايجاب في القسم الاول فلانتاج استلزام مقدم المتصلة الجزء الاخر للمنفصلة المستلزم لنقيض
الجزء الاخر منها الذي هو تالي المتصلة المتصلة المطلوبة الصدق حينئذ واما لزوم المنفصلة المتصلة
عند السلب في هذا القسم فلانه لولا صدق المنفصلة على تقدير صدق المتصلة لصدق نقيضها المستلزم
لنقيض المتصلة هذا خلف واما عدم العكس فيهما فلجواز لا اجتماع بين امرين مع ملازمة نقيض احدهما

المزوم الاخر كحال الانسان اللازم نقيضه للفرس الملزوم للحيوان مع الحيوان حتى يصدق المتصلة الموجبة
مع كذب المنفصلة الموجبة والمنفصلة السالبة مع كذب المتصلة السالبة ولا يخفى عليك ان وجوب التعاكس
عند تعاكس اللزوم المذكور وكذلك الحكم اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر منها مقدمها — نقيضه صح
اما استلزام المنفصلة المتصلة عند الحاجة فلانتظام قياس مركب من استلزام مقدم المتصلة للجزء الذي
هو لازم لمنافيه من المنفصلة احد الجزء الاخر منها منتج لاستلزام مقدم المتصلة نقيض
الجزء الاخر منها وانتاج هذا الاستلزام مع استلزام نقيض ذلك الجزء لتالي المتصلة المتصلة في الاول
واما استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب فلانه لو لا صدق المنفصلة عند صدق المتصلة لصدق نقيضها
وهو المنفصلة هذا خلف اما على وجوب العكس في شيء منهما فلجواز اجتماع امرين مع ارتفاع
لازم نقيض احدهما الملزوم الاخر كحال اللاانسان الملزوم نقيضه للحيوان اللازم الفرس المستلزم
للحساس مع الحساس واما استلزام المتصلة المنفصلة عند الحاجة المشروط على اللزوم
المذكور فلانه يترتب قياسا من استلزام احد جزئي المنفصلة الذي هو مقدم المتصلة المقدم
المتصلة من المتصلة نفسها ينتج استلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة ثم يرجع هذا النتيجة استلزام
تالي المتصلة نقيض الجزء الاخر من المنفصلة قياسا اخر لينتج استلزام ذلك الجزء من المنفصلة المقدم
الجزء الاخر منها ويستلزم ان لا ينفصل المانع من الجمع بين جزئي المنفصلة المانعة واما استلزام المنفصلة
المتصلة عند السلب فلانه لو لا صدق المتصلة على تقدير صدق المنفصلة لصدق نقيضها واستلزم صدق
نقيض المنفصلة هذا خلف اما على عدم وجوب العكس فيها فلجواز اجتماع امرين مع ملازمة لازم نقيض
احدهما الملزوم الاخر كالناطق الملزوم للانسان اللازم نقيضه للفرس الملزوم للحيوان مع الحيوان حتى
يصدق المتصلة الموجبة مع كذب المنفصلة الموجبة والسالبة المنفصلة مع كذب السالبة المتصلة واما
وجوب التعاكس عند تعاكس اللزوم فيتبين امره عند الاحاطة بما ذكرناه ولا يخفى عليك عدم جريان البراهين
المذكورة في هذين القسمين في الجزئيتين ولزم منه عدم تمام الحكم المذكور في الكليتين فيهما وانعكست
المتصلة والمنفصلة المانعة اعم اذا احلفتا في الكيف واتفقتا في الكم او كانت الجزئية سالبة و
توافقتا في الجزئيات السالبة الموجبة من غير عكس ولم يعرض لان الموجبة منفصلة كلية مكون المنفصلة
السالبة اما كلية او جزئية وكيف كان يلزم من صدق المتصلة الموجبة صدق المنفصلة السالبة اما
لاستحالة العناد واللزوم بين الشيئين معا او لانه لو لا صدقها على هذا التقدير لصدق نقيضها المخالف
لها في الكم والكيف ويستلزم عكس نقيضها مقدمها مقدم المتصلة تاليها نقيض تالي المتصلة ولو كان كذلك يلزم



استلزام الشيء الواحد للنقيضين وانها لو كان المدعى لزوم السالبة الجزئية وفي اثباته لو كان لزوم السالبة
الكلية فانه محال ولا يخفى عليك ما فيه ولم يعرض لان الموجبة منفصلة كلية فيكون المتصلة سالبة اما كلية او
جزئية وكيف كان يلزم من صدق المنفصلة الموجبة صدق المتصلة السالبة لامتناع تحقق اللزوم والعناد
بين الشيئين معا وقس عليه البرهان فيهما جزئيتان اما ان العكس لا يلزم في شيء منهما فلجواز وجود امرين لا يكون
بينهما عناد ولا لزوم وقد ذكرنا مثال ذلك من قبل وكذلك الحكم اذا كانتا قضيتين في الجزئين
معا اما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلان ملازمة تالي المتصلة لمقدمها لزوم ملازمة
نقيض مقدمها لنقيض تاليها كحكم عكس النقيض الذي هو جزءا المنفصلة والملازمة بين جزئي المنفصلة
ملزوم لجواز الاجتماع بينهما المانع ويلزم من ذلك استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة وانه اشار — نقيضه صح
المصنف بعد ان لا يستلزم الملازمة بين جزئي المنفصلة الملازمة بين عينيهما المنافية للعناد بينهما
واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فلانه لو لا صدق المتصلة السالبة على تقدير صدق
المنفصلة الموجبة لصدق نقيضها المخالف اياها في الكم والكيف ويستلزم ذلك جواز الجمع بين جزئي المنفصلة
الموجبة وانه خلف ولا يخفى عليك ان الموجبة لو كانت كلية يستلزم السالبة الكلية والجزئية وان كانت
جزئية لا يستلزم الا الجزئية واما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم اللزوم
بين نقيضيهما وقد عرفت مثاله قبل وكذلك الحكم اذا وافق ... احد جزئي المنفصلة ولزم
الجزء الاخر تاليها اما بيان لزوم المنفصلة السالبة للمتصلة الموجبة ... استلزام المتصلة مع استلزام
تاليها للجزء الاخر من المنفصلة استلزام احد جزئي المنفصلة للاخر المستلزم لجواز الاجتماع بينهما المانع — م
من ان المتوافقين منهما في الكم والجزئين المخالفين في الكيف الموجبة منهما يستلزم السالبة واما
استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فلان امتناع اجتماع احد جزئي المنفصلة الذي هو
مقدم المتصلة مع الجزء الاخر منها الذي هو لازم تالي المتصلة يستلزم امتناع اجتماعه مع تاليها
لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك
وذلك يستلزم عدم الملازمة بينهما المانع من ان المتوافقين منهما في الكم والجزئين المختلفين في الكيف
الموجبة منهما يستلزم السالبة او نقول لو لا صدق السالبة المتصلة على تقدير صدق المنفصلة
الموجبة لصدق نقيضها ويرتطم من استلزام تالي المتصلة للجزء الاخر من المنفصلة قياس منتج للملازمة
بين جزئي المنفصلة وانه محال لاستحالة الملازمة بين امرين مع تحقق العناد بينهما هو عام في الكليتين
والجزئيتين واما ان العكس غير واجب فيهما فلجواز عدم معاندة الشيء لما هو لازم مع عدم استلزامه لكل — الغير



كحال الجسم مع الحيوان اللازم للانسان والانسان فانه غير معاند للحيوان والملزوم للانسان وكذلك الحكم
اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة
الكلية للمنفصلة الكلية السالبة فلانتاج قياس من استلزام الجزء الاخر من المنفصلة مقدم المتصلة و
المتصلة نفسها استلزام احد جزئي المنفصلة للجزء الاخر المستلزم لجواز الاجتماع بينهما لامتناع
الملازمة والمعاندة بين امرين واما بيان ذلك في الجزئيتين فلانتاج عكس نقيض المتصلة مع عكس نقيض
الملازمة المعطاة عكس نقيض الملازمة بين جزئي المنفصلة واما استلزام المنفصلة الموجبة
للمتصلة السالبة فلانه لو صدق المتصلة الموجبة المخالفة لها في الكم لاستلزمت باحد الطريقين
المذكورين في استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة استلزام احد جزئي المنفصلة للجزء الاخر
وانه خلف واما عدم لزوم العكس في شيء منهما فلجواز اجتماع الشيء مع غيره وعدم ملازمته للازم ذلك الغير
كالحيوان مع الانسان والجسم فان الانسان ملزوم للجسم والحيوان جائز الاجتماع معه وليس لازما للجسم
وكذلك الحكم اذا لازم مقدمها احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الاخر منها تالي المتصلة اما استلزام
المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلاستلزام الجزء الملزوم لمقدم المتصلة مقدمها الملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة وانتاج هذه المقدمات الملازمة بين جزئي المنفصلة المستلزمة
لجواز الاجتماع بينهما ما عرفت واما في الجزئيتين فلانتاج عكس نقيض المتصلة مع عكس نقيض الملازمة
الاولى المعطاة عكس نقيض استلزام الجزء الذي هو ملزوم مقدم المتصلة لتاليها استلزاما جزئيا
وانتاج هذا الاستلزام مع استلزام تاليها للجزء الاخر من المنفصلة استلزام ذلك الجزء من المنفصلة
للجزء الاخر منها استلزاما جزئيا المستلزم لجواز اجتماعهما كذلك واما استلزام المنفصلة
الموجبة للمتصلة السالبة فلانه لو صدق المتصلة الموجبة المخالفة لها في الكم لاستلزمت الملازمة
بين جزئي المنفصلة كذلك باحد الطريقين المذكورين فلزم اجتماع النقيضين وانه محال واما عدم
وجوب العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين لم يلزم ملزوم احدهما الاخر مع تالي كحال الحيوان مع الجسم
فان الانسان ملزوم للحيوان والجسم ملزوم للمتحيز وليس الانسان لازما للمتحيز والى ما ذكرناه من البيانات
في هذه الاقسام الثلثة اشار المصنف بقوله لاستلزام كل واحد من هذه الملازمات الثلث
ملازمة الجزئين الاخرين بطريق قياس منتج ايانا وقد سمعنا من ذلك ومعناه ان الملازمة المعطاة في
كل واحد من هذه الاقسام الثلثة يستلزم الملازمة بين جزئي المنفصلة الموجبة على تقدير صدق المتصلة
الموجبة بالطريق الذي ذكرناه في ذلك القسم ويستلزم ذلك العناد والملازمة بين امرين وهو قد بينا

امتناع ذلك المصنف ادعى في كل واحد من هذه الاقسام الثلثة انعكاس كل واحد من القضيتين
الى الاخرى اذا كان اللزوم المشروط في ذلك القسم منعكسا فعلى هذا يجب صدق المتصلة السالبة
وكان صدق المنفصلة الموجبة من صدق المنفصلة السالبة صدق المتصلة الموجبة في كل قسم
من هذه الاقسام الثلثة اما في القسم الاول فلجواز اجتماع الشيء مع
... المستلزم الملازم لذلك الغير كحال الجسم مع الانسان الملزوم للحيوان مع عدم استلزام
الجسم للحيوان واما في القسم الثاني فلجواز اجتماع الشيء مع ما لم يلزم ملزومه كحال الانسان مع
المتحيز اللازم للجسم مع عدم لزوم الانسان للجسم واما في القسم الثالث فلجواز اجتماع الذي
... لازمه لملزومه كحال الانسان الملزوم للحيوان مع المتحيز اللازم للجسم مع عدم ملازمة
الحيوان للجسم لا يقال الدليل على صحة ما ذكره المصنف قائم اما في القسم الاول فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د وجب ان يصدق دائما اما ا ب او هـ ز مانعة من الجمع اذا كان
هـ ز ملزوما لـ ج د لان المتصلة السالبة يستلزم صدق قولنا كلما كان ا ب لم يكن ج د وهي مع
عكس نقيض الملازمة المعطاة ينتج كلما كان ا ب لم يكن هـ ز وهو يستلزم قولنا دائما اما ا ب او
هـ ز مانعة من الجمع لما مر واذا ثبت استلزام المتصلة السالبة للمنفصلة الموجبة لزم استلزام
المنفصلة السالبة للمتصلة الموجبة بحكم عكس النقيض او الخلف بين ... واما في القسم
الثاني فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د وجب ان يصدق دائما اما هـ ز او ج د مانعة من
الجمع كلما كان ا ب لازما لـ هـ ز وجب الزكرى بالعكس اما الاول فلانتاج استلزام هـ ز لـ ا ب
مع المتصلة قولنا ليس البتة اذا كان هـ ز فـ ج د المستلزم لقولنا كلما كان هـ ز لم يكن ج د المستلزم
للعناد المانع من الجمع بين هـ ز و ج د واما الثاني فلانتاج استلزام ا ب لـ هـ ز مع المتصلة
قولنا قد لا يكون اذا كان هـ ز فـ ج د من الشكل الثالث المستلزم لقولنا قد يكون اذا كان هـ ز لم يكن
ج د المستلزم للعناد الجزئي المانع من الجمع بين هـ ز و ج د واذا لزم ذلك لزم استلزام المنفصلة
السالبة للمتصلة الموجبة بالطريقين المذكورين واما في القسم الثالث فلانه اذا صدق ليس البتة اذا
كان ا ب فـ ج د وجب ان يصدق اما هـ ز او ح ط مانعة من الجمع اذا كان هـ ز ملزوما لـ ا ب و ح ط لازما لـ ج د ويكون هذا
لزوم مع ذلك ا ب لازما لـ هـ ز و ج د لازما لـ ح ط عكسه اما الاول فلانتاج المقدمة المعطاة مع
المتصلة قولنا ليس البتة اذا كان هـ ز فـ ح ط المستلزم للانفصال المانع بين هـ ز و ح ط بالطريق
المذكور واما الثاني فلانتاج المقدمة المعطاة مع المتصلة من الشكل الثالث قولنا قد لا يكون

اذا كان هو بعينه المستلزم للمدعى بالطريق المذكور واذا ثبت ذلك لزم استلزام المنفصلة الموجبة
للمنفصلة السالبة لما عرفت من الطريقين لا يقال كل ذلك مبني على ان المستلزمين المتوافقين
في المقدم المتنافيين في التالي متنافيان في الكيف لا نسلم ذلك ... وهل ان القاعدة
عند المصنف باطلة والقائل ان يقول المصنف ذكر ان من اللوازم على مذهب القوم لا على ما هو
فلم لا يجوز ان يكون ذلك ايضا كذلك وكذلك الحكم اذا ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم نقيض الجزء الآخر منها تاليها اما استلزام الموجبة المتصلة للمنفصلة السالبة فلانتاج
المتصلة مع استلزام تاليها لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة
لنقيض الجزء الآخر منها المستلزم بعكس النقيض لاستلزام عين احد جزئي المنفصلة عين الآخر
المستلزم لجواز الجمع بينهما لامتناع التلازم والتعاند بين امرين واما استلزام المنفصلة
الموجبة للمتصلة السالبة فلانه لو لا صدق المتصلة السالبة على ذلك التقدير لصدق نقيضها
وانتج مع استلزام تاليها لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة
لنقيض الجزء الآخر المستلزم بعكس النقيض لاستلزام عين احد الجزئين لعين الآخر وانه خلف
واما عدم وجوب العكس فيهما فلجواز اجتماع بين امرين مع عدم لزوم ملزوم نقيض احدهما لنقيض
الآخر كحال الانسان مع ... فان اللاانسان لازم للفرس وليس الفرس لازما للاحيوان
وكذلك الحكم اذا ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الجزء الآخر منها
اما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج استلزام نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
لمقدم المتصلة مع المتصلة بعينها استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لنقيض الجزء الآخر منها
المستلزم لجواز الجمع بينهما على ما عرفت واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة
فبالخلف على النسق المذكور في القسم الاول واما عدم وجوب العكس فلجواز اجتماع امرين مع عدم
لزوم احدهما للازم نقيض الآخر كالانسان مع اللاحيوان فان الحيوان ملزوم للجسم وليس اللاانسان
لازما للجسم وكذلك الحكم اذا لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم نقيض
الجزء الآخر منها تاليها اما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج استلزام
نقيض احد جزئي المنفصلة مع المتصلة استلزام نقيض ذلك الجزء لتالي المتصلة وينتج هذا لمقدم المتصلة هو
الاستلزام مع استلزام التالي لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة استلزام نقيض ذلك الجزء
لنقيض الجزء الآخر المستلزم لجواز الاجتماع بين عيني الجزئين لما عرفت ولا يخفى عليك علم جريان

٢١٥

البرهان المذكور في القسم الاول البيان هذا الاستلزام في الجزئين اما استلزام المنفصلة
الموجبة للمتصلة فبالخلف المذكور ولا يخفى عليك ان الخلف المذكور في هذين القسمين انما يتم ان لو كان ن
اللزوم المدعى بين الجزئين لا بين الكليتين واما عدم وجوب العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين لم
يلزم ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الآخر كالانسان مع اللاحيوان فان الناطق ملزوم للانسان
والحيوان لازم للجسم وليس الناطق لازما للجسم المصنف اشار الى هذه البيانات بقوله ولهذا انتظم
قياس منتج للملازمة بين نقيضي الجزئين هذا الخلف هو الخلف الذي ذكرناه ليبين استلزام المنفصلة
الموجبة للمتصلة السالبة فقد فرغنا من اعتبار حال المتصلة مع ما يلزمها من المنفصلة المانعة
الجمع واما اعتبار حالها مع ما يلزمها من المنفصلة المانعة الخلو فاعلم ان المتصلة والمنفصلة
المانعة الخلو اذا توافقا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ووافق
تاليها الجزء الآخر منها لزم من صدق كل واحد منها صدق الآخر اما استلزام المنفصلة للمتصلة
فلانه اذا صدقت المنفصلة لزم استلزام نقيض كل جزء منها لعين الجزء الآخر لامتناع الخلو
عن الجزئين معا واليه اشار المصنف بقوله لاستلزام نقيض كل واحد من جزئي المنفصلة عين الآخر
واما استلزام المتصلة المنفصلة فلانه اذا صدقت المتصلة لزم امتناع الخلو عن نقيض مقدمها
وعين تاليها اذ لو جاز الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما وهو عين المقدم مع نقيض التالي وذلك
مستلزم جواز صدق الملزوم مع عدم اللازم وانه محال واليه اشار المصنف بقوله لاستحالة الخلو
عن نقيض مقدم المتصلة الصادقة وعين التالي ايضا اذا اعتبرت المتصلة مع المنفصلة المانعة
الخلو في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر منها لزمت
المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين ولكن اللزوم المشروط
فيه عكس اعني يكون الصادق استلزام تالي المتصلة للجزء الآخر من المنفصلة لزم من صدق المتصلة
صدق المنفصلة عند كونهما موجبتين ومن صدق المنفصلة صدق المتصلة عند كونهما سالبتين
سلا... وتعاكستا لكن الصادق اللزوم المشروط فيه عكس معا واما استلزام المنفصلة
المتصلة عند الايجاب الصادق اللزوم المشروط فيه فلاستلزام مقدم المتصلة لعين الجزء الآخر خ
من المنفصلة مع استلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة المتصلة من الشكل الاول واما استلزام المتصلة
المنفصلة عند السلب فبالخلف على النسق المذكور في مانعة الجمع مرارا واما استلزام المتصلة
المنفصلة عند الايجاب الصادق عكس اللزوم المشروط فيه فلانتاج المتصلة مع استلزام تاليها

للجزء الآخر من المنفصلة استلزام مقدمها المتصلة لذلك الجزء من المنفصلة المستلزم لامتناع الخلو عن
جزئي المنفصلة لما مر آنفا واما استلزام المنفصلة المتصلة عند السلب فبالخلف وعلى التعاكس عند تعاكس
اللزوم ظاهر مما مر وكذلك الحكم اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم نقيض الجزء الآخر منها مقدمها
اما استلزام المنفصلة المتصلة عند الايجاب الصادق اللزوم المذكور فلانتاج هذا اللزوم بين اللزوم المعطى
مع استلزام نقيض ذلك الجزء لتالي المتصلة المنتج من الشكل الاول وهو لازم في الجزئين لامتناع الخلو عن
الكل في الاولى جزئه واما استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب فبالخلف وهو في الكليتين وانما
استلزام المتصلة المنفصلة عند الايجاب الصادق عكس اللزوم المذكور فلانتاج استلزام نقيض احد
جزئي المنفصلة مقدم المتصلة وهي اللزوم المعطى مع المتصلة نفسها استلزام نقيض ذلك الجزء المنفصلة
للجزء الآخر منها المستلزم للانفصال المانع من الخلو بين جزئي المنفصلة واما استلزام المنفصلة المتصلة
عند السلب فبالخلف وانت تعلم عدم تمام البرهان المذكور في الجزئين والخلف في الكليتين والتعاكس
عند تعاكس اللزوم المذكور لا يخفى عليك وكذلك الحكم اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
نقيض الجزء الآخر منها مقدمها اما استلزام المنفصلة المتصلة عند الايجاب والمعطي اللزوم
المذكور فلانتاج استلزام مقدم المتصلة لنقيض احد جزئي المنفصلة مع استلزام نقيض ذلك
الجزء لعين الجزء الآخر من المنفصلة استلزام مقدم المتصلة لعين ذلك الجزء وانتاج هذا الاستلزام مع
استلزام عين ذلك الجزء لتالي المتصلة من الشكل الاول واما استلزام المتصلة المنفصلة فبين
الشكل الاول السلب فبالخلف المذكور والبرهان المذكور في الكليتين لا يتم في الجزئين وعلم منه عدم
تمام الخلف في الكليتين واما استلزام المتصلة المنفصلة عند الايجاب والمعطى عكس اللزوم
المذكور فلانتاج استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لمقدم المتصلة مع المتصلة استلزام نقيض
ذلك الجزء لتالي المتصلة وانتاج هذا الاستلزام مع استلزام التالي للجزء الآخر من المنفصلة استلزام
نقيض ذلك الجزء لعين الجزء الآخر منها المستلزم للتعاند المانع من الخلو بين جزئي المنفصلة
واما استلزام المنفصلة المتصلة عند السلب فبالخلف المذكور والبرهان لا يتم في الجزئين والخلف
في الكليتين لما عرفت ووجوب التعاكس عند تعاكس اللزوم ظاهر غني عن البيان اذا احطت بما ذكرناه وايضا
اذا اختلفت المتصلة مع المنفصلة المانعة الخلو في الكيف واتفقتا في الكم وكانت احديهما سالبة وتوافقتا
في جزئيهما او تناقضت فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس ولنفرض الموجبة متصلة وتوافقت
في الجزئين فنقول انه يلزم من صدق الموجبة المنفصلة صدق السالبة المتصلة المناقضة لجزئيها

٢١٦

الموافقة لها لانه يلزم امتناع الخلو عن نقيضي جزئي المتصلة دائما او في حالة تستلزم امتناع الجمع بين جزئيها
امتناع هو كذلك وامتناع الجمع بين جزئيها دائما او في حالة يستلزم عموم عدم اللزوم بينهما كذلك لامتناع الجمع بين امرين
والتلازم بينهما معا ويلزم من استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة
السالبة بالخلف الذي عرفته ولنفرض ان الموجبة متصلة وتوافقا في الجزئين فنقول انه يلزم من صدق
الموجبة المتصلة صدق السالبة المنفصلة لان المتصلة الموجبة المركبة من جزئي المنفصلة تستلزم بحكم عكس
النقيض ... موجبة مركبة من نقيضي جزئيها وهذه المتصلة تستلزم منفصلة سالبة مانعة الخلو من
جزئي المنفصلة لما عرفت آنفا وعلم من استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة استلزام المنفصلة الموجبة
زما للمتصلة السالبة بالخلف وبحكم عكس النقيض واما ان العكس غير لازم في شيء منهما فلجواز كذب امرين لا تلازم
ئس بينهما ولم يلزم نقيضاهما كاجتماع النقيضين ووجود الباري تعالى والاول منع العكس بين متوافقتي الجزئين
والثاني بين متناقضتي الجزئين والمصنف اشار الى بيان استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة
المناقضة الجزئين لها بقوله فلاستلزام منع الخلو عن نقيضي المتصلة منع الجمع بين جزئيها وقد عرفت
ان العناد المانع من الجمع بين الشيئين يمنع اللزوم بينهما والى بيان استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة
السالبة الموافقة الجزئين لها بقوله فلاستلزام المتصلة الموجبة الموافقة الجزئين منفصلة موجبة مناقضة
الجزئين وقد عرفت انها تمنع منع الخلو وكذلك الحكم ان كان مع اتفاقهما في الكم واختلافهما في الكيف وافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم الجزء الآخر منها تاليها اما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة
السالبة فلانتاج المتصلة مع استلزام تاليها للجزء الآخر من المنفصلة استلزام احد جزئي المنفصلة للآخر وهو
استلزام ذلك لجواز الخلو عنهما لما مر واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبالخلف المذكور
وامتناع الملازمة الاولى بعكس النقيض لهذه الملازمة واما عدم وجوب العكس فيهما فلجواز كذب
امرين لم يلزم ملزوم احدهما الآخر كالانسان اللازم للناطق مع اللاحيوان مع ان الناطق لا يلزم اللاحيوان
وكذلك الحكم اذا كان مع ذلك وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر منها اما
استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج استلزام احد جزئي المنفصلة مقدم المتصلة
مع المتصلة الملازمة بين جزئي المنفصلة من الشكل الاول المستلزم لجواز الخلو عنهما لما عرفت واما
استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فلانه لو لا استلزام الاول بعكس النقيض لما هذا
الاستلزام وبالخلف المذكور لكنك تعلم ان البرهان المذكور في بيان استلزام الاول لا يتاتى في الجزئين
ويلزم من ذلك ان انعكاسه بعكس النقيض والخلف لا يقتضي استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة

الجزئية واما عدم العكس فيهما فلجواز كون امرين لم يلزم احدهما الاخر لا كالانسان مع اللاحيوان
الملزوم للافرس مع عدم لزوم الانسان للافرس وكذلك الحكم اذا كان مع ذلك قد لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة لزم الجزء الاخر منها تاليها واما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج
استلزام احد جزئي المنفصلة لمقدم المتصلة مع المتصلة استلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة وانتاج هذا
الاستلزام مع استلزام تالي المتصلة للجزء الاخر من المنفصلة اللازمة من جزئي المنفصلة المستلزم لجواز
الخلو عنهما واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبالخلف وعكس النقيض واما جميع
بعدم جريان البرهان المذكور في الجزئين والخلف في الكليتين واما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز كون امرين
لم يلزم ملزوم احدهما لازم الاخر كحال الانسان اللازم للناطق مع اللاحيوان الملزوم للافرس مع عدم استلزام
اللافرس الناطق وكذلك الحكم اذا ناقض مع ذلك مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم نقيض الجزء الاخر
منها تاليها اما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج المتصلة مع استلزام تاليها نقيض
الجزء الاخر من المنفصلة استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لنقيض الاخر المستلزم لجواز الخلو عن
جزئي المنفصلة لما عرفت واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبالخلف وعكس النقيض
واما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز كون امرين لم يلزم ملزوم نقيض احدهما نقيض الاخر كاللاانسان مع
اللاحيوان فان الناطق ملزوم للانسان وغير لازم للحيوان وكذلك الحكم اذا ناقض مع ذلك تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الجزء الاخر منها اما استلزام المنفصلة الموجبة للمنفصلة السالبة
فلانتاج اللزوم لمعطي مع المتصلة استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لنقيض الاخر المستلزم لجواز الخلو عن
جزئي المنفصلة لما مر واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبالخلف والعكس لان استلزام
الاول لا لهذا الاستلزام بعكس النقيض واما عدم وجوب العكس فيهما فلجواز كون امرين لم يلزم نقيض احدهما
للازم نقيض الاخر كحال الانسان مع الحيوان الملزوم نقيضه وهو اللاحيوان للافرس مع عدم لزوم اللاانسان
للافرس وكذلك الحكم اذا كان مع ذلك قد لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم نقيض الجزء الاخر
منها تاليها اما بيان استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلانتاج استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة
لمقدم المتصلة مع المتصلة استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لتالي المتصلة وانتاج هذا الاستلزام
مع استلزام التالي لنقيض الجزء الاخر استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لنقيض الجزء الاخر الملزوم لجواز
الخلو عن جزئي المنفصلة لما مر واما استلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبالخلف والعكس
الاستلزام الاول لا هذا الاستلزام بعكس النقيض واما لا يخفى عليك عدم جريان البرهان المذكور في



في هذين القسمين في استلزام المتصلة الموجبة الجزئية للمنفصلة السالبة الجزئية وعدم جريان الخلف في استلزام
المنفصلة الموجبة الكلية للمتصلة السالبة الكلية وقد ظهر مما ذكرنا في تلازم المتصلة مع المنفصلة المانعة
الجمع في تلازمهما مع المانعة الخلو ان هذه الاقسام الثمانية التي اختلفت في الكيف منها انحوا الكم او كانت
الموجبة منه حكمها في مانعة الجمع ومانعة الخلو حكم واحد وبراهينها ايضا على نسق واحد واكتفينا بهذا
القدر من تلازم المتصلات والمنفصلات بسيطا ومختلطا لان الاحاطة بهذا القدر يفيد الملكة على
جميع ما يلزم من هذه القضايا بعضها بعضا واما الاستقصاء في ذلك فمحال الحمل هذا المختصر تركناه الى
الرسالة الموسومة في فن الشرطيات وقد ذكرنا كثيرا من اللوازم على مذهب الجمهور ولنا كلام في نظر
مذكور في الرسالة المخصوصة بهذا الباب واما تعاند القضايا الشرطية بعضها لبعض صدقا او
كذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط فاعلم ان الضابط في ذلك لو نعلم ان كل قضيتين من القضايا
المذكورة كانتا متلازمتين متعاكستين فان نقيض كل واحدة منهما مع عين الاخرى متعاندتان
صدقا وكذبا اي يمتنع اجتماعهما معا على الصدق ويمتنع اجتماعهما ايضا معا على الكذب وذلك
انه لولا ذلك لجاز اجتماعهما على الصدق او الكذب وهو محال لان جواز كل واحد منهما يستلزم جواز صدق
الملزوم مع عدم اللازم وانه محال وكل قضيتين لزمت احديهما الاخرى من غير عكس كان عين الملزوم مع
نقيض اللازم متعاندتين صدقا اي يمتنع اجتماعهما على الصدق اذ لو جاز ذلك لزم جواز صدق
الملزوم مع كذب اللازم وانه محال ونقيض الملزوم مع عين اللازم متعاندان كذبا اي يمتنع اجتماعهما
على الكذب لانه لو جاز اجتماعهما على الكذب لجاز اجتماع نقيضيهما على الصدق وجواز ذلك يستلزم
جواز صدق الملزوم مع كذب اللازم وانه محال وبهذا الضابط يستغني عن تفصيل القول في تعاند المتصلات ت
والمنفصلات **البحث السادس في الحرفات في الشرطيات المغيرة عن الصيغ الدالة**
عليها بالتصريح مثل ما يعني قضية ويردف بعينها بالجاب قضية اخرى فيكون ذلك في قوة متلازمة
نقيض القضية الثانية لعين القضية المنفية وفي قوة العناد المانع من الجمع بين عين القضية
المنفية وعين القضية الثانية مثاله لا يكون اب ويكون جد فانه يدل على تلازم نقيض جد لا ب
حتى يكون معناه لو كان اب لا يكون جد وعلى العناد المانع من الجمع بين اب وجد حتى يكون معناه
اما ان يكون اب واما ان يكون جد مانعة الجمع ولو بدل الواو بلفظة او وقيل لا يكون اب او
يكون جد فانه يدل على الانفصال المانع من الخلو بين المذكورين اي بين عدم اب وعين جد حتى
يكون معناه اما ان لا يكون اب واما ان يكون جد مانعة الخلو ويدل ايضا على تلازم جد لا ب

حتى يكون معناه لو كان اب يكون جد وهو بالنسبة الى المنفصلة المذكورة مثل الحرف عن صيغة الانفصال
واذا كان كذلك كان الحاقه بالمنفصلة اولى من الحاقه بالمتصلة واذا كان ولو بدل ما ذكرناه من المعطوف
بلفظ الا او بلفظ حتى وقيل لا يكون اب الا او يكون جد او لا يكون اب حتى يكون جد كان كل واحد من
هاتين الصيغتين في قوة المنفصلة والمتصلة المذكورتين مع دلالتها على الحصر الكلي حتى يكون بدلالتها
بالنسبة الى المنفصلة دائما اما ان لا يكون اب واما ان يكون جد وبالنسبة الى المتصلة كلما كان اب كان جد
ولو لم يبدل الواو بشيء مما ذكرناه من الالفاظ بل قدمت القضية الموجبة على القضية السالبة وقيل يكون
اب وليس جد فانه يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين حتى يكون معناها قد يكون اذا كان اب
فليس جد وقد يلحق القضايا الحملية والقضايا الشرطية هيئات ولواحق يغير معانيها الى ما لا حكم
على ما تقتضيها تلك القضايا بصيغها مثل دخول الالف واللام على الموضوع فانه يفيد العموم
في اللغة العربية تارة كقولهم الانسان ضاحك بالقوة فان هذه الصيغة بحسب لغة العرب تدل
على ان كل انسان ضاحك بالقوة وتارة ينصرف الى المعهود السابق اعني الى الجزئي الذي جرى ذكره
وعرف حاله كقولهم الرجل عالم ويعنون به واحدا بعينه وهو الذي عرف حاله وجرى ذكره قبل ذلك ومثل
دخول الالف واللام على المحمول كقولهم الانسان هو الضاحك فانه يدل على انحصار المحمول في الموضوع
المذكور حتى يفهم من هذه الصيغة ان الضاحك لا يكون الا انسانا ولو حذفت الرابطة وقيل الانسان
الضاحك لا يشعر بالتركيب الخبري واذا كان كذلك لا بد من ذكر الرابطة دفعا لاشعاره
بالتركيب المذكور ولذلك يقع الخبر على المبتدا وقيل مثلا العالم في البلد زيد فانه يدل على
انحصار المحمول في ذلك الموضوع حتى ان ما ذكرناه من الصيغ يدل على ان العالم في البلد منحصر في
زيد وكذلك دخول لفظة انما على موضوع القضية الحملية كقولهم انما الانسان حيوان فانه يدل
ايضا على انحصار المحمول في الموضوع المذكور وكذلك دخولها على تالي المتصلة كقولنا انما يكون النهار
موجودا اذا كانت الشمس طالعة فانه يدل على انحصار لزوم اللازم المذكور في الملزوم المذكور على
معنى ان وجود النهار لا يكون الا لازما لطلوع الشمس ولذلك التصريح بالرابطة مع تكرير النسبة
يدل على انحصار المحمول في الموضوع في اللغة الفارسية كقولهم زيد است كه دبير است واقران
حرف السلب بموضوع القضية وحرف الاستثناء بمحمولها يدل تارة على مساواة الطرفين في الماهية
كقولهم ليس انسان الا البشر وتارة على مساواتهما في العموم والخصوص كقولهم ليس انسان الا الناطق
ثم قال الحرف السلب كل واحد من هذه يقابل الحابه ويرفع معناه ان ادخال حرف السلب على كل واحد



من هذه الزوائد الى ... القضايا المذكورة يفيد رفع ما اوجبه تلك الزيادة الملحقة بها لا رفع سائر مجملات
القضية الموضوعة حتى ان قولنا ليس الانسان ضاحكا بالقوة يفيد رفع عموم الضحك بالقوة لجميع افراد
الانسان وقولنا ليس الرجل عالما يفيد سلب العلم عن الرجل المعين الذي جرى ذكره وعرف حاله وقولنا
ليس الانسان هو الضاحك يفيد رفع حصر المحمول في الموضوع وقولنا ليس العالم في البلد زيدا يفيد
رفع انحصار العالم في البلد في زيد وقولنا ليس انما الانسان حيوانا يفيد رفع انحصار الكاتب في الانسان
وقولنا ليس انما يكون النهار موجودا اذا كانت الشمس طالعة يفيد رفع الحصر المذكور اي رفع قولنا ان
وجود النهار لا يكون لازما الا لطلوع الشمس وقولنا نيست كه زيد است كه دبير است يفيد رفع
انحصار الدبير في زيد وقولنا ليس ليس انسان الا البشر يفيد رفع مساواة الطرفين في الماهية
وقولنا ليس ليس انسان الا الناطق يفيد رفع مساواتهما في العموم والخصوص وكلمة لما اذا قرنت بمقدم
المتصلة وقيل مثلا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فان القول المذكور مع دلالته على
الاتصال يدل على حقية المقدم لكن اذا دخل حرف السلب على هذه الكلمة وقيل ليس لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا فهو لا يدل الا على سلب الاتصال التالي للمقدم ولا يدل على رفع حقية المقدم
واذا كان كذلك كان سلبه وايجابه غير متقابلين بحسب ما يعطي اللفظ من المفهوم وقد تغلط في
عكوس بعض القضايا وهي القضايا التي احد طرفيها ... المحمول
محمول فقط كقولهم كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط ... شيئا ما ... بعض
او عكس القضية الاولى بعض السرير على الملك وعكس القضية الثانية ... الحائط في الوتد وعكس القضية
الثالثة بعض الشاب كل شيخا فهو جد هذه العكوس كاذبة فيحكم بان القضايا الموجبة غير منعكسة وانما
نشأ هذا الغلط لعدم تحقيق وجود المحمول في القضايا المذكورة فاذا حقق المحمول فيها علم ان عكس
القضية الاولى بعض ما هو على السرير فهو ملك وعكس الثانية بعض ما في الحائط فهو وتد وعكس الثالثة
بعض من كان شابا فهو شيخ ولو حمل العكوس صادقة واذا عرفت منشأ الغلط والسبب محمول
عرفت منشأ النسبة موضع كقولهم على السرير ملك وفي الحائط وتد ومن كان شابا فهو شيخ وذكر الامام
المحقق نصير الدين الكشي ... في هذا الفصل بانه يصدق قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية مع كون عكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم ضروري صدق قولنا
كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وذكر في حله ان المسلوب في الاصل عن الموضوع هو
اللانهاية فقط لان الممتد في الجهات مفهوم لا يمكن سلبه عن الجسم ضرورة ان كل جسم ممتد في الجهات

... فلذلك كان معنى الاصل الاشى من الجسم غير متناه وعكسه وهو قولنا الاشى [illegible] الجسم صادق
... المصنف وهذا الحل ليس بشىء لان الممتد فى الجهات الغير المتناهية مفهوم وكل مفهوم لا بد
من ... الى الجسم اما بالايجاب او بالسلب فيصح الممتد فى الجهات الغير المتناهية بعض ... الى الجسم اما
... او بالسلب وليس منسوبا اليه بالايجاب فتعين ... اليه بالسلب واذا كان كذلك بطل قوله
ان المسلوب فى الاصل عن الموضوع ليس الا اللانهاية فقط بل اللانهاية التى هى جزء هذا المجموع ... سلب
عن الجسم ايضا لكن ذلك لانه انما فى سلب المجموع عن الجسم بل المستلزم لسلب المجموع عنه ضرورة استلزام
... عن الشى استلزام سلب المجموع المركب منه ومن غيره عنه وكلامنا فى سلب مجموع
بانه صادق عليه عن الجسم ولم يصدق سلب الجسم عنه فتوجه الاشكال ثم قال وحله ان يقال الموضوع
... غير ... الاصل اما ان يكون ماخوذا بحسب الحقيقة او بحسب الوجود الخارجى فان كان الاول
... اصلها اى صدق القضية الاصلية لان البرهان انما قام على ان الاجسام الموجودة فى
الخارج متناهية لا على جميع افراد الحقيقة اى الاشيا التى لو دخل ... منها فى الوجود كان
... لو دخل فى الوجود كان غير متناه وممتدا فى الجهات الغير ... الجسم الذى هو غير
متناه ... الجهات الغير المتناهية ... ممتنع الوجود فى الخارج ... لو وجد فى الخارج
... المعنية ... الثانى وهو ان يكون الموضوع فى الاصل ماخوذا بحسب الوجود الخارجى
... ذلك ... الصدق ... لا شى من الممتد فى الجهات الغير المتناهية بجسم موجود فى الخارج لعدم
هذا الموضوع فى الخارج والله اعلم بالصواب

تم المجلد الاول من شرح كشف الاسرار فى المنطق
ويتلوه فى المجلد الثانى ... والفصل ... فى القياس
وقد فرغ من تعليقه على ... الاسعد ... واهب الكمال
لاربع خلون من شوال سنة ثمان وسبعين وستمائة العبد المذنب
... محمد بن محمود الرازى ... حامدا لله تعالى
ومصليا على صفيه محمد وآله ... امام الكتاب نعم المولى والافضال
انه نعم المسئول

٦٨٦٦ ...

تاریخ ۶۶۳ ...